جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للدوائر المدنية

والدوائر المدنية والتجارية ودائرة

الأحوال الشخصية

السنة الثامنة والأربعون

(الجزء الثاني)

من أول يوليو إلى ديسمبر ١٩٩٧

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية
ومن الدوائر المدنية والتجارية
والأحوال الشخصية

السنة الثامنة والأربعون

(الجزء الثانى)

من يونيه إلى ديسمبر ١٩٩٧

القسم الأول

الحكم الصادر من الهيئة العامة
للمواد المدنية والتجارية
والأحوال الشخصية

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد الحميد زغو رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز منصور ، فهمى السيد حسن الخياط ، محمد حسن عبد الوهاب العفيفى ، أحمد ذكى صالح غرابه ، عبد المنعم محمد محمد وفا ، ريمون فهيم إسكندر ، ممدوح على أحمد السعيد ، محمد جمال الدين أحمد شلقانى ، طلعت أمين صادق ومصطفى حسيب عباس نواب رئيس المحكمة

(١)

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ القضائية « هيئة عامة »

(١) دستور « دستورية القوانين » . قانون « سريان القانون » . نظام عام . نقض .

الحكم بعدم دستورية نص قانونى غير ضريبى أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . المادتان ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ . تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها . علة ذلك .

(٢) محكمة دستورية « حكم » « حجيته » . إيجار « إيجار الأماكن: عقد الإيجار » « الامتداد القانونى » .

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسباً حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . قصر الامتداد القانونى لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصراً فى الفقرة الأولى من تلك المادة .

(٣) حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » . إيجار «عقد الإيجار »

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بطرد المطعون ضدها من

عين النزاع المؤجرة لشقيقها – المستأجر الأصلى – تأسيساً على امتداد العقد إليها إعمالاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريتها . خطأ فى القانون .

١– النص فى المادة ١٧٥ من الدستور على أنه « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .... » ، والنص فى المادة ١٧٨ منه على أنه « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار» ، والنص فى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أنه « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر ....» ، يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى القانون غير ضريبى أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون من اليوم التالى لنشره لا يجوز تطبيقه مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها .

لما كان ذلك ، وكانت بعض أحكام هذه المحكمة قد ذهبت إلى عدم تطبيق الحكم بعدم دستورية نص لازم للفصل فى النزاع إذا صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه يتعين العدول عن هذا الرأى والأخذ بالرأى الأول وإعمال ذلك الحكم اعتباراً من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية على الطعون المنظورة أمام محكمة النقض .

٢- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها فى القضية رقم ١١٦ لسنة ١٨ق المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٣) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ والاستدراك المنشور بذات الجريدة بالعدد رقم (٣٨) بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن « وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة ، يشترط لاستمرار عقد الإيجار ، إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل » ، مما مؤداه أن الامتداد القانونى لعقد الإيجار المنصوص عليه فى المادة (٢٩) آنفة الذكر أصبح مقصوراً على الأشخاص الوارد بيانهم - بيان حصر - فى الفقرة الأولى من تلك المادة وهم الزوجة والأولاد وأى من والدى المستأجر وهم الأقارب من الدرجة الأولى .

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها - شقيقة للمستأجر الأصلى - أى قريبة له نسباً من الدرجة الثانية ، فلا تستفيد من امتداد عقد إيجار شقيقها طبقاً للمادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سندها فى الاستفادة من هذا الامتداد إليها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف إعمالاً لحكم المادة (٢٩) آنفة البيان المقضى بعدم دستوريتها ، فإنه يكون معيباً .

الهيئـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٣٠١٥ سنة ١٩٨٨ مساكن الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضدها انتهيتا فيها إلى طلب الحكم بطردها من الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقالتا بياناً لذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٥/٣/١٠ استأجر منهما شقيق المطعون ضدها الشقة محل النزاع وأقام بها منفرداً حتى وفاته بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ ، وبتاريخ ١٩٩٠/١/٢٧ حكمت المحكمة للطاعنتين بطلبيهما . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٢٩٢ سنة ٤٦ق مساكن ، وبتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المختصة رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لتضارب الأحكام فى شأن إعمال الأثر المترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص لازم للفصل فى الطعون بالنقض المطروحة . إذ ذهبت بعض الأحكام إلى أن هذا الأثر لا ينسحب إلى الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبت بموجب حكم نهائى سابق فى صدوره على نشر الحكم بعدم الدستورية ولو أدرك هذا الحكم الأخير النزاع أمام محكمة النقض بينما ذهبت أحكام أخرى إلى إعمال أثر ذلك الحكم على الطعون المنظورة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه إذ عرض الطعن على هذه الهيئة حددت جلسة لنظره وقدمت النيابة مذكرة تكميلية عدلت فيها عن رأيها السابق وطلبت نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن النص فى المادة ١٧٥ من الدستور على أنه « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .... » ، والنص فى المادة ١٧٨ منه على أنه « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار »، والنص فى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أنه «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر ...»، يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى القانون غير ضريبى أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون من اليوم التالى لنشره لا يجوز تطبيقه مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة

النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكانت بعض أحكام هذه المحكمة قد ذهبت إلى عدم تطبيق الحكم بعدم دستورية نص لازم للفصل فى النزاع إذا صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه يتعين العدول عن هذا الرأى والأخذ بالرأى الأول وإعمال ذلك الحكم اعتباراً من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية على الطعون المنظورة أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها فى القضية رقم ١١٦ لسنة ١٨ق المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٣) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ والاستدراك المنشور بذات الجريدة بالعدد رقم (٣٨) بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن « وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة ، يشترط لاستمرار عقد الإيجار ، إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل » ، مما مؤداه أن الامتداد القانونى لعقد الإيجار المنصوص عليه فى المادة (٢٩) آنفة الذكر أصبح مقصوراً على الأشخاص الوارد بيانهم – بيان حصر – فى الفقرة الأولى من تلك المادة وهم الزوجة والأولاد وأى من والدى المستأجر وهم الأقارب من الدرجة الأولى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها – شقيقة للمستأجر الأصلى – أى قريبة له نسباً من الدرجة الثانية ، فلا تستفيد من امتداد عقد إيجار شقيقها طبقًا للمادة (٢٩) سالفة الذكر سندها فى الاستفادة من هذا الامتداد إليها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف إعمالاً لحكم المادة (٢٩) آنفة البيان المقضى بعدم دستوريتها ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

ولما تقدم ، وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه ، فإنه يتعين الحكم بتأييد الحكم المستأنف .

القسم الثانى

الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
وفى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة الأول من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، خيرى فخرى ، حسين نعمان نواب رئيس المحكمة وفتحى محمد حنضل

(١٦٦)
الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم « الطعن فى الحكم » . نقض « الخصوم فى الطعن » .

وجوب اختصام الطاعن لخصومه المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله ما لم يكن اختصام الأخيرين واجباً بنص القانون.

(٢) عقد « تكييف العقد » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تكييف العقد » .

التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع . تكييفه القانونى وإنزال حكم القانون عليه . مسألة قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض .

(٣ ، ٤) هبة . عقد

(٣) اشتراط المقابل فى الهبة . أثره . التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام وتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشروع . لا يُعد هبة .

(٤) التزام الطاعن بتمليك الجهة الإدارية الأرض موضوع التداعى لإقامة موقف للسيارات عليها وقبولها ذلك وإقامتها للمشروع المتفق عليه . عقد معاوضة غير مسماة . لا تجب الرسمية لانعقاده ولا يجوز الرجوع فيه . لا ينال من ذلك ورود ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة فيه .

(٥) أموال « أموال عامة » . ملكية .

حق الجهة الإدارية فى التصرف فى العقارات التى دخلت فى ملكها العام أو فى المشروع ذى

النفع العام وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام .

(٦) حكم « تسبيب الحكم » . نقض « سلطة محكمة النقض» . عقد « تكييف العقد » .

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . الدعى عليه بخطئه فى تكييف العقد . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ فى التكييف القانونى طالما لم تعتمد فى ذلك على غير ما حصله الحكم من وقائع ثابتة.

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على الطاعن أن يقتصر عن توجيه طعنه على خصومه المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله ما لم يكن اختصام هؤلاء واجباً بنص القانون ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بعدم قبول الدعوى فاستأنفه المطعون عليه الأول فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ العقدين الصادرين من الطاعن ومورث باقى المطعون عليهم فى موضوع يقبل التجزئة فإن اختصام الطاعن للمحكوم عليهم مثله يكون غير مقبول ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم من الثانى للأخيرة .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان التعرف على ما عناه المتعاقدان من العقد هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصد المتعاقدان وإنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

٣- وإذ كانت الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التى يجب أن توثق بعقد رسمى وأن التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية .

٤- لما كان الثابت من الأوراق - وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه - أنه بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٧٧/١١/١١ التزم الطاعن بتمليك الوحدة المحلية المذكورة الأرض موضوع التداعى لإقامة موقف للسيارات الأجرة عليها ، وأن الجهة الإدارية قبلت ذلك منه وتسلمت هذه الأرض وأقامت بها المشروع المتفق عليه ، فإن التعاقد الذى تم بين طرفيه هو عقد من عقود المعاوضة غير المسماة ، ولا يعتبر عقد هبة فلا تجب الرسمية لانعقاده ولا يجوز الرجوع فيه ، وذلك على الرغم مما يكون وارداً فيه من ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة ، إذ أن هذه الألفاظ إنما تساق لبيان الباعث وراء التصرف دون أن تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته سالفة البيان .

٥- وإذ كان للجهة الإدارية أن تتصرف فى العقارات التى دخلت فى ملكها العام أو فى المشروع ذى النفع العام وفقاً لما تراه بمطلق تقديرها - محققاً للصالح العام طالما أنه لا يمنعها من ذلك ثمة قيد أو شرط ، فإنه لا يجدى الطاعن ما تمسك به من أن الجهة الإدارية عرضت الأرض محل العقد للبيع بالمزاد العلنى بما يجيز له الرجوع فيما قدم مساهمة منه فى المشروع .

٦- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة قانوناً - بقضائه بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٧/١١/١١ فإنه لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى تكييفه العقد بأنه هبة لم تفرغ فى شكلها الرسمى وقام الواهب مختاراً بتنفيذها إذ لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ فى التكييف القانونى للعقد وأن تصحح ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة - دون نقض الحكم - طالما لم تعتمد فى ذلك على غير ما حصله الحكم المطعون فيه من وقائع ثابتة به ومن ثم يكون النعى غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول بصفته أقام الدعوى رقم ٣٣٢ سنة ١٩٨٣ مدنى الإسماعيليه الابتدائية ضد الطاعن ومورث باقى المطعون عليهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى التنازل المؤرخين ١٩٧٧/١١/١١ ، ١٩٧٩/٩/٢٦ وجعلهما فى قوة السند التنفيذى الناقل للملكية ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٧/١١/١١ تنازل له الطاعن عن مساحة ١٠٠٠م٢ أرض فضاء مبينة بالصحيفة لإقامة مشروع موقف لسيارات الأجرة بالمدينة . وبموجب العقد الثانى تنازل له مورث المطعون عليهم المذكورين أيضًا عن مساحة ٥٠٠ م٢ أرض فضاء مبينة بالصحيفة وقد قبل ذلك التنازل منهما وتسلم الأرض جميعها وقام بتنفيذ المشروع عليها ، وإذ امتنعا عن تسجيل هذه الأرض بالشهر العقارى ونقل ملكيتها له فقد أقام الدعوى . بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٢ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنف المطعون عليه الأول بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٢٢٨ سنة ١٢ق ، وبتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقدى التنازل العرفيين المؤرخين ١٩٧٧/١١/١١ ، ١٩٧٩/٩/٢٦ موضوع التداعى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم من الثانى حتى التاسعة وأبدت الرأى برفض الطعن . وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على الطاعن أن يقتصر عند توجيه طعنه على خصومه المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله ما لم يكن اختصام هؤلاء واجباً بنص القانون وكان الحكم الابتدائى قد قضى بعدم قبول الدعوى فاستأنفه المطعون عليه الأول فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ العقدين الصادرين من الطاعن ومورث باقى المطعون عليهم فى

موضوع يقبل التجزئة فإن اختصام الطاعن للمحكوم عليهم مثله يكون غير مقبول ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم من الثانى للأخيرة .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأول استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن التكييف القانونى للعقد الصادر منه تبرعاً بأرض التداعى للوحدة المحلية أنه هبة مدنية لم تُفرغ فى الشكل الرسمى اللازم لانعقاده مما يترتب عليه بطلانه والدعوى به غير مقبولة كما قضت بذلك محكمة أول درجة ، وإذ كان ذلك التبرع مشروطاً بتخصيص هذه الأرض للمنفعة العامة بإقامة موقف لسيارات الأجرة عليها إلا أن المطعون عليه الأول بصفته خالف هذا الغرض ، وعرض الأرض للبيع بالمزاد العلنى بما يجيز له الرجوع فيما وهب ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يعن ببحثه أو تحقيقه وأقام قضاءه بصحة ونفاذ العقد على ما ذهب إليه من تنفيذ الواهب عقد الهبة الذى لم يستكمل شكله الرسمى وتسليم العين الموهوبة للمطعون عليه الأول مانع من استردادها أو الرجوع فى الهبة وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان التعرف على ما عناه المتعاقدان من العقد هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وإنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ، وأن الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التى يجب أن توثق بعقد رسمى وأن التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية . لما

كان ذلك وكان الثابت من الأوراق – وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه – أنه بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٧٧/١١/١١ التزم الطاعن بتمليك الوحدة المحلية المذكورة الأرض موضوع التداعى لإقامة موقف للسيارات الأجرة عليها ، وأن الجهة الإدارية قبلت ذلك منه وتسلمت هذه الأرض وأقامت بها المشروع المتفق عليه ، فإن هذا التعاقد الذى تم بين طرفيه هو عقد من عقود المعاوضة غير المسماة ، ولا يعتبر عقد هبة فلا تجب الرسمية لانعقاده ولا يجوز الرجوع فيه ، وذلك على الرغم مما يكون وارداً فيه من ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة ، إذ أن هذه الألفاظ إنما تساق لبيان الباعث وراء التصرف دون أن تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته سالفة البيان ، وكان للجهة الإدارية أن تتصرف فى العقارات التى دخلت فى ملكها العام أو فى المشروع ذى النفع العام وفقاً لما تراه – بمطلق تقديرها – محققاً للصالح العام طالما أنه لا يمنعها من ذلك ثمة قيد أو شرط ، فإنه لا يجدى الطاعن ما تمسك به من أن الجهة الإدارية عرضت الأرض محل العقد للبيع بالمزاد العلنى بما يجيز له الرجوع فيما قدم مساهمة منه فى المشروع . لما كان ما تقدم وكان البين أن الطاعن أسقط من ملكه ما قدمه للجهة الإدارية طواعية واختياراً وتلاقى ذلك بقبول الجهة الإدارية التى تسلمت منه الأرض ونفذت عليها المشروع المتفق عليه فإن العقد يكون قد انعقد صحيحاً بين طرفيه ، نافذاً غير جائز الرجوع فيه من الطاعن ، ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة قانوناً – بقضائه بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٧/١١/١١ فإنه لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى تكييف العقد بأنه هبة لم تفرغ فى شكلها الرسمى وقام الواهب مختاراً بتنفيذها إذ لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ فى التكييف القانونى للعقد وأن تصحح ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة – دون نقض الحكم – طالما لم تعتمد فى ذلك على غير ما حصله الحكم المطعون فيه من وقائع ثابتة به ومن ثم يكون النعى غير منتج ويتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عزت البنداري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد خيري ، حامد مكي نائبي رئيس المحكمة ،كمال عبد النبي وسامح مصطفى

(١٦٧)
الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) دعوى «انعقاد الخصومة » . اعلان .

انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى أو حضوره بالجلسة وإبداء دفاعاً في الموضوع .

(٢) دعوى « المسائل التي تعترض سير الخصومة : وقف الدعوى» .

الوقف التعليقي للدعوى . م ١٢٩ مرافعات . جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها .

(٣) اثبات . تأمينات اجتماعية . حكم « عيوب التدليل : مخالفة القانون » .

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . تقديمها محضر تحريات يتضمن قرينة على عدم أحقية المطعون ضدها في صرف المعاش المستحق عن المورث . مؤداه . انتقال عبء اثبات عكسها إلى المطعون ضدها . استبعاد الحكم هذه التحريات دون ثبوت ما ينفيها . مخالفة لقواعد الإثبات.

(٤) تأمينات اجتماعية « معاش الوفاة » .

وفاة المؤمن عليه عن والد واحد أو والدين وولد واحد أو أكثر مع وجود أرملة أو أرامل . استحقاق الوالد أو الوالدين سدس المعاش والأرملة أو الأرامل ثلثه والولد أو الأولاد نصفه . م ١٠٤ ق

٧٥ لسنة ١٩٧٥ والبند ٥ من الجدول رقم «٣» الملحق به . مخالفة ذلك . خطأ .

---

١ – ان المشرع بيّن فى قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء إعلام الخصوم بها وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه وذلك تنظيماً للتقاضى من ناحية وتوفير الحق الدفاع من ناحية أخرى ، وإذ كان المشرع فى ظل قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، قد جمع بين الأمرين فى إجراء واحد فنص فى المادة ٦٩ منه على أن « ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك » . فلم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة – بكل ما يترتب على ذلك من آثار – إلا بتمام إعلان صحيفتها إلى الشخص المراد إعلانه بها ، غير أن المشرع عدل عن ذلك فى قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فنص فى المادة ٦٣ منه على أن « ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك » فأصبحت الدعوى فى ظله تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراءً منفصلاً عن رفع الدعوى وتالية له قصد به المشرع إعلانه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها ، كى يعد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلن قانوناً بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلاً كافياً على علمه بها – سواء علم بها أو لم يعلم – وإيذاناً للقاضى بالمضى فى نظرها سواء مثل المدعى عليه فى الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلاً . أما إذا حضر – دون اعلان – بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وأبدى دفاعًا فى الموضوع بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى . كان ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وأخذ به المشرع عندما أضاف فقرة ثالثة للمادة ٦٨ من قانون المرافعات بالقانون رقم

٢٣ لسنة ١٩٩٢ – كافياً للمضى فى نظر الدعوى دون حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها .

٢– لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الوقف التعليقى طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها.

٣– لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قدمت محضر تحريات يتضمن زواج المطعون ضدها السادسة عن نفسها بتاريخ ١٩٨٠/١١/٦ من شقيق مورثها المؤمن عليه ، فإنها بذلك تكون قد أقامت قرينة على عدم أحقية المطعون ضدها المذكورة فى صرف المعاش المستحق لها عن المورث ، وينتقل إليها عبء إثبات عكس ذلك إذا كان ما ورد بهذه التحريات غير صحيح . وإذا استبعد الحكم هذه التحريات رغم عدم إنكارها لما ورد بها أو إثبات عكس ما ورد بها فإنه يكون قد خالف قواعد الإثبات المقررة قانوناً .

٤– لما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة . ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية » . وكان الجدول رقم «٣» الملحق بهذا القانون قد أورد فى البند الخامس منه بياناً بأنصبة المستحقين فى حالة وجود والد واحد أو والدين وولد واحد أو أكثر مع وجود أرملة أو أرامل – فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدين سدس المعاش ولزوجته – أرملته أو أرامله – ٣/١ المعاش ولولده أو أولاده ٢/١ المعاش . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة اشهاد وفاة ووراثة

المورث، أن المستحقين عنه فى المعاش هم أرملته المطعون ضدها السادسة ، عن نفسها ، ووالده ووالدته وابنه القاصر ، وان الدعوى رفعت فقط من الأرملة ووالد المتوفى ، دون والدته وابنه القاصر - وهما لا يستحقان سوى جزء من المعاش - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهما بكامل المعاش ودون التحقق من أحقية المطعون ضدها السادسة والاستمرار فى صرف معاشها فإنه يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها السادسة عن نفسها والمرحوم / ..... مورث باقى المطعون ضدهم كانا قد أقاما الدعوى رقم ٢٧٧٥ سنة ١٩٨٥ الفيوم الابتدائية على الهيئة الطاعنة بطلب الحكم بإعادة صرف المعاش السابق ربطه لهما من تاريخ ايقافه مع تسويته على أساس الأجر الفعلى الذى كان يتقاضاه مورثهما المرحوم / ..... . وقالا بياناً لدعواهما إن مورثهما المذكور كان عاملاً معمارياً ومؤمناً عليه لدى الطاعنة وبعد وفاته قامت الطاعنة بصرف المعاش المستحق لهما عنه ، إلا أنها عادت وأوقفت الصرف اعتباراً من شهر فبراير سنة ١٩٨٥ دون سبب فأقاما الدعوى بطلباتهما السالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٦ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لهما مبلغ ٢٤١ جنيهاً مقدار المعاش المستحق لهما فى الفترة من فبراير سنة ١٩٨٥ إلى ديسمبر سنة ١٩٨٥ وبإعادة صرف المعاش شهرياً بواقع ٢١,٩١ جنيهاً . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى

سويف ، مأمورية الفيوم ، بالاستئناف رقم ٤٣ سنة ٢٤ق ولوفاة مورث المطعون ضدهم عدا السادسة عن نفسها فقد قامت الطاعنة بتعجيل الاستئناف قبل ورثته والمطعون ضدها السادسة ، وبتاريخ ١٩٩١/٧/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة وجوه تنعى الطاعنة بالوجه الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لخلو صورتها المعلنة لها من اسم المحضر وتوقيعه على أن الأصل قد تضمن كافة البيانات التى خلت الصورة منها فى حين أن المشرع قد رتب البطلان على خلو الصورة من تلك البيانات ولو خلا الأصل من أسباب البطلان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المشرع بيّن فى قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلام الخصوم بها وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون ، وأعلن بها المدعى عليه وذلك تنظيمًا للتقاضى من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى ، وإذ كان المشرع فى ظل قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد جمع بين الأمرين فى إجراء واحد فنص فى المادة ٦٩ منه على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك ، فلم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة - بكل ما يترتب على ذلك من آثار - إلا بتمام إعلان صحيفتها إلى الشخص المراد إعلانه بها ، غير أن المشرع عدل عن ذلك فى قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فنص فى المادة ٦٣ منه على أن « ترفع

الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك » فأصبحت الدعوى فى ظله تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراءً منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلن قانوناً بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلاً كافياً على علمه بها - سواء علم بها فعلاً أو لم يعلم - وإيذاناً للقاضى بالمضى فى نظرها سواء مثل المدعى عليه فى الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلاً ، أما إذا حضر - دون إعلان - بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وأبدى دفاعاً فى الموضوع بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى كان ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وأخذ به المشرع عندما أضاف فقرة ثالثة للمادة ٦٨ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - كافياً للمضى فى نظر الدعوى دون حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وكيل الطاعنة مثل أمام محكمة أول درجة بجلسات المرافعة وأبدى دفاعاً فى موضوعها بأن قدم مذكرتين أبدى فيهما الدفع ببطلان الصحيفة المعلنة لها وبرفض الدعوى موضوعاً فضلاً عن إثباته ذلك الدفاع بمحضر الجلسة بما يدل على علمها اليقينى بموضوعها ومركزها القانونى فيها ويغنى عن اعلانها بصحيفتها فإن تمسكها ببطلان الصورة المعلنة لعدم بيان اسم المحضر وتوقيعه وأياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن أوراق صرف المعاش مشوبة بالتزوير وعُرض الأمر على النيابة العامة للتحقيق بشأنه وأنها طلبت وقف الدعوى تعليقاً عملاً بالمادة ١٢٩ من قانون المرافعات باعتبار أن الفصل فى ذلك الأمر مسألة أولية لازمة

للفصل فى موضوع الدعوى ، إلا أن المحكمة رفضت الطلب استناداً إلى أن التحقيقات الجنائية والإدارية لا يترتب عليها وقف الفصل فى الدعوى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الوقف التعليقى طبقًا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن التحقيقات التى تجرى فى شأن أوراق صرف المعاش لا يترتب عليها وقف السير فى الدعوى مما مفاده أن محكمة الموضوع قد استخدمت سلطتها التقديرية فى عدم إجابة الطاعنة إلى طلب وقف الدعوى لأن الفصل فى هذه المسألة ليس ضروريًا للفصل فى الدعوى ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قدمت محضر تحريات صادر عن شرطة طامية يتضمن أن أرملة المؤمن عليه - المطعون ضدها السادسة عن نفسها ، تزوجت بتاريخ ١٩٨٠/١١/٦ من شقيقه / .... فأصبحت لا تستحق معاشًا من ذلك التاريخ ، إلا أن الحكم أطرح هذه التحريات وقضى باستمرارها فى صرف المعاش بالرغم من عدم وجود دليل يناقضها ، كما تمسكت بأن هناك مستحقين آخرين فى المعاش ، فيكون نصيب كل من رافعى الدعوى جزء من المعاش حسب الجدول رقم (٣) المرافق للقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وإذ قضى الحكم لهما بكامل المعاش فإنه يكون قدخالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك إنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قدمت محضر تحريات يتضمن زواج المطعون ضدها السادسة عن نفسها بتاريخ ١٩٨٠/١١/٦ من شقيق مورثها المؤمن عليه فإنها بذلك تكون قد أقامت قرينة

على عدم أحقية المطعون ضدها المذكورة فى صرف المعاش المستحق لها عن المورث، وينتقل إليها عبء إثبات عكس ذلك إذا كان ما ورد بهذه التحريات غير صحيح . وإذ استبعد الحكم هذه التحريات رغم عدم إنكارها لما ورد بها أو إثبات عكس ما ورد بها فإنه يكون قد خالف قواعد الإثبات المقررة قانوناً . ولما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقًا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم «٣» المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية ، وكان الجدول رقم «٣» الملحق بهذا القانون قد أورد فى البند الخامس منه بياناً بأنصبة المستحقين فى حالة وجود والد واحد أو والدين وولد واحد أو أكثر مع وجود أرملة أو أرامل فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدين سدس المعاش ولزوجته – أرملته أو أراملـه – ١/٣ المعاش ولولده أو أولاده ١/٢ المعاش . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة إشهاد وفاة ووراثة المورث / .... أن المستحقين عنه فى المعاش هم أرملته– المطعون ضدها السادسة عن نفسها ، ووالده ووالدته وابنه القاصر / .... ، وأن الدعوى رفعت فقط من الأرملة ووالد المتوفى – دون والدته وابنه القاصر – وهما لا يستحقان سوى جزء من المعاش – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهما بكامل المعاش ودون التحقق من أحقية المطعون ضدها السادسة والاستمرار فى صرف معاشها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت البنداري ، أحمد خيري ، حامد مكي نواب رئيس المحكمة وكمال عبد النبي .

(١٦٨)
الطعن رقم ٥٢٢٧ لسنة ٦١ القضائية

تأمينات اجتماعية « خدم المنازل » . قانون « نطاق تطبيقه » .

خدم المنازل هم الذين يقومون بالأعمال المادية للمخدوم أو ذويه في مسكنه . خروجهم عن نطاق تطبيق قانونيّ التأمينات الاجتماعية رقميّ ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و٦٣ لسنة ١٩٦٤ مادام لم يصدر في شأن سريان أحكامهما بالنسبة لهم قرار من الجهة المختصة . تقاضي هيئة التأمينات اشتراكات تأمين عنهم . لا ينشيء لهم حقاً لم تقرره أحكام هذه القوانين . مخالفة ذلك . خطأ .

مفاد نص المادة الثانية من قانونيّ التأمينات الاجتماعية الصادرين بالقانونين رقميّ ٩٢ لسنة ١٩٥٢ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سريان أحكامهما على جميع العاملين عدا من نوّهت عنه تلك المادة ومن بينهم خدم المنازل الذين يخرجون عن نطاق تطبيقها طالما لم يصدر في شأن سريان أحكامهما بالنسبة لهم قرار من الجهة المختصة . لما كان ذلك ، وكان المقصود بخدم المنازل هم أولئك الذين يقومون بالأعمال المادية للمخدوم أو ذويه في مسكنه . وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده كان يعمل في المدة ١٩٤٥/١/١ حتى تاريخ انتهاء خدمته في ١٩٦٧/٥/٣١ فراشاً وخادم مائدة ، سفرجي ، في المسكن الخاص بمخدومته ، ومن ثم يعد من خدم المنازل الذين استبعدهم المشرع من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٢ ومن بعده القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ولا يغير من ذلك أن الهيئة تقاضت اشتراكات عن المطعون ضده لأن قيامها بتقاضي الاشتراكات لا ينشيء له حقًا لم تقرره أحكام

هذه القوانين . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى له معاشاً شهرياً استناداً إلى أحكام القانونين ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١١٦ لسنة ١٩٨٩ مدنى بنى سويف الابتدائية ، مأمورية ببا ، ضد الطاعنة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية - بطلب الحكم بإلزامها بتقرير معاش شهرى له وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١ التحق بالعمل لدى المرحومة ..... وتم الاشتراك عنه لدى الطاعنة اعتباراً من ١٩٥٩/٤/١ إلى أن انتهت خدمته فى ١٩٦٧/٥/٣١ ، وإذ امتنعت الطاعنة عن صرف المعاش المستحق له وتظلم إلى لجنة فحص المنازعات التى انتهت إلى رفض تظلمه بزعم أن مهنته سفرجى وأنها فى حكم خدم المنازل الذين لا ينتفعون بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالرغم من أن مدة الاشتراك عنه لدى الطاعنة قد جاوزت عشر سنوات فقد أقام الدعوى بالطلبات آنفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره ، حكمت فى ١٩٩٠/١٢/٢٩ بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده معاشاً شهرياً بواقع ٣٥ جنيهاً من ١٩٨٩/١٠/١٢ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٣٧ لسنة ٢٩ ق ، وبتاريخ ١٩٩١/٥/١١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده كان يعمل فراشاً وطباخاً داخل إحدى المساكن الخاصة ، وهو على هذا النحو يعد من خدم المنازل الذين لا تنطبق فى شأنهم أحكام تشريعات التأمينات الاجتماعية أرقام ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولا يغير من ذلك قبولها لاشتراكات التأمين عن المطعون ضده لأن هذا القبول يكون قد تم بطريق الخطأ ولا يكسبه حقًا فى الاستفادة من أحكام القوانين السالفة الذكر . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن : تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال ... ولا يسرى على ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- خدم المنازل ومن فى حكمهم . ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات الآتية بمزايا التأمينات الاجتماعية كلها أو بعضها بقرار منه على أن يبين فيه طريقة حساب الأجور بالنسبة إليهم: ١- فئات العمال المشار إليهم فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .... » كما نصت المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والمعدلة فى فقرتها الأولى بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ على أن « تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين ... ويستثنى من الخضوع لأحكامه الفئات الآتية : (أ) .... (ب) ..... (ج) خدم المنازل . ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قرار بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الأجور والمزايا بالنسبة إلى هذه الفئات . (ب) العاملون المشار إليهم فى البندين ٢ ، ٣ من الفقرة الثانية ... » بما مفاده سريان أحكام المادة الثانية من القانونين سالفى

الذكر على جميع العاملين عدا من نوّهت عنه تلك المادة ومن بينهم خدم المنازل الذين يخرجون عن نطاق تطبيقهما طالما لم يصدر فى شأن سريان أحكامهما بالنسبة لهم قرار من الجهة المختصة . لما كان ذلك ، وكان المقصود بخدم المنازل هم أولئك الذين يقومون بالأعمال المادية للمخدوم أو ذويه فى مسكنه ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده كان يعمل فى المدة من ١٩٤٥/١/١ حتى تاريخ انتهاء خدمته فى ١٩٦٧/٥/٣١ فراشاً وخادم مائدة « سفرجى» فى المسكن الخاص بمخدومته ، ومن ثم يعد من خدم المنازل الذين استبعدهم المشرع من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لا يغير من ذلك أن الهيئة تقاضت اشتراكات عن المطعون ضده لأن قيامها بتقاضى الاشتراكات لا ينشىء له حقاً لا تقرره له أحكام هذه القوانين . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة أن تؤدى له معاشاً شهرياً استناداً لأحكام القانونين رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٧٩ لسنة ٢٩ق بنى سويف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضده .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمد رشدى وعبد المنعم مندور علما

(١٦٩)
الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٥٤ القضائية

دستور . دفوع . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ».

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية النص الذى يحكم واقعة النزاع . لازمه . وجوب تعرضها لكل الأسباب التى ساقها الخصم تأييداً للدفع وأن يكون استخلاصها فى عدم جديته سائغاً له أصله الثابت بالأوراق .

مفاد نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع خوّل للمحكمة سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية النص الذى يحكم واقعة النزاع فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية منحت الخصم الذى أثار الدفع أجلاً لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم يرفعها فى الأجل المحدد أو رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية استمرت فى نظر الدعوى وذلك تقديراً منه بضرورة توافر المقتضى الذى يبرر وقف الدعوى لحين فصل المحكمة الدستورية العليا فى الدفع المشار إليه حتى لا يتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضى بغير مبرر مما لازمه أن تعرض المحكمة لكل الأسباب التى ساقها الخصم تأييداً للدفع المشار إليه وأن يكون استخلاصها فى عدم جديته سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٩٧١ لسنة ١٩٨١ الجيزة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان مطالبته من قبل مصلحة الشهر العقارى - المطعون ضدها الثالثة- بمبلغ ٤٩٠٠,٦٠٠ جنيه كضريبة على تصرفه فى عقار بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٧/١١/٢٨ والمشهر فى ١٩٧٧/١٢/٢٥ تأسيساً على عدم دستورية المادة ٥٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن العدالة الضريبية وبتاريخ ١٩٨٣/١/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٦٤ لسنة ١٠٠ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، إذ أقام قضاءه على عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ لعدم تقديمه ما يدل على صدور القانون دون الحصول على الأغلبية الخاصة التى تستلزمها المادة ١٨٧ من الدستور لسريان القانون على الماضى ، ورتب على ذلك عدم منحه أجلاً للطعن أمام المحكمة الدستورية العليا والقضاء برفض الدعوى فى حين أنه فضلاً عن تمسكه بمخالفة المادة ٥٦ المشار إليها للمادة ١٨٧ من الدستور فقد تمسك أيضاً بمخالفتها للمواد ٣٨ ، ٤٠ ، ٦٤ من الدستور التى تقضى بالمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات وقد أغفل الحكم الرد على ذلك وهو ما يعيبه بالقصور.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع خوّل للمحكمة سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية النص الذى يحكم واقعة النزاع فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية منحت الخصم الذى أثار الدفع أجلاً لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم يرفعها فى الأجل المحدد أو رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية استمرت فى نظر الدعوى وذلك تقديراً منه بضرورة توافر المقتضى الذى يبرر وقف الدعوى لحين فصل المحكمة الدستورية العليا فى الدفع المشار إليه حتى لا يتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضى بغير مبرر مما لازمه أن تعرض المحكمة لكل الأسباب التى ساقها الخصم تأييداً للدفع المشار إليه وأن يكون استخلاصها فى عدم جديته سائغًا وله أصله الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لكافة الأسباب التى ساقها الطاعن تأييداً للدفع بعدم دستورية المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فإنه يكون مشوباً بالقصور ومخالفة القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٩٣/١/٢ فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٢ق« دستورية » بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما قررته من سريان الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على التصرفات المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الواقعة على الأراضى داخل كردون المدينة المشهرة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ وتم نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/١/١٤ الأمر الذى يتعين معه عدم أحقية المستأنف عليها الثالثة «مصلحة الشهر العقارى » فى المطالبة محل النزاع .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، أحمد عبد الرازق نواب رئيس المحكمة ورمضان أمين اللبودى .

(١٧٠)
الطعن رقم ٤٧٠٧ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) اختصاص « الاختصاص النوعى ، الاختصاص القيمى » . إصلاح زراعى . دعوى « تقدير قيمة الدعوى » .

(١) الاختصاص النوعى الاستثنائى للمحكمة الجزئية بنظر المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية . مناطه . أن تكون المنازعة ناشئة عن علاقة مزارعة قائمة بين طرفيها وأن يكون مبنى الخلاف بينهما سوء استخدام هذه السلف من جانب طرف العقد الثابتة بيانات الحيازة باسمه . م ٣٩ مكرراً /٢ من المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . أثره . المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية والناشئة عن سبب آخر غير عقد المزارعة . خضوعها لقواعد الاختصاص المقررة فى قانون المرافعات . علة ذلك .

(٢) دعوى المطعون ضدها بطلب صرف مستلزمات الانتاج العينية والنقدية عن الأرض الزراعية التى تمتلكها وتحوزها دون أن تؤسسها على وجود عقد مزارعة بينها وبين الطاعن . خروجها عن الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية المقرر بالمادة ٣٩ مكرراً ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية باعتبارها غير مقدرة القيمة . المادتان ٤١ ، ٤٧ مرافعات قبل تعديله بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٣٩ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، يدل على أن المناط فى دخول المنازعات المتعلقة بالسلف

الزراعية فى الاختصاص النوعى الاستثنائى للمحكمة الجزئية أن تكون المنازعة ناشئة عن علاقة مزارعة قائمة بين طرفيها ، وأن يكون مبنى الخلاف بينهما سوء استخدام هذه السلف من جانب طرف العقد الثابتة بيانات الحيازة باسمه ، فتقضى المحكمة بنقل بيانات الحيازة باسم الطرف الآخر فضلاً عن إلزام الطرف المسئول عن سوء الاستخدام وحده بكافة السلف التى أساء استخدامها ولم يوجهها لخدمة الأرض المؤجرة، ومن ثم يخرج من هذا الاختصاص الاستثنائى سائر المنازعات الأخرى المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية متى كان موضوعها ناشئاً عن سبب آخر غير عقد المزارعة للأراضى الزراعية ، ويحكم الاختصاص بها قواعد قانون المرافعات ، وذلك التزاماً بما هو مقرر فى قواعد الأصول الفقهية من أن الاستثناء لا يُقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره .

٢ – لما كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضدهما الرابع والخامس (الجمعية التعاونية الزراعية ووزير الزراعة بصفته) أن يصرفا لها مستلزمات الإنتاج العينية والنقدية عن الأرض الزراعية التى تمتلكها وتحوزها ، ولم تُؤسس تلك الدعوى على وجود عقد مزارعة بينها وبين الطاعن ، فإن الدعوى على هذا النحو لا تدخل فى الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية الوارد حكمه فى المادة ٣٩ مكرراً المشار إليها ، وتخضع لقواعد الاختصاص المقررة فى قانون المرافعات ، وإذ كانت طلبات المطعون ضدها الأولى آنفة البيان غير قابلة لتقدير قيمتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات فإن قيمتها تُعتبر زائدة على خمسمائة جنيه التزاماً بحكم المادة ٤١ منه باعتبار يوم رفع الدعوى ، وذلك قبل التعديل الحاصل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ويكون الاختصاص بنظرها معقوداً تبعاً لذلك للمحكمة الابتدائية عملاً بنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن وسائر المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى قنا الابتدائية (مأمورية نجع حمادى) بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما – فى مواجهة الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث – أن يصرفا لها مستلزمات الانتاج العينية والنقدية عن الخمسة أفدنة المبينة بالصحيفة والمملوكة لها بموجب عقد هبة رسمى ، والتى تحوزها حيازة فعلية وواردة فى تكليفها وتقوم بزراعتها بنفسها ، دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره ، رفضت هذين الدفعين وقضت للمطعون ضدها الأولى بطلباتها بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٤٢٦ سنة ٩ق قنا ، دفع فيه بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى لدخولها فى الاختصاص الاستئنائى للمحكمة الجزئية طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى ، وطلب إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة أمرت باستبعاد ما عدا السبب الأول من أسباب الطعن عملاً بالحق المخوّل لها بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات ، وحددت جلسة لنظرهذا السبب ، التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب المشار إليه ، أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم

المطعون فيه قد خالف قواعد الاختصاص النوعى المتعلقة بالنظام العام ، وذلك حين رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى ، مع أن المنازعة تدور حول الأحقية فى صرف مستلزمات الانتاج العينية والنقدية ، فينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية عملاً بنص المادة ٣٩ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقضى بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة– أن النص فى المادة ٣٩ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى على أن « تختص المحكمة الجزئية – أياً كانت قيمة الدعوى – بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة الواقعة فى دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلى : (١) ... (٢) المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية فى خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرف عقد المزارعة المثبتة ببيانات الحيازة باسمه ، وللمحكمة إذا ثبت لها سوء استخدام هذه السلف أن تقضى بنقل بيانات الحيازة باسم الطرف الآخر ، فضلاً عن إلزام الطرف المسئول عن سوء الاستخدام وحده بكافة السلف التى أساء استخدامها ولم يوجهها لخدمة الأرض المؤجرة ... الخ ، يدل على أن المناط فى دخول المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية فى الاختصاص النوعى الاستثنائى للمحكمة الجزئية أن تكون المنازعة ناشئة عن علاقة مزارعة قائمة بين طرفيها ، وأن يكون مبنى الخلاف بينهما سوء استخدام هذه السلف من جانب طرف العقد الثابتة بيانات الحيازة باسمه ، فتقضى المحكمة بنقل بيانات الحيازة باسم الطرف الآخر فضلاً عن إلزام الطرف المسئول عن سوء الاستخدام وحده بكافة السلف التى أساء استخدامها ولم يوجهها لخدمة الأرض المؤجرة ، ومن ثم يخرج من هذا

الاختصاص الاستثنائى سائر المنازعات الأخرى المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية متى كان موضوعها ناشئاً عن سبب آخر غير عقد المزارعة للأراضى الزراعية ، ويحكم الاختصاص بها قواعد قانون المرافعات ، وذلك التزاماً بما هو مقرر فى قواعد الأصول الفقهية من أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى بطلب الزام المطعون ضدهما الرابع والخامس أن يصرفا لها مستلزمات الانتاج العينيه والنقديه عن الأرض الزراعية التى تمتلكها وتحوزها ، ولم تؤسس تلك الدعوى على وجود عقد مزارعة بينها وبين الطاعن ، فإن الدعوى على هذا النحو لا تدخل فى الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية الوارد حكمه فى المادة ٣٩ مكرراً المشار إليه ، وتخضع لقواعد الاختصاص المقررة فى قانون المرافعات ، وإذ كانت طلبات المطعون ضدها الأولى آنفة البيان غير قابلة لتقدير قيمتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات فإن قيمتها تعتبر زائدة على خمسمائة جنيه التزاماً بحكم المادة ٤١ منه باعتبار يوم رفع الدعوى ، وذلك قبل التعديل الحاصل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ويكون الاختصاص بنظرها معقوداً تبعاً لذلك للمحكمة الابتدائية عملا بنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء محكمة الدرجة الأولى القاضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمد رشدى وعبد المنعم مندور علما

(١٧١)

الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ القضائية

(١) دعوى « الصفة فى الدعوى » . بطلان . نقض « أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام » . نظام عام .

بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى . من النظام العام . م ٣ مرافعات معدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض طالما عرضت عناصره على محكمة الموضوع .

(٢ – ٤) تقادم « التقادم المكسب : انقطاع التقادم » . محكمة الموضوع .

(٢) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . اعتبار المطالبة بما يجب بوجود الحق وبما يسقط بسقوطه إجراءً قاطعاً للتقادم بالنسبة لأصل الحق . شرطه .

(٣) الدفع بالتقادم . وجوب بحث المحكمة من تلقاء نفسها ما يعترض مدة التقادم من وقف أو انقطاع متى طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

(٤) طلب المطعون ضدها باعتبارها المالكة لعقار النزاع وخلف للمؤجر إخلاء الطاعنة لعدم الوفاء بالأجرة . دلالته . تمسكها بحقها فى ملكية ذلك العقار وانقطاع التقادم الذى تستند إليه الطاعنة فى ادعائها الملكية .

(٥) حكم . « تسبيبه : التقريرات القانونية الخاطئة » . نقض «سلطة محكمة النقض »

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه اشتماله على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .

(٦) استئناف « نطاق الاستئناف » . دعوى « الطلبات فى الدعوى » .

محكمة الاستئناف . مخالفتها قضاء محكمة أول درجة فى الطلب الأصلى . أثره . وجوب إعادتها الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الاحتياطى الذى لم تبحثه . علة ذلك . م ٢٣٤ مرافعات .

(٧) التزام « انقضاء الالتزام : اتحاد الذمة » .

اجتماع صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد وفى ذات الشخص . أثره . انقضاء الدين لاتحاد الذمة . زوال هذا الاتحاد بأثر رجعى . مؤداه . عودة الدين بملحقاته إلى الوجود . م ٣٧٠ مدنى .

(٨) عقد « آثار العقد » .

آثار العقد سواء كانت حقًا أم التزامًا . عدم انصرافها إلى الغير الذى لم تربطه صلة بأى من طرفيه .

(٩) نقض « أسباب الطعن : السبب المجهل » .

النعى غير الكاشف عن المقصود منه وعدم إفصاح الطاعن عن أثره فى قضاء الحكم . نعى مجهل غير مقبول .

---

١ – مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته

أمام محكمة الموضوع إلا أن شريطة ذلك توافر جميع عناصر الفصل فيه من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع فإذا كان الوقوف عليها يستلزم بحث أى عنصر واقعى لم يكن معروضاً على محكمة الموضوع فلا سبيل للتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لخروج ذلك عن اختصاصها ووظيفتها .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، والمقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاءً وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لاستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به ، والمطالبة بما يجب بوجوب الحق وبما يسقط بسقوطه تعتبر إجراءً قاطعاً للتقادم بالنسب لأصل الحق مادامت هذه المطالبة تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك به .

٣- حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع وأن تقرر ولو من تلقاء نفسها وقف التقادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شىء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم .

٤- لما كان الثابت فى الدعوى أن وضع يد الطاعنة على العقار محل النزاع بنية الملك وإن كان قد بدأ اعتباراً من ١٩٧٠/٢/٤ مما كان مقتضاه سريان التقادم من هذا التاريخ إلا أنه وقد أقامت المطعون ضدها الأولى فى ١٩٨١/٤/١٣ الدعوى رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨١ الجيزة الابتدائية والمقيدة فيما بعد برقم ١٠٥٨٧ لسنة ١٩٨٣ الجيزة الابتدائية بطلب إخلاء الطاعنة من العقار محل النزاع واستندت فى ذلك ابتداءً إلى أن الطاعنة كمستأجرة لم تف إليها كمالكة وخلف للمؤجر بأجرة العقار ودلالة ذلك ومرماه هو تمسك المطعون ضدها الأولى بحقها فى ملكية العقار وإنكاره على الطاعنة ومجابهتها بذلك بدعوى قضائية من الدعاوى التى تثبت أصلاً للمالك كأثر من آثار استعماله لملكه وهو ما ينم بذاته عن تمسك المطعون ضدها الأولى بحقها فى ملكية

ذلك العقار وينقطع به التقادم الذى تستند إليه الطاعنة فى ادعائها هذه الملكية ولا تكتمل به مدته لحدوثه قبل انقضاء خمسة عشر عاماً من بدء الحيازة فلا يثبت لها الملك بهذا السبب .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية فلمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .

٦- لما كان المشرع أوجب فى المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات على محكمة الاستئناف إذا خالفت محكمة أول درجة فى قضائها فى الطلب الأصلى أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الاحتياطى الذى لم تبحثه إذ حجبها عن نظره إجابتها للطلب الأصلى ومن ثم لم تستنفد ولايتها بالنسبة له .

٧- مؤدى المادة ٣٧٠ من القانون المدنى أنه إذا اجتمعت صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد فى ذات الشخص انقضى الدين لاتحاد الذمة وبالقدر الذى اتحدت فيه فإذا زال بأثر رجعى سبب هذا الاتحاد اعتبر كأن لم يكن وعاد الدين بملحقاته إلى الوجود .

٨- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان التسليم يعد أثراً من آثار عقد البيع باعتباره التزاماً يقع على عاتق البائع سجل العقد أو لم يسجل إلا أن ... أثار العقد وفقًا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف إلى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه سواء كانت هذه الآثار حقاً أم التزاماً .

٩- إذ كان النعى قد ورد غير كاشف عن المقصود منه كشفًا وافيًا نافيًا عنه الغموض والجهالة ولم يفصح الطاعنون عن أثره فى قضاء الحكم فإنه يكون مجهلاً وغير مقبول .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين – تتحصل فى أن بموجب عقد مشهر فى ١٩٥٥/٣/٢٤ وهب ..... العقار محل النزاع إلى المطعون ضدها الأولى فى الطعن رقم ٥٨٧٠ لسنة ٦٦ق – الطائفة اليهودية « الاسرائيلية سابقًا » مع احتفاظه بحق الانتفاع ، وفى ١٩٥٧/٦/١ أجره إلى والدة الطاعنة فى هذا الطعن وأقامت الأخيرة مع والدتها المستأجرة حتى وفاتها . وبتاريخ ١٩٦١/١٠/١٥ فُرضت الحراسة العامة على أموال المالك الأصلى للعقار الذى توفى فى ١٩٦٦/١/٣١ . باع جهاز الحراسة العامة العقار إلى شركة مصر للتأمين – المطعون ضدها الثانية التى باعته بدورها إلى الطاعنة بموجب عقد عرفى مؤرخ ١٩٧٠/٢/٤ . أقامت المطعون ضدها الأولى الدعويين رقمىّ ٥٠٤ ، ٥٠٥ لسنة ١٩٦٧ الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الهبة المشار إليه وتثبيت ملكيتها للعقار وتسليمه إليها وبإبطال البيع الصادر من سلف المطعون ضده الثالث إلى المطعون ضدها الثانية مع إلزامهما بأن يؤديا إليها الريع والفوائد القانونية . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٣٧ لسنة ٩٤ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٧٨/٥/٣٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد الهبة وتثبيت ملكية المطعون ضدها الأولى للعقار وبعدم نفاذ تصرفات سلف المطعون ضده الثالث إلى المطعون ضدها الثانية عن العقار فى مواجهة المطعون ضدها الأولى .. الخ . طعن المطعون ضدهما الثانية والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمىّ ١٤٥٩ ، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ق حيث قضى برفضهما ، وبتاريخ ١٩٨١/٤/١٣ أقامت المطعون ضدها

الأولى الدعوى رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨١ الجيزة الابتدائية التى قيدت بعد ذلك برقم ١٠٥٨٧ لسنة ١٩٨٣ بطلب إخلاء الطاعنة من العقار محل النزاع لعدم وفائها بالأجرة المستحقة ، كما أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٣ الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المشار إليهما ثم عدلت طلباتها إلى أصلياً الحكم بتثبيت ملكيتهما للعقار بالتقادم الطويل المكسب للملكية استناداً إلى أنها منذ شرائها العقار فى ١٩٧٠/٢/٤ تغيرت نيتها فى حيازته من حيازة عرضية كمستأجرة إلى حيازة بنية التملك واستمرت هذه الحيازة بشروطها المدة اللازمة لكسب الملكية ، واحتياطياً فى حالة استحقاق العقار للمطعون ضدها الأولى بإلزام المطعون ضدهم الأربعة الأوائل بأن يدفعوا لها متضامنين مبلغ خمسة ملايين جنيه قيمة العقار وقت الحكم بالاستحقاق ومبلغ ثلاثة ملايين جنيه على سبيل التعويض وبموجب صحيفة معلنة عدلت المطعون ضدها الأولى طلباتها إلى طلب الحكم بإخلاء الطاعنة من العقار لانعدام سندها فى شغله وعدم سدادها ريعه بعد أن تنازلت نهائياً عن الإجارة بتغيير نيتها فى حيازة العقار من مستأجرة إلى مالكة . أقامت المطعون ضدها الثانية دعوى فرعية طلبت فيها أصلياً الحكم بتثبيت ملكية الطاعنة واحتياطياً الحكم بإلزام المطعون ضدهما الثالث والرابع بما عساه أن يقضى به عليها . طلب المطعون ضدهما السادس والسابع فى هذا الطعن (الطاعنون فى الطعن ٧٢٥١ لسنة ٦٦ق) قبول تدخلهم هجومياً والحكم باستحقاقهم العقار محل النزاع ورفض دعوى الطاعنة والدعوى الفرعية . وبعد ضم الدعويين حكمت المحكمة فى ١٩٩٤/١٢/٣١ برفض طلب الخصوم المتدخلين والدعوى الفرعية موضوعاً ، وبتثبيت ملكية الطاعنة للعقار موضوع النزاع وبإلزامها والمطعون ضدها الثانية متضامنين بأن يؤديا إلى المطعون ضدها الأولى مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . استأنف كل من الطاعنة والمطعون ضدهم الأولى والثانية والسادس والسابع هذا الحكم بالاستئنافات أرقام ١٥٨٤ ، ٣٤٦٨ ، ٣٧٦٢ ، ٣٧٩٨ لسنة ١١٢ ق كل على التوالى أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٩٦/٥/١٥ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى ٤٩٩

لسنة ١٩٨٣ من تثبيت ملكية الطاعنة للعين محل النزاع وبرفض الدعوى فى هذا الشق وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، وبإلغاء الحكم فيما قضى به فى الدعوى ١٠٥٨٧ لسنة ١٩٨٣ من إلزام ورفض الدعوى فى هذا الشق ، وبإخلاء الطاعنة من العين للغصب وإلزامها بأداء ريعه ورفضت الاستئنافين رقمىّ ٣٧٦٢ ، ٣٧٩٨ لسنة ١١٢ق . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٨٧٠ لسنة ٦٦ق . كما طعن فيه المطعون ضدهما السادس والسابع فى الطعن آنف الذكر حيث قيد طعنهما برقم ٧٢٥١ لسنة ٦٦ق وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت المحكمة بضم الطعن الثانى للأول ليصدر فيهما حكم واحد والتزمت النيابة رأيها .

عن الطعن رقم ٥٨٧٠ لسنة ٦٦ق :

حيث إن الطعن أُقيم على خمسة أسباب حاصل السبب الأول أن الدولة لم تعترف بوجود المطعون ضدها الأولى ولم يتم شهر نظامها ومن ثم لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية عملاً بأحكام المادة ٥٢ من القانون المدنى والمادة ٨ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ويكون الاستئناف المقام منها قد أقيم من غير ذى صفة بما لا تنعقد فيه الخصومة انعقاد صحيح ويكون الحكم الصادر فيه منعدماً .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه ولئن كان مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع إلا أن شريطة ذلك توافر جميع عناصر الفصل فيه من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع فإذا كان الوقوف عليها يستلزم بحث أى عنصر واقعى لم يكن معروضاً على محكمة الموضوع فلا سبيل للتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لخروج ذلك عن اختصاصها ووظيفتها . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة لأول مرة أمام

هذه المحكمة من انعدام صفة المطعون ضدها الأولى فى رفع الاستئناف رقم ٣٤٦٨ لسنة ١١٢ق القاهرة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية يقوم تحقيقه على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون إذ يقتضى الأمر بحث ما إذا كان قد صدر من الدولة ترخيص أو إذن خاص بالمصادقة على من يمثلها أو طبقًا لما جرى عليه العرف كمظهر من مظاهر اعتراف الدولة بها كجهة دينية من عدمه أو ما إذا كان قد تم شهر نظامها من عدمه إذا نظر إليها كجمعية خاصة وهى كلها أمور واقعية خلت الأوراق مما يفيد طرحها على محكمة الموضوع ومن ثم يمتنع إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأوجه الثلاثة الأُول من السبب الثانى والوجه الأول من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض طلبها ثبوت ملكيتها للعقار محل النزاع على أنها خلف خاص للمطعون ضدها الثانية – شركة مصر للتأمين – ورتب على ذلك انتقال العقار إليها بكافة القيود ومنها الحكم الصادر ببطلان بيع العقار الصادر من سلف المطعون ضده الثالث ، وأن تقديم المطعون ضدها الأولى مستنداتها فى الإشكال المرفوع من الطاعنة وواقعة تسليم العقار للمطعون ضدها الأولى حكمياً فى ١٩٨٧/٩/٢ من شأن أى منها قطع التقادم فى حين أن التقادم سبب منشئ للملكية استقلالاً عن عقد البيع لا يجوز معه أن تعتبر خلفًا للمطعون ضدها الثانية فلا تحاج بالحكم الصادر فى الدعويين رقمىَ ٥٠٤ ، ٥٠٥ لسنة ١٩٦٧ الجيزة الابتدائية واستئنافه رقم ٣٥٣٧ لسنة ٩٤ق القاهرة اللتين لم تكن خصماً فيهما ، ولا يعد إجراءً قاطعًا للتقادم مجرد تقديم المطعون ضدها الأولى فى الإشكال المرفوع من الطاعنة فى تنفيذ ذلك الحكم الاستئنافى صورته التنفيذية ومذكرة بصلاحيته للتنفيذ إذ لا يعتبر ذلك دفعاً موضوعياً للإشكال ولا يتعلق بأصل الحق ، كما لا يعد تسليمها العقار للمطعون ضدها الأولى فى ١٩٨٧/٩/٢٠ نفاذاً لذلك الحكم إقراراً قاطعاً للتقادم لحصوله بعد اكتمال مدته فضلاً على أنها تمسكت فى محضر التسليم بصفتها كمالكة للعقار ، ولا ينال من ذلك إقامة المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٢٢٤٤ لسنة

١٩٨٧ بطلب إخلاء الطاعنة من العقار للغصب أو تعديل طلباتها فى دعواها رقم ١٠٥٨٧ لسنة ١٩٨٣ إلى الإخلاء لذات السبب بدلاً من عدم سداد الأجرة لأن أى منهما لم يجر إلا بعد اكتمال التقادم مدته .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول إذ أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، والمقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة بالحق قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لاستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به والمطالبة بما يجب بوجوب الحق وبما يسقط بسقوطه تعتبر إجراءً قاطعًا للتقادم بالنسبة لأصل الحق مادامت هذه المطالبة تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك به ، وحسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع وأن تقرر ولو من تلقاء نفسها وقف التقادم أو انقطاعه إذ طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شيئ من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن وضع يد الطاعنة على العقار محل النزاع بنية الملك وإن كان قد بدأ اعتباراً من ١٩٧٠/٢/٤ مما كان مقتضاه سريان التقادم من هذا التاريخ إلا أنه وقد أقامت المطعون ضدها الأولى فى ١٩٨١/٤/١٣ الدعوى رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨١ الجيزة الابتدائية والمقيدة فيما بعد برقم ١٠٥٨٧ لسنة ١٩٨٣ الجيزة الابتدائية بطلب إخلاء الطاعنة من العقار محل النزاع واستندت فى ذلك ابتداءً إلى أن الطاعنة كمستأجرة لم تف إليها كمالكة وخلف للمؤجر بأجرة العقار ودلالة ذلك ومرماه هو تمسك المطعون ضدها الأولى بحقها فى ملكية العقار وإنكاره على الطاعنة ومجابهتها بذلك بدعوى قضائية من الدعاوى التى تثبت أصلاً للمالك كأثر من اثار استعماله لملكه ، وهو ما ينم بذاته عن تمسك المطعون ضدها الأولى بحقها فى ملكية ذلك العقار ، وينقطع به التقادم الذى تستند إليه الطاعنة فى ادعائها هذه الملكية ولا تكتمل به مدته لحدوثه قبل انقضاء خمسة عشرة عاماً من بدء الحيازة فلا يثبت لها الملك بهذا السبب ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه

النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية فلمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه ويكون النعى غير منتج .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الثالث ان المحكمة الاستئنافية إذ ألغت الحكم الابتدائى الذى أجاب الطاعنة إلى طلبها الأصلى فى دعواها فقد كان حتماً عليها طبقًا لنص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى طلبها الاحتياطى إلا أنها أغفلت هذه الإحالة تأسيساً على أن الطلب الاحتياطى غير معروض عليها مما يعيب حكمها المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المشرع أوجب فى المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات على محكمة الاستئناف إذا خالفت محكمة أول درجة فى قضائها فى الطلب الأصلى أن تعد الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الاحتياطى الذى لم تبحثه إذ حجبها عن نظره إجابتها للطلب الأصلى ومن ثم لم تستنفد ولايتها بالنسبة له، لما كان ذلك وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه وأسباب الحكم الابتدائى أن الطاعنة رفعت الدعوى مطالبة أصلياً بتثبيت ملكيتها للعقار محل النزاع واحتياطياً فى حالة استحقاقه للمطعون ضدها الأولى الحكم بإلزام المطعون ضدهم الأربعة بأن يدفعوا لها متضامنين خمسة ملايين جنيه قيمة العقار ومبلغ ثلاثة ملايين جنيه كتعويض فقضى الحكم الابتدائى للطاعنة بطلبها الأصلى وأورد بأسبابه أنه لا محل بعد ذلك لنظر الطلب الاحتياطى ، وإذ استأنفته المطعون ضدها الأولى وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبرفض دعوى الطاعنة فى هذا الشأن دون أن يعد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلب الاحتياطى استناداً إلى أن هذا الطلب غير معروض عليه فى حين أنه ما كان يجوز للطاعنة وقد قضى لها بطلبها الأصلى أن تستأنف الحكم الابتدائى فى شأن طلبها الاحتياطى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإخلائها من العين محل النزاع على انتهاء العلاقة الإيجارية تأسيساً على أن تغيير نيتها فى حيازة العقار إلى قصد التملك يشكل نوعاً من الغصب يبرر الإخلاء فى

حين أن ذلك لا يعد من أسباب الإخلاء المحددة على سبيل الحصر فى قوانين إيجار الأماكن فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مؤدى المادة ٣٧٠ من القانون المدنى أنه إذا اجتمعت صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد فى ذات الشخص انقضى الدين لاتحاد الذمة وبالقدر الذى اتحدت فيه فإذا زال بأثر رجعى سبب هذا الاتحاد اعتبر كأن لم يكن وعاد الدين بملحقاته إلى الوجود ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة كانت مستأجرة للعقار محل النزاع بطريق الامتداد القانونى خلفاً لوالدتها المستأجرة الأصلية ثم اشترت العقار من المطعون ضدها الثانية بما يستتبع انقضاء العلاقة الإيجارية لإتحاد الذمة إلا أنه وقد قضى بحكم نهائى بات بعدم نفاذ سند البائعة لها فى مواجهة المطعون ضدها الأولى بصفتها مالكة العقار فإن لازم ذلك زوال سبب اتحاد الذمة عدم نفاذه كذلك فى حق الأخيرة بما مؤداه عودة العلاقة الإيجارية بكامل مقوماتها الأصلية بين الطاعنة كمستأجرة وبين المطعون ضدها الأولى بوصفها خلفاً للمالك المؤجر ، ولا ينال من ذلك ما تمسكت به المطعون ضدها الأولى من أن الطاعنة تغيرت نيتها فى وضع يدها على العقار من مستأجرة إلى مالكة بالتقادم الطويل إذ أن هذا التغيير فى ذاته لا يترتب عليه انتهاء العلاقة الإيجارية وانفصام عراها طالما انقطع التقادم وزال أثره واعتبرت المدة التى انقضت منه كأن لم تكن ولم يثبت بها للطاعنة صفة الملك فتظل يدها على العقار كمستأجرة لا يجوز اخلائها منه إلا لسبب من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر كل من القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وهو ما لم تطلبه المطعون ضدها الأولى وفقاً لطلباتها الختامية – بصيغة صريحة جازمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالإخلاء على انتهاء العلاقة الإيجارية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

عن الطعن رقم ٧٢٥١ لسنة ٦٦ق :

حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه

الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه برفض طلب تسليمهم العين محل النزاع على أن الملكية لم تنتقل إليهم لعدم شهر عقدى شرائهم للعقار فى حين أن عقد البيع ولو لم يكن مشهراً ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنها حقه فى استلامه فضلاً عن خطأ الحكم فى تكييفه لعقد الهبة الصادر من المالك إلى المطعون ضدها الثالثة بأنه وقف خيرى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كان التسليم يعد أثراً من آثار عقد البيع باعتباره التزاماً يقع على عاتق البائع سجل العقد أو لم يسجل إلا أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن آثار العقد وفقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف إلى الغير الذى لم يكن طرفاً فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه سواء كانت هذه الآثار حقاً أم التزاماً وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين استندوا فى طلبهم إخلاء المطعون ضدها الأولى من العقار محل النزاع والزامها بتسليمه لهم إلى عقد البيع الصادر من المطعون ضدها الثالثة « الطائفة اليهودية » إلى الطاعنين الثانى والثالث والرابع والخامس والذى حرر عنه عقد الصلح المؤرخ ١/٣/١٩٩١ الذى قضى بإلحاقه بمحضر الجلسة فى الدعوى رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٩١ بنها الابتدائية ، وإلى عقد البيع الصادر من الطاعنة الأولى إلى باقى الطاعنين ، وهذه العقود ثلاثتها ليست المطعون ضدها الأولى طرفًا فيها فلا يصح إلزامها بأى التزام قد يتولد منها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى فى هذا الخصوص إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه وعن الشق الثانى من النعى فإنه إذ ورد غير كاشف عن المقصود منه كشفًا وافيًا نافيًا عنه الغموض والجهالة ولم يفصح الطاعنون عن أثره فى قضاء الحكم فإنه يكون مجهلاً وغير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

وحيث إنه بالنسبة للطعن رقم ٥٨٧٠ لسنة ٦٦ق فإن الموضوع صالح للفصل فى شقه الخاص بالطلب الاحتياطى فى الاستئناف رقم ١٥٨٤ لسنة ١١٢ ق القاهرة وفى شقه الخاص بطلب الإخلاء فى الاستئناف رقم ٣٤٦٨ لسنة ١١٢ق القاهرة .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على جمجوم ، محمد درويش ، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وأحمد الحسينى.

(١٧٢)
الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٦١ القضائية

(١) محاماة . دعوى . شفعة . بطلان .

صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء. وجوب توقيعها من محام .م ٣/٥٨ ق ١٧ لسنة ٨٣ . كفاية توقيعه على أصل الصحيفة أو إحدى صوره . أوراق إعاده إعلان صحيفة الدعوى أو إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . عدم توقيعها من محام . لا بطلان .

(٢) محكمة الموضوع . إثبات « إجراءات الإثبات : إلزام الخصم تقديم ورقة تحت يده » .

تكليف المحكمة أحد الخصوم بتقديم ورقة . ادعاؤه عدم وجودها لديه . لها أن تحكم فى موضوع الدعوى لصالح الخصم الذى يترجح لديها أنه هو المحق دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . إيرادها حجج الطرفين واعتمادها فى الترجيح على أسباب مقبولة .

---

١ – المقرر– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن قصد المشرع من النص فى المادة ٣/٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى رفعت الدعوى فى ظله على أنه « وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل » هو رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ذلك أن إشراف المحامى على تحرير صحف الدعاوى من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم

بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن ، وإذ حددت هذه الفقرة نطاق تطبيقها بصحف الدعاوى وأوامر الأداء فلا يسوغ تجاوز هذا النطاق إلى غير ذلك من أوراق المرافعات الأخرى للقول بالبطلان فى حالة عدم توقيع المحامى عليها ومن ثم فإنه لا يترتب البطلان على عدم توقيع أحد المحامين على أوراق إعادة إعلان صحيفة الدعوى أو إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ... وقد أوجبت المادة ٦٥ من قانون المرافعات على المدعى أن يقدم إلى قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة دعواه صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب فإن توقيع المحامى على أصل الصحيفة أو على إحدى صورها يتحقق به الغرض الذى قصده المشرع من هذا النص .

٢- المقرر أنه إذا كلفت محكمة الموضوع أحد الخصوم بتقديم ورقة من الأوراق فلم يقدمها وادعى عدم وجودها عنده فإن لها أن تحكم فى موضوع الدعوى لمصلحة الخصم الذى يترجح لديها أنه هو المحق ، وبحسبها أن تكون قد دونت فى حكمها حجج الطرفين واعتمدت فى ترجيح مارجحته منها على أسباب مقبولة ليكون حكمها هذا بعيداً عن رقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهم من الخامس حتى الثانية عشر الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبين بالصحيفة بالشفعة مقابل ثمن مقداره ستة عشر ألف جنيه أو ما يثبت أنه الثمن الحقيقى مع التسليم ، وقال بياناً لها إن المطعون ضدهم من الخامس حتى

الثانية عشر باعوا إلى الطاعن ذلك العقار بالثمن سالف الذكر ، ولما كان يمتلك بالميراث العقار المجاور للعقار المبيع فقد وجه لكل من الطاعن والمطعون ضدهم المذكورين إنذاراً مسجلاً فى ١٩٨٦/١٢/٢٣ برغبته فى أخذ ذلك العقار بالشفعة وأودع الثمن خزينة المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٨٧/١/٨ وأقام هذه الدعوى ،كما أقام المطعون ضده الأول أيضاً على الطاعن وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٢٤٥ لسنة ١٩٨٧ أمام ذات المحكمة وبذات الطلبات السابقة ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ ببطلان صحيفة الدعوى الأولى وبسقوط الحق فى الشفعة فى الدعوى الثانية . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٩ لسنة ٣٨ق طنطا وتدخل المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع منضمين للمطعون ضده الأول فى طلباته ، وبتاريخ ١٩٩١/٦/٢ حكمت المحكمة بقبول التدخل وبأحقية المطعون ضده الأول فى أخذ العقار المبيّن الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وصحيفة الدعوى رقم ٦٣٢٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى طنطا بالشفعة بعد استنزال المساحتين المبيعتين بموجب العقدين المؤرخين ١٩٨٤/٥/١٢ ، ١٩٨٤/١٠/١٠ الموضحين بأسباب الحكم وألزمت الطاعن بتسليم العقار للمطعون ضده الأول بالحالة التى كان عليها وقت البيع ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان صحيفة الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٧ وإعادة إعلانها وإعلان الرغبة فى الشفعة وذلك عملاً بحكم المادة ٥٨ من قانون المحاماة لأن من وقّع عليها بصفته محامياً – وهو ..... – لا يعمل بالمحاماة ولا يصحح هذا البطلان إقرار ذلك الشخص بأنه كلف الأستاذ/ ..... المحامى بالتوقيع على صحيفة تلك الدعوى لخلو الأوراق أمام المحكمة الابتدائية مما يفيد أنه كان موكلاً عن المطعون ضده الأول ولأنه لا يجوز التعويل فى ذلك على الصورة الضوئية لتلك الصحيفة الموقعة من ذلك المحامى والمعلنة للمطعون ضدها الثانية عشر دون أصل الصحيفة

لجحده لها ولأنها مقدمة من المطعون ضده الأول الذى لا يحور له أن يصنع دليلاً لنفسه،كما لا يصحح هذا البطلان إيداع صحيفة الدعوى رقم ٣٢٤٥ لسنة ١٩٨٧ مدنى طنطا الابتدائية بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣٠ لأن هذا الإيداع تم بعد أكثر من ثلاثين يوماً من إعلان الرغبة فى الشفعة الحاصل بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ ولم يسبقه اتخاذ أى إجراء من إجراءات الشفعة كإيداع ثمن العقار المشفوع فيه ، هذا إلى أنه وعلى فرض أن الثمن المودع فى الدعوى الأولى يتعلق بها فإنها تكون قد رفعت بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الثمن وإبداء الرغبة فى الشفعة بما يسقط حق المطعون ضده الأول فى الأخذ بالشفعة ، وإذ عوّل الحكم المطعون فيه على الصورة الضوئية المقدمة من المطعون ضده الأول مستنداً فى ذلك إلى أن المطعون ضدهم من الخامس حتى الثانية عشر امتنعوا عن تقديم صور صحيفة تلك الدعوى ملتفتاً عن صورة صحيفة الدعوى المقدمة فيه بجلسة ١٩٨٩/٣/٩ والتى تخلو من توقيع محام عليه وردد فى مدوناته بأن تلك الصورة معلنة للمستأنف عليها الثانية فى حين أنه لا يوجد مستأنف عليها ثانية بل مستأنف عليه ثانٍ يدعى ..... وانتهى إلى القضاء للمطعون ضده الأول بأحقيته فى الأخذ بالشفعة رغم سقوط حقه فيها فإنه يكون معيبًا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته غير سديد ذلك أنه لما كان المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن قصد المشرع من النص فى المادة ٣/٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى رفعت الدعوى فى ظله على أنه ، وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل ، هو رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ذلك أن إشراف المحامى على تحرير صحف الدعاوى من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن ، وإذ حددت هذه الفقرة نطاق تطبيقها بصحف الدعاوى وأوامر الأداء فلا يسوغ تجاوز هذا النطاق إلى غير ذلك من

أوراق المرافعات الأخرى للقول بالبطلان فى حالة عدم توقيع المحامى عليها ومن ثم فإنه لا يترتب البطلان على عدم توقيع أحد المحامين على أوراق إعادة إعلان صحيفة الدعوى أو إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وقد أوجبت المادة ٦٥ من قانون المرافعات على المدعى أن يقدم إلى قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة دعواه صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب فإن توقيع المحامى على أصل الصحيفة أو على إحدى صورها يتحقق به الغرض الذى قصده المشرع من هذا النص ، وإذ خلت صحيفة الطعن من نعى يتعلق بأن صورة صحيفة الدعوى التى ألزمته محكمة الاستئناف بتقديمها لا تدخل ضمن الحالات التى بينتها المادة ٢٠ من قانون الإثبات حصراً وكان من المقرر أنه إذا كلفت محكمة الموضوع أحد الخصوم بتقديم ورقة من الأوراق فلم يقدمها وادعى عدم وجودها عنده فإن لها أن تحكم فى موضوع الدعوى لمصلحة الخصم الذى يترجح لديها أنه هو المحق ، وبحسبها أن تكون قد دونت فى حكمها حجج الطرفين واعتمدت فى ترجيح ما رجحته منها على أسباب مقبولة ليكون حكمها هذا بعيداً عن رقابة محكمة النقض لأن الاجتهاد فى ذلك كله داخل فى فهم الواقع فى الدعوى مما لا شأن فيه للقانون ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٩/١/٥ قد كلف الطاعن والمطعون ضدهم من الخامس حتى الثانية عشر بتقديم صورة صحيفة الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى طنطا المعلنة لهم لبيان إن كانت موقعة من محام مقرر من عدمه . ولما لم يقدمها أياً منهم قدم المطعون ضده الأول صورة ضوئية منها معلنة للمطعون ضدها الثانية عشر مع شخصها – التى لم تجحد مطابقتها للأصل – وتحمل توقيعاً لمحام مقيد بالاستئناف على نحو ما تشير إليه الشهادة الصادرة من نقابة المحامين والمرفقة بالأوراق فإن الحكم المطعون فيه إذ عوّل على هذه الصورة الضوئية واعتبرها مطابقة لأصلها عملاً بالمادة ٢٤/١ من قانون الإثبات وأقام قضاءه بجلسة ١٩٨٩/١١/٨ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان صحيفة تلك الدعوى لعدم توقيعها من محام مقرر على أن الغاية التى توخاها المشرع من ضرورة توقيع المحامى على أصل صحيفتها قد تحققت بتوقيعه على إحدى صورها المعلنة لأحد الخصوم فى الدعوى

وأقام قضاءه بجلسة ١٩٩١/٦/٢ بأحقية المطعون ضده فى الأخذ بالشفعة على أساس من صحة إجراءات الشفعة التى اتخذت فيها ومطابقتها لأحكام القانون ومنها صحة إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة الموجه من المطعون ضده الأول للطاعن والمطعون ضدهم من الخامس إلى الثانية عشر وكذا إعادة هذه الدعوى رغم عدم توقيعها من محام مقرر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يعيبه ماورد به من خطأ مادى غير مقصود بشأن إعلان صحيفة الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٧ للمستأنف عليها الثانية بدلاً من المستأنف عليه الثانى لأنه غير مؤثر على كيانه ولا يصلح سببًا للطعن بالنقض ، وإذ لم يتعرض الحكم المطعون فيه فى أسبابه للدعوى رقم ٣٢٤٥ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى طنطا فإن ما يثيره الطاعن من نعى يتعلق بهذه الدعوى لا يصادف محلاً فى قضائه ومن ثم غير مقبول ويضحى الطعن برمته على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود السيد ، سعيد غريانى ، حسين السيد متولى وعبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة .

(١٧٣)
الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بغيرالمسلمين » . قانون «القانون الواجب التطبيق » . نظام عام .

مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام . لفظ شريعتهم . مقصوده .

(٢) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بغير المسلمين : زواج : موانع الزواج : تطليق : دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فيها » .

القضاء بالتفريق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . عدم اعتباره بذاته مانعاً من موانع الزواج إلا إذا قضى الحكم بحرمان أحد الزوجين أو كليهما من الزواج . م ٦٩ لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ . خلو الحكم من المنع من الزواج . مؤداه . لكل من الزوجين أن يتزوج بمن طُلق منه أو غيره . شرطه . ألا يكون هناك مانع آخر يحول دون إتمام الزواج اللاحق . عدم لزوم الحصول على إذن من الرئاسة الدينية مادام العقد قد تم وفقًا للإجراءات الكنسية المقررة . وجود اتجاهات فقهية مخالفة . لا أثر له . علة ذلك .

(٣) حكم « تسبيبه : التسبيب الكافى : مالا يعيب التسبيب : الأسباب الزائدة » . بطلان « بطلان الحكم » .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى قضاء صحيح . التزيد بتقريرات لا تؤثر فى قضائه . لا بطلان .

١- المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه « أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقًا لشريعتهم » . ولفظ شريعتهم التى تصدر الأحكام طبقاً لها لا يقتصر على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها باعتباره شريعة نافذة ، إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركًا الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها ، وأحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملى . ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية ، بل كانت تستند إلى جانب الكتب المقدسة إلى شروح وتأويلات لبعض الفقهاء والمجتهدين من رجال الكهنوت على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر .

٢- النص فى المادة ٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ والتى كان يطبقها القضاء الملى للأقباط الأرثوذكس قبل إلغاء المحاكم الملية على أنه « يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بإذن من المجلس» يدل على أن الأصل فى شريعة الأقباط الأرثوذكس أن القضاء بالتفريق لا يعد بذاته مانعاً من موانع الزواج إلا إذا قضى الحكم بحرمان أحد الزوجين أو كليهما من الزواج ؛ ويتحقق ذلك على ما ورد بالخلاصة القانونية للإيغومانوس فيلوثاوس بالنسبة للزوج الذى كان التطليق بسبب من جانبه ، فإذا كان سبب التفريق لا يمكن زواله ، فإنه لا يجوز الزواج

مطلقاً عملاً بالمادة ٢٧ من اللائحة المذكورة ، أما إذا كان هذا السبب مؤقتاً فيجوز له الزواج بعد زواله طبقًا لنص المادة ٢٨ من تلك اللائحة . ولا يتم الزواج عندئذ إلا بإذن من المجلس الملى بعد التحقق من أن المانع لم يعد قائمًا . أما إذا لم يتضمن الحكم القاضى بالتفريق منع أى من الزوجين من الزواج ، فيجوز لكل منهما أن يتزوج بمن طلق منه أو غيره ما لم يكن هناك مانع آخر يحول دون إتمام الزواج اللاحق ، دون حاجة للحصول على إذن من الرئاسة الدينية مادام العقد قد تم وفقاً للإجراءات الكنسية المقررة ، ولئن كانت هناك اتجاهات فقهية لدى الأقباط الأرثوذكس خلافاً لما سبق ، استناداً إلى بعض المصادر الفقهية القديمة ، إلا أن النص المذكور قد رفع هذا الخلاف منذ صدور لائحة سنة ١٩٣٨ التى أقرها المجلس الملى العام إذ لم يرد بها نص يمنع من الزواج اللاحق للتطليق .

٣- تأييد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الطاعن ببطلان عقد زواجه بالمطعون ضدها الأولى لكونهما مطلقين فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ، ولا يبطله ما تزيد فيه من تقريرات تضمنت أنه لا يجوز زواج من طلق لعلة الزنا إلا بعد تصريح من الرئاسة الدينية ، إذ أنه خلص فى أسبابه إلى أن التطليق لم يكن لهذه العلة ، فإن ما أورده فى هذا الخصوص لا يؤثر فى قضائه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٩٢ كلى أحوال شخصية

شمال القاهرة على المطعون ضدهما بطلب الحكم ببطلان عقد زواجه من المطعون ضدها الأولى المؤرخ ١٩٨٦/٦/٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بياناً لذلك إنه تزوج بالمطعون ضدها الأولى بالعقد المذكور على يد كاهن تابع للمطعون ضدها الثانية – بطريركية الأقباط الأرثوذكس – رغم أنهما مطلقان ، وإذ لا يجوز زواج المطلق ولا المطلقة فإن زواجهما يكون باطلاً ، ومن ثم أقام الدعوى ، بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١ لسنة ١١٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٣/٦/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيه الرأى برفض الطعن ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم إذ أيد الحكم المستأنف القاضى برفض دعواه ببطلان عقد زواجه بالمطعون ضدها الأولى لكونهما مطلقين مخالفًا نصوص لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ والأناجيل المقدسة التى أجمعت على بطلان الزواج الثانى للمطلق أو المطلقة رغم خلو الأوراق من تصريح الكنيسة لهما بالزواج فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة– أنه لما كان نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه ، أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقًا لشريعتهم » ، ولفظ شريعتهم التى تصدر الأحكام طبقاً لها لا يقتصر على ما جاء فى

الكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها باعتباره شريعة نافذة ، إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركاً الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها ، وأحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملى ، ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية ، بل كانت تستند إلى جانب الكتب المقدسة إلى شروح وتأويلات لبعض الفقهاء والمجتهدين من رجال الكهنوت على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر ، لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ والتى كان يطبقها القضاء الملى للأقباط الأرثوذكس قبل إلغاء المحاكم الملية على أنه «يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج ؛ وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بإذن من المجلس » يدل على أن الأصل فى شريعة الأقباط الأرثوذكس أن القضاء بالتفريق لا يعد بذاته مانعاً من موانع الزواج إلا إذا قضى الحكم بحرمان أحد الزوجين أو كليهما من الزواج ؛ ويتحقق ذلك على ما ورد بالخلاصة القانونية للإيغومانوس فيلوثاوس بالنسبة للزوج الذى كان التطليق بسبب من جانبه ، فإذا كان سبب التفريق لا يمكن زواله ، فإنه لا يجوز الزواج مطلقاً عملاً بالمادة ٢٧ من اللائحة المذكورة ، أما إذا كان هذا السبب مؤقتًا فيجوز له الزواج بعد زواله طبقاً لنص المادة ٢٨ من تلك اللائحة ، ولا يتم الزواج عندئذ إلا بإذن من المجلس الملى بعد التحقق من أن المانع لم يعد قائماً ، أما إذا لم يتضمن الحكم القاضى بالتفريق منع أى من الزوجين من الزواج ، فيجوز لكل منهما أن يتزوج بمن طُلق منه أو غيره ما لم يكن هناك مانع آخر يحول دون إتمام الزواج اللاحق ؛ دون حاجة للحصول على إذن من الرئاسة الدينية مادام العقد قد تم وفقًا للإجراءات الكنسية المقررة ، ولئن كانت

هناك اتجاهات فقهية لدى الأقباط الأرثوذكس خلافًا لما سبق ؛ استناداً إلى بعض المصادر الفقهية القديمة ، إلا أن النص المذكور قد رفع هذا الخلاف منذ صدور لائحة سنة ١٩٣٨ التى أقرها المجلس الملى العام إذ لم يرد بها نص يمنع من الزواج اللاحق للتطليق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الطاعن ببطلان عقد زواجه بالمطعون ضدها الأولى لكونهما مطلقين فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح . ولا يبطله ما تزيد فيه من تقريرات تضمنت أنه لا يجوز زواج من طُلق لعلة الزنا إلا بعد تصريح من الرئاسة الدينية ، إذ أنه خلص فى أسبابه إلى أن التطليق لم يكن لهذه العلة فإن ما أورده فى هذا الخصوص لا يؤثر فى قضائه ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود الخضيرى ، أحمد الزواوى ، سعيد شعله نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط أبو سريع .

(١٧٤)

الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) التزام « مصادر الالتزام » . قانون . مسئولية . تعويض . تقادم « التقادم المسقط » . دعوى « أنواع من الدعاوى : دعوى التعويض عن العمل المشروع » .

(١) علاقة مجلس الشعب بأعضائه رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن . قواعد اسقاط عضوية أحد أعضائه . م ٩٤ دستور ١٩٦٤ م ٤٢ ق١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة ولائحة المجلس . إخلال المجلس بالالتزام بتلك القواعد إخلالاً أضير به أحد أعضائه . أثره . مسئوليته عن تعويضه مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقاً للقواعد العامة بغير حاجة إلى نص خاص .

(٢) التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . تقادم استثنائى . الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة . خضوعها للتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى . دعوى التعويض المقامة من أحد أعضاء مجلس الشعب ضد رئيسه بصفته لإسقاط العضوية عنه على خلاف ما يقضى به الدستور والقانون ولائحة المجلس . سقوطها بالتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ مدنى .

---

١ – علاقة مجلس الشعب بأعضائه رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وقواعد إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس وردت مع ضوابطها فى المادة ٩٤ من دستور ١٩٦٤ – الذى تمت إجراءات إسقاط عضوية

الطاعن فى ظله – وفى المادة ٤٢ من القانون ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة كما تضمنت لائحة المجلس إجراءات إسقاط العضوية إعمالاً للمادة ٩٤ من الدستور بما يوجب الالتزام بتلك القواعد ، ويترتب على إخلال المجلس بالالتزام بها – إذا ما أُضير به عضو المجلس – مسئوليته عن تعويضه مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقًا للقواعد العامة وبغير حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك .

٢– التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة ، وإنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط دعوى التعويض المقامة من الطاعن على المطعون ضده بصفته بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى استناداً إلى أن الأفعال محل التعويض الذى يرتكن إليها الطاعن فى دعواه قوامها أعمال مادية تتمثل فى وقوع تزوير فى توقيعات أعضاء المجلس لاستكمال النصاب المقرر لإسقاط عضويته مما يعد معه هذا الفعل عملاً غير مشروع فيسرى فى شأنه التقادم الثلاثى عن إجراء إسقاط العضوية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى ٥٦٤٤ لسنة ١٩٨٤ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع إليه مبلغ ستمائة جنيه على

سبيل التعويض المؤقت وقال بياناً لذلك إنه كان عضواً منتخباً بمجلس الأمة عن دائرة فارسكور وبتاريخ ١٩٧١/٥/١٤ أسقط المجلس عضويته على خلاف ما يقضى به الدستور والقانون ولائحة المجلس وبناء على توقيعات مزورة لأعضاء المجلس لاستكمال النصاب القانونى اللازم لإسقاط العضوية . وإذ أصابته أضرار من جراء ذلك فقد أقام الدعوى بالطلب السالف ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٢٥٠٧ لسنة ١٠٤ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانه يقول إن طلبه التعويض عن قرار إسقاط عضويته بمجلس الأمة مصدره القانون وليس العمل غير المشروع فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يطبق أحكام التقادم العادى دون نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى لا ينطبق إلا على الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع وإذ قضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى فإنه يكون معيباً ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن علاقة مجلس الشعب بأعضائه رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وقواعد إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس وردت مع ضوابطها فى المادة ٩٤ من دستور ١٩٦٤ – الذى تمت إجراءات إسقاط عضوية الطاعن فى ظله – وفى المادة ٤٢ من القانون ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة كما تضمنت لائحة المجلس إجراءات إسقاط العضوية إعمالاً للمادة ٩٤ من الدستور بما يوجب الالتزام بتلك القواعد ، ويترتب على إخلال المجلس بالالتزام بها – إذا ما أُضير به عضو المجلس – مسئوليته عن تعويضه

مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقاً للقواعد العامة وبغير حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك ، وأن التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشىء عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة ، وإنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط دعوى التعويض المقامة من الطاعن على المطعون ضده بصفته بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى استناداً إلى أن الأفعال محل التعويض الذى يرتكن إليها الطاعن فى دعواه قوامها أعمال مداية تتمثل فى وقوع تزوير فى توقيعات أعضاء المجلس لاستكمال النصاب المقرر لإسقاط عضويته مما يعد معه هذا الفعل عملاً غير مشروع فيسرى فى شأنه التقادم الثلاثى عن إجراء إسقاط العضوية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخر من الطعن .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود الخضيرى ، أحمد الزواوى نائبى رئيس المحكمة ، عبد الباسط أبو سريع ومندور شرف الدين .

(١٧٥)
الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١ ، ٢) استئناف « نطاق الاستئناف : الأثر الناقل للاستئناف » «الحكم فى الاستئناف » . تعويض . مسئولية « المسئولية التقصيرية» . قوة الأمر المقضى . حكم « حجية الحكم » « الطعن فى الحكم » .

(١) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٢٣٢ مرافعات . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها . ما لم يكن محلاً للاستئناف من قضاء محكمة أول درجة . اكتسابه حجية الأمر المقضى .

(٢) اقتصار استئناف الملزم بالتعويض عن الضرر على النعى بالمبالغة فى قيمة التعويض المقضى به . تضمنه تسليمًا بثبوت المسئولية التقصيرية بعناصرها . أثره . عدم جواز تعرض المحكمة الاستئنافية لها إثباتاً أو نفياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدعوى على قالة انتفاء عناصر المسئولية التقصيرية . مناقضته قضاءً قطعياً بثبوت تلك المسئولية .

١- الاستئناف وفقًا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها ، وأن ما لم يكن محلاً للاستئناف من قضاء محكمة أول درجة يكون قد حاز حجية الأمر المقضى .

٢ – إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما أقاما استئنافهما على سبب واحد هو النعى على حكم محكمة أول درجة المبالغة فى قيمة التعويض المقض به بما يتضمنه تسليمهما بثبوت المسئولية التقصيرية بعناصرها ، الأمر الذى لم يعد مطروحاً على محكمة الاستئناف ، ولم يكن يجوز لها أن تعرض له إثباتاً أو نفياً ، بل تقتصر على مناقشة مناسبة التعويض المقضى به لجبر الأضرار التى لحقت بالمضرور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى قضائه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن على قوله إنه «لم يقدم ثمة دليل على اعتقاله فعلاً فى الفترة التى يزعم أنه اعتقل خلالها ، وأن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال شاهديه أمام محكمة أول درجة لأنها لا تعدو أن تكون مجاملة له ولا يوجد دليل آخر فى الأوراق يساندها ،كما تلتفت المحكمة عن المستندات المقدمة من المستأنف ضده – الطاعن– لأنها أثبتت بعد حقبة طويلة من الزمن ولا تدل بذاتها على أنها من فعل التعذيب المزعوم » فإن الحكم يكون قد ناقض قضاءً قطعياً بثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ووجوب تعويض الطاعن عما لحق به وعرض لأمر غير مطروح عليه بما يعيبه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى ١٣٠٦٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إليه مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عما لحقه من ضرر مادى وأدبى من جراء تعذيبه أثناء اعتقاله فى الفترة من ١٩٥٩/٤/٢٦ وحتى ١٩٦٤/٤/١ ، ومحكمة أول درجة – بعد

أن أحالت الدعوى إلى التحقيق وسمعت الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بالتعويض الذى قدرته . استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين ٤٣٥٧ ، ٥٣٤٨ سنة ١٠٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٩/٦/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه برفض الدعوى استناداً إلى خلو الأوراق من دليل على اعتقاله وعدم الاطمئنان لأقوال شاهديه لأنها لا تعدو أن تكون مجاملة له ولم تتأيد بدليل آخر يساندها فى حين أن المطعون ضدهما لم ينفيا أصلاً هذه الوقائع ولم ينازعا فى حدوثها إذ انصبت أسباب استئنافها على المبالغة فى تقدير التعويض بمقولة إنه جاء متجاوزاً الضرر الذى حاق به الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الاستئناف وفقًا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها ، وأن ما لم يكن محلاً للاستئناف من قضاء محكمة أول درجة يكون قد حاز حجية الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما أقاما استئنافهما على سبب واحد هو النعى على حكم محكمة أول درجة المبالغة فى قيمة التعويض المقضى به بما يتضمنه تسليمهما بثبوت المسئولية التقصيرية بعناصرها الأمر الذى لم يعد مطروحًا على محكمة الاستئناف ، ولم يكن يجوز لها أن تعرض له إثباتاً أو نفياً ، بل تقتصر على مناقشة مناسبة التعويض المقضى به لجبر الأضرار التى لحقت بالمضرور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى قضائه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى

الطاعن على قوله إنه « لم يقدم دليل على اعتقاله فعلاً فى الفترة التى يزعم أنه اعتقل خلالها ، وأن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال شاهديه أمام محكمة أول درجة لأنها لا تعدو أن تكون مجاملة له ولا يوجد دليل آخر فى الأوراق يساندها ، كما تلتفت المحكمة عن المستندات المقدمة من المستأنف ضده – الطاعن – لأنها أثبتت بعد حقبة طويلة من الزمن ولا تدل بذاتها على أنها من فعل التعذيب المزعوم » فإن الحكم يكون قد ناقض قضاءً قطعيًا بثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ووجوب تعويض الطاعن عما لحق به وعرض لأمر غير مطروح عليه بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود الخضيرى ، أحمد الزواوى ، سعيد شعله نواب رئيس المحكمة ومندور شرف الدين .

(١٧٦)
الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « التوكيل فى الطعن » . وكالة « التوكيل فى الخصومة » محاماة « وكالة المحامى عن الخصم » .

عدم تقديم الطاعنة الأولى سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعن الرابع الذى وكل المحامى رافع الطعن بالنقض حتى قفل باب المرافعة فيه . أثره . عدم قبول الطعن المقام منها .

(٢) تنظيم . تعويض . دعوى « أنواع من الدعاوى : دعوى التعويض عن حظر البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم . أثره . منع أصحاب الشأن من البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عنها مع استحقاقهم للتعويض إذا تحقق موجبه . م ١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . القضاء برفض دعوى التعويض على قالة إن طلب التعلية قدم بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم حين أن القانون لم يضع هذا القيد . خطأ .

---

١ – الطاعنة الأولى لم تقدم – حتى قفل باب المرافعة فى الطعن – سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعن الرابع الذى وكل المحامى الذى رفع هذا الطعن ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن من الطاعنة الأولى .

٢ – النص فى المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد

موافقة المجلس المحلى المختص . ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن تعوض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً ...» مما مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير أنه حماية لحقوق الأفراد فقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولى الشأن تعويضًا عادلاً فى حالة الحظر من البناء أو التعلية ، لما كان ذلك فإنه يكون للطاعنين وفقًا للأساس المتقدم الحق فى المطالبة بالتعويض عن منعهم من إجراء أعمال التعلية فى العقارين المملوكين لهم إذا تحقق موجبه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعنين تقدموا بطلب التعلية بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم فى حين أن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لم يضع هذا القيد ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى ٢٢٦٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا إليهم تعويضاً طبقاً للمادة ٣١ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه أعمال البناء وقالوا بياناً لذلك إنهم يمتلكون العقارين المبينين بالأوراق وقد أصدر المطعون ضده الأول القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ باعتماد خط التنظيم الذى يحظر إجراء أعمال البناء والتعلية فى الأجزاء البارزة عن هذا الخط وإذ ترتب على صدوره حرمانهم من تعلية العقارين بالقدر المسموح

بالنسبة لقانون المبانى واستحقاقهم تعويضاً عن هذا الحرمان فقد أقاموا الدعوى بالطلبات سالفة البيان . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦ برفض الدعوى بحالتها . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ٢٥٦١ لسنة ١٠٣ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٠/١١/١٤ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن من الطاعنة الأولى لعدم تقديمها التوكيل الصادر منها للطاعن الرابع الذى وكل المحامى الذى رفع الطعن وأبدت الرأى فى موضوع الطعن بنقضه وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن دفع النيابة العامة فى محله ذلك أن الطاعنة الأولى لم تقدم – حتى قفل باب المرافعة فى الطعن – سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعن الرابع الذى وكل المحامى الذى رفع هذا الطعن ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن من الطاعنة الأولى .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى الطاعنين .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه برفض استحقاقهم للتعويض مستنداً إلى أنهم تقدموا بطلب تعلية العقارين بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم ١ لسنة ١٩٨٠ فى حين أن المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كفلت لهم الحق فى التعويض عن حظر البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص . ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة إجراء أعمال

البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن تعوض أصحاب الشأن تعويضًا عادلاً ... ، مما مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير أنه حماية لحقوق الأفراد فقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولى الشأن تعويضًا عادلاً فى حالة الحظر من البناء أو التعلية . لما كان ذلك ، فإنه يكون للطاعنين وفقًا للأساس المتقدم الحق فى المطالبة بالتعويض عن منعهم من إجراء أعمال التعلية فى العقارين المملوكين لهم إذا تحقق موجبه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعنين تقدموا بطلب التعلية بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم فى حين أن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لم يضع هذا القيد، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم الشهاوى ، د فتحى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، محمد برهام عجيز وسيد الشيمى .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية»

(١ ، ٢) أحوال شخصية . دعوى « الصفة فى الدعوى » . نيابة «نيابة قانونية » . هيئات « هيئة الأوقاف » .

(١) تمثيل الدولة فى التقاضى . ماهيته . نيابة قانونية عنها . تعيين مداها وحدودها . مرده . القانون . الأصل . تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . الاستثناء . إسناد القانون صفة النيابة القانونية عنها إلى غيره .

(٢) هيئة الأوقاف المصرية . تحديد اختصاصاتها فى إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيه . م ٢ ، ٥ ق ٨٠ لسنة ٧١ . مؤداه . وجوب اختصامها فى نطاق هذه المسائل واختصام وزير الأوقاف فيما عداها .

١- لما كان تمثيل الدولة فى التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- هو نوع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته إلا إذا أسند القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بيّنها القانون .

٢- لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية على أن تكون لهذه الهيئة شخصية اعتبارية والنص فى المادتين

الثانية والخامسة على تولى هذه الهيئة إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها، وكان المرجع فى بيان وتحديد صفة هيئة الأوقاف ومداها هو القانون الصادر بإنشائها وكان الشارع قد حدد اختصاصات هيئة الأوقاف فى تسلم أعيان الوقف لإداراتها واستثمارها والتصرف فيها ومن ثم فإن اختصام هيئة الأوقاف المصرية يكون فى هذا النطاق وفيما عدا ذلك من مسائل فإن صاحب الصفة فى الدعوى هو وزير الأوقاف الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم١٣٦٣ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد المطعون ضده بصفته للحكم باستحقاقها للأطيان الزراعية البالغ مساحتها ٢٠ ط ،١٣ف الكائنة بناحية الأشمونين مركز ملوى محافظة المنيا وأمره بتسليمها ومنع تعرضه لها فيها وبطلان قرار وزارة الأوقاف الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٧ بتوقيع الحجز عليها ، وقالت بياناً لدعواها إنه بموجب حجة الوقف الصادرة من محكمة القاهرة الكبرى الشرعية المؤرخة ١٩١٠/٣/٢٠ والمسجلة برقم ٢٧٣ فى ١٩١٠/٤/٩ أوقفت المرحومة / ..... الأطيان المبيّنة بتلك الحجة ومساحتها ١٩٢٢,١,٢ على نفسها وحال حياتها ومن بعدها لزوجها ..... وابنتها منه ..... بحق النصف لكل منهما وقد تضمنت وقف قيراط من أربعة وعشرين قيراطاً من ريع الوقف تصرف على خدم مقبرتها ومقبرة والدها وإقامة الشعائر الدينية ، وبموجب حقها فى التغيير والتبديل التى اشترطه لنفسها فى حجة الوقف المؤرختين ١٩٤١/٣/١٦ ، ١٩٤٣/٣/٣ الصادرتين أولاها من محكمة مصر الابتدائية الشرعية ، والثانية من

محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية ، فإن جعلته وقفاً على نفسها حال حياتها ثم من بعدها على أحفادها .... ، .... ، .... « الطاعنة» إلا أن وزارة الأوقاف قد أوقعت حجزاً إدارياً على مساحة قدرها ١٣,٢٠ من أطيانها بزعم أنها حصة الخيرات الموقوفة بالحجة المؤرخة سنة ١٩١٠ وقدرها قيراط من أربعة وعشرين قيراطاً للصرف منها على مقبرتها ، مع أن حجة الوقف المذكورة قد عدلت بموجب حجتىَ الوقف المؤرختين ١٩٤١/٣/١٦ ، ١٩٤٣/٣/٣ وأسقطت حصة الخيرات المذكورة ، بعد أن نص بالحجة الأخيرة أنها المعوّل عليها فيما غيرته ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٦ لسنة ١٠٣ ق أحوال شخصية القاهرة ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إنه ولئن كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية قد نص على تسليم أعيان الوقف إليها لتتولى إدارتها واستثمارها وجعل لرئيس مجلس إدارتها تمثيلها فى كافة المنازعات المتعلقة بهذا الشأن إلا أن ذلك مشروط بأن تكون حصة الوقف مفرزة غير متنازع عليها بينما النزاع الماثل لا يتعلق بإدارة الأموال الموقوفة واستثمارها وإنما يتعلق بخضوع الأطيان محل النزاع للوقف أصلاً وعدم قانونية استيلاء وزارة الأوقاف عليها دون سند ومن ثم فإن وزير الأوقاف هو صاحب الصفة فى الدعوى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على سند من أن هيئة الأوقاف وحدها هى صاحبة الصفة فيها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان تمثيل الدولة فى التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو نوع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته إلا إذا أسند القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بيّنها القانون . لما كان ذلك ، وكان نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية على أن تكون لهذه الهيئة شخصية اعتبارية والنص فى المادتين الثانية والخامسة على تولى هذه الهيئة إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها ، وكان المرجع فى بيان وتحديد صفة هيئة الأوقاف ومداها هو القانون الصادر بإنشائها وكان الشارع قد حدد اختصاصات هيئة الأوقاف فى تسلم أعيان الوقف لإدارتها واستثمارها والتصرف فيها ومن ثم فإن اختصام هيئة الأوقاف المصرية يكون فى هذا النطاق وفيما عدا ذلك من مسائل فإن صاحب الصفة فى الدعوى هو وزير الأوقاف الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته إلا إذا أسند القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون . لما كان ذلك ، وكان نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية على أن تكون لهذه الهيئة شخصية اعتبارية والنص فى المادتين الثانية والخامسة على تولى هذه الهيئة إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها وكان المرجع فى بيان وتحديد صفة هيئة الأوقاف ومداها هو القانون الصادر بإنشائها ، وكان الشارع قد حدد اختصاصات هيئة الأوقاف فى تسلم أعيان الوقف لإدارتها واستثمارها والتصرف فيها ومن ثم فإن اختصام هيئة الأوقاف المصرية يكون فى هذا النطاق وفيما عدا ذلك من مسائل فإن صاحب الصفة فى الدعوى هو وزير الأوقاف الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الواقع المطروح على محكمة الموضوع أن النزاع الماثل لا يتعلق بإدارة الأموال الموقوفة واستثمارها والتصرف فيها وإنما يدور

حول منازعة الطاعنة لطبيعة وصفة هذه الأعيان محل التداعى وعدم خصوعها للوقف وأن وزارة الأوقاف قد انتزعتها من مالكها دون سند من القانون فإن قيام النزاع على هذه الصورة يخوّل للطاعنة مخاصمة وزارة الأوقاف للبت فى أمر هذا الخلاف الذى يتصل بكيان وصفة هذه الأعيان ومن ثم فإن وزير الأوقاف هو صاحب الصفة بشأن هذا النزاع ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة باعتبار أن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف هو صاحب الصفة فيها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو الحجاج ، عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى ود. سعيد فهيم نواب رئيس المحكمة .

(١٧٨)
الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .

(٢-٤) تأميم . تعويض . دستور «أثر الحكم بعدم الدستورية » . تقادم « تقادم مسقط » « بدء التقادم » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى القانون » .

(٢) الحكم بعدم دستورية القرار بق ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . لازمه . عدم تطبيق أحكامه على أسهم ورءوس أموال الشركات التى آلت ملكيتها للدولة وفقًا لأحكام قوانين التأميم . خضوع تلك الأموال للقرار بق ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

(٣) تقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كلياً أو جزئيًا . قوامه . أن يكون معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقًا للقواعد المقررة بقوانين التأميم .

(٤) النص فى المادة الثانية من القرار بقانون ١٩٦١/١١٧ على اشتراط مدة خمس عشرة سنة لسداد الحكومة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والأسهم المؤممة . مؤداه . اعتبار هذه المدة أجلاً واقفاً . م ١/٢٧٤ مدنى . أثره . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات من تاريخ انقضاء هذا الأجل الواقف . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة بالتقادم بالمخالفة لهذا النظر . خطأ .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم أمام هذه المحكمة من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكان البيّن من أوراق الطعن أن المطعون ضدهما الأول والثالث لم يختصما فى أى من مرحلتى التقاضى وبذلك لا يكونا خصمين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وإن اختصما فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول بالنسبة لهما .

٢- لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢ فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢ق دستورية - بعدم دستورية القرار بقانون ١٩٦٤/١٣٤ - ولازم ذلك أنه لا محل لتطبيق أحكام هذا القانون على أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها للدولة وفقاً لأحكام قوانين التأميم وإنما تكون تلك الأموال خاضعة للقرار بقانون رقم ١١٧ /١٩٦١ والذى نص فى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ».

٣- البيّن من تقصى قوانين التأميم التى تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم ١٩٦٤/١٣٤ المقضى بعدم دستوريته - ابتداء من القرار بقانون رقم ١٩٦١/١١٧ وانتهاء بالقرار بقانون رقم ١٩٦٤/١٢٣ - أن المشرع التزم فيها جميعاً بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليًا أو جزئيًا نهجاً عاماً قوامه أن يكون هذا التعويض معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقاً للقواعد المقررة بالقوانين المذكورة ووفقاً لما هو مستفاد من نص المادة الثانية من القرار بقانون ١٩٦١/١١٧ سالف الذكر .

٤- وإذ كانت الطاعنة تطالب بحقوقها التى نصت عليها المادة الثانية من القانون ١٩٦١/١١٧ وكان هذا الأخير قد اشترط مدة خمس عشر سنة لسداد الحكومة للتعويض المستحق لقيمة الأسهم المؤممة وكانت شركة مورث الطاعنة قد تم تأميمها فى ١٩٦١/٧/٢٠ عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من القانون المدنى والتى يجرى

نصها « (١) إذا كان الالتزام مقترناً بأجل واقف فإنه لا يكون نافذاً إلا فى الوقت الذى ينقضى فيه الأجل ... » وإذ أقامت الطاعنة دعواها فى ١٩٨٥/٣/٦ فإنها تكون قد أقامتها قبل اكتمال مدة التقادم فى ١٩٩١/٧/٢١ وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنة بالتقادم فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣١٨٤ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الثانى بصفته بسداد مبلغ ٢٣٦٣٦١,٣٦٠ جنيهاً وملحقاته الموضحة بصحيفة الدعوى . وقالت شرحاً لدعواها إنها ابنة المرحوم ..... وتستحق سبعة أثمان من تركته وتستحق أرملته ثمن الباقى وكان مورثها يمتلك عدداً من الأسهم فى شركة باسيلى باشا للأخشاب والتى أممت بالقانون رقم ٦١/١١٧ والذى نص فى مادته الثانية على أن تتحول أسهم وسندات الشركات المؤممة إلى سندات اسمية على الدولة مدة ١٥ سنة بفائدة ٤٪ سنوياً ، وقدرت لجنة التقييم قيمة السهم بمبلغ ٧,٤٤٠ جنيه ، وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ صدر القرار بالقانون رقم ٦٤/١٣٤ بتعويض أصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات المؤممة والتى آلت ملكيتها للدولة بتعويض إجمالى مقداره ١٥ ألف جنيه ما لم يكن مجموع تلك الأموال أقل من ذلك فيعوض بمقدار هذا المجموع وتطبيقاً لذلك أصدرت الشركة التجارية للأخشاب التى حلت محل شركة باسيلى باشا للأخشاب شهادة بعدد الأسهم التى تمثل قيمة التعويض المستحق لمورث الطاعنة ومقداره ١٥ ألف جنيه وعدد الأسهم التى بيعت له بلغت ٣١٧٦٩ سهماً وقيمتها ٢٣٦٣٦١,٣٦٠ جنيه مودعة بنك الإسكندرية فرع الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢ صدر حكم من المحكمة

الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بالقانون ١٣٤ سنة ٦٤ بتعويض أصحاب رؤوس أموال الشركات المؤممة بمقتضى قوانين التأميم تعويضاً إجمالياً . ويستحق للطاعنة باقى الأسهم التى آلت ملكيتها للدولة وقيمتها بالمبلغ المطالب به كما تستحق مبلغ ١٤١٨١,٨١٠ جنيه قيمة فوائد عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنوياً اعتباراً من ١٩٦١/٧/٢٠ حتى ١٩٧٦/٧/٢٠ فضلاً عن الريع الاستثمارى عن الفترة من ١٩٧٦/٧/٢٠ وحتى تاريخ السداد ويقدر مقداره بمبلغ ٥١٩٩٩٤,٩٨٠ جنيه ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بسقوط حق الطاعنة بالتقادم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٧/٨٣١٠ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩١/٤/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثالث وأبدت الرأى فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ،وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المطعون ضدهما الأول والثالث لم يختصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وبالتالى لا يجوز أن يختصما أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يختصم أمام هذه المحكمة من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان البيّن من أوراق الطعن أن المطعون ضدهما الأول والثالث لم يختصما فى أى مرحلة من مرحلتى التقاضى وبذلك لا يكونا خصمين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وإن اختصما فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول بالنسبة لهما وهو ما تقضى به هذه المحكمة .

وحيث إنه فيما عدا ما تقدم ، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول بأنها تمسكت فى دفاعها بأن التقادم لا يبدأ إلا من اليوم

الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء وإذ كان الدين نشأ فى ذمة الدولة فى ١٩٦١/٧/٢٠ تمثل فى التزام الدولة بسداد قيمة الأسهم المؤممة وكان ذلك مقروناً بأجل واقف تحددت مدته بخمس عشرة سنة وبالتالى فإن التقادم لا يسرى إلا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء وينقضى فيه الأجل المضروب ، وكان الدين يستحق الأداء فى ١٩٧٦/٧/٢١ فإن مدة التقادم تكتمل فى ١٩٩١/٧/٢١ . وإذ أُقيمت الدعوى فى ١٩٨٥/٣/٦ أى قبل اكتمال مدة التقادم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعنة بالتقادم على قول بأن واقعة أداء الدين مختلفة عن واقعة صرفه وخلص إلى أن الدين مستحق الأداء منذ تاريخ صدور القرار بقانون ٦٤/١٣٤ وإذ انقضى أكثر من عشرين عاماً من هذا التاريخ حتى إقامة الطاعنة دعواها فى ١٩٨٥/٣/٦ ورتب على ذلك قضاءه السالف الذكر فإنه يكون قد خلط بين واقعة نشأة الدين وما يترتب عليها من وجود الدين وبين واقعة استحقاقه والتى يبدأ منها سريان التقادم . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢ فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢ ق دستورية بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٩٦٤/١٣٤ ولازم ذلك أنه لا محل لتطبيق أحكام هذا القانون على أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها للدولة وفقًا لأحكام قوانين التأميم وإنما تكون تلك الأموال خاضعة للقرار بقانون رقم ١٩٦١/١١٧ والذى نص فى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشر سنة بفائدة ٤ ٪ سنوياً وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ... وكان البيّن من تقصى قوانين التأميم التى تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم ٦٤/١٣٤ المقضى بعدم دستوريته – ابتداء من القرار بقانون رقم ٦١/١١٧ وانتهاء بالقرار بقانون رقم ٦٤/١٢٣– أن المشرع التزم فيها جميعاً بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كلياً أو جزئياً نهجاً عاماً قوامه أن يكون هذا التعويض معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقاً للقواعد المقررة بالقوانين المذكورة ووفقاً لما هو مستفاد من

نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٦١/١١٧ سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة تطالب بحقوقها التى نصت عليها المادة الثانية من القانون ٦١/١١٧ وكان هذا الأخير قد اشترط مدة خمس عشرة سنة لسداد الحكومة للتعويض المستحق لقيمة الأسهم المؤممة وكانت شركة مورث الطاعنة قد تم تأميمها فى ١٩٦١/٧/٢٠ ومن ثم فإن مدة التقادم لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ انقضاء هذا الأجل الواقف فى ١٩٧٦/٧/٢١ عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من القانون المدنى والتى يجرى نصها « (١)إذا كان الالتزام مقترناً بأجل واقف فإنه لا يكون نافذاً إلا فى الوقت الذى ينقضى فيه الأجل ... » وإذ أقامت الطاعنة دعواها فى ١٩٨٥/٣/٦ فإنها تكون قد أقامتها قبل اكتمال مدة التقادم فى ١٩٩١/٧/٢١ وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنة بالتقادم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون بحث باقى الأسباب .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى ، محمد الجابرى ، ماجد قطب نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الكريم .

(١٧٩)
الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » . إصلاح زراعى . قانون « تفسير القانون » .

(١) خلو تشريعات قوانين الإصلاح الزراعى والقانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن من إسباغ وصف الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء على العين المؤجرة متقيداً بمكان وجودها داخل نطاق كردون المدينة أو خارجها . أثره . العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الإيجار متى كان مطابقاً لحقيقة الواقع وانصرفت إليه إرادة المتعاقدين .

(٢) التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٦٣ من هيئة الإصلاح الزراعى بشأن ما يُعد أرضاً زراعية . قصر نطاقه على تعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية .

---

١ - إذ كان البيّن من استقراء نصوص قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة لا يبين منها أن المشرع ذهب إلى إسباغ وصف الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء على العين المؤجرة متقيداً بمكان وجودها داخل نطاق كردون المدينة أو خارجها ومن ثم فإن العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة لتعيين القانون الواجب التطبيق عليها -وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها متى جاء مطابقاً لحقيقة الواقع باعتبار أن المناط فى تكييف العقد إنما هو وضوح الإرادة وما اتجهت إليه .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن القرار التفسيرى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ قاصر على تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى المتعلقة بتعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية لمنع إفلات شىء من أراضيها بإجراء التقسيم طبقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ولم تجزأ إلى عدة قطع لإقامة مبانٍ عليها قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى – بعد صدوره لإسباغ وصف الأراضى المعدة للبناء على الأجزاء الزائدة عن ذلك الحد وهو كتفسير مقصود على القصد من وصفه لا ينسحب إلى غير الحالات التى صدر لمعالجتها ويتعين لزاماً بحث حالة كل عين على حدة للتعرف على وصفها الصحيح من حيث كونها أرضاً زراعية أو أرضاً معدة للبناء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار العين محل النزاع أرضًا زراعية على ما قرره من أن الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى وتقرير الخبير المنتدب فيها من أن الأرض منزرعة بمحاصيل حالتها جيدة وأن المطعون ضدها قامت بتوفير مصدر الرى لها ومحيزة باسمها فى الجمعية التعاونية الزراعية ، وقد تأيد ذلك بالشهادة المقدمة من الطاعن بصفته والتى تفيد أن قطعة الأرض محل النزاع أرضًا زراعية ومنزرعة ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغًا ومقبولاً وله معينه الثابت بالأوراق فى حدود ما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى ومؤدياً إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم منها وتحمل الرد الضمنى على ما لم يأخذ به الحكم من مستندات الطاعن بصفته ولم تطمئن إليها المحكمة فلا عليه إن أغفل الحديث عنها استقلالاً ، ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس . لما كان ما تقدم وكان ماخلص إليه الحكم المطعون فيه من أن العين محل التداعى أرضاً زراعية مما ينطبق عليها أحكام قانون الإصلاح الزراعى لا مخالفة فيه إلى ما قرره التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٦٣ من بحث حالة كل عين على حدة للتعرف على وصفها الصحيح من حيث كونها أرضاً زراعية أو أرضاً

معدة للبناء ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أنزل القانون منزله الصحيح على واقعة الدعوى ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- فى أن الطاعن بصفته أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ١١٩٧٩ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء قطعة الأرض المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال بياناً لدعواه إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٧/٣/١ استأجر والد المطعون ضدها منه جزء من حديقة المعهد الاكليركى ليقوم بزراعتها بصفة مؤقتة حتى يتم استكمال مبانى المعهد ، وأن المستأجر الأصلى قد توفى إلى رحمة الله تعالى وأن أحداً من ورثته لا يمتهن الزراعة وبوفاته ينتهى عقد الإيجار وقد أنذر المطعون ضدها - التى خلفت والدها فى الإجارة - بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩ بانتهاء العلاقة الإيجارية وطالبها بتسليم العين المؤجرة ولما لم تستجب أقام الدعوى . حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة المعادى الجزئية . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧٣٦ لسنة ١٠٣ق القاهرة . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم

المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/٣/١ قد ورد على أرض زراعية مما ينطبق عليه أحكام قانون الإصلاح الزراعى استناداً إلى ما ثبت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن الأرض منزرعة بمحاصيل حالتها جيدة وأن المطعون ضدها قامت بتوفير مصدر الرى لها ومحيزة باسمها فى الجمعية التعاونية الزراعية فى حين أن هذا يخالف الثابت بالشهادة المقدمة من الطاعن والتى تفيد أن قطعة الأرض محل النزاع تقع داخل كردون محافظة القاهرة وأن نية المشرع واضحة فى استبعاد الأرضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وغيرها من الأراضى الفضاء والمعدة للبناء من أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وفقاً لما انتهى إليه تفسير اللجنة العليا المختصة بتفسير أحكام القانون سالف الذكر فى التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ للمادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر العين محل النزاع أرضاً زراعية تخضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه باستقراء نصوص قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة لا يبين منها أن المشرع ذهب إلى إسباغ وصف الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء على العين المؤجرة متقيداً بمكان وجودها داخل نطاق كردون المدينة أوخارجها ، ومن ثم فإن العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة لتعيين القانون الواجب التطبيق عليها هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها متى جاء مطابقًا لحقيقة الواقع باعتبار أن المناط فى تكييف العقد إنما هو وصوح الإرادة وما اتجهت إليه ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرار التفسيرى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ قاصر على تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى المتعلقة بتعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية لمنع إفلات شىء من أراضيها بإجراء التقسيم – طبقاً

للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ولم تجزأ إلى عدة قطع لإقامة مبانٍ عليها قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى - بعد صدوره لإسباغ وصف الأراضى المعدة للبناء على الأجزاء الزائدة عن ذلك الحد وهو كتفسير مقصور على القصد من وضعه لا ينسحب إلى غير الحالات التى صدر لمعالجتها ويتعين لزاماً بحث حالة كل عين على حدة للتعرف على وصفها الصحيح من حيث كونها أرضاً زراعية أو أرضاً معدة للبناء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار العين محل النزاع أرضاً زراعية على ما قرره من أن الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى وتقرير الخبير المنتدب فيها من أن الأرض منزرعة بمحاصيل حالتها جيدة وأن المطعون ضدها قامت بتوفير مصدر الرى لها ومحيزة باسمها فى الجمعية التعاونية الزراعية ، وقد تأيد ذلك بالشهادة المقدمة من الطاعن بصفته والتى تفيد أن قطعة الأرض محل النزاع أرضًا زراعية ومنزرعة ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغًا ومقبولاً وله معينه الثابت بالأوراق فى حدود ما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى ومؤدياً إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم منها وتحمل الرد الضمنى على ما لم يأخذ به الحكم من مستندات الطاعن بصفته ولم تطمئن إليها المحكمة فلا عليه إن أغفل الحديث عنها استقلالاً ، فمن ثم يكون النعى برمته على غير أساس . لما كان ما تقدم ، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن العين محل التداعى أرضًا زراعية مما ينطبق عليها أحكام قانون الإصلاح الزراعى لا مخالفة فيه إلى ما قرره التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٦٣ من بحث حالة كل عين على حدة للتعرف على وصفها الصحيح من حيث كونها أرضاً زراعية أو أرضاً معدة للبناء ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أنزل القانون منزله الصحيح على واقعة الدعوى ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، أحمد عبد الرازق نواب رئيس المحكمة ورمضان أمين اللبودى.

(١٨٠)
الطعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٦١ القضائية

(١-٤) تأمين « التأمين الإجبارى من حوادث السيارات » . تقادم «التقادم المسقط : بدء التقادم ، وقف التقادم ، قطع التقادم » . دعوى «دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن » « دعوى المضرور قبل المسئول » « الدعوى الجنائية » . تعويض . استئناف .

(١) للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الحادث المسبب للضرر . اختلافها فى هذا عن دعوى المضرور بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى يبدأ سريان تقادمها الثلاثى من تاريخ العلم بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . م ١٧٢ مدنى .

(٢) تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن . خضوعه للقواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

(٣) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر . علة ذلك . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه .

(٤) وقوع تصادم بين سيارتين . تقديم النيابة العامة قائد إحداهما للمحاكمة الجنائية وادعاء بعض المضرورين مدنياً قبله . القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية . عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . إقامة مضرور آخر دعوى مباشرة قبل شركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر السيارة الأخرى . بدء سريان تقادمها الثلاثى المسقط من اليوم التالى لهذا الانقضاء . لا يغير من ذلك استئناف المدعين بالحق المدنى للحكم الجنائى . علة ذلك . اقتصار أثر هذا الاستئناف على الدعوى المدنية بأطرافها ولا يتعداها إلى موضوع الدعوى الجنائية .

١- أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور من هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث التى ترتبت عليه مسئولية المؤمن فإنه يترتب على ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر والمنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذ لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه .

٢- لما كانت دعوى الطاعنين المضرورين موجهة إلى الشركة المطعون ضدها والمؤمن من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث لديها ابتغاء تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورثهما فإن حكم تقادمها يخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى دون التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ منه ويسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

٣، ٤ – إذ كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر الذى يستند إليه الطاعنان فى دعواهما قبل المطعون ضدهما – المؤمن – هو جريمة ورفعت الدعوى على مقارفها فى الجنحة رقم .... فإن سريان التقادم بالنسبة لدعواهما يقف فى هذه الحالة طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه عليهما المطالبة بحقهما . وإذ تحقق انقضاؤها بفوات ميعاد طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر فى هذه الجنحة حضورياً بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٩ ببراءة قائد تلك السيارة فإنه ومن اليوم التالى لهذا الانقضاء يبدأ سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى الطاعنين بالتعويض وإذ كانت قد رفعت فى ١٩٨٨/٢/٢٥ فإنها تكون قد أُقيمت بعد سقوط الحق فى رفعها ، لا يغير من ذلك ما تحدى به الطاعنان من أن تقادم دعواهما يبدأ سريانه من ١٩٨٥/٣/٣٠ تاريخ الحكم الصادر فى استئناف المدعين بالحق المدنى فى الجنحة آنفة البيان إذ من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية بأطرافها لا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية والتى تكون قد انقضت بأحد الأسباب الخاصة بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢١٧١ لسنة ١٩٨٨ مدنى المنصورة الابتدائية انتهيا فيها إلى طلب الحكم بإلزام شركة التأمين المطعون ضدها بأن تؤدى

إليهما تعويضاً عما لحقهما ولحق مورثهما من أضرار بسبب قتله خطأ فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها . قبلت المحكمة دفع المطعون ضدها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وقضت بسقوطها بالتقادم لحكم استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ١٠٠٢ س٤١ق المنصورة وفيه حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مع القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وذلك حين أقام قضاءه المؤيد للحكم الابتدائى على اكتمال مدة التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى من تاريخ نهائية الحكم الحضورى الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٩ فى الجنحة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ الواحات البحرية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية والتى لم يكن الطاعنان من المدعين فيها حتى تاريخ رفع الدعوى الراهنة فى ١٩٨٨/٢/٢٥ فى حين أنه يتعين حساب تلك المدة من ١٩٨٥/٣/٣٠ تاريخ صدور الحكم فى استئناف المدعين بالحق المدنى فى هذه الجنحة حيث تحدد فى هذا الحكم المسئول عن الضرر فيبدأ من اليوم التالى لصدوره سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى وبالتالى تكون دعواهما بمنأى عن السقوط ويعيب الحكم القاضى بسقوطها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور من هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاث المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور

قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث التى ترتبت عليه مسئولية المؤمن فإنه يترتب على ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر والمنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذ لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه . لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعنين المضرورين موجهة إلى الشركة المطعون ضدها والمؤمن من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث لديها ابتغاء تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورثهما فإن حكم تقادمها يخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى دون التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ منه ويسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، ولما كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر الذى يستند إليه الطاعنان فى دعواهما قبل المطعون ضدها هو – المؤمن – جريمة ورفعت الدعوى على مقارفها فى الجنحة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ الواحات البحرية فإن سريان التقادم بالنسبة لدعواهما يقف فى هذه الحالة طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر عليهما المطالبة بحقهما . وإذ تحقق انقضاؤها بفوات ميعاد طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر فى هذه الجنحة حضورياً بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٩ ببراءة قائد تلك السيارة فإنه ومن اليوم التالى لهذا الانقضاء يبدأ سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى الطاعنين بالتعويض وإذ كانت قد رفعت فى ١٩٨٨/٢/٢٥ فإنها تكون قد أُقيمت بعد سقوط الحق فى رفعها ، لا يغير من ذلك ما تحدى به الطاعنان من أن تقادم دعواهما يبدأ سريانه من ١٩٨٥/٣/٣٠ تاريخ الحكم الصادر فى استئناف المدعين بالحق المدنى فى الجنحة آنفة البين إذ من

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية بأطرافها لا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية والتى تكون قد انقضت بأحد الأسباب الخاصة بها ، وإذ التزم الحكم بقضائه المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز محمد ، محمد درويش ، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وأحمد الحسينى .

(١٨١)
الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ القضائية

(١-٣) تحكيم . بطلان « بطلان حكم المحكمين » . دعوى . محكمة الموضوع .

(١) التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات . قصره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين . وجوب أن تتضمن وثيقة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم . جواز تحديده أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم . م ٥٠١ مرافعات المقابلة للمادة ١٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مخالفة ذلك . أثره . بطلان حكم المحكمين .

(٢) عدم جواز الطعن على حكم المحكمين بطريق الاستئناف . م ٥١٠ مرافعات . جواز طلب بطلانه بدعوى خاصة يسار فيها بالطريق الذى شرعه القانون فى الحالات المحددة بالمادة ٥١٢ مرافعات .

(٣) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم نصوص وثيقة التحكيم والتعرف على المقصود منها دون رقابة عليها فى ذلك . شرطه . تبيان الاعتبارات التى دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه .

---

١ - التحكيم طريق استثنائى سنّه المشرع لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما

تنصرف إليه إرادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم ، فأوجبت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات – المنطبقة على واقعة الدعوى – المقابلة للمادة ١٠ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن تتضمن وثيقة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم وأجاز المشرع فى ذات المادة أن يتم هذا التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم ورتبت المادة ٢/٥١٢ منه البطلان جزاء على مخالفة ذلك .

٢– النص فى المادة ٥١٠ من قانون المرافعات على أن « أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف » وفى المادة ١/٥١٣ منه على أن « يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع » . مفاده أن المشرع قد عدل عما كانت تجيزه المادة ٨٧٤ من قانون المرافعات السابق بالطعن على حكم المحكمين بطريق الاستئناف وقصره على طلب بطلانه بدعوى خاصة يسار فيها بالطريق الذى شرعه القانون وذلك فى الحالات التى عددتها المادة ٥١٢ منه .

٣– المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم نصوص وثيقة التحكيم والتعرف على ما قصد منها دون التقيد بألفاظها بحسب ما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن ومستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وما أثبت فيها ولا رقابة عليها فى ذلك مادامت قد بينت الاعتبارات المقبولة التى دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق –

تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٧ مدنى المنصورة الابتدائية على الطاعنين وآخر بطلب الحكم ببطلان حكم المحكمين رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ المنزلة الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠ وقالوا بياناً لها إنه بموجب مشارطة تحكيم مؤرخة ١٩٨٥/١/٢١ إتفقوا مع الطاعنين على إنهاء ما بينهم من نزاع حول الأرض الزراعية مشتراهم من السيدة / ..... وأولادها المؤجرة إلى الطاعنين وآخر بطريق المزارعة وذلك بطريق التحكيم . وإذ صدر حكم المحكمين دون أن يورد فى وثيقته بياناً بموضوع النزاع أو يستدعيهم لسماع أقوالهم وتقديم أوجه دفاعهم فقد أقاموا الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٠ق لدى محكمة استئناف المنصورة وبتاريخ ١٩٩١/٥/١٦ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان حكم المحكمين المؤرخ ١٩٨٥/١/٣٠ . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال ذلك أنه قضى ببطلان حكم المحكمين رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠ على سند من عدم تحديد المحتكمين لموضوع النزاع فى وثيقة التحكيم رغم أن ذلك الحكم قد صار حائزاً لقوة الأمر المقضى به بعدم استئنافه فى الميعاد ومن ثم فإنه لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن التحكيم طريق استثنائى سنّه المشرع لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم ، فأوجبت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات – المنطبقة على واقعة

الدعوى – المقابلة للمادة ١٠ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن تتضمن وثيقة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم وأجاز المشرع فى ذات المادة أن يتم هذا التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم ورتبت المادة ٢/٥١٢ منه البطلان جزاء على مخالفة ذلك – وكان النص فى المادة ٥١٠ من ذات القانون على أن « أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف » وفى المادة ١/٥١٣ منه على أن « يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع » . مفاده أن المشرع قد عدَل عما كانت تجيزه المادة ٨٧٤ من قانون المرافعات السابق بالطعن على حكم المحكمين بطريق الاستئناف وقصره على طلب بطلانه بدعوى خاصة يسار فيها بالطريق الذى شرعه القانون وذلك فى الحالات التى عددتها المادة ٥١٢ منه ؛ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان حكم المحكمين موضوع النزاع على قوله إنه « وإن كانت مشارطة التحكيم قد تضمنت فى البند الأول منها أنه قد تم الإتفاق بين الطرفين بها على عقد جلسة عرفية للفصل فى النزاع القائم بينهما والخاص بأطيان السيدة ..... إلا أن ذلك بمفرده لا يعتبر تحديداً للنزاع بالمعنى المقصود فى المادة ٥٠١ إذ لم يذكر به مساحة تلك الأرض أو موقعها ولا ماهية الخلاف الحاصل بشأنها وهل هو يتعلق بملكيتها أم بإيجارها ووضع اليد عليها أم أنه متعلق ببيعها وما ورد بجلسة ١٩٨٥/١/٣٠ وإن كان قد تناول بياناً لموضوع النزاع إلا أنه ليس فيه ما يفيد حضور طرفىّ التحكيم بتلك الجلسة وتمام المرافعة أو أنهما قد حددا للمحكمين حدود المنازعة بحيث يمكن القول أن ما ورد بالمحضر المذكور هو ما انصرفت إرادتهما إلى عرضه على هيئة التحكيم باعتبار أن ذلك هو ما تتحدد به ولاية للمحكمين ... » وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم نصوص وثيقة التحكيم والتعرف على ما قصد منها دون التقيد بألفاظها بحسب ما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وما أثبت فيها ولا رقابة عليها فى ذلك مادامت قد بينت الاعتبارات المقبولة التى دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما

سواه ، وكانت محكمة الاستئناف قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية للأسباب السائغة التى أوردتها واستقتها مما تضمنته عبارات وثيقة التحكيم – المرفق صورتها بالأوراق – وما أثبت بجلسة المرافعة أمام هيئة التحكيم أن الموضوع الذى انصرفت إليه إرادة المحتكمين إلى عرضه على هذه الهيئة لم يتم تحديده فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى بطلان حكم المحكمين لتصديه للفصل فى موضوع لم يتم اتفاق المحتكمين على تحديده بما ينطوى على تجاوز من هيئة التحكيم لحدود ولايتها ويبطل حكمها يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار /محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحي محمود السيد ، سعيد غرياني ، عبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة وحسن حسن منصور .

(١٨٢)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ القضائية «أحوال شخصية»

(١-٣) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بالمسلمين : النسب » . اثبات .

(١) الفراش . ماهيته . النسب يثبت بالفراش . الزنا لا يثبت نسبًا . وجوب أن تكون ولادة الزوجة أو المطلقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج . علة ذلك . زواج الزانى بمزنيته الحبلى منه . لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد مدة حمل تام .

(٢) الفراش الذى يثبت به النسب . مقصوده . قيام الزوجية بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة .

(٣) ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد . شرطه . أن يكون الزواج ثابتًا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبيّنة الشرعية .

(٤) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بالمسلمين : الزواج : المعاشرة : النسب » . اثبات . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون : الفساد فى الاستدلال » .

المعاشرة . عدم اعتبارها وحدها دليلاً شرعياً على قيام الزوجية والفراش الذى يثبت به النسب. عقد الزواج اللاحق على المعاشرة . لا يدل على قيام زوجية صحيحة قبل العقد ولا يفيد ثبوت نسب ولد كان نتيجة علاقة سابقة على تاريخ العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وفساد فى الاستدلال .

١- من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب يثبت بالفراش والزواج الصحيح وما لحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة ، ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً ، إلا أن أساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة فى زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مُجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذاً بقوله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقوله تعالى « وفصاله فى عامين » فبإسقاط مدة الفصال فى الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة فى الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر ، وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه ، ولما كان الراجح فى مذهب الحنفية سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة الزنا ، فيحق للزانى أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها فى هذا النكاح ، ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد مدة حمل تام .

٢- المقصود بالفراش الذى يثبت به النسب هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند إبتداء الحمل لا عند حصول الولادة .

٣- القاعدة فى إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو الإقرار أو البيّنة الشرعية وهى على من إدعى .

٤- إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما أورده بأسبابه من أن إبرام عقد الزواج فى وقت لاحق على الحمل دليل على ثبوت النسب لوثوق الطاعن بأن الحمل كان نتيجة معاشرته للمطعون ضدها معاشرة الأزواج قبل العقد فيكون العقد تصادقاً على زوجية قائمة بما مفاده أن الحمل منه ، وكانت هذه الأسباب لا تؤدى إلى ثبوت النسب ، ذلك أن المعاشرة لا تعتبر وحدها دليلاً شرعياً على قيام الزوجية والفراش

الذى يثبت به النسب ، كما أن عقد الزواج فى وقت لاحق على المعاشرة لا يدل فى ذاته على قيام زوجية صحيحة قبل هذا العقد ولا يفيد ثبوت نسب ولد كان نتيجة علاقة سابقة على تاريخ العقد كما ذهب الحكم ، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٠ كلى أحوال شخصية الإسكندرية على المطعون ضدها بطلب الحكم بنفى نسب الصغير « .... » إليه وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢ تزوج بالمطعون ضدها ، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/١٧ وضعت ابناً أسمته « .... » ونسبته إليه ، فتكون قد أتت به لأقل من ستة شهور من تاريخ العقد ، ومن ثم أقام الدعوى ، حكمت المحكمة بنفى النسب ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩ لسنة ١٩٩١ شرعى الإسكندرية ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين، قضت بتاريخ ١٩٩٣/١/٦ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من الأوراق أنه تزوج بالمطعون ضدها بتاريخ

٢/١٠/١٩٨٩ ووضعت حملها بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٠ وبذلك تكون قد جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد وكان العلوق سابقاً على النكاح فلا يثبت به نسب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه ولئن كان من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما لحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة ، ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبًا ، إلا أن أساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة فى زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذاً بقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقوله تعالى « وفصاله فى عامين » فبإسقاط مدة الفصال فى الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة فى الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر ، وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه ، ولما كان الراجح فى مذهب الحنفية سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة الزنا ، فيحق للزانى أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها فى هذا النكاح، ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد مدة حمل تام . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالفراش الذى يثبت به النسب هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند إبتداء الحمل لا عند حصول الولادة ، لما كان ما تقدم وكانت القاعدة فى إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو الإقرار أو البينة الشرعية وهى على من ادعى ؛ لما كان ما تقدم ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما أورده بأسبابه من أن إبرام عقد الزواج فى وقت لاحق على الحمل دليل على ثبوت النسب لوثوق الطاعن بأن الحمل كان نتيجة معاشرته للمطعون ضدها معاشرة الأزواج قبل العقد فيكون العقد تصادقاً على زوجية قائمة بما مفاده أن الحمل منه ، وكانت هذه الأسباب لا تؤدى إلى ثبوت

النسب ، ذلك بأن المعاشرة لا تعتبر وحدها دليلاً شرعيًا على قيام الزوجية والفراش الذى يثبت به النسب ، كما أن عقد الزواج فى وقت لاحق على المعاشرة لا يدل فى ذاته على قيام زوجية صحيحة قبل هذا العقد ولا يفيد ثبوت نسب ولد كان نتيجة علاقة سابقة على تاريخ العقد كما ذهب الحكم ، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود السيد ، سعيد غريانى ، حسين السيد متولى وعبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة

(١٨٣)

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية»

(١، ٢) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بالمسلمين :المتعة : استحقاقها » . محكمة الموضوع .

(١) المتعة . استحقاقها . شرطه . م ١٨ مكرراً مرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) ترك الزوجة منزل الزوجية . عدم تأثيره فى استحقاق المتعة . علة ذلك . الاستثناء . كون الترك هو السبب المباشر الذى أدى إلى فصم عُرى الزوجية . استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها معينها بالأوراق .

(٣) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بالمسلمين : نفقة : متعة». حكم « حجية الحكم » .

الحكم الصادر بإسقاط النفقة للنشوز . لا يُحاج به فى دعوى المتعة . علة ذلك .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة » . نقض « أسباب الطعن : الأسباب الموضوعية » .

محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى فهم الواقع وتقدير الأدلة دون رقابة عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله . عدم التزامها بتتبع أقوال وحجج وطلبات الخصوم والرد عليها استقلالاً مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج

والطلبات . النعى عليها فى ذلك . جدل فى سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

١- مفاد نص المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح تستحق متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وفقًا لحال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها .

٢- مجرد ترك الزوجة منزل الزوجية لا يؤثر فى استحقاق المتعة إذ لا يفيد رضاها بالطلاق كما لا يدل على أنه كان بسبب من جانبها إلا إذا كان الترك هو السبب المباشر الذى أدى إلى فصم عُرى الزوجية وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق .

٣- لا يُحاج بالحكم الصادر بإسقاط نفقة المطعون ضدها لنشوزها لاختلاف المناط فى استحقاق النفقة والمتعة إذ تستحق النفقة للزوجة مقابل احتباسها لزوجها وقصرها عليه لحقه ومنفعته تحقيقاً لمقاصد الزواج بينما سبب الحق فى المتعة هو الطلاق والأصل فى تشريعها جبر خاطر المطلقة وفيها ما يحقق المعونة المادية لها على نتائج الطلاق .

٤- لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ولا رقيب عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال

والحجج والطلبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باستحقاق المطعون ضدها للمتعة على سند مما أورده بأسبابه من أن الطلاق لم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها إذ ثبت من الأوراق أن الطاعن دأب على الاعتداء عليها بالسب والضرب وأُدين جنائياً بذلك وطلقها فى غيبة منها حسبما قرر شاهداها وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وفيها الرد الضمنى المسقط لكل دليل أو حجة مخالفة فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة على الطاعن بطلب الحكم عليه بمتعة لها ، وقالت بياناً لدعواها ، إنها كانت زوجاً له ودخل بها وأنه طلقها غيابياً بتاريخ ..... دون رضاها ولا بسبب من قبلها ، ومن ثم أقامت الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين ، حكمت بتاريخ ..... برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ١٠٥ق القاهرة ، وبتاريخ ..... قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت المطعون ضدها فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٤١ لسنة ٥٩ق « أحوال شخصية » ، وبتاريخ ..... نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، وبعد أن

عجلت المطعون ضدها الاستئناف قضت المحكمة بتاريخ ..... بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها مبلغ خمسة آلاف جنيه متعة لها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن طلاق المطعون ضدها كان بسبب نشوزها إذ قضى بإسقاط حقها فى النفقة لنشوزها بمقتضى حكم نهائى إلا أن الحكم المطعون فيه قضى لها بالمتعة على سند من أنه قضى بحبسه لاعتدائه عليها بالضرب فى حين أن المطعون ضدها قبلت معاشرته بعد تلك الواقعة وإذ لم يتناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مفاد نص المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح تستحق متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وفقًا لحال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، إذ طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها ، كما أن مجرد ترك الزوجة منزل الزوجية لا يؤثر فى استحقاق المتعة إذ لا يفيد رضاها بالطلاق كما لا يدل على أنه كان بسبب من جانبها إلا إذا كان هذا الترك هو السبب المباشر الذى أدى إلى فصم عُرى الزوجية وهوما تستقل بتقديره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق ولا يُحاج بالحكم الصادر بإسقاط نفقة المطعون ضدها لنشوزها لاختلاف المناط فى استحقاق النفقة والمتعة إذ تستحق النفقة للزوجة مقابل احتباسها لزوجها وقصرها عليه لحقه ومنفعته تحقيقاً لمقاصد الزواج

بينما سبب الحق فى المتعة هو الطلاق والأصل فى تشريعها جبر خاطر المطلقة وفيها ما يحقق المعونة المادية لها على نتائج الطلاق ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة إذ أنها لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ولا رقيب عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ؛ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باستحقاق المطعون ضدها للمتعة على سند مما أورده بأسبابه من أن الطلاق لم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها إذ ثبت من الأوراق أن الطاعن دأب على الاعتداء عليها بالسب والضرب وأُدين جنائيًا بذلك وطلقها فى غيبة منها حسبما قرر شاهداها وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وفيها الرد الضمنى المسقط لكل دليل أو حجة مخالفة فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / لطف الله جزر ، منير الصاوى ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(١٨٤)

الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) بطلان « بطلان التصرفات » . عقد .

عدم إقامة الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال من العقد لا ينفصل عن جملة التعاقد. أثره . اقتصار البطلان على هذا الشق وحده . م ١٤٣ مدنى .

(٢) بنوك . فوائد .

الالتزام بسعر الفائدة الذى يحدده البنك المركزى على العمليات المصرفية . مناطه . اتفاق البنك وعميله على هذا السعر . عدم وجود اتفاق . أثره . تطبيق السعر القانونى للفائدة .

(٣) نقض « أسباب الطعن » . بطلان .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان أسباب الطعن وإلا كان باطلاً . م ٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة . علة ذلك . عدم إيضاح الطاعن العيب المنسوب للحكم المطعون فيه . نعى مجهل غير مقبول .

(٤) دعوى « المصلحة فى الدعوى » .

المصلحة التى تجيز رفع الدعوى . ماهيتها . المصلحة القانونية دون الاقتصادية . م ٣ مرافعات .

(٥) عقد « بطلان العقد » . بطلان . دعوى « قبولها » .

الحق فى طلب إبطال العقد للغلط الجوهرى أو التدليس . يتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازمة لقبول الدعوى . المادتان ١٢٠ ، ١٢٥ مدنى .

(٦-٨) عقد « بطلان العقد » . بطلان . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير أوجه بطلان العقد » .

(٦) طلب إبطال التصرف الذى شابه غلط جوهرى فى قيمة الشىء . شرطه . أن يكون هو الدافع الرئيسى للتعاقد ووقع فيه المتعاقد الآخر واتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

(٧) اعتبار السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تدليساً . شرطه . ثبوت أن المدعى عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بها .

(٨) محكمة الموضوع لها تقدير ثبوت الغلط المصحوب بالتدليس أو عدم ثبوته دون رقابة من محكمة النقض متى أُقيم قضاؤها على أسباب سائغة .

(٩) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع الوارد فى وجه النعى . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٠ ، ١١) عقد « انعقاد العقد » .

(١٠) تحرير المحرر المثبت للعقد فى تاريخ لاحق لانعقاده . جائز . علة ذلك .

(١١) الإيجاب . ماهيته . وجوب توافر الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام الالتزام ونفاذه . شرطه . اقتران الإيجاب بقبول مطلق .

(١٢) عقد « المفاوضات» .

المفاوضة ليست إلا عملاً مادياً ليس له أثر قانونى .

(١٣) عقد « أركان العقد : التراضى » .

استخلاص ما إذا كان الإيجاب باتاً . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

(١٤) استئناف « أثر الاستئناف ».

الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف . عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل فى أمر غير مطروح عليها .

(١٥) دعوى « دعوى الضمان الفرعية » . استئناف .

دعوى الضمان الفرعية . استقلالها عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعاً أو دفاعاً فيها . امتناع محكمة الاستئناف أن تعرض لها أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

(١٦) عقد « عيوب الرضا » . مسئولية « مسئولية تقصيرية ».

إبطال العقد للغلط . جواز الحكم بالتعويض عند توافر شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الذى تسبب بخطئه فى هذا الإبطال باعتبار أن العقد واقعة مادية .

(١٧) التزام . نقد .

الأصل فى الالزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية . الاستثناء . اتفاق الخصوم على الالتزام بالعملة الأجنبية .

١- مفاد نص المادة ١٤٣ من القانون المدنى أنه إذا لم يقم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد يظل ما بقى من العقد صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده .

٢- لئن كان الشارع قد أجاز فى المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس إدارة ذلك البنك «تحديد أسعار الخصم والفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر» إلا أن مناط الالتزام بسعر الفائدة فى نطاق السعر الذى حدده البنك المركزى هو اتفاق البنك وعميله على هذا السعر ، وإلا طبق السعر القانونى للفائدة .

٣- أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً وقد قصد بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفًا واضحاً كاشفًا عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يوضح ماهية القاعدة العامة فى استحقاق الفوائد التى يعيب على الحكم المطعون فيه عدم تطبيقها ولا يغنى عن هذا الإفصاح سرده لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فإن النعى يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

٤- يدل النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون النظر إلى المصلحة الاقتصادية .

٥- المقرر وفقاً للمادتين ١٢٠ ، ١٢٥ من القانون المدنى أن للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أو وقع عليه تدليس الحق فى طلب إبطال العقد وهو حق يتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازمة لقبول الدعوى .

٦- المقرر وفقًا للمادتين ١٢٠ ، ١٢١ من القانون المدنى أن للمتعاقد الذى وقع

فى غلط جوهرى فى قيمة الشىء أن يطلب إبطال التصرف الذى شابه هذا الغلط متى كان هو الدافع الرئيسى إلى التعاقد ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

٧- المقرر وفقًا للفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من القانون المدنى يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

٨- تقدير ثبوت الغلط المصحوب بالتدليس الذى يجيز إبطال العقد أو عدم ثبوته هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام قضائها مقاماً على أسباب سائغة .

٩- لما كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد فى وجه النعى فإنه وأيًا كان وجه الرأى فيه يعد سببًا جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٠- ليس ثمة ما يمنع قانوناً من تحرير المحرر المثبت للعقد فى تاريخ لاحق لانعقاده لأن المحرر أداة للإثبات لا يلزم أن يكون تحريره موافقاً لتاريخ انعقاد العقد .

١١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق انعقد العقد ولا يعتبر التعاقد تاماً وملزماً إلا بتوافر الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام هذا الالتزام ونفاذه .

١٢- المفاوضات ليست إلا عملاً مادياً ولا يترتب عليها بذاتها أى أثر قانونى .

١٣- استخلاص ما إذا كان الإيجاب باتاً والتعرف على ما عناه الطرفان من المحرر مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى.

١٤- الاستئناف وفقًا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها .

٥- لما كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفعاً ولا دفاعًا فيها ، فإنه يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لدعوى الضمان المرفوعة من الطاعنة أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

١٦- يجوز مع القضاء ببطلان العقد للغلط أو التدليس أن يحكم بالتعويض إذا ترتب عليه ضرراً بأحد المتعاقدين ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطئه فى هذا البطلان .

١٧- المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى الالزام قضاءً بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة بأداء التعويض بالدولار الأمريكى دون أن يكون هناك اتفاق بين الخصوم على أداء التعويض بالعملة الأجنبية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين - تتحصل فى أن المصرف الطاعن فى الطعن رقم ٨٢٤٠ لسنة ٦٥ق أقام على

الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية الدعوى رقم ١١٩٣٢ لسنة ١٩٩١ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم على الشركة الأولى وفى مواجهة الشركة الثانية أولاً :- ببطلان الاتفاق المؤرخ ١٩٩٠/٦/٢٨ بشأن مقابل الوفاء بمبلغ ستة ملايين دولار أمريكى تمثل أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة البالغ عددها ستون ألف سهم ، ثانياً :- ببطلان إبرائه لها من مبلغ ٧٧٢٧٥٦٧ دولاراً أمريكياً من أصل الدين الثابت بالاتفاق المذكور ، ثالثًا :- بإلزامها بأن تؤدى له الجزء الباقى من الدين ومقداره ١٣٧٢٧٥٦٧ دولاراً أمريكياً وفوائده المصرفية اعتباراً من ١٩٨٩/١١/١ وحتى تمام السداد ، ومبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكى على سبيل التعويض ، وقال بياناً لدعواه إنه منح الشركة المطعون ضدها الأولى تسهيلات ائتمانية بلغ رصيدها المدين فى ١٩٨٩/١٠/٣١ مبلغ ٢٢٥٢٧٥٦٧ دولاراً أمريكيًا ، ولتسوية هذه المديونية أبرم اتفاق مؤرخ ١٩٩٠/٦/٢٨ بينه وبين المطعون ضدهما الأولى والثانية تضمن الوفاء بجزء من الدين قدره ١٤,٨ مليون دولار أمريكى بمقابل هو نقل ملكية عقارات مملوكة للشركة المدينة قيمتها ستمائة ألف دولار أمريكى ونقل ملكية أسهم تمتلكها فى شركات استثمارية قيمتها ١٤,٢ مليون دولار أمريكى من بينها ستون ألف سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة قيمتها الاسمية ستة ملايين دولار أمريكى ، وفى حالة تنفيذها لهذا الالتزام يبرئها من مبلغ ٧٧٢٧٥٦٧ دولاراً أمريكياً ، وبعد أن استلم شهادة مؤقتة بملكيته لأسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة اكتشف فى ١٩٩١/٢/٢٦ أن مجلس إدارة هذه الشركة قد قرر فى ١٩٩٠/٦/٣ خفض رأس مالها من ٣٥ مليون إلى ٣٥٠ ألف دولار وأن جمعيتها العامة غير العادية قد وافقت على هذا الخفض بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧ وهو ما أوقعه فى غلط جوهرى متصل بقيمة الأسهم نتيجة تدليس المطعون ضدها الأولى ، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان ، أدخلت الشركة المطعون ضدها الأولى الشركتين المطعون ضدهما الثالثة والرابعة وآخرين وطلبت الحكم بإلزامهم بما عسى أن يحكم به عليها فى الدعوى الأصلية ، ودفعت بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة بالعدول عن قرار التخفيض ، وبتاريخ

١٩٩٣/٦/٢٨ حكمت المحكمة بإجابتها لهذا الدفع ، استأنف المصرف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٨٧٧ لسنة ١١٠ق القاهرة ،وبتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى ، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٤ قضت ببطلان الاتفاق المؤرخ ١٩٩٠/٦/٢٨ بشأن مقابل الوفاء بمبلغ ستة ملايين دولارأمريكى تمثل أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة والبالغ عددها ستون ألف سهم، وبإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للبنك الطاعن مبلغ ستة ملايين دولار أمريكى والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنوياً من تاريخ هذا الحكم وحتى تمام السداد إذا أعاد لها أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة ، وبأن تؤدى له نصف مليون دولار أمريكى تعويضاً عما أصابها من أضرار ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . طعن المصرف فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٨٢٤٠ لسنة ٦٥ق ، كما طعنت فيه الشركة المحكوم عليها بالطعن رقم ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ق ، قدمت النيابة العامة مذكرة فى الطعن الأول أبدت فيها الرأى برفضه ، كما قدمت مذكرة فى الطعن الثانى أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة قررت ضم الطعن الثانى إلى الطعن الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

أولاً : عن الطعن رقم ٨٢٤٠ لسنة ٦٥ق :

حيث إن هذا الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى المصرف الطاعن بالوجيهن الأول والثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب إبطال الاتفاق فى شقه الخاص بالإبراء لما شاب إرادته من غلط وتدليس ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتنبه إلى وجود هذا الطلب وذهب إلى انحسار هذين العيبين عن إرادته لدى ابرائه المطعون ضدها الأولى من بعض الدين استناداً إلى أنه قصر طلب الإبطال على مقابل الوفاء المتمثل فى أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة ، مما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه الواقعية طلب الطاعن إبطال ابرائه المطعون ضدها الأولى من مبلغ ٧٧٢٧٥٦٧ دولار أمريكى وقضى برفضه تأسيساً على أن تنازل البنك الطاعن عن هذا المبلغ كان ضمن الاتفاق المؤرخ ١٩٩٠/٦/٢٨ والذى كيفه أنه يتضمن تجديداً وإبراء بمقابل وخلص إلى أنه لم يلحقه غلط أو تدليس ، فإن النعى يضحى غير صحيح وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثالث والرابع من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والتناقض فى الأسباب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم رفض إبطال الإبراء على سند من أنه كان يجب عليه أن يطلب بطلان الاتفاق بأكمله ، فى حين أن قضاء الحكم ببطلان مقابل الوفاء بمبلغ الستة ملايين دولار أمريكى للغلط والتدليس وتسليمه بعدم تحقق الشرط الواقف المتمثل فى تنفيذ مقابل الوفاء كان يوجب عليه بطريق التلازم أن يقضى بعدم قابلية التزامه بالإبراء للتنفيذ وبإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى له الدين محل الإبراء والبالغ مقداره ٧٧٢٧٥٦٧ دولاراً أمريكياً لأن الاتفاق بين الطرفين على مقابل الوفاء كان الباعث الذى حدا به إلى إبراء المطعون ضدها الأولى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه فى هذا الصدد .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أن المادة ١٤٣ من القانون المدنى تنص على أنه « إذا كان العقد فى شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان يتم بغير الشق الذى وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله » . ومفاد ذلك أنه إذا لم يقم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد يظل ما بقى من العقد صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عند تفسيره للاتفاق المؤرخ ١٩٩٠/٦/٢٨ قد انتهى إلى أن

التكييف الصحيح للتصرف الذى أسماه المتعاقدان ابراء بحسب ما عناه المتعاقدان هو أنه صلح انطوى على ابراء بمقابل نزل فيه كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه فى مقابل استنفاد الطاعن لجزء مما يدعيه من مديونية قبل الشركة المطعون ضدها الأولى ، وأن بطلان مقابل الوفاء بمبلغ الستة ملايين دولار لما شاب إرادة الطاعن من عيب الغلط وعيب التدليس لا يترتب عليه بطلان الابراء بمقابل مادام الطاعن هو المتمسك بانتقاص التعاقد على جزء منه دون الآخر ، مما يفيد تسليمه بأن إرادته كانت حرة بالنسبة لسائر بنود الاتفاق ، فلا يحق له طلب الحكم بإبطال الابراء ، وهى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من رفض طلب إبطال الإبراء بعد أن أنزل عليه حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح ، لما كان ما تقدم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الثالث مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ احتسب فوائد عن المبلغ المقضى به مقدارها ٥٪ سنوياً باعتبار أن هذا المبلغ مصدره عقد التسوية الذى لا يعتبر من الأعمال المصرفية ، فى حين أن هذا المبلغ يسرى عليه أسعار الفائدة التى يحددها البنك المركزى المصرى لكونه دين تجارى نشأ عن التسهيلات الائتمانية التى منحها الطاعن للمطعون ضدها الأولى ، والالتزام الذى استبدل به بموجب الاتفاق المؤرخ ١٩٩٠/٦/٢٨ قضى ببطلانه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كان الشارع قد أجاز فى المادة السابعة فقرة « د» من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس إدارة ذلك البنك « تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر » ، إلا أن مناط الالتزام بسعر الفائدة فى نطاق السعر الذى حدده البنك المركزى هو اتفاق

البنك وعميله على هذا السعر ، وإلا طبق السعر القانونى للفائدة ، لما كان ذلك ، وكان العقد موضوع الدعوى قد خلى من اتفاق بشأن سعر الفائدة ، فإن الفوائد القانونية هى التى تسرى بشأنه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ لم يطبق القاعدة العامة فى استحقاق الفوائد التى تنص عليها المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

وحيث إن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد أوجبت اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً وقد قصد بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفًا واضحًا كاشفاً عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يوضح ماهية القاعدة العامة فى استحقاق الفوائد التى يعيب على الحكم المطعون فيه عدم تطبيقها ولا يُغنى عن هذا الافصاح سرده لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فإن النعى يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

ثانيًا : عن الطعن رقم ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ق :

وحيث إن هذا الطعن أُقيم على سبعة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بعدم قبول دعوى المصرف المطعون ضده الأول لزوال مصلحته فى إبطال الاتفاق إبطالاً جزئيًا فى شقه المتعلق بمقابل الوفاء المؤسس على وقوعه فى غلط جوهرى يتمثل فى تخفيض القيمة الاسمية للأسهم ، طالما أن هذا الغلط لم يتحقق

لعدم تنفيذ قرار تخفيض رأس المال والتمسك به يتعارض مع حسن النية ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بقبول الدعوى الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه « لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة ...» يدل على أن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون النظر إلى المصلحة الاقتصادية ، وأن المقرر وفقًا للمادتين ١٢٠ ، ١٢٥ من القانون المدنى أن للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أو وقع عليه تدليس الحق فى طلب إبطال العقد ، وهو حق يتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازمة لقبول الدعوى . لما كان ذلك ، وكان المصرف المطعون ضده الأول قد أسس طلب إبطال الاتفاق المؤرخ ٢٨/٦/١٩٩٠ بشأن مقابل الوفاء بمبلغ ستة ملايين دولار أمريكى على أنه وقع فى غلط جوهرى بشأن القيمة الاسمية لأسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة المتنازل له عنها وكذا لما شاب رضاه من تدليس ، فإن ما دفعت به الطاعنة من عدم تحقق الغلط وعدم جواز التمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حُسن النية لا تعدو أن تكون دفوعًا موضوعية لدعوى المطعون ضده الأول ولا صلة لها بشروط قبول الدعوى فى ذاتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والثالث والوجه الأول من السبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والتناقض والفساد فى الاستدلال والقصور المبطل ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بأنه لم يحدث أصلاً تخفيض لرأس مال الشركة المطعون ضدها الثالثة لأن قرار جمعيتها العمومية غير العادية بتخفيض رأس مالها يعد تعديلاً لنظامها الأساسى ومن ثم فلا

ينفذ إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار وصدور قرار من الوزير المختص بالتخفيض ونشره ، وإذ استند الحكم فى قضاءه إلى أن قرار موافقة الجمعية على تخفيض رأس المال بنسبة ٩٩ ٪ وعلمها بهذه الموافقة يتوافر به عيب الغلط الجوهرى فى صفة الأسهم موضوع التنازل وفى قيمتها كما يتوافر به عيب التدليس ، دون أن يرد على دفاعها الجوهرى رغم أنها قدمت المستندات الدالة على عدم اتصال موافقة هيئة الاستثمار بقرار التخفيض ، كما أن اعتراضها فى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية على قرار التخفيض ومبادرتها برفع الدعوى رقم ١٠٤٣١ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب عدم الاعتداد بهذا القرار وبطلانه والتى انتهت بالصلح لسحب هذا القرار يعنى أنها تحملت مسئولية تنفيذ الاتفاق على الوفاء بمقابل دون أن يمس القيمة الاسمية للأسهم وينفى الغلط والغش والكتمان الذى تحدث عنه الحكم ، وأن قرار تخفيض رأس مال الشركة هو حيلة قانونية مشروعة لتحقيق أهداف اقتصادية ترمى إلى خير المساهمين وقد تؤدى فى النهاية إلى إقالة الشركة من عثرتها دون أن يطرأ على القيمة السوقية للسهم أى تغيير .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المقرر وفقاً للمادتين ١٢٠ ، ١٢١ من القانون المدنى أن للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى فى قيمة الشىء أن يطلب إبطال التصرف الذى شابه هذا الغلط متى كان هو الدافع الرئيسى إلى التعاقد ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، كما أنه وفقًا للفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من القانون المدنى يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ، وأن تقدير ثبوت الغلط المصحوب بالتدليس الذى يجيز إبطال العقد أو عدم ثبوته هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام قضاءها مقاماً على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الاتفاق المؤرخ ٢٨/٦/١٩٩٠ فى شقه المتعلق بمقابل

الوفاء بأسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة والتى استعيض بها عن الوفاء بمبلغ ستة ملايين دولار أمريكى لثبوت وقوع البنك المطعون ضده الأول فى غلط جوهرى فى قيمة الأسهم المتنازل عنها بما استخلصه من الوقائع التى أوردها من وقوع تدليس من جانب الطاعنة على المطعون ضده الأول بكتمانها عنه عند الاتفاق تدهور الشركة المطعون ضدها الثالثة مالياً وتجاوز خسائرها لجملة رأس مالها وموافقة جمعيتها العمومية غير العادية فى اليوم السابق للاتفاق على تخفيض القيمة الاسمية لأسهمها بنسبة ٩٩ ٪ ، وكذا من واقعة مبادرة الطاعنة بتاريخ ١/ ١٠/ ١٩٩٠ بإجراء التنازل عن الأسهم دفعة واحدة على خلاف شروط الاتفاق بتنفيذه على فترة زمنية قدرها ثلاث سنوات ، وكان ما استند إليه الحكم يقوم على ما تكشف من ظروف الدعوى وملابساتها وله مأخذه الصحيح من الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا يكون عليه أن هو لم يتتبع الطاعنة فى شتى وجوه دفاعها وما تمسكت به من عدم تخفيض رأس مال الشركة والرد عليها إذ فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها ما يكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد الضمنى المسقط لكل تلك الأوجه ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور المبطل ، وفى بيان ذلك تقول إن البنك المطعون ضده الأول كان يعلم بأن الشركة المطعون ضدها الثالثة خاسرة وأن ما دفعه لقبول أسهمها كمقابل وفاء هو حصوله على نسبة من موجوداتها بعد تصفيتها بنسبة مساهمته فى رأس مالها وهو أمر لا صلة له مطلقًا بالقيمة الاسمية للأسهم أو المضاربة لتوقعه إزدهار الشركة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإبطال الاتفاق على مقابل الوفاء لوقوع المطعون ضده الأول فى غلط بشأن القيمة الاسمية للأسهم دون أن يستظهر قيمتها الفعلية ، فإنه يكون قد اعتد بصفة ثانوية فى الشىء محل التعاقد لا تأثير لها فى قبول التعاقد أو الإحجام عنه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد فى وجه النعى فإنه – وأياً كان وجه الرأى فيه – يعد سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور المبطل والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بأن الاتفاق على مقابل الوفاء مثار النزاع لم يكن وليد يوم ١٩٩٠/٦/٢٨ لأنه فى هذا التاريخ لم يحرر سوى الدليل الكتابى المعد لإثبات اتفاق سابق تم التوصل إليه فى نهاية المفاوضات التى جرت بينها وبين البنك المطعون ضده الأول وقبل تخفيض رأس مال الشركة المطعون ضدها الثالثة ، ودللت على ذلك بالكتب والمراسلات المتبادلة بينهما ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن إرادة الطرفين قد اتجهت إلى اعتبار يوم ١٩٩٠/٦/٢٨ تاريخاً لإتمام الاتفاق وبدء سريانه ، وهو ما لا يصلح رداً عليه ذلك أن تحديد تاريخ معين لتنفيذ الاتفاق لا ينفى وجود الاتفاق قبل إعداد دليله ، وأن المطعون ضده الأول قد اعترف فى تمهيد العقد المؤرخ ١٩٩٠/٦/٢٨ وفى المادة الأولى منه بأن هذا المحرر إنما هو لتوثيق اتفاق مسبق توصل إليه الطرفان .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وإن كان ليس ثمة ما يمنع قانوناً من تحرير المحرر المثبت للعقد فى تاريخ لاحق لانعقاده لأن المحرر أداة للإثبات لا يلزم أن يكون تحريره موافقًا لتاريخ انعقاد العقد ، إلا أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه – على وجه جازم – عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد ولا يعتبر التعاقد تاماً وملزماً إلا بتوافر الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام هذا الالتزام ونفاذه ، وإن المفاوضات ليست إلا عملاً مادياً ولا يترتب عليها بذاتها أى أثر قانونى . لما كان ذلك ، وكان استخلاص ما إذا كان الإيجاب باتاً والتعرف على ما عناه الطرفان من المحرر مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة

الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغًا ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الاتفاق لم يتم إلا فى تاريخ تحريره ، ورتب على ذلك أن هذا الاتفاق كان سابقاً على تاريخ قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المطعون ضدها الثالثة بتخفيض رأس مالها ، مستهدياً فى ذلك بمدلول عبارات الاتفاق وبطريقة تنفيذه ومن أن بدء سريانه من تاريخ التوقيع عليه ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم هو استخلاص سائغ مما تحتمله عبارات الاتفاق ، فإن ما تثيره الطاعنة فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول إنها أقامت دعوى ضمان فرعية اختصمت فيها الشركة المطعون ضدها الثالثة للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليها ، وقد قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى وحكم عليها بالتعويض فى الدعوى الأصلية دون أن يعرض لدعوى الضمان ويفصل فيها ، مع أن استئناف المطعون ضده الأول للحكم الابتدائى الذى قضى بعدم قبول الدعوى الأصلية يطرح على محكمة الاستئناف دعوى الضمان التى تمثل دفاعًا لها ، الأمر الذى يعيبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الاستئناف وفقًا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائى قد قضى فى الدعوى الأصلية بعدم قبولها ، وكان المطعون ضده الأول – المدعى فى الدعوى الأصلية – هو الذى استأنف الحكم طالبًا القضاء له بطلباته على الطاعنة ، فإن الاستئناف يكون قاصراً على قضاء الحكم فى الدعوى

الأصلية ، ولا يتناول ما قضى به الحكم المذكور فى دعوى الضمان . لما كان ذلك ، وكانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفعاً ولا دفاعاً فيها ، فإنه يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لدعوى الضمان المرفوعة من الطاعنة أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب السابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور المبطل ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بإلزامها بأن تدفع للبنك المطعون ضده الأول مبلغ نصف مليون دولار أمريكى كتعويض عن حرمانه من أرباح كان سيحققها من استثماره للمبلغ المطالب به لتسببها بخطئها فى إبطال الاتفاق المؤرخ ١٩٩٠/٦/٢٨ فى شقه المتعلق بمقابل الوفاء رغم عدم وقوع خطأ منها وأن الحرمان من مبلغ مطالب به ولم يحكم به يسرى بشأنه فوائد التأخير وأن الفوائد القانونية التى قضى بها الحكم بواقع ٥ ٪ سنوياً من تاريخه وحتى تمام السداد هى التعويض القانونى المطالب به فيكون الحكم قد قضى بالتعويض مرتين ، كما أن المطعون ضده الأول إذ لم ينفذ الحكم بإعادة الأسهم لها يكون مازال متمتعاً بمقابل الوفاء .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يجوز مع القضاء ببطلان العقد للغلط أو التدليس أن يحكم بالتعويض إذا ترتب عليه ضرراً بأحد المتعاقدين ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطئه فى هذا البطلان ، وكان أساس مطالبة البنك المطعون ضده الأول بالفوائد القانونية التى تستحق عن التأخير فى رد مبلغ الستة ملايين دولار أمريكى بسبب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد بالنسبة للشق المقضى ببطلانه يختلف عن أساس

مطالبته بالتعويض عن هذا البطلان جبراً للضرر الذى أصابه نتيجة خطأ الطاعنة المتمثل فى تدليسها عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للبنك المطعون ضده الأول بالتعويض بسبب خطأ الطاعنة فى إبطال عقد الاتفاق المؤرخ ٢٨/٦/١٩٩٠ فى شقه المتعلق بمقابل الوفاء – للغلط المصحوب بالتدليس – لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب السابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بالتعويض بالدولار الأمريكى دون العملة الوطنية .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن الأصل فى الالزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة بأداء التعويض بالدولار الأمريكى دون أن يكون هناك اتفاق بين الخصوم على أداء التعويض بالعملة الأجنبية، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم صالح ، لطف الله جزر ، منير الصاوى نواب رئيس المحكمة ، وناجى عبد اللطيف

(١٨٥)
الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٦٦ القضائية

(١) قوة الأمر المقضى « حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية » تعويض .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . الحكم بالبراءة . إقامته على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . أثر ذلك . عدم ثبوت حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية . للمحكمة المدنية بحث ما قد نشأ عن هذا الفعل من ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض . علة ذلك .

(٢) نقض « سلطة محكمة النقض » .

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله اشتماله على أخطاء قانونية لمحكمة النقض تصحيحها .

(٣ ، ٤) أوراق تجارية « تداولها : التظهير التوكيلى » .

(٣) صلاحية الورقة التجارية للتداول عن طريق التظهير . لازمه . أن تكون مستقلة بذاتها ويتحدد من بياناتها وصف الحقوق الناشئة عنها ومداها ومضمون الالتزام الصرفى . عدم جواز الرجوع فى هذا الشأن إلى وقائع أو اتفاقيات خارجة عنها .

(٤) التظهير التوكيلى . أثره . عدم تطهير الورقة من الدفوع . مؤداه .

(٥) حكم « تسبيب الحكم : ما يُعد قصوراً » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .

---

١ – مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، وان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من وصف الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض ذلك أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .

٢ – انتهاء الحكم المطعون فيه إلى نتيجة صحيحة فلا يبطله بعد ذلك ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع من ذلك فى مدوناته .

٣ – لما كان أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول عن طريق التظهير فإن لازم ذلك أن تكون الورقة مستقلة بذاتها فيتحدد من بياناتها وصف الحقوق الناشئة عنها ومداها ومضمون الالتزام الصرفى ولا يرجع فى هذا الشأن إلى وقائع أو اتفاقات خارجة عنها .

٤ – التظهير التوكيلى لا يطهر الورقة من الدفوع فيجوز للمدعى الأصلى فيها

التمسك فى مواجهة المظهر إليه الوكيل بكافة الدفوع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتعويض البنك المطعون ضده عن عدم تحصيله قيمة الشيكات موضوع الدعوى على أنها مرهونة لصالحه استناداً لما تضمنه العقد المؤرخ ١٩٩١/٩/٢٩ من أن جميع الأوراق المالية والتجارية التى سيودعها المستفيد من الشيكات لدى البنك تعتبر مرهونة رهناً حيازياً لصالحه دون أن يعنى بالرد على ما تمسك به الطاعن من أن المستفيد ظهّر الشيكات إلى البنك تظهيراً توكيلياً وأنه أوفى بقيمتها للمظهر مع كونه دفاعاً جوهرياً قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن البنك المطعون ضده أقام الدعاوى أرقام ٧٣٥١ ، ٧٦٣٢ ، ٧٦٣٤ ، ٧٥٦٣٥ ، ٧٦٣٦ ، ٩٣٤١ ، ٩٣٤٢ لسنة ١٩٩٢ جنح الرمل بالطريق المباشر قبل الطاعن طالباً فى كل منها توقيع العقوبة على الطاعن عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ولإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت على سند من أن الطاعن أعطى هذه الشيكات وجملة قيمتها ٢١٨٥٠٠ جنيه إلى عميله ،.....، الذى ظهرها تظهيراً ناقلاً للملكية . حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢١ ببراءة الطاعن وبرفض الدعوى المدنية فى تلك القضايا عدا القضية رقم ٧٣٥١ لسنة ١٩٩٢ فقد حكمت بحبسه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت النيابة العامة والطاعن والمطعون ضده هذا الحكم وبعد أن ضمت المحكمة الجنح جميعاً قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر

الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها فى الدعوى ١٣٥٧٥ لسنة ١٩٩٢ جنح الرمل واستئنافها رقم ٧٦٥٥ لسنة ٩٣ شرق الاسكندرية وبعدم اختصاصها بنظر الدعاوى المدنية وبإحالتها إلى محكمة الرمل الجزئية فقيدت برقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٣ مدنى جزئى الرمل وعدّل المطعون ضده طلباته إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٢١٨٥٠٠ جنيه كتعويض يعادل قيمة الشيكات التى صدرت بدون رصيد . بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ قضت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية فقيدت برقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٩٤ مدنى كلى الاسكندرية وبتاريخ ١٩٩٥/١/٢٩ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٢ لسنة ٥١ق الاسكندرية ، بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢١٨٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاث أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه وقد قُضى نهائياً فى الجنحة رقم ١٣٥٧٢ لسنة ١٩٩٢ جنح الرمل بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، وكانت الشيكات محل المطالبة فى الدعوى الماثلة تشكل مع الشيك محل الجنحة المذكورة واقعة واحدة وقد صدر الحكم فى الدعاوى المقامة عنها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة سالفة الذكر فى شقها الجنائى فإن الشق المدنى فيها يكتسب قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم الصادر فى الجنحة المذكورة فى قضائه برفض طلب التعويض مما يحول دون معاودة سماع الدعوى فى هذا الشق من الطلبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بقوة الأمر المقضى فإنه يكون معيباً بما سلف بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان مؤدى حكم المادة ٤٥٦

من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازمًا فى وقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، وأن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسًا للتعويض ، ذلك أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً . لما كان ما تقدم وكان البيّن من الحكم الجنائى الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/١ فى الجنحة رقم ١٣٥٧٢ لسنة ١٩٩٢ جنح الرمل أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من تهمة إصدار شيك بدون رصيد وبرفض الدعوى المدنية استناداً إلى قولها « أنه قام بسداد القيمة للمستفيد الأصلى قبل تاريخ الاستحقاق فينتفى الركن المعنوى للجريمة حتى بفرض صحة تظهير الشيك للبنك المطعون ضده » فإن هذا الحكم لا تكون له حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسًا للتعويض . لماكان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى هذه النتيجة فلا يبطله بعد ذلك ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيح ما وقع من ذلك فى مدوناته ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب إذ تمسك الطاعن أمام محكمة ثان درجة بدفاع مؤداه أن الشيكات محل المطالبة قد ظُهرت إلى البنك المطعون ضده تظهيراً توكيلياً مما يكون فى سداده لقيمة هذه الشيكات للمستفيد نفياً للخطأ الموجب للتعويض

المطالب به وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى وأقام قضاءه على أن الشيكات مرهونة رهناً حيازياً للمطعون ضده استناداً إلى عقد فتح الاعتماد المبرم بين المطعون ضده والمستفيد فى حين أن رهن الأوراق التجارية لا يكون إلا بتظهيرها تظهيراً تأمينياً فإنه يكون معيباً بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أنه لما كان أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول عن طريق التظهير فإن لازم ذلك أن تكون الورقة مستقلة بذاتها فيتحدد من بياناتها وصف الحقوق الناشئة عنها ومداها ومضمون الالتزام الصرفى ولا يرجع فى هذا الشأن إلى وقائع أو اتفاقات خارجة عنها وكان التظهير التوكيلى لا يطهر الورقة من الدفوع فيجوز للمدين الأصلى فيها التمسك فى مواجهة المظهر إليه الوكيل بكافة الدفوع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتعويض البنك المطعون ضده عن عدم تحصيله قيمة الشيكات موضوع الدعوى على أنها مرهونة لصالحه استناداً لما تضمنه العقد المؤرخ ١٩٩١/٩/٢٩ من أن جميع الأوراق المالية والتجارية التى سيودعها المستفيد من الشيكات لدى البنك تعتبر مرهونة رهناً حيازياً لصالحه دون أن يعنى بالرد على ما تمسك به الطاعن من أن المستفيد ظهّر الشيكات إلى البنك تظهيراً توكيلياً وأنه أوفى بقيمتها للمظهر ، مع كونه دفاعًا جوهرياً قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم الشهاوى ، د/ فتحى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، محمد برهام عجيز وعبد الله عمر .

(١٨٦)

الطعنان رقما ١٤٧ ، ١٨٦ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية . قانون « بدء سريان القانون » . وصية .

نفاذ القوانين بعد نشرها بثلاثين يوماً ما لم يحدد القانون ذاته ميعاداً آخر . م ٢٦ دستور ١٩٢٣ . النص فى المادة الثانية من مواد إصدار قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٤٦ على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ليس مقصوداً به الخروج عن القاعدة العامة المذكورة . علة ذلك . مفهوم الشهر ثلاثين يوماً .

(٢) أحوال شخصية . دعوى . دفوع « الدفع بالسقوط لمضى المدة » .

الدفع بالسقوط لمضى المدة تدفع به دعوى المال لا دعوى الصفة . علة ذلك . لا تأثير لمضى المدة على من يدعى صفة الوارث مجردة عن المال .

(٣) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية » . حكم « بيانات الحكم » . بطلان . « بطلان الحكم » .

رأى النيابة . ليس من البيانات التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم .

---

١ - النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من دستور سنة ١٩٢٣ - الذى صدر فى ظله قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - مفاده أن القوانين تكون نافذة بعد نشرها بثلاثين يوماً ما لم يحدد القانون ذاته ميعاداً آخر أقصر أو أطول من ذلك لنفاذه

وكان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية قد صدر فى ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ هـ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ ونصت المادة الثانية من مواد إصداره على أن يُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وإذ نشر بالعدد رقم ٦٥ منها فى أول يوليو سنة ١٩٤٦ وكان المشرع الدستورى قد أرسى قاعدة عامة - على هذا النحو- مؤداها نفاذ القوانين بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً ، فإن مدة الشهر المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ لا تفصح عن رغبة المشرع آنذاك فى الخروج عن هذه القاعدة ، وتكون مدة الشهر فى مفهومه ثلاثين يومًا إعمالاً للقاعدة العامة سالفة البيان ، ويبدأ سريان هذه المدة اعتباراً من ١٩٤٦/٧/٢ اليوم التالى لتاريخ نشر القانون وتنتهى فى ١٩٤٦/٧/٣١ وبالتالى يكون القانون نافذاً اعتباراً من يوم ١٩٤٦/٨/١ .

٢- المقرر شرعًا أنه لا تأثير لمضى المدة على من يدعى صفة الوارث مجردة عن المال ، فالدفع بالسقوط لمضى المدة تدفع به دعوى المال ويكون سماعه عند سماع تلك الدعوى وإثباتها لا عند إثبات الصفة .

٣- إغفال بيان رأى النيابة لا يبطل الحكم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين الأول والثانى والسابعة فى الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٣ق «أحوال شخصية» أقاموا الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨٩ كلى أحوال شخصية قليوب ضد

.... المطعون ضدها فى هذا الطعن للحكم بعدم استحقاقها نصيباً بالوصية الواجبة فى تركة جدها المرحوم / .... ، مع إبطال إشهاد الوراثة رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٦ وراثات القناطر الخيرية فيما تضمنه من استحقاقها تلك الوصية ، وقالوا بياناً لدعواهم أن المطعون ضدها تحصلت على الإشهاد سالف البيان الذى تضمن إثبات وفاة والدها المرحوم ..... بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٤٠ وانحصار إرثه الشرعى فى زوجته ..... ولها الثمن ووالدته ..... ولها السدس وابنته .....ولها النصف فرضاً ووالده ..... ويستحق باقى التركة تعصيباً ، ثم وفاة الأخير بتاريخ ١/٨/١٩٤٦ وانحصار إرثه الشرعى فى زوجته ..... وتستحق ثمن تركته فرضاً ، وفى أولاده البُلغ ... و .... و .... و.... ويستحقون باقى التركة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك بعد استخراج نصيب صاحبة الوصية الواجبة (المطعون ضدها) بنت ابنه المتوفى قبله . ولما كان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى استحدث الوصية الواجبة قد جرى تنفيذه اعتباراً من ٢/٨/١٩٤٦ ومن ثم فلا تطبق أحكامه فى تركة المرحوم/ ..... المتوفى بتاريخ١/٨/١٩٤٦ فقد أقاموا الدعوى ، وبتاريخ ٣٠/٥/١٩٩١ حكمت المحكمة برفضها . استأنف الطاعنون فى الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٣ق أحوال شخصية ومن تدعى .... هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٣ لسنة ٢٤ق طنطا ، مأمورية استئناف بنها ، كما استأنفه الطاعنون الأول والثانى والسابعة فى الطعن المذكور بالاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٢٤ ق طنطا ،مأمورية استئناف بنها، . وبعد ضم الاستئنافين قضت المحكمة بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٣ برفضهما . وبتاريخ ١٥/٤/١٩٩٣ طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٣ق أحوال شخصية ، وبتاريخ ١١/٥/١٩٩٣ طعن الطاعنون أنفسهم – عدا الأخيرتين – على ذات الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٣ق ، أحوال شخصية ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل طعن أبدت الرأى فيهما برفض الطعنين . عُرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة فقررت ضمهما ، وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن كلاً من الطعنين أُقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول فى كل منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى على أن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى فرض الوصية الواجبة نشر فى ١٩٤٦/٧/١ وجرى تنفيذه بعد شهر من تاريخ نشره وفقا للمادة الثانية من مواد إصداره ، وأن مدة الشهر ثلاثون يومًا من اليوم التالى لتاريخ نشره وتنتهى فى ١٩٤٦/٧/٣١ وخلص إلى سريان أحكام هذا القانون اعتباراً من ١٩٤٦/٨/١ وبالتالى استحقاق المطعون ضدها .... نصيباً بالوصية الواجبة فى تركة جدها المرحوم / ..... وإذ كان التطبيق الصحيح لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات هو انتهاء ميعاد الشهر بانتهاء يوم ١٩٤٦/٨/١ المقابل لتاريخ النشر ونفاذ القانون سالف البيان اعتباراً من ١٩٤٦/٨/٢ ، ومن ثم لا تستفيد من أحكامه لوفاة الجد بتاريخ ١٩٤٦/٨/١ قبل نفاذه .وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من دستور سنة ١٩٢٣ – الذى صدر فى ظله قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ – ان القوانين تكون نافذة بعد نشرها بثلاثين يومًا ما لم يحدد القانون ذاته ميعاداً آخر أقصر أو أطول من ذلك لنفاذه . وكان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية قد صدر فى ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ هـ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ ونصت المادة الثانية من مواد إصداره على أن يُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . وإذ نُشر بالعدد رقم ٦٥ منها فى أول يوليو سنة ١٩٤٦ وكان المشرع الدستورى قد أرسى قاعدة عامة – على هذا النحو – مؤداها نفاذ القوانين بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يومًا ، فإن مدة الشهر المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ لا تفصح عن رغبة المشرع آنذاك فى الخروج

عن هذه القاعدة، وتكون مدة الشهر فى مفهومه ثلاثين يوماً إعمالاً للقاعدة العامة سالفة البيان ، ويبدأ سريان هذه المدة اعتباراً من ١٩٤٦/٧/٢ اليوم التالى لتاريخ نشر القانون وتنتهى فى ١٩٤٦/٧/٣١ وبالتالى يكون القانون نافذاً اعتباراً من يوم ١٩٤٦/٨/١ . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الثانى من أسباب الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٣ق مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه اعتبر ثبوت الوفاة والوراثة من دعاوى الصفة التى لا تسقط بمضى المدة وأن الدفع بالسقوط إنما يوجه إلى دعوى المال لا دعوى الصفة غافلاً عن أن غاية دعوى ثبوت الوفاة والوراثة هى المال بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر شرعاً أنه لاتأثير لمضى المدة على من يدعى صفة الوارث مجردة عن المال ، فالدفع بالسقوط لمضى المدة تدفع به دعوى المال ويكون سماعه عند سماع تلك الدعوى وإثباتها لا عند إثبات الصفة . وإذ كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الأولى قد ادعت ثبوت صفتها كمستحقة للوصية الواجبة وصدر لها القرار بذلك فتمخض عن صفة فقط ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظروانتهى إلى رفض الدفع بسقوط دعواها بمضى المدة فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الثانى فى الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٣ق وبالسبب الثانى فى الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٣ق البطلان ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه لم يثبت رأى النيابة ، وأغفل القضاء ببطلان حكم أول درجة لعدم تدخل النيابة وإبداء رأيها فى الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، وفوضت الرأى للمحكمة ، كما أن إغفال بيان رأى النيابة لا يبطل الحكم ،ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعنين .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم الشهاوى ، د/ فتحى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، محمد برهام عجيز وعبد الله عمر

(١٨٧)

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بالمسلمين : الطلاق :آثار الطلاق» .

سريان آثار الطلاق فى حق الزوجة من تاريخ إيقاعه . تعمد الزوج إخفاءه عنها . أثره . عدم ترتيب اثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به . العدة . بدؤها من تاريخ الطلاق علمت به الزوجة أو لم تعلم . علة ذلك .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بالمسلمين » . النسب » . دعوى النسب : إنكار النسب : الوطء بشبهة » .

(٢) عدم سماع دعوى النسب لولد المطلقة عند الإنكار . شرطه . أن تأتى به بعد سنة من انقضاء فراش الزوجية . علة ذلك .

(٣) تحقق الوطء بشبهة الفعل . شرطه . ظن الفاعل حل الفعل . وطء الرجل مبانته ثلاثا وهى فى العدة . مؤداه . سقوط الحد عنه إن ظن حلها له ووجوب الحد عليه إذا علم بالحرمة . عدم ثبوت نسب الولد منه فى الحالين وإن ادعاه . علة ذلك . الزنا لا يثبت به نسب .

(٤) أحوال شخصية . إثبات « العدول عن إجراءات الإثبات» . حكم « حجية الحكم : حجية حكم الإثبات » .

حكم الإثبات . عدم حيازته قوة الأمر المقضى طالما خلت أسبابه من حسم النزاع فى مسألة

أولية بين الخصوم . مؤداه . جواز عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات وعدم الأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه . عدم التزامها ببيان أسباب هذا العدول . علة ذلك

(٥) أحوال شخصية . نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج» .

ثبوت أن ما أثارته الطاعنة ليس له مورد من الحكم المطعون فيه . مؤداه . النعى عليه به – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

١– النص فى المادة الخامسة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يدل على أن آثار الطلاق تسرى فى حق الزوجة من تاريخ إيقاعه إلا إذا تعمد الزوج إخفاءه عنها فلا تترتب من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به أما العدة فتبدأ من تاريخ الطلاق سواء علمت به الزوجة أولم تعلم لأنها تتعلق بحق الله تعالى لاتصالها بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها .

٢– النص فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على أن المشرع رأى درءاً للاحتيال أن ينهى عن سماع دعوى النسب عند الإنكار لولد المطلقة إذا أتت به بعد سنة من انقضاء فراش الزوجية باعتبار أن أقصى مدة للحمل وفقاً لما أفاد به الطب الشرعى وما ورد بالمذكرة الإيضاحية هى سنة حتى تشمل جميع الحالات النادرة .

٣– المقرر أن الوطء بشبهة الفعل يشترط لتحققه أن يظن الفاعل حل الفعل فإذا وطأ رجل مبانته ثلاثاً وهى فى العدة سقط عنه الحد إن ظن حلها له أما إذا علم بالحرمة وجب عليه الحد وفى الحالين لا يثبت نسب الولد الذى جاءت به المرأة وإن ادعاه الرجل لأن أمره متعلق بالفعل نفسه إذ الفعل فى ذاته لا شبهة مطلقاً فى أنه زنا وكونه زنا يوجب حد قذفه فى كل الحالات تستتبع عدم ثبوت النسب لأن الزنا لا يثبت به النسب

٤ – النص فى المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ مؤداه أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليه بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه، والمشرع وإن تطلب فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة وبيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات الذى تنفذ فى أسباب الحكم إلا أنه لم يرتب جزاءً معينًا على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون أن تأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته وكان هذا منها عدولاً ضمنيًا عن الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات الذى نفذته فلا يعيب الحكم عدم الإفصاح صراحة فى مدوناته عن أسباب هذا العدول.

٥– لما كان ما أثارته الطاعنة بشأن بينتها الشرعية الصحيحة وبينة المطعون ضده التى جاءت سماعية متناقضة ليس له مورد من الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه به – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذىَ تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال

شخصية شمال القاهرة ضد الطاعنة للحكم بنفى نسب البنت « .... » إليه . وقال بياناً لدعواه إن الطاعنة كانت زوجته بصحيح العقد الشرعى ودخل بها ثم طلقها بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ طلاقًا بائناً مكملاً للثلاث وإذ أتت بالبنت « ... » فى ١٩٨٦/٩/٥ بعد أكثر من سنة من تاريخ ذلك الطلاق وادعت نسبتها إليه رغم أنها ليست ابنته فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٥ بنفى نسب البنت « ... » إلى المطعون ضده . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٢١ لسنة ١٠٨ ق شخصية القاهرة ، أحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٩٣/٣/٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بنفى نسب البنت « ... » إلى المطعون ضده على سند من أن الوطء بشبهة الفعل لا يثبت به نسب وأن آثار الطلاق بالنسبة لحق الله تعالى تترتب فى حق الزوجة من تاريخ إيقاع الطلاق حتى ولو لم تعلم بحصوله فى حين أن الوطء بشبهة يثبت به النسب طبقًا للحكمة التى تغياها المشرع من نص المادة الخامسة المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ طالما أن الطاعنة لم تكن تعلم بواقعة الطلاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة الخامسة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن « على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ

إيقاع الطلاق ، وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر . وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل. وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به » يدل على أن آثار الطلاق تسرى فى حق الزوجة من تاريخ إيقاعه إلا إذا تعمد الزوج اخفاءه عنها فلا تترتب من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به أما العدة فتبدأ من تاريخ الطلاق سواء علمت به الزوجة أو لم تعلم لأنها تتعلق بحق الله تعالى لإتصالها بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها ، والنص فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أن « لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » يدل على أن المشرع رأى درءاً للاحتيال أن ينهى عن سماع دعوى النسب عند الإنكار لولد المطلقة إذا أتت به بعد سنة من إنقضاء فراش الزوجية باعتبار أن أقصى مدة للحمل وفقاً لما أفاد به الطب الشرعى وما ورد بالمذكرة الإيضاحية هى سنة حتى تشمل جميع الحالات النادرة . وكان من المقرر أن الوطء بشبهة الفعل يشترط لتحققه أن يظن الفاعل حل الفعل فإذا وطأ رجل مبانته ثلاثاً وهى فى العدة سقط عنه الحد إن ظن حلها له أما إذا علم بالحرمة وجب عليه الحد ، وفى الحالين لا يثبت نسب الولد الذى جاءت به المرأة وإن ادعاه الرجل لأن هذا أمر متعلق بالفعل نفسه إذ الفعل فى ذاته لا شبهة مطلقاً فى أنه زنا – وكونه زنا فى حقيقته فى كل الحالات يستتبع عدم ثبوت النسب لأن الزنا لا يثبت به النسب . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد طلق الطاعنة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ وهو الطلاق المكمل للثلاث وقد وضعت الصغيرة « .... » فى ١٩٨٦/٩/٥ أى أنها وضعتها لأكثر من سنة بعد تاريخ الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه مع افتراض صحة ما ادعته الطاعنة من معاشرة

المطعون ضده لها بعد هذا الطلاق وعدم علمها به فإن هذه المعاشرة لا تعدو أن تكون وطء بشبهة الفعل لا يثبت به النسب فى جميع الأحوال وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بنفى نسب البنت « .... » إلى المطعون ضده على سند من أن الطاعنة وضعتها لأكثر من سنة من تاريخ طلاقها البائن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن المطعون ضده أخفق فى إثبات دعواه إذ جاءت شهادة شاهديه سماعية متناقضة متعارضة لا تصلح دليلاً للإثبات بينما اتفقت أقوال شاهدى الطاعنة على انتفاء علمها بواقعة الطلاق واستمرار المساكنة والمخالطة الدالة على قيام المعاشرة الزوجية بينها وبين المطعون ضده حتى ١٩٨٥/١٢/٢٨ وإذ أهدر الحكم المطعون فيه نتيجة التحقيق الذى أجرته المحكمة بدرجتيها ولم يعوّل عليه وأقام قضاءه على ما استدل عليه من إشهاد الطلاق المقدم من المطعون ضده والذى لا يكفى لإثبات دعواه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه . والمشرع وإن تطلب فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة ، وبيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات الذى تنفذ فى أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً ، لما كان ذلك ، وكان البيّن من

مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون أن تأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته وكان هذا منها عدولاً ضمنيًا عن الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات الذى نفذته فلا يعيب الحكم عدم الإفصاح صراحة فى مدوناته عن أسباب هذا العدول . وكان ما أثارته الطاعنة بشأن بينتها الشرعية الصحيحة وبينة المطعون ضده التى جاءت سماعية متناقضة ليس له مورد من الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه به – أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم الشهاوى ، د. فتحى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، محمد برهام عجيز وعبد الله عمر

(١٨٨)

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية . محكمة الموضوع « سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة » .

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع والترجيح بين البينات وتقدير الأدلة . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(٢ -٤) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين . إثبات . نسب » .

(٢) الفراش الصحيح الذى يثبت به النسب . ماهيته . الوعد والاستيعاد . لا ينعقد بهما زواج . علة ذلك . الزواج لا يصح تعليقه على شرط ولا إضافته إلى مستقبل .

(٣) الزنا لا يثبت به نسب . مؤداه . عدم ثبوت نسب من جاءت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج . علة ذلك . زواج الزانى بمزنيته الحبلى منه لا يثبت نسب الوليد إليه إذا أتت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها ما لم يدع هو النسب ولم يقل أنه من زنا .

(٤) الأصل الفقهى ألا ينسب لساكت قول . الاستثناء . اعتبار السكوت بمثابة الإقرار . السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لأقل من أدنى مدة الحمل . لا يعد إقراراً .

(٥) أحوال شخصية . نقض . « أسباب الطعن : السبب غير المنتج» .

إقامة الحكم قضاءه على سبب سائغ له معينه من الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . اعتباره دعامة مستقلة تكفى لحمله وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه . تعييب الحكم فى اعتداده بدعامة أخرى . غير منتج .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والترجيح بين البينات وتقدير الأدلة ولا رقيب عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢ – المقرر باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة ، وأن الوعد أو الاستيعاد لا ينعقد بهما زواج باعتبار الزواج لا يصح تعليقه على شرط ولا إضافته إلى المستقبل .

٣ – اتفق الفقهاء على أن الزنا لا يثبت به نسب ، ورتبوا على ذلك عدم ثبوت نسب من جاءت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج لما أجمعوا عليه من أن هذه المدة هى أقل مدة حمل أخذاً من قول الله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقوله تعالى فى آية أخرى « وفصاله فى عامين » فبإسقاط مدة الفصال الواردة فى الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة بالآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر . وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لا يثبت نسبه إليه لأن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه . ومن الراجح فى مذهب الحنفية الواجب الاتباع عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة الزنا ،

فيحق للزانى أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها فى هذا النكاح ولكن لا يثبت نسب الولد إليه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها لأنه لم يكن وليد حمل تام ما لم يدع هو النسب ولم يقل أنه من زنا .

٤ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن فقهاء الأحناف استثنوا من الأصل الفقهى بألا ينسب لساكت قول بعض مسائل جعلوا السكوت فيها بمثابة الإقرار ليس من بينها السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لأقل من أدنى مدة الحمل.

٥ – لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أتت بالصغير ..... لأقل من ستة أشهر من تاريخ زواجها بالمطعون ضده وبالتالى فلا يجوز نسبته إليه ولو ثبت أن العلوق منه نتيجة الزنا ، وإذ أقام الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بنفى نسب الصغير المذكور للمطعون ضده على هذا السبب السائغ الذى له معينه من الأوراق ، ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويعتبر دعامة مستقلة تكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه ، فإن تعييب الطاعنة للحكم فى اعتداده بدعامة أخرى قوامها الإقرار المؤرخ .... ، المنسوب صدوره لها – وأياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال [illegible] طنطا ضد الطاعنة بطلب الحكم بنفى نسب وليدها « .... » إليه . وقال بياناً لد[illegible] إنه تزوجها بعقد رسمى مؤرخ ١٩٨٤/٩/١٣ ثم وضعت ولدها المذكور بتاريخ

١٩٨٥/٢/١٥ ، وإذ أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج بعد أن أقرت كتابة بتاريخ ١٩٨٤/١١/١١ أنها حملت به من رجل غيره ، ومن ثم فقد أقام الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ بنفى نسب الولد « ..... » للمطعون ضده استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٤٠ق طنطا . وتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على خمسة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه عوّل فى قضائه بنفى النسب على الإقرار العرفى المؤرخ ١٩٨٤/١١/١١ المنسوب إليها رغم إنكارها له وتمسكها بتزويره ، وأعرض عن الدليل المستمد من تحقيقات الشكوى رقم ١٩٣٩ لسنة ١٩٨٥ إدارى زفتى ومذكرة النيابة فيها من وطء المطعون ضده لها فى فترة الخطبة . وأغفل دلالة مواقعته إياها بعد الدخول دون تحفظ أو اعتراض ، فضلاً عن طرحه للقواعد الشرعية التى توجب الاحتياط فى دعاوى النسب فتجيز الاحتيال فيه بما هو جائز عقلاً ومقبول شرعاً لحمل المرأة على الصلاح صيانة لشرفها وشرف عشيرتها وإحياء للولد ، وترجيح جانب الثبوت فيه على جانب النفى ، فكان لزاماً على الحكم المطعون فيه أن يتحقق من صحة النسب من أدلة الدعوى المتعددة ويرجح جانب الثبوت فيه بغض النظرعن صحة الإقرار المنسوب للطاعنة من عدمه ودون الاعتداد بوضعها الولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج أما وقد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والترجيح بين البينات وتقدير الأدلة ولا رقيب عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند ،

وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، كما أن المقرر باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة ، وأن الوعد أو الاستيعاد لا ينعقد بهما زواج باعتبار الزواج لا يصح تعليقه على شرط ولا إضافته إلى المستقبل واتفق الفقهاء أيضاً على أن الزنا لا يثبت به نسب ، ورتبوا على ذلك عدم ثبوت نسب من جاءت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج لما أجمعوا عليه من أن هذه المدة هى أقل مدة الحمل أخذاً من قول الله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقوله تعالى فى آية أخرى « وفصاله فى عامين» فبإسقاط مدة الفصال الواردة فى الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة بالآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر . وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لا يثبت نسبه إليه لأن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه . ومن الراجح فى مذهب الحنفية الواجب الاتباع عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة الزنا ، فيحق للزانى أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها فى هذا النكاح ولكن لا يثبت نسب الولد إليه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها لأنه لم يكن وليد حمل تام ما لم يدع هو النسب ولم يقل أنه من زنا . كما أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن فقهاء الأحناف استثنوا من الأصل الفقهى بألا ينسب لساكت قول بعض مسائل جعلوا السكوت فيها بمثابة الإقرار ليس من بينها السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لأقل من أدنى مدة الحمل. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أتت بالصغير «....» لأقل من ستة أشهر من تاريخ زواجها بالمطعون ضده وبالتالى فلا يجوز نسبته إليه ولو ثبت أن العلوق منه نتيجة الزنا، وإذ أقام الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بنفى نسب الصغير المذكور للمطعون ضده على هذا السبب السائغ الذى له معينه من الأوراق ، ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويعتبر دعامة مستقلة تكفى

لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه ، فإن تعييب الطاعنة للحكم فى اعتداده بدعامة أخرى قوامها الإقرار المؤرخ ١٩٨٤/١١/١١ المنسوب صدوره لها - وأياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود الخصيرى ، أحمد الزواوى ، أنور العاصى وسعيد شعله نواب رئيس المحكمة .

(١٨٩)
الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١-٤) تأمين « التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات » . تقادم «تقادم مسقط : قطع التقادم : تغيير مدة التقادم » . تعويض . مسئولية « المسئولية التقصيرية » . حكم « حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية » « عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه».

(١) الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رُفعت عليه . مؤداه . الحكم الصادر للمضرور بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه .

(٢) المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط . ماهيتها . المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه . صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا يقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه . تغاير الحقان أو مصدرهما . أثره . رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يقطع التقادم بالنسبة للآخر .

(٣) دعوى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر من وفاة المجنى عليه . اختلافها عن دعوى ورثة الأخير بطلب التعويض الموروث . الدعوى الأولى غير قاطعة لتقادم الثانية .

(٤) إقامة المطعون ضدها على الشركة الطاعنة - التى لم تكن طرفًا فى الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح - دعوى بطلب التعويض المادى والأدبى عما أصابها من وفاة مورثها . إضافتها طلباً عارضاً بالتعويض الموروث بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم

الجنائى باتاً . صيرورة الدفع المبدى من الشركة بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى صحيحاً . القضاء برفض هذا الدفع . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

١- القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رُفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد أنشأ دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، كما ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يُحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يُراد اقتضاؤه ، ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا يقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للآخر .

٣- إذ كانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثة المجنى عليه بطلب

التعويض الموروث فإن رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث .

٤- لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة الطاعنة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها وكان الثابت أيضاً أنه قضى بإدانة المطعون ضده الثانى بحكم صار باتًا بتاريخ ١٩٨٩/٥/٩ وقد أقامت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها الدعوى الماثلة على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الأخيرين للمطالبة بالتعويض المادى والأدبى الذى أصابها عن وفاة مورثها فقط ثم أضافت طلبًا عارضاً بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٩٣/٦/٢٠ هوالحكم بمبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضًا موروثاً أى بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتاً ومن ثم يكون الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى صحيحًا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه برفض هذا الدفع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين أقامت الدعوى ٢٠٧٦ لسنة ١٩٩٠ مدنى شبين الكوم الابتدائية على الشركة

الطاعنة والمطعون ضدهما الأخيرين بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا إليها متضامنين مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضاً مادياً ومبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً أدبياً عن الأضرار التى لحقتها وولديها من جراء وفاة مورثهم بسبب خطأ المطعون ضده الثانى أثناء قيادته سيارة مملوكة للمطعون ضدها الثالثة ومؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ، وأدين عنه بحكم بات ألزمته بالتعويض المؤقت – وبصحيفة مودعة قلم الكتاب فى ١٩٩٣/٦/٢٠ أبدت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها طلباً عارضاً بطلب الحكم بمبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضاً موروثاً بالإضافة إلى طلباتها السابقة . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٤/٦/٨ بالتعويض الذى قدرته . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٩٧٠ لسنة ٢٧ق طنطا « مأمورية شبين الكوم » ودفعت بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى . وبتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٤ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى التعويض الموروث بالتقادم الثلاثى على أن الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة تقادم التعويض الكامل خمس عشرة سنة وأن المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق فى حين أن استبدال التقادم أو قطع مدته يقتصر على أطراف الدعوى التى صدر فيها وأن الإجراء القاطع للتقادم يتعين أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ، والتعويض الموروث يغاير التعويض عن الأضرار الشخصية التى تحيق بالورثة من جراء وفاة مورثهم فإن المطالبة بأحدهما لا تقطع التقادم بالنسبة للآخر .

وحيث إن هذا النعى – بشقيه – فى محله ، ذلك أن القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم أو استبدال

مدته – لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد أنشأ دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ،كما ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفًا فيه ، وأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ، ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لم تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للآخر . ولما كانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثة المجنى عليه بطلب التعويض الموروث فإن رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة الطاعنة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها وكان الثابت أيضًا أنه قضى بإدانة المطعون ضده الثانى بحكم صار باتاً بتاريخ ١٩٨٩/٥/٩ وقد أقامت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها الدعوى الماثلة على الشركة الطاعنة والمطعون

ضدهما الأخيرين للمطالبة بالتعويض المادى والأدبى الذى أصابها عن وفاة مورثها فقط ثم أضافت طلبًا عارضاً بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٩٣/٦/٢٠ هو الحكم بمبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضًا موروثًا - أى بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتاً ومن ثم يكون الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى صحيحاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه برفض هذا الدفع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه نقضًا جزئيًا بالنسبة لما قضى به من تعويض موروث.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى ، محمد أحمد رشدى ونعيم عبد الغفار العتريس

(١٩٠)
الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب « استحقاق الضريبة : توقف المنشأة عن العمل ».

(١) توقف نشاط الممول كليًا أو جزئياً . وجوب إخطاره مأمورية الضرائب المختصة بذلك فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف . إغفال هذا الإجراء . أثره . إلزامه بالضريبة المستحقة عن سنة كاملة . الفقرة الأولى من المادة ٢٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(٢) إلزام الممول بتقديم إقرار عن نشاطه السابق على التوقف فى خلال تسعين يومًا من تاريخ التوقف مرفقاً به المستندات اللازمة لتصفية الضريبة . إجراء تنظيمى لم يرتب المشرع جزاء على مخالفته .

(٣) إثبات . نظام عام .

قواعد الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام .

(٤-٦) إثبات «عبء الإثبات » . ضرائب « إثبات مزاولة الممول لنشاط معين » . حكم « عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال » .

(٤) عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين . وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب .

(٥) فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته .

(٦) توافر إمكانات ممارسة نشاط المقاولات مع القطاع الخاص لدى المنشأة . لا يدل بذاته على ممارستها هذا النشاط . مخالفة ذلك . فساد فى الاستدلال .

١ – يدل النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن المشرع أوجب على الممول فى حالة توقف نشاطه كلياً أو جزئياً إخطار مأمورية الضرائب المختصة بذلك فى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التوقف ورتب على إغفال هذا الإجراء جزاءً يتمثل فى التزامه بالضريبة المستحقة عن سنة كاملة .

٢ – يدل النص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن المشرع أوجب على الممول فى حالة توقف نشاطه كليًا أو جزئياً أن يقدم إقراراً عن نشاطه السابق على التوقف وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ التوقف مرفقاً به المستندات اللازمة لتصفية الضريبة فى هذه الفترة ولم يرتب المشرع أى جزاء على مخالفة هذا الإجراء كما فعل بالنسبة لعدم الإخطار عن توقف النشاط ومن ثم فهو إجراء تنظيمى فلا على الممول إن تراخى عن تقديم إقراره عن نشاطه فى الفترة السابقة على التوقف وتقديم المستندات اللازمة لتصفية الضريبة فى هذه الفترة على أن يلتزم بالميعاد المقرر لتقديم الإقرارات الدورية المبينة بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه والتى يترتب على مخالفتها جزاء يتمثل فى إلزامه بمبلغ إضافى يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى .

٣– قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام .

٤– عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة الضرائب.

٥– المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصركما فى حالة عدم

اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها .

٦- إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين تمسكوا بعدم ممارستهم نشاط المقاولات مع القطاع الخاص وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فيما خلص إليه من ممارسة الطاعنين لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص فى سنوات النزاع على ما تضمنه تقرير الخبير من أن المنشأة لديها من الإمكانيات ما يتيح لها ممارسة هذا النشاط وإذ كان توافر هذه الإمكانيات لا يؤدى بذاته إلى ممارسة هذا النشاط فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعنين فى السنوات ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩ عن نشاطهم فى مقاولات البناء وأخطرتهم بالتقريرات فاعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيضها . أقام الطاعنون الدعوى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ شمال القاهرة الابتدائية طعناً فى هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٩ برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٤ لسنة ١٠٥ ق أمام محكمة استئناف القاهرة والتى حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم محاسبتهم عن سنتى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ لتوقف المنشأة عن النشاط وتقديمهم صورة من إخطار التوقف للخبير ، إلا أن الحكم لم يأخذ بهذا الدفاع تأسيساً على أن الطاعنين قدموا صورة من إخطار التوقف دون تقديم الأصل الذى خلا منه الملف الضريبى ، حال أن المطعون ضدها لم تجحد صورة الإخطار المقدمة فليس للمحكمة الالتفات عن دلالتها فى الإثبات.

وحيث إن هذا النعى سديد – ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى – على أنه « إذا توقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه توقفاً كلياً أو جزئياً تفرض الضريبة على الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف عن العمل » . وفى الفقرتين الثالثة والرابعة منه على أنه « وعلى الممول أن يُخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى توقف فيه العمل وإلا التزم بالضريبة المستحقة على أرباح الاستغلال عن سنة كاملة – وعليه أيضاً خلال تسعين يوماً من تاريخ التوقف أن يتقدم بإقرار مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة » يدل على أن المشرع أوجب على الممول فى حالة توقف نشاطه كلياً أو جزئياً إخطار مأمورية الضرائب المختصة بذلك فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف ، ورتب على إغفال هذا الإجراء جزاء يتمثل فى التزامه بالضريبة المستحقة عن سنة كاملة وأوجب عليه أيضا فى هذه الحالة أن يقدم إقرار عن نشاطه السابق على التوقف وذلك خلال تسعين يوماً من التاريخ المشار إليه مرفقاً به المستندات اللازمة لتصفية الضريبة فى هذه الفترة ، ولم يرتب المشرع أى جزاء على مخالفة هذا الإجراء الأخير كما فعل بالنسبة لعدم الإخطار عن توقف النشاط ومن ثم فهذا إجراء تنظيمى فلا على الممول إن تراخى عن تقدير إقراره عن نشاطه فى الفترة السابقة على التوقف وتقديم

المستندات اللازمة لتصفية الضريبة فى هذه الفترة على أن يلتزم بالميعاد المقرر لتقديم الإقرارات الدورية المبينة بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه والتى يترتب على مخالفتها جزاء يتمثل فى التزامه بمبلغ إضافى يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى . لما كان ذلك ، وكانت قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام ، وكانت مصلحة الضرائب المطعون ضدها – لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاحتجاج قبلها بالصورة الفوتوغرافية لإخطار التوقف عن النشاط ولم تطلب من المحكمة تكليف الطاعنين تقديم أصل الإخطار ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمحاسبة الطاعنين عن سنتى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ على عدم الاعتداد بصورة إخطار التوقف المقدمة من الطاعنين رغم عدم الطعن عليها من المطعون ضدها – ولعدم تقديم أصل الإخطار مرفقًا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة – فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه على ماخلص إليه الخبير فى تقريره عن امتداد نشاطهم إلى أعمال المقاولات مع القطاع الخاص تأسيسًا على أن إمكانيات المنشأة تسمح بذلك وهو ما ينطوى على فساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة الضرائب ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أوإلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين تمسكوا بعدم ممارستهم نشاط المقاولات مع القطاع الخاص وكان البيّن من

مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فيما خلص إليه من ممارسة الطاعنين لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص فى سنوات النزاع على ما تضمنه تقرير الخبير من أن المنشأة لديها من الإمكانيات ما يتيح لها ممارسة هذا النشاط وإذ كان توافر هذه الإمكانيات لا يؤدى بذاته إلى ممارسة هذا النشاط فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمد رشدى وعبد المنعم مندور علما .

(١٩١)
الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) إثبات « عبء الإثبات » . حكم « عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال » . ضرائب .

(١) عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين . وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب .

(٢) تضمن بطاقة الممول الضريبية نشاط المقاولات العمومية وأعمال المصنعيات وتوريد الأنفار . لا يدل بذاته على مباشرته فعلاً لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص . مخالفة ذلك . فساد فى الاستدلال .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة الضرائب .

٢ – إذ كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فيما خلص إليه من مباشرة الطاعن لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص بالإضافة إلى القطاع العام على ما أثبته الخبير فى تقريره من أن بطاقة الطاعن الضريبية تتضمن نشاط المقاولات العمومية وأعمال المصنعيات وتوريد الأنفار وكان هذا البيان لا يدل بذاته على مباشرة الطاعن فعلاً لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعن عن نشاطه فى المقاولات العمومية عن السنوات من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٩ وإذ اعترض فقد أُحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات . أقام الطاعن الدعوى رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٨٣ اسكندرية الابتدائية طعنًا فى هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ بتعديل القرار المطعون فيه باستبعاد ما نسب إليه من نشاط المقاولات مع القطاع الخاص . استأنفت المطعون ضدها – مصلحة الضرائب – هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٥ لسنة ٤٤ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية التى قضت بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن تعامل الطاعن مع القطاع الخاص وتأييد قرار اللجنة فى هذا الخصوص . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم وجوب معاملات مع القطاع الخاص إلا أن الحكم المطعون فيه أخذ بتقرير الخبير المؤيد لقرار اللجنة فيما خلص إليه من تعامله مع القطاع الخاص دون أن يستند إلى ما يؤيد ذلك .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط

معين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يقع على عاتق مصلحة الضرائب وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فيما خلص إليه من مباشرة الطاعن لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص بالإضافة إلى القطاع العام على ما أثبته الخبير فى تقريره من أن بطاقة الطاعن الضريبية تتضمن نشاط المقاولات العمومية وأعمال المصنعيات وتوريد الأنفار وكان هذا البيان لا يدل بذاته على مباشرة الطاعن فعلاً لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعه حسين ، فتيحه قرة وماجد قطب نواب رئيس المحكمة

(١٩٢)
الطعن رقم ٦٠٢١ لسنة ٦٣ القضائية

حراسة . الحراسة القضائية « سلطات الحارس القضائى » . دعوى « الصفة فى الدعوى » .

فرض الحراسة القضائية على العقار . أثره . غل يد المالك عن إدارته . الحارس القضائى هو صاحب الصفة فى مباشرة أعمال الإدارة المتعلقة به . ثبوت صفته بمجرد صدور الحكم الذى يقيمه دون حاجة إلى أى إجراء آخر . وجوب اختصامه بصفته حارساً وليس بصفته الشخصية فى دعاوى الحراسة .

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن فرض الحراسة القضائية على مال من الأموال يقتضى غل يد المالك عن إدارة هذا المال فلا يجوز له بمجرد تعيين الحارس القضائى أن يباشر أعمال الحفظ والصيانة أو أعمال الإدارة المتعلقة به . ذلك أن الحراسة إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم . ويستمد الحارس سلطته من الحكم الذى يقيمه وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر ويكون هو صاحب الصفة فى التقاضى عن الأعمال التى تتعلق بالمال محل الحراسة ، فإذا رفعت الدعوى بالمخالفة لهذه القاعدة كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة ويتعين أن يختصم بصفته حارساً قضائياً أما اختصامه بصفته الشخصية فى دعوى تتعلق بإدارة المال الموضوع تحت الحراسة فلا يكون إلا خصم

مواجهة لا يقبل منه الطعن فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن « ... » مورث الطاعن الأول عين حارساً قضائياً على عين النزاع بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ( ) لسنة .... مستعجل القاهرة والصادر فى ( ) وقد توفى الحارس بتاريخ ( ) وإذ أُقيمت الدعوى الراهنة بتاريخ ( ) واختصم فيها مورث الطاعن الأول بصفته الشخصية وأُعيد إعلانه بهذه الصفة وبعد وفاته صحح شكل الدعوى واختصم الطاعن الأول بصفته حارساً قضائياً دون أن تثبت له هذه الصفة إذ الثابت بالأوراق أنه بعد وفاة الحارس القضائى الأول عين « ... » الطاعن الثالث حارسًا قضائيًا بموجب الحكم الصادر فى الدعوى( ) لسنة ( ) بتاريخ ( ) مستعجل القاهرة . وإذ تمسك الطاعن الثالث فى دفاعه أمام محكمة أول درجة أن الحارس القضائى الأول لم يختصم فى الدعوى بصفته حارساً قضائياً وذلك بمذكرة دفاعه المقدمة لجلسة ( ) «١٦ دوسيه» وإذ لم تفطن محكمة أول درجة لشخصية الحارس فتمسك المستأنفين بهذا الدفاع بصحيفة الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع بشأن شخصية الحارس القضائى مقرراً – على خلاف الثابت بالأوراق – أن المطعون ضده قد اختصم الحارس القضائى صاحب الصفة فى الدعوى وبعد وفاة الأخير اختصم ورثته ولما كانت الحراسة تنقضى بوفاة الحارس القضائى دون أن تنتقل إلى ورثته وإذ عين حارسًا قضائيًا جديداً هو الطاعن الثالث الذى لم يختصم بصفته حارسًا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الثابت بالأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

– فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين من الثانى للأخير ومورث الطاعن الأول وآخرين الدعوى رقم ١٥٤٦٣ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة شمال القاهرة بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٦/٧/١ والتسليم، وقال بياناً لذلك إنه بموجب العقد المشار إليه استأجر مورث الطاعنون الثلاث الأول من المطعون ضده عين النزاع لاستعمالها مصنعاً للنسيج وبعد وفاته علم أن مورث الطاعن الأول أجر من باطنه تلك العين إلى الطاعن الأخير بالمخالفة لبنود العقد والقانون فأقام الدعوى وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى حكمت بالفسخ والتسليم استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١١٥ لسنة ١٠٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٣/٥/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ويقولون بياناً لذلك إن عين النزاع قضى بفرض الحراسة القضائية عليها وتعيين مورث الطاعن الأول حارساً قضائياً بموجب الحكم الصادر فى الدعوى ٤٥٨ لسنة ١٩٧٢ مستعجل القاهرة والصادر فى ١٩٧٢/٣/٢٩ وظل يباشر مهامه حتى وفاته فى ١٩٨٩/١/٥ وأُقيمت الدعوى دون أن يختصم هذا الحارس بصفته طيلة مراحل النزاع أمام محكمة أول درجة ثم بعد وفاته عين الطاعن الثالث حارساً قضائياً على عين النزاع بموجب الحكم الصادر فى الدعوى ٥٣٥ لسنة ١٩٩٠ والصادر فى ١٩٩٠/٥/٢٩ مستعجل القاهرة وقد دفع أمام محكمتىّ أول وثانى درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وتمسك فى صحيفة استئنافه بهذا الدفع إلا أن محكمة أول درجة لم ترد على هذا الدفع ومحكمة ثان درجة التبس عليها شخصية الحارس فقررت أن المطعون ضده اختصم الحارس القضائى صاحب الصفة حين أن الدعوى صحح شكلها باختصام الطاعن الأول على أنه الحارس القضائى خلافًا للحكم الصادر بتعيين الطاعن الثالث حارساً قضائياً مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن فرض الحراسة القضائية على مال من الأموال يقتضى غل يد المالك عن إدارة هذا المال فلا يجوز له بمجرد تعيين الحارس القضائى أن يباشر أعمال الحفظ والصيانة أو أعمال الإدارة المتعلقة به ذلك أن الحراسة إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ويستمد الحارس سلطته من الحكم الذى يقيمه وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر ويكون هو صاحب الصفة فى التقاضى عن الأعمال التى تتعلق بالمال محل الحراسة فإذا رفعت الدعوى بالمخالفة لهذه القاعدة كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة ويتعين أن يختصم بصفته حارساً قضائياً أما اختصامه بصفته الشخصية فى دعوى تتعلق بإدارة المال الموضوع تحت الحراسة فلا يكون إلا خصم مواجهة لا يقبل منه الطعن فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن « .... » مورث الطاعن الأول عيّن حارسًا قضائيًا على عين النزاع بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٢ مستعجل القاهرة – والصادر فى ١٩٧٢/٣/٢٩ وقد توفى الحارس بتاريخ ١٩٨٩/١/٥ وإذ أُقيمت الدعوى الراهنة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ واختصم فيها مورث الطاعن الأول بصفته الشخصية وأعيد إعلانه بهذه الصفة وبعد وفاته صحح شكل الدعوى واختصم الطاعن الأول بصفته حارساً قضائياً دون أن تثبت له هذه الصفة إذ الثابت بالأوراق أنه بعد وفاة الحارس القضائى الأول عين « .... » الطاعن الثالث حارسًا قضائيًا بموجب الحكم الصادر فى الدعوى ٥٣٥ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩ مستعجل القاهرة وإذ تمسك الطاعن الثالث فى دفاعه أمام محكمة أول درجة أن الحارس القضائى الأول لم يختصم فى الدعوى بصفته حارساً قضائياً وذلك بمذكرة دفاعه المقدمة لجلسة ١٩٩٠/١/٣١ « ١٦ دوسيه » وإذ لم تفطن محكمة أول درجة لشخصية الحارس فتمسك المستأنفين بهذا الدفاع بصحيفة الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع بشأن شخصية الحارس القضائى مقرراً – على خلاف الثابت بالأوراق – أن المطعون ضده قد اختصم الحارس القضائى صاحب

الصفة فى الدعوى وبعد وفاة الأخير اختصم ورثته ولما كانت الحراسة تنقضى بوفاة الحارس القضائى دون أن تنتقل إلى ورثته وإذ عين حارسًا قضائيًا جديداً هو الطاعن الثالث الذى لم يختصم بصفته حارسًا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى ، إبراهيم الضهيرى ، مصطفى جمال الدين وفتحى قرمه نواب رئيس المحكمة .

(١٩٣)

الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٦٦ القضائية

(١) عمل « شركات قطاع الأعمال » « سلطة عضو مجلس الإدارة المنتدب » . دعوى « الصفة فى الدعوى » .

عضو مجلس إدارة الشركة التابعة المنتدب . اعتباره وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . مؤداه . اختصاصه بالتعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة الدعاوى والمنازعات المبينة بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية دون حاجة إلى صدور تفويض له من مجلس الإدارة . المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(٢) عمل « العاملون بشركات القطاع العام » بدلات « لائحة بدل السفر » .

التعديل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ . اقتصاره على أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة دون لائحة العاملين بالقطاع العام . مفاده . عدم سريان حكم التعديل سالف البيان على العاملين بالقطاع العام فى خصوص الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لها . لا يغير من ذلك النص فى لائحة القطاع العام على سريان فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو أى تعديل يطرأ عليها على العاملين بالقطاع العام . علة ذلك . قصره على فئات بدل السفر المنظمة فى كل من اللائحتين على نحو مغاير للأخرى .

١- مفاد نصوص المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام - المنطبق على النزاع الماثل - أن يختار مجلس إدارة الشركة التابعة من بين أعضائه عضواً منتدباً يتفرغ للإدارة وله جميع السلطات المتعلقة بذلك والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها وتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ومن ثم يعتبر عضو مجلس الإدارة المنتدب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وكيلاً عن مجلس الإدارة - فى تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء وبالتالى يكون له الحق فى التعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة الدعاوى والمنازعات المبينة بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها دون حاجة إلى صدور تفويض له من مجلس الإدارة ، لما كان ذلك، وكان يبين من صحيفة الطعن أنها أودعت قلم كتاب هذه المحكمة من الأستاذ .... صاحب المكتب الخاص نائباً عن عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة الطاعنة ووقع عليها بهذه الصفة الثابتة بالتوكيل رقم .... فإن الطعن يكون مرفوعاً من ذى صفة .

٢- النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أن « تضاف إلى المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال- المشار إليها - فقرة جديدة نصها الآتى : ويجوز للعاملين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلاً من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها » وإذ اقتصر هذا التعديل على أحكام تلك اللائحة الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة دون لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ فإن مفاد ذلك أن حكم الفقرة سالفة البيان لا يسرى إلا على العاملين المدنيين بالدولة أما العاملون بالقطاع العام

فتسرى عليهم أحكام اللائحة الخاصة بهم والتى خلت نصوصها من مثل حكم تلك الفقرة المضافة وبالتالى فلا يحق لهم الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لها بدلاً من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها لا ينال من ذلك ما نصت عليه المادتان ٣، ٤٨ من تلك اللائحة من سريان فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو أى تعديل يطرأ عليها على العاملين بالقطاع العام إذ أن صريح نص هاتين المادتين قاصر على فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال دون تسهيلات السفر التى نظمها المشرع فى كل من اللائحتين على نحو مغاير للأخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الأحكام المستأنفة فيما انتهت إليه من أحقية المطعون ضدهم فى طلباتهم تأسيساً على أن أى تعديل للائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ يسرى على العاملين بالقطاع العام فإنه يكون قد خالف القانون

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة - شركة مطاحن مصر العليا بسوهاج الدعاوى أرقام ٨٧ ، ١٥٧ ، ١٦٤ لسنة ١٩٩٤ عمال بندر سوهاج الجزئية بطلب الحكم بأحقيتهم فى صرف المقابل النقدى لتذاكر السفر المجانية المقررة لهم على أساس أجر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لها وما يترتب على ذلك من فروق مالية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٠ بصفة أصلية أو من ١٩٩١/١٢/١٥ بصفة احتياطية . وقالوا بياناً لذلك إنهم من العاملين لدى الطاعنة وتصرف لهم المقابل النقدى لتذاكر السفر المجانية على أساس تكاليف السفر المقررة

للدرجة الأولى بالسكك الحديدية وإذ كانوا يستحقون صرف ذلك المقابل على أساس قيمة تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لها فقد أقاموا تلك الدعاوى بطلباتهم سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى كل منها بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها وبإحالتها إلى محكمة سوهاج الابتدائية فقيدت بأرقام ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٣ لسنة ١٩٩٥ عمال سوهاج وحكمت هذه المحكمة للمطعون ضدهم بطلباتهم ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئنافات أرقام ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٦ لسنة ٧٠ق أسيوط « مأمورية سوهاج » وبعد أن ضمت المحكمة هذه الاستئنافات للارتباط حكمت بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧ بتأييد الأحكام المستأنفة ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الذى قرر بالطعن محام ذو مكتب خاص بتوكيل صادر إليه من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة دون تفويض من مجلس الإدارة للتعاقد معه وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيكون الطعن مرفوعاً من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن مفاد نصوص المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام المنطبق على النزاع الماثل – أن يختار مجلس إدارة الشركة التابعة من بين أعضائه عضواً منتدباً يتفرغ للإدارة وله جميع السلطات المتعلقة بذلك والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها وتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ومن ثم يعتبر عضو مجلس الإدارة المنتدب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء وبالتالى يكون له الحق فى التعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة الدعاوى

والمنازعات المبينة بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها دون حاجة إلى صدور تفويض له من مجلس الإدارة ، لما كان ذلك ، وكان البيّن من صحيفة الطعن أنها أودعت قلم كتاب هذه المحكمة من الأستاذ / ..... صاحب المكتب الخاص نائبًا عن عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة الطاعنة ووقع عليها بهذه الصفة الثابتة بالتوكيل رقم .... لسنة ..... توثيق سوهاج فإن الطعن يكون مرفوعاً من ذى صفة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه طبق الفقرة المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ للمادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ فى حين كان يتعين عليه تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام التى لا تجيز سوى صرف المقابل النقدى لتذاكر السفر على أساس تكاليف السفر بالدرجة الأولى بالقطارات فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أن « تضاف إلى المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال – المشار إليها – فقرة جديدة نصها الآتى : ويجوز للعاملين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلاً من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها » وإذ اقتصر هذا التعديل على أحكام تلك اللائحة الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة دون لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ فإن مفاد ذلك أن

حكم الفقرة سالفة البيان لا يسرى إلا على العاملين المدنيين بالدولة أما العاملون بالقطاع العام فتسرى عليهم أحكام اللائحة الخاصة بهم والتى خلت نصوصها من مثل حكم تلك الفقرة المضافة وبالتالى فلا يحق لهم الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لها بدلاً من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادتان ٣ ، ٤٨ من تلك اللائحة من سريان فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو أى تعديل يطرأ عليها على العاملين بالقطاع العام إذ أن صريح نص هاتين المادتين قاصر على فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال دون تسهيلات السفر التى نظمها المشرع فى كل من اللائحتين على نحو مغاير للأخرى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الأحكام المستأنفة فيما انتهت إليه من أحقية المطعون ضدهم فى طلباتهم تأسيسًا على أن أى تعديل للائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ يسرى على العاملين بالقطاع العام فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافات أرقام ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٦ لسنة ٧٠ق أسيوط ، مأمورية سوهاج ، بإلغاء الأحكام المستأنفة ورفض دعاوى المطعون ضدهم .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العزيز محمد ، محمد درويش ، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وأحمد الحسينى.

(١٩٤)
الطعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) حكم « تسبيب الحكم » « بطلان الحكم » . استئناف «تسبيب الحكم الاستئنافى » . بطلان « بطلان الأحكام » . بيع . تزوير .

(١) الأصل استيفاء الحكم بذاته لجميع أسبابه . لمحكمة الاستئناف أن تعتمد فى حكمها على أسباب الأحكام السابق صدورها فى ذات الدعوى . شريطة ألا تكون قد أبطلتها . تأييدها لحكم سبق إبطاله . أثره . البطلان.

(٢) قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع . عودتها إلى تأييده لأسبابه فيما قضى به من رفض الادعاء بتزوير هذا العقد ، وقضاؤها من بعد فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . أثره . بطلان الحكمين الأخيرين .

١- لئن كان الأصل أن يكون كل حكم مستوفيًا بذاته جميع أسبابه إلا أن القانون لا يحول دون أن تعتمد المحكمة الاستئنافية فى حكمها على الأسباب المدونة فيما يكون قد صدر من قبل من أحكام بين الخصوم أنفسهم فى ذات الدعوى شريطة ألا تكون قد أبطلت الأحكام التى أحالت إلى أسبابها وإلا كان حكمها قد أيد حكمًا باطلاً وأحال إلى عدم مما يبطله .

٢- إذا كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ ببطلان الحكم المستأنف - الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل

النزاع- وذلك بسبب صدوره خلال فترة انقطاع الخصومة بقوة القانون لوفاة مورث الطاعنين والمطعون ضدهن من الخامسة وحتى الثامنة ، إلا أنها عادت وحكمت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ بتأييده لأسبابه فيما قضى من رفض الادعاء بتزوير عقد البيع سند الدعوى فإن حكمها يكون قدأيد حكمًا باطلاً وأحال إلى عدم مما يبطله ويبطل بالتالى الحكم اللاحق عليه الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٠ فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مورثة المطعون ضدهم عن نفسها وعن ابنتيها القاصرتين – المطعون ضدهما الخامسة والسادسة – أقامت الدعوى رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى المنصورة الابتدائية على زوجها مورث الطاعنين والمطعون ضدهن من الخامسة وحتى الثامنة بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٨١/٢/٤ المتضمن بيعه لها عن نفسها وعن ابنتيه القاصرتين سالفتىّ الذكر مساحة ١٢ ط من الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة بثمن مقداره ٥٠٠٠ جنيه وذلك بحق أربعة قراريط لكل منهن وقدمت تأييداً لدعواها عقد البيع المشار إليه وعقد صلح مؤرخ ١٩٨٣/٥/٢٨ منسوب صدوره للبائع لها وطلبت إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ، دفع المورث المذكور حال حياته بتزوير هذين العقدين بالنسبة لما ورد فيهما متعلقاً بنصيب زوجته وأقر بأنه باع كامل المساحة محل عقد البيع السابق لابنتيه القاصرتين فقط بحق النصف لكل منهما مع احتفاظه بالانتفاع بالمبيع طوال حياته . رفضت المحكمة الطعن بالتزوير وحكمت بتاريخ ١٩٨٥/٥/١١ بإجابة مورثة المطعون ضدهم عن نفسها وبصفتها إلى طلب

صحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ق المنصورة وتمسكوا بالدفع بتزوير عقد البيع المنسوب صدوره لمورثهم، وبصوريته النسبية باعتباره ساتراً لوصية مضافة إلى ما بعد الموت ، وببطلانه لوروده على أرض مملوكة لهم أصلاً بموجب عقود بيع مؤرخة ١٩٧٥/٢/١ قضى بصحتها ونفاذها فى الحكم رقم ٦٧ لسنة ٨٤ مدنى المنصورة والمقترنة بوضع اليد المدة الطويلة . بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وببطلان الحكم المستأنف ، الصادر فى ١٩٨٥/٥/١١ ، لصدوره خلال فترة انقطاع الخصومة بقوة القانون لوفاة المدعى عليه بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ ، وأحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون أن عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٢/٤ ساتر لوصية مضافة إلى ما بعد الموت ، وبعد أن استمعت لأقوال شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير وأعادت الدعوى إلى المرافعة لنظر الموضوع ثم قضت بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ ببطلان الحكم المستأنف لصدوره خلال فترة انقطاع الخصومة بقوة القانون لوفاة مورث الطاعنين ثم عادت وقضت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ بتأييده لأسبابه فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير ثم حكمت بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه بصحة ونفاد عقد البيع محل النزاع برغم تمسكهم بعدم جواز الإحالة إلى حكم باطل فى مذكرة دفاعهم المقدمة بجلسة ١٩٩١/٥/٢٥ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه ولئن كان الأصل أن يكون كل حكم مستوفياً

بذاته جميع أسبابه إلا أن القانون لا يحول دون أن تعتمد المحكمة الاستئنافية فى حكمها على الأسباب المدونة فيما يكون قد صدر من قبل من أحكام بين الخصوم أنفسهم فى ذات الدعوى شريطة ألا تكون قد أبطلت الأحكام التى أحالت إلى أسبابها وإلا كان حكمها قد أيد حكمًا باطلاً وأحال إلى عدم مما يبطله ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ ببطلان الحكم المستأنف – الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع – وذلك بسبب صدوره خلال فترة انقطاع الخصومة بقوة القانون لوفاة مورث الطاعنين والمطعون ضدهن من الخامسة وحتى الثامنة ، إلا أنها عادت وحكمت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ بتأييده لأسبابه فيما قضى من رفض الادعاء بتزوير عقد البيع سند الدعوى فإن حكمها يكون قد أيد حكمًا باطلاً وأحال إلى عدم مما يبطله ويبطل بالتالى الحكم اللاحق عليه الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٠ فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة للتعرض لباقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وكان الثابت من أقوال شاهدى المستأنف عليهم وهما .... ، ..... اللذين وقعا على عقد البيع سند الدعوى ، والتى تطمئن هذه المحكمة لشهادتيهما – أن مورث المستأنفين والمستأنف عليهم قد طلب منهما التوقيع على عقد بيع مساحة ١٢ ط بحق أربعة قراريط لكل من المستأنف عليها المرحومة ..... وابنتيها منه ... و .... وأن هذا البيع تم لقاء ثمن مقداره خمسة آلاف جنيه قبضه البائع حال توقيعه العقد أمامهما الأمر الذى تنتفى معه مظنة تزوير هذا العقد ومن ثم تقضى المحكمة على هدى من ذلك برفض الادعاء بتزويره مع تغريم المستأنفين خمسين جنيهاً وفقاً لما تقضى به المادة ٥٦ من قانون الإثبات مع تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لحكم المادة ٤٤ من ذات القانون .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، خيرى فخرى ، حسين نعمان نواب رئيس المحكمة وفتحى محمد حنضل.

(١٩٥)
الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١ – ٧) مسئولية « مسئولية تقصيرية : إساءة استعمال الحق ». دعوى . تعويض . محكمة الموضوع . نقض « سلطة محكمة النقض». حكم « حجية الحكم الجنائى » « تسبيبه » . نيابة عامة .

(١) حق التقاضى والإبلاغ والشكوى . من الحقوق المباحة . مؤدى ذلك . عدم مسئولية من يلج أبواب القضاء تمسكًا بحق أو زوداً عنه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق بقصد الإضرار بالخصم .

(٢) الإبلاغ عن الجرائم . عدم اعتباره خطأ تقصيرياً ما لم يثبت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها .

(٣) استخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصًا سائغًا ، تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٤) مساءلة خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى . وجوب إيراد الحكم العناصر الواقعية والظروف التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصاً سائغاً .

(٥) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . أن يكون قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . المادتان ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية .

(٦) قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذى تفسره لصالح المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب. لا يدل بمجرده على كذب الوقائع المبلغ بها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية فى الأساس المشترك بين الدعويين .

(٧) استبعاد النيابة العامّة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره فى جريمة البلاغ الكاذب . لا يعد دليلاً على عدم صحة الوقائع المبلغ عنها . وجوب ألا تبنى المحكمة المدنية حكمها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعًا لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وأن حق التقاضى وحق الإبلاغ وحق الشكوى من الحقوق المباحة للأشخاص واستعمالها لا يدعو إلى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحب الحق ابتغاء مضارة المبلغ ضده ، ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق يدعيه لنفسه أو زوداً عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم.

٢- تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يُعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها .

٣- المقرر أنه ولئن كان استخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق فضلاً عن أن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هومن مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

٤- يتعين على الحكم الذى ينتهى إلى مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى أن يورد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصاً سائغاً .

٥- مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حجية الشيئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية وإذا كان الحكم الجنائى قد فصل فصلاً لازماً فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى للفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائى السابق عليه .

٦- قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذى تفسره المحكمة لصالح المتهم لا يدل بمجرده على كذب الواقعة المبلغ عنها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية فى هذا الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية .

٧- استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره لا تنهض دليلاً على عدم صحة الوقائع المبلغ بها ، ولا يقيد ذلك المحكمة المدنية التى يجب ألا تبنى قضاءها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم (....) لسنة ١٩٩١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية . وقال بياناً لذلك إنه لخلاف بين المطعون عليه الثانى والطاعنة على ممر فاصل بين منزليهما أبلغت الشرطة ضدهما وآخر كذباً بأنهم اعتدوا عليها بالضرب وضبط عن ذلك قضية الجنحة رقم (....) لسنة ١٩٨٧ شبين القناطر ، وقد استبعدته النيابة العامة من الاتهام فأقامت ضدهما الجنحة المباشرة رقم (....) لسنة ١٩٨٨ شبين القناطر عن ذات الواقعة . كما أبلغت ضده وزارة العدل والنيابة العامة أنه بصفته مستشاراً تدخل لدى قاضى محكمة شبين القناطر لعرقلة الفصل فى هذه الجنحة الأخيرة وقد أصابته – نتيجة لذلك – أضرار أدبية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به ، أقام المطعون عليه الثانى الدعوى رقم (....) لسنة ١٩٩١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب إلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ، والفوائد القانونية ، قولاً منه إنها – للخلافات المشار إليها – أبلغت جهة الشرطة ضده والمطعون عليه الثانى وآخر بالاعتداء عليها بالضرب كما أنه فتح مطلات على ملكها وضبط عن ذلك قضية الجنحة رقم (....) لسنة ١٩٨٧ شبين القناطر سالفة الذكر واتهمته أيضاً بذلك فى الجنحة رقم (....) لسنة ١٩٨٨ شبين القناطر ، كما أقامت ضده بطريق الادعاء المباشر قضية الجنحة رقم (....) لسنة ١٩٨٨ شبين القناطر تتهمه فيها بذات الوقائع المبلغ عنها ، وقد قضى ببراءته مما نسبته إليه فى تلك الجنح جميعها بحكم صار باتاً . وإذ لحقته من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى . كما أقامت الطاعنة الدعويين رقمى

(....) لسنة ١٩٩١ ، (....) لسنة ١٩٩١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما المذكورين بطلب الحكم بإلزام كل منهما بأن يؤدى لها مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه تعويضاً على قالة أنهما تعديا عليها بالضرب مما أدى إلى إصابتها بأزمة قلبية سافرت على أثرها للعلاج فى الخارج وانحسم النزاع بينهما صلحاً بيد أنهما أقاما ضدها الدعويين سالفتىّ الذكر بما يُعد اساءة لاستعمال حق التقاضى وقد لحقتها أضرار مادية وأدبية تقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به ومن ثم أقامت هاتين الدعويين . ضمت المحكمة الدعاوى الأربعة ثم حكمت بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ فى الدعوى رقم (....) لسنة ١٩٩١ مدنى كلى شمال القاهرة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليه الأول مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار الأدبية والفوائد القانونية . وفى الدعوى رقم (....) لسنة ١٩٩١ بإلزامها بأن تؤدى للمطعون عليه الثانى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية ، ٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار الأدبية والفوائد القانونية وفى الدعويين رقمى (....) لسنة ١٩٩١ ، (....) لسنة ١٩٩١ برفضهما . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمىّ (....) لسنة ١١١ق ، (....) لسنة ١١١ق ، كما استأنفه المطعون عليهما لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم (....) لسنة ١١١ق أمرت المحكمة بضم الاستئنافات الثلاثة . وفى ١٩٩٥/١١/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن إبلاغها فى حق المطعون عليهما كان نتيجة لما وقع فعلاً من اعتداء على نفسها ومالها ولاعتقادها بأن الشكوى تحقق لها الحماية القانونية وأنها

السبيل إلى ذلك وإلى درء تكراره ولم تقصد محض الإضرار بهما ، وأنها كانت تستعمل حقًا مشروعاً ولم تنحرف به إلى الكيد والعنت ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، هذا إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة فى قضايا الجنح أرقام (....) لسنة ١٩٨٧ ، (....) لسنة ١٩٨٨ ، (....) لسنة ١٩٨٨ شبين القناطر ببراءة المطعون عليه الثانى لم تفصل فى صحة البلاغ أو سوء قصدها وإنما كان مبناها الشك الذى تفسره المحكمة لصالح المتهم ، كما وأن النيابة العامة لم ترفع الدعوى الجنائية ضد المطعون عليه الأول واستبعدته من الاتهام بما مؤداه أن هذه الأحكام لا تكون لها حجية أمام القضاء المدنى ، غير أن الحكم خالف الثابت بالأوراق واعتد بحجية الأحكام الجنائية المشار إليها فى ثبوت عدم صحة الوقائع المبلغ بها وتوافر نية الانحراف بحق الطاعنة فى الإبلاغ والتقاضى ورتب على ذلك توافر الخطأ فى جانبها وألزمها بالتعويض المقضى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعًا لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وأن حق التقاضى وحق الإبلاغ وحق الشكوى من الحقوق المباحة للأشخاص واستعمالها لا يدعو إلى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحب الحق ابتغاء مضارة المبلغ ضده ، ولا يُسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق يدعيه لنفسه أو زوداً عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، وأن تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يُعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أُبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها ، كما أن المقرر أنه ولئن كان استخلاص الفعل الذى يؤسس

عليه طلب التعويض مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغًا وله أصل ثابت بالأوراق فضلاً عن أن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فيتعين على الحكم الذى ينتهى إلى مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى أن يورد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصاً سائغًا . لما كان ما تقدم ، وكان مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الحكم الجنائى قد فصل فصلاً لازماً فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى للفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائى السابق عليه ، أما قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذى تفسره المحكمة لصالح المتهم لا يدل بمجرده على كذب الواقعة المبلغ عنها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية فى هذا الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . كما أن استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره لا ينهض دليلاً على عدم صحة الوقائع المبلغ بها ، ولا يقيد ذلك المحكمة المدنية التى يجب ألا تبنى قضاءها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة وبإلزامها بالتعويض المقضى به على قوله « .... إن المستأنفة – الطاعنة – أساءت حقها فى الإبلاغ والتقاضى ... وكان ذلك منطوياً على سوء قصد متسماً بالرعونة والتهور ابتغاء مضارة المبلغ ضده وثبت ذلك بأحكام جنائية باتة ذلك أنها أبلغت كذباً بأن المستأنف ضده الثانى تعدى عليها فى الجنحة رقم (....) لسنة ١٩٨٧ شبين القناطر وصدور حكم جنائى بات ببراءته لأن الواقعة ملفقة ، كما أنها

أبلغت كذباً بأن المستأنف ضدهما تعديا عليها بالضرب ... رغم علمها بعدم تواجدهما بالبلدة ... وإذ تحرر عن الواقعة المحضر رقم .... واستبعدت النيابة العامة المستأنف ضده الأول من الاتهام وقدمت الثانى إلا أنها رغم ذلك رفعت الجنحة رقم (....) لسنة ١٩٨٨ شبين القناطر ... ضد المستأنف ضدهما وقد صدر حكم جنائى بات بالبراءة لعدم صحة الواقعة لعدم تواجد المستأنف ضدهما بالبلدة حسبما أسفرت عنه تحريات المباحث وكان هذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه لا يصلح سنداً لتوافر الخطأ الموجب للتعويض فهو لا يكفى لإثبات انحراف الطاعنة عن حقها المكفول فى الإبلاغ والتقاضى إلى للكيد والعنت واللدد فى الخصومة بقصد مضارة المطعون ضدهما هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن مبنى الحكم ببراءة المطعون عليه الثانى فى الأحكام الجنائية سالفة البيان هو الشك الذى تفسره المحكمة لصالح المتهم وهو ما لا يدل بمجرده على كذب الوقائع المبلغ بها ، ولم يكن مبناه الكيدية وعدم الصحة – على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – هذا إلى أن النيابة العامة لم تقم الدعوى الجنائية ضد المطعون عليه الأول فى الجنحة المذكورة واستبعدته من الاتهام وقدمت غيره للمحاكمة الجنائية وهذا الذى انتهت إليه النيابة العامة بالنسبة له – أياً كان سنده – لا ينهض بذاته دليلاً على عدم صحة الواقعة المبلغ بها . كما أنه لم يكن متهماً محكوماً عليه فى الأحكام الجنائية آنفة البيان فلا يكون له أن يستند إلى حجيتها أو أن يفيد من أى تقريرات تكون قد وردت فى سياق مدونات أسبابها مادام أنها لم تفصل فى أمر يكون الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية على ما سلف بيانه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الأحكام الجنائية فى أمور لم تفصل فيها واتخذ منها دليلاً على قيام الخطأ الموجب للمسئولية رغم أنها لا تصلح لاستخلاص ما انتهى إليه . وإذ لم يبين العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى استخلص منها توافر نية الانحراف والكيد لدى الطاعنة فإنه يكون قد أقام قضاءه على واقعة ظنية افترضها دون أن يكون فى الأوراق ما يرشح لقيامها أو توافر دليل على ثبوتها وحجب نفسه بذلك عن بحث وتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب

النعى رغم أنــه دفـاع جوهـرى من شــأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإنـه يكـون معيباً بما يوجـب نقضه لهـذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، خيرى فخرى ، حسين نعمان وسعيد فوده نواب رئيس المحكمة .

(١٩٦)
الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ القضائية

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يُقض عليه بشىء . غير مقبول .

(٢ – ٦) اختصاص « الاختصاص النوعى » . شيوع . قسمة . تنفيذ « منازعات التنفيذ : التنفيذ الجبرى » . نظام عام . استئناف «المحكمة المختصة بنظر الاستئناف » .

(٢) دعوى قسمة المال الشائع حصصاً أو بيعه لعدم إمكان قسمته بغير ضرر . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها مهما كانت قيمتها المواد٣/٤٣ ، ٤٦٤ مرافعات ، ٨٣٦ مدنى .

(٣) قاضى التنفيذ . عدم اختصاصه ببيع العقار المملوك على الشيوع . قصر اختصاصه على ما يتعلق بالتنفيذ الجبرى .

(٤) الشريك الذى يطلب إنهاء حالة الشيوع والحصول على ما يقابل حصته من ثمن العقار المبيع بالمزايدة عند عدم إمكان قسمته بغير ضرر . عدم اعتباره دائناً لباقى الشركاء ولا حاجزاً على العقار . عدم انطباق المادة ٢٧٧ مرافعات على الحكم ببيع العقار .

(٥) الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ببيع عقار لعدم إمكان قسمته بغير ضرر . استئنافه أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . م ٢/٤٧ مرافعات .

(٦) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . اعتباره مطروحاً دائماً على

محكمة الموضوع وعليها أن تفصل فيه من تلقاء ذاتها . م ١٠٩ مرافعات . أثره . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص .

(٧ ، ٨) دعوى « مصروفات الدعوى : الإلزام بالمصروفات» . نقض « مصروفات الطعن بالنقض » . اختصاص « اختصاص نوعى » .

(٧) رفع الطاعنين استئنافاً إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظره . نقض الحكم لهذا السبب . إلزام الطاعنين وإن كانوا محكومًا لهم بمصاريف الطعن . علة ذلك . تسببهم فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها . م ١٨٥ مرافعات .

(٨) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص . عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م٢٦٩/١ مرافعات .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه وأنه بقى على منازعته معه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم لصالحه فيها . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن المطعون عليه الأول - أمين أول محكمة بندر إمبابة - والمطعون عليه الرابع - وزير العدل بصفته - اختصمهما الطاعنين دون أن توجه منهما أو إليهما أى طلبات وقد وقفا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم لهما أو عليهما بشىء وإذ أقام الطاعنون طعنهما على أسباب لا تتعلق بهما فإنه لا يقبل اختصامهما فى الطعن بالنقض ويتعين لذلك عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

٢- مفاد ما نصت عليه المواد ٤/٤٣ ، ٤٦٤ من قانون المرافعات ، ٨٣٦ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة المواد الجزئية

هى المختصة بقسمة المال الشائع حصصاً أو بيعه لعدم إمكان قسمته بغير ضرر مهما كانت قيمة الدعوى .

٣- قاضى التنفيذ لا يختص ببيع العقار المملوك على الشيوع إذ اختصاصه مقصور على ما يتعلق بالتنفيذ الجبرى .

٤ - الشريك الذى يطلب انتهاء حالة الشيوع والحصول على ما يقابل حصته من ثمن العقار المبيع بالمزايدة عند عدم إمكان قسمته عيناً لا يعتبر دائناً لباقى الشركاء المشتاعين معه ولا حاجزاً على هذا العقار الشائع فلا ينطبق على الحكم ببيع العقار نص المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات .

٥- لما كانت الدعوى الماثلة هى عن بيع عقار مملوك على الشيوع لعدم إمكان قسمته عيناً وأُقيمت وفق الإجراءات التى نص عليها القانون أمام المحكمة الجزئية المختصة التى حكمت بإيقاع البيع فإن استئناف الحكم الصادر فيها يكون معقوداً للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية عملاً بالمادة ٢/٤٧ من قانون المرافعات .

٦- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى من النظام العام وتعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى موضوع الدعوى مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص .

٧- إلزام الطاعنين بمصاريف الطعن عملاً بالمادة ١٨٥ من قانون المرافعات لأنهم وإن كانوا محكوماً لصالحهم فيه بنقض الحكم إلا أنه برفعهم الاستئنافين عن حكم محكمة أول درجة إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظره قد تسببوا فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها .

٨- مؤدى نص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا كان الحكم المطعون فيه نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة

الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه الثالث أقام الدعوى رقم ٢٣٣ سنة ١٩٨٨ بيوع بندر إمبابة الجزئية ضد الطاعنين لبيع العقار المبين بقائمة شروط البيع والذى صدر الحكم فى ١٩٩١/٦/٢٦ ببيعه بالمزاد العلنى بثمن أساسى قدره ٢١٥٠٠ جنيه وذلك لعدم إمكان قسمته وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٨ حكمت المحكمة بإيقاع بيع العقار على المطعون عليه الثانى بثمن أساسى مقداره مبلغ ٣٢٧٠٠ جنيه . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٢٣٦ سنة ١١٢ ق كما استأنفه الطاعن الثالث أيضًا لدى ذات المحكمة باستئناف آخر رقم ١٢٠٩٤ سنة ١١٢ ق صمت المحكمة الاستئنافين . وبتاريخ ١٩٩٦/١/١٧ حكمت فى الاستئناف رقم ١١٢٣٦ سنة ١١٢ ق بتأييد الحكم المستأنف وفى الاستئناف رقم ١٢٠٩٤ سنة ١١٢ ق بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون عليه الرابع بعدم قبول الطعن بالنسبة له ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الأول والرابع وفى الموضوع [illegible] الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت [illegible] النيابة رأيها .

[illegible] قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الأول والرابع انه لم توجه منهما أو إليهما طلبات فى الدعوى ولم يحكم عليهما أو لهما بشىء .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه وأنه بقى على منازعته معه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم لصالحه فيها . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن المطعون عليه الأول (أمين أول محكمة بندر امبابة) والمطعون عليه الرابع (وزير العدل بصفته) اختصمهما الطاعنون دون أن توجه منهما أو إليهما أى طلبات وقد وقفا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم لهما أو عليهما بشىء وإذ أقام الطاعنون طعنهما على أسباب لا تتعلق بهما فإنه لا يقبل اختصامهما فى الطعن بالنقض ويتعين لذلك عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الثانى والثالث استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى فى موضوع الدعوى بما يتضمن اختصاص المحكمة بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم المستأنف الصادر من المحكمة الجزئية بإيقاع البيع حالة أن الاختصاص بنظر هذا الاستئناف معقود للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية عملاً بنص المادة ٢/٤٧ من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد ما نصت عليه المواد ٣/٤٣ ، ٤٦٤ من قانون المرافعات ، ٨٣٦ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن محكمة المواد الجزئية هى المختصة بقسمة المال الشائع حصصاً أو بيعه لعدم إمكان قسمته بغير ضرر مهما كانت قيمة الدعوى ومن ثم لا يختص قاضى التنفيذ ببيع العقار المملوك على الشيوع إذ اختصاصه مقصور على ما يتعلق بالتنفيذ

الجبرى والشريك الذى يطلب إنهاء حالة الشيوع والحصول على ما يقابل حصته من ثمن العقار المبيع بالمزايدة عند عدم إمكان قسمته عيناً لا يعتبر دائناً لباقى الشركاء المشتاعين معه ، ولا حاجزاً على هذا العقار الشائع فلا ينطبق على الحكم ببيع العقار نص المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات وإذ كانت الدعوى الماثلة هى عن بيع عقار مملوك على الشيوع لعدم إمكان قسمته عيناً وأُقيمت وفق الإجراءات التى نص عليها القانون أمام المحكمة الجزئية المختصة التى حكمت بإيقاع البيع فإن استئناف الحكم الصادر فيها يكون معقوداً للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية عملاً بالمادة ٢/٤٧ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تنص على أن « الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى » فإن مؤدى ذلك أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى من النظام العام وتعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى موضوع الدعوى مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص - فإن الحكم المطعون فيه - الصادر من محكمة الاستئناف- إذ قضى فى الدعوى بما يتضمن اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى دعوى بيوع من المحكمة الجزئية ببيع العقار بالمزاد العلنى لعدم إمكان قسمته بغير ضرر حالة أن الاختصاص بذلك معقود للمحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية -يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، مع إلزام الطاعنين بمصاريف الطعن عملاً بالمادة ١٨٥ من قانون المرافعات لأنهم وإن كانوا محكوماً لصالحهم فيه بنقض الحكم إلا أنه برفعهم الاستئنافين عن حكم محكمة أول درجة إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظره قد تسببوا فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها .

وحيث إن مؤدى نص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى

مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر الاستئنافين رقمى ١١٢٣٦ ، ١٢٠٩٤ سنة ١١٢ق وباختصاص محكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - بنظرهما .

جلسة الأول من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم الشهاوى ، د فتحى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، محمد برهام عجير وسيد الشيمى

(١٩٧)

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية»

(١ ، ٢) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : إجراءاتها » . اختصاص . استئناف .

(١) دعاوى النفقات للزوجة والصغار المصريين مسلمين وغير مسلمين . انعقاد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية للأحوال الشخصية . استئناف الأحكام الصادرة فيها . اختصاص المحاكم الابتدائية بنظره باعتبارها هيئة استئنافية بالنسبة للأحكام الجائز استئنافها فقط . عدم اختصاص هذه المحاكم بنظرها ابتداء فى جميع الأحوال . م ٥ ، ٦ ، ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(٢) الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . خضوعها لأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة . دعاوى نفقة الزوجة والأقارب والصغير بالنسبة لغير المصريين . سريان أحكام المواد ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ من قانون المرافعات عليها .

(٣) أحوال شخصية . اختصاص «حجية حكم الاختصاص» . حكم . قوة الأمر المقضى .

صيرورة الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة انتهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى . أثره . وجوب تقيد المحكمة المحال إليها به وامتناعها والخصوم عن معاودة الجدل فيه ولو كان قد خالف صحيح القانون .

(٤ ، ٥) اختصاص « الاختصاص النوعى : الاختصاص القيمى » . استئناف . أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية » .

(٤) قضاء المحكمة الجزئية النهائى بعدم الاختصاص النوعى بنظر دعوى النفقة وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية لنظرها مع أخرى استناداً إلى المادة ٩٢٠ مرافعات . مؤداه . خضوع استئناف الحكم الصادر فيها لأحكام قانون المرافعات دون اللائحة الشرعية .

(٥) الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير . ماهيتها . الدعاوى التى لا يمكن تقدير قيمة المطلوب فيها طبقًا لأى قاعدة من القواعد الواردة فى المواد من ٣٦ حتى ٤٠ من قانون المرافعات . طلب المطعون ضدها الحكم لها بنفقة زوجية على الطاعن . غير قابل للتقدير . مؤدى ذلك . جواز الطعن على الحكم الصادر فيها ابتدائياً بالاستئناف.

١- النص فى المواد الخامسة والسادسة والثامنة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها والمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ مؤداه أنه بالنسبة لدعاوى النفقات للزوجة والصغار فإن الاختصاص بها بالنسبة للمصريين المسلمين وغير المسلمين ينعقد للمحاكم الجزئية للأحوال الشخصية - وأن المحاكم الابتدائية للأحوال الشخصية تختص بنظرها باعتبارها هيئة استئنافية فقط بالنسبة للأحكام الجائز استئنافها عملاً بالمواد الخامسة والسادسة والثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وأنها لا تختص بنظرها ابتداء فى جميع الأحوال بالنسبة للمصريين مسلمين وغير مسلمين .

٢- أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سالفة البيان بالنسبة للإجراءات هى الواجبة التطبيق بالنسبة للمصريين مسلمين وغير مسلمين وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وفى حالة خلوها تتبع أحكام قانون المرافعات ، وكان من المقرر أن الأحكام الواردة فى نصوص المواد ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ من قانون

المرافعات ، الكتاب الرابع تسرى على دعاوى نفقة الزوجة والأقارب والصغير بالنسبة لغير المصريين .

٣- الحكم المستأنف سالف البيان الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والإحالة أياً كان وجه الرأى فيه فقد أصبح انتهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بحيث يتعين على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تتقيد به حتى ولو كان قد خالف صحيح القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم معاودة الجدل فيه .

٤- لما كان طرح دعوى النفقة الصادر فيها الحكم المستأنف أمام المحكمة الابتدائية على النحو المتقدم لم يكن بناء على اية قاعدة من قواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولكن طرحها كان مؤسساً على حكم نص المادة ٩٢٠ من قانون المرافعات ومن ثم فإن استئناف الحكم الصادر فيها لا يخضع فى إجراءاته لما نصت عليه المادة الثامنة من اللائحة الشرعية وإنما يجرى فى شأنه أحكام قانون المرافعات بما فى ذلك قواعد تقدير قيمة الدعوى لتحديد ما إذا كان الحكم انتهائياً غير جائز استئنافه أم ابتدائياً يجوز استئنافه .

٥- الأصل فى الدعوى طبقاً لقواعد قانون المرافعات أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة فى المواد من ٣٦ حتى ٤٠ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان طلب المطعون ضدها الحكم لها بنفقة زوجية على الطاعن طلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد سالفة البيان ومن ثم فإن قيمته تعتبر زائدة على خمسمائة جنيه وذلك عملاً بمفهوم نص المادة ٤١ من القانون سالف البيان ويكون الحكم الصادر فيها ابتدائياً عملاً بنص المادة ٤٧ مرافعات مما يجوز الطعن عليه بالاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت ضد الطاعن الدعوى رقم ١٥٥٨ لسنة ٨٦ أحوال شخصية جزئى الزيتون للحكم عليه بفرض نفقة زوجية لها اعتباراً من ١٩٨٦/١/١ ، وقالت بياناً لذلك إنها زوجته ومدخولته بصحيح العقد الكنسى الأرثوذكسى وإنه تركها دون نفقة ولا منفق رغم يساره ومن ثم فقد أقامت الدعوى. بتاريخ ١٩٨٨/١/١١ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٩/٣/١٣ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لنظرها مع دعوى التطليق رقم ٢٢٤٧ لسنة ٨٦ كلى أحوال شخصية ، وقيدت الدعوى برقم ١٢٥٦ لسنة ٨٩ أحوال شخصية كلى شمال القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٣/٥ قررت المحكمة شطب الدعوى ١٢٥٦ لسنة ٨٩ وبتاريخ ٩٢/٦/٣٠ حكمت المحكمة فيها بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها نفقة زوجية قدرها خمسون جنيهاً شهرياً وقررت إعادة الدعوى رقم ٢٢٤٧ لسنة ٨٦ للمرافعة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٦٥ لسنة [illegible] أحوال شخصية القاهرة وطلب القضاء ببطلان الحكم المستأنف وانعدامه ، وبتاريخ ١٩٩٣/٤/٦ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الزيتون الجزئية للأحوال الشخصية قضت فى دعوى النفقة التى كانت معروضة عليها بعدم الاختصاص واحالتها إلى محكمة شمال القاهرة

الابتدائية لنظرها مع دعوى التطليق رقم ٢٢٤٧ لسنة ٨٦ كلى أحوال شخصية للارتباط والتى قيدت برقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٨٩ كلى أحوال شخصية وذلك إعمالاً لنص المادة ٩٢٠ مرافعات ومن ثم فإن الحكم الصادر فى هذه الدعوى يكون ابتدائياً ويجوز استئنافه عملاً بقواعد قانون المرافعات الواجبة التطبيق فى هذه الحالة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف على سند من نص المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان النص فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة نرتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها على أنه « تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية :- نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها إذا لم يزد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم به أو يطلب للزوجة أو للصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر ... » والنص فى المادة السادسة من ذات اللائحة على أنه « نختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآنية :- .... نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها إذا زاد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابعة أو حكم بأكثر من ذلك ... » والنص فى المادة الثامنة منها على أن « تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقاً للمادة السادسة » والنص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية على أن « تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى

وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والقوانين الأخرى المكملة لها ، وكان مؤدى هذه النصوص أنه بالنسبة لدعاوى النفقات للزوجة والصغار فإن الاختصاص بها بالنسبة للمصريين المسلمين وغير المسلمين ينعقد للمحاكم الجزئية للأحوال الشخصية – وأن المحاكم الابتدائية للأحوال الشخصية تختص بنظرها باعتبارها هيئة استئنافية فقط بالنسبة للأحكام الجائز استئنافها عملاً بالمواد الخامسة والسادسة والثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – وأنها لا تختص بنظرها ابتداء فى جميع الأحوال بالنسبة للمصريين مسلمين وغير مسلمين – وأن أحكام اللائحة سالفة البيان بالنسبة للإجراءات هى الواجبة التطبيق بالنسبة لهم وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وفى حالة خلوها تتبع أحكام قانون المرافعات ، وكان من المقرر أن الأحكام الواردة فى نصوص المواد ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ من قانون المرافعات الكتاب الرابع تسرى على دعاوى نفقة الزوجة والأقارب والصغير بالنسبة لغير المصريين . وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن والمطعون ضدها من الأقباط الأرثوذكس المصريين وكانت المطعون ضدها قد أقامت الدعوى رقم ١٥٥٨ لسنة ١٩٨٦ أحوال شخصية جزئى الزيتون بطلب نفقة زوجية وإذ دفع أمامها بعدم الاختصاص النوعى لوجود دعوى تطليق مقامة من الطاعن مقيدة برقم ٢٢٤٧ سنة ١٩٨٦ كلى شمال القاهرة على سند من نص المادة ٩٢٠ من قانون المرافعات وبتاريخ ١٩٨٩/٣/١٣ حكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعى وإحالة الدعوى بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص بنظرها مع الدعوى رقم ٢٢٤٧ سنة ١٩٨٦ وحيث إن الحكم المستأنف سالف البيان الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والإحالة أياً كان وجه الرأى فيه فقد أصبح انتهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بحيث يتعين على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تتقيد به حتى ولو كان قد خالف صحيح القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم معاودة الجدل فيه – لما كان ما تقدم وكان طرح دعوى النفقة الصادر فيها الحكم المستأنف أمام المحكمة الابتدائية على النحو المتقدم لم يكن بناء على أية

قاعدة من قواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – ولكن طرحها كان مؤسساً على حكم نص المادة ٩٢٠ من قانون المرافعات ومن ثم فإن استئناف الحكم الصادر فيها لا يخضع فى إجراءاته لما نصت عليه المادة الثامنة من اللائحة الشرعية وإنما يجرى فى شأنه أحكام قانون المرافعات بما فى ذلك قواعد تقدير قيمة الدعوى لتحديد ما إذا كان الحكم انتهائياً غير جائز استئنافه أم ابتدائياً يجوز استئنافه – وكان الأصل فى الدعوى طبقاً لقواعد قانون المرافعات أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير – وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقديره طبقاً لأى قاعدة من قواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة فى المواد من ٣٦ حتى ٤٠ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان طلب المطعون ضدها الحكم لها بنفقة زوجية على الطاعن طلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد سالفة البيان ومن ثم فإن قيمته تعتبر زائدة على خمسمائة جنيه وذلك عملاً بمفهوم نص المادة ٤١ من القانون سالف البيان المعدل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ ويكون الحكم الصادر فيها ابتدائياً عملاً بنص المادة ٤٧ مرافعات مما يجوز الطعن عليه بالاستئناف . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف على سند من نص المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وكان الثابت من الأوراق والشهادة الصادرة من واقع جدول قيد القضايا بمحكمة شمال القاهرة أن الدعوى رقم ١٢٥٦ سنة ٨٩ كلى شمال القاهرة قد شطبت بتاريخ ١٩٩١/٣/٥ ولم تجدد من الشطب حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ تاريخ صدور الحكم الابتدائى ومن ثم فإن الحكم سالف البيان يكون قد صدر فى دعوى اعتبرت كأن لم تكن عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المرافعات أى فى خصومة غير منعقدة قانوناً بما يشوبه بالبطلان الذى يصل به إلى حد الانعدام ويتعين القضاء فى موضوع الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف .

جلسة الأول من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود الحضيرى ، أحمد الزواوى ، سعيد شعله نواب رئيس المحكمة ومندور شرف الدين

(١٩٨)
الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٦ القضائية

(١ ، ٢) رسوم « الرسوم القضائية » . دعوى « إجراءات رفع الدعوى » « المسائل التى تعترض سير الخصومة : إنتهاء الخصومة » « مصروفات الدعوى » . شركة « تصفية الشركة » . قسمة .

(١) التزام المدعى ابتداءً بأداء الرسوم القضائية المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب . عدم جواز إلزامه بدفع الباقى منها إلا بصدور الحكم الذى تنتهى به الخصومة ويُحدد فيه المُلزم بمصروفات الدعوى . المواد ٩ ، ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية – قبل تعديله بق ٧ لسنة ١٩٩٥ – و ١٨٤ مرافعات .

(٢) الحكم بتعيين مصف لتصفية الشركة وتقسيم أموالها وتحديد جلسة ليقدم تقريره . قضاء لا تنتهى به الخصومة . أثره . عدم جواز مطالبة المدعى فيها بأداء باقى الرسوم القضائية .

١– النص فى المادة ٩ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية – الذى رُفعت دعوى تصفية الشركة فى ظل العمل بأحكامه – على أن « لا تُحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حُكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سُوى الرسم على أساس ما حكم به » وفى المادة ١٤ من القانون ذاته – قبل تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥ – على أن « يُلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يُلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف » وفى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه « يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن

تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى » يدل على أن المدعى وقد أقام الخصومه القضائية ابتداءً يلزم بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب وأنه لا يُلزم بدفع الباقى منها إلا عقب صدور حكم تنتهى به الخصومة أمام المحكمة ويُحدد فيه المُلزم بمصروفات الدعوى التى تشمل الرسوم القضائية وغيرها من المصاريف التى يتحملها الخصوم .

٢ – إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين كانا قد أقاما الدعوى ٢٢ لسنة ١٩٩٤ تجارى طنطا الابتدائية بطلب الحكم بتصفية الشركة وتعيين مصفى لها وقضى فيها بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ بتعيين مصفى تكون مهمته تصفية الشركة وتقسيم أموال الشركاء جميعًا وتحديد جلسة ليُقدم تقريره وهو حكم لم يفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى به الخصومة فيها فلا تستحق باقى الرسوم ولا يحق لقلم كتاب المحكمة مطالبة المدعين بأدائها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين كانا قد أقاما الدعوى ٢٢ لسنة ١٩٩٤ تجارى طنطا الابتدائية بطلب الحكم بتصفية شركة التضامن القائمة بينهما وبين باقى شركائهما المدعى عليهم توطئة لقسمة أموالها وحكمت المحكمة بتعيين المصفى صاحب الدور لتصفية الشركة وحددت جلسة ليقدم تقريره وإذ طالبهما قلم كتاب المحكمة بأمرى تقدير بالرسوم التى قدرها بالمطالبتين رقمى ٦٩١ ، ٧٦٨ لسنة ١٩٩٤ / ١٩٩٥ عارض الطاعنان فيهما بالدعوى ٤٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ مدنى طنطا الابتدائية بطلب الحكم

بإلغائهما واعتبارهما كأن لم يكونا تأسيساً على أنهما غير ملزمين بهذه الرسوم وأن المدعى عليهم يلتزمون بها . وبتاريخ ١٩٩٥/٢/١٥ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ٤٣٦ لسنة ٤٥ق طنطا وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم قضى بتأييد قائمتى الرسوم محل المنازعة استناداً إلى أنهما هما المدعيان فى الدعوى التى صدر الرسم عنها الملزمان بأداء الرسوم المستحقة بعد صدور الحكم فيها عملاً بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية حين أن الحكم بتعيين مصفى لتصفية الشركة لا ينهى الخصومة فى الدعوى فلا يستحق باقى الرسم وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٩ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية – الذى رفعت دعوى تصفية الشركة فى ظل العمل بأحكامه – على أن « لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به » وفى المادة ١٤ من القانون ذاته – قبل تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥ – على أن « يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف » وفى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه « يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى » يدل على أن المدعى وقد أقام الخصومة القضائية ابتداءً يلزم بأداء الرسوم المستحقة عند

تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب وأنه لا يلزم بدفع الباقى منها إلا عقب صدور حكم تنتهى به الخصومة أمام المحكمة ويُحدد فيه الملزم بمصروفات الدعوى التى تشمل الرسوم القضائية وغيرها من المصاريف التى يتحملها الخصوم ؛ لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين كانا قد أقاما الدعوى ٢٢ لسنة ١٩٩٤ تجارى طنطا الابتدائية بطلب الحكم بتصفية الشركة وتعيين مصفى لها وقضى فيها بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ بتعيين مصفى تكون مهمته تصفية الشركة وتقسيم أموال الشركاء جميعاً وتحديد جلسة ليقدم تقريره وهو حكم لم يفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى به الخصومة فيها فلا تستحق باقى الرسوم ولا يحق لقلم كتاب المحكمة مطالبة المدعيين بأدائها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى برفض المعارضة فى قائمتىّ الرسوم محل المنازعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببىّ الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

جلسة ٣ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى ، مصطفى جمال الدين ، فتحى قرمه نواب رئيس المحكمة وجرجس عدلى .

(١٩٩)
الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

عمل « العاملون بشركات القطاع العام » « تسوية » « علاوات» . حكم « عيوب التدليل : ما يعد خطأ » .

العاملون المخاطبون بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وتتوافر فيهم الشروط والضوابط الواردة بالمادة الأولى منه . استحقاقهم علاوتين من علاوات الدرجة التى يشغلونها فى ١٩٨٤/١/١ . خلو هذا القانون من أية تسويات لفئات وظيفية لهؤلاء العاملين . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين أن تلك المادة تقرر زيادة فى مرتبات العاملين بمقدار علاوتين من علاوات الدرجة التى يشغلها العامل فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وهو ١٩٨٤/١/١ بحد أدنى خمسة جنيهات شهرياً ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة وقد جاءت فقرات المادة الثلاث بعد ذلك لتبين العاملين المستحقين لتلك العلاوتين وشروط وضوابط منحها لهم ولم تعرض لأية تسويات لفئات وظيفية لهؤلاء العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة منحت المطعون ضده العلاوتين المقررتين بالقانون ٧ لسنة ١٩٨٤ فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وانتهى إلى أحقية المطعون ضده فى تسوية حالته على الدرجة الثامنة من تاريخ تعيينه والدرجة السابعة من ١٩٦٧/٧/٢٠ والدرجة السادسة من ١٩٧٢/٧/٢٠ والخامسة من ١٩٧٧/٧/٥ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٨٤ قنا الابتدائية على الطاعنة « شركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلى » وطلب الحكم بتسوية حالته طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومادية . وقال بياناً لها إنه حاصل على شهادة الإعداديه الصناعية والتى توقف منحها وعين لدى الطاعنة بوظيفة محصل وتدرج فى وظائفها حتى الدرجة الثالثة وتوافرت فيه الشروط اللازمة لتسوية حالته طبقاً لأحكام القانون سالف البيان وامتنعت الطاعنة عن ذلك فأقام الدعوى بطلباته ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره الثانى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٣٠ بأحقية المطعون ضده فى الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ التعيين والدرجة السابعة فى ١٩٦٧/٧/٢٠ والدرجة السادسة فى ١٩٧٢/٧/٢٠ والدرجة الخامسة فى ١٩٧٧/٧/٥ وبأحقيته لمبلغ ٢٧٩,٧٦٦ جنيه فروقًا مالية عن المدة من ١٩٨٤/١/١ حتى ١٩٨٧/٤/٣٠ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥ لسنة ٧ق قنا وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لا يصحح أوضاع العاملين الخاضعين لأحكامه وإنما يقتصر على زيادة المرتب المستحق لهم بقدر علاوتين من

علاوات درجة كل منهم فى تاريخ العمل به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظروقضى بتسوية حالته إلى الفئات المبينة بمنطوقه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين على أنه « يزاد اعتباراً من ١٩٨٤/١/١ المرتب المستحق قانوناً لكل من العاملين المذكورين بعد بقيمة علاوتين من علاوات درجته فى تاريخ العمل بهذا القانون بحد أدنى خمسة جنيهات شهرياً ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة :- ١- .... ٢- حملة المؤهلات أقل من المتوسطة التى توقف منحها وتسوى حالاتهم وفقاً للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئة التاسعة إذا كان حملة ذات المؤهل المسبوق بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها أو مسابقة للقبول انتهت بالحصول على المؤهل تسوى حالاتهم بالفئة الثامنة وفقاً للجدول الثانى من جداول القانون المشار إليه . ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذا البند على حملة المؤهلات التى توقف منحها وتسوى حالاتهم بالفئة التاسعة وفقاً للجدول الرابع من جداول القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ ...إذا كانت مؤهلاتهم قد عودلت علمياً بأحد المؤهلات التى تسوى حالة حامليها بالفئة الثامنة وفقاً للجدول الثانى من جداول القانون المشار إليه ... ويصدر بتحديد المؤهلات المشار إليها فى البندين ٢ ، ٣ قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالإتفاق مع وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى ... » مما مفاده أن تلك المادة تقرر زيادة فى مرتبات العاملين بمقدار علاوتين من علاوات الدرجة التى يشغلها العامل فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وهو ١٩٨٤/١/١ بحد أدنى خمسة جنيهات شهرياً ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة ، وقد جاءت فقرات المادة الثلاث بعد ذلك لتبين العاملين المستحقين لتلك العلاوتين وشروط وضوابط منحها لهم ولم تعرض لأية تسويات لفئات وظيفية لهؤلاء العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون ؛ لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة منحت المطعون ضده

العلاوتين المقررتين بالقانون ٧ لسنة ١٩٨٤ فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك وانتهى إلى أحقية المطعون ضده فى تسوية حالته على الدرجة الثامنة من تاريخ تعيينه والدرجة السابعة من ١٩٦٧/٧/٢٠ والدرجة السادسة من ١٩٧٢/٧/٢٠ والخامسة من ١٩٧٧/٧/٥ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وفقاً للأساس الذى أُقيمت عليه الدعوى ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٥ لسنة ٧ق قنا بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٥ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العزيز محمد ،محمد درويش ، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وأحمد الحسينى .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) تقادم « مدة التقادم : انقطاع التقادم » . قوة الأمر المقضى. ضرائب « لجان الطعن الضريبى » . اختصاص . حكم « ما لا يعد حكمًا» .

(١) زوال التقادم المنقطع . أثره . سريان تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته . الاستثناء . الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥/٢ مدنى . منها حالة صدور حكم نهائى بالدين حائز لقوة الأمر المقضى .سريان تقادم جديد فى هذه الحالة مدته خمس عشرة سنة .

(٢) لجنة الطعن الضريبى . هيئة إدارية لها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول . فوات ميعاد الطعن فى قرار اللجنة . أثره . صيرورة التقدير نهائيًا وتصبح الضريبة واجبة الأداء . عدم اعتبار قرار اللجنة وإن حاز قوة الأمر المقضى فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره قرار اللجنة النهائى من قبيل الأحكام التى تحول التقادم الخمسى إلى تقادم طويل . خطأ .

١- الأصل فى انقطاع التقادم – طبقًا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى – أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليه المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ما إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فتكون مدة التقادم الجديد

خمس عشرة سنة مما مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين هو الحكم النهائى بالدين فهو وحده الذى يمكنه إحداث هذا الأثر لما له من حجية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

٢ – لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ وإن كانت هيئة إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول تحوز قراراتها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى أصبحت غير قابلة للطعن إلا أنها مع ذلك لا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف قبل الالتجاء إلى القضاء وكل ما يترتب على فوات ميعاد الطعن فى قرار اللجنة أن يصير التقدير نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء طبقاً للمادة ٥٤ من القانون سالف الذكر إذ يقتصر القرار على مجرد البت فى التقدير دون أن يتجاوز ذلك إلى إلزام الممول بأداء معين ومن ثم فلا يعتبر قرار اللجنة وإن حاز قوة الأمر المقضى فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن على سند من أن قرار اللجنة النهائى يعد من قبيل الأحكام التى تحول التقادم الخمسى إلى تقادم طويل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٧ دمياط الابتدائية بطلب الحكم بسقوط الحق فى مطالبته بمبلغ ٨٧٥٨,٩٦٩

جنيهاً – الذى يدعى الأخير أحقيته فى اقتضائه من مورثه – بالتقادم الخمسى على سند من أن مأمورية ضرائب دمياط أول أخطرته بهذا المبلغ على النموذج ٣ ، ٤ ضرائب، ٨ ضريبة عامة بزعم أنه استحق على المورث فى حين أنه سقط بالتقادم الخمسى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٢ بالطلبات ، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٧ لسنة ٢١ق المنصورة « مأمورية دمياط » وبتاريخ ١٩٩١/٦/٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بسببى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه إذ اعتبر قرار لجنة الطعن الصادر فى ١٩٧٦/١٠/٣٠ بأحقية المطعون ضده فى اقتضاء المبلغ محل النزاع من مورث الطاعن حائزاً لقوة الأمر المقضى لعدم الطعن عليه فى حين أن لجنة الطعن لا تعدو أن تكون هيئة إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب وأن ما تصدره من قرارات لا تعد فى مقام الأحكام التى تغير مدة التقادم فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الأصل فى انقطاع التقادم – طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى – أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ما إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، مما مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين هو الحكم النهائى بالدين فهو وحده الذى يمكنه إحداث

هذا الأثر لما له من حجية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكانت لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ وإن كانت هيئة إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول تحوز قراراتها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى أصبحت غير قابلة للطعن إلا أنها مع ذلك لا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف قبل الالتجاء إلى القضاء وكل ما يترتب على فوات ميعاد الطعن فى قرار اللجنة أن يصير التقدير نهائيًا وتصبح الضريبة واجبة الأداء طبقًا للمادة ٥٤ من القانون سالف الذكر إذ يقتصر القرار على مجرد البت فى التقدير دون أن يتجاوز ذلك إلى إلزام الممول بأداء معين ومن ثم فلا يعتبر قرار اللجنة وإن حاز قوة الأمر المقضى فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن على سند من أن قرار اللجنة النهائى يعد من قبيل الأحكام التى تحول التقادم الخمسى إلى تقادم طويل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود السيد ، سعيد غريانى ، حسين السيد متولى نواب رئيس المحكمة وحسن حسن منصور.

(٢٠١)

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : دعوى النسب : نسب » .

دعوى النسب بعد وفاة المورث لا تُرفع استقلالاً . وجوب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة . علة ذلك .

(٢ - ٤) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بغير المسلمين : نسب : إرث » . قانون . « القانون الواجب التطبيق » .

(٢) تطبيق الراجح فى مذهب أبو حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث . م ٢٨٠ لائحة شرعية . إنطباق الشريعة الملية الخاصة فى شأن النسب عند اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة . شرطه . رفع دعوى النسب مستقلة حال حياة المورث .

(٣) عدم جواز اختلاف القواعد المطبقة فى شأن النسب والإرث فى دعوى الإرث . م ٨٧٥ مدنى. أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأن تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم . انطباقها على المصريين على اختلاف دياناتهم .

(٤) اعتراف الشريعة الملية بالتبنى لإثبات البنوة . عدم صلاحيته سبباً للإرث . علة ذلك .

(٥ - ٧) أحوال شخصية « زواج : نسب : إثبات النسب » «دعوى الأحوال الشخصية » . إثبات .

(٥) الولد للفراش . صيرورة المرأة فراشاً . مناطه . العقد مع إمكان الوطء بصرف النظر عن

تحقق الدخول أو عدم تحققه أو الاتصال الجنسى الفعلى .

(٦) النسب . ثبوته بالفراش والبيّنة والإقرار .

(٧) البيّنة فى دعوى النسب . ماهيتها . شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

(٨) أحوال شخصية « نسب » . دعوى « عدم سماع الدعوى » .

سماع دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث المنسوب له الإقرار فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ م . شرطه . وجود أوراق رسمية أو مكتوبة بخط المتوفى وعليها إمضاؤه . م ٩٨ لائحة شرعية . مفاده . دعوى النسب التى لا تعتمد على الإقرار . خروجها عن ذلك القيد وخضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية . ثبوت النسب فيها بالفراش أو البيّنة .

(٩) محكمة الموضوع « سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة » .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها . شرطه . أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحُججهم والرد عليها استقلالاً مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حُجة أو دليل يناهضها . النعى عليها فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٠) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

دفاع جديد يخالطه واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١١) أحوال شخصية « الإعلام الشرعى» . حكم « حجية الحكم » .

حُجية الإعلام الشرعى . دفعها بحكم من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . م ٣٦١ لائحة شرعية .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا ترفع استقلالاً ، بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة بطلب المدعى مع ثبوت حقه فى التركة باعتبار أن النسب مسألة أولية لتحديد صفة الوارث طبقاً للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث .

٢- ما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون - القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث - فعندئذ يُطبق الراجح فى مذهب أبى حنيفة عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولا تنطبق الشريعة الملية الخاصة فى شأن النسب إذا اتحد الخصوم فى الطائفة والملة إلا إذا رُفعت دعوى النسب مستقلة حال حياة المورث وإلا كانت دعوى الإرث مجرد تقسيم للتركة ، وهذا لا يقتضى الالتجاء إلى القضاء ، وهو ما لم يقصد إليه المشرع .

٣- فى دعوى الإرث لا يصح اختلاف القواعد المطبقة فى شأن النسب والإرث عملاً بالمادة ٨٧٥ من القانون المدنى التى تنص على أن « (١) تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها ... » وهذا ينطبق على المصريين كافة على اختلاف دياناتهم ، ومن ثم فإن كون الخصوم مصريين غير مسلمين لا يحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية فى الدعوى الماثلة دون شريعتهم .

٤- قد تعترف الشريعة الملية الخاصة بالتبنى لإثبات البنوة إلا أنه لا يصلح سبباً للإرث طبقاً للشريعة الإسلامية وهى المرجع فى تعيين الورثة وتحديدهم .

٥- من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن الولد للفراش ، واختلفوا فيما تصير به المرأة فراشاً على ثلاثة أقوال أحدها أنه نفس العقد وإن لم يجتمع الزوج بها أو طلقها عقيبه فى المجلس والثانى أنه العقد مع إمكان الوطء ، والثالث أنه العقد مع الدخول الحقيقى لا إمكانه المشكوك فيه ، والقول بأن معنى التلاقى هو الاتصال الجنسى يؤدى إلى أن الفراش لا يثبت إلا بالدخول الحقيقى وهو ما لم يقصده المشرع

بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لأن مفاد هذا النص أنه اختار الرأى الثانى، بما يدل على أن المناط فيما تصير به المرأة فراشاً إنما هو العقد مع إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه أو الاتصال الجنسى الفعلى .

٦- يثبت النسب بالفراش والبيّنة والإقرار .

٧- البيّنة فى دعوى النسب هى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

٨- وإذ اشترط نص المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لسماع دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به وجود أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر أفرنكية ، بما مفاده أن هذا النص قصر عدم السماع إذا لم توجد هذه الأوراق على حالتىّ الإقرار بالنسب من الشخص المتوفى أو الشهادة على الإقرار ولا يستطيل ذلك إلى الدعوى بالنسب التى لا تعتمد على الإقرار ، ويخضع الحكم فيها للقواعد المقررة فى الشريعة الإسلامية لخروجها عن ذلك القيد ، فيثبت النسب فيها بالفراش حال تحققه ، كما يثبت عند الإنكار بإقامة البيّنة عليه .

٩- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود والقرائن والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحُججهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل قول أو حُجة أو طلب أثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المُسقط لكل حُجة أو دليل يناهضها ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه ببطلان إعلام الوراثة رقم ٦٦٠ لسنة ٨٥ الوايلى على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده الأول بصفته والمستندات المقدمة فى الدعوى من ثبوت نسب الولد .... إلى

والديه ..... و ..... لزواجهما الصحيح وإمكان تلاقيهما فينحصر إرث والدته فيه ويحجب ما عداه من أقاربها وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم ، وفيها الرد الضمنى المُسقط لما أثاره الطاعن من حُجج مخالفة ، ولا على محكمة الموضوع من بعد إذ لم تستجب لطلب الطاعن بضم ملف خدمة المرحوم ..... طالما رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠- النعى غير مقبول ، ذلك بأنه قد تضمن دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الإعلام الشرعى تُدفع وفقًا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة ، وهذا الحكم كما يصدر بناء على دفع فى الدعوى التى يُراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى يصح أن يكون فى دعوى أصلية ، وأنه متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصة بنظر الدعوى فإن قضاءها هو الذى يُعول عليه ولو خالف ما ورد بالإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته وصياً على القاصر ..... أقام الدعوى

رقم ٢٥١٧ لسنة ١٩٨٥ كلى ملى شمال القاهرة على الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان إعلام الوراثة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ وراثات الوايلى ، وقال بياناً لدعواه ، إنه عُيِّن وصيًا على القاصر المذكور فى الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٦ روض الفرج واستصدر إعلام الوراثة رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٨٥ روض الفرج بإثبات وفاة والدىّ القاصر وانحصار إرثهما فيه واستحقاقه كل تركتهما ، إلا أن الطاعن استصدر إعلام الوراثة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ الوايلى بإثبات وفاة والدة القاصر .... وانحصار إرثها فى أشقائها وهم الطاعن وباقى المطعون ضدهم واستحقاقهم كل تركتها وأسقطوا من الإشهاد ابنها القاصر ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين ، حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٨ ببطلان إعلام الوراثة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ الوايلى وانحصار إرث المرحومة ..... فى إبنها القاصر ..... ، استأنف الطاعن وآخر هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩٠ لسنة ١٠٦ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ؛ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجهين الأول والثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ، إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم سماع الدعوى طبقاً لنص المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لإنكار أشقاء والدة الصغير نسبه وعدم وجود أوراق رسمية أو مكتوبة بخط المتوفى تفيد هذا النسب ، وأن هذا الولد كان بالتبنى لعدم قدرة والديه على الإنجاب لمرضهما وكبر سنهما ، ولم تستجب المحكمة لطلبه بضم ملف خدمة المرحوم .... المتضمن قرارات القومسيون الطبى بشأن حالته الصحية ، إلا أن الحكم أقام قضاءه على مجرد إمكان التلاقى بين الزوجين بعد العقد ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا تُرفع استقلالاً ، بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة بطلب المدعى مع ثبوت حقه فى التركة باعتبار أن النسب مسألة أولية لتحديد صفة الوارث طبقًا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث وما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون فعندئذ يُطبق الراجح فى مذهب أبى حنيفة عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ولا تنطبق الشريعة الملية الخاصة فى شأن النسب إذا اتحد الخصوم فى الطائفة والملة إلا إذا رُفعت دعوى النسب مستقلة حال حياة المورث ، وإلا كانت دعوى الإرث مجرد تقسيم للتركة ، وهذا لا يقتضى الالتجاء إلى القضاء ، وهو ما لم يقصد إليه المشرع ، ففى دعوى الإرث لا يصح اختلاف القواعد المطبقة فى شأن النسب والإرث عملاً بالمادة ٨٧٥ من القانون المدنى التى تنص على أن « (١) تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها ... » ، وهذا ينطبق على المصريين كافة على اختلاف دياناتهم ، ومن ثم فإن كون الخصوم مصريين غير مسلمين لا يحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية فى الدعوى الماثلة دون شريعتهم، وعلى سبيل المثال قد تعترف الشريعة الملية الخاصة بالتبنى لإثبات البنوة ، إلا أنه لا يصلح سبباً للإرث طبقاً للشريعة الإسلامية ، وهى المرجع فى تعيين الورثة وتحديد صفتهم ، ومن الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن الولد للفراش ، واختلفوا فيما تصير به المرأة فراشاً على ثلاثة أقوال أحدها أنه نفس العقد وإن لم يجتمع الزوج بها أو طلقها عقيبه فى المجلس والثانى أنه العقد مع إمكان الوطء والثالث أنه العقد مع الدخول الحقيقى لا إمكانه المشكوك فيه ، والقول بأن معنى التلاقى هو الاتصال الجنسى يؤدى إلى أن الفراش لا يثبت إلا بالدخول الحقيقى وهو ما لم يقصده المشرع بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، لأن مفاد هذا النص أنه اختار الرأى الثانى ، بما يدل على أن المناط فيما تصير به المرأة فراشًا إنما هو العقد مع إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه أو الاتصال الجنسى الفعلى ،

ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم قدرة من نسب إليهما الصغير على الإنحاب رغم عدم إنكاره للزوجية بينهما ولم يدع أنهما لم يلتقيا ، يكون بلا سند شرعى ، ويثبت النسب بالفراش والبينة والإقرار ، والبيّنة فى دعوى النسب هى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وإذ اشترط نص المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لسماع دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به وجود أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر أفرنكية ، بما مفاده أن هذا النص قصر عدم السماع إذا لم توجد هذه الأوراق على حالتىّ الإقرار بالنسب من الشخص المتوفى أو الشهادة على هذا الإقرار ، فلا يستطيل ذلك إلى الدعوى بالنسب التى لا تعتمد على الإقرار ، ويخضع الحكم فيها للقواعد المقررة فى الشريعة الإسلامية لخروجها عن ذلك القيد ، فيثبت النسب فيها بالفراش حال تحققه ، كما يثبت عند الإنكار بإقامة البيّنة عليه ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه حصّل من أقوال شاهدى المطعون ضده الأول ومستندات الدعوى ثبوت النسب بالفراش ، فإن الدفع بعدم سماع الدعوى يكون على غير سند صحيح ، وإذ رفض الحكم الدفع المذكور ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء سليم فى هذا الخصوص ، وكان – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود والقرائن والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحُججهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل قول أو حُجة أو طلب أثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة أو دليل يناهضها ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان إعلام الوراثة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ الوايلى على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده الأول بصفته والمستندات المقدمة فى الدعوى من ثبوت نسب الولد ....

إلى والديه ..... و .... لزواجهما الصحيح وإمكان تلاقيهما فينحصر إرث والدته فيه ويحجب ما عداه من أقاربها ، وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم ، وفيها الرد الضمنى المسقط لما أثاره الطاعن من حجج مخالفة ، ولا على محكمة الموضوع من بعد إذ لم تستجب لطلب الطاعن بضم ملف خدمة المرحوم .... طالما رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإنه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك ببطلان إعلام الوراثة رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٨٥ روض الفرج لتقديمه من القاصر .... دون وصيه ، إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأنه قد تضمن دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون البطلان ، وفى بيان ذلك يقول ، إن إعلام الوراثة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ الوايلى اكتسب حجية طبقاً للمادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وأن إعلام الوراثة رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٨٥ روض الفرج باطل لتقديمه من القاصر دون وصيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن حجية الإعلام الشرعى تُدفع وفقًا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة ، وهذا الحكم كما يصدر بناء على دفع فى الدعوى الذى يُراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى يصح أن يكون فى دعوى أصلية،

وأنه متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصة بنظر الدعوى فإن قضاءها هو الذى يُعول عليه ولو خالف ما ورد بالإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بإنحصار إرث المرحومة .... فى ابنها .... وأنه يرث تركتها كلها ، فإنه بهذا القضاء تزول حجية إعلام الوراثة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ الوايلى ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم صالح ، لطف الله جزر ، منير الصاوى وزهير بسيونى نواب رئيس المحكمة

(٢٠٢)
الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٦٦ القضائية

(١) أعمال تجارية « سمسرة » .

عقد السمسرة . ماهيته . استحقاق السمسار الأجرة المتفق عليها مع العميل . شرطه . إبرام الصفقة فعلاً نتيجة مساعيه . ادعاء العميل تمام الصفقة بغير وساطة السمسار أو على خلاف الشروط التى وضعها . التزامه إقامة الدليل على ذلك بوصفه مدعياً خلاف الظاهر .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها ولا تتبع مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد استقلالاً على كل منها . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى » .

تقدير ما إذا كانت الصفقة قد أُبرمت نتيجة جهود وسعى السمسار مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع على ضوء ظروف الدعوى المطروحة عليها .

١- السمسرة عقد يبرم برضاء طرفيه فإذا حدد أجر السمسار باتفاق مسبق بينه وبين عميله فإنه يستحق كامل هذا الأجر عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة نتيجة مساعيه ، وبإبرام الصفقة التى أرادها العميل موضوع السمسرة يفترض معه أن السمسار قام بمهمته بما يكفى لاستحقاق أجره ، فإذا ما أدعى العميل أن الصفقة تمت

بغير وساطة السمسار أو على خلاف الشروط التى وضعها فعليه أن يقيم الدليل على ذلك بوصفه مدعياً خلاف الظاهر .

٢- لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه ، وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها ، ولا بأن يتتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالاً على كل منها مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٣- تقرير ما إذا كان عقد الصفقة قد أبرم نتيجة لجهود ومسعى السمسار مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع على ضوء ظروف الدعوى المطروحة عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠١١ لسنة ١٩٩٤ تجارى كلى جنوب القاهرة على الطاعن وآخرين بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه ، وقالت بياناً لذلك إن الطاعن أبدى لها رغبته فى شراء قطعة أرض بضاحية المعادى لإقامة مشروع استثمارى عليها هو وآخرين ، ولما عرضت عليه الڤيلا رقم ٥١ بشارع رقم ١٣ المملوكة لـ ..... وزوجته المقيمان بكندا كلفها بالسعى لدى مالكيها لحملهما على البيع والمفاوضة معهما على الثمن وحرر لها اتفاقًا مؤرخًا ١٩٩٢/٧/١٥ أقر فيه بما بذلته من مجهودات وبأن يدفع لها أجراً قدره

ثلاثمائة ألف جنيه فى حالة تمام البيع . وإذ نجحت وساطتها وكشف لها الطاعن عند تحرير عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٩٢/٩/٢٧ أنه كان يسعى للشراء لنفسه ولحساب باقى المدعى عليهم وامتنع المشترون عن دفع أجرها المتفق عليه ، فقد أقامت الدعوى بالمبلغ المطالب به ، وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٥٠ لسنة ١١٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والتناقض ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استدل على استحقاق المطعون ضدها لأجر السمسرة وقضى لها بكامل مبلغ عقد الاتفاق السابق لتمام الصفقة على مجرد ما تضمنه هذا الاتفاق من اعترافه بما بذلته من مجهودات ، دون أن يتحقق من تمام الصفقة نتيجة تلك المجهودات ودون أن يرد على دفاعه بأن المطعون ضدها قد أخفقت فى إتمام الصفقة لكون القصد من الاتفاق المشارإليه إتمام الصفقة لصالحه وحده بسعر أقل مما تمت به له ولآخرين ، وإن المستفاد من المراسلات المقدمة فى الدعوى ومن إقرار البائعين بأن الصفقة قد تمت عن غير طريق المطعون ضدها وأن القصد من الاتفاق المشار إليه ومن قيمة العمولة التى تفوق قيمة حصته فى الصفقة أن المطعون ضدها لم تنجح فى إتمام الصفقة لصالحه بسعر مناسب ووالدها هو الذى قام بالمجهودات والمساعى ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن السمسرة عقد يبرم برضاء طرفيه فإذا حدد أجر السمسار بإتفاق مسبق بينه وبين عميله فإنه يستحق كامل هذا الأجر عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة فعلاً نتيجة مساعيه ، وبإبرام الصفقة التى أرادها العميل موضوع السمسرة يفترض معه أن السمسار قام بمهمته بما يكفى لاستحقاق أجره ، فإذا ما ادعى العميل أن الصفقة تمت بغير وساطة السمسار أو على خلاف الشروط التى وضعها فعليه أن يقيم الدليل على ذلك بوصفه مدعياً خلاف الظاهر . لما كان ذلك ، وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه ، وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها ، ولا بأن يتتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، ويرد استقلالاً على كل منها مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، وكان تقدير ما إذا كان عقد الصفقة قد أبرم نتيجة لجهود ومسعى السمسار مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع على ضوء ظروف الدعوى المطروحة عليها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبرما تضمنه الاتفاق المؤرخ ١٩٩٢/٧/١٥ إقراراً من الطاعن بما بذلته المطعون ضدها من مجهودات وخدمات لشراء العين محل الصفقة وتعهداً منه بأن يدفع لها مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه فى حالة تمام الشراء وأنه دليل يعفى المطعون ضدها من إثبات أن وساطتها هى التى أدت إلى إتمام الصفقة ، كما استخلص من الاتفاق المشار إليه وعقد الصفقة المؤرخ ١٩٩٢/٩/٢٧ والمراسلات - الفاكسات - المتبادلة بين المطعون ضدها ووالدها من ناحية وبين أحد ملاك العين المبيعة من ناحية أخرى أن الطاعن الملتزم بدفع أجرة السمسرة بوصفه أحد المشترين وأن عقد الصفقة سالف الذكر أبرم نتيجة مجهودات ومساعى المطعون ضدها ، ورتب على ذلك استحقاقها لأجرة السمسرة المتفق عليها ، وإذ كان هذا الاستخلاص سائغاً وله

أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ويكفى لحمل قضائه ، وفيه الرد الضمنى المسقط لما يثيره الطاعن على خلافه والذى لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير الأدلة بغية الوصول إلى نتيجة مغايرة لما انتهى إليه الحكم وأورد دليله ، فإن النعى يضحى فى غير محله .

جلسة ٨ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود الخضيرى ، أحمد الزواوى ، سعيد شعله نواب رئيس المحكمة ومندور شرف الدين

(٢٠٣)
الطعنان رقما ٥٠٣ و ٥١٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١، ٢) حكم « الطعن فى الحكم » . نقض « الصفة فى الطعن » «الخصوم فى الطعن » . استئناف . دعوى « الصفة فى الدعوى » . نظام عام .

(١) وجوب رفع الطعن من المحكوم عليه بذات الصفة التى كان متصفًا بها فى ذات الخصومة التى صدر بها الحكم المطعون فيه .

(٢) شروط قبول الطعن . تعلقها بالنظام العام . التزام المحكمة بالتحقق من توافرها من تلقاء نفسها .

(٣ – ٥) حراسة « حراسة إدارية » . اختصاص « الاختصاص الولائى » . إثبات « طرق الإثبات : الأوراق العرفية : إثبات التاريخ » دعوى « الصفة فى الدعوى » . دفوع « الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة » . حكم « الطعن فى الحكم » . نقض « الصفة فى الطعن » « الخصوم فى الطعن » . استئناف . بيع . عقد « إنحلال العقد : الفسخ القضائى » .

(٣) محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع إلى الغير . شرطه . أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف أو صدور الحكم بفرض الحراسة .

(٤) الحكم الصادر من محكمة أول درجة بفسخ عقد البيع الابتدائى المتعلق بالمال محل النزاع . اعتباره فى حكم التصرف الثابت التاريخ فى معنى المادة ١٥ إثبات . فرض الحراسة على المشترى – المحكوم عليه – أثناء نظر الاستئناف واختصام المدعى العام الاشتراكى فيه . لا يؤثر فى بقاء حق المشترى فى التقاضى بالنسبة لهذا المال وتحقق صفته فى الطعن . الدفع بعدم قبول طعنه بالنقض لرفعه من غير ذى صفة . لا أساس له .

(٥) النزاع الخاص بما لا تشمله الحراسة من الأموال . اختصاص المحاكم العادية بنظره . «مثال بشأن حكم بفسخ عقد بيع ابتدائى قبل فرض الحراسة على المشترى المستأنف» .

(٦) عقد « إنحلال العقد : الفسخ القضائى » . محكمة الموضوع «سلطتها بشأن الفسخ القضائى » . بيع . عقد « إنحلال العقد : الفسخ القضائى » .

تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته من سلطة محكمة الموضوع متى أُقيم على أسباب سائغة . مثال بشأن عدم قبول نعى على حكم بفسخ عقد بيع .

(٧) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

١– يلزم لصحة الطعن رفعه من المحكوم عليه بذات الصفة التى كان متصفاً بها فى ذات الخصومة التى صدر بها الحكم المطعون فيه .

٢– لما كانت شروط قبول الطعن تتعلق بالنظام العام فيجب على المحكمة التحقق من توافرها من تلقاء نفسها .

٣– إذ كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية

القيم من العيب تنص على أن « تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى أولاً : .... ثانيًا : كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المقررة بالقانون المذكور .... » وكانت هذه المحكمة تختص وفقاً للمادة العاشرة من القانون الأخير بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة ومن ثم يخرج عن اختصاصها الدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة ، وكانت المادة ١٨ من ذات القانون تنص على أنه « ... وكذلك لا تشمل الحراسة أى مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال ... » ، يدل على أن المشرع اشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع فى هذه الحالة توافر أحد أمرين ، أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ وذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف أو حكم فرض الحراسة .

٤- لما كان الطاعن (المشترى) هو المحكوم عليه ابتدائيًا وقام باستئناف الحكم وأثناء نظره فرضت الحراسة ومثل المدعى الاشتراكى بعد تعجيل الاستئناف من الانقطاع ... وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٨ بفسخ عقد البيع الابتدائى المتعلق بالمال محل النزاع وكان هذا القضاء فى حكم التصرف الثابت التاريخ - وفقًا للمادة ١٥ من قانون الإثبات - وكانت الحراسة قد فرضت بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٨ أى فى تاريخ لاحق على الحكم الابتدائى بفسخ العقد - ومن ثم فإن المال محله يكون بمنأى عن نطاق الحكم المذكور ويظل للطاعن حق التقاضى بالنسبة له وتكون له بالتالى صفة فى الطعن ولا يؤثر فى ذلك اختصام المدعى العام الاشتراكى فى الاستئناف ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة على غير أساس .

٥- لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها باعت حصتها فى المال الشائع للطاعن بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢ وأقامت عليه الدعوى بطلب الفسخ لعدم سداده باقى

الثمن وقضى فيها بطلباته واستأنف الطاعن هذا الحكم قبل فرض الحراسة عليه ، وكانت هذه المحكمة قد انتهت – على ما سلف بيانه – إلى أن المال محل النزاع الماثل ليس من بين الأموال التى تشملها الحراسة إعمالاً لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وبالتالى تختص المحاكم العادية بنظر النزاع الخاص به .

٦– من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ، ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أُقيم على أسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اعتبرت أن التقصير من جانب المشترى دون البائعة إذ اتفق فى عقد البيع موضوع النزاع على سداد باقى الثمن على دفعتين الأولى بعد شهرين من تاريخ العقد والباقى بعد التسجيل ولم يقدم الطاعن ما يفيد الوفاء بشىء من باقى الثمن فلا يكون ثمة تقصير من جانب المطعون ضدها (البائعة) ، وكان هذا الذى ذكره الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ، فإن النعى بالسببين يكون جدلاً فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون غير مقبول .

٧– إن ما ينعاه الطاعن بالسببين يقوم على دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ومن ثم يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها فى الطعنين أقامت الدعوى ٥٨٤٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى

الجيزة الابتدائية على الطاعن فى الطعن ٥٠٣ لسنة ٥٧ق بطلب الحكم بفسخ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٨٠/٩/٢٢ بالنسبة لنصيبها ومقداره ٣ط ١ف شائعاً فى مساحة ١٢ ط ٣ف ذلك أن الطاعن أخل بالتزامه بسداد باقى الثمن- ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٤/٣/١٨ بالطلبات - استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف ٥٦٣٥ لسنة ١٠١ ق القاهرة - وأثناء نظر الاستئناف قرر الحاضر عنه بزوال صفته بفرض الحراسة على أمواله وقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة - ثم قامت المطعون ضدها بتعجيل الدعوى مختصمة المدعى العام الاشتراكى - الطاعن فى الطعن ٥١٦ سنة ٥٧ق - الذى دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الاستئناف إعمالاً لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، وبتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢ قضت المحكمة برفض الدفع ثم قضت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ بالتأييد ، طعن الخاضع للحراسة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ٥٠٣ لسنة ٥٧ق ، وطعن المدعى العام الاشتراكى بصفته بالطعن ٥١٦ لسنة ٥٧ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين ودفعت فى الطعن ٥٠٣ لسنة ٥٧ق بعدم قبوله لرفعه من غير ذى صفة وأبدت فيهما الرأى بنقض الحكم وعُرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة العامة عدم قبول الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٥٧ ق المقام من الخاضع للحراسة لرفعه من غير ذى صفة أنه قضى فى الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لزوال صفته وصدر الحكم المطعون فيه ضد المدعى العام الاشتراكى بصفته حارساً على أمواله فلا يكون الطاعن بشخصه طرفاً فى الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أنه ولئن كان يلزم لصحة الطعن رفعه من المحكوم عليه بذات الصفة التى كان متصفًا بها فى ذات الخصومة التى صدر بها الحكم المطعون ضده ، إلا أنه لما كانت شروط قبول الطعن تتعلق بالنظام العام فيجب على المحكمة التحقق من توافرها من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن هو

المحكوم عليه ابتدائيًا وقام باستئناف الحكم وأثناء نظره فرضت عليه الحراسة ومثل المدعى العام الاشتراكى بعد تعجيل الاستئناف من الانقطاع وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب تنص على أن «تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى أولاً : ... ثانيًا : كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المقررة بالقانون المذكور ... » وكانت هذه المحكمة تختص وفقاً للمادة العاشرة من القانون الأخير بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة ومن ثم يخرج عن اختصاصها الدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة ، وكانت المادة ١٨ من ذات القانون تنص على أنه « ... وكذلك لا تشمل الحراسة أى مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال ... » ، يدل على أن المشرع اشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع فى هذه الحالة توافر أحد أمرين ، أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ وذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف أو حكم فرض الحراسة ، متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٤ بفسخ عقد البيع الابتدائى المتعلق بالمال محل النزاع وكان هذا القضاء فى حكم التصرف الثابت التاريخ - وفقاً للمادة ١٥ من قانون الإثبات - وكانت الحراسة قد فُرضت بتاريخ ١٨/٨/١٩٨٤ - أى فى تاريخ لاحق على الحكم الابتدائى بفسخ العقد - ومن ثم فإن المال محله يكون بمنأى عن نطاق الحكم المذكور ويظل للطاعن حق التقاضى بالنسبة له وتكون له بالتالى صفة فى الطعن ولا يؤثر فى ذلك اختصام المدعى العام الاشتراكى فى الاستئناف ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة على غير أساس ويتعين لذلك رفضه .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالطعن ٥١٦ لسنة ٥٧ق

والسبب الأول من الطعن ٥٠٣ لسنة ٥٧ق مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أخطأ برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر النزاع لانعقاد الاختصاص به لمحكمة القيم لأنه من المنازعات الناشئة عن فرض الحراسة التى كانت تختص بها المحكمة المشكلة وفقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ولأن المطعون ضدها من ذوى الشأن الذين عنتهم المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر وجعلت لهم الحق فى التظلم من فرض الحراسة إلى محكمة القيم وأن الحكم لصالحها فى هذا النزاع يخرج العقار من أموال الخاضع للحراسة الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها باعت حصتها فى المال الشائع للطاعن بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢ وأقامت عليه الدعوى بطلب الفسخ لعدم سداده باقى الثمن وقضى فيها بطلباتها واستأنف الطاعن هذا الحكم قبل فرض الحراسة عليه ، وكانت هذه المحكمة قد انتهت – على ما سلف بيانه – إلى أن المال محل النزاع الماثل ليس من بين الأموال التى تشملها الحراسة إعمالاً لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وبالتالى تختص المحاكم العادية بنظر النزاع الخاص به ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والرابع من الطعن ٥٠٣ لسنة ٥٧ ق مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه يشترط للحكم بالفسخ فى العقود الملزمة للجانبين أن يكون المتعاقد طالب الفسخ قد نفذ التزامه أو مستعد لذلك ، وإذ لم تنفذ المطعون ضدها التزامها بنقل الملكية للطاعن فإن من حقه عدم الوفاء بكامل الثمن ، وإذ رفض الحكم هذا الدفاع على سند من عدم تقديمه ما يفيد الوفاء بشىء من باقى الثمن فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ، ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أُقيم على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد اعتبرت أن التقصير من جانب المشترى دون البائعة إذ اتفق فى عقد البيع موضوع النزاع على سداد باقى الثمن على دفعتين الأولى بعد شهرين من تاريخ العقد والباقى بعد التسجيل ولم يقدم الطاعن ما يفيد الوفاء بشئ من باقى الثمن فلا يكون ثمة تقصير من جانب المطعون ضدها (البائعة) وكان هذا الذى ذكره الحكم سائغًا وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ، فإن النعى بالسببين يكون جدلاً فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثالث والخامس من الطعن ٥٠٣ لسنة ٥٧ق مخالفة القانون لبطلان إعادة الإعلان أمام محكمة أول درجة لاختلاف ميعاد الحضور المثبت فى رول القاضى عنه فى محضر الجلسة ، ولتأييد الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة بانفراد المطعون ضدها بمساحة ٣ط ١ف من مجموع المساحة المبيعة وما يوازيها من الثمن رغم خلو الأوراق من أن هذه المساحة هى حصتها فى القدر المبيع الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن ما ينعاه الطاعن بالسببين يقوم على دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعنين .

جلسة ٨ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود الخضيرى ، أحمد الزواوى نائبى رئيس المحكمة ، عبد الباسط أبو سريع ومندور شرف الدين .

(٢٠٤)
الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ القضائية

(١-٣) التزام « انقضاء الالتزام : الوفاء » . هبة « الرجوع فى الهبة » . عقد . أحوال شخصية «الخطبة : هدايا الخطبة : المهر » . إثبات « طرق الإثبات : الكتابة : البيّنة (عدم جواز الإثبات بالبيّنة) » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العذر المبيح للرجوع فى الهبة » . حكم « عيوب التدليل : القصور : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه».

(١) هدايا الخطبة . من قبيل الهبات . حق الخاطب فى استردادها . خضوعه لأحكام الرجوع فى الهبة المقررة فى القانون المدنى .

(٢) الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له . شرطه . استناد الواهب إلى عذر يقبله القاضى وانتفاء المانع من الرجوع . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير العذر الذى يبيح للواهب الرجوع فى الهبة متى أوردت فى حكمها الأسباب السائغة الكافية لحمل قضائها . مثال بشأن صحة حكم باسترداد الشبكة لعدول الخطيبة عن الخطبة دون مسوغ .

(٣) تسليم الخاطب مخطوبته – قبل العقد – مالاً محسوباً على المهر . تصرف قانونى يخضع فى إثباته للقواعد العامة . تمسك الطاعن بعدم جواز إثبات دفع مبلغ المهر إلا بالكتابة . القضاء بجواز إثبات هذا التسليم بشهادة الشهود باعتباره واقعة مادية . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج ، وهو من مسائل الأحوال الشخصية ، إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر - ومنها الشبكة - إبان فترة الخطبة ، لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروط صحته ، إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها ، ولا يتوقف عليها ، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج ذلك عن نطاق الأحوال الشخصية وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ، ويسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من أحكام الشريعة ، ومن ثم فإن حق الخاطب فى استرداد تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى القانون المدنى فى المادة ٥٠٠ وما بعدها .

٢- إذ كان يشترط للرجوع فى الهبة - فى حالة عدم قبول الموهوب له - أن يستند الواهب إلى عذر يقبله القاضى ، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع ، وهذا العذر الذى يبيح للواهب الرجوع فى الهبة من المسائل التقديرية التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع مادامت قد أوردت فى حكمها الأسباب السائغة التى تكفى لحمل قضائها سواء فى قبول ذلك العذر أو عدم قبوله ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة - ٥٠٠ من القانون المدنى - وانتهت إلى أحقية المطعون ضده فى استرداد الشبكة التى قدمها لمخطوبته لما رأته - فى حدود سلطتها التقديرية - وللأسباب السائغة التى أوردتها من أن العدول عن الخطبة كان بسبب إعراض الخطيبة وأبيها دون مسوغ عن السير فى إتمام الزواج ومن توافر العذر المقبول الذى يبرر رجوع المطعون ضده فى هبته فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

٣- لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك فى المذكرة المقدمة منه لمحكمة الدرجة الأولى بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٤ بعدم جواز إثبات دفع مبلغ المهر إلا

بالكتابة عملاً بنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات وكان من المقرر أن تسليم الخاطب مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع فى إثباته للقواعد العامة فى الإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بجواز إثبات تسليم الخاطب لولى مخطوبته مبلغ المهر ومقداره عشرة آلاف جنيه بشهادة الشهود على سند من أن هذا التسليم يعد واقعة مادية وليس تصرفاً قانونياً واتخذ من أقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته المحكمة عماداً لقضائه برد المهر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن – عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنته – ابتداءً الدعوى ٣٩٣ لسنة ١٩٩٣ أحوال شخصية مصر القديمة الجزئية وانتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزامه برد الشبكة والمهر والهدايا المبيّنة بصحيفة الدعوى أو دفع قيمتها ومقدارها مبلغ سبعة عشر ألف جنيه ذلك أنه كان قد خطب ابنة الطاعن وقدم لها الحلى الذهبية التى يُطلق عليها « الشبكة » وقيمتها ٥٠٠٠ جنيه وبعث لها بهدايا قيمتها ٢٠٠٠ جنيه كما سلم والدها مبلغ عشرة آلاف جنيه مهراً وإذ فوجئ بهما يعلنان عن رغبتهما فى عدم إتمام الزواج ويمتنعان عن رد الشبكة والهدايا وما أداه من مهر فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ١٩٩٤/٢/٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة السويس الابتدائية حيث قيدت برقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٤ . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى شهود

الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨ بإلزام الطاعن برد الشبكة أو دفع قيمتها البالغة خمسة آلاف جنيه ورد المهر البالغ عشرة آلاف جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٢٢ لسنة ١٩ق الاسماعيلية « مأمورية السويس » وبتاريخ ١٩٩٦/٤/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انتهى إلى تقرير أحقية المطعون ضده فى استرداد الشبكة اكتفاءً بالقول بأن العدول عن الخطبة كان من جانب الخطيبة رغم أن لها العدول لأن الخطبة عقد غير لازم ومجرد العدول عنها لا يعتبر فى حد ذاته عذراً مقبولاً للرجوع فى الهبة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج ، وهو من مسائل الأحوال الشخصية ، إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر – ومنها الشبكة – إبان فترة الخطبة ، لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروط صحته، إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها ، ولايتوقف عليها ، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج ذلك عن نطاق الأحوال الشخصية وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ، ويسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن حق الخاطب فى استرداد الهدايا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى القانون المدنى فى المادة ٥٠٠ وما بعدها وإذ كان يشترط للرجوع فى الهبة – فى حالة عدم قبول الموهوب له – أن يستند الواهب إلى عذر يقبله القاضى وألا يوجد

مانع من موانع الرجوع ، وهذا العذر الذى يبيح للواهب الرجوع فى الهبة من المسائل التقديرية التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع مادامت قد أوردت فى حكمها الأسباب السائغة التى تكفى لحمل قضائها سواء فى قبول ذلك العذر أو عدم قبوله ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة وانتهت إلى أحقية المطعون ضده فى استرداد الشبكة التى قدمها لمخطوبته لما رأته – فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها – من أن العدول عن الخطبة كان بسبب إعراض الخطيبة وأبيها دون مسوغ عن السير فى إتمام الزواج ومن توافر العذر المقبول الذى يبرر رجوع المطعون ضده فى هبته فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات ادعاء المطعون ضده دفع مبلغ المهر إلا بالكتابة طبقًا لنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات إلا أن الحكم المطعون فيه خالف قواعد الإثبات وقضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك بشهادة الشهود على سند أن تسليم المهر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ثم اتخذ من نتيجة التحقيق الذى أجرته المحكمة أساساً لقضائه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك فى المذكرة المقدمة منه لمحكمة الدرجة الأولى بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٤ بعدم جواز إثبات دفع مبلغ المهر إلا بالكتابة عملاً بنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات وكان من المقرر أن تسليم الخاطب مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع فى إثباته للقواعد العامة فى الإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بجواز إثبات تسليم الخاطب لولى مخطوبته مبلغ المهر ومقداره عشرة آلاف جنيه بشهادة الشهود على سند من أن هذا التسليم يُعد واقعة مادية وليس تصرفاً

قانونياً واتخذ من أقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته المحكمة عماداً لقضائه برد المهر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث السبب الباقى من الطعن .

جلسة ٨ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / على بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. فتحى المصرى نائب رئيس المحكمة ، محمد برهام عجيز ، عبد الله عمر وسيد الشيمى .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ القضائية

(١-٥) قضاة . « أسباب عدم الصلاحية » . دعوى « دعوى المخاصمة » . دفوع . نقض « أحكام محكمة النقض ».

(١) عدم قيام سبب من أسباب رد القضاة أو تنحيتهم . أثره . المضى فى نظر الدعوى .

(٢) دعوى المخاصمة . فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . أساسه . ما يرد فى تقرير المخاصمة والمستندات المودعة معه والأدلة التى يرتكن إليها المخاصم . عدم جواز إبداء أسباب جديدة أو تقديم مستندات أخرى . م ٤٩٥ ، ٤٩٦ مرافعات .

(٣) إقامة الدفع بعدم قبول دعوى المخاصمة على واقعة لا سند لها فى الأوراق . أثره .

(٤) أحكام محكمة النقض . عدم جواز تعييبها بأى وجه من الوجوه . وجوب احترامها فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت . علة ذلك .

(٥) الأصل عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . علة ذلك . الاستثناء . حالاته . م ٤٩٤ مرافعات . الخطأ المهنى الجسيم . ماهيته . تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها واستنباطه الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو بالمخالفة لأحكام القضاء أو إجماع الفقهاء . خروجه عن دائرة الخطأ .

(٦) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

التمسك بدلالة مستند لم يعرض على محكمة الموضوع . اعتباره من الأسباب الجديدة . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٧-٩) قضاة « مخاصمة » . مسئولية . محكمة المخاصمة .

(٧) الأصل عدم خضوع القاضى فى نطاق عمله للمساءلة القانونية . الاستثناء . وروده على سبيل الحصر . م ٤٩٤ مرافعات . مناطه .

(٨) الغش والتدليس كسبب من أسباب المخاصمة . ماهيتهما .

(٩) تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف . من سلطة محكمة المخاصمة ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(١٠-١٢) دعوى « تكييف الدعوى » . حكم « تسبيبه » . نقض «سلطة محكمة النقض » .

(١٠) تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق . العبرة فيه بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات .

(١١) تسبيب الحكم . الغاية منه .

(١٢) لمحكمة النقض سلطة تحصيل الواقع فى الدعوى وتكييفه على مقتضى القاعدة القانونية التى أخذت بها . عدم تقيدها فى ذلك بالترتيب الوارد فى صحيفة طعن المخاصم أو الألفاظ التى تصاغ بها عبارات الطعن .

(١٣) تنفيذ « وقف التنفيذ » . نقض .

وقف التنفيذ . جوازى لمحكمة النقض . لا وجه لإلزامها بالفصل فى طلبه استقلالاً عن الموضوع . م ٢٥١ مرافعات .

(١٤) تعويض « التعويض عن دعوى المخاصمة » . مخاصمة . مسئولية .

طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة . خضوعه للقاعدة العامة التى استنها المشرع لمساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضى .

١- لما كان ما أثاره وكيل المخاصم بشأن صلاحية الدائرة بتشكيلها الحالى لنظر الدعوى ، لا يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتى تجعل القاضى ممنوعًا من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم ، إذ الجوهرى أن يكون قد كشف عن اقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان المخاصم لم يتخذ الإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات فى شأن رد القضاة وكان تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك . ومن ثم فلا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد ، إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ المخاصم إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها .

٢- لما كان النص فى المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ من قانون المرافعات مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى - مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التى يرتكن إليها المخاصم ، وأنه لا يجوز للمخاصم فى هذه المرحلة أن يبدى أسباباً جديدة أو أن يقدم أوراقًا ومستندات غير التى أودعها مع التقرير ، فإن تقديم وكيل المخاصم شهادة برفع دعوى مخاصمة جديدة وطلب ضمها لهذه الدعوى يكون مخالفاً للقانون.

٣- النص فى المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦/٢ من قانون المرافعات مؤداه أن دعوى المخاصمة التى ترفع ضد أحد مستشارى محكمة النقض تكون بتقرير يودع قلم كتاب هذه المحكمة يوقعه المخاصم أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً وإذ كانت الدعوى قد رفعت بتقرير موقع من الأستاذ ... المحامى بصفته وكيلاً عن المخاصم وقد خلت

الأوراق مما يدحض حصول هذا التوقيع أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت فإن الدفع يكون على غير أساس .

٤ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة –أن النص فى المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه وهى واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت باعتبار أن محكمة النقض هى قمة السلطة القضائية فى سلم ترتيب المحاكم ومرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها .

٥– الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوّله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى المادة ٤٩٤ من القانون سالف الذكر على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً مما وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى ينبغى أن يتردى فيه بحيث لا يفرق هذا الخطأ فى جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد فى استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولوخالف فى ذلك أحكام القضاء وإجماع الفقهاء .

٦– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التمسك بدلالة مستند لم يعرض على محكمة الموضوع يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

٧– الأصل فى التشريع أن القاضى غير خاضع فى نطاق عمله للمساءلة

القانونية لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوّله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها وحصرها فى نطاق ضيق محكم بالنص على أسبابها فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضى فى توفير الضمانات له فلا يتحسب فى قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد فى الرد على من ظن الجور به وآثر الكيد له ، وبين حق المتقاضى فى الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين بها قضائه ويبطل أثره ، وهذا كله يجد حده الطبيعى فى أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف فى القصد .

٨- الشارع عدّ من أسباب المخاصمة الغش والتدليس ويقصد به انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الانحراف إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى .

٩- لمحكمة المخاصمة السلطة التامة فى تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .

١٠- العبرة فى تكييف الدعوى وإنزال الوصف الصحيح فى القانون على وقائعها بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات.

١١- النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ مؤداه أن الغاية الأساسية من تسبيب الحكم هى توفير الرقابة على عمل القاضى والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه .

١٢- لمحكمة النقض أن تحصل فهم الواقع فى الدعوى من الأوراق والمستندات

ثم تكيف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التى أخذت بها غير مقيدة فى ذلك بالترتيب الوارد فى صحيفة طعن المخاصم أو الألفاظ التى يصيغ بها عباراته .

١٣- وقف التنفيذ طبقًا للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات أمر جوازى لمحكمة النقض ولا وجه لإلزامها بالفصل فى طلبه استقلالاً عن الموضوع .

١٤- النص فى المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة يخضع للقاعدة العامة التى استنها المشرع لمسائلة من انحرف عن استعمال حق التقاضى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الأستاذ / ..... المحامى وآخرين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ كلى أحوال شخصية الجيزة ضد المخاصم وزوجته للحكم بالتفريق بينهما تأسيسًا على أنه ولد لأسرة مسلمة ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة وقد نشر كتبا وأبحاثاً ومقالات تتضمن كفراً صريحًا فيكون مرتداً مما يتعين معه التفريق بينه وبين زوجته وبتاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنف المدعون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والتفريق بين المخاصم وزوجته فطعنا فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمىّ ٤٧٥ و ٤٨١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية ، وطعنت فيه النيابة العامة بالطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية . وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ قضت محكمة النقض برفض الطعون الثلاثة . رفع المخاصم دعوى المخاصمة الماثلة

مخاصماً فيها رئيس وأعضاء دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة النقض التى أصدرت هذا الحكم طالبًا الحكم بتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وببطلان الحكم المذكور وإلزام السادة المستشارين المخاصمين بأن يؤدوا إليه مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض الموقت . أودع المخاصمون مذكرتين بالرد دفعوا فى إحداهما بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وطلبوا إلزام المخاصم بأن يؤدى لكل منهم جنيها واحداً على سبيل التعويض المؤقت ، وإذ عُرضت الدعوى على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها . وبجلسة ١٩٩٧/٥/٢٧ قرر الحاضر عن المخاصم أن انسحاب رئيس الدائرة وعضو اليمين غير كافٍ لصلاحية الدائرة بنظر الدعوى لاحتمال سبق المداولة وتبادل الرأى فيها ، وقدم شهادة من قلم كتاب هذه المحكمة مؤرخة ١٩٩٧/٥/٢٦ برفع المخاصم دعوى المخاصمة رقم ٢٧١٨ لسنة ٦٧ق ضد المخاصمين عن ذات الحكم محل المخاصمة الماثلة وطلب ضمها لهذه الدعوى . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز المخاصمة .

وحيث إنه فيما أثاره وكيل المخاصم بشأن صلاحية الدائرة بتشكيلها الحالى لنظر الدعوى فإنه لا يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتى تجعل القاضى ممنوعًا من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم ، إذ الجوهرى أن يكون قد كشف عن اقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان المخاصم لم يتخذ الإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات فى شأن رد القضاة وكان تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك . ومن ثم فلا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالى إذا مضت فى نظر الدعوى بعد ، إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ المخاصم إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجًا فى نظرها . وفى خصوص تقديم وكيل المخاصم شهادة برفع

دعوى مخاصمة جديدة وطلب ضمها لهذه الدعوى ، فإنه لما كان مؤدى نص المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى – مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها – لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التى يرتكن إليها المخاصم ، وأنه لا يجوز للمخاصم فى هذه المرحلة أن يبدى أسباباً جديدة أو أن يقدم أوراقًا ومستندات غير التى أودعها مع التقرير ، فإن تقديم الشهادة سالفة البيان وضم الدعوى المبينة بها لهذه الدعوى يكون مخالفاً للقانون .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المخاصمين بعدم قبول الدعوى من أن تقرير المخاصمة لم يوقعه المخاصم أو وكيله أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان مؤدى نص المادتين ٤٩٥ و ٤٩٦/٢ من قانون المرافعات أن دعوى المخاصمة التى ترفع ضد أحد مستشارى محكمة النقض تكون بتقرير يودع قلم كتاب هذه المحكمة يوقعه المخاصم أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصًا وإذ كانت الدعوى قد رفعت بتقرير موقع من الأستاذ / .... المحامى بصفته وكيلاً عن المخاصم وقد خلت الأوراق مما يدحض حصول هذا التوقيع أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت فإن الدفع يكون على غير أساس .

وحيث إن دعوى المخاصمة تقوم على سببين حاصل أولهما أن الحكم محل المخاصمة صدر من المخاصمين عن خطأ مهنى جسيم من أربعة وجوه وفى بيان الأول والثالث والرابع منها يقول المخاصم أن الحكم محل المخاصمة عدل فى قضائه عن ثلاثة مبادئ سبق أن قررتها محكمة النقض واستقر عليها قضاؤها دون إحالة الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمخالفة لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة

من قانون السلطة القضائية ، وان الحكم عابه التناقض إذ أيد حكم محكمة الاستئناف فى قضائه بالتفريق بين المخاصم وزوجته بعد أن انتهى إلى ثبوت ردته دون استتابة باعتبار أن الاستتابة لا تؤثر فى القضاء بالتفريق رغم أنها ضرورة لاستكمال توافر الردة فهى مسألة أولية للقضاء بالتفريق ، وخرج الحكم عن ولايته عند نظر الطعن لأول مرة وخاض فى الموضوع فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك وأورد أسباباً لقضائه لا تؤدى إلى ما انتهى إليه وتعرض لما أورده المخاصم بشأن تقسيم الأحاديث النبوية من ناحية ورودها وأورد بالنسبة لأحاديث الآحاد شروطاً غير صحيحة وخلط الحكم بين جريمة الردة وجريمة البغى ولم يرد على ما نعاه المخاصم من إغفال محكمة الاستئناف الرد على تقريرىّ مجلسى كلية الآداب جامعة القاهرة وقسم اللغة العربية بها المتضمنين الإشادة بكتاباته التى عوّل عليها الحكم فى قضائه بالردة بما يشكل خطأ مهنياً جسيماً .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن » يدل على أن أحكام النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه وهى واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت باعتبار أن محكمة النقض هى قمة السلطة القضائية فى سلم ترتيب المحاكم ومرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها ، وكان الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقًا خوّله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى المادة ٤٩٤ من القانون سالف الذكر على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً مما وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون

المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى لا ينبغى أن يتردى فيه بحيث لا يفرق هذا الخطأ فى جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد فى استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء أو إجماع الفقهاء . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الاطلاع على الحكم محل النعى أن المخاصمين لم يتعرضوا للفصل فى موضوع الدعوى ولم يتناولوا من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته أسباب الطعن فى معرض قيامهم بإرساء حكم القانون حسبما ارتأوه صواباً على الوقائع كما أثبتتها محكمة الموضوع ، فإن ما ينعاه المخاصم بهذه الأوجه من السبب الأول على حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ لا يعتبر – أياً كان وجه الرأى فيه – خطأ مهنياً جسيماً مما يندرج ضمن أسباب المخاصمة المنصوص عليها تحديداً وحصراً فى المادة ٤٩٤ سالفة الذكر ومن ثم فإن النعى بهذه الوجوه يكون غير مقبول.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول أن الحكم محل المخاصمة أغفل الرد على رأى مفتى الديار المصرية بوجوب استتابة المرتد قبل التفريق بينه وبين زوجته ، وإقرار المخاصم الموثق بالسفارة المصرية بهولندا بأنه مسلم وينطق بالشهادتين رغم أنه دفاع متعلق بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التمسك بدلالة مستند لم يعرض على محكمة الموضوع يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق عرض المخاصم على محكمة الموضوع كتاب دار الإفتاء المؤرخ ١٩٩٦/٣/٦ وإقراره الموثق بالسفارة المصرية بهولندا المؤرخ ١٩٩٦/٣/٣ وكان هذا الدفاع غير متعلق بالنظام العام فإن التمسك بالدلالة المستمدة من هذين المستندين يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة

أمام محكمة النقض ومن ثم يكون الحكم محل المخاصمة مبرأ من أى خطأ ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن المخاصم ينعى بالسبب الثانى على الحكم محل المخاصمة قصد النكاية وسوء النية وفى بيان ذلك يقول إنه بالإضافة إلى الأخطاء المهنية الجسيمة المبيّنة بأوجه النعى السالف بيانها فإن المخاصمين قد ترسموا فى قضائهم خطة المطعون ضدهم فى مذكرة دفاعهم وأغفلوا الترتيب الذى أورده المخاصم فى صحيفة طعنه بما يكشف عن رباط فكرى بينهم وبين المطعون ضدهم أكده قرار ضم طلب وقف التنيفذ إلى الموضوع بالمخالفة لنص المادة ٢٥١ من قانون المرافعات ، واستخدموا ألفاظاً غير التى استخدمها دفاع المخاصم فى عرض أوجه طعنه وهو ما يستدل منه على أن النية والحكم كانا مبيتين ضد المخاصم منذ البداية وأن الأسباب سطرت للدفاع عن وجهة النظر المسبقة مما يحق معه مخاصمتهم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الأصل فى التشريع أن القاضى غير خاضع فى نطاق عمله للمساءلة القانونية لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوّله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها وحصرها فى نطاق ضيق محكم بالنص على أسبابها فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضى فى توفير الضمانات له فلا يتحسب فى قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد فى الرد على من ظن الجور به وآثر الكيد له ، وبين حق المتقاضى فى الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين بها قضاءه ويبطل أثره . وهذا كله يجد حده الطبيعى فى أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف فى القصد . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد عدّ من أسباب المخاصمة

الغش والتدليس ويقصد به انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الانحراف إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى، وكان لمحكمة المخاصمة السلطة التامة فى تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف طالما أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة كافية لحمله ، وكانت هذه المحكمة قد استعرضت فى الرد على السبب الأول من سببىّ المخاصمة أوجه المخاصمة وأدلتها وانتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن ما نسبه المخاصم فيها إلى المخاصمين لا يعتبر خطأ مهنياً جسيماً ولا ينهض دليلاً على توافر إحدى حالات المخاصمة ، وكان ما ينعاه المخاصم على المخاصمين اغفالهم فى قضائهم الترتيب الذى أورده فى طعنه واستخدام ألفاظاً غير التى استخدمها وضم طلب وقف التنفيذ إلى الموضوع بالمخالفة لنص المادة ٢٥١ من القانون سالف الذكر بما يتوافر به سوء النية وقصد النكاية بالمخاصم غير صحيح ، ذلك أن العبرة فى تكييف الدعوى وإنزال الوصف الصحيح فى القانون على وقائعها بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات وأن مؤدى نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن الغاية الأساسية من تسبيب الحكم هى توفير الرقابة على عمل القاضى والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه وأن لمحكمة النقض أن تحصل فهم الواقع فى الدعوى من الأوراق والمستندات ثم تكيف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التى أخذت بها غير مقيدة فى ذلك بالترتيب الوارد فى صحيفة طعن المخاصم أو الألفاظ التى يصيغ بها عباراته ؛ لما كان ذلك ، وكان وقف التنفيذ طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات أمراً جوازياً لمحكمة النقض ولا وجه لإلزامها بالفصل فى طلبه استقلالاً عن الموضوع وكانت الأوراق قد خلت من دليل أو مما يستظهر منه توافر الانحراف عن العدالة عن قصد وبسوء نية إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للمخاصمين فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز المخاصمة وبتغريم المخاصم ألف جنيه عملاً بنص المادة ٤٩٩ من القانون المذكور .

وحيث إنه عن التعويض المؤقت بناء على طلب المخاصمين فإن النص فى المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات على أنه « إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان له وجه » يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة يخضع للقاعدة العامة التى استنها المشرع لمساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضى ؛ لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير المخاصمة أن المخاصم وهو يباشر حقه فى المخاصمة قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادى وحاد بهذا الحق عما وضع له بما رمى به المخاصمين بسوء نية وقصد النكاية وجسامة الخطأ مقترناً بسوء القصد وبأن أسباب الحكم سطرت للدفاع عن هذه النية وذلك الحكم المبيتين ضد المخاصم منذ البداية بما يتوافر به الخطأ التقصيرى فى حقه وإذ ترتب على هذا الخطأ ضرر أدبى لحق المتخاصمين يتمثل فى الألم النفسى الذى أصابهم من جراء هذه الأمور التى نسبها إليهم المخاصم وهى أمور تجافى الحقيقة وتمس اعتبارهم وتنال من حيدتهم ومكانتهم فى القضاء، فإنه يتعين القضاء لهم بالتعويض المطلوب .

جلسة ١٠ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعي ، إبراهيم الضهيرى ، مصطفى جمال الدين نواب رئيس المحكمة وجرجس عدلى

(٢٠٦)
الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) عمل « بنك التنمية والائتمان الزراعى » «سلطة جهة العمل » .

مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره . مؤداه . اختصاصه بوضع اللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له . المادتان ١ ، ١١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) عمل « العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعى » . « ترقية » . «الترقية للوظائف الإشرافية» .

ترقية العاملين ببنوك التنمية والائتمان الزراعى . خضوعها لنظامىّ الاختيار والأقدمية . الترقية للوظائف الإشرافية تمامها بالاختيار بنسبة ١٠٠ ٪ وبالنسبة لباقى الوظائف تكون بالأقدمية بنسبة ٢٥ ٪ وبالاختيار بنسبة ٧٥ ٪ . المفاضلة بين المرشحين فى نطاق الترقية بالاختيار أساسها الكفاية بحصول العامل على مرتبة جيد جداً فى الثلاث سنوات الأخيرة . لجهة العمل قصر تقارير الكفاية على السنتين الأخيرتين مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .

١- مؤدى نص المادتين ١ ، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى

بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدد لها ويكون مجلس إدارة البنك الرئيس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج وكان مجلس إدارة البنك الرئيسى قد أصدر بموجب هذه السلطة قراراً بلائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له والصادرة فى ١٩٨٥/٣/٢٣ .

٢- مفاد نص المادتين ٦٠ ، ٦١ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان والبنوك التابعة له والصادرة فى ١٩٨٥/٣/٢٣ أن ترقيات العاملين ببنوك التنمية والائتمان الزراعى تخضع لنظامىّ الترقية بالاختيار والأقدمية وتتم الترقية للوظائف الاشرافية بالاختيار بنسبة ١٠٠ ٪ وباقى الوظائف تكون الترقية بالأقدمية بنسبة ٢٥ ٪ وبالاختيار بنسبة ٧٥ ٪ وأنه فى نطاق الترقية بالاختيار تكون المفاضلة بين المرشحين على أساس الكفاية والتى حددتها اللائحة بحصول العامل على تقارير كفاية بمرتبة جيد جداً على الأقل فى الثلاث سنوات الأخيرة ويجوز للسلطة المختصة قصرها على السنتين الأخيرتين وذلك مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن من تمت ترقيتهم للدرجة المطالب بها قد استوفوا شرط الكفاية وأنهم أقدم من المطعون ضده فى الدرجة السابقة وبالتالى فلا يستحق الترقية فى التاريخ المطالب به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٨٨ عمال دمنهور الابتدائية على الطاعن – بنك التنمية والائتمان الزراعى بالبحيرة – بطلب الحكم بأحقيته فى الترقية إلى الدرجة الثالثة ج اعتباراً من ١٩٨٥/٥/٢ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وقال بياناً لها إنه من العاملين بالبنك والذى أجرى حركة ترقيات فى ١٩٨٥/٥/٢ لم تشمله وقام بترقية من هم أحدث منه فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٩ للمطعون ضده بطلباته . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٣ لسنة ٤٤ق الإسكندرية – مأمورية دمنهور – وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه طبقًا للائحة البنك الصادرة نفاذاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فإن الترقية تتم بالاختيار على أساس آخر تقريرين سابقين على حركة الترقيات مع التقيد بالأقدمية وإذ كانت أقدمية المقارن به تسبق أقدمية المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضائه بترقيته تأسيساً على أنه أفضل من المقارن به فى تقرير الكفاية فى السنة السابقة عن السنتين الأخيرتين ولم يتقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادتين ١ ، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة لها

شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها ويكون مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج وكان مجلس إدارة البنك الرئيسى قد أصدر بموجب هذه السلطة قراراً بلائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان والبنوك التابعة له والصادرة فى ١٩٨٥/٣/٢٣ وقد نصت المادة ٦٠ منها على أنه :- «تكون الترقية إلى وظيفة خالية ومولة بالمجموعة النوعية التى ينتمى إليها العامل . وتكون الترقية إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى سلم ترتيب الوظائف بالربط الأدنى . ويشترط للترقية أن يكون العامل مستوفيًا لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها طبقاً لبطاقات وصف الوظائف ... بالإضافة إلى توافر القواعد والضوابط والمعايير الخاصة بالترقية وفقاً لأحكام هذا النظام وما تقرره السلطة المختصة من ضوابط ومعايير تكميلية بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها ... » كما نصت المادة ٦١ من ذات اللائحة على أنه :- «تكون الترقية إلى وظائف المجموعات النوعية المختلفة بالاختيار ، والجدارة هى الأساس فى الاختيار لجميع الوظائف الإشرافية . ويجوز بموافقة مجلس إدارة البنك الرئيسى تحديد نسب معينة لا تزيد عن ٢٥ ٪ من الوظائف الخالية للترقية بالأقدمية ، وفقاً للقواعد التى يقررها من غير الوظائف الإشرافية والوظائف المقرر لها بدل تمثيل . ويشترط للترقية بالإختيار أن تكون درجة كفاية العامل فى الثلاث سنوات الأخيرة بمرتبة جيد جداً على الأقل ويجوز للسلطة المختصة قصرها على السنتين الأخيرتين

فقط ، مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الأولوية إذا توافرت فى أكثر من عامل شروط شغل الوظيفة والصلاحية والضوابط والمعايير التى تضعها السلطة المختصة ...» مما مفاده أن ترقيات العاملين ببنوك التنمية والائتمان الزراعى تخضع لنظامى الترقية بالاختيار والأقدمية وتتم الترقية للوظائف الإشرافية بالاختيار بنسبة ١٠٠ ٪ وباقى الوظائف تكون الترقية بالأقدمية بنسبة ٢٥ ٪ وبالاختيار بنسبة ٧٥ ٪ وأنه فى نطاق الترقية بالاختيار تكون المفاضلة بين المرشحين على أساس الكفاية والتى حددتها اللائحة بحصول العامل على تقارير الكفاية بمرتبة جيد جداً على الأقل فى الثلاث سنوات الأخيرة ويجوز للسلطة المختصة قصرها على السنتين الأخيرتين وذلك مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن من تمت ترقيتهم للدرجة المطالب بها قد استوفوا شرط الكفاية وأنهم أقدم من المطعون ضده فى الدرجة السابقة وبالتالى فلا يستحق الترقية فى التاريخ المطالب به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٦٣ لسنة ٤٤ق الإسكندرية « مأمورية دمنهور » بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ١٠ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى ، إبراهيم الضهيرى ، مصطفى جمال الدين نواب رئيس المحكمة وجرجس عدلى .

(٢٠٧)
الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) هيئات . دعوى « الصفة فى الدعوى » . محاماة . شركات .

الإدارة القانونية بالهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية . اختصاصها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها أمام المحاكم . الاستثناء . ما يرى مجلس الإدارة وبناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالته إلى هيئة قضايا الدولة أو إلى محامٍ خاص . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .

(٢) نقض « صحيفة الطعن بالنقض » « التوقيع على صحيفة الطعن » . محاماة .

توقيع المحامى على صحيفة الطعن . ليس له وضع معين . م ٢٥٣ مرافعات . الأصل افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس .

(٣) استئناف « التوقيع على صحيفة الاستئناف » . محاماة . شركات .

مخالفة قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العمل بالإدارات القانونية للهيئات العامة ووحدات القطاع العام . لا يترتب عليه البطلان . التوقيع على صحيفة الاستئناف من أحد أعضاء الإدارة القانونية بالشركة الطاعنة . لا خطأ .

١- النص فى المادة الأولى والثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن

الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها أمام المحاكم منوط بالإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها إلا ما يرى مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية وبناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالته إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرته أو إلى محامٍ خاص ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل فى الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام من أن « يعرض مدير الإدارة القانونية على رئيس مجلس الإدارة الهيئة أو الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى ترفع عليها من أحد أعضاء الإدارة القانونية أو منها ضد أحدهم وذلك لتقرير إحالتها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها » فهو لا يعدو كونه إجراءً تنظيمياً لا يترتب بطلان على مخالفته .

٢ – المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات لم تتطلب وضعاً معيناً فى توقيع المحامى على صحيفة الطعن يكشف عن اسمه بوضوح وكان الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره مما نسب إليه حتى يثبت العكس . وكان الثابت من صحيفة الطعن أنها صدرت من الأستاذ ... المفوض من مجلس إدارة الشركة الطاعنة فى مباشرة الطعن بموجب التوكيل الصادر له من رئيس مجلس الإدارة والممثل القانونى لها فإن التوقيع المذيل به صحيفة الطعن أسفل عبارة وكيل الشركة الطاعنة فإنه يكون منسوباً إليه ومفترضاً صدوره منه .

٣– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يترتب على مخالفة قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية للهيئات العامة ووحدات القطاع العام وعلى نحو ما سلف بيانه أى بطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى عدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعنة

لأنه لم يرفع من هيئة قضايا الدولة وأنه أُقيم بصحيفة موقع عليها من أحد أعضاء الإدارة القانونية بها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٣٤ سنة ١٩٨٩ عمال جنوب القاهرة على الطاعنة – شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن – وطلبت الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٧٣٩,٨٥٠ جنيهاً وما يستجد بواقع مبلغ ٣٣,٣٣٠ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١٩٨٩/٤/١ وقالت بياناً لها إنه حكم لها فى الدعوى رقم ١٥٠٢ سنة ١٩٨٧ عمال جنوب القاهرة بأحقيتها فى الترقية لوظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١مع ما يترتب على ذلك من آثار وبذلك تستحق الفرق بين بدل التمثيل والضيافة المقررين لمن يشغل هذه الوظيفة وبين بدل التمثيل وبدل التخصص اللذين كانت تحصل عليهما فى المدة من ١٩٨٤/٤/١ وحتى ١٩٨٩/٣/٣١ وما يستجد بواقع ٣٣,٣٣٣ جنيهاً شهرياً ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٦/٣٠ بأحقية المطعون ضدها فى بدل التمثيل وبدل التفرغ المقررين للدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٥٧ سنة ١٠٦ ق القاهرة ، دفعت المطعون ضدها بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة وبتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن وفى الموضوع بنقضه . كما دفعت المطعون ضدها بعدم قبول الطعن لعدم توقيع صحيفته من أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة وتوقيعها من محامٍ ذو

مكتب خاص ، بتوقيع غير مقروء . عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن التوكيل الصادر للمحامى المقرر بالطعن صادر من رئيس مجلس الإدارة دون أن يكون هناك تفويض له من مجلس إدارة الشركة الطاعنة بمباشرة هذا الطعن .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد فوض بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٥ المحامى الذى قرر بالطعن فى مباشرة الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٠٧ لسنة ١٠٦ق القاهرة – موضوع الطعن – مما يكون معه الدفع على غير أساس .

وحيث إن حاصل الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم قبول الطعن وبطلان صحيفته أنها موقعة من محامٍ ذو مكتب خاص كانت الشركة قد تعاقدت معه لمباشرة بعض الدعاوى بناء على اقتراح الإدارة القانونية إعمالاً لنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى حين أنه منذ صدور قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل فى الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام والصادرة بناء على التفويض التشريعى المنصوص عليه بالمادة الثامنة من القانون سالف البيان يتعين أن يعرض مدير الإدارة القانونية على رئيس مجلس الإدارة فى الهيئة أو الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى ترفع عليها من أعضاء الإدارة القانونية أو منها ضد أحدهم لتقرير إحالتها إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها ومن ثم لا يجوز أن ينوب عنها فى تلك الدعاوى سوى أحد أعضاء الهيئة المذكورة ولا يجوز أن ينوب عنها محام خاص وإذ كان الطعن قد رفع من محام ذو مكتب خاص وتم التوقيع على الصحيفة بتوقيع غير مقروء ومن ثم يكون الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة فضلاً عن بطلان صحيفته .

وحيث إن هذا الدفع مردود فى وجهه الأول ذلك أنه لما كان النص فى المادة

الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن « الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الانتاج ... وتتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة ممارسة الاختصاصات التالية : - أولاً المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ومتابعة تنفيذ الأحكام ... » والنص فى المادة الثالثة من ذات القانون على أن « ... كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفاً فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها، أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها أمام المحاكم منوط بالإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها إلا ما يرى مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية وبناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالته إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرته أو إلى محام خاص. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل فى الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام من أن « يعرض مدير الإدارة القانونية على رئيس مجلس الإدارة فى الهيئة أو الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى ترفع عليها من أحد أعضاء الإدارة القانونية أو منها ضد أحدهم وذلك لتقرير إحالتها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها ». فهو لا يعدو كونه إجراءً تنظيمياً لا يترتب بطلان على مخالفته ، والدفع مردود فى وجهه الثانى ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات لم تتطلب وضعًا معيناً فى توقيع المحامى على صحيفة الطعن يكشف عن اسمه بوضوح وكان الأصل بالنسبة للتوقيع

هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس . وكان الثابت من صحيفة الطعن أنها صدرت عن الأستاذ / ..... المفوض من مجلس إدارة الشركة الطاعنة فى مباشرة الطعن بموجب التوكيل الصادر له من رئيس مجلس الإدارة والممثل القانونى لها . فإن التوقيع المذيلة به صحيفة الطعن أسفل عبارة «وكيل الشركة الطاعنة » فإنه يكون منسوباً إليه ومفترضاً صدوره منه بما يكون الدفع برمته على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة تأسيساً على أن صحيفة الاستئناف لم توقع من أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة المنوط بها وحدها مباشرة الدعاوى التى تُرفع من أحد أعضاء الإدارات القانونية على الجهة المنشأة بها أو من الجهات التى يعملون بها عليهم وأن صحيفة الاستئناف موقعة من أحد أعضاء الإدارة القانونية بالشركة وهو ما لا يجوز فى حين أن الأصل أن الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى منوط بتلك الإدارات القانونية وأن إحالة الدعاوى التى ترفع من أعضاء الإدارات القانونية على الجهات التى يعملون بها أو منها عليهم أمراً جوازياً لمجلس إدارة الشركة بناء على اقتراح من الإدارة القانونية بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يترتب على مخالفة قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية للهيئات العامة ووحدات القطاع العام – وعلى نحو ما سلف بيانه – أى بطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى عدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعنة لأنه لم يرفع من هيئة قضايا الدولة وأنه أُقيم بصحيفة موقع عليها أحد أعضاء الإدارة القانونية بها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٢ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العزيز محمد ، محمد درويش ، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وأحمد الحسينى .

(٢٠٨)
الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ القضائية

(١-٣) ملكية . محكمة الموضوع « سلطتها بالنسبة لتقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه » .

(١) الأصل . عدم جواز حرمان مالك الشىء من حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه . الاستثناء . الأحوال التى يقررها القانون . المادتان ٨٠٢ ، ٨٠٥ مدنى .

(٢) استعمال المالك لحقه دون انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى . خلوه من نية الإضرار بالغير فى إحدى الصور التى أوردتها المادة الخامسة من القانون المدنى . أثره . عدم اعتباره مسيئاً فى هذا الاستعمال . لا وجه للاعتداد بالاعتبارات الإنسانية المجردة .

(٣) تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه . استقلال محكمة الموضوع به . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(٤) تقادم « التقادم المكسب : التقادم الخمسى » . حيازة « الحيازة المكسبة للملكية » . ملكية « أسباب كسب الملكية : وضع اليد المكسب للملكية » .

اكتساب ملكية العقار بالتقادم الخمسى م ٩٦٩ مدنى . شرطه . وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية بحسن نية وبسبب صحيح . السبب الصحيح . ماهيته .

(٥) ملكية . عقد .

الأصل عدم نفاذ العقود إلا فى حق عاقديها . عدم التزام صاحب الحق بما يصدر عن غيره

من تصرفات بشأنها . الوضع الظاهر . قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . مؤداها . اعتبار التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية نافذاً فى مواجهة صاحب الحق متى أسهم الأخير بخطئه - سلباً أو إيجاباً - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه .

(٦) مساجد « شروط المسجدية » .

ثبوت المسجدية للمكان . شرطه . إنشاء بناء على أرض مملوكة للغير دون رضاه وإقامة مسجد أسفل هذا البناء . مؤداه . عدم ثبوت المسجدية له .

---

١ - النص فى المادة ٨٠٢ من القانون المدنى على أن « لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه » وفى المادة ٨٠٥ منه على أنه:- « لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون ... » مفاده أنه لا يجوز حرمان مالك الشىء من حق استعمال واستغلال والتصرف فى ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون .

٢ - المقرر وفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من القانون المدنى أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره وأن ما أوردته المادة الخامسة من قيد على هذا الأصل - إعمالاً لقاعدة إساءة استعمال الحق - متمثلاً فى أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء فى صورة تعمد الإساءة إلى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق من الاستعمال ، أو فى صورة استهانة بما يحيق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقاً لنفع يسير يجنيه صاحب الحق ، أو إذا كانت المصالح التى يرمى الأخير إلى تحقيقها غير مشروعة وهو ما ينأى بتلك القاعدة عن الاعتبارات الإنسانية المجردة ، وعلى ذلك فإنه لا يسوغ اعتبار استعمال المالك لحقه دون انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى الذى يخلو من نية الإضرار بالغير فى إحدى صوره السابقة مسيئاً .

٣- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه هو من إطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٤- مؤدى نص المادة ٩٦٩ من القانون المدنى أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن النية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح والسبب الصحيح هو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلاً .

٥- المقرر أن الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر من غيره من تصرفات بشأنها إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدنى يبين أن المشرع قد اعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعًا مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها بما يحول ووصفها بالاستثناء وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلبًا أو إيجاباً - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع بالغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر بالحقيقة مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض من صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق .

٦- إذ خلصت المحكمة إلى أن المستأنف عليه الأول قد أقام البناء على الأرض المملوكة للمستأنف عليهم أولاً وثانيًا بدون رضاهم ، وأقيمت الدعوى منهم خلال ميعاد السنة من تاريخ علمهم بإقامة البناء فإن طلبهم إزالة البناء على نفقة المستأنف الأول يضحى سديداً ويمتنع بالتالى التمسك فى مواجهتهم بقاعدة التعسف فى استعمال حق الملكية لتخلف شروط إعمال أحكامها . ومتى كان الحكم المستأنف قد انتهى

صحيحًا إلى إجابة المستأنف عليهم أولاً وثانيًا إلى طلبهم إزالة البناء على نفقة المستأنف الأول فإنه يتعين تأييده ولا ينال من هذا القضاء إنشاء المستأنف الأول مسجداً أسفل البناء لعدم ثبوت المسجدية له وفقًا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة لعدم خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العباد عنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة الأولى أقامت الدعوى رقم ١٨١٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى الجيزة الابتدائية على المطعون ضده الأول بطلب الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف أعمال البناء التى يجريها على قطعة الأرض المبيّنة بالصحيفة وفى الموضوع بإزالة ما يكون قد تم عليها من مبانى بمصاريف على عاتقه ، وقالت بياناً لذلك إنها وزوجها – مورث باقى الطاعنين – يمتلكان قطعة أرض فضاء مساحتها ١٤٣٦,٣٠م٢ بموجب المحرر المشهر برقم ٣٥٦٧ فى ١٩٦٧/١٢/٢٠ توثيق الجيزة وقد تحدد نصيب كل منهما بواقع ٧٥٥م٢ بموجب عقد القسمة المشهر برقم ٢٢١٣ فى ١٩٦٩/٧/١٠ وإذ نمى إلى علمها أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على قطعة الأرض سالفة البيان فقد حررت ضده المحضر رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٧٧ إدارى العجوزة وفيه أصدرت النيابة العامة قراراً بتمكينها منها وكف منازعة المطعون ضده الأول لها إلا أنه عاود الاعتداء وشرع فى إقامة البناء عليها فأقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٣ حكمت المحكمة فى الشق المستعجل بوقف أعمال البناء على الأرض محل النزاع وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير فى الدعوى لبيان مالك الأرض محل النزاع وواضع اليد

عليها وسنده وما أُقيم عليها من بناء وتاريخ إنشائه وما إذا كان البانى يعلم أن الأرض مملوكة للطاعنة الأولى وأنه أقام البناء دون رضاها وقيمة كل من الأرض والبناء المقام عليها ، وبعد أن أودع الخبير تقريره الأول تدخل مورث باقى الطاعنين منضمًا إلى زوجته – الطاعنة الأولى – كما تدخل المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة – عدا الرابع والسابع والحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر والسابع عشر والتاسع عشر والثلاثين والثانى والثلاثين والرابع والثلاثين – انضماميًا إلى جانب المطعون ضده الأول فى طلب رفض الدعوى ، وبتاريخ ١٣/١١/١٩٨٥ قضت المحكمة بقبول تدخل مورث الطاعنين من الثانى إلى الثالثة خصمًا منضمًا إلى الطاعنة الأولى ، وبقبول تدخل الخصوم المنضمين للمطعون ضده الأول شكلاً ورفضه موضوعاً وفى موضوع الدعوى بإزالة البناء المقام على قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بمصروفات على عاتق المطعون ضده الأول . استأنف الأخير هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥٣٣ لسنة ١٠٢ ق القاهرة ، كما استأنفه الخصوم المتدخلين إلى جانبه – عدا الخامس والسابع والسابع عشر والثانية والعشرين والحادى والثلاثين والرابع والثلاثين والخامسة والثلاثين – بالاستئناف رقم ٨٠٤٩ لسنة ١٠٢ ق القاهرة طلباً للقضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وبعد أن حددت المحكمة جلسة فى الاستئنافين لاستجواب الخصوم حكمت بتاريخ ١٢/٦/١٩٩١ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لسببين حاصلهما أن الحكم رفض تطبيق أحكام المادة ٩٢٤ من القانون المدنى برغم توافر شروطها وثبوت أن المطعون ضده الأول أقام بناء على الأرض المملوكة لهم بدون رضاهم وبسوء نية وأعمل قاعدة المالك الظاهر برغم تخلف

شرطى إعمالها ذلك أنهم لم يسهموا بخطئهم سلبًا أو إيجاباً فى ظهور المطعون ضده الأول بمظهر مالك الأرض محل النزاع ولم يتوانوا أو يقصروا فى المطالبة بملكهم بل سارعوا إلى تقديم بلاغ إلى النيابة العامة فور اعتداء المطعون ضده الأول على حيازتهم قيد برقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٧٧ إدارى العجوزة وفيه أمرت النيابة بتمكينهم من الأرض محل النزاع وكف منازعة المطعون ضده المذكور لهم فيها وإذ عاود التعدى على حيازتهم فقد أقاموا الدعوى رقم ٢٣١٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب استرداد حيازتهم لها وقضى فيها برد الحيازة ومنع تعرض المطعون ضده الأول لهم وإذ كرر التعدى للمرة الثالثة وشرع فى إقامة البناء على أرضهم فقد استصدروا قراراً من محافظ الجيزة بإيقاف تلك الأعمال وأقاموا الدعوى محل الحكم المطعون فيه متضمنة شقًا مستعجلاً بوقف أعمال البناء مع طلب إزالته لإقامته بسوء نية وذلك بمصاريف على عاتقه ، كما أن المتعاقدين مع المطعون ضده الأول لم يكونوا حسنى النية لأنهم لم يتخذوا الحيطة اللازمة فى مثل هذه الظروف للوقوف على سند ملكية المتصرف إليهم وحقيقة وضع يده برغم الإجراءات العديدة التى اتخذوها ضده ، هذا إلى أن الحكم ذهب إلى أن حيازتهم للوحدات إنما تستند إلى التملك بسبب صحيح ودون أن تتوافر شروطه لعدم تسجيل كل منهم لعقده ، وقد قرن الحكم الأثر المترتب على تطبيقه لقاعدة المالك الظاهر بنظرية إساءة استعمال الحق بعد أن استخلص بما لا سند له من الأوراق عدم تناسب المصلحة التى تعود على صاحب الحق – الطاعنين – وما يعود على مشترى الوحدات السكنية من المالك الظاهر – المطعون ضده الأول – من ضرر مع أنه لا مجال لإعمال حكمها لعدم توافر نيتهم فى الإضرار بإحدى الصور التى عددتها المادة الخامسة من القانون المدنى وقصور الحكم المطعون فيه فى استظهار ما يخالف ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٨٠٢ من القانون المدنى على أن « لمالك الشيء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه»

وفى المادة ٨٠٥ منه على أنه « لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون ... » مفاده أنه لا يجوز حرمان مالك الشيء من حق استعمال واستغلال والتصرف فى ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وكان من المقرر وفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من ذات القانون أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره وأن ما أوردته المادة الخامسة من قيد على هذا الأصل – إعمالاً لقاعدة إساءة استعمال الحق – متمثلاً فى أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء فى صورة تعمد الإساءة إلى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق من الاستعمال ، أو فى صورة استهانة بما يحيق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقًا لنفع يسير يجنيه صاحب الحق ، أو إذا كانت المصالح التى يرمى الأخير إلى تحقيقها غير مشروعة وهو ما ينأى بتلك القاعدة عن الاعتبارات الإنسانية المجردة وعلى ذلك فإنه لا يسوغ اعتبار استعمال المالك لحقه دون انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى الذى يخلو من نية الإضرار بالغير فى إحدى صوره السابقة مسيئاً ، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه هو من إطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها . وكان مؤدى نص المادة ٩٦٩ من القانون المدنى أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن النية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح والسبب الصحيح هو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلاً وكان من المقرر أيضاً أن الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر من غيره من تصرفات بشأنها إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدنى يبين أن المشرع قد اعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها بما يحول ووصفها بالاستثناء وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها ومؤداها أنه إذا كان صاحب

الحق قد أسهم بخطئه – سلبًا أو إيجاباً – فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع بالغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر بالحقيقة ، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض من صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه طلب الطاعنين إزالة البناء المقام على الأرض ملكهم استناداً للحق المقرر بالمادة ١/٩٢٤ من القانون المدنى كأثر لقيام المطعون ضده الأول بالبناء عليها دون رضاهم وبسوء نية ، وأطرحه لما يتسم به هذا الطلب من تعسف فى استعمال حقهم فى ملكية الأرض مغلباً عليه حق المطعون ضده الأول وباقى المطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير من بعده – مشترو الوحدات السكنية للمبنى المقام على تلك الأرض – على سند من توافر مظاهر المالك الظاهر للمطعون ضده الأول وتحقق حسن النية فى مشترى تلك الوحدات منه وإلى أن حيازة كل منهم لوحدته إنما تستند إلى سبب صحيح وذلك دون أن يعرض لمدى توافر موجبات إعمال كل من قاعدتى إساءة استعمال الحق والمالك الظاهر وكذلك الحق فى اكتساب ملكية العقار بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات مع تحقق السبب الصحيح واستيفاء شرائط كل منها على نحو ما سلف بيانه فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى رقم ٢٣١٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى الجيزة الابتدائية المرفوعة من المستأنف عليها الأولى ومورث المستأنف عليهم ثانيًا فى الاستئناف رقم ٧٥٣٣ لسنة ١٠٢ ق القاهرة المرفق صورته بالأوراق ومن تقارير الخبراء المنتدبين من محكمة أول درجة فى الدعوى الحالية والتى تطمئن إليها هذه المحكمة أن قطعة الأرض محل النزاع مملوكة للمستأنف عليها الأولى ومورث المستأنف عليهم ثانياً بموجب العقد المسجل رقم ٣٥٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ وتم قسمته مناصفة بينهما بموجب عقد القسمة المشهر تحت

رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٦٩ الجيزة وأنه ما أن تمكن المستأنف الأول من التعدى على هذه الأرض ووضع يده عليها فى بداية سنة ١٩٧٧ حتى استطاع المستأنف عليهم أولاً وثانياً بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٢ استعادتها منه تنفيذاً لقرار النيابة العامة بتمكينهم منها فى المحضر رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٧٧ إدارى العجوزة ثم عاود المستأنف الأول وضع يده عليها فى ١٩٧٨/٤/٢٩ تنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٢١٦ لسنة ١٩٧٧ مستعجل الجيزة ضد ..... نجل مالكى الأرض والقاضى بعدم الاعتداد بقرار النيابة العامة سالف الذكر وبتمكينه منها الأمر الذى دعاهم إلى إقامة الدعوى رقم ٢٣١٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب استرداد حيازتهم لها حتى أجابتهم المحكمة إلى طلبهم والذى تأيد استئنافياً بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٧٠١٤ لسنة ٩٨ق القاهرة وبرفض الطعن بالنقض المقام من المستأنف الأول عن ذلك الحكم فى الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٥٣ق بتاريخ ١٩٨٣/٣/٤ ، وكان الثابت أيضًا من الأوراق أن المستأنف عليها الأولى فور علمها بشروع الأخير فى إقامة بناء على الأرض ملكها وزوجها فى ١٩٧٨/٦/٢٩ رفعت الدعوى رقم ١٨١٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى الجيزة الابتدائية المستأنف حكمها وأودعت صحيفتها فى ١٩٧٩/٣/٢٥ – قبل مرور عام على الشروع فى البناء – بطلب الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف أعمال البناء وفى الموضوع بإزالة ما يكون قد تم منها بمصاريف على عاتق المستأنف الأول وانضم مورث المستأنف عليهم ثانيًا لها فى طلباتها فقضت المحكمة فى ١٩٧٩/١٢/٢٣ بإجابتهما إلى طلبهما فى الشق المستعجل بإيقاف أعمال البناء إلا أن المستأنف الأول ما لبث أن أقام الإشكال رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ مستعجل الجيزة طالبًا وقف تنفيذ ذلك الشق فقضت المحكمة فى ١٩٨٠/٤/٢٠ برفضه والاستمرار فى التنفيذ كما استأنف الحكم المستشكل فى تنفيذه بالاستئناف رقم ٥٦٨٦ لسنة ٧٦ق القاهرة فحكمت المحكمة بتأييده فى ١٩٨١/٣/٣١ وقد تزامن ذلك كله مع إلتجاء المستأنف عليها الأولى ومورث المستأنف عليهم ثانياً إلى مصلحة الشهر العقارى ، إدارة مكافحة اغتصاب الأراضى ، بشكاوى ضد المستأنف الأول لوقف ما قد يصدر من تصرفات على أرض

النزاع فوجهت المصلحة إلى كل منهما كتابها المؤرخ ١٤/٦/١٩٨٠ بموافقة وكيل الوزارة الأمين العام المساعد على تعلية الشكوى على مراجع المأمورية والمساحة والتنويه بأن المبانى المقامة على قطعة الأرض المملوكة لهما مقامة من الغير ولا يجوز التصرف فيها دون مصادقة من أصحاب الأرض لإقامتها بطريق التعدى وذلك وفقاً للصورة المرفقة بالأوراق ، كما ثبت من الحكم الصادر فى الجناية رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٨١ الدقى المقيدة برقم ٣٤ لسنة ٨١ كلى الجيزة المقامة من النيابة العامة ضد المستأنف الأول بتهمة اشتراكه مع آخرين فى تزوير محرر رسمى هو دفتر الجرد الخاص بمأمورية ضرائب مبانى الدقى – عن المدة من سنة ١٩٥٠ حتى ١٩٥٩ – ودفتر الحصر العام عن المدة من ١٩٦٠ وما بعدها واستعمال تلك المحررات وقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٩/١١/١٩٨٦ بحبسه مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وقد أصبح هذا الحكم باتاً بعدم قبول محكمة النقض للطعن المقام منه على هذا الحكم والمقيد تحت رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٧ق بتاريخ ٢١/١٢/١٩٨٧ ومما تقدم جميعه فإنه يستقر فى يقين المحكمة ويطمئن وجدانها إلى أن البناء الذى أقامه المستأنف الأول على الأرض محل النزاع قد تم بسوء نية ودون رضاء المالكين لها – المستأنف عليهم أولاً وثانياً – وأن مسلك الأخيرين العلنى بالزود عن ملكهم بالإلتجاء إلى النيابة العامة والحصول منها على قرار بتمكينهم منها واستلام الأرض فى ٢٢/٧/١٩٧٧ منه ثم إعادة استلامها منه مرة أخرى إثر القضاء باسترداد حيازتهم لها ليقطع بأنهم لم يساهموا سلبًا أو إيجاباً فى ظهور المستأنف الأول بمظهر المالك أو صاحب الحق فى إقامة البناء والتصرف فى وحداته وذلك بجانب الدعاوى العديدة المرددة بينهم وبين المذكور والسابق إيرادها ؛ لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أمام محكمة أول درجة – .... – أنه عند انتقاله يوم ٢٧/١٠/١٩٨٠ لمعاينة العقار بحضور المستأنف الأول تبين له أن البناء المقام على أرض النزاع مكوّن من خمس أدوار بالأرضى ومسجد وجراج بالبدروم وبكل دور ٦ شقق وأن الدور الأول يتم شغل شققه على النحو التالى عدد ٣ شقق تستغلها الشركة الاستثمارية وعدد ٢ شقة للجمعية التعاونية لهيئة

الإسكان والشقة الأخيرة مؤجرة لهيئة الدعاية والتلفزيون ، وقد قدم المستأنف الأول للخبير عقود إيجار عدد ٣٠ شقة تمثل جميع شقق الأدوار الخمس العلوية تم تأجيرها بتاريخ واحد هو الخامس من مارس سنة ١٩٨٠ عدا الشقق أرقام ١ – ٢ –٣ فقد حررت عقود إيجارها بتاريخ الأول من يناير سنة ١٩٨٠ لصالح الشركة العربية الدولية التى يمتلكها المستأنف الأول وأن هناك عدد ٤ شقق منها مؤجرة بأسماء أولاده « .... و.... و .... و .... » وقد اطلع الخبير على هذه العقود وأعادها إلى المستأنف الأول بعد أن أثبت أسماء من حررت لهم ، وكان البيّن من مراجعة هذه الأسماء أنه ليس من بينهم من تدخل أمام محكمة أول درجة منضماً للمستأنف الأول فى طلباته برفض الدعوى بادعاء امتلاكه إحدى شقق البناء أو ممن أقاموا الاستئناف رقم ٨٠٤٩ لسنة ١٠٢ ق أو ممن اختصم فى الاستئناف المقام من المستأنف الأول وآخر رقم ٧٥٣٣ لسنة ١٠٢ ق مما يقطع بأن شغلهم لشقق البناء قد تم – على فرض صحته – بعد تاريخ انتقال الخبير لمعاينة العقار يوم ٢٧ /١٠/ ١٩٨٠ وأن ما قد صدر من تصرفات من المستأنف الأول إليهم – أياً كانت طبيعتها – جاءت بعد هذا التاريخ الأمر الذى يؤكده تاريخ صدور أحكام الصحة والنفاذ المقدمة من البعض منهم المرفقة بحوافظ المستندات المودعة ملف الدعوى أمام محكمة أول درجة والأخرى المقدمة من المستأنف الأول أيضاً والتى انتهت صلحاً بين طرفيها مما يثير الريبة والشك فى حقيقة هذه التصرفات والتى جاءت جميعها فى تاريخ لاحق لموافقة وكيل الوزارة الأمين العام المساعد للشهر العقارى على تعلية شكوى المستأنف عليهم أولاً وثانياً – وعلى نحو ما سلف بيانه – على مراجع المأمورية والمساحة بأنه لا يجوز التصرف فى المبنى المقام على أرض النزاع دون مصادقة من أصحاب الأرض ، وينفى عنهم بالتالى حُسن النية الواجب توافرها فيهم كأثر لتمسكهم بشراء شقق المبنى من مالك ظاهر الذى يتطلب حيطة الرجل العادى وحرصه على ماله بأن يتخذ من إجراءات البحث والتحرى ما يطمئنه على ملكية البائع للشىء المبيع ويتخلف بموجبه شرط إعمال قاعدة المالك الظاهر فى حقهم ، ومتى انتهت المحكمة على نحو ما سلف إلى

أن المستأنف الأول قد أقام البناء على الأرض المملوكة للمستأنف عليهم أولاً وثانياً بسوء نية وبدون رضاهم فإن التمسك بوجوب تطبيق أحكام المادة ١/٩٢٥ من القانون المدنى بدلاً من المادة ١/٩٢٤ منه المطلوب إعمال حكمها فى الدعوى يكون على غير أساس ، كما وأن تمسك المستأنف الأول فى الاستئناف رقم ٧٥٣٣ لسنة ١٠٢ ق والمستأنفون فى الاستئناف الآخر بأن طلب المستأنف عليهم أولاً وثانياً أمام خبير الدعوى بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٨٤ بتقدير قيمة الأرض بأعلى سعر يتضمن إقراراً منهم بقبول الإيجاب الصادر منهم بتملك الأرض كما ينطوى على عدولهم عن طلب الإزالة ، هو دفاع فى غير محله ذلك أن ما جاء أمام لجنة خبراء الدعوى فى تقريرهم المؤرخ ١٩٨٥/٣/٢٣ أمام محكمة أول درجة من عبارات على لسان المستأنف عليها الأولى ومورث المستأنف عليهم ثانياً بمحضر الأعمال يوم ٨/ ١٠/ ١٩٨٤ ليس من شأنه أن يؤدى إلى المعنى الذى رتبه هؤلاء المستأنفون من نتائج بالنظر لظروف وملابسات المهمة التى أسندت إلى هؤلاء الخبراء من المحكمة ، هذا إلى أنه غير صحيح ما ذهب إليه المستأنفون فى الاستئناف رقم ٨٠٤٩ لسنة ١٠٢ق من عدم جواز نظر طلب إزالة البناء فى مواجهتهم لعدم اختصامهم فى الدعوى المبتدأة خلال سنة من تاريخ علم المستأنف عليهم أولاً وثانياً بإقامة البناء ذلك أنه لا يقبل التمسك بهذا الدفاع إلا ممن أقام البناء على أرض مملوكة للغير بدون رضاه ، وهو ما سبق أن تحققت المحكمة من توافره فى حق المستأنف الأول الذى أقام البناء على نحو ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكان أياً من المستأنف عليهم من الثالث وحتى الرابع والثلاثين لم يدع أن لديه عقداً مسجلاً عن الشقة التى يدعى ملكيتها بالتقادم الخمسى وفقاً لأحكام المادة ٩٢٩ من القانون المدنى فإن استنادهم إلى السبب الصحيح يكون فى غير محله ، وإذ خلصت المحكمة على نحو ما توضح آنفاً إلى أن المستأنف عليه الأول قد أقام البناء على الأرض المملوكة للمستأنف عليهم أولاً وثانياً بدون رضاهم ، وأقيمت الدعوى منهم خلال ميعاد السنة من تاريخ علمهم بإقامة البناء فإن طلبهم إزالة البناء على نفقة المستأنف الأول يضحى سديداً ويمتنع بالتالى التمسك فى

مواجهتهم بقاعدة التعسف فى استعمال حق الملكية لتخلف شروط إعمال أحكامها . ومتى كان الحكم المستأنف قد انتهى صحيحاً إلى إجابة المستأنف عليهم الأول وثانياً إلى طلبهم إزالة البناء على نفقة المستأنف الأول فإنه يتعين تأييده ولا ينال من هذا القضاء إنشاء المستأنف الأول مسجداً أسفل البناء لعدم ثبوت المسجدية له وفقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة لعدم خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العباد عنه .

جلسة ١٣ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / خيرى فخرى ، حسين نعمان ، سعيد فوده نواب رئيس المحكمة وفتحى محمد حنضل .

(٢٠٩)
الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ القضائية

(١، ٢) دعوى « الصفة فى الخصومة : انقطاع سير الخصومة » . نقض « الخصوم فى النقض » . نيابة .

(١) تمثيل الولى للقاصر فى الخصومة بعد انتهاء ولايته دون اعتراض منه أو تنبيه المحكمة إلى زوال صفة ممثله صحيح . علة ذ لك .

(٢) مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة . بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . استمرار الولىّ الطبيعى فى تمثيل القاصر أمام محكمة الاستئناف دون أن ينبهها إلى بلوغه سن الرشد واستمراره حتى صدور الحكم النهائى . أثره . بقاء هذا التمثيل منتجاً لكافة آثاره القانونية . اختصامه فى صحيفة الطعن بهذه الصفة صحيح .

(٣ ، ٤) حراسة « الحراسة القضائية : سلطة الحارس » . نيابة . إيجار « إيجار الأماكن : عقد الإيجار » .

(٣) نيابة الحارس القضائى . يحددها الحكم الصادر بتعيينه ونصوص القانون. تجاوز الحارس هذا النطاق . أثره .

(٤) عقود الإيجار التى يبرمها الحارس القضائى والواردة على عين خالية . خضوعها لتشريعات إيجار الأماكن . أثره . امتدادها إلى مدة غير محددة دون أن يغير الامتداد من طبيعتها كعقود مؤقتة . علة ذلك .

١- المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن استمرار الولى فى تمثيل القاصر فى الخصومة بعد انتهاء ولايته عليه ودون اعتراض منه أو تنبيه المحكمة إلى زوال صفة من يمثله يعتبر صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية لأن تمثيله فى هذه الحالة يستند إلى نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية .

٢- لما كانت المادة ١٣٠/١ من قانون المرافعات تنص على أنه « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ... » أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن القاصر . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة اختصمت المطعون عليه الثانى أمام محكمة أول درجة بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر .... كما أقام المطعون عليه الثانى بذات الصفة مع باقى المطعون عليهم الدعوى الفرعية أمام ذات المحكمة ثم استأنف معهم الحكم الصادر فى الدعوى دون أن ينبه المحكمة إلى بلوغ القاصر الذى يمثله فى الخصومة سن الرشد واستمر كذلك حتى صدور حكم نهائى فيها . ومن ثم فإن تمثيله لإبنه المذكور فى الدعوى يكون برضاء وقبول منه ويبقى هذا التمثيل منتجاً لكافة آثاره القانونية باعتباره نائباً عنه نيابة اتفاقية ويكون اختصامه فى صحيفة الطعن بهذه الصفة صحيحاً .

٣- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان مؤدى نصوص المواد ٥٥٩ ، ٢/٧٠٢ ، ٧٣٣ ، ١/٧٣٤ ، ٧٣٥ من القانون المدنى أن نيابة الحارس القضائى عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة تتحدد بالحكم الصادر بتعيينه فتضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدده ذلك الحكم ، وإلا فتطبق ما ينص عليه القانون من أحكام فى هذا القيد ، والتى تجعل هذه النيابة مقصورة على ما يتعلق بأعمال الإدارة وما تقتضيه وأعمال الحفظ فى نطاق المهمة الموكولة إليه ، وأنه يُعد من أعمال الإدارة الإيجار الذى لا تزيد مدته على ثلاث سنوات ، فإذا ما جاوز

الحارس النطاق المحدد فى الحكم أو فى القانون فإنه يكون قد خرج عن حدود نيابته ، مما مقتضاه أنه لا يجوز للحارس أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يحصل على ترخيص بإبرامه من القضاء أو برضاء ذوى الشأن جميعًا ، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك أنقصت المدة إلى ثلاث سنوات .

٤- لما كان المشرع قد نص فى عجز المادة ٥٥٩ من القانون المدنى على قصر القاعدة العامة الواردة فى هذا النص على الحالات التى لا يوجد فيها نص يقضى بغيرها ، وقد ورد النص فى هذا الصدد مطلقاً فلا محل لتخصيصه بنصوص معينة ؛ لما كان ذلك ، وكان عقد الإيجار كغيره من العقود يخضع فى الأصل من حيث تحديد أركانه وتوافر شروط انعقاده للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى الذى يعتبر القانون العام فى هذا الشأن إلا أنه لما كانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد أملتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام فإنها تعتبر مقيدة لنصوص القانون المدنى التى تتعارض معها فلا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام الامتداد القانونى فأوجب امتدادها تلقائيًا وبقوة القانون إلى مدة غير محددة - طالما بقيت هذه التشريعات قائمة - فإن مقتضى ما تقدم جميعه أن عقود إيجار الأماكن الخالية التى يبرمها الحارس القضائى نفاذاً لها تمتد بحكم هذه التشريعات وإعمالاً لما ورد بعجز المادة ٥٥٩ من القانون المدنى إلى مدة غير محددة دون أن يغير هذا الامتداد من طبيعة هذه العقود بوصفها عقوداً مؤقتة أو يخرجها من عداد أعمال الإدارة إلى أعمال التصرف لأن امتدادها ليس مرده الاتفاق فى ذاته ولكن مصدره قوانين إيجار الأماكن المشار إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٨٦٠ سنة ١٩٩٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/٩/١ وقالت بياناً لذلك إنه بموجب ذلك العقد استأجرت من المطعون عليه الأول الشقة محله بصفته الحارس القضائى – بمقتضى الحكم رقم ٢٨٤٩ سنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة – على العقار الكائنة به المبينة بالصحيفة لقاء أجرة شهرية مقدارها ٩,٥٠٠ جنيه ومن ثم فقد أقامت الدعوى ثم عدلت الطاعنة طلباتها إلى طلب الحكم بسريان العقد فى حق المطعون عليهم من الثانى للأخيرة – ملاك العقار – كما وجه هؤلاء الأخيرون دعوى فرعية إلى الطاعنة والمطعون عليه الأول بطلب الحكم بعدم سريان عقد الإيجار المذكور فى حقهم وتسليم الشقة محله لهم خالية . بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعويين الأصلية والفرعية . استأنف المطعون عليهم – عدا الأول – هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٥٤٧ سنة ١١٢ق . كما استأنفته الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٠٥٠٩ سنة ١١٢ ق . ضمت المحكمة الاستئنافين ثم حكمت فى ١٩٩٦/٦/٤ برفض الاستئناف رقم ٢٠٥٠٩ سنة ١١٢ ق وفى الاستئناف رقم ٢٥٤٧ سنة ١١٢ق بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم سريان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/٩/١ والتسليم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون عليه الثانى بعدم قبول الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع وبنقض الحكم المطعون فيه . وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه الثانى بعدم قبول الطعن أن الطاعنة اختصمته فيه بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر « ... » حال أن هذا الأخير قد بلغ سن الرشد قبل إقامة الطعن إذ أنه مولود بتاريخ ١٩٧٠/٩/٨ ولم توجه إليه

الإجراءات بوصفه بالغاً فيكون الطعن بالنسبة له غير مقبول . ولما كان موضوع الطعن غير قابل للتجزئة فإن الطعن يكون غير مقبول برمته .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – إن استمرار الولى فى تمثيل القاصر فى الخصومة بعد انتهاء ولايته عليه ودون اعتراض منه أو تنبيه المحكمة إلى زوال صفة من يمثله يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية لأن تمثيله فى هذه الحالة يستند إلى نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية ذلك أن المادة ١/١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أنه : – « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ....» ، ومفاد ذلك أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن القاصر . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة اختصمت المطعون عليه الثانى أمام محكمة أول درجة بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر « ... » كما أقام المطعون عليه الثانى بذات الصفة مع باقى المطعون عليهم الدعوى الفرعية أمام ذات المحكمة ثم استأنف معهم الحكم الصادر فى الدعوى دون أن ينبه المحكمة إلى بلوغ القاصر الذى يمثله فى الخصومة سن الرشد واستمر كذلك حتى صدور حكم نهائى فيها ومن ثم فإن تمثيله لإبنه المذكور فى الدعوى يكون برضاء وقبول منه ويبقى هذا التمثيل منتجاً لكافة آثاره القانونية باعتباره نائباً عنه نيابة اتفاقية ويكون اختصامه فى صحيفة الطعن بهذه الصفة صحيحاً ويضحى الدفع على غير أساس متعنياً الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بعدم سريان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٩/١ مثار التداعى على ما ذهب

إليه من أنه صادر من الحارس القضائى على العقار الكائنة به العين المؤجرة وهو لا يملك إلا حق الإدارة طبقاً لنص المادة ٧٠١ من القانون المدنى ومنها التأجير لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات فإن زادت المدة عن ذلك أُنقصت إلى ثلاث سنوات مع أن عقد الإيجار كغيره من العقود يخضع فى الأصل من حيث تحديد أركانه وتوافر شروط انعقاده للقواعد العامة فى القانون المدنى التى لا تخالف قاعدة آمرة نصت عليها قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام وكان مفاد نصوص المواد ٥٥٩ ، ٧٣٤ ، ٧٠١ من القانون المدنى أن حق تأجير المال الموضوع تحت الحراسة يثبت للحارس القضائى باعتباره وكيلاً عن أصحاب الشأن ويكون نافذاً فى حقهم لمدة ثلاث سنوات وإن كان محل العقد عيناً خالية فإنه يخضع لقوانين إيجار الأماكن ويمتد تلقائياً بحكم القانون إلى مدة غير محددة امتداداً ليس مرده الاتفاق وإنما مصدره قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان مؤدى نصوص المواد ٥٥٩ ، ٧٠٢/٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ /١ ، ٧٣٥ من القانون المدنى أن نيابة الحارس القضائى عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة تتحدد بالحكم الصادر بتعيينه فتضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدده ذلك الحكم ، وإلا فتطبق ما ينص عليه القانون من أحكام فى هذا الصدد ، والتى تجعل هذه النيابة مقصورة على ما يتعلق بأعمال الإدارة وما تقتضيه ، وأعمال الحفظ فى نطاق المهمة الموكولة إليه ، وأنه يُعد من أعمال الإدارة الإيجار الذى لا تزيد مدته على ثلاث سنوات ، فإذا ما جاوز الحارس النطاق المحدد فى الحكم أو فى القانون فإنه يكون قد خرج عن حدود نيابته مما مقتضاه أنه لا يجوز للحارس أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يحصل على ترخيص بإبرامه من القضاء أو برضاء ذوى الشأن جميعاً ، فإذا عُقد الإيجار لمدة أطول من ذلك أُنقصت المدة إلى ثلاث سنوات ،

إلا أن المشرع قد نص فى عجز المادة ٥٥٩ من القانون المدنى على قصر القاعدة العامة الواردة فى هذا النص على الحالات التى لا يوجد فيها نص يقضى بغيرها ، وقد ورد النص فى هذا الصدد مطلقاً فلا محل لتخصيصه بنصوص معينة . لما كان ذلك ، وكان عقد الإيجار كغيره من العقود يخضع فى الأصل من حيث تحديد أركانه وتوافر شروط انعقاده للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى – الذى يعتبر القانون العام فى هذا الشأن – إلا أنه لما كانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد أملتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام فإنها تعتبر مقيدة لنصوص القانون المدنى التى تتعارض معها فلا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وإذا خصصت هذه التشريعات عقود الإيجار التى ترد على مكان خال لأحكام الامتداد القانونى فأوجبت امتدادها تلقائيًا وبقوة القانون إلى مدة غير محددة – طالما بقيت هذه التشريعات قائمة – فإن مقتضى ما تقدم جميعه أن عقود إيجار الأماكن الخالية التى يبرمها الحارس القضائى نفاذاً لها تمتد بحكم هذه التشريعات وإعمالاً لما ورد بعجز المادة ٥٥٩ من القانون المدنى إلى مدة غير محددة دون أن يغير هذا الامتداد من طبيعة هذه العقود بوصفها عقوداً مؤقتة أو يخرجها من عداد أعمال الإدارة إلى أعمال التصرف لأن امتدادها ليس مرده الاتفاق فى ذاته ولكن مصدره قوانين إيجار الأماكن المشار إليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم سريان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/٩/١ الصادر للطاعنة من المطعون عليه الأول – بصفته حارساً قضائياً على العقار الكائنة به عين التداعى – على ما ذهب إليه من أن العقد صادر من الحارس القضائى الذى لا يملك إلا حق الإدارة ومنها التأجير الذى لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٤ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم صالح ، لطف الله جزر ، منير الصاوى وزهير بسيونى نواب رئيس المحكمة .

(٢١٠)

الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٦٦ القضائية

(١) دعوى « الصفة » « المصلحة » . محكمة الموضوع .

استخلاص توافر الصفة والمصلحة فى الدعوى . مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(٢) السمسرة .

عمولة السمسار . عدم استحقاقه لها إلا عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة .

(٣) حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » .

عدم الإشارة أو الرد على دفاع جوهرى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى . قصور .

١- المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع ، وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن السمسار لا يستحق عمولته إلا إذا تمت الصفقة على يديه نتيجة لمساعيه .

٣- عدم الإشارة أو الرد على الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى يُعد قصوراً فى تسبيب الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى ٥٨٦لسنة ١٩٩١ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بندب خبير حسابى لبيان صادرات الطاعنة إلى الجماهيرية الليبية وإجمالى ثمنها واحتساب قيمة العمولة المستحقة له وفقاً للنسب المبينة بالاتفاق المبرم بين الطرفين والزامها بما يورده الخبير فى تقريره ، وقال بياناً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٨٩/٨/٣٠ اتفق مع الطاعنة على أن يكون الوكيل التجارى لها بالجماهيرية الليبية لعرض وتسويق منتجاتها من السيارات خلال المدة من ١٩٨٩/٩/١ حتى ١٩٩٠/٩/٣٠ نظير العمولة المبينة بهذا الاتفاق وقد قام بإجراء الاتصالات بالمؤسسات وشركات النقل الليبية ونتيجة لمساعيه تم التعاقد مباشرة بين هذه المؤسسات والطاعنة نظراً لأن نظام الاستيراد فى الجماهيرية الليبية يقضى بالتعامل المباشر مع المورد الأجنبى ، ولقيام الطاعنة بتلبية طلبات التصدير بما يجاوز خمسة عشر مليون دولار أمريكى نتيجة لما بذله من جهد إلا أنه عند مطالبته لها بأن تؤدى له قيمة ما يستحق من عمولات أنكرت عليه مجهوداته مما اضطره لإقامة دعواه بطلباته آنفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٤٥٤٧٦ دولاراً أمريكيًا أو ما يعادلها بالجنيه المصرى . استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين ١٩٤ و٢٥٤١ لسنة ١١٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت

فيها الرأى بنقض الحكم . عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاث أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول إنه قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير وعلى غير ذى صفة استناداً إلى الخطاب الصادر للمطعون ضده من مدير عام المنطقة الحرة بتفويض من رئيس مجلس إدارة الطاعنة فى حين أنه وفقًا للمادة ٣٣ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧لسنة١٩٨٣ فإن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الذى يمثلها فى تعاملها مع الغير . ولما كان رئيس مجلس إدارتها لم يصدر منه الخطاب سالف الذكر ولم يثبت تفويضه لمدير عام المنطقة الحرة فى إصداره ومن ثم فإنه لا يصلح سنداً لإلزام الطاعنة بما يدعيه المطعون ضده . وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع ، وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص توافر صفة الطاعنة من حيث كونها التى تعاقدت مع الطاعن وذلك من الكتاب الصادر من مدير عام المنطقة الحرة للنقل والمشرف على التصدير بالشركة الطاعنة ومن المراسلات المتبادلة – التلكسات – بينهما وبين الطاعنة وكان الحكم قد بُنى على أسباب سائغة تكفى لحمله فيما قضى من رفض الدفع بانتفاء الصفة فى رفع الدعوى فإن النعى ينحل فى هذا الصدد إلى جدل فى مسألة موضوعية مردها إلى تقدير محكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بأحقية المطعون ضده فى عمولة السمسرة تأسيساً على أن التعاقد بين الطاعنة وشركة نقل ركاب بنغازى بليبيا بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢ تم بمجهودات المطعون ضده فى إتمام هذه الصفقة رغم أن هذا التعاقد تم عن طريق الشركة العربية الأفريقية الوكيل الرسمى لها بالجماهيرية الليبية إذ تم التعاقد مع أمين اللجنة الشعبية لبلدية بنغازى وأن مثل هذا التعاقد لا يتم إلا من خلال القطاع العام بالجماهيرية إذ من المحظور على الأفراد القيام به . وإذ تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع وقدمت المستندات المؤيدة له والتى تثبت انعدام صلة المطعون ضده بهذه الصفقة وباستحالة قيامه بأعمال السمسرة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفاع بالرد والتفت عن دلالة المستندات المقدمة منها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر -- فى قضاء هذه المحكمة [illegible] السمسار لا يستحق عمولته إلا إذا تمت الصفقة على يديه نتيجة لسعيه [illegible] الإشارة أو الرد على الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى [illegible] قصوراً فى تسبيب الحكم . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن التعاقد مع شركة نقل ركاب بلدية بنغازى تم عن طريق المفاوضات المباشرة بين الطرفين ولم يكن للمطعون ضده أى دور أو جهد فى إتمام الصفقة لأنه يستحيل عليه القيام بأية وساطة تجارية لمخالفة ذلك للنظام المعمول به فى الجماهيرية الليبية وأن هذا التعاقد تم بينهما عن طريق الشركة العربية الأفريقية بالجماهيرية الليبية باعتبارها الوكيلة عن الطاعنة وقدمت للتدليل على ذلك مستندات منها العقد المبرم بين الطاعنة وشركة نقل الركاب ببلدية بنغازى محل التداعى وشهادة صادرة من الشركة المذكورة تفيد أن التعاقد تم مباشرة بين الأخيرة والطاعنة ، وكان هذا الدفاع من شأنه – لو

صح- أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولم يعرض له الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إلهام نجيب نوار ، سيد محمود يوسف ، يوسف عبد الحليم الهته ويحيى جلال نواب رئيس المحكمة

(٢١١)
الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٦ القضائية

(١-٣) إثبات . صورية . محكمة الموضوع « شهادة الشهود » . عقد.

(١) الشهادة التى تصلح سنداً للحكم . ماهيتها .

(٢) عبء إثبات صورية العقود . وقوعه على عاتق من يدعيها . عجزه عن الإثبات . أثره . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد .

(٣) وصف العقد بالصورية . مسألة قانونية من صميم ولاية المحكمة . عدم جواز القضاء بالصورية على الاطمئنان إلى قول خبير أو شاهد . وجوب أن تورد المحكمة فى حكمها أساس قضائها من الوقائع والمستندات المطروحة عليها .

١- النص فى المادة ٦٨ من قانون الإثبات يدل على أن الشهادة التى تصلح سنداً للحكم مقصورة على إخبار الشاهد عن وقائع علم بها لأنه عاينها لنفسه أو سمعها بأذنه أو وقائع استفاضت وعلم بها من جماعة لا يتصور تواطئهم فاستقر فى وجدانه صدقها ، ولا يعد من قبيل الشهادة ما يستطرد إليه الشاهد من تخمينات وظنون واستنتاجات فكل ذلك من قبيل الاستخلاص والاستنباط المنوط بمحكمة الموضوع وحدها .

٢- عبء إثبات صورية العقود يقع على عاتق من يدعيها فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد .

٣- إذ كان وصف العقد بالصورية هو تكييف للعلاقة القانونية بين الخصوم - وهى مسألة قانونية بحتة - من صميم ولاية المحكمة التى لا يجوز لها أن تتخلى عنها لسواها فلا يجوز أن تقيم قضاءها بالصورية على مجرد أنها اطمأنت إلى قول خبير أو شاهد وصف العقد بالصورية ... فرأى هذا أو ذاك لا يغنى المحكمة على أن تقول كلمتها وأن تورد فى حكمها الأساس الذى بنيت عليه قضاءها مستمداً من الوقائع والمستندات المطروحة عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ مساكن بورسعيد الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بالإخلاء لتنازل الطاعن الأول عن الدكان المبين بالأوراق إلى الثانى دون موافقته ومحكمة أول درجة حكمت بالطلبات . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ٣٣٧ لسنة ٣٣ق الاسماعيلية ، مأمورية بورسعيد ، التى قضت بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧ بالتأييد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنهما تمسكا بأن الأول اشترك معه الطاعن الثانى وآخر فى استغلال العين المؤجرة مقراً لشركة بموجب عقد قيد بالسجل التجارى وأشهر وباشرت الشركة نشاطها وحررت ضدها مخالفات تموينية

وتحاسب الطاعنان ضرائبياً عن أرباحها ودللا على ذلك بمستندات قدماها فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأقام قضاءه بالإخلاء على مجرد القول بأن العقد صورى حسب الثابت من المستندات دون أن يبينها وكيف أفادت ذلك وعلى اطمئنانه لأقوال شاهدى المطعون ضده رغم أنها لم تتضمن وقائع تصلح سنداً لإثبات الصورية مما يعيب الحكم ، ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٦٨ من قانون الإثبات على أنه « على الخصم الذى يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التى يريد اثباتها ... » يدل على أن الشهادة التى تصلح سنداً للحكم مقصورة على إخبار الشاهد عن وقائع علم بها لأنه عاينها بنفسه أو سمعها بأذنه أو وقائع استفاضت وعلم بها من جماعة لا يتصور تواطؤهم فاستقر فى وجدانه صدقها ، ولا يعد من قبيل الشهادة ما يستطرد إليه الشاهد من تخمينات وظنون واستنتاجات فكل ذلك من قبيل الاستخلاص والاستنباط المنوط بمحكمة الموصوع وحدها . وكان عبء إثبات صورية العقود يقع على عاتق من يدعيها فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد ، ووصف العقد بالصورية هو تكييف للعلاقة القانونية بين الخصوم – وهى مسألة قانونية بحتة – من صميم ولاية المحكمة التى لا يجوز لها أن تتخلى عنها لسواها فلا يجوز أن تقيم قضاءها بالصورية على مجرد أنها اطمأنت إلى قول خبير أو شاهد وصف العقد بالصورية فرأى هذا أو ذاك لا يغنى المحكمة عن أن تقول كلمتها وأن تورد فى حكمها الأساس الذى بنيت عليه قضاءها مستمداً من الوقائع والمستندات المطروحة عليها . لما كان ذلك وكان الواقع الثابت بالمستندات التى قدمها الطاعنان أن الأول تمسك بعدم تنازله عن العين المؤجرة وأنه إنما أشرك معه فى استغلالها الطاعن الثانى وآخر وحرروا عقد شركة توصية بسيطة مؤرخ ١٩/٥/١٩٩٠ برأسمال مقداره ٣٥٠٠٠ جنيه ساهم الطاعن الأول فيه بمبلغ ١١٠٠٠ جنيه قيمة العين المؤجرة التى

اتخذت مقراً للشركة وتضمن العقد توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء حسب حصة كل منهم فى رأس المال وقدم الطاعنان المستندات الدالة على قيد الشركة بالسجل التجارى برقم ٢٧١٨٠ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣٠ والبطاقة الضريبية الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٣٠ وصور ضوئية لأحكام صادرة فى مخالفات ضد الشركة فى شخص مديرها الطاعن الثانى وتمسكا بأن ذلك هو متابعة من الطاعن الأول لانتفاعه بالعين التى مازال مستأجراً لها فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأقام قضاءه على مجرد القول بأنه استخلص صورية العقد من مستندات الطاعنين دون أن يورد فى أسبابه كيف أفادت هذه المستندات الصورية على خلاف ظاهرها وأنه يطمئن إلى ما قرره شاهد المطعون ضده من أن العقد صورى فى حين أن أحدهما قال أنه يشهد بصورية العقد لأن المطعون ضده نفسه قد أخبره بذلك وهو لا يعلم شيئاً عن العقد وقال الثانى أنه يشهد بالصورية لأن المستأجر الأصلى شريك موصى وكان الأولى أن يكون متضامناً لأن قيمة حصته وهى العين المؤجرة كمقر للشركة أكبر مما قدرت به فى العقد فاقتصرت شهادتهما على إبداء الرأى بصورية العقد واتخذها الحكم سنداً لاستخلاصه فخالف الحكم المطعون فيه بذلك القانون والثابت بالأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم صالح ، لطف الله جزر ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢١٢)
الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٦٦ القضائية

(١) اختصاص « اختصاص محلى » . دفوع . نظام عام .

الدفع بعدم الاختصاص المحلى . من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام . مادة ١٠٨ مرافعات .

(٢) دفوع « الدفوع الشكلية » . محكمة الموضوع .

استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية . من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . ابتنائه على أسباب سائغة . تخلف المدعى عليه عن الحضور أمام محكمة أول درجة . عدم اعتباره نزولا ضمنيًا عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليًا أو اتفاقًا ضمنياً على مخالفة قواعد هذا الاختصاص .

١- الدفع بعدم الاختصاص المحلى وفقًا للمادة ١٠٨ مرافعات من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، ويتعين على المتمسك به ابدائه قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه ، ويسقط حق الطاعن فى هذا الدفع إذا لم يكن قد حضر أمام محكمة أول درجة ولم يبده فى صحيفة الطعن ويجوز النزول الضمنى عنه .

٢- استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص قد بنى على أسباب سائغة ، ولا يعتبر تخلف المدعى

عليه عن الحضور أمام محكمة أول درجة نزولاً ضمنياً عن الدفع بعدم اختصاص محكمه محلياً أو اتفاقاً ضمنياً على مخالفة قواعد الاختصاص المحلى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعن بصفته الدعوى رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٩٢ الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ١٨٤١٠٠ دولار أمريكى وفوائده وقالت بياناً لذلك إن مؤسسة عالية التجارية ومقرها عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية استوردت رسالة أرز مصرى قيمتها المبلغ المطالب به تم شحنها على السفينة إسلام التابعة للطاعن وفى يوم ١٩٩١/٨/١٩ وقع للسفينة حادث أدى إلى غرقها بالرسالة برصيف رقم ١٠ بميناء بور توفيق ، وإذ كانت الرسالة مؤمن عليها لديها وقامت بتعويض المستوردة عن قيمتها التى أحالت حقها إليها فى الرجوع على الطاعن الملتزم بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالرسالة بصفته أمين النقل البحرى ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها آنفة البيان ، وبتاريخ ١٩٩٥/٤/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام التوكيل الطاعن بأن يؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ١٨٤١٠٠ دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملة المصرية مبلغ ٦١١٧٦٤,٣٠٠ جنيه وفوائده القانونية بواقع ٥ ٪ سنوياً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وحتى تمام السداد ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٧ لسنة ٥١ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٩٦/١/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه لم يحضر أمام محكمة أول درجة ودفع بصحيفة الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة محليًا بنظر النزاع واختصاص محكمة السويس الابتدائية لكون موطنه يقع بمدينة السويس والسفينة غرقت أثناء شحن الرسالة بميناء بور توفيق ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى باختصاص محكمة الإسكندرية بنظر النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الدفع بعدم الاختصاص المحلى وفقاً للمادة ١٠٨ مرافعات من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، ويتعين على المتمسك به إبدائه قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه ويسقط حق الطاعن فى هذا الدفع إذا لم يكن قد حضر أمام محكمة أول درجة ولم يبده فى صحيفة الطعن ويجوز النزول الضمنى عنه . لما كان ذلك ، وكان استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص قد بنى على أسباب سائغة ، ولا يعتبر تخلف المدعى عليه عن الحضور أمام محكمة أول درجة نزولاً ضمنيًا عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً أو اتفاقًا ضمنيًا على مخالفة قواعد الاختصاص المحلى . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة وقد تمسك بصحيفة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظر الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر عدم مثول الطاعن أمام محكمة أول درجة رغم إعلانه قانوناً بمثابة اتفاق ضمنى على اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى أو تنازلاً ضمنياً عن تمسكه بقواعد الاختصاص وأسس عليه قضاءه بعدم قبول هذا الدفع يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إنه بالنسبة للاستئناف فإنه لما كانت المنازعة ناشئة عن عقد نقل

البضائع بالبحر ، وأن محكمة السويس الابتدائية هى محكمة ميناء الشحن ، كما أنه لا خلاف من أن موطن الطاعن يقع أيضًا فى دائرة هذه المحكمة ، فإن تلك المحكمة تكون هى المختصة محلياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة ٢٤٥ من قانون التجارة البحرية والمادة ٥٥ من قانون المرافعات . ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء فى الاستئناف رقم ٤٩٧ لسنة ٥١ق الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة السويس الابتدائية المختصة .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى حسيب ، خيرى فخرى ، حسين نعمان نواب رئيس المحكمة وفتحى محمد حنضل .

(٢١٣)
الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) إرث . تركة . مسئولية « مسئولية تقصيرية » . تعويض . حكم « عيوب التدليل : ما يُعد خطأ » .

(١) انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . شخصية الوارث . استقلالها عن شخصية المورث . مؤداه . للدائنين عليها حق عينى فيتقاضون ديونهم منها قبل أن يؤول شىء منها للورثة . ديون المورث . تعلقها بتركته . عدم انتقالها إلى ذمة الوارث إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة .

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلزام الطاعنين شخصياً بأداء مبلغ التعويض بصفتهم ورثة للمسئول المنسوب إليه الخطأ وعدم تحميل التركة بهذا الالتزام على قالة مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم . خطأ فى القانون .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وأن شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث ومن ثم فإن ديون المورث تتعلق بتركته بمجرد الوفاة ، ويكون للدائنين عليها حق عينى فيتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شىء منها للورثة ولا تنشغل بها ذمة ورثته فلا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة .

٢- لما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أُقيمت ابتداء من المطعون عليه ضد مورث الطاعنين لاقتضاء التعويض المدعى به ، وبعد وفاة المورث المذكور اختصم المطعون عليه ورثته - الطاعنين - للحكم له عليهم بذات الطلبات ، وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به إنما ينصرف إلى ذمة الشخص المسئول وبعد وفاته إلى تركته فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أن مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٢٨٥ سنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد مورث الطاعنين بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ، وقال بياناً لذلك إنه إبان عمله رئيساً للدائرة العاشرة بتلك المحكمة قام المورث المذكور برده عن نظر الدعويين رقمى ٤٢٦٨ سنة ١٩٨١ ، ٢٥٦٥ سنة ١٩٨١ إيجارات كلى جنوب القاهرة على غير سند ، وقيد طلب الرد برقم ٩٩٦٣ سنة ١٩٨٢ جنوب القاهرة وقضى نهائياً برفضه . وإذ لحقته من جراء ذلك أضرار أدبية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى ، ولما توفى المدعى عليه إلى رحمة مولاه بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨ اختصم المطعون عليه الطاعنين - ورثته - للحكم عليهم بذات الطلبات . كما أقام الطاعنون الدعوى رقم ١٦٠٧٥ سنة ١٩٩١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بسقوط الخصومة فى

دعواه رقم ١١٢٨٥ سنة ١٩٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة سالفة الذكر استناداً إلى عدم إعلانهم كورثة للمدعى عليه فيها خلال سنة من تاريخ انقطاع الخصومة بوفاة مورثهم ، ضمت المحكمة الدعويين وحكمت بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ فى الدعوى الأصلية رقم ١١٢٨٥ سنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بإلزام الطاعنين بأن يؤدوا للمطعون عليه مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وفى دعواهم رقم ١٦٠٧٥ سنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية برفضها . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٧٢١ سنة ١٠٩ ق . كما استأنفه الطاعنون بالاستئنافات أرقام ٥٦٩٣ ، ٥٦٩٤ ، ٥٧٦٢ ، ٥٧٦٣ سنة ١٠٩ ق ضمت المحكمة الاستئنافات الخمس وحكمت فى ١٩٩٣/١١/١٧ برفضها وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بإلزامهم بأشخاصهم بدفع مبلغ التعويض المحكوم به للمطعون عليه على قالة مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم ، فى حين أنهم ورثة للمسئول المنسوب إليه الخطأ ، فيكون الالتزام بالتعويض على عاتق تركته لأن الورثة لا يلتزمون بديون مورثهم إلا فى حدود ما آل إليهم من أموال وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وأن شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث ومن ثم فإن ديون المورث تتعلق بتركته بمجرد الوفاة ، ويكون للدائنين عليها حق عينى فيتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شىء منها للورثة ولا تنشغل بها ذمة ورثته فلا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا

فى حدود ما آل إليه من أموال التركة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أُقيمت ابتداءً من المطعون عليه ضد مورث الطاعنين لاقتضاء التعويض المدعى به ، وبعد وفاة المورث المذكور اختصم المطعون عليه ورثته – الطاعنين – للحكم له عليهم بذات الطلبات ، وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به إنما ينصرف إلى ذمة الشخص المسئول وبعد وفاته إلى تركته فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إلزام كل من الطاعنين شخصياً بأداء مبلغ التعويض المقضى به للمضرور ، ولم يحمل التركة بهذا الالتزام على ما ذهب إليه من أن مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى حسيب ، خيرى فخرى ، حسين نعمان نواب رئيس المحكمة وفتحي محمد حنضل .

(٢١٤)
الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١-٣) وكالة « نطاق الوكالة » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » . حكم « عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً ، الفساد فى الاستدلال » .

(١) سعة الوكالة . اختلافها باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل . وجوب الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . لازمه . اطلاع المحكمة عليه لتتبين نطاق هذه الوكالة .

(٢) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها بأسباب خاصة . إغفال ذلك . قصور .

(٣) تمسك الطاعنة بأن توكيلها للمطعون عليه لا يخوّله حق توقيع الشيك موضوع المطالبة وطلبها من المحكمة إلزامه بتقديم أصله لتتبين منه مدى سعة هذه الوكالة . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور وفساد فى الاستدلال .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التعرف على سعة الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خوّل الموكل للوكيل إجراءها يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى مما لازمه وجوب اطلاع المحكمة على التوكيل لتتبين نطاق هذه الوكالة .

٢- إذ كان كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تأثير على مسار الدعوى وتغير وجه الرأى فيها يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقول رأيها فى شأنه ودلالته وتجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب قاصر البيان .

٣- لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بسبب النعى . وطلبت من محكمة ثانى درجة إلزام المطعون عليهما بتقديم أصل التوكيل الذى بمقتضاه وقع المطعون عليه الثانى الشيك موضوع المطالبة لأنه لا يخوّله حق توقيعه وحتى تستبين المحكمة من مطالعته مدى سعة هذه الوكالة وسلطات الوكيل فى التوقيع بموجبه على الشيكات من عدمه غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن طلبها هذا وواجه دفاعها بما لا يصلح رداً عليه على قالة أنه غير منتج استناداً إلى ما أورده بمدوناته من أن الطاعنة لم تنف أنها كانت شريكة متضامنة فى الشركة التى جمعت بينها وبين المطعون عليه الثانى وأنها بهذه الصفة تلزم بأداء ديون هذه الشركة ، فتكون المنازعة حول صحة الشيك ومسئولية من وقعه غير منتجة فى النزاع رغم أنه دفاع جوهرى من شأن بحثه وتحقيقه - إن صح- أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الفساد فى الاستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٥٤ سنة ١٩٩٠ شمال

القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة والمطعون عليه الثانى بأن يؤديا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه والمصاريف والأتعاب . وقالت بياناً لذلك إنها تداين الطاعنة بالمبلغ المذكور بموجب الشيك رقم ٤٣٧١٩ المسحوب على البنك الوطنى المصرى المستحق الوفاء فى ١٩٨٦/٥/١٠ والمظهر لها من المستفيد .... والصادر للأخير من الطاعنة بصفتها الشريكة المتضامنة فى الشركة المكونة بينها وبين المطعون عليه الثانى الذى وقع على هذا الشيك بصفته وكيلاً عن الطاعنة بموجب توكيل بنكى يخوله ذلك . أفادها البنك المسحوب عليه بالرجوع على الساحب ، وإذ لم تقم المدينة بالوفاء فأقامت الدعوى . قررت الطاعنة بالطعن بالتزوير على الشيك سند الدعوى وطلب المطعون عليه الثانى قبول تدخله منضماً للمطعون عليها الأولى وبتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالتزوير وبعدم قبول تدخل المطعون عليه الثانى خصماً منضماً فى الدعوى وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليها الأولى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه قيمة الشيك موضوع المطالبة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٥٤١ سنة ١١١ق ، وبتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والقضاء على خلاف الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بإلزامها بأداء قيمة الشيك على سند من خطاب صادر من البنك المسحوب عليه يتضمن وجود توكيل داخلى محفوظ بالبنك صادر منها للمطعون عليه الثانى وعلى قالة إن هذا الأخير كان شريكها فى شركة تضامن وأن الشيك حرر لوفاء دين على هذه الشركة فى حين أن التوكيل لم يقدم فى الدعوى ورغم تمسكها بأن التوكيل

المذكور لا يبيح له ذلك وبضرورة تقديمه للاطلاع عليه حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على ماهيته وتبين مدى الصلاحيات المخوّلة للوكيل بموجبه ، وأنها تخارجت من تلك الشركة وغير مسئولة عن سداد أى ديون عليها إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى وقضى بإلزامها بالمبلغ المطالب به وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى – قضاء هذه المحكمة –أن التعرف على سعة الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خوّل الموكل للوكيل إجراءها يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى مما لازمه وجوب اطلاع المحكمة على التوكيل لتتبين نطاق هذه الوكالة ، وأن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تأثير على مسار الدعوى وتغير وجه الرأى فيها يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقول رأيها فى شأن دلالته وتجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب قاصر البيان . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بسبب النعى وطلبت من محكمة ثانى درجة إلزام المطعون عليهما بتقديم أصل التوكيل الذى بمقتضاه وقع المطعون عليه الثانى الشيك موضوع المطالبة لأنه لا يخوّله حق توقيعه وحتى تستبين المحكمة من مطالعته مدى سعة هذه الوكالة وسلطات الوكيل فى التوقيع بموجبه على الشيكات من عدمه غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن طلبها هذا وواجه دفاعها بما لا يصلح رداً عليه على قالة إنه غير منتج استناداً إلى ما أورده بمدوناته من إن الطاعنة لم تنف أنها كانت شريكة متضامنة فى الشركة التى جمعت بينها وبين المطعون عليه الثانى وأنها بهذه الصفة تلزم بأداء ديون هذه الشركة ، فتكون المنازعة حول صحة الشيك ومسئولية من

وقعه غير منتجة فى النزاع رغم أنه دفاع جوهرى من شأن بحثه وتحقيقه – إن صح– أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة ورمضان اللبودى .

(٢١٥)
الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦١ القضائية

(١، ٢) مقايضة . عقد .

(١) المقايضة . سريان أحكام البيع عليها من كونه عقداً رضائياً ولا يشترط فيه شكل خاص ويثبت طبقًا للقواعد العامة فى الإثبات وفى شأن أركان انعقاده مع مراعاة أن المحل فى عقد المقايضة هو الشيئان المتقايض فيهما .

(٢) عقد المقايضة . لا يلزم – فى حالة ثبوته بالكتابة – أن يكون فى محرر واحد . تمسك الطاعن بأن عقد المقايضة ثابت من إقرارىّ تنازل كل منهما بمستند منفصل أحدهما صادر منه والآخر من المطعون ضده الأول . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه مستلزمًا أن يكون عقد المقايضة ثابتاً فى محرر واحد . مخالفة للقانون وقصور .

---

١ – النص فى المادة ٤٨٥ من القانون المدنى على أن « تسرى على المقايضة أحكام البيع ، بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشىء الذى قايض به ومشترياً للشىء الذى قايض عليه » إنما يدل على أن عقد المقايضة يسرى عليه فى الأصل أحكام البيع من حيث كونه عقداً رضائيًا يتم بتوافق الإيجاب والقبول ولا يشترط فيه شكل خاص ويثبت طبقًا للقواعد العامة فى الإثبات ، ومن حيث أركان انعقاده من رضا ومحل وسبب مع مراعاة أن المحل فى عقد المقايضة هو الشيئان المتقايض فيهما .

٢- لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن اتفاقه والمطعون ضده الأول على المقايضة ثابت من إقرارى التنازل الصادرين من كل منهما بمستند منفصل أحدهما صادر من المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ والثانى من الطاعن بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧ وكان من شأن هذا الدفاع -لو فطنت إليه المحكمة ومحصته - تغيير وجه الرأى فى الدعوى إذ أن مؤداه ثبوت قيام عقد المقايضة بين طرفيه إذ لا يلزم فى حالة ثبوته بالكتابة أن يؤكد ذلك فى محرر واحد فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث والتمحيص ووقف منه عند حد القول بعدم تقديم الطاعن للمحرر المثبت لعقد المقايضة المطلوب فسخه مستلزماً بذلك أن يكون ثابتاً فى محرر واحد وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعواه ، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٨ مدنى شمال سيناء الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بفسخ عقد المقايضة والذى كان قد أُبرم خلال شهر فبراير سنة ١٩٨٨ بينه وبين المطعون ضده الأول والتزما بمقتضاه أن ينقل الطاعن إليه ملكية المنزل المملوك له فيما عدا عيناً فيه مقابل حصة المطعون ضده الأول فى منزل موروث عن والده وذلك لإخلال الأخير بالتزاماته المترتبة على هذا العقد بقيامه بتأجير العين الكائنة بعقار الطاعن المقايض به إلى المطعون ضده الثانى

ثم تصرفه فى الحصة الموروثة المشار إليها التى بادل بها إلى آخر والحكم – مع فسخ المقايضة – بعدم نفاذ الإيجار آنف البيان الصادر من المطعون ضده الأول باعتباره قد ورد بذلك على غير ملكه مع التسليم . وبعد أن أودع الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره رفضت الدعوى بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٣٨٧ لسنة ١٥ق الاسماعيلية ، وفيه حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بدفاع جوهرى ، وذلك حين اشترط لإثبات المقايضة أن يكون الاتفاق عليها قد أفرغ فى محرر واحد وانتهى إلى رفض دعواه لعدم حصول ذلك مع أن القانون المدنى فى المادتين ٨٩ ، ٩٠ منه لم يستلزم شكلاً معيناً لإثبات الإيجاب والقبول الصادرين من طرفىّ التعاقد ، مما أدى بالحكم إلى أن التفت عن إقرار المطعون ضده الأول المؤرخ ١٩٨٨/٢/٢٠ المودع فى الأوراق والمنطوى على تنازله للطاعن عن حصته الموروثة فى منزل والده وإقرار الطاعن المقابل لذلك المؤرخ ١٩٨٨/٣/١٧ بتنازله له على سبيل المقايضة والمبادلة عن منزله عدا عيناً فيه احتفظ بها لنفسه ، وأهدر دلالة هذين المستندين الثابت من مجموعهما قيام عقد المقايضة بينهما بما يكون معه الحكم المطعون فيه – مع مخالفته للقانون – قد أخل بدفاع آخر جوهرى للطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن النص فى المادة ٤٨٥ من القانون المدنى على أن « تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعًا للشىء الذى قايض به ومشترياً للشىء الذى قايض عليه » إنما يدل على أن عقد المقايضة يسرى عليه فى الأصل أحكام

البيع من حيث كونه عقداً رضائياً يتم بتوافق الإيجاب والقبول ولا يشترط فيه شكل خاص ويثبت طبقًا للقواعد العامة فى الإثبات ، ومن حيث أركان انعقاده من رضا ومحل وسبب مع مراعاة أن المحل فى عقد المقايضة هو الشيئان المتقايض فيهما ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن اتفاقه والمطعون ضده الأول على المقايضة ثابت من إقرارى التنازل الصادرين من كل منهما بمستند منفصل أحدهما صادر من المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ والثانى من الطاعن بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧ وكان من شأن هذا الدفاع – لو فطنت إليه المحكمة ومحصته – تغيير وجه الرأى فى الدعوى إذ أن مؤداه ثبوت قيام عقد المقايضة بين طرفيه إذ لا يلزم فى حالة ثبوته بالكتابة أن يكون ذلك فى محرر واحد فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث والتمحيص ووقف منه عند حد القول بعدم تقديم الطاعن للمحرر المثبت لعقد المقايضة المطلوب فسخه مستلزماً بذلك أن يكون ثابتاً فى محرر واحد وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعواه ، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد القادر سمير ، مصطفى جمال الدين ، فتحى قرمه نواب رئيس المحكمة وجرجس عدلى .

(٢١٦)
الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٦٦ القضائية

(١-٣) تأمينات اجتماعية « الميزة الأفضل : اشتراكات التأمين : كيفية حسابها » «مكافأة نهاية الخدمة» «أجر » .

(١) الالتزام بالميزة الأفضل . مصدره العقد . حساب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس الأجر الإجمالى الكامل للعامل فى شهر يناير من كل سنة . م ٢٠ ق٤١٩ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) التزام صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عدم أحقية العامل فى مطالبته بها . حقه قبل صاحب العمل الذى ارتبط مع عماله بنظام معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل حتى آخر يوليه سنة ١٩٦١ . اقتصاره على الفرق بين الميزة الأفضل وبين مكافأة نهاية الخدمة .

(٣) قرار الشركة الطاعنة باحتساب الميزة المقررة للعاملين لديها على أساس الدخل الأخير للعامل عند الاستحقاق بالتعاقد أو الوفاة . مخالف لمفهوم الأجر الوارد بالمادة ٢٠ من القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . أثره . عدم الاعتداد به ولا يكسب العامل ثمة حق . علة ذلك . ليس لأحد أن يكسب حقاً على خلاف القانون .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الالتزام بالميزة الأفضل مصدره العقد وأن الأجر الذى تحدد على أساسه هو الذى تحدده القواعد المنظمة لها . وكان الثابت من عقد التأمين الاجتماعى - المرفق بالأوراق - أن المادة الرابعة منه نصت على أن الاشتراكات تحسب بالكيفية المبينة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤١٩ لسنة

١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال التى تقضى بأن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور العمال خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور الإجمالية الكاملة فى شهر يناير من كل سنة .. ويُقصد بالأجر الإجمالى للعامل ما يتناوله من أجر أصلى ثابت مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة والعمولات ومكافآت الانتاج المدفوعة وتحسب العمولات والمكافآت المذكورة على أساس المتوسط الشهرى لما تقاضاه العامل منها فى السنة الميلادية السابقة ... » مما مفاده أن الاشتراكات تحتسب على أساس الأجر الإجمالى الكامل للعامل فى شهر يناير من كل سنة أى عن أجور إجمالية متدرجة ووفقاً للعناصر المبينة بتلك المادة .

٢- النص فى المادتين ١٧ ، ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن صاحب العمل يلتزم بأداء مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ولا يحق للعامل مطالبته بها وأن حق العامل قبل صاحب العمل الذى ارتبط مع عماله بنظام معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ إنما يقتصر على فرق الميزة الأفضل التى تزيد وفقاً لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه احتسب تلك الميزة وفق الأجر الأخير للمطعون ضده وأدخل فى مدلول الأجر عناصر غير واردة بالمادة ٢٠ سالفة البيان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣- قرار الشركة الطاعنة بتعديل احتساب الميزة الخاصة بالعاملين لديها المقررة وفقًا للنظام الخاص بها من أن يكون تقديرها على أساس الدخل الأخير للعامل عند الاستحقاق بالتقاعد أو الوفاة واحتسابها المبلغ المنصرف للمطعون ضده على هذا الأساس .... يخالف مفهوم الأجر الوارد بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥

سالفة الذكر ولا يُعتد به ولا يكسب المطعون ضده ثمة حق إذ ليس لأحد أن يكسب حقاً على خلاف ما ينص عليه القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – شركة التأمين الأهلية – الدعوى رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٠ عمال الإسكندرية الابتدائية انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزامها أن تؤدى له فرق الميزة الأفضل بواقع ٢,٥ ٪ من إجمالى الدخل السنوى الذى كان يتقاضاه منها ، وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٦ التحق بالعمل بالشركة الطاعنة والتى أدمجت بعد ذلك مع بعض شركات التأمين الأخرى وكانت قد التزمت بموجب عقد تأمين جماعى يسرى اعتباراً من ١٩٥٥/١/١ بالتأمين عليه بنوعين من التأمين ، الأول تأمين ادخار بمقتضاه تتحمل الشركة قسط سنوى قدره ٧,٥ ٪ من الأجور السنوية ، والثانى تأمين مختلط بمقتضاه تتحمل جهة العمل قسط سنوى قدره ٥٪ من الأجور الإجمالية ويستحقان عند بلوغ سن الستين أو فى حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلى ، وإذ صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أوجب على أصحاب الأعمال من ذوى الأنظمة الخاصة أن يؤدوا بخصوص تأمين الادخار ٥ ٪ للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وإذ قامت الطاعنة بهذا الأداء وكان يحق له الاحتفاظ بالميزة الأفضل وهى الفرق بين ما التزمت به الطاعنة بأدائه لحسابه بموجب عقد التأمين الجماعى وبين ما تؤديه للهيئة وقدره ٢,٥ ٪ من مجموع الأجور والمرتبات السنوية عن كل مدة خدمته فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم

تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٦ للمطعون ضده بطلباته . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٧ لسنة ٥١ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه احتسب الميزة الأفضل المستحقة للمطعون ضده على أساس أجره الإجمالى الأخير فى حين أنها تحتسب على أساس الأجر المتدرج عن كل سنة وفقاً لنص المادة ٤ من عقد التأمين الجماعى والتى أحالت فى حساب الأجر وعناصره على المادة ٢٠ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ولا يعتد بقرار مجلس إدارة الشركة الطاعنة بتعديل تلك العناصر إذ لا يجوز تعديلها إلا بنص قانونى بما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون هذا إلى أن تلك الميزة طبقًا للمادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المقابلة لنص المادة ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تمثل الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة وما التزم به صاحب العمل فى نظامه الخاص وإذ لم يبين تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه هذا الفارق الذى يمثل الميزة الأفضل المستحقة للمطعون ضده فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الالتزام بالميزة الأفضل مصدره العقد وأن الأجر الذى تحدد على أساسه هو الذى تحدده القواعد المنظمة لها ، وكان الثابت من عقد التأمين الجماعى – المرفق بالأوراق – أن المادة الرابعة منه نصت على أن الاشتراكات تحسب بالكيفية المبينة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال التى تقضى بأن :– « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من

أجور العمال خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور الإجمالية الكاملة فى شهر يناير من كل سنة ... ويُقصد بالأجر الإجمالى للعامل ما يتناوله من أجر أصلى ثابت مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة والعمولات ومكافآت الانتاج المدفوعة ونحسب العمولات والمكافآت المذكورة على أساس المتوسط الشهرى لما تقاضاه العامل منها فى السنة الميلادية السابقة ... » مما مفاده أن الاشتراكات تحتسب على أساس الأجر الإجمالى الكامل للعامل فى شهر يناير كل سنة أى عن أجور إجمالية متدرجة ووفقًا للعناصر المبينة بتلك المادة ، وكان النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن« يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- ..... ٥- ..... ٦- المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشتراك فى أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل (أ) ... (ب) مكافآت نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة المختصة عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه وفقًا لما يأتى ... »والنص فى المادة ١٦٢ منه على أن :- « المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل . ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقًا لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس ١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى هذا التأمين ... » يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن صاحب العمل يلتزم بأداء مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ولا يحق للعامل مطالبته بها ،

وأن حق العامل قبل صاحب العمل الذى ارتبط مع عماله بنظام معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ إنما يقتصر على فرق الميزة الأفضل التى تزيد وفقاً لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه احتسب تلك الميزة وفق الأجر الأخير للمطعون ضده وأدخل فى مدلول الأجر عناصر غير واردة بالمادة ٢٠ سالفة البيان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا ينال من ذلك قرار الطاعنة بتعديل احتساب الميزة الخاصة بالعاملين لديها المقررة وفقاً للنظام الخاص بها من أن يكون تقديرها على أساس الدخل الأخير للعامل عند الاستحقاق بالتقاعد أو الوفاة واحتسابها المبلغ المنصرف للمطعون ضده على هذا الأساس إذ أن قرارها بالتعديل يخالف مفهوم الأجر الوارد بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر ولا يعتد به ولا يكسب المطعون ضده ثمة حق إذ ليس لأحد أن يكسب حقاً على خلاف ما ينص عليه القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من تقرير الخبير الذى اتخذه الحكم المطعون فيه أساساً لقضائه وجه أحقية المطعون ضده للمبلغ المقضى به وما إذا كان جزءاً من مكافأة نهاية الخدمة القانونية التى يمتنع على المطعون ضده المطالبة بها أم الفرق بين تلك المكافأة وبين مكافأة النظام الخاص والتى يتعلق بها حق المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى اكتفى فى هذا الخصوص بالإحالة إلى تقرير الخبير يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد خيرى الجندى ، على محمد على ، عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة وأحمد الحسينى .

(٢١٧)
الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) وكالة « الوكيل المسخر » . عقد . حكم « عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً ، ما يُعد خطأ» . دعوى « الدفاع فى الدعوى » . محاماة .

(١) الوكيل المسخر . من يتعاقد لحساب الموكل دون أن يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً . عدم انصراف أثر العقد للموكل فى هذه الحالة . الاستثناء . حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم أن الوكيل يتعاقد لحساب الموكل أو حالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل . م ١٠٦ مدنى .

(٢) تمسك الطاعن فى دفاعه بأنه لا يعدو أن يكون وكيلاً مستتراً . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأسباب لا تكفى لحمل قضائه بإلزامه بأتعاب المحاماة على قالة إن وكالته المستترة بفرض صحتها لا تحول دون إلزامه بها مما حجبه عن بحث مدى توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ مدنى وما ترتبه تلك الفقرة من وجوب رجوع الغير على الموكل . خطأ وقصور .

---

١ – النص فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى على أنه « إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً ، فإن أثر العقد لا يُضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً ، إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب » ينصرف إلى حالة الوكيل المسخر وهو من يتعاقد لحساب الموكل ولكنه لا يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبًا ،

ولذلك فإن أثر العقد لا يُضاف إلى الموكل دائناً أو مديناً ويستثنى من ذلك حالتان ، وهما حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكل ، وحالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل وفى هاتين الحالتين إذا كشف الموكل عن صفته كان له الرجوع مباشرة على الغير كما يكون للغير أن يرجع عليه طبقاً لأحكام الوكالة .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما تمسك به الطاعن من دفاع بأنه لا يعدو أن يكون وكيلاً مستتراً وأطرحه بقوله «إن الثابت من المستندات المقدمة من المطعون ضده ومنها التوكيل الرسمى وصحف الدعاوى أنها جميعها باسم الطاعن الأمر الذى يؤكد اتفاقه وتعاقده مع المطعون ضده على مباشرة هذه الدعاوى ومن ثم يلزم باتفاقهما بغض النظر عن كونه مسخراً لإبرام العقد من جانب آخر وهو وشأنه فى الرجوع على صاحب المصلحة الحقيقى على نحو ما يدعيه » ، واستند لهذا فى القضاء بإلزام الطاعن بأتعاب المطعون ضده ، وكان هذا الذى أورده الحكم فى نفى وكالة من يدعى ... المستترة للطاعن لكونها لم تذكر فى المستندات المقدمة منه لا يكفى لحمل قضائه فى هذا الشأن باعتبار الوكيل يجوز أن يكون مسخراً فلا يكشف عن صفته فى العقود التى يبرمها ومع ذلك تنفذ هذه العقود ويضاف أثرها للموكل فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى ، وقد ترتب على خطأ الحكم هذا أنه حجب نفسه عن بحث مدى توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ سالفة الذكر وما يترتب عليها من أثر فى وجوب رجوع الغير على الموكل وجره من بعد إلى ما استرسل إليه خطأ من أن الوكالة المستترة لا تحول دون إلزام الوكيل بالأتعاب المطالب بها دون التحقق من تلك الشروط فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم إلى مجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بالطلب رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ لتقدير مبلغ ثمانين ألف جنيه كأتعاب له عن قضايا باشرها لحساب الطاعن ، وبتاريخ ١٩٩٤/١/١٧ قررت اللجنة أتعاب المطعون ضده بمبلغ عشرة آلاف جنيه . استأنف الطاعن هذا القرار لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٠٧٣ لسنة ١١١ق ، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٧٢٧٢ لسنة ١١١ق القاهرة . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأخير إلى الأول قضت بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٥ بتأييد أمر التقدير المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه اشترى العقار موضوع الأنزعة القضائية التى باشرها المطعون ضده باعتباره وكيلاً مسخراً عمن يدعى .... وأنه استناداً إلى ذلك فقد أصدر توكيلاً للمطعون ضده لمباشرة تلك القضايا بناء على طلب هذا الموكل واستدل على صحة هذا الدفاع بعدد من المستندات قدمها إلى محكمة الاستئناف طالبًا منها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وكالته المستترة عنه ومن ثم وجوب توجيه الدعوى إليه إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع مكتفياً بالقول بأن وكالته المستترة بفرض صحتها لا تحول دون إلزامه بالأتعاب المستحقة للمطعون ضده وعليه الرجوع على من وكله بطلب استردادها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى

على إنه :- « إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً ، إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب ، ينصرف إلى حالة الوكيل المسخر وهو من يتعاقد لحساب الموكل ولكنه لا يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً ، ولذلك فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكل دائناً أو مديناً ويستثنى من ذلك حالتان ، وهما حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكل ، وحالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل وفى هاتين الحالتين إذا كشف الموكل عن صفته كان له الرجوع مباشرة على الغير كما يكون للغير أن يرجع عليه طبقاً لأحكام الوكالة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما تمسك به الطاعن من دفاع بأنه لا يعدو أن يكون وكيلاً مستتراً وأطرحه بقوله « إن الثابت من المستندات المقدمة من المطعون ضده ومنها التوكيل الرسمى وصحف الدعاوى أنها جميعها باسم الطاعن الأمر الذى يؤكد اتفاقه وتعاقده مع المطعون ضده على مباشرة هذه الدعاوى ومن ثم يلزم باتفاقهما بغض النظر عن كونه مسخراً لإبرام العقد من جانب آخر وهو وشأنه فى الرجوع على صاحب المصلحة الحقيقى على نحو ما يدعيه » ، واستند لهذا فى القضاء بإلزام الطاعن بأتعاب المطعون ضده ، وكان هذا الذى أورده الحكم فى نفى وكالة من يدعى ..... المستترة للطاعن لكونها لم تذكر فى المستندات المقدمة منه لا يكفى لحمل قضائه فى هذا الشأن باعتبار الوكيل يجوز أن يكون مسخراً فلا يكشف عن صفته فى العقود التى يبرمها ومع ذلك تنفذ هذه العقود ويضاف أثرها للموكل فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى ، وقد ترتب على خطأ الحكم هذا أنه حجب نفسه عن بحث مدى توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ سالفة الذكر وما يترتب عليها من أثر فى وجوب رجوع الغير على الموكل وجره من بعد إلى ما استرسل إليه خطأ من أن الوكالة المستترة لا تحول دون إلزام

الوكيل بالأتعاب المطالب بها دون التحقق من تلك الشروط فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضا الخضيرى ، أنور العاصى ، عبد الباسط أبو سريع نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمود .

(٢١٨)
الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) إثبات « طرق الإثبات : الكتابة ، اليمين الحاسمة » . تزوير « رد وبطلان ورقة العقد » . عقد . بيع . بطلان « بطلان المحررات » . دعوى . محكمة الموضوع « سلطتها بشأن طلب توجيه اليمين الحاسمة » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال » .

(١) اليمين الحاسمة ملك للخصم . التزام القاضى بإجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها ما لم يبين للقاضى تعسف طالبها . استخلاص كيدية اليمين من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه .

(٢) القضاء برد وبطلان العقد . لا يمتد أثره للتصرف المثبت به فلا يفيد بذاته كيدية اليمين الحاسمة بشأن التصرف . علة ذلك . رد الورقة منبت الصلة عن صحة هذا التصرف . مؤداه . رفض الحكم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها بخصوص علمها بواقعة البيع الصادر من مورثها وقبضه الثمن تأسيساً على كيدية اليمين لتعارضها مع قضائه برد وبطلان عقد البيع . خطأ وفساد فى الاستدلال .

---

١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب ، ومحكمة الموضوع وإن كان لها كامل السلطة فى

استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه .

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها بخصوص علمها بواقعة بيع مورثها وقبض الثمن على ما أورده بمدوناته من قوله « وحيث إنه عن الموضوع فإن يمين العلم المطلوب توجيهها إلى ورثة المستأنف عليه تفترض حصول البيع والذى ثبت تزوير العقد الحاصل بشأنه وذلك بنقل التوقيع المنسوب للمرحوم .... - بالكربون وقضى برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى ، وكانت المحكمة ترى أن القصد من طلب توجيه اليمين إنما إطالة أمد النزاع الأمر الذى تخلص معه إلى أنها يمين كيدية وترفض المحكمة توجيهها » لما كان ذلك ، وكان رفض الحكم المطعون فيه توجيه اليمين الحاسمة تأسيساً على أنها تتعارض مع ما قضت به المحكمة من رد وبطلان العقد مع أن ذلك لا يفيد بذاته كيدية اليمين لأن هذا القضاء لا يمتد أثره للتصرف ذاته الصادر من مورث المطعون ضدها لأن رد الورقة منبت الصلة عن صحة التصرف المثبت بها ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى ١٣٩٣ لسنة ١٩٨٧ مدنى سوهاج الابتدائية على مورث المطعون ضدها بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٨٧/١/١٥ المتضمن بيعه لهما أطياناً مساحتها ١٥ س ١ط ٤ ف مبينة بالصحيفة والعقد لقاء ثمن مقداره

اثنان وثلاثون ألف جنيه والتسليم . ادعى مورث المطعون ضدها بتزوير العقد وبعد أن ندبت محكمة أول درجة قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة – وقدم الخبير تقريره – حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ برد وبطلان العقد ، وبتاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ برفض الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ١٧١ لسنة ٦٤ق أسيوط « مأمورية سوهاج » ، وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥ قضت المحكمة بالتأييد فى الادعاء بالتزوير وبتاريخ ١٩٩١/٦/١٦ بالتأييد فى موضوع الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم أقام قضاءه برفض توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها بعلمها بواقعة بيع مورثها لأرض النزاع وقبضه الثمن استناداً إلى كيدية اليمين لسبق القضاء برد وبطلان هذا العقد فى حين أن مجرد تعارض الوقائع المراد إثباتها مع الكتابة لا يفيد بذاته أن اليمين كيدية فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب . ومحكمة الموضوع وإن كان لها كامل السلطة فى استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها بخصوص علمها بواقعة بيع مورثها وقبضه الثمن على ما أورده بمدوناته من قوله « وحيث إنه عن الموضوع فإن يمين العلم المطلوب توجيهها إلى ورثة المستأنف عليه تفترض حصول البيع والذى

ثبت تزوير العقد الحاصل بشأنه وذلك بنقل التوقيع المنسوب للمرحوم ..... بالكربون وقضى برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى ، وكانت المحكمة ترى أن القصد من طلب توجيه اليمين إنما إطالة أمد النزاع الأمر الذى تخلص معه إلى أنها يمين كيدية وترفض المحكمة توجيهها ، لما كان ذلك ، وكان رفض الحكم المطعون فيه توجيه اليمين الحاسمة تأسيساً على أنها تتعارض مع ما قضت به المحكمة من رد وبطلان العقد مع أن ذلك لا يفيد بذاته كيدية اليمين لأن هذا القضاء لا يمتد أثره للتصرف ذاته الصادر من مورث المطعون ضدها لأن رد الورقة منبت الصلة عن صحة التصرف المثبت بها . ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضا الخضيرى ، أحمد الزواوى ، أنور العاصى وسعيد شعله نواب رئيس المحكمة .

(٢١٩)
الطعن رقم ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ القضائية

(١-٤) تأمين « التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات » . تقادم «تقادم مسقط : بدء ، وقف ، قطع التقادم » . دعوى « دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن » « الدعوى غير المباشرة » . تعويض . مسئولية . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

(١) وجوب تقديم طالب ترخيص السيارة وثيقة تأمين عن الحوادث التى تقع منها . م ٦ ق ٤٤٩ المستبدلة بالمادة ١١ ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص من حوادث السيارات . م ١/٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين . الغرض منها . حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر . خضوع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأن هذا التقادم .

(٣) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق . عودة سريانه بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

(٤) إقامة المطعون ضدها دعواها المباشرة قبل شركة التأمين متضمنة طلب التعويض الموروث عن وفاة مورثها – أحد ركاب السيارة الأجرة أداة الحادث – بعد مضى أكثر من ثلاث

سنوات من تاريخ صيرورة أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائياً لوفاة المتهم . القضاء برفض الدفع بالتقادم بالنسبة لهذا التعويض استناداً إلى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة باعتباره متولداً من عقد نقل الأشخاص . خطأ .

١- إن المشرع أوجب فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - والتى حلت محلها المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التى تقع منها ، ثم أصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات .

٢- إذ لم يكن للمضرور طبقاً للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما فى أول يناير سنة ١٩٥٦ أن يرجع على شركة التأمين إلا بالدعوى غير المباشرة استعمالاً لحق مدينه المؤمن له قبلها ، وكان المشرع قد رأى أن يخرج على هذه القواعد تحقيقاً للأغراض التى استهدف بها حماية المضرور ضماناً لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من هذا الحادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ،

إلا أن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

٣- إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

٤- لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكّل جنحة قيدت ضد سائق السيارة الأجرة أداة الحادث والذى كان المورث أحدركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٨/٣/١٩٩١ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائياً فى ١٩/٦/١٩٩١ ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة فى ٢٢/١١/١٩٩٤ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيًا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض الموروث استناداً إلى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة باعتباره متولداً من عقد نقل الأشخاص فإنه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكماً مغايراً لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصّر أقامت الدعوى ١٢٤٠ لسنة ١٩٩٤ مدنى الفيوم الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليها مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار الأدبية والموروثة، ذلك أن مورثهم كان يستقل سيارة أجرة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وانحرفت حتى سقطت فى ترعة وترتب على ذلك وفاته ، وحرر عن الواقعة المحضر ١٢٧٥ لسنة ١٩٩١ جنح مركز الفيوم وأمرت النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧ بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٣٤٨ لسنة ٣١ق بنى سويف ، مأمورية الفيوم ، وبتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٩ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض الموروث الذى قدرته وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الدعوى المباشرة للمطعون ضدها قبلها يسقط الحق فى إقامتها بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى ويقف سريان التقادم حتى صدور قرار النيابة بتاريخ ١٩٩١/٣/١٨ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

الجنائية لوفاة المتهم وقد أُقيمت الدعوى الماثلة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢ فسقط الحق فى إقامتها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى بالنسبة للتعويض الموروث استناداً إلى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة لأن عقد النقل يرتب التزاماً بضمان سلامة ركاب السيارة الأجرة أداة الحادث رغم أن ميعاد تقادم الدعوى المباشرة قد حدده القانون بمدة ثلاث سنوات فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع أوجب فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – والتى حلت محلها المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور – على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من الحوادث التى تقع منها ، ثم أصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ، وإذ لم يكن للمضرور طبقاً للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما فى أول يناير سنة ١٩٥٦ أن يرجع على شركة التأمين إلا بالدعوى الغير مباشرة استعمالاً لحق مدينه المؤمن له قبلها ، وكان المشرع قد رأى أن يخرج على هذه القواعد تحقيقاً للأغراض التى استهدف بها حماية المضرور ضماناً لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من هذا الحادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب

له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكّل جنحة قيدت ضد سائق السيارة الأجرة أداة الحادث والذى كان المورث أحد ركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٩٩١/٣/١٨ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائيًا فى ١٩٩١/٦/١٩ ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة فى ١٩٩٤/١١/٢٢ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيًا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض الموروث استناداً إلى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة باعتباره متولداً من عقد نقل الأشخاص فإنه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكماً مغايراً لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد رشدى ، عبد المنعم مندور علما وعبد الجواد موسى عبد الجواد .

(٢٢٠)
الطعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

ضرائب « ضرائب التركات » .

ضريبة التركات . وعاؤها . صافى ما خلفه المورث من أموال ثابتة ومنقولة . الأموال التى تصرف فيها المورث بعقود عرفية . خروجها من نطاق التركة . علة ذلك .

مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات – المنطبق على واقعة الدعوى – أن وعاء هذه الضريبة يشمل صافى ما خلفه المورث من أموال ثابتة ومنقولة وكانت العبرة فى شئون الضرائب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى بواقع الأمر ، فإنه فى نطاق هذه الضريبة يخرج من أصول التركة الأموال التى تصرف فيها المورث بعقود عرفية بصرف النظر عن تعليق انتقال الملكية على التسجيل وفقاً للقانون المدنى والقوانين الخاصة ، لما كان ذلك وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على عدم الاعتداد بتصرف المورث فى حصة من السيارة المملوكة له لعدم تسجيل عقد بيع هذه الحصة ، ورتب على ذلك عدم الالتزام بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩١ لسنة ٨٥ المشار إليها رغم ما أثبته الحكم فى مدوناته من إقرار الحاضر عن مصلحة

الضرائب بصحة صورة الحكم العرفية المقدمة فى الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب منفلوط قدرت صافى تركة مورث الطاعن ، فاعترض وأُحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تأييد تقديرات المأمورية ، أقام الطاعن الدعوى رقم ١٩٥ سنة ١٩٨٦ منفلوط الابتدائية طعناً على هذا القرار ، ندبت المحكمة خبيراً – وبعد أن أودع تقريره – حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١/١٧ بتأييد القرار المطعون فيه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣ سنة ٦٣ق أمام محكمة استئناف أسيوط التى قضت بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، إذ أقام قضاءه بتأييد قرار لجنة الطعن بشأن ملكية مورث الطاعن للسيارة رقم ٦٨١ نقل أسيوط على أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩١ سنة ٨٥ ضرائب منفلوط الذى خلص إلى أن السيارة المشار إليها شركة بين المورث وآخرين ، فى حين أن الطاعن قدم للخبير صورة عرفية لهذا الحكم أقرها الحاضر عن مصلحة الضرائب ، كما تقدم بشهادة تفيد نهائية الحكم .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات – المنطبق على واقعة الدعوى – أن وعاء هذه الضريبة يشمل صافى ما خلفه المورث من أموال ثابتة ومنقولة وكانت العبرة فى شئون الضرائب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى بواقع الأمر ، فإنه فى نطاق هذه الضريبة يخرج من أصول التركة الأموال التى تصرف فيها المورث بعقود عرفية بصرف النظر عن تعليق انتقال الملكية على التسجيل وفقًا للقانون المدنى والقوانين الخاصة ، لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على عدم الاعتداد بتصرف المورث فى حصة من السيارة المملوكة له لعدم تسجيل عقد بيع هذه الحصة ، ورتب على ذلك عدم الالتزام بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩١ سنة ٨٥ المشار إليها رغم ما أثبته الحكم فى مدوناته من إقرار الحاضر عن مصلحة الضرائب بصحة صورة الحكم العرفية المقدمة فى الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم أحمد إبراهيم ، صلاح سعداوى سعد نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم مندور علما وعبد الجواد موسى عبد الجواد .

(٢٢١)
الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٦٣ القضائية

(١) بطلان « بطلان الأحكام » . دعوى « الدفاع الجوهرى » .

إغفال الحكم دفاع جوهرى قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . قصور .

(٢ ، ٣) ضرائب « ضريبة كسب العمل » . عمل « الأجر : الميزة العينية » .

(٢) الميزة العينية . خضوعها لضريبة كسب العمل . م ٦٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(٣) السكن المجانى . اعتباره ميزة عينية تأخذ حكم الأجر متى كان رب العمل ملزمًا بأن يوفره للعامل مقابل عمله . عدم اعتباره كذلك متى قدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود أيًا كان مقداره ومدى تناسبه مع تكلفته الفعلية .

١- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن دفاع الخصم متى كان جوهريًا بأن يكون من شأن تحققه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإن على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه وإلا كان حكمها باطلاً ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم استحقاق المأمورية للضريبة على فروق المرتبات وفى فرض غرامة على عدم سدادها بعد أن ثبت بقرار اللجنة عدم تحقق هذه الفروق- وهو دفاع جوهرى إذ قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى - وكان الثابت أيضًا أن الطاعنة تمسكت فى اعتراضها - المحال على اللجنة - بإلغاء تقديرات المأمورية جملة ، مما مؤداه المنازعة فيما ذهبت إلى المأمورية من فرض

الضريبة والغرامة– المشار إليهما – ومن ثم فإن هذه المنازعة تكون مطروحة على اللجنة ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أغفل الرد على هذا الدفاع استناداً على ما أورده الخبير فى تقريره من عدم سبق إثارته أمام اللجنة وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

٢– مؤدى نص المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – الذى يحكم واقعة الدعوى – والمقابل لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، خضوع الميزة العينية التى يحصل عليها العامل لضريبة كسب العمل التى تسبب كافة ما يستولى عليه العامل من كسب نتيجة عمله .

٣– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن ما يعطيه صاحب العمل للعامل من سكن لا يعتبر ميزة عينية تأخذ حكم الأجر إلا إذا كان صاحب العمل ملزماً بأن يوفره للعامل مجاناً مقابل عمله ، ومن ثم فلا يعتبر كذلك ما يقدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود ، أيًا كان مقدار هذا المبلغ ومدى تناسبه مع تكلفته الفعلية ، فإن هذا السكن لا يعد من قبيل الأجر العينى ، وبالتالى لا يخضع ما يزيد عن المقابل المادى – المشار إليه –لضريبة كسب العمل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت الضرائب المستحقة على الشركة الطاعنة عن السنوات من ١٩٨٢ حتى ١٩٨٥ ، وإذ لم ترتض هذا التقدير فقد أُحيل

الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تعديل قيمة الضرائب المستحقة عن سنوات النزاع، أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٣٥٩ سنة ١٩٩٠ جنوب القاهرة الابتدائية طعناً فى هذا القرار ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ بتأييد قرار اللجنة مع تعديله فيما يتعلق بالمبالغ المسددة بالزيادة من الطاعنة من عام ١٩٨٥ إلى مبلغ ٣١٥,٦٠٤ جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١١٣ سنة ١٠٩ق ، كما استأنفت مصلحة الضرائب – المطعون ضدها – بالاستئناف رقم ٣١٢٠ سنة ١٠٩ ق أمام محكمة استئناف القاهرة ، ضمت المحكمة الاستئنافين وقضت بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٣ فى الاستئناف الأول برفضه وفى الاستئناف الثانى بتعديل الحكم المستأنف فى الشق المتعلق بمقابل أتعاب المحاماة بإلزام الطاعنة بمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وتأييده فيما عدا ذلك ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والتناقض إذ تمسكت أمام محكمة الموضوع بخطأ اللجنة فى احتساب الضريبة على فروق المرتبات وفى فرض الغرامة على التأخير فى سدادها ، فقد أثبتت فى قرارها إلغاء تلك الفروق عن سنوات النزاع ، مما كان يقتضى عدم فرض الضريبة والغرامة عليها ، إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع الجوهرى وخلص إلى فرض الضريبة والغرامة – المشار إليهما – استناداً على أن الطاعنة لم يسبق لها إثارة هذا الاعتراض أمام اللجنة فى حين أنها تمسكت أمام اللجنة بإلغاء تقديرات المأمورية جملة وتفصيلاً ، مما يعنى المنازعة فيما ذهبت إليه المأمورية من اقتضاء الضريبة والغرامة على فروق المرتبات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن دفاع الخصم متى كان جوهرياً بأن يكون من شأن تحققه تغيير وجه

الرأى فى الدعوى فإن على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه وإلا كان حكمها باطلاً ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم استحقاق المأمورية للضريبة على فروق المرتبات وفى فرض غرامة على عدم سدادها بعد أن ثبت بقرار اللجنة عدم تحقق هذه الفروق ، وهو دفاع جوهرى – إذ قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى – ، وكان الثابت أيضًا أن الطاعنة تمسكت فى اعتراضها – المحال على اللجنة – بإلغاء تقديرات المأمورية جملة ، مما مؤداه المنازعة فيما ذهبت إليه المأمورية من فرض الضريبة والغرامة – المشار إليهما – ومن ثم فإن هذه المنازعة تكون مطروحة على اللجنة ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أغفل الرد على هذا الدفاع استناداً على ما أورده الخبير فى تقريره من عدم سبق إثارته أمام اللجنة وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ اعتبر ما سددته من مبالغ لتوفير السكن للمغتربين من موظفيها – وهو عبء تتحمله من مصروفاتها – ميزة عينية تخضع لضريبة كسب العمل ، فى حين أنها لا تعد كذلك ولا تمثل جزءاً من أجور هؤلاء المغتربين .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٨١ – الذى يحكم واقعة الدعوى – والمقابل لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، خضوع الميزة العينية التى حصل عليها العامل لضريبة كسب العمل التى تسبب كافة ما يستولى عليه العامل من كسب نتيجة عمله ، وكان من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن ما يعطيه صاحب العمل للعامل من سكن لا يعتبر ميزة عينية تأخذ حكم الأجر إلا إذا كان صاحب العمل ملزمًا بأن يوفره للعامل مجاناً مقابل عمله ، ومن ثم فلا يعتبر كذلك ما يقدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود ، أياً كان مقدار هذا المبلغ

ومدى تناسبه مع تكلفته الفعلية ، فإن هذا السكن لا يعد من قبيل الأجر العينى ، وبالتالى لا يخضع ما يزيد عن المقابل النقدى - المشار إليه - لضريبة كسب العمل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون ، بما يوجب نقضه .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد رشدى ، عبد المنعم مندور علما وعبد الجواد موسى عبد الجواد .

(٢٢٢)
الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٧ القضائية

(١) ضرائب . تقادم « تقادم دين الضريبة : قطع التقادم » .

تقادم دين الضريبة . انقطاعه بالأسباب الواردة بالقانون المدنى وبالإجراءات التى تقوم بها مصلحة الضرائب وهى بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة . لا عبرة بمدى صحة موضوع الإجراء مادام الإجراء فى ذاته صحيحاً .

(٢) تزوير « تزوير غير منتج » .حكم .

الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى موضوع الدعوى بحكم واحد . لا خطأ. علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع « مسائل الواقع» « تقدير الأدلة » .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالاً . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(٤) خبرة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير تقرير الخبير » .

تقرير الخبير . اعتباره عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

(٥) نقض « أسباب الطعن : السبب الموضوعى » .

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ – يدل النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن المشرع تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة فى تحصيل الضرائب المستحقة خص دين الضريبة فى شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدنى أسباباً أخرى عددها قوامها الإجراءات التى تقوم بها مصلحة الضرائب وهى بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذى حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء مادام الإجراء فى ذاته صحيحاً .

٢ – لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الطعن بالتزوير على أنه غير منتج فى النزاع ، وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة– أنه فى حالة ما إذا قُضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج فى النزاع تنتفى الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه أى تأثير فى موضوع الدعوى الأصلية ولا يكون هناك من داع لأن يكون الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير سابقًا على الحكم فى الموضوع .

٣– لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة والموازنة بينها والأخذ مما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه دون حاجة إلى تتبع كل حجة للخصوم والرد عليها استقلالاً وحسبها أن تُقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٤- تقرير الخبير باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

٥- الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعن من نشاطه التجارى فى السنوات من ١٩٧٩ حتى ١٩٨٣ وأخطرته بالتقديرات بنموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١ ، ١٩٨٥/٤/١٦ ثم أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ١٩٨٥/٥/١١ وإذ اعترض فقد أُحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٩٣/٧/٦ ببطلان النموذج ١٩ ضرائب لخلوه من عناصر الربط . قامت المأمورية بإعلانه بالنموذج ١٩ ، ٦ ضريبة عامة فى ١٩٩٣/٩/٤ المتضمن عناصر الربط . وإذ اعترض الطاعن فقد أُحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٩٤/٦/٥ بقبوله شكلاً وفى الموضوع برفضه . أقام الطاعن الدعوى رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٩٤ المنصورة الابتدائية طعناً فى هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ بتخفيض تقديرات اللجنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٣ لسنة ٤٧ق أمام محكمة استئناف المنصورة وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها

الرأى بنقض الحكم . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ تمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء دين الضريبة عن سنوات النزاع بالتقادم الخمسى ، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع تأسيساً على أن إحالة النزاع إلى لجنة الطعن من شأنها قطع التقادم ، فى حين أن اللجنة قررت فى الطعن محل الإحالة بطلان النموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة محل الاعتراض مما مؤداه بطلان تلك الإحالة .

وحيث إن النعى غير سديد ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه « علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن ... » يدل على أن المشرع – تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة فى تحصيل الضرائب المستحقة – خص دين الضريبة فى شأن قطع التقادم باحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدنى أسباباً أخرى عددها قوامها الإجراءات التى تقوم بها مصلحة الضرائب وهى بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذى حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء مادام الإجراء فى ذاته صحيحًا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه على أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان نموذج الضرائب محل الإحالة فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه

البطلان ، إذ قضى برفض الطعن بالتزوير على إعلانه بالنموذج ١٩ ضرائب وفى موضوع الدعوى معاً على خلاف ما تقضى به المادة ٤٤ من قانون الإثبات .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الطعن بالتزوير على أنه غير منتج فى النزاع ، وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه فى حالة ما إذا قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج فى النزاع تنتفى الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه أى تأثير فى موضوع الدعوى الأصلية ولا يكون هناك من داع لأن يكون الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير سابقًا على الحكم فى الموضوع وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب إذ أغفل دفاعه القائم على توقفه عن نشاط تجارة الخردوات منذ سنة ١٩٨١ وعدم وجود نشاط له فى تجارة السيارات ومبالغة اللجنة فى تقدير أرباحه عن نشاط الإطارات .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه دون حاجة إلى تتبع كل حجة للخصوم والرد عليها استقلالاً وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . وكان تقرير الخبير باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب . وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه – فى حدود سلطة المحكمة فى فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها – على الأخذ بما خلص إليه الخبير فى تقريره فى خصوص بيان نشاط الطاعن ورقم أعماله وتقدير أرباحه ، وكان ماخلص إليه الخبير فى ذلك سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفى لحمل قضاء الحكم ، فإن ما يثيره

الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عزت النداري ، أحمد خيري ، حامد مكي نواب رئيس المحكمة ومصطفى مرزوق .

(٢٢٣)
الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٩ القضائية

عمل « العاملون بالقطاع العام » «بدلات» « بدل الإقامة » .

بدل الإقامة المقرر للعاملين بالقطاع العام فى المناطق المحددة فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ وجوب حسابه على بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل حسبما ورد بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لا مجال للرجوع إلى أحكام قانون العمل . علة ذلك . عدم سريانه على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد به نص فى النظام الخاص بهم . عدم جواز الاستناد إلى قاعدة المساواة بين العاملين فيما يناهض أحكام القانون .

النص فى المادة ٣٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن :- « تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقًا لما ورد فى الجدول رقم (١) المرافق » وفى المادة ٤٠ بند (٣) منه على أنه :- « مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن : ١- .... ٢- .... ٣- بدل إقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم فى هذه المناطق ولا يخضع هذا البدل للضرائب » وفى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير بدل إقامة للعاملين بالقطاع العام على أن :- « تحدد فئات بدل الإقامة للعاملين بالقطاع العام بمحافظات سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادى الجديد ومطروح ومنطقتى الواحات البحرية ووادى النطرون بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة

وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلى بالمحافظة أو المنطقة وبنسبة ٢٠ ٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن يكون موطنهم الأصلى بالمحافظة أو المنطقة ، يدل على أن قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه أوجب حساب بدل الإقامة للعاملين بالقطاع العام فى المناطق المحددة فيه على بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل حسبما ورد بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فإنه لا يكون ثمة مجال للرجوع إلى أحكام قانون العمل فى هذا الشأن لأنها لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد به نص فى النظام الخاص بهم ولا وجه فى هذا الصدد للاستناد إلى قاعدة المساواة بين العاملين لمناهضة أحكام القانون . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم فى بدل الإقامة محسوباً على أساس الأجر الأصلى مضافًا إليه الحافز الشهرى بمقولة إن الأجر طبقًا لقانون العمل يشمل كل ما يدخل فى ذمة العامل استناداً إلى قاعدة المساواة بين العاملين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى أسوان الابتدائية على الطاعنة – شركة ..... – بطلب الحكم بأحقيتهم فى تقاضى بدل الاغتراب بنسبة ٣٠٪ للمغتربين و٢٠ ٪ لأبناء أسوان من مجموع الأجر الثابت والعمولة وإلزام الطاعنة بالفروق المالية المترتبة على ذلك ، وقالوا بياناً لها إنهم يعملون لدى الطاعنة بفرعها بأسوان وتحددت أجورهم بالأجر الثابت مضافًا إليه عمولة على المبيعات وإذ قامت الطاعنة بمنحهم بدل الاغتراب بالنسب المقررة قانوناً طبقًا لهذا

الأجر عن شهرىّ يناير وفبراير سنة ١٩٨٤ ثم عادت وقصرت صرفه بهذه النسب على الأجر الثابت فقط بالنسبة لهم دون باقى العاملين ، مما يعد إخلالاً منها بمبدأ المساواة بين العاملين فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦ بأحقية المطعون ضدهم لبدل الإقامة على أساس الأجر الأصلى (أول مربوط الفئة لكل منهم) مضافاً إليه ما يسمى بالحافز الشهرى بنسبة ٣٠٪ لغير أبناء محافظة أسوان و٢٠٪ لأبناء المحافظة وألزمت الطاعنة بأن تؤدى لهم الفروق المالية المترتبة على ذلك . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ٧ ق قنا « مأمورية أسوان » ، وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن بدل الإقامة يصرف للعاملين بالقطاع العام طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ بالنسب المقررة به من بداية الأجر المقرر للدرجة المالية والمحدد بالجدول رقم (١) الملحق بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم فى صرف بدل الإقامة بالنسبة المقررة له وعلى أساس أجورهم الأصلية مضافًا إليها الحافز الشهرى استناداً لحكم المادة الأولى من قانون العمل بالرغم من عدم انطباقها على النزاع وإعمالاً لمبدأ المساواة الذى لا يجوز تطبيقه فيما يخالف أحكام القانون فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقًا لما ورد فى الجدول رقم (١) المرافق » وفى

المادة ٤٠ بند ٣ منه على أنه :- « مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن ١- .... ٢- .... ٣- بدل إقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم فى هذه المناطق ولا يخضع هذا البدل للضرائب » وفى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير بدل إقامة للعاملين بالقطاع العام على أن « تحدد فئات بدل الإقامة للعاملين بالقطاع العام بمحافظات سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادى الجديد ومطروح ومنطقتى الواحات البحرية ووادى النطرون بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلى بالمحافظة أو المنطقة وبنسبة ٢٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلى بالمحافظة أو المنطقة » يدل على أن قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه أوجب حساب بدل الإقامة للعاملين بالقطاع العام فى المناطق المحددة به على بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل حسبما ورد بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة مجال للرجوع إلى أحكام قانون العمل فى هذا الشأن لأنها لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد به نص فى النظام الخاص بهم ، ولا وجه فى هذا الصدد للاستناد إلى قاعدة المساواة بين العاملين لمناهضة أحكام القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم فى بدل الإقامة محسوباً على أساس الأجر الأصلى مضافاً إليه الحافز الشهرى بمقولة أن الأجر طبقًا لقانون العمل يشمل كل ما يدخل فى ذمة العامل واستناداً إلى قاعدة المساواة بين العاملين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١ لسنة ٧ قنا « مأمورية أسوان » بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عزت البنداري ، أحمد خيري ، حامد مكي وكمال عبد النبي نواب رئيس المحكمة

(٢٢٤)
الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) دعوى « الطلبات في الدعوى » «الطلبات الختامية» .

العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى . لا بالطلبات السابقة عليها التي تضمنتها صحيفتها . طلب المطعون ضده في مذكرة دفاعه أمام محكمة أول درجة إلغاء قرار الوقف وعدم الاعتداد به . اعتبار الحكم هذا الطلب مطروحاً على المحكمة .لا يخالف القانون .

(٢) حكم « عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال : ما يعد كذلك » . عمل « الوقف عن العمل : قرارات المحكمة التأديبية» .

قرار المحكمة التأديبية الصادر برفض طلب الشركة الطاعنة بمد مدة وقف المطعون ضده احتياطياً عن العمل . مثبت الصلة عن طلب إلغاء القرار الصادر بوقفه عن العمل . علة ذلك . إقامة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء قرار الشركة الطاعنة بوقف المطعون ضده عن العمل على سند من أن قرار المحكمة التأديبية برفض طلب مد مدة الوقف بمثابة إلغاء لقرار الوقف . فساد في الاستدلال .

(٣) عمل « العاملون بشركات القطاع العام : نقل العامل » . محكمة الموضوع . نقض .

نقل العامل . شرطه . ألا يكون مشوباً بالتعسف . استخلاص التعسف . مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . المنازعة في ذلك . جدل موضوعي . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٤ ، ٥) عمل « العاملون بشركات القطاع العام » « أجور » « حوافز الإنتاج » «بدلات» « بدل المخاطر أو طبيعة العمل » .

(٤) حوافز الإنتاج . من ملحقات الأجر غير الدائمة . استحقاق العامل لها . شرطه .

(٥) استحقاق بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة . مناطه . شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل .

م٤٠ فقرة ٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

---

١ – لما كانت العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها ، وكان الثابت من مذكرة المطعون ضده أمام محكمة أول درجة أن من بين طلباته المحددة بها طلب الحكم بإلغاء قرار الوقف وعدم الاعتداد به واعتباره كأن لم يكن مع إلغاء جميع آثاره . فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الطلب مطروحاً على المحكمة لا يكون قد خالف القانون .

٢ – لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء القرار الذى أصدرته الطاعنة بوقف المطعون ضده عن العمل احتياطيًا اعتباراً من ١٩٨٤/١/٣٠ واعتباره كأن لم يكن على أن المحكمة التأديبية أصدرت قرارها برفض طلب مد مدة التوقف وأنه بالتالى يكون قرار الوقف قد ألغى بقرار المحكمة التأديبية وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى تأسيسًا على أن ما قضى به فى منطوقه من إلغاء قرار الوقف عن العمل إنما جاء حكماً مقرراً لا منشئًا وأنه بمثابة إثبات حالة . وإذ كان ما أورده الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ذلك أن رفض المحكمة التأديبية طلب الطاعنة مد مدة وقف المطعون ضده عن العمل منبت الصلة عن طلب إلغاء القرار الصادر بوقفه عن العمل فى الفترة السابقة على طلب مد مدة الوقف لاختلاف الأمرين وعدم ترتب أحدهما على الآخر بغض النظر عن الوصف الذى أسبغه الحكم الاستئنافى على القضاء الصادر بإلغاء قرار الوقف

من اعتباره حكمًا تقريرياً لأن الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها. ومن ثم يكون الحكم معيباً بفساد الاستدلال .

٣- نقل العامل مشروط عملاً بالمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بألا يكون مشوباً بالتعسف وكان استخلاص التعسف فى نقل العامل من عدمه مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه « قد أقام قضاءه ببطلان قرار نقل المطعون ضده على ما أورده بمدوناته من أن المستأنف ضده «المطعون ضده » حين تمسك بأوراق هى دليل فى واقعة جنائية قد تصل إلى حد الجناية أوغر صدور الرؤساء ضده وحقدوا عليه وراحوا يكيلون له الضربات واحدة إثر الأخرى فمن وقف عن العمل إلى طلب وقف المرتب إلى طلب لمد هذا الوقف وأخيراً حين فشل هذا جميعا فى التخلص منه أبعدوه عن موقعه ... وكانت إدارة الشركة تأمل فى أن يقدم لها المستندات لتقوم هى بتغطية الموقف ومدارة السوء ولكن لم يفعل فناله من سلطانها الكثير من البطش » وإذ كان ما خلص إليه الحكم فى هذا الخصوص سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حوافز الانتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالعمل المقرر له هذا الحافز .

٥- المناط فى استحقاق بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة « بدل طبيعة العمل » طبقاً للبند الثانى من المادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام السالف الإشارة إليه هو شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده فرق الزيادة فى نسبة الحوافز التى يصرفها فى الوظيفة المنقول إليها عن الواجب صرفها فى الوظيفة المنقول منها ، وكذلك بدل ظروف أو مخاطر

الوظيفة بالرغم مما ثبت من تقرير الخبير أن الوظيفة المنقول إليها ليس مقرر لها هذا البدل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الطعن رقم ١٦ لسنة ١٩ق أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة على الطاعنة – شركة .... وانتهى فيه إلى طلب الحكم (١) بإلغاء قرار الوقف واعتباره كأن لم يكن مع إلغاء جميع آثاره ورفعه من ملف خدمته (٢) بإلغاء القرار الصادر بنقله من وظيفة رئيس مراجعة التوزيع بمصنع ألماظة (٣) صرف كافة حقوقه وما يستجد منها بحسب النسب المقرر صرفها بإدارة المراجعة بمصنع ألماظة والمتمثلة فى حوافز الانتاج وبدل طبيعة العمل وبدل الوجبة الغذائية والمواصلات . وقال بياناً لطعنه إنه وأثناء قيامه بالعمل لدى الطاعنة اكتشف واقعة اختلاس وتزوير فى توزيع منتجات الشركة ، وإذ تحفظ على المستندات الدالة على هذه الواقعة وامتنع عن تسليمها لمدير إدارة المراجعة فقد أصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بوقفه عن العمل اعتباراً من ٣٠/١٠/١٩٨٤ ، وبعرض أمره على المحكمة التأديبية انتهت فى ٢/٦/١٩٨٤ إلى رفض مدة الوقف ، ثم تلا ذلك أن أصدر مدير عام التعيينات فى ١٩/٨/١٩٨٤ قراراً بنقله من إدارة المراجعة إلى إدارة السجلات والميزانية بنفس درجته على أن يمنح حوافز الجهة المنقول إليها ، ولما كان القرار الصادر بنقله قصدت منه الطاعنة إبعاده عن أعمال المراجعة والرقابة والإضرار به وحرمانه من المزايا المادية التى كان يتمتع بها فى مصنع ألماظة ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان ، وبجلسة ١٣/٤/١٩٨٥ قرار المطعون ضده أنه يقصر طلباته

على إلغاء قرار النقل وصرف الحوافز والبدلات المستحقة له خلال مدة الإيقاف ، قضت المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الطعن وإحالته إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التى قضت بدورها بعدم اختصاصها محلياً بنظره وإحالته إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية حيث قيدت برقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦ ، ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قدم المطعون ضده مذكرة عاود فيها التمسك بطلب إلغاء قرار الوقف واعتباره كأن لم يكن مع إلغاء جميع آثاره ورفعه من ملف خدمته . وبتاريخ ١٩٩٠/٤/٣٠ قضت المحكمة بإلغاء قرار الوقف واعتباره كأن لم يكن مع إلغاء جميع آثاره القانونية ، وببطلان قرار النقل الصادر فى ١٩٨٤/٨/١٩ بنقل المطعون ضده من وظيفة رئيس مراجعة التوزيع بمصنع ألماظة وبإلزام الطاعنة أن تؤدى له فروق الزيادة بين نسبة الحوافز التى يصرفها فى الوظيفة الحالية عن الواجب صرفها فى الوظيفة المنقول إليها وكذا بدل طبيعة العمل المستحق . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٥٥ لسنة ١٠٧ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩١/٧/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الثابت من محضر جلسة ١٩٨٥/٤/١٣ أن المطعون ضده قصر طلباته أمام المحكمة التأديبية على إلغاء قرار النقل وصرف الحوافز والبدلات المستحقة له ، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الطعن ، ومن ثم لم يعد طلب إلغاء قرار الوقف عن العمل مطروحاً على المحكمة ، وإذ عرض الحكم المطعون فيه إلى هذا الطلب وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بإلغاء قرار الوقف ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كانت العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها ، وكان الثابت من مذكرة المطعون ضده أمام محكمة أول درجة أن من بين طلباته المحددة بها طلب الحكم بإلغاء قرار الوقف وعدم الاعتداد به واعتباره كأن لم يكن مع إلغاء جميع آثاره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الطلب مطروحاً على المحكمة لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الثابت بالأوراق أن المحكمة التأديبية بمجلس الدولة لم تفصل فى طلب المطعون ضده بإلغاء القرار الذى أصدرته بوقفه عن العمل احتياطيًا وفق نص المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بل قضت بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الطعن ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الذى قضى بإلغاء قرار الوقف بمقولة إن المحكمة التأديبية أصدرت قرارها برفض طلب الطاعنة بمد مدة الوقف واعتبر رفض هذا الطلب بمثابة إلغاء لقرار الوقف ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء القرار الذى أصدرته الطاعنة بوقف المطعون ضده عن العمل احتياطيًا اعتباراً من ١٩٨٤/١/٣٠ واعتباره كأن لم يكن على أن المحكمة التأديبية أصدرت قرارها برفض طلب مد مدة الوقف وأنه بالتالى يكون قرار الوقف قد ألغى بقرار المحكمة التأديبية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى تأسيسًا على أن ما قضى به فى منطوقه من إلغاء قرار الوقف عن العمل إنما جاء حكماً مقرراً لا منشئًا وأنه بمثابة إثبات حالة ، وإذ كان ما أورده الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ذلك أن رفض المحكمة التأديبية طلب الطاعنة مد مدة وقف المطعون ضده عن العمل منبت الصلة عن طلب إلغاء القرار

الصادر بوقفه عن العمل فى الفترة السابقة على طلب مد مدة الوقف لاختلاف الأمرين وعدم ترتب أحدهما على الآخر بغض النظر عن الوصف الذى أسبغه الحكم الاستئنافى على القضاء الصادر بإلغاء قرار الوقف من اعتباره حكماً تقريرياً لأن الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها ، ومن ثم يكون الحكم معيباً بفساد الاستدلال بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بإلغاء قرار نقل المطعون ضده على ثبوت تعسفها فى إصداره فى حين أنها أصدرت هذا القرار وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة على إثر احتفاظه بالمستندات التى تخص الشركة ولم يتضمن مساساً بالفئة المالية التى يشغلها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان نقل العامل مشروط – عملاً بالمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨– بألا يكون مشوباً بالتعسف ، وكان استخلاص التعسف فى نقل العامل من عدمه مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان قرار نقل المطعون ضده على ما أورده بمدوناته من « أن المستأنف ضده – المطعون ضده – حين تمسك بأوراق هى دليل فى واقعة جنائية قد تصل إلى حد الجناية أوغر صدور الرؤساء ضده وحقدوا عليه ، وراحوا يكيلون له الضربات واحدة إثر الأخرى فمن وقف عن العمل إلى طلب وقف المرتب إلى طلب لمد هذا الوقف وأخيراً حين فشل هذا جميعاً فى التخلص منه أبعدوه عن موقعه ... وكانت إدارة الشركة تأمل فى أن يقدم لها المستندات لتقوم هى بتغطية الموقف ومدارة السوء ولكن لم يفعل فناله من سلطانها الكثير من البطش » وإذ كان ما خلص إليه الحكم فى هذا الخصوص سائغاً ، وله أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى عليه بهذا السبب لا

يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة النقض بتقديره ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بأحقية المطعون ضده فى بدل طبيعة العمل وفى الفروق المالية بين الحوافز المقررة للوظيفة المنقول منها وتلك المقررة للوظيفة التى نقل إليها حال أن كل منهما مرتبط بالوظيفة ولا يستحقها العامل إلا بشغلها وتحقق سببها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حوافز الانتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالعمل المقرر له هذا الحافز ، وكان المناط فى استحقاق بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة « بدل طبيعة العمل » طبقًا للبند الثانى من المادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام السالف الإشارة إليه هو شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده فرق الزيادة فى نسبة الحوافز التى يصرفها فى الوظيفة المنقول إليها عن الواجب صرفها فى الوظيفة المنقول منها ، وكذلك بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة بالرغم مما ثبت من تقرير الخبير أن الوظيفة المنقول إليها ليس مقرر لها هذا البدل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه أيضاً فى هذا الخصوص .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى حسيب ، خيرى فخرى ، حسين نعمان نواب رئيس المحكمة والسيد عبد الحكيم السيد .

(٢٢٥)
الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ القضائية

(١-٣) دعوى « شروط قبولها : الصفة فى الدعوى » . دفوع «الدفع بعدم القبول » . حكم « حجية الحكم » «عيوب التدليل : ما يُعد خطأ » . قوة الأمر المقضى . مسئولية « مسئولية تقصيرية » . تعويض .

(١) الدعوى . ماهيتها . لزوم توافر الصفة الموضوعية لطرفيها . مؤدى ذلك . الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لعدم أحقية المدعى فى الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه . قضاء فاصل فى نزاع موضوعى حول ذلك الحق . حيازته قوة الأمر المقضى . تمنع الطرفين من إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم .

(٢) اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم متى كانت المسألة المقضى فيها نهائياً فى الدعويين واحدة .

(٣) إقامة المطعون عليهما الدعوى ضد الطاعنة لتؤدى لهما تعويضاً عن موت مورثهما . القضاء استئنافياً بعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير ذى صفة لعدم مسئولية الطاعنة . معاودتهما اختصام الطاعنة عن ذات الواقعة وركوناً لذات السبب . لازمه . القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

---

١ - لما كانت الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع

الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يُراد الاحتجاج عليه بها ، ولذا فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيساً على عدم أحقية المدعى فى الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه ومطالبته بها يكون قضاءً فاصلاً فى نزاع موضوعى حول ذلك الحق ، ومتى حاز قوة الأمر المقضى كانت له حجية مانعة للطرفين من إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم إذ يترتب عليه حسم النزاع على أصل الحق .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها فى دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها متى كانت المسألة المقضى فيها نهائياً فى الدعويين واحدة لم تتغير .

٣- لما كان البيّن من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٥٥ لسنة ١٣ق قنا أنه استئناف عن الحكم الصادر لصالح المطعون ضدها الأولى والثانية عن نفسها وبصفتها فى دعواهما رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى ادفو التى أقامتاها على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهما تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما فضلاً عما هو مستحق لهما من تعويض موروث من جراء موت مورثهما عن ذات الواقعة وركوناً لذات السبب فى الدعوى المطروحة ، وقد قضى فى هذا الاستئناف بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف الذى ألزمها بالتعويض وبعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير ذى صفة تأسيساً على ما أوردته محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها من أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية له والمعدل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ قد أناط بالمحافظات ووحدات الحكم المحلى - دون

الطاعنة – مسئولية إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة والعمل على مدها فى مختلف المناطق والإشراف عليها كل فى دائرة اختصاصها ، ولما كانت هذه المسألة المحكوم فيها نهائيًا هى بذاتها الأساس لما تدعى به المطعون عليهما الأولى والثانية على الطاعنة فى الدعوى الماثلة ، فمن ثم يحوز ذلك الحكم حجية مانعة من معاودة مناقشة مسئولية الطاعنة عن تعويض المطعون عليهما المذكورتين بما كان لازمه على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة فى هذا الخصوص وبإلزامها بالتعويض المحكوم به ، فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولى والثانية – عن نفسها وبصفتها – أقامتا الدعوى رقم ٤٨٦ سنة ١٩٩٤ مدنى ادفو الكلية على الطاعنة والمطعون عليهما الثالث والرابع بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهما مبلغ ١٣٠٠٠٠ جنيه تعويضاً . وقالتا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢١ توفى مورثهما نتيجة صعق بالتيار الكهربى بسبب إهمال أحد تابعيهم إذ ترك سلكاً كهربائياً ملقى على الأرض فصعق مورثهما ، وضبط عن تلك الواقعة المحضر رقم ٢٥٥ سنة ١٩٩٣ إدارى ادفو ، وإذ لحقتهما من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية يقدران التعويض الجابر لها فضلاً عما هو مستحق من تعويض موروث بالمبلغ المطالب به فقد أقامتا الدعوى ، دفعت الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٣٣ سنة ١٩٩٣ كلى ادفو واستئنافها رقم ٥٥٥ سنة ١٣ ق قنا ، وبتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ حكمت المحكمة ، بإلزام المدعى عليهما

بصفتيهما بأن يؤديا للمدعيتين المطعون عليهما الأولى والثانية – مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً ومبلغ ألف جنيه تعويضاً موروثاً . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ٩٣٥ سنة ١٤ق ، وبتاريخ ١٩٩٦/٥/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن المطعون عليهما الأولى والثانية سبق لهما أن أقامتا ضدها الدعوى رقم ٣٣٣ سنة ١٩٩٣ مدنى ادفو الكلية عن ذات الواقعة وبذات الطلبات فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وقضى فيها لصالحهما بإلزامها بالتعويض فاستأنفت ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٥ سنة ١٣ق قنا وتمسكت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبتاريخ ١٩٩٤/٤/٣٠ قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير ذى صفة إلا أنهما عاودتا اختصامها فى الدعوى الحالية فدفعت بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى السابقة ، وإذ رفض الحكم الابتدائى مؤيداً بالحكم المطعون فيه هذا الدفع على ما ذهب إليه من أن حجية ذلك الحكم السابق صدوره حجية مؤقتة – رغم أنه حائز لقوة الأمر المقضى – فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفىّ هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها ، ولذا فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيساً على عدم أحقية المدعى فى الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه

ومطالبته بها يكون قضاءً فاصلاً فى نزاع موضوعى حول ذلك الحق ، ومتى حاز قوة الأمر المقضى كانت له حجية مانعة للطرفين من إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم إذ يترتب عليه حسم النزاع على أصل الحق لما هو مقرر -فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها فى دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها متى كانت المسألة المقضى فيها نهائيًا فى الدعويين واحدة لم تتغير . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٥٥ سنة ١٣ق قنا أنه استئناف عن الحكم الصادر لصالح المطعون ضدهما الأولى والثانية عن نفسها وبصفتها فى دعواهما رقم ٣٣٣ سنة ١٩٩٣ مدنى كلى ادفو التى أقامتاها على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهما تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما فضلاً عما هو مستحق لهما من تعويض موروث من جراء موت مورثهما عن ذات الواقعة وركوناً لذات السبب فى الدعوى المطروحة ، وقد قضى فى هذا الاستئناف بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف الذى ألزمها بالتعويض وبعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير ذى صفة تأسيساً على ما أوردته محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها من أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية له والمعدل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ قد أناط بالمحافظات ووحدات الحكم المحلى – دون الطاعنة – مسئولية إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة والعمل على مدها فى مختلف المناطق والإشراف عليها كل فى دائرة اختصاصها ، ولما كانت هذه المسألة المحكوم فيها نهائياً هى بذاتها الأساس لما تدعى به المطعون عليهما الأولى والثانية على الطاعنة فى الدعوى الماثلة ، فمن ثم يحوز ذلك الحكم حجية مانعة من معاودة مناقشة مسئولية الطاعنة عن تعويض المطعون عليهما المذكورتين بما كان

لازمه على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة فى هذا الخصوص وبإلزامها بالتعويض المحكوم به ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غريانى ، حسين السيد متولى ، عبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة وحسن حسن منصور .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى (الحكم الغيابى) » .استئناف « استئناف الحكم الغيابى » .

الأحكام الغيابية . ماهيتها . بدء ميعاد استئنافها من تاريخ إعلانها .

(٢) دعوى « ما يعترض سير الخصومة : سقوط الخصومة » .

الحكم بسقوط الخصومة فى الدعوى . أثره . إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفتها .

(٣) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو ثبت التنازل عنه صراحة أو ضمناً . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .

(٤) استئناف « الأثر الناقل للاستئناف » .

الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف . تعرض محكمة الاستئناف لأمر غير مطروح عليها . غير جائز .

(٥) أحوال شخصية « وقف : الوقف على الخيرات » .

بطلان الوقف فيما زاد على الثلث . شرطه . أن يكون للواقف عند موته ورثة من ذريته أو

زوجه أو أزواجه أو والديه . م ١ ق ٢٩ لسنة ١٩٦٠ . عدم وجود هؤلاء الورثة من بين ورثة الواقف. أثره . صحة الوقف ولو استغرق جميع أموال الواقف .

---

١ – المقرر –فى قضاء هذه المحكمة – أن الأحكام الغيابية هى التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه ، أو غيابه بعد حضوره دون الجواب على الدعوى بالإقرار أو بالإنكار ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن المطعون ضده الأول مثل أمام محكمة أول درجة ببعض الجلسات دون أن يجيب على الدعوى بالإقرار أو بالإنكار حتى حجزت الدعوى للحكم ، فإن الحكم الصادر فيها يكون غيابياً ولا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من تاريخ إعلانه .

٢ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم بسقوط الخصومة فى الدعوى يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى .

٣ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً .

٤ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف فقط ، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لأمر غير مطروح عليها .

٥ – مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ببعض أحكام الوقف أن للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات وأن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته إلا إذا كان له عند موته ورثة من ذريته أو زوجه أو أزواجه أو والديه فإن الوقف يبطل فيما زاد على الثلث ، فإذا لم يكن من بين ورثة الواقف من ورد ذكرهم بذلك النص على سبيل الحصر صح الوقف فيما زاد على الثلث حتى وإن

استغرق جميع أموال الواقف ، وقد أفصح المشرع بالمذكرة الإيضاحية للنص آنف البيان عن أن المقصود به هو تشجيع الراغبين فى الوقف على الخيرات وإزالة لبس عدم إمكان الوقف على الخيرات بكل أموال الواقف فى حالة عدم وجود وارث ممن أوردهم ذلك النص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ١٠٠٩٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيته لحصة قدرها ستة عشر قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً شائعة فى أرض زراعية مساحتها ١٩ س ١٩ ط ٥ف موضحة الحدود والمعالم بإشهاد الوقف الخيرى المسجل برقم ٣٠٣٠ فى ١٩٧٧/٧/٢٤ توثيق شبين الكوم مع التسليم ، وقال بياناً لذلك ، إنه بموجب الإشهاد المذكور أوقف شقيقه .... لكلية دار العلوم جامعة القاهرة أرضاً زراعية مساحتها ١٩ س ١٩ ط ٥ف مكوّنة من عدة قطع بناحية كفر الدوار مركز الباجور منوفية يصرف من ريعها على تلك الكلية ، وتوفى الواقف بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٤ وانحصر ارثه الشرعى فى شقيقه مورث الطاعنين ، والوقف المذكور فى حقيقته وصية لا تنفذ إلا فى حدود ثلث التركة ، ويستحق مورث الطاعنين ثلثىّ الأرض الموقوفة ، ومن ثم أقام الدعوى . انقطع سير الخصومة فى الدعوى بوفاة مورث الطاعنين ، وبعد أن عجل الطاعنون السير فيها حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٦ بنفاذ الوقف المشهر برقم ٣٠٣٠ لسنة ١٩٧٧ شبين الكوم فى حدود ثلث المساحة الموقوفة واعتبار ما يزيد على ذلك تركة تؤول إلى الطاعنين كل بحسب نصيبه الشرعى . استأنف المطعون ضده الأول

هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣١ لسنة ١٠٨ق القاهرة ، واستأنفه المطعون ضدهما الثالث والرابع بالاستئناف رقم ١٢٣ سنة ١٠٨ ق القاهرة ، ضمت المحكمة الاستئنافين، وبتاريخ ١٩٩٣/٥/١٠ قضت برفض الاستئناف رقم ١٢٣ لسنة ١٠٨ ق القاهرة ، وفى الاستئناف رقم ٢٣١ لسنة ١٠٨ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض فى شقه الخاص بالاستئناف الأخير ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ، ينعى الطاعنون بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم بنى قضاءه برفض الدفع المبدى منهم بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد على سند من أنه يشترط ليكون الحكم المستأنف حضورياً أن تُطرح الدعوى وأدلتها فى مواجهة الخصم ، والمطعون ضده الأول وإن حضر بعض الجلسات إلا أن أدلة الدعوى لم تُطرح فى مواجهته فيكون الحكم الصادر فيها غيابيًا بالنسبة له فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من يوم إعلانه به ، ولم يتم هذا الإعلان فيكون ميعاد الاستئناف ممتداً ، فى حين أن الثابت من الأوراق أن الدعوى وأدلتها قد سُمعت قبل صدور الحكم بسقوط الخصومة فى الدعوى رقم ٣٣٨٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة فى مواجهة المطعون ضده الأول ، فإن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٦ يكون قد صدر حضورياً فى حقه ، فيكون استئنافه المقام بتاريخ ١٩٩١/١/٣ قد أُقيم بعد الميعاد متعيناً رفضه عملاً بنص المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وإذ قضى الحكم بقبوله شكلاً فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الأحكام الغيابية هى التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه

عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه ، أو غيابه بعد حضوره دون الجواب على الدعوى بالإقرار أو بالإنكار ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن المطعون ضده الأول مَثل أمام محكمة أول درجة ببعض الجلسات دون أن يجيب على الدعوى بالإقرار أو بالإنكار حتى حجزت الدعوى للحكم ، فإن الحكم الصادر فيها يكون غيابياً ، ولا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من تاريخ إعلانه ، لا يغير من ذلك أن الدعوى رقم ٣٣٨٩ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى جنوب القاهرة – التى كانت مرفوعة بين نفس الخصوم وبذات الطلبات – قد سمعت أدلتها قبل الحكم بسقوط الخصومة فيها ، إذ أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم بسقوط الخصومة فى الدعوى يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى فضلاً عن أن الدعوى المذكورة لها ذاتيتها المستقلة عن الدعوى الماثلة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف رقم ٢٣١ لسنة ١٠٨ ق القاهرة وبقبوله فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن مورثهم وهم من بعده تمسكوا أمام محكمة أول درجة بأن وقف مورث والدهم لكل ما يملك قد صدر عنه فى مرض الموت فيعتبر وصية ولا تنفذ إلا فى حدود ثلث التركة ، وما زاد عن الثلث يتوقف نفاذه على إجازة الورثة ، وأنه بموجب الأثر الناقل للاستئناف يكون هذا الدفاع مطروحاً على محكمة الاستئناف ، إلا أن الحكم انتهى إلى أن حق طلب إبطال الوقف فيما زاد على ثلث تركة الواقف قاصر على ذريته وزوجه ووالديه وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى على سند من أن الطاعنين من غير الأشخاص الذين حددتهم هذه المادة على سبيل الحصر فى حين أن الوقف إذ صدر فى مرض الموت لا ينفذ فيما زاد عن ثلث التركة إلا

بإجازة الورثة دون حصرهم فيمن ورد ذكرهم بالنص المذكور ، وإذ لم يرد الحكم على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى يمكن أن يتغير به – إن صح – وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً ، لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الاستئناف بأن تصرف مورث والدهم بوقف كل تركته على كلية دار العلوم جامعة القاهرة قد صدر منه فى مرض الموت فيعتبر وصية ، فإن النعى فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون سبباً جديداً ، ومن ثم غير مقبول ، ولا يغير من ذلك التمسك بالأثر الناقل للاستئناف ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لأمر غير مطروح عليها ، كما أن النعى فى الوجه الثانى فى غير محله ذلك بأن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ببعض أحكام الوقف على أنه « يجوز للواقف أن يقف كل ماله على الخيرات ، وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته ، وإذا كان له وقت وفاته ورثة من ذريته وزوجه أو أزواجه أو والديه بطل الوقف فيما زاد على الثلث ... » مفاده أن للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات وأن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته إلا إذا كان له عند موته ورثة من ذريته أو زوجه أو أزواجه أو والديه فإن الوقف يبطل فيما زاد على الثلث ، فإذا لم يكن من بين ورثة الواقف من ورد ذكرهم بذلك النص على سبيل الحصر صح الوقف فيما زاد على الثلث حتى وإن استغرق جميع أموال الواقف ، وقد أفصح المشرع بالمذكرة الإيضاحية للنص آنف البيان عن أن

المقصود به هو تشجيع الراغبين فى الوقف على الخيرات وإزالة لبس عدم إمكان الوقف على الخيرات بكل أموال الواقف فى حالة عدم وجود وارث ممن أوردهم ذلك النص ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بقضائه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند من أنه ليس للواقف وارث ممن عددتهم المادة سالفة الذكر على سبيل الحصر فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غرياني ، حسين السيد متولي ، عبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة وحسن حسن منصور

(٢٢٧)

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٦ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية . إثبات .

إجراءات الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية . المواد ٥ ، ٦ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية . حكم « حجية الحكم » « الطعن فى الحكم» .

(٢) عدم إجماع فقهاء الشريعة على الأخذ بمبدأ حجية الأحكام على إطلاقه . الاستثناءات التى وردت عليه . ماهيتها . وجوهاً لإعادة النظر فى النزاع تقابل وجوه الطعن فى الأحكام المقررة فى القوانين الحديثة .

(٣) التقاضى فى الفقه الإسلامى على درجة واحدة . الأصل عدم رجوع القاضى عن قضائه. استثناء حالات على سبيل الحصر . تنظيم القانون طرق الطعن فى الأحكام . مؤداه . لا محل لإعادة القاضى النظر فى أحكامه بعد استنفاد طرق الطعن فيها . علة ذلك .

(٤) حكم . قوة الأمر المقضى .

القضاء النهائى . اكتسابه قوة الأمر المقضى فيما فصل فيه بين الخصوم . أثره . امتناع عودة

الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المواد ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات لقانون المرافعات أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢- لئن كان فقهاء الشريعة - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لم يجمعوا على الأخذ بمبدأ حجية الأحكام على إطلاقه إلا أنه بإمعان النظر فى الاستثناءات التى وردت عليه يتضح أنها ليست فى الواقع إلا وجوهاً لإعادة النظر فى النزاع تقابل وجوه الطعن فى الأحكام المقررة فى القوانين الحديثة ومنها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أفردت باباً خاصاً لطرق الطعن فيها .

٣- باستقراء مصادر الفقه الإسلامى يتبين أن ما أورده الفقهاء فى هذا الخصوص انصرف إلى أن التقاضى على درجة واحدة ، والأصل عندهم عدم رجوع القاضى عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائى أو وقعت فى تلبيس الشهود أو أبطلت حكمى لم يصح والقضاء ماض ، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات أوردها الفقهاء على سبيل الحصر، إذ لم يكن هناك سبيل إلى تصحيح الحكم فى هذه الحالات إلا عن طريق من أصدره ، ومع تنظيم القانون لطرق الطعن فى الأحكام ، فلا محل لإعادة القاضى النظر فى أحكامه بعد استنفاد طرق الطعن فيها ، حسماً للحقوق ومنعاً لتأبيد الخصومات طالما أن التقاضى لم يعد قاصراً على درجة واحدة .

٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما فصل فيه بين الخصوم ومتى حاز الحكم هذه القوة فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى

التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٣ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم بإبطال إعلام الوراثة رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٨٦ روض الفرج ، وقال فى بيان دعواه إنه ابن المتوفاة ..... وهو الوارث الشرعى الوحيد لها إلا أن الطاعنين استصدروا إعلام الوراثة رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٨٦ روض الفرج باعتبارهم ورثة لها، ومن ثم أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٢٦٧٠ لسنة ١٩٨٤ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٣٤ لسنة ١١٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٦/٩/١٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان إعلام الوراثة رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٨٦ روض الفرج ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون ، إن الحكم ذهب إلى أن حجية الأمر المقضى مجرد دليل لا يمنع وفقاً للراجح فى المذهب الحنفى من معاودة النظر فى الدعوى بعد صدور حكم

فيها ، ورتب على ذلك إلغاء الحكم المستأنف وبطلان إعلام الوراثة رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٨٦ روض الفرج مخالفاً بذلك حجية حكم نهائى صادر بين الخصوم أنفسهم ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المواد ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل ، فأخضع إجراءات الإثبات لقانون المرافعات أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولئن كان فقهاء الشريعة – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لم يجمعوا على الأخذ بمبدأ حجية الأحكام على إطلاقه إلا أنه بإمعان النظر فى الاستثناءات التى وردت عليه يتضح أنها ليست فى الواقع إلا وجوهاً لإعادة النظر فى النزاع تقابل وجوه الطعن فى الأحكام المقررة فى القوانين الحديثة ومنها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أفردت باباً خاصاً لطرق الطعن فيها ، وباستقراء مصادر الفقه الإسلامى يتبين أن ما أورده الفقهاء فى هذا الخصوص انصرف إلى أن التقاضى على درجة واحدة ، والأصل عندهم عدم رجوع القاضى عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائى أو وقعت فى تلبيس الشهود أو أبطلت حكمى لم يصح والقضاء ماض ، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات أوردها الفقهاء على سبيل الحصر ، إذ لم يكن هناك سبيل إلى تصحيح الحكم فى هذه الحالات إلا عن طريق من أصدره ، ومع تنظيم القانون لطرق الطعن فى الأحكام ، فلا محل لإعادة القاضى النظر فى أحكامه بعد استنفاد طرق الطعن فيها ، حسماً للحقوق ومنعاً لتأبيد الخصومات طالما أن التقاضى لم يعد قاصراً على درجة واحدة ، ومن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما فصل فيه بين الخصوم ، ومتى حاز الحكم هذه القوة فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق

إثارتها أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، إذ جاء قضاؤه خلافاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٧٠ لسنة ١٩٨٤ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة الذى صار نهائيًا بمقتضى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٧٢٧ لسنة ١٠٥ ق القاهرة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما كان الحكم المستأنف قد انتهى فى قضائه إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى السالف بيانها فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح، الأمر الذى يتعين معه القضاء فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين المتناوى نائب رئيس المحكمة ، أحمد عبد الكريم ، عبد العزيز الططاوى وسمير فايرى

(٢٢٨)
الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن » . شيوع . ملكية .

وضع أحد الملاك على الشيوع يده على جزء مفرز فى العقار الشائع . عدم أحقية باقى الشركاء فى انتزاع هذا القدر منه . شرطه . توافر ملكية واضع اليد على الشيوع بسبب من أسباب كسب الملكية دون الاتصاف بصفة المستأجر . اكتسابه الصفة الأخيرة . مؤداه .

(٢) حكم « عيوب التدليل : ما لا يُعد قصوراً » . دعوى « الدفاع فيها» .

إغفال الحكم الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .

(٣-٧) إيجار « إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء » « الإخلاء لعدم سداد الأجرة : المنازعة فى الأجرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

(٣) الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة . شرطه . ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها . الأجرة المستحقة . ماهيتها .

(٤) دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . منازعة المستأجر جدياً فى مقدار الأجرة أو استحقاقها لخلاف فى تفسير نص قانونى . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . ثبوت أن المنازعة غير جدية . لمحكمة الموضوع اعتبار الأجرة مستحقة والقضاء بالإخلاء .

(٥) تقدير مدى جدية المنازعة فى استحقاق الأجرة من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٦) ربط العوائد . مجرد قرينة على الأجرة القانونية . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .

(٧) دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . قيام النزاع حول مقدار الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد . وجوب تصدى المحكمة المعروض عليها طلب الإخلاء لهذه المنازعة . علة ذلك .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه وفيما عدا حالة اتحاد الذمة بشروطها إذا وضع أحد الشركاء على الشيوع يده على جزء معين من المال الشائع تسهيلاً لطريقة الانتفاع فليس من حق أحد الشركاء انتزاع هذا الجزء منه باعتبار أن واضع اليد يمتلك فيه ما يتناسب مع نصيبه فى المجموع ويكون انتفاعه بالباقى مستمداً من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل فى المنفعة إلا أن ذلك رهن بأن يكون واضع اليد مالكاً على الشيوع بأحد أسباب كسب الملكية المقررة قانوناً وألا يتصف بصفة المستأجر والتى مؤداها جعل انتفاعه بالعين مستنداً إلى هذه الصفة فحسب ونفاذ عقد الإيجار قبله بشروطه وعدم جواز التحلل منه وصيرورة التحدى بعدم أحقية باقى الملاك على الشيوع فى انتزاع هذا الجزء منه مفتقراً إلى سنده القانونى الصحيح .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى كان دفاع الطاعن لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يُعد قصوراً مبطلاً .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها ويقصد بالأجرة

المستحقة الأجرة المتفق عليها فى العقد معدلة طبقاً لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة – زيادة أو نقصاً – سواء بناء على أحكام قضائية صادرة فى منازعات رددت بين الطرفين أو بمقتضى اتفاقات خاصة .

٤– المقرر أنه إذا كانت الأجرة متنازعاً عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء فى مقدارها أو استحقاقها استناداً إلى خلاف فى تفسير نص من نصوص تلك القوانين وكان تفسيره على نحو أو آخر تحتمله عبارات النص فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء المعروض عليها فإن كانت المنازعة حول الأجرة من جانب المستأجر ليست بالمنازعة الجدية حقٌ لها ألا تعبأ بها وأن تعتبر الأجرة التى ينازع فيها المستأجر مستحقةوأن تقضى بالإخلاء .

٥– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير مدى جدية المنازعة فى استحقاق الأجرة المدعاة تستخلصها من ظروف الدعوى وأوراقها على أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٦– المقرر أن الأصل أن تقديرات البلدية للعوائد التى تُحصَّل عن عقار لا يصح أن تكون أساساً لتحديد الأجرة القانونية مما مفاده أن ربط العوائد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يصلح كمجرد قرينة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون الزام عليها للأخذ بها .

٧– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن قيام النزاع حول مقدار الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد لا يعفى المحكمة المعروض عليها طلب الإخلاء للتأخير فى الوفاء بالأجرة من أن تتثبت قبل قضائها بالإخلاء من مقدار الأجرة المستحقة قانوناً تمهيداً لتحديد مدى صحة الادعاء بالتأخير فى الوفاء بها حتى يستقيم قضاؤها . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن منازعة الطاعن فى مقدار الأجرة لا يستند فيها إلى نص من نصوص قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة وإنما استندت إلى

صورة صحيفة دعوى ببطلان عقد إيجار النزاع بمقولة تضمنه أجرة بالزيادة عن الأجرة القانونية المتعلقة بالنظام العام ، وصورة صحيفة دعوى بتخفيض تلك الأجرة وكشف رسمى من مصلحة الضرائب العقارية مدوّن فى طياته قيمة الأجرة (...) وقد تصدت المحكمة المطعون فى حكمها لهذه المنازعة – حسب الثابت بمدوناتها – وانتهت ومن مؤدى قانونى سديد – إلى عدم جديتها والاعتداد بالأجرة الاتفاقية الواردة بعقد إيجار النزاع باعتبارها الأجرة الحقيقية المستحقة السداد والتى روعى فيها ما أُجرى فى العين من تعديلات ولسبق قيام الطاعن بالوفاء بقيمتها كالمستفاد من مستنداته وأنه لم يثبت بحكم قطعى تخفيض الأجرة بعد أن أطرحت دلالة الكشف الرسمى الصادر من مصلحة الضرائب العقارية – والذى لا يصلح أن يكون – كما سلف بيانه – أساساً قاطعاً فى تحديد الأجرة القانونية وخلصت – وبأسباب سائغة تكفى لحمل قضائها – بإخلاء عين النزاع لعدم قيام الطاعن بسداد قيمة الأجرة الاتفاقية المستحقة طبقًا لعقد الإيجار عن الفترة محل المطالبة ملتزمة فى ذلك – القواعد القانونية الواردة فى المساق القانونى المتقدم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣١٤٢ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/٤/٧ وإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والعقد المذكور والتسليم وقال بياناً لذلك إنه بموجب العقد المشار إليه استأجر منه الطاعن شقة النزاع نظير أجرة شهرية قدرها (٢٠) جنيه وقد تأخر

فى سداد الأجرة المستحقة عن المدة من ١٩٨٩/٥/١ حتى أول مارس سنة ١٩٩٢ وجملتها (٧٠٠) جنيه بالرغم من تكليفه بالوفاء بإنذارين معلنين له فى ١٩٩١/٥/٧، ١٩٩٢/٣/٢٤ ، فأقام الدعوى . حكمت محكمة أول درجة بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٩ لسنة ٤٩ق اسكندرية ، مأمورية دمنهور ، وبتاريخ ١٩٩٣/٧/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول والوجه الثانى من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى أسباب استئنافه أمام المحكمة المطعون فى حكمها بأنه وباقى إخوته والمطعون ضده ملاك على الشيوع للعقار الكائن به شقة النزاع بالميراث والشراء وأن الأخير وقّع على عقد الإيجار كمؤجر نيابة عن باقى الورثة وقدم تأييداً لذلك الدعوى رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٩١ مدنى كلى دمنهور المرفوعة منه – بطلب بطلان عقد الإيجار المشار إليه – قبل الدعوى المطروحة كما ضمن مذكرة دفاعه المقدمة إبان فترة حجز الاستئناف للحكم طلب ندب خبير لبحث الملكية وحصته فيها ونسبتها للقدر الذى يشغله بشقة النزاع . ولما كان المقرر– أن وضع الشريك المشتاع يده على جزء مفرز فى العقار المملوك على الشيوع يوازى حصته لا يجيز لأحد شركائه انتزاع هذا القدر منه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاعه وطلبه فى هذا الصدد فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه ولئن كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وفيما عدا حالة اتحاد الذمة بشروطها إذا وضع أحد الشركاء على الشيوع

يده على جزء معين من المال الشائع تسهيلاً لطريقة الانتفاع فليس من حق أحد الشركاء انتزاع هذا الجزء منه باعتبار أن واضع اليد يمتلك فيه ما يتناسب مع نصيبه فى المجموع ويكون انتفاعه بالباقى مستمداً من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل فى المنفعة إلا أن ذلك رهن بأن يكون واضع اليد مالكًا على الشيوع بأحد أسباب كسب الملكية المقررة قانوناً وألا يتصف بصفة المستأجر والتى مؤداها جعل انتفاعه بالعين مستنداً إلى هذه الصفة فحسب ونفاذ عقد الإيجار قبله بشروطه وعدم جواز التحلل منه وصيرورة التحدى بعدم أحقية باقى الملاك على الشيوع فى انتزاع هذا الجزء منه مفتقراً إلى سنده القانونى الصحيح ، والمقرر كذلك – فى قضاء هذه المحكمة –أنه متى كان دفاع الطاعن لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يُعد قصوراً مبطلاً . لما كان ذلك وكان البيّن من الأوراق وبما لا خلاف فيه بين الطرفين – أنه قد تحرر بينهما عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/٤/٧ عن شقة النزاع وكان الطاعن لا يمارى فى صفته كمستأجر فى هذا العقد سيما وقد نازع فى الأجرة الاتفاقية الواردة به ومن ثم– ولما سلف بيانه – يضحى تحديه بعدم أحقية باقى الملاك على الشيوع ومنهم المطعون ضده فى انتزاع عين النزاع منه – والتى يشاركهم ملكيتها على الشيوع – والوارد بسبب النعى – مفتقراً إلى سنده القانونى الصحيح ولا ينال من ذلك تحدى الطاعن برفع الدعوى رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٩١ مدنى كلى دمنهور ببطلان عقد الإيجار المشار إليه لافتقارها إلى الدلالة على زوال صفته كمستأجر منذ بدء الإجارة – وبالتالى فلا على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاعه المشار إليه والذى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ومن ثم يضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول والوجه الأولى من السبب الثالث وبالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وبياناً لذلك يقول إنه نازع فى الأجرة الاتفاقية الواردة بعقد إيجار النزاع فيما تضمنته بالزيادة عن

الأجرة القانونية المتعلقة بالنظام العام وقدم تأييداً لذلك صورة صحيفة الدعوى رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٩١ مدنى كلى دمنهور بطلب بطلان عقد الإيجار المشار إليها وصورة صحيفة الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٩٣ بطلب تخفيض الأجرة وكشف رسمى مستخرج من مصلحة الضرائب العقارية موضحًا به قيمتها فضلاً عن قيامه بعرض مبلغ ١٥٤ جنيه وهى قيمة الأجرة القانونية غير المتنازع عليها عن المدة المطالب بها ومصاريف الدعوى وما يقابل التكاليف قبل إقفال باب المرافعة كما تمسك بطلب ندب خبير فى الدعوى لبيان الأجرة القانونية وإجراء المقاصة بين المسدد والمطلوب والتصريح بإيداع القدر المتنازع فيه خزينة المحكمة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى الاعتداد بالأجرة الاتفاقية مقرراً أن العقد لم ينله أى مطعن وأطرح دفاعه فى هذا الصدد فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته فى غير محله ذلك أن المقرر – فى قضاء قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها ويقصد بالأجرة المستحقة الأجرة المتفق عليها فى العقد معدلة طبقاً لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة – زيادة أو نقصاً – سواء بناء على أحكام قضائية صادرة فى منازعات رددت بين الطرفين أو بمقتضى اتفاقات خاصة –والمقرر أنه إذا كانت الأجرة متنازعاً عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء فى مقدارها أو استحقاقها استناداً إلىْ خلاف فى تفسير نص من نصوص تلك القوانين وكان تفسيره على نحو أو آخر تحتمله عبارات النص فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء المعروض عليها ، فإن كانت المنازعة حول الأجرة من جانب المستأجر ليست بالمنازعة الجدية حقٌ لها ألا تعبأ بها وأن تعتبر الأجرة التى ينازع فيها المستأجر مستحقة وأن تقضى بالإخلاء ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير مدى جدية المنازعة فى استحقاق الأجرة المدعاة تستخلصها من ظروف الدعوى وأوراقها على أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

والمقرر أن الأصل أن تقديرات البلدية للعوائد التى تحصّل على عقار لا يصح أن تكون أساساً لتحديد الأجرة القانونية مما مفاده أن ربط العوائد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يصلح كمجرد قرينة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون إلزام عليها للأخذ بها والمقرر كذلك – فى قضاء هذه المحكمة – أن قيام النزاع حول مقدار الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد لا يعفى المحكمة المعروض عليها طلب الإخلاء للتأخير فى الوفاء بالأجرة من أن تتثبت قبل قضاءها بالإخلاء من مقدار الأجرة المستحقة قانوناً تمهيداً لتحديد مدى صحة الادعاء بالتأخير فى الوفاء بها حتى يستقيم قضاؤها . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن منازعة الطاعن فى مقدار الأجرة لا يستند فيها إلى نص من نصوص قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة وإنما استندت إلى صورة صحيفة دعوى ببطلان عقد إيجار النزاع بمقولة تضمنه أجرة بالزيادة عن الأجرة القانونية المتعلقة بالنظام العام ، وصورة صحيفة دعوى بتخفيض تلك الأجرة ، وكشف رسمى من مصلحة الضرائب العقارية مدوّن فى طياته قيمة الأجرة (٣,٢٠٠ ملـ جـ) وقد تصدت المحكمة المطعون فى حكمها لهذه المنازعة – حسب الثابت بمدوناتها – وانتهت ومن مؤدى قانونى سديد – إلى عدم جديتها والاعتداد بالأجرة الإتفاقية الواردة بعقد إيجار النزاع باعتبارها الأجرة الحقيقية المستحقة السداد والتى روعى فيها ما أجرى فى العين من تعديلات ولسبق قيام الطاعن بالوفاء بقيمتها كالمستفاد من مستنداته وأنه لم يثبت بحكم قطعى تخفيض الأجرة بعد أن أطرحت دلالة الكشف الرسمى الصادر من مصلحة الضرائب العقارية – والذى لا يصلح أن يكون – كما سلف بيانه – أساساً قاطعاً فى تحديد الأجرة القانونية وخلصت – وبأسباب سائغة تكفى لحمل قضائها – بإخلاء عين النزاع لعدم قيام الطاعن بسداد قيمة الأجرة الاتفاقية المستحقة طبقاً لعقد الإيجار عن الفترة محل المطالبة ملتزمة فى ذلك القواعد القانونية الواردة فى المساق القانونى المتقدم ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة ورمصان أمين اللبودى .

(٢٢٩)
الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) إثبات « إنكار التوقيع وتحقيق الخطوط » « الطعن بالجهالة » . تزوير « الادعاء بالتزوير » .

(١) حصول الإنكار أو الادعاء بالتزوير . وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى . الدفع بالإنكار أو الجهالة لا يحول دون الادعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . شرطه . عدم حسم المحكمة النزاع الذى حصل بشأنه الادعاء بالتزوير . حسمها له بالقضاء بصحة أو عدم صحة الورقة المطعون فيها بالإنكار أو التجهيل . أثره . استنفادها ولايتها فى هذا النزاع بحكم مقيد لها . جواز الادعاء بالتزوير إذا تناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذى حصل عند الإنكار أو الجهالة .

(٢) دفع الطاعنين بالجهالة وبإنكار توقيع مورثتهم على العقد محل التداعى . القضاء برفضه وبصحة التوقيع . ادعاؤهم – من بعد – بتزوير صلب المحرر لوجود كشط فى عباراته وأن المطعون ضده حصل على توقيع مورثتهم غشًا على بياض . تناوله وقائع جديدة لم يشملها التحقيق عند الإنكار . التفات الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الادعاء والقضاء بعدم قبوله لسبق الطعن بجهالة التوقيع وثبوت صحة هذا التوقيع . خطأ وقصور .

(٣) نقض « أثر نقض الحكم » . تزوير .

نقض الحكم فى خصوص قضائه فى الادعاء بتزوير عقد البيع محل التداعى . أثره . نقض الحكم بصحته ونفاذه . علة ذلك .

١- حصول الإنكار أو سلوك طريق الادعاء بالتزوير لا يعدو أى منهما أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل تمحيص الدليل المطروح على المحكمة ، وإذا كان الادعاء بتزوير محرر مانعًا بعد ذلك من الطعن بالإنكار أو الجهالة ، فإن الطعن بهما لا يحول دون أن يسلك ذوو الشأن بعد ذلك طريق الادعاء بالتزوير مادام أن المحكمة لم تحسم النزاع أو الخُلف الذى حصل بشأن الادعاء بالتزوير ، أما إذا كانت قد حسمت النزاع بين الخصوم بشأن الورقة المطعون فيها بالإنكار أو التجهيل بأن قضت بصحتها أو بعدم صحتها ، فإن ذلك يكون منها قضاء فى شق من الدعوى مطروح عليها ، ولا يجوز لصاحب الشأن بعد ذلك أن يسلك سبيل الادعاء بالتزوير إلا إذا كان هذا الادعاء يتناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذى حصل عند الإنكار بما مؤداه أن الادعاء بالتزوير إذا كان عن ذات الوقائع التى سبق الطعن فيها بالإنكار أو الجهالة التى انحسم النزاع القائم بشأنها بحكم من القضاء فلا سبيل إلى إعادة طرحها على المحكمة من جديد بعدما استنفدت ولايتها فى هذا النزاع بحكم مقيد لها ، ويكون الادعاء بالتزوير الحاصل بعد ذلك غير مقبول .

٢- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد دفعوا بالجهالة وبإنكار توقيع مورثتهم على العقد محل التداعى ، وإذ أخفقوا فى دفعهم أمام محكمة الاستئناف بقضائها الحاصل بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ برفضه وبصحة هذا التوقيع ، عادوا وادّعوا تزوير صلب المحرر وركنوا فى ادعائهم إلى وجود كشط فى عباراته ، وأن المطعون ضده حصل على توقيع مورثتهم غشًا على بياض ثم قام بملء بيانات الورقة المثبت عليها هذا التوقيع بعبارات العقد ، فإن الادعاء بالتزوير على هذا النحو يتناول كيفية وصول توقيع المورثة من يدها إلى المحرر الذى يحتج به المطعون ضده قبل ورثتها الطاعنين وهو ما لم يشمله التحقيق الذى حصل عند الإنكار مما كان يوجب على المحكمة النظر فيه ، لأنه لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى ، وإذ التفت الحكم

المطعون فيه عن تناول هذا الادعاء بالتزوير وأدلته المطروحة بالبحث والتمحيص وقضى بعدم قبوله على سند سبق طعن الطاعن الأول وحده بجهالة التوقيع وثبوت صحة هذا التوقيع ، بما يعد اعترافاً بصحة المحرر ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون ، وران عليه القصور المبطل .

٣- نقض الحكم فى خصوص قضاءه فى الادعاء بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٨٦/٥/٩ ، يستتبع نقض الحكم بصحته ونفاذه باعتباره مؤسساً عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٨٦٧ سنة ١٩٨٧ مدنى المنيا الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٨٦/٥/٩ المتضمن بيع مورثة الطاعنين إليه العقارات المبينة فى الأوراق مقابل ثمن مقداره ١٧٠ ألف جنيه والتسليم، مع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على تلك العقارات وتعيينه حارساً عليها ، دفع الطاعن الأول بنفى علمه بأن التوقيع على العقد لمورثته ، كما طعن باقى الطاعنين على هذا التوقيع بالإنكار ، وبعد أن قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر طلب فرض الحراسة وبتوجيه يمين عدم العلم إلى الطاعن الأول ، أمرت بتحقيق صحة التوقيع بطريق المضاهاة بواسطة أهل الخبرة ، وبعد أن أودع الخبير تقريره ، قضت المحكمة برد وبطلان العقد وفى جلسة تالية حكمت برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٢ سنة ٢٧ق بنى سويف

«مأمورية المنيا » وفيه أعادت المحكمة ندب خبير آخر لتحقيق صحة إمضاء مورثة الطاعنين ، وبعد أن قدم تقريره ، حكمت بصحة توقيعها على العقد ، وأعادت الدعوى للمرافعة لنظر موضوعها ، حيث قام الطاعنون بتاريخ ١٩٩٤/٧/٩ بتقرير فى قلم الكتاب بالادعاء بتزوير صلب عقد البيع وحددوا مواضعه بوجود تغيير فى بياناته وأن التوقيع المنسوب إلى مورثتهم فيه كان المطعون ضده قد تحصل عليه على بياض بطريق الغش ، ثم حرر صلب العقد ، وبإعلان تم إلى المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٢ أعلنه الطاعنون بشواهد التزوير ، وبتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير ، وللمطعون ضده بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٦/٥/٩ مع التسليم ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وذلك حين قضى بعدم قبول ادعائهم بتزوير العقد محل التداعى استناداً من الحكم إلى عدم جوازه بعد ثبوت صحة توقيع مورثتهم على المحرر المثبت للتصرف مع أن ذلك لا يترتب عليه صحة هذا التصرف ذاته ولا يحول دون الادعاء بالتزوير والذى حددوا مواضعه بما اعترى البيانات الثابتة فى المحرر من تزوير مادى ومعنوى وما تمسكوا به فيه من قيام المطعون ضده بالحصول غشًا على توقيع مورثتهم على الورقة المثبتة للتصرف على بياض ثم ملئها بالتصرف محل التداعى ، وهو ما يتغير بثبوت سلامته وجه الرأى فى الدعوى ، ويعيب قضاء الحكم المطعون فيه ، ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن حصول الإنكار أو سلوك طريق الادعاء بالتزوير لا يعدو أى منهمت أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير

فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل تمحيص الدليل المطروح على المحكمة ، وإذا كان الادعاء بتزوير محرر مانعاً بعد ذلك من الطعن بالإنكار أو الجهالة ، فإن الطعن بهما لا يحول دون أن يسلك ذوو الشأن بعد ذلك طريق الادعاء بالتزوير مادام أن المحكمة لم تحسم النزاع أو الخُلف الذى حصل بشأن الادعاء بالتزوير ، أما إذا كانت قد حسمت النزاع بين الخصوم بشأن الورقة المطعون فيها بالإنكار أو التجهيل بأن قضت بصحتها أو بعدم صحتها ، فإن ذلك يكون منها قضاءً فى شق من الدعوى مطروح عليها ، ولا يجوز لصاحب الشأن بعد ذلك أن يسلك سبيل الادعاء بالتزوير إلا إذا كان هذا الادعاء يتناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذى حصل عند الإنكار بما مؤداه أن الادعاء بالتزوير إذا كان عن ذات الوقائع التى سبق الطعن فيها بالإنكار أو الجهالة التى انحسم النزاع القائم بشأنها بحكم من القضاء فلا سبيل إلى إعادة طرحها على المحكمة من جديد بعدما استنفدت ولايتها فى هذا النزاع بحكم مقيد لها ، ويكون الادعاء بالتزوير الحاصل بعد ذلك غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد دفعوا بالجهالة وبإنكار توقيع مورثتهم على العقد محل التداعى ، وإذ أخفقوا فى دفعهم أمام محكمة الاستئناف بقضائها الحاصل بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ برفضه وبصحة هذا التوقيع ، عادوا وادعوا بتزوير صلب المحرر وركنوا فى ادعائهم إلى وجود كشط فى عباراته ، وأن المطعون ضده حصل على توقيع مورثتهم غشاً على بياض ثم قام بملء بيانات الورقة المثبت عليها هذا التوقيع بعبارات العقد ، فإن الادعاء بالتزوير على هذا النحو يتناول كيفية وصول توقيع المورثة من يدها إلى المحرر الذى يحتج به المطعون ضده قبل ورثتها الطاعنين وهو ما لم يشمله التحقيق الذى حصل عند الإنكار مما كان يوجب على المحكمة النظر فيه ، لأنه لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تناول هذا الادعاء بالتزوير وأدلته المطروحة بالبحث والتمحيص وقضى بعدم قبوله على سند سبق طعن الطاعن الأول وحده بجهالة التوقيع وثبوت صحة هذا التوقيع ، بما يعد اعترافاً بصحة المحرر ، فإنه

يكون قد جانب صحيح القانون ، وران عليه القصور المبطل بما يوجب نقضه فى خصوص قضاءه فى الادعاء بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٨٦/٥/٩ ، على أن يستتبع ذلك نقض الحكم بصحته ونفاذه باعتباره مؤسساً عليه ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / لطفى عبد العرير ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة ومحمود سعيد محمود

(٢٣٠)
الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ القضائية

(١ ، ٢) تأمين « التأمين الجماعى على الحياة : نوعيه ، تكييفه » . عقد « آثار العقد : أثر العقد بالنسبة إلى الغير : الاشتراط لمصلحة الغير » « زوال العقد : الدفع بعدم التنفيذ » . التزام « تنفيذ الالتزام : الدفع بعدم التنفيذ والحق فى الحبس » .

(١) عقد التأمين الجماعى على الحياة . نوعان . تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء . العقد بنوعيه أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير . التزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفاً فى العقد . أثره . حق الشركة فى التمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين . مؤداه . لها إيقاف سريان التأمين قبل المستفيد إذا تأخر طالب التأمين فى دفع أقساطه . م ١٥٤ /٢ مدنى .

(٢) تمسك شركة التأمين أمام محكمة الموضوع بأن عدم وفائها بالتزامها الناشىء من عقد التأمين الجماعى سببه تخلف الشركة طالبة التأمين عن سداد أقساطه وثبوت ذلك بتقرير الخبير ولم تنكره الأخيرة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بأداء مبلغ التأمين للمستفيد لعدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد الأقساط . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(٣ ، ٤) نقض « أثر نقض الحكم » . تأمين .

(٣) نقض الحكم متعدد الأجزاء فى جزء منه . أثره . نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ما طعن فيه وما لم يطعن .

(٤) نقض الحكم فيما قضى به من الزام شركة التأمين بمبلغ التأمين . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من الزامها بهذا المبلغ على سبيل التضامن مع طالب التأمين والزامها بغرامة تهديدية فى حالة عدم التنفيذ .

١- من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفاً فى عقد التأمين وبالتالى يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالاً لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدنى حيث يجرى على أن :- « ... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد » فإذا تأخر طالب التأمين فى دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد.

٢- لما كان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالتزامها الناشىء عن عقد التأمين الجماعى محل التداعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه وهو ما ثبت فى الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكره المطعون ضدها الأولى ، فإن مؤدى ذلك أن يكون للطاعنة أن توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغه إلى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقًا لنص المادة ١٦١ من

القانون المدنى أنه إذا كانت الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للآخر ألا يوفى بالتزامه ، فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كفالة استمرار التعاصر الزمنى بين الالتزامات الحالة المتقابلة وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغه إلى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٣- من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه فى أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ما طعن فيه وما لم يطعن .

٤- لما كانت المحكمة قد خلصت إلى نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التأمين فإن من شأن ذلك نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من الزامها به على سبيل التضامن مع المطعون ضدها الأولى فى وكذلك من القضاء عليها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه كغرامة تهديدية باعتبار أن ذلك قد تأسس على الجزء المنقوض من الحكم وذلك عملاً بالمادة ٢/٢٧١ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على شركة التأمين الطاعنة الدعوى رقم ١٩٩١لسنة ١٩٩٢ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب إلزامها بتنفيذ عقد التأمين الجماعى على الحياة رقم ١٤٩ والذى كانت قد أبرمته لصالح العاملين لديها وذلك اعتباراً من ١٩٩١/١١/١ ولمدة عشر سنوات قابلة للتجديد مع إلزامها بغرامة تهديدية مقدارها مائة ألف جنيه فى حالة الامتناع عن تنفيذه وذلك لعدم قيام الشركة الطاعنة بتنفيذ ما تعهدت به فى ذلك العقد ، كما أقام المطعون ضده الثانى أحد العاملين لدى المطعون ضدها والمحال إلى التقاعد الدعوى رقم ٢١٢٠ لسنة١٩٩٢ مدنى الجيزة الابتدائية عليها وعلى الطاعنة بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إليه مبلغ التأمين المستحق له والبالغ ٥٣٧٠ جنيه والفوائد ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى الأخيرة إلى الأولى وقدم الخبير الذى ندبته تقريره حكمت فيهما بالطلبات مع الاكتفاء بجعل الغرامة التهديدية مبلغ عشرة آلاف جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٧٣١ لسنة ١١٢ ق القاهرة كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ١٣٩٣٥لسنة ١١٢ ق القاهرة وفيهما حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة – بأحد سببى الطعن – على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك حين واجه ما تمسكت به من حقها فى عدم تنفيذ عقد التأمين محل التداعى لعدم قيام المطعون ضدها الأولى « المستأمنة » بسداد أقساط التأمين بأن ذلك لا يكون إلا بصدد علاقتها معها لا يتعداه إلى المستفيدين من التأمين ومنهم المطعون ضده الثانى فى حين أن عقد التأمين الجماعى رقم ١٤٩ المبرم بينها وبين المطعون ضدها الأولى ما هو إلا اشتراط لمصلحة الغير يحكمه نص المادة ١٥٤ من القانون المدنى والذى يجيز للمتعهد فيه التمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد دون أن يدخل المنتفع طرفًا فيه بما يحق لها طبقًا لهذا النص

ونص المادة ١٦١ من ذات القانون أن تمتنع عن تنفيذ هذا العقد ولو قبل المستفيد منه المطعون ضده الثانى مادامت المطعون ضدها الأولى المتعاقدة معها لم تقم بتنفيذ ما التزمت به من سداد أقساط التأمين مما يعيب الحكم المطعون فيه حين قضى بإلزامها بتنفيذ عقد التأمين المشار إليه وأداء مبلغ التأمين إلى المطعون ضده الثانى ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأنه لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقًا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفاً فى عقد التأمين وبالتالى يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالاً لنص عجُز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدنى حيث يجرى على أن :- « ... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد ، فإذا تأخر طالب التأمين فى دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالتزامها الناشىء عن عقد التأمين الجماعى محل التداعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه وهو ما ثبت فى الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكره المطعون ضدها الأولى فإن مؤدى ذلك أن يكون للطاعنة أن توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغه إلى

المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقًا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى أنه إذا كانت الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للآخر ألا يوفى بالتزامه ، فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كفالة استمرار التعاصر الزمنى بين الالتزامات الحالية المتقابلة وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغه إلى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بالنسبة لها دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببىّ الطعن.

وحيث إنه لما كان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه فى أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ما طعن فيه وما لم يطعن ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التأمين فإن من شأن ذلك نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من الزامها به على سبيل التضامن مع المطعون ضدها الأولى وكذلك من القضاء عليها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه كغرامة تهديدية باعتبار أن ذلك قد تأسس على الجزء المنقوض من الحكم وذلك عملاً بالمادة ٢/٢٧١ من قانون المرافعات.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى رقم ١٩٩١لسنة ١٩٩٢ مدنى الجيزة الابتدائية وبرفض الدعوى ٢١٢٠لسنة ١٩٩٢ مدنى الجيزة الابتدائية بالنسبة للشركة المستأنفة فى الاستئناف رقم ١٣٧٣١ س ١١٢ق القاهرة المستأنف عليها الثانية فى الاستئناف رقم ١٣٩٣٥ س ١١٢ القاهرة .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد خيرى الجندى ، على محمد على ، محمد درويش وعبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة .

(٢٣١)
الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ القضائية

(١-٣) عقد « بعض أنواع العقود : العقد الإدارى ، عقد التوريد » . اختصاص « الاختصاص الولائى » .

(١) إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها الصحيح بأنها عقود إدارية أو مدنية . تمامه على هدى ما يجرى تحصيله منها ومطابقته للحكمة من إبرامها .

(٢) عقد التوريد ليس عقداً إدارياً على إطلاقه بتخصيص القانون . إسباغ هذه الصفة عليه . شرطه . إبرامه مع إحدى الجهات الإدارية بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوائه على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . خلوه من هذه الشروط . أثره . عدم اعتباره من العقود الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها .

(٣) قبول الهيئة المطعون ضدها عرض الشركة الطاعنة بما اشتمل عليه من بنود دون أن يرد بها شروط استثنائية تفصح عن نية الأولى فى الأخذ بأسلوب القانون العام فى هذا الاتفاق . عدم اعتباره عقداً إدارياً . لا ينال من ذلك شروع الهيئة المطعون ضدها فى مصادرة خطاب الضمان المقدم من الطاعنة كجزء من قيمة العطاء لمخالفتها شروط التوريد . علة ذلك . العبرة فى هذا الخصوص بما ورد بالعقد ذاته لا بالإجراءات اللاحقة المنبتة الصلة عنه .

(٤) دعوى « شطب الدعوى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى شطب الدعوى » . حكم « بطلان الحكم : ما لا يؤدى إلى البطلان » .

شطب الدعوى أمر جوازى للمحكمة . استمرارها فى نظر الدعوى والحكم فيها رغم تخلف

الطرفين أو أحدهما . لا بطلان . م ٨٢ مرافعات .

(٥) وكالة . محاماة . أشخاص اعتبارية .

صدور التوكيل صحيحاً من النائب عن الشخص الاعتبارى . زوال صفة النائب لا أثر له فى صحة التوكيل . عدم لزوم إصدار توكيل لاحق من النائب الجديد . علة ذلك .

(٦) حكم « بيانات الحكم » « بطلان الحكم : ما لا يؤدى إلى البطلان» . بطلان .

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم ترتيب البطلان عليه .

---

١ – إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها القانونى الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية يتم على هدى ما يرى تحصيله منها وما يكون مطابقًا للحكمة من إبرامها .

٢ – عقد التوريد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس عقداً إدارياً على إطلاقه بتخصيص القانون وإنما يشترط لإسباغ هذه الصفة عليه أن يكون إدارياً بطبيعته وخصائصه الذاتية ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا أبرم مع إحدى الجهات الإدارية بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص ، أما إذا كان التعاقد على التوريد لا يتضمن هذه الشروط التى يتسم بها العقد الإدارى لتكون مفصحة عن نية الإدارة فى الأخذ بأسلوب القانون العام فى التعاقد ، فإنه لا يكون من العقود الإدارية التى يختص القضاء الإدارى دون غيره بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها.

٣– إذ كان الثابت بالأوراق المودعة بملف الدعوى أن العلاقة بين طرفىّ النزاع قد تحددت بموجب عرض مقدم من الشركة الطاعنة بما اشتمل عليه من بنود

ومواصفات خاصة بالجهاز المطلوب التعاقد عليه وهو ما يمثل إيجاباً منها نابعه قبول من الهيئة المطعون ضدها على توريده وفقاً لما جاء بذلك العرض ، وإذ لم يرد بأى منها ثمة شروط استثنائية تفصح عن نية الأخيرة فى الأخذ بأسلوب القانون العام فإن هذا الاتفاق لا يعد عقداً إدارياً ، ولا ينال من ذلك تمسك الطاعنة بدلالة الخطاب الوارد لها من بنك القاهرة والمؤرخ ١٣/ ١٠/١٩٨٦ والمقدم رفق صحيفة الطعن والمتضمن شروع الهيئة المطعون ضدها فى مصادرة خطاب الضمان المقدم منها ذلك أن العبرة فى هذا الخصوص بما ورد بالعقد ذاته لا بالإجراءات اللاحقة المنبتة الصلة به ، وذلك على فرض صحتها .

٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن شطب الدعوى طبقًا لحكم المادة ٨٢ مرافعات أمر جوازى للمحكمة ، فلا بطلان إذ لم تقض به ، إذ يحق لها رغم تخلف الطرفين أو أحدهما أن تستمر فى نظر الدعوى والحكم فيها .

٥- لكل شخص اعتبارى اسم يميزه عن غيره وذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادته فإن ما يصدره هذا النائب من تصرف قانونى بتوكيل محامى فى التقاضى أو بالحضور يرتد أثره إلى الشخص الاعتبارى ذاته باعتباره الأصيل المقصود بهذا التصرف ، مما مؤداه أنه لا يؤثر فى صحة هذا التوكيل واستمراره زوال صفة هذا النائب ولا يلزم فى هذه الحالة صدور توكيل لاحق من النائب الجديد ، لأن التوكيل يعتبر صادراً فى الأصل من الشخص الاعتبارى ذاته الذى لم تزل عنه أهليته القانونية بزوال صفة نائبه .

٦- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة الخصم أو اتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصًا أو خطأ جسيمًا مما نصت عليه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات والذى يترتب عليه البطلان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن الهيئة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٦٨٦١ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ خمسين ألف جنيه وفوائده القانونية ، وقالت بياناً لذلك إنها تعاقدت مع الطاعنة على أن تورد لها جهاز التحليل الطبى بقيمة إجمالية مقدارها ١٢٧٣٨,٦٠ جنيهاً ، وحال تركيب الجهاز بمعرفة مندوب الأخيرة تبين وجود عيوب فنية حالت دون تشغيله الأمر الذى دعاها إلى استعادته وتعهدت بموجب خطابها المؤرخ ١٩٨١/٣/١٦ بتوريد آخر بدلاً منه ، إلا أنها تقاعست عن تنفيذ هذا الالتزام رغم إعذارها بالتسليم مما ألحق بالمطعون ضدها أضراراً تمثلت فى إنجاز أبحاثها بمقابل لدى آخرين وتعرضت عينات أبحاثها للتلف فضلاً عن إفشاء أسرارها العلمية مع ارتفاع أسعار هذا الجهاز إلى ما يزيد عن عشرين ألف جنيه مما دعاها إلى إقامة دعواها بطلبها سالف البيان ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٤٠ ألف جنيه ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤١٧ لسنة ١٠٣ق القاهرة كما استأنفته الطاعنة برقم ١٠٤٧١ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى إلى الأول قضت بتاريخ ١٩٩١/٦/٥ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أطرح دفاعها بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى واختصاص محاكم القضاء الإدارى بها على سند من أن العقد موضوع المنازعة لا يعد عقداً إداريًا لأنه لم يظهر فيه نية طرفيه فى الأخذ بأحكام القانون العام فى حين أن هذا العقد أُبرم مع المطعون ضدها وهى من أشخاص القانون العام الذى أخذت بأسلوبه فى التعاقد ، وقامت بمصادرة خطاب الضمان المقدم من الطاعنة والذى يمثل ١٠ ٪ من قيمة العطاء لمخالفتها شروط التوريد وذلك على النحو الوارد بخطاب بنك القاهرة المؤرخ ١٣/١٠/١٩٨٦ والمقدم منها رفق صحيفة الطعن تطبيقاً لأحكام المادة ٨٢ من لائحة المناقصات والمزايدات .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها القانونى الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية يتم على هدى ما يرى تحصيله منها وما يكون مطابقًا للحكمة من إبرامها وكان عقد التوريد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس عقداً إدارياً على إطلاقه بتخصيص القانون وإنما يشترط لإسباغ هذه الصفة عليه أن يكون إدارياً بطبيعته وخصائصه الذاتية ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا أُبرم مع إحدى الجهات الإدارية بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص ، أما إذا كان التعاقد على التوريد لا يتضمن هذه الشروط التى يتسم بها العقد الإدارى لتكون مفصحة عن نية الإدارة فى الأخذ بأسلوب القانون العام فى التعاقد ، فإنه لا يكون من العقود الإدارية التى يختص القضاء الإدارى دون غيره بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق المودعة بملف الدعوى أن العلاقة بين طرفى النزاع قد تحددت بموجب عرض مقدم من الشركة الطاعنة بما اشتمل عليه من بنود ومواصفات خاصة بالجهاز المطلوب التعاقد عليه وهو ما يمثل إيجاباً منها تابعه قبول من الهيئة المطعون ضدها على توريده وفقاً لما جاء بذلك العرض ، وإذ لم يرد بأى منها ثمة شروط استثنائية تفصح عن نية الأخيرة فى الأخذ بأسلوب القانون العام فإن

هذا الاتفاق لا يعد عقداً إدارياً ، ولا ينال من ذلك تمسك الطاعنة بدلالة الخطاب الوارد لها من بنك القاهرة والمؤرخ ١٣/١٠/١٩٨٦ والمقدم رفق صحيفة الطعن والمتضمن شروع الهيئة المطعون ضدها فى مصادرة خطاب الضمان المقدم منها ذلك أن العبرة فى هذا الخصوص بما ورد بالعقد ذاته لا بالإجراءات اللاحقة المنبتة الصلة به وذلك على فرض صحتها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أنه رفض ما تمسكت به الطاعنة من وجوب اعتبار الدعوى كأن لم تكن خلال مرحلتى التداعى لعدم حضور محام يمثل الهيئة المطعون ضدها قانوناً بجلسة ٦/٥/١٩٨٦ أمام محكمة أول درجة وهو ما تكرر أيضاً أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٠/٥/١٩٨٨ مما لازمه اعتبار الدعوى مشطوبة بقوة القانون فى هاتين الواقعتين ، وذلك على سند من أنه يتعين لإجابة هذا الطلب وجوب صدور أمر من المحكمة بشطب الدعوى وهو ما لم يصدر منها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن شطب الدعوى طبقاً لحكم المادة ٨٢ مرافعات أمر جوازى للمحكمة ، فلا بطلان إذ لم تقض به ، إذ يحق لها رغم تخلف الطرفين أو أحدهما أن تستمر فى نظر الدعوى والحكم فيها ، ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الموضوع بدرجتيها لم تجب الطاعنة إلى طلبها شطب الدعوى واستمرت فى نظرها ، فإنه لا محل بالتالى لإعمال الجزاء الوارد فى المادتين ٢/٨٢ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ رفض ما تمسكت به الطاعنة من وجوب القضاء بعدم قبول الاستئناف رقم ١٠٤١٧ لسنة ١٠٣ ق القاهرة إثر زوال صفة رافعه الدكتور / ..... رئيس مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها إعمالاً لحكم المادة ١٣٠ مرافعات على سند

من تعيين رئيس جديد لها بدلاً منه وحضور وكيل عنه لا يؤدى إلى انقطاع سير الخصومة ، فى حين أنه بجلسة ١٩٨٨/٥/١٠ حضر محام استناداً إلى توكيل منعدم الحجية لصدوره من رئيس زالت صفته مما كان يتعين معه القضاء بانقطاع سير الخصومة فى الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان لكل شخص اعتبارى اسم يميزه عن غيره وذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادته فإن ما يصدره هذا النائب من تصرف قانونى بتوكيل محامى فى التقاضى أو بالحضور يرتد أثره إلى الشخص الاعتبارى ذاته باعتباره الأصيل المقصود بهذا التصرف مما مؤداه أنه لا يؤثر فى صحة هذا التوكيل واستمراره زوال صفة هذا النائب ولا يلزم فى هذه الحالة صدور توكيل لاحق من النائب الجديد ، لأن التوكيل يعتبر صادراً فى الأصل من الشخص الاعتبارى ذاته الذى لم تزل عنه أهليته القانونية بزوال صفة نائبه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب عليه رفض القضاء بعدم قبول الاستئناف رقم ١٠٤١٧ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبانقطاع سير الخصومة لزوال صفة ممثلها ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى للمطعون ضدها بمقابل نقدى للجهاز محل المنازعة تزيد عن ما قدرته فى طلبها له ، مما يكون معه الحكم قد قضى بما لم يطلبه الخصوم.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها تمسكت فى طلباتها الختامية بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لها خمسين ألف جنيه قيمة الجهاز محل المنازعة وما لحقها من أضرار مادية نتيجة إنجاز أبحاثها بمقابل لدى آخرين وتعرض عينات أبحاثها للتلف مع ما قد يصاحب ذلك من إفشاء لأسرارها العلمية ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنة بأن

تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٤٠ ألف جنيه عن الطلبين معًا فإنه لا يكون قد تجاوز نطاق الطلبات فى الدعوى ويضحى النعى عليه بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس أن الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً ، ذلك أنه أورد فى ديباجته أنه صدر فى الاستئنافين رقما ١٠٤٧١ ، ١٠٥٧ لسنة ١٠٣ ق القاهرة فى حين أن صحة الاستئناف الأول ١٠٤١٧ لسنة ١٠٣ق القاهرة وصحة الاستئناف الثانى ١٠٤٧١ لسنة ١٠٣ق ، كما جاء بها أن رافع الاستئناف الأول الدكتور/ ..... رغم زوال صفته عنها ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج فى شقه الأول ذلك أن الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد الرقمين المنوّه عنهما بسبب النعى عاد وأوضح الرقم الصحيح لهما وهو فى غير محله فى شقه الثانى إذ أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة الخصم أو اتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصًا أو خطأ جسيمًا مما نصت عليه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات والذى يترتب عليه البطلان . لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الخصومة انعقدت ابتداء بين الطاعنة وهيئة الآثار المصرية ، فلا ينال من صحة الحكم المطعون فيه ولا يبطله إيراد اسم الدكتور / ..... باعتباره الممثل القانونى للهيئة بعد أن زالت صفته ، لأن العبرة بحقيقة الخصم على النحو سالف البيان ، والذى لم يتغير دون ممثله ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عرت البنداري ، أحمد خيري ، حامد مكي نواب رئيس المحكمة وكمال عبد النبي .

(٢٣٢)

الطعن رقم ٣٦٠٠ لسنة ٥٨ القضائية

تأمينات اجتماعية « صناديق التأمين الخاصة » .

صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية . التمتع بمراياه . شرطه. أن يكون قد مضى على اشتراك العضو ستة شهور مسدداً اشتراكه بالكامل . وجوب الاعتداد في حساب هذه المدة بتاريخ بدء استقطاع الاشتراكات المستحقة باعتبار أنه تاريخ مباشرة الصندوق نشاطه فعلاً دون تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بقبول تسجيله .

المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة تنص على أنه « يجب أن تُسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد انشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل » وتنص المادة الرابعة منه على أن « يقدم طلب التسجيل إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين مصحوباً بالأوراق والمستندات الآتية .... » كما تنص المادة السادسة منه على أن « يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قراراً بقبول طلب تسجيل الصندوق ، ويتضمن قرار التسجيل تحديد أغراض الصندوق واشتراكاته والمزايا التي يقررها لأعضائه ، وعلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية ... » وقد أصدرت شركة بيع المصنوعات المصرية النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي للعاملين لديها ونصت المادة الأولى من الباب الأول من هذا النظام على أن الغرض من تكوين الصندوق أن يؤدي إلى

أعضائه أو المستفيدين منه مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة فى الحالات التى أوردتها ومنها حالة وفاة العضو أو بلوغه السن القانونية ، كما نصت المادة الثانية من الباب الثانى الخاص بالاشتراكات وشروط العضوية على أن يتمتع بمزايا الصندوق كل عضو مضى على اشتراكه ستة شهور مسدداً اشتراكه بالكامل وتطبيقًا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ السالف الذكر أصدرت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين – والتى حلت محل المؤسسة المصرية العامة للتأمين بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ – القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية ونصت المادة الأولى منه على أن يسجل صندوق التأمين التكميلى للعاملين فى سجل صناديق التأمين الخاصة تحت رقم ٢١٨٥ ، كما نص فى المادة الثانية منه على أن يُعمل به من تاريخ صدوره ، ولئن كان هذا القرار قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٤ إلا أن البيّن من الأوراق أن صندوق التأمين التكميلى لم يباشر نشاطه فعلاً إلا اعتباراً من ١٩٨٢/٤/١ تاريخ بدء استقطاع الاشتراكات المستحقة على الأعضاء ومنهم الطاعن بما مؤداه أنه يتعين الاعتداد بهذا التاريخ فى حساب مدة اشتراكه بصندوق التأمين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده – صندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية – الدعوى رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ عمال كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدى له مبلغ ٦٣٢٣ جنيه . وقال بياناً لدعواه إنه كان

من العاملين لدى شركة بيع المصنوعات المصرية منذ ١٩٤٣/٥/١٦ إلى أن أحيل إلى المعاش فى ١٩٩٢/٩/٤ وقد أنشأت الشركة صندوق تأمين تكميلى خاص يحقق لأعضائه مزايا تأمينية فى حالات ترك الخدمة أو العجز أو الوفاة وتم تسجيله بمعرفة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ وقام بالاشتراك فى عضويته مسدداً الأقساط المستحقة عليه حتى تاريخ انتهاء خدمته ، مما يخوّله الحق فى صرف ما يعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته طبقاً للميزة المقررة بالنظام الأساسى للصندوق وإذ امتنع المطعون ضده عن منحه هذه الميزة فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٤/٢/١٦ بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ٦٠٠٦,٨١٨ جنيه .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٦٥ لسنة ١٠٢ ق ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨٨/٦/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن أُقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن صندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية قد تم قبول تسجيله لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتاريخ ١٩٨٢/٣/٤ بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ والذى نص فيه على أن يعمل به من تاريخ صدوره ، ولأن إحالة الطاعن إلى المعاش كانت بتاريخ ١٩٨٢/٩/٤ فإنه يكون قد مضى على اشتراكه فى عضوية الصندوق مدة الستة أشهر المشترطة بنظامه الأساسى للتمتع بمزاياه بصرف النظر عن عدم سداد القسط المستحق عن الشهر السادس باعتبار أن الشركة هى التى تتولى تحصيل قيمة الأقساط بخصمها من المرتب الشهرى مباشرة وقد قامت بتحصيل خمسة أقساط فقط دون القسط السادس المستحق

فى ١٩٨٢/٩/١ بقصد حرمانه من الميزة المقررة بنظام الصندوق ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن إنشاء الصندوق تم بتاريخ ١٩٨٢/٤/١ وأن الطاعن أُحيل إلى المعاش بتاريخ ١٩٨٢/٩/٤ قبل مرور مدة الستة أشهر اللازمة لاستحقاق المزايا المقررة بنظام الصندوق ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بسببيه غير سديد ، ذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة تنص على أنه « يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها ، ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل » وتنص المادة الرابعة منه على أن « يقدم طلب التسجيل إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين مصحوباً بالأوراق والمستندات الآتية ... » كما تنص المادة السادسة منه على أن « يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قراراً بقبول طلب تسجيل الصندوق ، ويتضمن قرار التسجيل تحديد أغراض الصندوق واشتراكاته والمزايا التى يقررها لأعضائه ، وعلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين نشر قرار التسجيل فى الوقائع المصرية ... » وقد أصدرت شركة بيع المصنوعات المصرية النظام الأساسى لصندوق التأمين التكميلى للعاملين لديها ونصت المادة الأولى من الباب الأول من هذا النظام على أن الغرض من تكوين الصندوق أن يؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة فى الحالات التى أوردتها ومنها حالة وفاة العضو أو بلوغه السن القانونية ، كما نصت المادة الثانية من الباب الثانى الخاص بالاشتراكات وشروط العضوية على أن يتمتع بمزايا الصندوق كل عضو مضى على اشتراكه ستة شهور مسدداً اشتراكه بالكامل ، وتطبيقًا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ السالف الذكر أصدرت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين – والتى حلت محل المؤسسة المصرية

العامة للتأمين بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ – القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية ونصت المادة الأولى منه على أن يسجل صندوق التأمين التكميلى للعاملين فى سجل صناديق التأمين الخاصة تحت رقم ٢١٨٥ ، كما نص فى المادة الثانية منه على أن يعمل به من تاريخ صدوره ، ولئن كان هذا القرار قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٤ إلا أن البيّن من الأوراق أن صندوق التأمين التكميلى لم يباشر نشاطه فعلاً إلا اعتباراً من ١٩٨٢/٤/١ تاريخ بدء استقطاع الاشتراكات المستحقة على الأعضاء ومنهم الطاعن ، بما مؤداه أنه يتعين الاعتداد بهذا التاريخ فى حساب مدة اشتراكه بصندوق التأمين ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن خدمة الطاعن لدى الشركة قد انتهت فى ١٩٨٢/٩/٤ ببلوغه سن الستين أى قبل مضى ستة أشهر على اشتراكه بالصندوق فى ١٩٨٢/٤/١ ، فإنه يكون فاقد الحق فى المطالبة بمبلغ التأمين المقرر فى حالة بلوغ السن القانونية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن تأسيسًا على أنه لم يستوف مدة الستة أشهر الموجبة لاستحقاق التأمين التكميلى، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / كمال محمد مراد ، خلف فتح الباب متولى ، حسام الدين الحناوى ، محمد شهاوى عبد ربه نواب رئيس المحكمة .

(٢٣٣)
الطعن رقم ٦٨٢٧ لسنة ٦٦ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن : المنشآت الآيلة للسقوط : تشكيل اللجان المختصة بالمنشآت الآيلة للسقوط » . بطلان .

وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء وإصدار قراراتها بكامل تشكيلها الثلاثى . اعتبار ذلك إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان . ثبوت صدور القرار المطعون عليه خلواً من أسماء أعضاء اللجنة وتوقيعاتهم عليه . أثره . البطلان . م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٠ من قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

النص فى المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٠ من قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان يدل وعلى ما هو مقرر – فى قضاء محكمة النقض –على أن المشرع ناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال لترميمها أو صيانتها أو تدعيمها لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله إذا كان فى ذلك ما يحقق سلامتها والحفاظ عليها فى حالة جيدة وإذا كانت حالة العقار لا يجدى معها الترميم أو الصيانة أو التدعيم فإن لتلك الجهة أن تقرر ما إذا كان الأمر يتطلب الهدم الكلى أو الجزئى . وإذ كانت المصلحة التى تغياها المشرع من وجوب تشكيل اللجان المختصة بدراسة التقارير المقدمة من

الجهة الإدارية بشأن المبانى التى يخشى من سقوطها أو جزء منها وتلك التى تحتاج إلى ترميم أو صيانة أو تدعيم على النحو سالف البيان هى – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – ضمان صدور قرارات اللجان المذكورة على جانب من الدقة والموضوعية بما يحقق ما تهدف إليه الدولة فى سياسة الإسكان وهو ما لا يتحقق إلا بصدور قرارات هذه اللجان عنها بكامل تشكيلها الثلاثى إذ أن صدورها من بعض أعضائها دون البعض فذلك من شأنه أن يجعلها مفتقدة إلى الدقة الموضوعية بما لا يحقق الغاية المنشودة منها ومن ثم فإن صدور القرارات سالفة البيان عن اللجنة المختصة بكامل تشكيلها يكون إجراءً جوهرياً يترتب على مخالفته البطلان رغم عدم النص عليه صراحة . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن القرار المطعون عليه قد جاء خلواً من أسماء رئيس اللجنة وعضويها وكذا توقيعاتهم عليه فإنه يكون باطلاً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٩٢ مدنى الجيزة الابتدائية طعنًا على القرار الصادر من إدارة التنظيم بحى جنوب الجيزة رقم ٢٦٩٢ لسنة ١٩٩٢ بإزالة الطابق العاشر والحادى عشر والثانى عشر بالعقار رقم ٦٧ شارع ..... وتنكيس باقى العقار تنكيساً شاملاً تحت إشراف مكتب هندسى متخصص واحتياطياً تعديله إلى الاكتفاء بتنكيس العقار وترميمه وذلك على سند من بطلان هذا القرار لخلوه من أسماء أعضاء اللجنة التى أصدرته ولسلامة المبنى وبنائه وفقًا

للترخيص الصادر له . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتعديل القرار بإزالة الدور الثالث عشر بالأرضى وتنكيس العقار تنكيساً شاملاً . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٠٢ لسنة ١١٢ قضائية بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت ببطلان القرار المطعون عليه لعدم بيان أسماء أعضاء اللجنة التى أصدرته بالمخالفة لما أوجبته المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٣٠ من لائحته التنفيذية غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن المشرع لم ينص فى المادتين السابقتين على البطلان جزاء على مخالفتها، حال أن البطلان مقرر كجزاء لمخالفة هذا النص فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « تشكل فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تضم اثنين من المهندسين المعماريين أو المدنيين المقيدين بنقابة المهندسين تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار إليها فى المادة ٥٥ وإجراء المعاينات على الطبيعة وإصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة . ويبين القرار الذى يصدره وزير الإسكان والتعمير كيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والإجراءات التى تتبع فى مزاولة أعمالها » . وفى المادة ٣٠ من قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان على أن « تشكل اللجان المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من القانون المشار إليه بقرار من المحافظ المختص برئاسة المهندس رئيس جهاز التنظيم بالوحدة المحلية المختصة وعضوية اثنين من ذوى

الخبرة من المهندسين المدنيين أو المعماريين المقيدين بنقابة المهندسين يختارهما المحافظ ...» يدل وعلى ما هو مقرر -فى قضاء هذه المحكمة- أن المشرع ناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال لترميمها أو صيانتها أو تدعيمها لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله إذا كان فى ذلك ما يحقق سلامتها والحفاظ عليها فى حالة جيدة وإذا كانت حالة العقار لا يجدى معها الترميم أو الصيانة أو التدعيم فإن لتلك الجهة أن تقرر ما إذا كان الأمر يتطلب الهدم الكلى أو الجزئى . وإذ كانت المصلحة التى تغياها المشرع من وجوب تشكيل اللجان المختصة بدراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية بشأن المبانى التى يخشى من سقوطها أو جزء منها وتلك التى تحتاج إلى ترميم أو صيانة أو تدعيم على النحو سالف البيان هى - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - ضمان صدور قرارات اللجان المذكورة على جانب من الدقة والموضوعية بما يحقق ما تهدف إليه الدولة فى سياسة الإسكان وهو ما لا يتحقق إلا بصدور قرارات هذه اللجان عنها بكامل تشكيلها الثلاثى إذ أن صدورها من بعض أعضائها دون البعض فذلك من شأنه أن يجعلها مفتقدة إلى الدقة والموضوعية بما لا يحقق الغاية المنشودة منها ومن ثم فإن صدور القرارات سالفة البيان عن اللجنة المختصة بكامل تشكيلها يكون إجراءً جوهرياً يترتب على مخالفته البطلان رغم عدم النص عليه صراحة . لما كان ذلك وكان البيّن من الأوراق أن القرار المطعون عليه قد جاء خلواً من أسماء رئيس اللجنة وعضويها وكذا توقيعاتهم عليه فإنه يكون باطلاً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى لبطلان القرار المطعون فيه .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم الشهاوى ، على عبد الرحمن بدوى ، د. فتحى المصرى ومحمد برهام عجيز نواب رئيس المحكمة .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية « التطليق للضرر » « دعوى الأحوال الشخصية : إجراءاتها : الصلح » .

القضاء بالتطليق . م ٦ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . عدم رسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح . مؤداه . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من أحدهما . كافٍ لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح دون حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية « الحكم فى الدعوى : وصف الحكم » .

(٢) الحكم يكون حضورياً إذا سمعت الدعوى وأدلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه ويعتبر حضورياً إذا غاب المدعى عليه بعد جوابه عن الدعوى بالإقرار بها أو إذا غاب بعد إنكاره الدعوى وثبوتها فى مواجهته بالطرق الشرعية . م ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(٣) الأصل فى وصف الحكم بأنه حضورى أو معتبر كذلك هو بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة .

(٤ ، ٥) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : إثبات :طرق الإثبات : البيّنة » .

(٤) قاضى الموضوع هو صاحب الحق فى تقدير البيّنات وفهم ما يقدم إليه من قرائن

والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطه . عدم الحروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .

(٥) قبول الشهادة على حقوق العباد . شرطه . موافقتها للدعوى . مخالفتها . أثره . عدم قبولها . الموافقة التامة والموافقة التضمنية . ماهيتهما . كفاية الموافقة فى المعنى دون اللفظ .

(٦) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين » « تطليق للضرر » « دعوى الأحوال الشخصية : إثبات : طرق الإثبات : البيّنة» .

دعوى التطليق للضرر . أساسها . كفاية اتفاق أقوال الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه لاكتمال نصاب الشهادة فيها . لا يشترط أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء . علة ذلك .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية إذ اشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين لم ترسم طريقًا معينًا لمحاولة الإصلاح بينهما ، ويكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين أن تعرض محكمة أول درجة الصلح عليهما فيرفضه أحدهما دون حاجة لإعادة عرضه مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف .

٢ – النص فى المواد ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يكون حضورياً إذا سمعت الدعوى وأدلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه ، وأن الحكم يعتبر حضورياً إذا غاب المدعى عليه بعد جوابه عن الدعوى بالإقرار بها أو إذا غاب بعد إنكاره الدعوى وثبوتها فى مواجهته بالطرق الشرعية .

٣- الأصل فى وصف الحكم بأنه حضورى أو معتبر كذلك هو بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة .

٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قاضى الموضوع هو وحده صاحب الحق فى تقدير ما يقدم إليه من بيّنات وفى فهم ما يقدم فيها من القرائن وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب عليه فى ذلك إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تحصيله متفقًا مع الثابت فى الأوراق وألا يخرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها .

٥- المقرر - فى الفقه الحنفى أنه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى - فيما تشترط فيه الدعوى - فإن خالفتها لا تقبل ، وقد تكون الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به هو عين ما ادعاه المدعى ، وقد تكون الموافقة ببعض الدعوى وتسمى موافقة تضمنية وهى تقبل اتفاقاً ويأخذ القاضى بما شهد به الشهود باعتباره القدر الثابت من المدعى بالبيّنة ولا تلزم الموافقة فى اللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى المقصود سواء اتحدت الألفاظ أو تغايرت .

٦- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأساس الذى تقوم عليه دعوى التطليق للضرر هو إضرار الزوج بزوجته وإساءته معاشرتها بما لا يُستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وأنه يكفى لاكتمال نصاب الشهادة فيها أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء باعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكًا تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٠ كلى أحوال شخصية شبين الكوم على الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر . وقالت بياناً لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وإذ دأب على إيذائها والإساءة إليها بالقول والفعل بما لا يُستطاع معه دوام العشرة بينهما وتضررت من ذلك فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٣١/١/ ١٩٩١ برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم٥٩ لسنة ٢٤ ق طنطا « مأمورية شبين الكوم» وبتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة للضرر . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فى الرأى بنقض الحكم . عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأولى من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه يشترط للقضاء بالتطليق طبقاً للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ثبوت الضرر وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتطليق دون أن تتدخل محكمة الموضوع بدرجتيها لإنهاء النزاع صلحاً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية إذ اشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين لم ترسم طريقًا معيناً لمحاولة الإصلاح بينهما ، ويكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين أن تعرض محكمة أول درجة الصلح عليهما فيرفضه أحدهما دون حاجة لإعادة عرضه مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٩٠/٣/٨ أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على الطرفين فرفضته المطعون ضدها فلا حاجة لإعادة عرضه عليهما أمام محكمة الاستئناف ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إنه حضر جميع جلسات نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بنفسه أو بوكيل عنه ومن ثم فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى يكون حضورياً وإذ وصفه الحكم المطعون فيه بأنه حضورى اعتبارى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٨٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه « إذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه فى الميعاد الذى حدد له ، تسمع الدعوى وأدلتها ، ويحكم فى غيبته بدون إعذار ولا نصب وكيل » وفى المادة ٢٨٥ منها على أن « الأحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الأحوال المبينة فى الفصل السابق » . وفى المادة ٢٨٦ منها على أنه « إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإنكار وإثباتها بالطرق الشرعية ، حكم عليه فى غيبته بدون إعلان ، ويعتبر الحكم صادراً فى مواجهة الخصوم ، وكذلك إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإقرار » مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يكون حضورياً إذا سمعت الدعوى وأدلتها فى مواجهة المدعى

عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه ، وأن الحكم يعتبر حضورياً إذا غاب المدعى عليه بعد جوابه عن الدعوى بالإقرار بها أو إذا غاب بعد إنكاره الدعوى وثبوتها فى مواجهته بالطرق الشرعية . وكان الأصل فى وصف الحكم بأنه حضورى أو معتبر كذلك هو بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة وكان الواقع فى الدعوى أنه بعد أن سمعت محكمة الاستئناف بيّنة الطرفين مثل الطاعن أمامها مع محاميه ، وبجلسة ١٩٩٣/٧/١٧ مثلت المطعون ضدها بوكيل عنها وغاب الطاعن عن تلك الجلسة والتى قررت فيها المحكمة حجز الدعوى للحكم ، فيكون الطاعن قد غاب بعد ثبوت الدعوى فى مواجهته بالطرق الشرعية ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يعتبر حضورياً ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها عليه على سند مما استخلصه من أقوال شاهديها أمام محكمة الاستئناف من أن الطاعن تعدى عليها بالضرب والسب فى حين أن شهادتهما اقتصرت على واقعة زواجه بأخرى دون إشارة إلى واقعة الضرب والسب فإن الحكم بذلك يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله بما هو مقرر- فى قضاء هذه المحكمة -أن قاضى الموضوع هو وحده صاحب الحق فى تقدير ما يُقدم إليه من بيّنات وفى فهم ما يقدم فيها من القرائن وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب عليه فى ذلك إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تحصيله متفقاً مع الثابت فى الأوراق وألا يخرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها . لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف أنها انصبت على واقعة زواج الطاعن بأخرى وعدم إنفاقه على المطعون ضدها ، وكان الحكم

المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وتطليق المطعون ضدها على ما استخلصه من أقوال شاهديها سالفة البيان من أن الطاعن تعدى عليها بالضرب والسب بما لا يُستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما فإنه يكون قد خرج عن مدلول تلك الشهادة وخالف الثابت فى الأوراق بما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . لما كان ذلك ، وكان المقرر فى الفقه الحنفى أنه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى – فيما تشترط فيه الدعوى – فإن خالفتها لا تقبل ، وقد تكون الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به هو عين ما ادعاه المدعى ، وقد تكون الموافقة ببعض الدعوى وتسمى موافقة تضمنيه وهى تقبل اتفاقاً ويأخذ القاضى بما شهد به الشهود باعتباره القدر الثابت من المدعى بالبيّنة ولا تلزم الموافقة فى اللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى المقصود سواء اتحدت الألفاظ أو تغايرت . ولما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الأساس الذى تقوم عليه دعوى التطليق للضرر هو إضرار الزوج بزوجته وإساءته معاشرتها بما لا يُستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وأنه يكفى لاكتمال نصاب الشهادة فيها أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء باعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكاً تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيّنة المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة أن شهادة شاهديها اتفقت على إيذائه لها إذ دأب على التعدى عليها بالضرب والسب وأساء معاشرتها بما لا يُستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ومن ثم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٥٩ لسنة ٢٤ق طنطا « مأمورية شبين الكوم» بإلغاء الحكم المستأنف وتطليق المطعون ضدها على الطاعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد رشدى ، عبد المنعم مندور علما وعبد الجواد موسى عبد الجواد .

(٢٣٥)
الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دعوى « الصفة فى الدعوى » .

تمثيل الدولة فى التقاضى . نوع من النيابة القانونية عنها . وجوب الرجوع إلى القانون فى بيان مداها وحدودها . الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته .

(٢) استئناف « الخصوم فى الاستئناف » .

الخصومة فى الاستئناف . حدودها . م ٢٣٦ مرافعات .

(٣) دعوى « الصفة فى الدعوى » .

تصحيح الصفة فى الدعوى . وجوب أن يتم فى الميعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى . م ١١٥ مرافعات .

(٤) حكم « عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً » . استئناف « الخصوم فيه » . ضرائب .

وزارة المالية ووزارة الخزانة . مسميان لوزارة واحدة تتبعها مصلحة الضرائب . فصل الحكم المطعون فيه بين المسميين واعتباره كلاً منهما ينصرف إلى وزارة تخالف الأخرى . قصور .

---

١ – من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون ، والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى

الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى للإشراف على شئونها والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها .

٢- المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفاتهم .

٣- إن تصحيح الصفة وفقاً لنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات يجب أن يتم فى الميعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى .

٤- المقرر أن كلاً من مسمى وزارة المالية ومسمى وزارة الخزانة ينصرف إلى وزارة واحدة هى التى تتبعها مصلحة الضرائب وهى الخصم فى النزاع الماثل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على الفصل بين المسميين معتبراً أن كلاً منهما ينصرف إلى وزارة تخالف الأخرى ، ورتب على ذلك عدم جواز الاستئناف مما حجبه عن تناول تبعية مصلحة الضرائب لكل من المسميين فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٦٣٣ سنة ١٩٨٦ الإسكندرية الابتدائية على المصلحة المطعون ضدها بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبالغ المحكوم بها فى الجنحتين رقمى ٢٨١٣ ، ٢٨١٤ سنة ١٩٨٥ جنح الرمل الموقوف تنفيذهما فى الاستئنافين رقمى ٤٥٢٩ ، ٢٨١٤ سنة ٨٦ شرق إسكندرية واحتياطياً ببراءة ذمته من

المبالغ الموضحة بالطلب الأصلى عدا رسم الاستهلاك وحده ، وقال شرحًا لذلك إن مأمورية الضرائب على الاستهلاك أبلغت ضده فى الجنحتين – المشار إليهما – بتهمة التهرب من سداد رسم الاستهلاك المقرر على الأجهزة الكهربائية ، وادعت المطعون ضدها – مصلحة الضرائب – مدنيًا أمام المحكمة التى قضت بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢ فى الجنحة رقم ٢٨١٣ سنة ٨٥ الرمل بتغريمه ٥٠٠ جنيه وإلزامه بمبلغ ٦٠٠ جنيه ضريبة استهلاك ومثلها للخزانة العامة ، ومبلغ ٢١٣٤ جنيه بدل مصادرة ، كما قضت بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٠ فى الجنحة رقم ٢٨١٤ سنة ٨٥ الرمل بتغريمه ٥٠٠ جنيه وإلزامه بأن يؤدى مبلغ ٧١٧,٦٠٠ جنيه ضريبة استهلاك وثلاثة أمثالها كتعويض و٢٥٨٢ جنيهًا بدل مصادرة ، فأقام الاستئنافين رقمىّ ٢٥٢٩ ، ٦٠٨٥ سنة ١٩٨٦ شرق الإسكندرية حيث قُضى فيهما بتأييد الحكمين المستأنفين وأمرت المحكمة بإيقاف التنفيذ مطلقًا غير مقيد ، وإذ قامت المطعون ضدها بتوقيع الحجز عليه رغم هذا القضاء فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان ، بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢١ سنة ٤٥ ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية التى حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٤ بعدم جواز الاستئناف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن وزير المالية الذى اختصم فى الاستئناف لم يكن مختصماً أمام محكمة أول درجة حيث كان الخصم فى هذه الدرجة من التقاضى هو وزير الخزانة الذى لم يختصم فى الاستئناف، فى حين أن الاسمين مترادفين لوزارة واحدة تمثل مصلحة الضرائب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة –

أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون ، والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئونها والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفاتهم وأن تصحيح الصفة وفقًا لنص المادة ١١٥ من ذات القانون يجب أن يتم فى الميعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى ، وكان المقرر أن كلاً من مسمى « وزارة المالية » ومسمى « وزارة الخزانة » ينصرف إلى وزارة واحدة هى التى تتبعها مصلحة الضرائب وهى الخصم فى النزاع الماثل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على الفصل بين المسميين معتبراً أن كلاً منهما ينصرف إلى وزارة تخالف الأخرى ، ورتب على ذلك عدم جواز الاستئناف مما حجبه عن تناول تبعية مصلحة الضرائب لكل من المسميين ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى نائب رئيس المحكمة ، أحمد عبد الكريم ، عبد العزيز الطنطاوى وسمير فايزى .

(٢٣٦)
الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٣ القضائية

(١-٣) حكم « إصدار الحكم » «بطلان الحكم» . قضاة « ولاية القضاة» . دعوى « إعادة الدعوى للمرافعة » .

(١) وجوب بيان الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته . تخلف ذلك . أثره . بطلانه . تعلق ذلك بالنظام العام . وجوب ألا يكون عدم حضوره عند النطق به بسبب زوال صفته . علة ذلك . المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات .

(٢) الأصل فى الجلسات العلانية . كيفيته . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الأحكام . تعلقه بالنظام العام . المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١/١٧١ مرافعات ، ١٦٩ من دستور سنة ١٩٧١ .

(٣) وفاة أحد أعضاء الدائرة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم . قرار الدائرة بتشكيلها الجديد بإعادة الدعوى للمرافعة لذات الجلسة وحجزها للحكم لجلسة تالية دون تنفيذه فى جلسة مستقلة علنية . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .

١- مفاد نصوص المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يتعين أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلاً ، وهو بطلان متعلق بأسس النظام القضائى أى بالنظام العام فالطعن بهذا البطلان جائز فى أى وقت بل ان على المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، كما يجب أن يكون المانع القهرى الذى يجيز الاستغناء عن حضور القاضى شخصياً مانعًا مادياً كالمرض

أما إذا كان راجعاً إلى زوال صفته سواء بالوفاة أو بالاستقالة أو بالنقل مع إبلاغه رسمياً من وزارة العدل بالقرار الجمهورى الصادر بنقله فإن ذلك يوجب إعادة الدعوى للمرافعة إذ يتعين أن تظل ولاية القضاء ثابتة للقاضى حتى النطق بالحكم .

٢ - النص فى المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١/١٧١ من قانون المرافعات يدل على أن الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علناً وكيفيته قيام المحكمة بالنداء على خصوم الدعوى علناً - مدعيين ومدعى عليهم - وإثبات حضورهم من عدمه والاستماع لأقوالهم ودفوعهم ومقتضيات دفاعهم وتعقبه بعد انتهاء المرافعة بالنطق بالحكم فيها فى ذات الجلسة أو تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها حسب ظروف وملابسات السير فى الدعوى ، وبالنظر للأهمية البالغة لهذه القاعدة الأصلية -علانية الجلسات - لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها فى المادة ١٠١ من قانون المرافعات المشار إليها بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وآخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية فى سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها ومن ثم فإنها تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضى الأساسية المتصلة بالنظام العامة التى يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها .

٣- لما كان البيّن من مدونات المحكمة المطعون فى حكمها ومطالعة محاضر جلساتها أنها انعقدت بجلسة ١٢/٤/١٩٩٣ برئاسة المستشار / ..... واستمعت الهيئة لأقوال طرفىّ الاستئناف وأثبتت ذلك بمحضر جلسة مرافعة مستقلة علنية وقررت حجزه للحكم لجلسة ١٥/٦/١٩٩٣ وبها ترأس الهيئة المستشار / ..... الذى حل محل المستشار / ..... لوفاة الأخير حسب المستفاد من قرارها بإعادة الاستئناف للمرافعة لذات الجلسة والتى أشفعته بحجزه ليصدر الحكم فيه لجلسة ١٤/٧/١٩٩٣ دون تنفيذ قرار الإعادة المرافعة فعلاً بنظر الدعوى فى جلسة مرافعة مستقلة علنية والنداء على الخصوم - حضروا أم لم يحضروا - وإثبات ذلك بمحضر جلسة مستقل ثم إصدار

قرارها بحجزها للحكم فى ذات الجلسة أو فى جلسة تالية حسب ظروف وملابسات السير فيها عملاً بالمادة ١/١٧١ مرافعات المشار إليها سيما وأن محضر جلسة ١٩٩٣/٦/١٥ لم يثبت به أن الطرفين قد مثلا أمام الهيئة الجديدة وترافعا فى الدعوى ولا يغير من وجوب ذلك مفاد حكم المادة ١٧٤ مكرر مرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ من اعتبار النطق بقرار فتح باب المرافعة فى الدعوى إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة إذ أن مؤداه إعفاء المحكمة المطعون فى حكمها من إعلان طرفىّ الاستئناف بقرار الإعادة للمرافعة الصادر بجلسة ١٩٩٣/٦/١٥ دون المساس بوجوب التزامها بتنفيذ القرار المشار إليه فعلاً بالطريق السالف بيانه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مهدراً القواعد القانونية الواردة فى المساق القانونى المتقدم فإنه يكون مشوباً بالبطلان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ٩١٧ لسنة ١٩٩١ أمام محكمة المنصورة الكلية « مأمورية دكرنس الكلية » بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٥/١٥ وإخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة والعقد والتسليم وقال بياناً لذلك إنه بموجب العقد المشار إليه استأجر منه المطعون ضده بصفته مخزن النزاع واستعمله بطريقة ضارة بسلامة المبنى بالمخالفة للعقد والقانون وأحدث به تلفيات جوهرية على النحو الثابت بدعوى إثبات الحالة رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٥ مستعجل

المنزلة وإذ قضى بإلزامه بقيمة هذه التلفيات بحكم قضائى نهائى فى الاستئناف رقم ٥٣٩ لسنة ٤١ق المنصورة فأقام الدعوى . حكمت محكمة أول درجة بالطلبات . استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٢ لسنة ٤٤ق المنصورة . وبتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان وبياناً لذلك يقول إن مفاد نص المادة ١٦٧ مرافعات وجوب صدور الحكم من الهيئة التى سمعت المرافعة وإلا كان باطلاً والثابت من محاضر جلسات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى سمعت المرافعة بجلسة ١٩٩٣/٤/١٢ برئاسة المستشار / .... قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٣/٦/١٥ وبالجلسة الأخيرة انعقدت الهيئة برئاسة المستشار / ..... الذى حل محل المستشار/ ..... لوفاة الأخير وقررت إعادة الدعوى للمرافعة لذات اليوم المحدد وحجزها للحكم لجلسة ١٩٩٣/٧/١٤ دون أن تعاد الدعوى للمرافعة فعلاً ومثول الخصوم أمام الهيئة الجديدة وسماع دفوعهم وأوجه دفاعهم ويكون ما أثبت بمحضر جلسة ١٩٩٣/٦/١٥ من إعادة الدعوى للمرافعة غير حقيقى ومطعون عليه لإثباته بمحضر الجلسة دون تنفيذه ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالبطلان لعدم سماع الهيئة بتشكيلها الجديد للمرافعة فعلاً قبل حجزها للحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نصوص المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلاً ، وهو بطلان متعلق بأسس النظام القضائى أى بالنظام العام فالطعن بهذا البطلان جائز فى أى وقت بل إن على المحكمة أن تتعرض له من تلقاء

نفسها ، كما يجب أن يكون المانع القهرى الذى يجيز الاستغناء عن حضور القاضى شخصيًا مانعًا ماديًا كالمرض أما إذا كان راجعًا إلى زوال صفته سواء بالوفاة أو بالاستقالة أو بالنقل مع إبلاغه رسمياً من وزارة العدل بالقرار الجمهورى الصادر بنقله فإن ذلك يوجب إعادة الدعوى للمرافعة إذ يتعين أن تظل ولاية القضاء ثابتة للقاضى حتى النطق بالحكم . والنص فى المادتين ١٠١ ، ١٠٢ من قانون المرافعات على أن «تكون المرافعة علنية .... وأنه يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم» ، والنص فى المادة ١٧١ فقرة أولى من ذات القانون على أن « يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها » يدل على أن الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علناً وكيفيته قيام المحكمة بالنداء على خصوم الدعوى علناً – مدعين ومدعى عليهم – وإثبات حضورهم من عدمه والاستماع لأقوالهم ودفوعهم ومقتضيات دفاعهم وتعقبه بعد انتهاء المرافعة بالنطق بالحكم فيها فى ذات الجلسة أو تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها حسب ظروف وملابسات السير فى الدعوى وبالنظر للأهمية البالغة لهذه القاعدة الأصلية – علانية الجلسات – لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها فى المادة ١٠١ من قانون المرافعات المشار إليها بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وآخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية فى سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها ومن ثم فإنها تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضى الأساسية المتصلة بالنظام العام التى يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات المحكمة المطعون فى حكمها ومطالعة محاضر جلساتها أنها انعقدت بجلسة ١٩٩٣/٤/١٢ برئاسة المستشار / ..... واستمعت الهيئة لأقوال طرفىّ الاستئناف وأثبتت ذلك بمحضر جلسة مرافعة مستقلة علنية وقررت حجزه للحكم لجلسة ١٩٩٣/٦/١٥ وبها ترأس الهيئة المستشار / ..... الذى حل محل

المستشار / ..... لوفاة الأخير حسب المستفاد من قرارها بإعادة الاستئناف للمرافعة لذات الجلسة والتى أشفعته بحجزه ليصدر الحكم فيه لجلسة ١٤/٧/١٩٩٣ دون تنفيذ قرار الإعادة للمرافعة فعلاً بنظر الدعوى فى جلسة مرافعة مستقلة علنية والنداء على الخصوم – حضروا أم لم يحضروا – وإثبات ذلك بمحضر جلسة مستقل ثم إصدار قرارها بحجزها للحكم فى ذات الجلسة أو فى جلسة تالية حسب ظروف وملابسات السير فيها عملاً بالمادة ١/١٧١ مرافعات المشار إليها سيما وأن محضر جلسة ١٥/٦/١٩٩٣ لم يثبت به أن الطرفين قد مثلا أمام الهيئة الجديدة وترافعا فى الدعوى ولا يغير من وجوب ذلك مفاد حكم المادة ١٧٤ مكرر مرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ من اعتبار النطق بقرار فتح باب المرافعة فى الدعوى إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة إذ أن مؤداه إعفاء المحكمة المطعون فى حكمها من إعلان طرفىّ الاستئناف بقرار الإعادة للمرافعة الصادر بجلسة ١٥/٦/١٩٩٣ دون المساس بوجوب التزامها تنفيذ القرار المشار إليه فعلاً بالطريق السالف بيانه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مهدراً القواعد القانونية الواردة فى المساق القانونى المتقدم فإنه يكون مشوباً بالبطلان بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زعو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى ، إبراهيم الضهبرى وفتحى قرمه نواب رئيس المحكمة

(٢٣٧)

الطعن رقم ٩٦٢١ لسنة ٦٦ القضائية

(١) عمل « العاملون بالقطاع العام : الانقطاع عن العمل » « إنهاء خدمة » «استقالة »« الجزاء التأديبى» .

إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع . عدم اعتباره فصلاً تأديبياً . علة ذلك . سلطة جهة العمل فى الاختيار بين اتخاذ الإجراءات التأديبية بمحاكمة العامل وبين إعمال قرينة الاستقالة الضمنية وإنهاء خدمته . اختيارها طريق الجزاء التأديبى عن مدة غيابه غير المشروع . أثره . عدم جواز اعتباره مقدمًا استقالته وإنهاء خدمته . محاكمة العامل لا تمنع من حساب أيام الغياب فى المدة المشترطة لإنهاء الخدمة . معاودة العامل الانقطاع عن عمله لمدة غير متصلة أكثر من ثلاثين يوماً محتسبًا فيها مدة الغياب التى سبق أن جوزى عنها . أثره . اعتباره مستقيلاً وإنهاء خدمته .

(٢) مسئولية . محكمة الموضوع .

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية . شرطه .

١- النص فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - على أن « يعتبر العامل مقدماً استقالته فى الحالات الآتية : ١- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ... ٢- إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة فى السنة .... وفى

الحاليين الواردتين فى البندين (١ ، ٢) ينعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام فى الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً فى الحالة الثانية .... ٣- .... ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى الحالات الثلاث المتقدمة إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل ... » يدل على أن إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصلاً تأديبياً وإنما يقوم على افتراض أن هذا العامل يعد مقدماً لاستقالته – ولجهة العمل أن تقبل الاستقالة أو لا تقبلها – لما يدل عليه هذا الانقطاع طول المدد التى حددها القانون من رغبة ضمنية فى هجر العمل ولا يغير من ذلك أن الانقطاع عن العمل بغير سبب مشروع ينطوى على خروج على مقتضى الواجب فى العمل يبرر مجازاته تأديبيًا عملاً بالمادة ٨٠ من ذات القانون وكانت مجازاة العامل غير مانعة من حساب أيام الغياب فى المدة المشترطة لإنهاء الخدمة لأن المشرع جعل لجهة العمل فى هذه الحالة سلطة تقديرية فى الاختيار بين اتخاذ الإجراءات التأديبية بمجازاة العامل وبين إعمال قرينة الاستقالة الضمنية وإنهاء خدمته على أساسها فإذا اختارت جهة العمل طريق مجازاة العامل عن مدة غيابه غير المشروع فلا يجوز لها من بعد ذلك اعتباره مقدماً استقالته وإنهاء خدمته إلا أن يكون قد عاود الانقطاع عن عمله ولم تتم مجازاته عن هذا الانقطاع وبلغت مدة انقطاعه غير المتصلة أكثر من ثلاثين يومًا فيجوز فى هذه الحالة إعمال قرينة الاستقالة مع احتساب مدة الغياب التى سبق أن جوزى عنها ضمن المدة الموجبة لإنهاء الخدمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده انقطع عن العمل فى الفترة من ١٩٩٣/٤/٣ حتى ١٩٩٣/٧/٧ مدة تزيد عن ثلاثين يومًا غير متصلة وقامت الطاعنة بمجازاته بالخصم من مرتبه عن كل مدة انقطع فيها عن العمل فى تلك الفترة فإنها تكون بذلك قد اختارت طريق مجازاته لغيابه عن العمل بدون إذن أو سبب مشروع ومن ثم فلا يجوز لها إعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ سالفة البيان وإنهاء خدمته لهذا السبب .

٢- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغًا ومستنداً إلى عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعنة الموجب للتعويض لإصدارها قرار إنهاء خدمة المطعون ضده رغم أنها قامت باتخاذ الإجراءات التأديبية ضده بمجازاته إدارياً عن أيام الغياب التى انقطع فيها عن عمله وبالتالى فما كان يجوز لها أن تعمل قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهى أسباب سائغة ومستمدة من عناصر الدعوى وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - شركة ..... - الدعوى رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٩٥ عمال محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان قرار إنهاء خدمته الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ وإلزامها بتعويض مقداره عشرة آلاف جنيه وقال بيانًا لدعواه إنه من العاملين لدى الطاعنة وقد فوجئ بإخطاره بقرار إنهاء خدمته لديها للغياب أكثر من ثلاثين يومًا متقطعة خلال عام ١٩٩٢ دون أن يسبق ذلك إنذار وفقًا للقانون حتى يتمكن من تقديم عذر الغياب وقد أصابه هذا الإنهاء بأضرار مادية وأدبية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به مما دفعه إلى إقامة هذه الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٧ لسنة ١١٣

ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ثلاثة آلاف جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن مجازاة العامل عن انقطاعه عن عمله لا يمنع جهة العمل من إنهاء خدمته للغياب وفقاً للمادة ١٠٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقد بلغت مدة غياب المطعون ضده عن العمل مدة غير متصلة تزيد على ثلاثين يومًا فى السنة وهو ما يبرر إنهاء خدمته إلا أن الحكم المطعون فيه خلط بين الأمرين واعتبر مجازاة العامل لغيابه عن العمل مانعاً من إنهاء خدمته وأقام قضاءه بالتعويض على أساس توافر الخطأ فى جانب الطاعنة لإصدارها قرار إنهاء الخدمة لهذا السبب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام – على أن « يعتبر العامل مقدماً استقالته فى الحالات الآتية : – ١– إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ... ٢– إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة فى السنة ... وفى الحالتين الواردتين فى البندين ١ ، ٢ يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام فى الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً فى الحالة الثانية ... ٣– .... ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلاً فى الحالات الثلاث المتقدمة إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل ... » يدل على إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصلاً تأديبياً وإنما يقوم

على افتراض أن هذا العامل يعد مقدماً لاستقالته – ولجهة العمل أن تقبل الاستقالة أو لا تقبلها – لما يدل عليه هذا الانقطاع طوال المدد التى حددها القانون من رغبة ضمنية فى هجر العمل ، ولا يغير من ذلك أن الانقطاع عن العمل بغير سبب مشروع ينطوى على خروج على مقتضى الواجب فى العمل يبرر مجازاته تأديبيًا عملاً بالمادة ٨٠ من ذات القانون وكانت مجازاة العامل غير مانعة من حساب أيام الغياب فى المدة المشترطة لإنهاء الخدمة لأن المشرع جعل لجهة العمل فى هذه الحالة سلطة تقديرية فى الاختيار بين اتخاذ الإجراءات التأديبية بمجازاة العامل وبين إعمال قرينة الاستقالة الضمنية وإنهاء خدمته على أساسها فإذا اختارت جهة العمل طريق مجازاة العامل عن مدة غيابه غير المشروع فلا يجوز لها من بعد اعتباره مقدماً استقالته وإنهاء خدمته إلا أن يكون قد عاود الانقطاع عن عمله ولم تتم مجازاته عن هذا الانقطاع وبلغت مدة انقطاعه غير المتصلة أكثر من ثلاثين يومًا فيجوز فى هذه الحالة إعمال قرينة الاستقالة مع احتساب مدة الغياب التى سبق أن جوزى عنها ضمن المدة الموجبة لإنهاء الخدمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده انقطع عن العمل فى الفترة من ١٩٩٣/٤/٣ حتى ١٩٩٣/٧/٧ مدة تزيد عن ثلاثين يومًا غير متصلة وقامت الطاعنة بمجازاته بالخصم من مرتبه عن كل مدة انقطع فيها عن العمل فى تلك الفترة فإنها تكون بذلك قد اختارت طريق مجازاته لغيابه عن العمل بدون إذن أو سبب مشروع ومن ثم فلا يجوز لها إعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ سالفة البيان وإنهاء خدمته لهذا السبب وكان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغًا ومستنداً إلى عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعنة الموجب للتعويض لإصدارها قرار إنهاء خدمة المطعون ضده رغم أنها قامت باتخاذ الإجراءات التأديبية ضده بمجازاته إدارياً عن أيام الغياب التى انقطع فيها عن عمله وبالتالى فما كان يجوز لها أن تعمل قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهى أسباب سائغة ومستمدة من عناصر الدعوى وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النعى بسببى الطعن فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى ، إبراهيم الضهيرى ومصطفى جمال الدين نواب رئيس المحكمة .

(٢٣٨)
الطعن رقم ١٠٩٠٦ لسنة ٦٦ القضائية

(١) عمل « تصحيح أوضاع العاملين بالقطاع العام » . دعوى «ميعاد رفع الدعوى » .

دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ . وجوب رفعها قبل ١٩٨٥/٦/٣٠ . حظر تعديل المركز القانونى للعامل بعد انقضاء ذلك الميعاد . الاستثناء . أن يكون ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى . وجوب قضاء المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى المرفوعة بعد الميعاد . علة ذلك . تعلق الميعاد بالنظام العام .

(٢) نقض « الأسباب المتعلقة بالنظام العام » .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم والنيابة العامة ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارتها ولو لم ترد فى صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وأن يتسع نطاق الطعن لها .

---

١ - النص فى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ على أنه « مع عدم الإخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو

بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ .... ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استناداً إلى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى ، كما ورد نص المادة السابعة مكرر من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ مطابقة للمادة سالفة الذكر . وقد مُدت المهلة الواردة فى كل من المادتين ستة أشهر اعتباراً من ١٩٨٢/٧/٩ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ثم إلى ١٩٨٣/٦/٣٠ بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ وأخيراً إلى ١٩٨٤/٦/٣٠ بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ كما ورد نص المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين وحدد ميعاد رفع الدعوى بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكامه حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ ثم صدر القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ بمد تلك المهلة حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ ومؤدى ذلك أن المشرع تحقيقاً لاستقرار أوضاع العاملين سواء من حملة المؤهلات الدراسية أو من غير حملتها أوجب رفع دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق كل من القانونين ١٣٥، ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ أو القوانين والقرارات التى عددتها المادتين سالف الإشارة إليهما ومنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى موعد غايته ١٩٨٤/٦/٣٠ كما أوجب رفع دعوى المطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى موعد غايته ١٩٨٥/٦/٣٠ وحظر بعد انقضاء تلك المواعيد تعديل المركز القانونى للعامل استناداً إلى أحكام القوانين والقرارات سالفة الذكر إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى فإذا رفعت الدعوى بعد هذا الميعاد وجب على المحكمة ولو من تلقاء نفسها القضاء بعدم قبولها لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام .

٢- المقرر - فى قضاءِ هذه المحكمة - أنه يجوز للطاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام بشرط أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام

بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه ، كما يكون للنيابة العامة وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير تلك الأسباب ولو لم ترد فى صحيفة الطعن طالما أن نطاق الطعن يتسع لها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده أقام دعواه بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة الفيوم الابتدائية بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤ بطلب الحكم بإرجاع أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٧٢/١٠/١ واستند فى ذلك إلى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وبترقيته إلى الدرجتين الثانية والأولى وما يترتب على ذلك من فروق مالية بعد الميعاد المقرر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن ذلك القانون فى ١٩٨٤/٦/٣٠ وإذ خلص الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه استناداً إلى تقرير الخبير إلى أحقيته فى إرجاع أقدميته فى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٧٢/١٠/١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ورتب على ذلك أحقيته فى الترقية للدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٤/٧/١ رغم انتهاء الأجل المقرر للمطالبة بالحقوق الناشئة عنه فى ١٩٨٤/٦/٣٠ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٩٤ الفيوم الابتدائية على الشركة الطاعنة – شركة ..... – بطلب الحكم بإجراء تسوية صحيحة له بالدرجة الثالثة وما يستتبعها من درجات وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . وقال بياناً لدعواه إنه التحق بالعمل لدى الطاعنة بوظيفة عامل مناخل اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١ وإذ قامت بترقيته إلى الدرجة الثالثة فى ١٩٨١/٣/٣١ فى حين أنه

يستحقها اعتباراً من ١/١٠/١٩٧٢ إعمالاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وترتب على ذلك حرمانه من الترقية للدرجتين الثانية والأولى فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٨/٣/١٩٩٦ بترقية المطعون ضده للدرجة الثالثة فالثانية اعتباراً من التواريخ الواردة بأسباب الحكم وتقرير الخبير والفروق المالية المبينة بهما ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠١ لسنة ٣٢ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » وبتاريخ ٢٥/٩/١٩٩٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى أحقية المطعون ضده فى الترقية استناداً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ رغم انتهاء العمل به قبل إقامته الدعوى ويكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ على أنه « مع عدم الإخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ... ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استناداً إلى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان

ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى » ، كما ورد نص المادة السابعة مكرر من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ مطابقة للمادة سالفة الذكر ، وقد مدت المهلة الواردة فى كل من المادتين ستة أشهر اعتباراً من ١٩٨٢/٧/٩ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ثم إلى ١٩٨٣/٦/٣٠ بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ وأخيراً إلى ١٩٨٤/٦/٣٠ بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ كما ورد نص المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين وحدد ميعاد رفع الدعوى بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكامه حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ ثم صدر القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ بمد تلك المهلة حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ ، ومؤدى ذلك أن المشرع تحقيقاً لاستقرار أوضاع العاملين سواء من حملة المؤهلات الدراسية أو من غير حملتها أوجب رفع دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق كل من القانونين ١٣٥ ، ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ أو القوانين والقرارات التى عددتها المادتين سالف الإشارة إليهما ومنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى موعد غايته ١٩٨٤/٦/٣٠ كما أوجب رفع دعوى المطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى موعد غايته ١٩٨٥/٦/٣٠ وحظر بعد انقضاء تلك المواعيد تعديل المركز القانونى للعامل استناداً إلى أحكام القوانين والقرارات سالفة الذكر إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى . فإذا رفعت الدعوى بعد هذا الميعاد وجب على المحكمة – ولو من تلقاء نفسها – القضاء بعدم قبولها لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز للطاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام بشرط أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه ، كما يكون للنيابة العامة وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير تلك الأسباب ولو لم ترد فى صحيفة الطعن طالما أن نطاق الطعن يتسع لها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن

المطعون ضده أقام دعواه بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة الفيوم الابتدائية بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤ بطلب الحكم بإرجاع أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٧٢/١٠/١ واستند فى ذلك إلى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وبترقيته إلى الدرجتين الثانية والأولى وما يترتب على ذلك من فروق مالية بعد الميعاد المقرر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن ذلك القانون فى ١٩٨٥/٦/٣٠ ، وإذ خلص الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه استناداً إلى تقرير الخبير إلى أحقيته فى إرجاع أقدميته فى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٧٢/١٠/١ طبقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ورتب على ذلك أحقيته فى الترقية للدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٤/٧/١ رغم انتهاء الأجل المقرر للمطالبة بالحقوق الناشئة عنه فى ١٩٨٤/٦/٣٠ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٥٠١ لسنة ٣٢ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / كمال محمد مراد ، خلف فتح الباب متولى ، حسام الدين الحناوى ، محمد شهاوى عبد ربه نواب رئيس المحكمة .

(٢٣٩)
الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن : انتهاء عقد الإيجار : العقود المبرمة بسبب حرفة المستأجر أو المتعلقة بشخصه » . قانون « القانون الواجب التطبيق » . إثبات .

(١) خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتداً بقوة القانون .

(٢) عقد الإيجار . عدم انتهائه كأصل بوفاة المستأجر . للورثة دون المؤجر الحق فى انهائه متى أُبرم بسبب حرفة المستأجر . ابرام العقد لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر . أثره . للمؤجر ولورثة المستأجر الحق فى طلب إنهائه . المادتان ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى . علة ذلك . مؤداه . عقد إيجار الجراج لا يدخل فى عداد الأنشطة التى عددتها المادة ٢/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوع إيجار تلك الأماكن لحكم المادة ٦٠١ مدنى . عدم انتهائها بوفاة المستأجر إلا إذا كانت أُبرمت لاعتبارات خاصة بشخص المستأجر . وجوب أن يقيم المؤجر الدليل على ذلك .

---

١ –المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى وهى واجبة التطبيق فى الأصل على ما يبرم فى ظلها من عقود ما لم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص خاص يتعارض وأحكامها لتعلق أحكام التشريعات الأخيرة بالنظام العام فإذا خلا التشريع الاستثنائى من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى باعتبارها القواعد الأساسية

حتى لو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتداً بقوة القانون الاستثنائى.

٢- النص فى المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ من القانون المدنى يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع جعل القاعدة هى أن موت أحد المتعاقدين فى عقود الإيجار لا ينهيه بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذاً بأن الأصل فى العقود المالية أنها لا تبرم عادة لاعتبارات شخصية فإذا لم يعقد الإيجار خلافًا للأصل إلا بسبب حرفة المستأجر أو إذا كان الإيجار لم يبرم إلا لاعتبارات شخصية فإن الإيجار لا ينتهى بقوة القانون بل يجب أن يطلب انهاؤه . ولئن كان ظاهر نص المادة ٦٠٢ سالفة الإشارة يفيد أن طلب الإنهاء مقرر لكل من المؤجر وورثة المستأجر المتوفى فى الحالتين المنصوص عليهما فيه إلا أنه استهداء بالحكمة التى أملته فإن طلب الإخلاء مخوّل لورثة المستأجر دون المؤجر إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر لأن مباشرة مهنة المستأجر المورث تقتضى كفاية قد لا تتوافر فيهم بخلاف الحالة التى يراعى فى إبرام الإيجار اعتبارات متعلقة بشخص المستأجر فإنه يجوز طلب الإخلاء لكل من المؤجر وورثة المستأجر على حدٍ سواء يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية لنص المادة ٦٠٢ من أنه إذا كان الإيجار قد عقد لاعتبارات شخصية فى شخص المستأجر .... فيجوز للمؤجر أن يطلب إنهاء العقد . وإذ كان إيجار الجراج لا يدخل فى عداد الأنشطة التى عددتها المادة ٢/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فتخضع عقود إيجار تلك الأماكن بحسب الأصل لحكم المادة ٦٠١ من القانون المدنى فلا تنتهى بوفاة المستأجر إلا إذا كان الإيجار قد عقد لاعتبارات خاصة بشخص المستأجر ويجب على المؤجر فى طلبه إنهاء الإيجار لوفاة المستأجر أن يقيم الدليل على أن العقد إنما حرر لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر وأن استمرار الورثة فى استعمال العين يفوت على المؤجر مصلحة كانت هى الدافع له على التعاقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٥٧٣٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الجراج المبين بالصحيفة وتسليمه خالياً ، وقال بياناً لذلك إن مورث المطعون ضدهم استأجر من المالك السابق للعقار هذا الجراج لإيواء سيارته وقد انتقلت ملكية هذا العقار إليه وتوفى المستأجر الأصلى للعين وإذ امتنع ورثته من بعده عن تسليمها إليه فقد أقام الدعوى . كما أقام المطعون ضدهم دعوى فرعية بطلب إلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار لهم عن هذه العين وثبوت العلاقة الإيجارية بينهما منذ ١٩٨٢/٩/١ وذلك على سند من أن مورثهم كان يستأجره وظلوا ينتفعون به بعد وفاته عام ١٩٧٩ وإذ اشترى الطاعن هذا العقار فقد رفض استلام الأجرة منهم فأقاموا الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضدهم حكمت برفض الدعوى الأصلية وبإجابة المطعون ضدهم إلى طلبهم فى الدعوى الفرعية . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ قضائية فقضت بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى بهم الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أجرى على إيجار العين

محل النزاع حكم المادة ٦٠٢ من القانون المدنى على سند من أن الإيجار لم يعقد لاعتبارات تتعلق بشخص المستأجر ولم يقدم الطاعن الدليل على ذلك . فى حين أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الواجبة التطبيق حددت فى الفقرة الثانية منها حالات امتداد عقد الإيجار على سبيل الحصر وليس من بينها عقد إيجار الجراج الخاص إذ ينتهى هذا العقد وفقًا لها بموت المستأجر . هذا فضلاً عن أنه إذا قدم المستندات التى تؤكد أن الإيجار روعى فيه شخص المستأجر . كما ذهب الحكم إلى أن أسباب الإخلاء وردت فى قانون الإيجار على سبيل الحصر فى حين أنها نصت فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الأسباب التى تجيز للمؤجر طلب الإخلاء عند إخلال المستأجر بالتزاماته بينما ترك الأسباب الأخرى للقواعد العامة فيما لا يتعارض مع نصوص قانون إيجار الأماكن وإذ استبعد الحكم تطبيق أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم أجرى تطبيقها على إيجار العين محل النزاع وصولاً لإلزامه بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدهم عن تلك العين فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى وهى واجبة التطبيق فى الأصل على ما يبرم فى ظلها من عقود ما لم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص خاص يتعارض وأحكامها لتعلق أحكام التشريعات الأخيرة بالنظام العام فإذا خلا التشريع الاستثنائى من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى باعتبارها القواعد الأساسية حتى لو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتداً بقوة القانون الاستثنائى . وكان النص فى المادة ٦٠١ من القانون المدنى على أنه « (١) لا ينتهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ...» وفى المادة ٦٠٢ منه على أنه « إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو اعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد » ،

يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل القاعدة هى أن موت أحد المتعاقدين فى عقود الإيجار لا ينهيه بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذاً بأن الأصل فى العقود المالية أنها لا تبرم عادة لاعتبارات شخصية فإذا لم يعقد الإيجار خلافًا للأصل إلا بسبب حرفة المستأجر أو إذا كان الإيجار لم يبرم إلا لاعتبارات شخصية فإن الإيجار لا ينتهى بقوة القانون بل يجب أن يطلب انهاؤه . ولئن كان ظاهر نص المادة ٦٠٢ سالفة الإشارة يفيد أن طلب الإنهاء مقرر لكل من المؤجر وورثة المستأجر المتوفى فى الحالتين المنصوص عليهما فيه . إلا أنه استهداء بالحكمة التى أملته فإن طلب الإخلاء مخوّل لورثة المستأجر دون المؤجر إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر لأن مباشرة مهنة المستأجر المورث تقتضى كفاية قد لا تتوافر فيهم بخلاف الحالة التى يراعى فى إبرام الإيجار اعتبارات متعلقة بشخص المستأجر فإنه يجوز طلب الإخلاء لكل من المؤجر وورثة المستأجر على حدٍ سواء يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية لنص المادة ٦٠٢ من أنه إذا كان الإيجار قد عقد لاعتبارات شخصية فى شخص المستأجر ... فيجوز للمؤجر أن يطلب إنهاء العقد . وإذ كان إيجار الجراج لا يدخل فى عداد الأنشطة التى عددتها المادة ٢/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فتخضع عقود إيجار تلك الأماكن بحسب الأصل لحكم المادة ٦٠١ من القانون المدنى فلا تنتهى بوفاة المستأجر إلا إذا كان الإيجار قد عقد لاعتبارات خاصة بشخص المستأجر . ويجب على المؤجر فى طلبه إنهاء الإيجار لوفاة المستأجر أن يقيم الدليل على أن العقد إنما حرر لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر وإن استمرار الورثة فى استعمال العين يفوت على المؤجر مصلحة كانت هى الدافع له على التعاقد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على ما أورده بمدوناته من أن « الواقع فى الدعوى أن الغرض من التأجير هو استغلال العين موضوع التداعى جراج خاص للمستأجر وجرى الوضع فعلاً على هذا النحو حتى وفاة المستأجر الأصلى فى عام ١٩٧٩ ولم يكن هناك

أى اعتبار خاص يتعلق بشخص المستأجر خاصة وإن المستأنف – الطاعن – لم يقدم ثمة دليل على توافر مقومات معينة فى شخص مورث المستأنف ضدهم – المطعون ضدهم – كانت هى السبب الدافع إلى التعاقد معه ومن ثم فإن وفاة المستأجر ولو بعد انتهاء مدة العقد الاتفاقية وامتداده بقوة القوة لا ينهيه بل ينتقل الحق فى الإجارة إلى ورثته من بعده وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى أن عقد الإيجار لا ينتهى بقوة القانون بوفاة المستأجر الأصلى وأنه ليس للمؤجر الحق فى إخلاء المكان لوفاة المستأجر » مما مفاده أن الحكم المطعون فيه طبق القواعد العامة فى القانون المدنى وأعمل حكم المادة ٦٠١ والتى رتبت انتقال الحق فى الإجارة للمطعون ضدهم كوارثين للمستأجر الأصلى المتوفى عام ١٩٧٩ لعدم انتهاء العقد بوفاته . وكان ما استخلصه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بما يكفى لحمل قضائه وينطوى على الرد المسقط لحجج الطاعن فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون على غير أساس ويضحى النعى عليه فيما تضمنته أسبابه من مخالفة القانون – أياً كان وجه الرأى فيه– غير منتج إذ لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنفض الحكم مادام أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها . وإذ كان ذلك وكان لا تثريب على المحكمة إن هى لم تجب الطاعن لطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن التأجير كان مراعياً فيه شخص المستأجر لقعوده عن تقديم الدليل على ذلك رغم إحالة محكمة أول درجة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك وكانت أوراق الدعوى وأدلتها كافية لتكوين عقيدتها فى هذا الخصوص فإن النعى برمته يكون قائماً على غير سند من الواقع أو القانون متعيناً رفضه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عزت البنداري ، أحمد خيري ، كمال عبد النبي نواب رئيس المحكمة ومصطفى مرزوق .

(٢٤٠)
الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) عمل « العاملون بالقطاع العام : ترقية »« إجازة بدون مرتب ».

ترقية العاملين بالقطاع العام إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية . حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع ضوابط ومعايير الترقية بحسب ظروف الوحدة وطبيعة نشاطها . التزام جهة العمل بتلك الضوابط والمعايير . اشتراط أن يكون المرشح للترقية قائما بالعمل فعلاً لا يناهض أحكام القانون .

(٢) عمل « العاملون بالقطاع العام »« نقل » .

نقل العاملين بشركات القطاع العام إلى الوظائف الجديدة الواردة بجداول التوصيف والتقييم . مقتضاه . الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ . عدم توافر شروط شغل هذه الوظيفة فيه طبقاً للجداول المذكورة . أثره . عدم بقائه بها ونقله إلى وظيفة أخرى تتوافر فيه شروط شغلها . لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل .

١- النص فى المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم حركة الترقيات الصادرة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية ، وخوّل مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية

للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية ولا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد وضع الضوابط والمعايير التى استند إليها فى إجراء حركة الترقيات الصادرة فى ١٩٧٨/٦/٣٠ تمنع النظر فى ترقية العاملين القائمين بإجازات خاصة بدون مرتب قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية على أساس القيام فعلاً بالعمل وهو ما لا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة .

٢- إن المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد فرضت على كل شركة وضع هيكلاً تنظيمياً لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق للقانون ، كما أوجبت على مجلس إدارة الشركة وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بنظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاطها مراعياً فى ذلك المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ونصت المادة التاسعة من القانون المشار إليه على أن تقسم وظائف الشركة إلى مجموعات نوعية واعتبرت كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ، كما وضع المشرع فى الباب الثالث من القانون أحكاماً انتقالية نظم بها قواعد نقل العاملين إلى وظائف الشركة ودرجاتها المالية الجديدة وذلك بالنص فى المادة ١٠٤ منه على أن ينقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام إلى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم الحالية على النحو الموضح بالجدول رقم

(٢) المرافق ،وفى المادة ١٠٧ منه على أن يحتفظ العاملون بالشركة بوظائفهم الحالية عند تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يعاد توصيف وتقييم الوظائف طبقًا للأوضاع المنصوص عليها فيه ، ولا يجوز أن يترتب على إعادة توصيف وتقييم الوظائف المساس بالأوضاع الوظيفية لشاغليها إذا ما توافرت فيهم الاشتراطات اللازمة لشغلها وإلا نقلوا إلى وظائف تتوافر فيهم شروط شغلها ، فإن مؤدى ذلك أن نقل العاملين إلى الوظائف الجديدة يقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بحيث إذا توافرت فيه شروط شغل هذه الوظيفة طبقاً لجداول التوصيف والتقييم بقى فيها ، فإن لم تتوافر نقل منها إلى وظيفة أخرى تتوافر فيه شروط شغلها ، ولا وجه فى هذا الصدد للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٨٢٥٧ لسنة ١٩٨٩ عمال بنها الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإرجاع أقدميتها فى الترقية للفئة الثالثة إلى ١٩٧٨/٦/٣٠ وفى الترقية للدرجة الثانية إلى ١٩٨٧/١/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وأحقيتها فى الاحتفاظ بوظيفة تجميع منتجات الكترونية التى عينت ولازالت تعمل عليها ، وقالت بيانًا لدعواها إنها من العاملين لدى الطاعنة وإذ امتنعت عن ترقيتها إلى الفئة الثالثة فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بحجة وجودها بإجازة بدون مرتب وترتب على ذلك تأخر ترقيتها إلى الدرجة الثانية حتى ١٩٨٧/١/١ بالرغم

من أن القانون لم ينص على حرمان العامل المصرح له بإجازة بدون مرتب من الترقية ، كما قامت بتغيير وظيفتها من وظيفة تجميع منتجات الكترونية إلى وظيفة ملاحظ مما أدى إلى خفض ما تتقاضاه من مرتب وحوافز فقد أقامت الدعوى بالطلبات السالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٧ بأحقية المطعون ضدها فى الترقية للدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٨/٦/٣٠ وللدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٧/١/١ وإلزام الطاعنة بالفروق المالية المبيّنة بأسباب الحكم وتقرير الخبير ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا ، مأمورية بنها ، وقيد الاستئناف برقم ٧٤٤ لسنة ٢٤ ق ، كما استأنفته الطاعنة أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٧٨٤ لسنة ٢٤ق ، وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٤ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف الأول بأحقية المطعون ضدها فى تغيير المسمى الوظيفى من ملاحظ إلى وظيفة صانع وتأييده فيما عدا ذلك وبرفض الاستئناف الثانى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن مجلس إدارة الشركة – إعمالاً لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وضع ضوابط ومعايير حركة الترقيات التى أُجريت فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بأن قصرها على العاملين الموجودين بالخدمة دون الحاصلين على أجازات بدون مرتب ، وإذ كانت المطعون ضدها فى أجازة بدون مرتب فى هذا التاريخ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى – رغم ذلك – بأحقيتها فى الترقية إلى الدرجة الثالثة فى تلك الحركة ورتب على ذلك أحقيتها فى الترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٧/١/١ دون أن يعمل الضوابط والمعايير سالفة الذكر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – الذى يحكم حركة الترقيات الصادرة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ – على أنه « لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ... وتكون الترقية إلى وظائف المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية .... ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلاً على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين على أن تكون درجة التقرير واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصرين أساسيين فى الاختيار ... ويضع مجلس الإدارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ... » يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية ، وخوّل مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية ولا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد وضع الضوابط والمعايير التى استند إليها فى إجراء حركة الترقيات الصادرة فى ١٩٧٨/٦/٣٠ تمنع النظر فى ترقية العاملين القائمين بإجازات خاصة بدون مرتب قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية على أساس القيام فعلاً بالعمل وهو ما لا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها كانت فى الفترة من ١٩٧٧/٣/١

حتى ١/١٠/١٩٨١ بإجازة بدون مرتب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيتها فى الترقية إلى الفئة الثالثة فى حركة ترقيات ٣٠/٦/١٩٧٨ ورتب على ذلك أحقيتها فى الترقية للدرجة الثانية فى ١/١/١٩٨٧ يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضدها - وفى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - كانت تشغل وظيفة ملاحظ تجميع منتجات الكترونية وبصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قامت لجنة شئون العاملين بمواءمة جداول وظائفها وتوزيعها على المجموعات النوعية للوظائف والمهن الموضحة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ ونقلت لوظيفة مهنى ثالث بالمجموعة النوعية لوظائف المهن المعاونة واستمر هذا الوضع دون أن تتضرر منه ، فضلاً عن أن تسكينها على الوظيفة المشار إليها تم وفقاً للعمل الذى كانت تقوم به فى ذلك الوقت .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد فرضت على كل شركة وضع هيكلاً تنظيمياً لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق للقانون ، كما أوجبت على مجلس إدارة الشركة وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بنظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاطها مراعياً فى ذلك المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ونصت المادة التاسعة من القانون المشارإليه على أن تقسم وظائف الشركة إلى مجموعات نوعية واعتبرت كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ، كما وضع المشرع فى الباب الثالث من القانون أحكاماً انتقالية نظم بها قواعد نقل العاملين

إلى وظائف الشركة ودرجاتها المالية الجديدة وذلك بالنص فى المادة ١٠٤ منه على أن ينقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام إلى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم الحالية على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق ، وفى المادة ١٠٧ منه على أن يحتفظ العاملون بالشركة بوظائفهم الحالية عند تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يُعاد توصيف وتقييم الوظائف طبقًا للأوضاع المنصوص عليها فيه ، ولا يجوز أن يترتب على إعادة توصيف وتقييم الوظائف المساس بالأوضاع الوظيفية لشاغليها إذا ما توافرت فيهم الاشتراطات اللازمة لشغلها وإلا نقلوا إلى وظائف تتوافر فيهم شروط شغلها ، فإن مؤدى ذلك أن نقل العاملين إلى الوظائف الجديدة يقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بحيث إذا توافرت فيه شروط شغل هذه الوظيفة طبقًا لجداول التوصيف والتقييم بقى فيها ، فإن لم تتوافر نقل منها إلى وظيفة أخرى تتوافر فيه شروط شغلها ، ولا وجه فى هذا الصدد للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدها فى تغيير المسمى الوظيفى من ملاحظ إلى وظيفة صانع استناداً إلى قاعدة المساواة بين العاملين ودون الإحاطة بالهيكل التنظيمى للشركة واستظهار ما إذا كان وضع المطعون ضدها بالمجموعة السابعة « معاونة مهنية » عند تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ جاء متفقًا والقواعد سالفة الذكر من عدمه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه أيضاً فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم صالح ، لطف الله جزر ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢٤١)
الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١-٤) دعوى « الصفة فى الدعوى » . نقض « الخصوم فى الطعن بالنقض » . نظام عام .

(١) قبول الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون الطاعن طرفًا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه .

(٢) توافر الصفة . العبرة فيه بحقيقة الواقع .

(٣) اعتبار الشخص طرفًا فى خصومة بتمثيل الغير له . شرطه . أن يكون التمثيل مقطوعاً به .

(٤) الصفة فى الطعن . من النظام العام . مؤداه . تصدى المحكمة لها من تلقاء نفسها .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن من الطاعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه .

٢- العبرة فى توافر الصفة فى الطعن بحقيقة الواقع .

٣- لا يعتبر الشخص طرفاً فى خصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به .

٤- الصفة فى الطعن من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وبالقدر اللازم للفصل فيه – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها تقدمت إلى السيد رئيس محكمة بورسعيد الابتدائية بطلب لاستصدار أمر أداء ضد ربان السفينة .... بصفته الممثل القانونى لأصحابها بأن يؤدى لها مبلغ ٦٢٨١١,١٤ دولار أمريكى وتثبيت الحجز التحفظى الموقع على السفينة المذكورة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٦ نفاذاً للأمر رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٧ تجارى كلى بورسعيد وفاءً للمبلغ المطالب به قيمة تموينها للسفينة بالمواد البترولية اللازمة لتسييرها ، أصدر رئيس المحكمة الأمر رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ برفض الطلب وحدد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٧ بورسعيد الابتدائية ، وبتاريخ ١٩٨٨/٤/١٦ حكمت المحكمة بالمبلغ سالف البيان ، استأنف ربان السفينة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٣ لسنة ٢٩ ق الإسماعيلية «مأمورية بورسعيد » ، وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقبول الطعن من الطاعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه ، وكانت العبرة فى توافر هذه الصفة بحقيقة الواقع ، وكان لا يعتبر الشخص طرفًا فى خصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعًا به ، وكانت الصفة فى الطعن من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الدعوى رُفعت أمام محكمة أول درجة من الشركة

المطعون ضدها ضد ربان السفينة ..... بصفته الممثل القانونى لملاكها – دون ذكر أسماء الملاك – وحكم ابتدائياً لصالح المطعون ضدها فأقام الربان بنفس الصفة التى اختصم بها أمام محكمة أول درجة استئنافًا عن هذا الحكم ، وكان الثابت من حكم مرسى المزاد العلنى الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦ من المحكمة الابتدائية رقم ١٢ فى مدريد برقم ٨٥/٦٧١ والشهادة المؤرخة ١٩٨٧/٤/٢٣ الصادرة من واقع سجل السفن التجارية فى ضينون بأسبانيا – المقدمين من الربان أمام محكمة الموضوع –وكذا مما جرى عليه دفاعه فى الدعوى وانصرفت إليه أسباب الطعن الماثل أن السفينة سالفة الذكر كانت تمتلكها شركة ..... ثم انتقلت ملكيتها لشركة .... ، وإذ أقامت الشركة الطاعنة هذا الطعن باعتبارها المالكة للسفينة المذكورة دون أن تقدم الدليل على ذلك إذ لا تعوّل المحكمة على الصور الضوئية للمستندات العرفية المقدمة من الطاعنة ذلك أنه لا يعتد فى إثبات هذه الصفة إلا بالصور الرسمية للمستندات ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم صالح ، لطف الله جزر ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢٤٢)
الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) جمارك « رسوم جمركية » . استيراد

حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة . عدم سقوطه لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها . علة ذلك . للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه عند الإفراج عن البضاعة . عدم اعتبار ذلك خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه ولم يسقط بالتقادم .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى مسائل الواقع وتفسير العقود» . نقض « أسباب الطعن : الأسباب الموضوعية » .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الاتفاقات وتقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغًا وله أصله الثابت فى الأوراق . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣) اختصاص . محكمة الموضوع .

المحكمة . التزامها بتصفية كل نزاع يدخل فى اختصاصها ويتوقف الحكم على الفصل فيه . «مثال لتسبيب معيب » .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حق مصلحة الجمارك فى الرسم

المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها ، فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة ، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقًا عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم .

٢- لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير الاتفاقات والمحررات للوقوف على حقيقة القصد منها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق. من ثم يكون النعى بهذين السببين جدلاً موضوعياً فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- لما كانت المحكمة تلتزم بتصفية كل نزاع يدخل فى اختصاصها يتوقف الحكم على الفصل فيه وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الفصل فى طلب الطاعن تسليمه خطاب الضمان موضوع الدعوى متوقف على تسوية الرسوم الجمركية المتنازع عليها والتى صدر هذا الخطاب ضماناً لها ، وإذ كانت محكمة الموضوع تختص بالفصل فى هذه المسألة ، فإنه كان يتعين عليها عدم التخلى عنها والفصل فيها إلا أنها أقامت قضاءها برفض طلب الطاعن تسليمه خطاب الضمان على سند من أن ذلك معلق على صدور حكم نهائى يحسم النزاع حول الرسوم الجمركية ، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٥١٢٨ /١٩٨٣ الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما الأول والثانية بتسليمه خطاب الضمان ١٩٨٣/١٣٨ المحرر بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩ واعتباره كأن لم يكن . وقال شرحاً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٧ استورد رسالة بوتاجازات من الخارج تحرر عنها البيان الجمركى ٢٠٠٧٨ م٣ سدد عنها الرسوم الجمركية المستحقة ، إلا أن مصلحة الجمارك طالبته بتقديم قائمة الأسعار الخاصة بها زعماً منها عدم كفاية فاتورة الشراء ، فقدم خطاب الضمان سالف الذكر لحين تقديم هذه القائمة ، وإذ أوفى بالتزاماته بتقديمها فقد طالب المطعون ضدهما الأول والثانية برد خطاب الضمان وإزاء امتناعهما عن رده فقد أقام دعواه بطلباته السابقة ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره النهائى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٥ لسنة ٤٤ق الإسكندرية . بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٤ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك يقول إنه قام بسداد الرسوم الجمركية عن الرسالة موضوع التداعى بصفة قطعية . وإذ تراءى للمطعون ضدها الثانية إعادة تقدير الرسوم الجمركية على ضوء رسالة أخرى طالبته بتقديم قائمة الأسعار من جهة المنشأ على أن

يقوم بسداد أمانة نقدية أو خطاب ضمان ضماناً لتنفيذ التزامه ، وإذ قام بتقديم قائمة الأسعار المطلوبة فيحق له استرداد خطاب الضمان ، وهو ما قرره الحاضر عن مصلحة الجمارك – المطعون ضدها الثانية – أمام خبير الدعوى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها ، فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة ، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم. لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير الاتفاقات والمحررات للوقوف على حقيقة القصد منها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغًا وله أصله الثابت فى الأوراق ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما خلص إليه من أن الطاعن حرر خطاب ضمان لصالح مصلحة الجمارك ضماناً لتسوية الرسوم الجمركية التى تستحق عن البضاعة المفرج عنها بعد أن يقدم لها قائمة معتمدة بالأسعار ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق ، ومن ثم يكون النعى بهذين السببين جدلاً موضوعيًا فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فيه وفى بيان ذلك يقول إنه طلب استرداد خطاب الضمان لوفائه بالتزامه

بتقديم قائمة الأسعار المعتمدة ولبراءة ذمته من الرسوم الجمركية لسبق سداده إياها إلا أن الحكم اعتبر الخلاف حول مقدار الرسوم الجمركية وتسويتها مسألة أولية لازمة للحكم بتسليمه خطاب الضمان وتركها معلقة مع أنه كان يتحتم عليه تحقيقها والفصل فيها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المحكمة تلتزم بتصفية كل نزاع يدخل فى اختصاصها يتوقف الحكم على الفصل فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الفصل فى طلب الطاعن تسليمه خطاب الضمان موضوع الدعوى متوقف على تسوية الرسوم الجمركية المتنازع عليها والتى صدر هذا الخطاب ضماناً لها ، وإذ كانت محكمة الموضوع تختص بالفصل فى هذه المسألة ، فإنه كان يتعين عليها عدم التخلى عنها والفصل فيها إلا أنها أقامت قضاءها برفض طلب الطاعن تسليمه خطاب الضمان على سند من أن ذلك معلق على صدور حكم نهائى يحسم النزاع حول الرسوم الجمركية ، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضا الخضيرى ، أنور العاصى ، سعيد شعله نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمود

(٢٤٣)

الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦١ القضائية

(١-٤) التزام « آثار الالتزام » . بيع « أركان البيع وشروطه » « آثار البيع » « دعوى صحة ونفاذ البيع » . عقد . دعوى « دعوى صحة التعاقد » . محكمة الموضوع « سلطتها بشأن دعوى صحة ونفاذ البيع» . تسجيل . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

(١) دعوى صحة التعاقد . دعوى موضوعية . التزام المحكمة ببحث موضوع العقد ونفاذه فى مواجهة البائع . وجوب أن يكون من شأن البيع نقل الملكية . مؤداه . على القاضى أن يفصل فى أمر صحة البيع .

(٢) قيام الخُلف بين طرفىّ البيع حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة على العقد . مقتضاه . وجوب تحقق المحكمة من تعلق الخُلف بالتزام مؤثر فى أركان البيع وشروطه الأساسية أم أنه لاحق عليه لا يؤثر على صحة العقد ونفاذه .

(٣) إقامة المشترين مبانٍ على الأرض المبيعة بالمخالفة للاشتراطات المتفق عليها . أمر لاحق للعقد لا يؤثر على صحته أو نفاذه . القضاء بعدم قبول دعواهم بصحة العقد لإخلالهم بالتزامهم العقدى . خطأ فى تطبيق القانون .

(٤) استيفاء عقد البيع أركان انعقاده وشروط صحته . أثره . التزام البائع بالقيام بما هو ضرورى لنقل الملكية إلى المشترى . م ٤٢٨ مدنى . التزام البائع بذلك . التزام بعمل . جواز تنفيذه عينياً .

١- الدعوى بصحة عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ونفاذه فى مواجهة البائع ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وأن يتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته .

٢- قيام الخُلف بين الطرفين حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة على العقد يقتضى من المحكمة التحقق من أن هذا الخُلف يتعلق بالتزام يؤثر على أركان البيع وشروطه الأساسية التى ما كان يتم البيع بدونها أم أنه لاحق عليه ولا يؤثر على صحة العقد ونفاذه .

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى صحة العقد تأسيساً على إخلال الطاعنين بالتزامهم العقدى وإقامتهم مبانٍ مخالفة للاشتراطات المتفق عليها بإقامتهم أدواراً زائدة واستعمالهم الدور الأرضى كمحلات وإقامتهم غرفة للحارس ، وإذ كانت هذه المخالفات لا تؤثر على صحة العقد أو نفاذه لأنها أمر لاحق له وطارئ عليه بمناسبة إقامة البناء على الأرض المبيعة وقد تولى قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء بأحكام آمرة تتعلق بالنظام العام معالجة آثار هذه المخالفة سواء بالإزالة أو التصحيح أو الغرامة ، فلا يحول ذلك دون القضاء بصحة العقد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

٤- إذ كان عقد البيع موضوع التداعى قد استوفى أركان انعقاده وشروط صحته من رضاء غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة ومحل محدد تحديداً نافياً للجهالة وجائز التعامل فيه وثمن نقدى معلوم مسدد بالكامل ، وبالتالى يتولد عنه التزام على الشركة المطعون ضدها (البائعة) بالقيام بما هو ضرورى لنقل الملكية إلى المشترى عملاً بنص المادة ٤٢٨ مدنى ، .... التزام البائع بذلك هو التزام بعمل يمكن تنفيذه عينياً .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى ١٢٠٢٤ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٨١/١/٣١ المتضمن بيعها لهم قطعة الأرض المبينة به لقاء ثمن مدفوع مقداره ١٩٨٤ جنيهاً . أقامت الشركة المطعون ضدها دعوى فرعية بطلب الحكم بفسخ العقد ذاته ، وقالت بياناً لذلك إن الطاعنين خالفوا شروط البيع ودفتر اشتراطات البناء الملحق به بإقامة بناءمخالف لهذه الاشتراطات وترخيص البناء ومن ثم فقد تحقق الشرط الصريح الفاسخ، والمحكمة – بعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره – حكمت بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢ بالطلبات فى الدعوى الأصلية ورفض الدعوى الفرعية . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٧١١ لسنة ١٠٧ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩١/٣/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الأصلية والفرعية . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وبحث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه أقام قضاءه بعدم قبول دعوى صحة العقد على أنهم خالفوا شروطه بإقامة بناء على الأرض المبيعة يزيد ارتفاعها عن الحد المتفق عليه فضلاً عن استعمال الدور الأرضى كمحلات وإقامة حجرة لحارس العقار ، فى حين أن المخالفات المنسوبة لهم

أمر طارئ على العقد ولاحق له ولا تنال من صحته ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر أن الدعوى بصحة عقد البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ونفاذه فى مواجهة البائع ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وأن يتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، وأن قيام الخُلف بين الطرفين حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة على العقد يقتضى من المحكمة التحقق من أن هذا الخُلف يتعلق بالتزام يؤثر على أركان البيع وشروطه الأساسية التى ما كان يتم البيع بدونها أم أنه لاحق عليه ولا يؤثر على صحة العقد ونفاذه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى صحة العقد تأسيساً على إخلال الطاعنين بالتزامهم العقدى وإقامتهم مبانٍ مخالفة للاشتراطات المتفق عليها بإقامتهم أدواراً زائدة واستعمالهم الدور الأرضى كمحلات وإقامتهم غرفة للحارس ، وإذ كانت هذه المخالفات لا تؤثر على صحة العقد أو نفاذه لأنها أمر لاحق له وطارئ عليه بمناسبة إقامة البناء على الأرض المبيعة وقد تولى قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء بأحكام آمرة تتعلق بالنظام العام معالجة آثار هذه المخالفة سواء بالإزالة أو التصحيح أو الغرامة ، فلا يحول ذلك دون القضاء بصحة العقد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه – وبما لا خلاف عليه بين طرفىّ النزاع أمام محكمة الموضوع – أن العقد موضوع التداعى قد استوفى أركان انعقاده وشروط صحته من رضاء غير مشوب

بعيب من عيوب الإرادة ومحل محدد تحديداً نافياً للجهالة وجائز التعامل فيه وثمن نقدى معلوم مسدد بالكامل ، وبالتالى يتولد عنه التزام على الشركة المطعون ضدها بالقيام بما هو ضرورى لنقل الملكية إلى المشترى عملاً بنص المادة ٤٢٨ مدنى، ولما كان التزام البائع بذلك هو التزام بعمل يمكن تنفيذه عينياً .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى ، محمد اسماعيل غزالى ، سيد قايد وعبد الغفار المنوفى نواب رئيس المحكمة .

(٢٤٤)
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إعلان . التزام « الوفاء بالالتزام : إجراءات العرض والإيداع » .

العرض الحقيقى . تمامه بإعلان الدائن على يد محضر . م ٤٨٧ مرافعات . عدم اشتراط المشرع قواعد خاصة لإعلان الأوراق المتضمنة عرضاً بالوفاء . أثره . سريان القواعد العامة فى إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين . صحة العرض بإعلانه وفقاً لهذه القواعد ولو كان المخاطب معه شخصاً آخر غير الدائن أو كان غير مفوض فى استلام الدين . رفض المعروض من النقود . وجوب قيام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ العرض . م ٤٨٨ مرافعات .

(٢ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « أسباب الإخلاء : الإخلاء لعدم سداد الأجرة » .

(٢) الأجرة التى يتعين على المستأجر الوفاء بها لتفادى الحكم عليه بالإخلاء . ماهيتها .

(٣) تكليف المطعون ضدهم الأربعة الأوائل الطاعن بسداد أجرة عين النزاع بإنذار . عرض الطاعن الأجرة المطالب بها قبل انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف بإنذار على يد محضر أعلنه فى محل إقامتهم ورفض محاميهم استلام المبلغ المعروض فأودعه المحضر خزانة المحكمة لحسابهم . مؤداه . صحة إجراءات العرض والإيداع . أثره . عدم قبول دعوى الإخلاء المستندة إلى التأخير فى سداد هذه الأجرة وعدم التزام الطاعن بما تكبده المطعون ضدهم من مصاريف ونفقات فعلية لإقامتها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول دعوى إخلاء

العين محل النزاع تأسيسًا على عدم صحة إجراءات عرض وإيداع الأجرة المذكورة وعدم سداد المصروفات والنفقات الفعلية للدعوى . خطأ .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ٤٨٧ من قانون المرافعات على أن « يحصل العرض الحقيقى بإعلان الدائن على يد محضر ، ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه ... » يدل على أن كل ما اشترطه المشرع لحصول العرض أن يتم إعلان الدائن على يد محضر ، وإذ لم يضع المشرع قواعد خاصة لإعلان الأوراق المتضمنة عرضًا بالوفاء فإنه تسرى فى شأنها القواعد العامة فى إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين ، ومنها ما تنص عليه المادة العاشرة من ذات القانون على أن « تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ... وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته .... » ، ومن ثم فإن العرض الحقيقى يكون صحيحًا إذا تم إعلانه وفقًا لما تقدم حتى ولو كان المخاطب معه شخصًا آخر غير الدائن أو كان غير مفوض فى استلام الدين ، فإذا رفض العرض - أيًا كان سبب رفضه - وكان المعروض نقوداً قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ العرض على الأكثر طبقاً لما أوردته المادة ٤٨٨ من القانون المشار إليه .

٢- المقرر أن الأجرة التى يتعين على المستأجر الوفاء بها كى يتفادى رفع الدعوى عليه بالإخلاء هى تلك المستحقة فعلاً فى ذمته حتى تاريخ تكليفه بالوفاء ، فإذا ما قام المستأجر بسداد هذه الأجرة خلال الأجل المضروب فإنه يتعين على المؤجر - وقد بلغ مأربه - أن يقف عند هذا الحد دون المضى فى سلوك سبل التقاضى فى شأنها وإلا فقد لزمته نفقاته .

٣- إذ كان البيّن من الأوراق أن المطعون ضدهم الأربعة الأوائل وجهوا عن

طريق محاميهم ..... إنذاراً أعلن للطاعن والمطعون ضده الأخير فى ١٥/٤/١٩٩٥ بتكليفهما بسداد أجرة العين محل النزاع عن شهر إبريل سنة ١٩٩٥ ومقدارها مبلغ ٩,٦٠٠ جنيه وما يستجد خلال خمسة عشر يوماً ، وأن الطاعن قد قام بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٥ بعرض مبلغ ٨٩,٣٠٠ جنيه قيمة أجرة العين عن الشهر آنف البيان وحتى ٣١/١٢/١٩٩٥ بموجب إنذار أعلنه المحضر فى محل إقامة المطعون ضدهم الأربعة الأوائل – الأستاذ/ .... المحامى – الذى رفض استلام المبلغ المعروض فقام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة لحساب المذكورين وتم إخطارهم بذلك فى ١٨/٤/١٩٩٥ ، ومن ثم فإن مؤدى ما تقدم أن تكون إجراءات العرض والإيداع قد تمت وفقًا لصحيح القانون قبل انقضاء خمسة عشر يومًا من التكليف بوفاء الأجرة المستحقة وأن يكون رفع الدعوى الماثلة فى ٣/٥/١٩٩٥ غير مقبول ولا يكون الطاعن ملزماً بأداء ما تكبده المطعون ضدهم من مصاريف ونفقات فعلية فى سبيل إقامتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى وبإخلاء العين محل النزاع على سند من عدم صحة إجراءات عرض الأجرة المشار إليها وما تلاها من إيداع لحصوله لغير ذى صفة ومن عدم توفى الإخلاء بسداد المصروفات والنفقات الفعلية للدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأربعة الأوائل أقاموا على الطاعن والمطعون ضده

الخامس الدعوى رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة كفر الشيخ الابتدائية « مأمورية دسوق » بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/٢/١ وبإخلاء العين الموضحة بالصحيفة وبتسليمها إليهم ، وقالوا شرحاً لدعواهم إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٢/٢/١ استأجر المدعى عليهما الدكان محل النزاع بأجرة شهرية مقدارها مبلغ ٩,٦٠٠ جنيه ، وإذ امتنعا عن سداد الأجرة المستحقة عن شهر إبريل سنة ١٩٩٥ رغم إنذارهما على يد محضر بالسداد فقد أقاموا الدعوى . حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . استأنف المطعون ضدهم الأربعة الأوائل هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق طنطا « مأمورية كفر الشيخ » ، وبتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/٢/١ وبإخلاء العين محل النزاع وتسليمها للمطعون ضدهم الأربعة الأوائل . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بإخلاء العين محل النزاع على سند من أن عرض الأجرة الذى تم للمطعون ضدهم الأربعة الأوائل بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٧ – قبل رفع الدعوى – غير صحيح لحصوله لغير ذى صفة ، ومن عدم توقى الإخلاء بسداد مصروفات الدعوى والنفقات الفعلية ، رغم أن العرض سالف الذكر تم صحيحاً فى موطن المطعون ضدهم الأربعة الأوائل بالمخاطبة مع المحامى .... وكيلهم – الذى وجه الأولون التكليف بالوفاء عن طريقه – كما تم إيداع المبلغ المعروض لحساب المذكورين وإخطارهم بذلك ، وذلك كله تم قبل رفع الدعوى ، مما لا يلتزم معه بسداد مصروفاتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ٤٨٧ من قانون المرافعات على أن « يحصل العرض الحقيقى بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشىء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه ... » يدل على أن كل ما اشترطه المشرع لحصول العرض أن يتم إعلان الدائن به على يد محضر ، وإذ لم يضع المشرع قواعد خاصة لإعلان الأوراق المتضمنة عرضاً بالوفاء فإنه يسرى فى شأنها القواعد العامة فى إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين ، ومنها ما تنص عليه المادة العاشرة من ذات القانون على أن « تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ... وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته ...» ، ومن ثم فإن العرض الحقيقى يكون صحيحاً إذا تم إعلانه وفقاً لما تقدم حتى ولو كان المخاطب معه شخصاً آخر غير الدائن أو كان غير مفوض فى استلام الدين ، فإذا رفض العرض – أياً كان سبب رفضه – وكان المعروض نقوداً قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ العرض على الأكثر طبقاً لما أوردته المادة ٤٨٨ من القانون المشار إليه . كما أن من المقرر أن الأجرة التى يتعين على المستأجر الوفاء بها كى يتفادى رفع الدعوى عليه بالإخلاء هى تلك المستحقة فعلاً فى ذمته حتى تاريخ تكليفه بالوفاء ، فإذا ما قام المستأجر بسداد هذه الأجرة خلال الأجل المضروب فإنه يتعين على المؤجر – وقد بلغ مأربه – أن يقف عند هذا الحد دون المضى فى سلوك سبل التقاضى فى شأنها وإلا فقد لزمته نفقاته . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن المطعون ضدهم الأربعة الأوائل وجهوا عن طريق محاميهم ... إنذاراً أعلن للطاعن والمطعون ضده الأخير فى ١٩٩٥/٤/١٥ بتكليفهما بسداد أجرة العين محل النزاع عن شهر إبريل سنة ١٩٩٥ ومقدارها مبلغ ٩,٦٠٠ جنيه وما يستجد خلال خمسة عشر يومًا ، وأن الطاعن قد قام بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٧ بعرض مبلغ ٨٩,٣٠٠ جنيه قيمة أجرة العين عن الشهر آنف

البيان وحتى ١٩٩٥/١٢/٣١ بموجب إنذار أعلنه المحضر فى محل إقامة المطعون ضدهم الأربعة الأوائل - الأستاذ / .... المحامى - الذى رفض استلام المبلغ المعروض فقام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة لحساب المذكورين وتم إخطارهم بذلك فى ١٩٩٥/٤/١٨ ، ومن ثم فإن مؤدى ما تقدم أن تكون إجراءات العرض والإيداع قد تمت وفقاً لصحيح القانون قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من التكليف بوفاء الأجرة المستحقة وأن يكون رفع الدعوى الماثلة فى ١٩٩٥/٥/٣ ، غير مقبول ولا يكون الطاعن ملزماً بأداء ما تكبده المطعون ضدهم من مصاريف ونفقات فعلية فى سبيل إقامتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى وبإخلاء العين محل النزاع على سند من عدم صحة إجراءات عرض الأجرة المشار إليها وما تلاها من إيداع لحصوله لغير ذى صفة ومن عدم توفى الإخلاء بسداد المصروفات والنفقات الفعلية للدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠ لسنة ٢٨ق طنطا ، مأمورية كفر الشيخ ، برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى ، عزت عمران ، محمد اسماعيل غزالى وسيد قايد نواب رئيس المحكمة .

(٢٤٥)
الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « تحديد الأجرة » . قانون .

التغييرات التى من شأنها اعتبار العين المؤجرة فى حكم المنشأة حديثًا . شرطها . أن يكون المؤجر هو الذى أجراها .

(٢) حكم « عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً » . خبرة .

تعويل الحكم فى قضائه على تقرير الخبير الذى لم يعرض لما أثاره الخصوم من دفاع جوهرى. قصور .

(٣) إيجار « إيجار الأماكن » « تحديد الأجرة : الزيادة فى الأجرة مقابل التحسينات » . حكم « عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً » . دعوى «الدفاع الجوهرى » .

تمسك الطاعن بقيامه بإجراء التعديلات بالعين المؤجرة من ماله ممالا يستحق معه زيادة إضافية فى الأجرة مقابل هذه التعديلات وأن تقرير الخبير الذى عوّل عليه الحكم الابتدائى فى قضائه بالإ ـلاء لم يبين كيفية احتساب تلك الزيادة . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى دون أن يواجه هذا الدفاع . قصور .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه يشترط فى التغييرات التى تلحق العين المؤجرة والتى يترتب عليها قانوناً اعتبار العين فى حكم المنشأة حديثًا فيسرى

عليها قانون آخر يعدل عن أجرتها السابقة أن يكون المؤجر هو الذى أجراها لا المستأجر .

٢- المقرر أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسبابها إليه ، وكانت أسبابه لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

٣- إذ كان البيّن من الأوراق أن الطاعن تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه هو الذى قام بإجراء التعديلات بالعين المؤجرة محل النزاع من ماله الخاص بإقرار المطعون ضدهم بصحيفة افتتاح الدعوى مما لا يستحق معه المذكورون ثمة زيادة إضافية فى الأجرة المقررة مقابل هذه التعديلات ، وبأن تقرير الخبير الذى عوّل عليه الحكم الابتدائى فى قضائه بالإخلاء لم يبين كيفية احتسابه تلك الزيادة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى متخذاً من تقرير الخبير سالف الذكر سنداً لقضائه دون أن يواجه دفاع الطاعن الجوهرى المشار إليه الذى قد يتغير به - لو صح- وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن وآخر الدعوى رقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ، بطلب الحكم بإخلاء الحانوت المبين بالصحيفة وتسليمه لهم ، وقالوا بياناً لدعواهم إن الطاعن قام بإنشاء بعض التعديلات

الجوهرية بهذا الحانوت الذى يستأجره منهم دون موافقتهم الكتابية أو إخطاره لإدارة الحى ، فقامت الأخيرة بعد حصر هذه التعديلات بتقدير أجرة إضافية ، وبفرض ضريبة عقارية بأثر رجعى ، وغرامة إبلاغ ، بمبلغ مقداره ٨٧٢,٣٠ جنيه قاموا بسداده ، فأصبحت ذمة المذكور مشغولة بهذا المبلغ كفروق أجرة ، وإذ لم يقم بسداده رغم تكليفه بالوفاء ، بإنذار أُعلن إليه فى ١٩٩٢/٢/٢٧ ، فقد أقاموا الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٠١ لسنة ٥١ق ، وبتاريخ ١٩٩٦/٤/٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه هو الذى قام بإجراء التعديلات الجوهرية بالعين محل النزاع على نفقته الخاصة بإقرار المطعون ضدهم بصحيفة افتتاح الدعوى مما لا يستحقون معه ثمة زيادة إضافية للأجرة المقررة ، وبأن تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم الابتدائى فى حساب هذه الزيادة قد خلا من بيان سببها ومصدرها ، وإذ عوّل الحكم المطعون فيه فى قضائه على ذلك التقرير دون أن يبحث دفاعه المشار إليه ، فإن يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط فى التغييرات التى تلحق العين المؤجرة والتى يترتب عليها قانوناً اعتبار العين فى حكم المنشأة حديثاً فيسرى عليها قانون آخر يعدل عن أجرتها السابقة أن يكون المؤجر هو الذى أجراها لا المستأجر ، كما أن من المقرر أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسبابها إليه ، وكانت أسبابه لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم من شأنه – لو صح – أن

يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه هو الذى قام بإجراء التعديلات بالعين المؤجرة محل النزاع من ماله الخاص بإقرار المطعون ضدهم بصحيفة افتتاح الدعوى مما لا يستحق معه المذكورون ثمة زيادة إضافية فى الأجرة المقررة مقابل هذه التعديلات ، وبأن تقرير الخبير الذى عوّل عليه الحكم الابتدائى فى قضائه بالإخلاء لم يبين كيفية احتسابه تلك الزيادة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى متخذاً من تقرير الخبير سالف الذكر سنداً لقضائه دون أن يواجه دفاع الطاعن الجوهرى المشار إليه ، الذى قد يتغير به – لو صح – وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة ورمضان أمين اللبودى .

(٢٤٦)
الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١ ، ٢) أهلية « وقف الأهلية : المحكوم عليه بعقوبة جناية » «القوامة » . دعوى « الصفة فى الدعوى : الصفة الإجرائية » . بطلان . استئناف « ميعاد الاستئناف » . نيابة عامة .

(١) الحكم بعقوبة جناية يستتبع عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم مدعٍ أو مدعى عليه . عدم تعيينه قيمًا تقره المحكمة . التزام المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بتعيين القيّم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة . مؤداه . اختصام المحكوم عليه أو مخاصمته بشخصه فى الدعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة دون القيّم عليه . أثره . بطلان إجراءات الخصومة . عدم ترتب هذا الأثر إذا ما تحققت الغاية من الإجراء . م ٢٠ مرافعات.

(٢) اختصام المطعون ضده الأول المحكوم عليه بعقوبة جناية بشخصه فى الدعوى . أثره . بطلان إجراءات مخاصمته . حضور القيّم عليه جلسات المحاكمة إلى أن صدر الحكم الابتدائى يصحح هذا البطلان . مؤداه . بدء ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره . احتساب الحكم المطعون فيه بدء الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الابتدائى لعدم اختصام القيّمة دون أن يعوّل على حضورها ومباشرتها للدعوى . خطأ .

(٣) نقض « أثر نقض الحكم » .

نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف . أثره . إلغاء قضاؤه فى موضوع الادعاء بالتزوير وفى موضوع الاستئناف . علة ذلك .

١ – إن كان مؤدى المادتين ٢٤ و٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جناية يستتبع حتماً وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيماً تقره المحكمة أن تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها تعيين هذا القيّم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة فى ذلك بما مؤداه أنه إذا اختصم أو خاصم بشخصه فى الدعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القيّم الذى يمثله قانوناً من قبل المحكمة فإن إجراءات هذه الخصومة تكون باطلة بقوة القانون ، إلا أن المشرع فى قانون المرافعات القائم اتجه إلى الإقلال من دواعى البطلان فعنى – وعلى ما ورد فى المذكرة الإيضاحية – بمعالجة نظرية البطلان عناية تتفق وأثرها البالغ على إجراءات التقاضى ، وصدر فى تنظيمه لها عن اعتباره الإجراءات وسيلة لتحقيق الغاية المقصودة منها ، واعتباره الشكل أداة نافعة فى الخصومة وليس مجرد شكل يحجب العدالة عن تقصى الحقيقة ، فتناول فى المادة ٢٠ منه تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التى تعيب الإجراءات وقدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة فإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل ، فإن من التمسك بالشكليات الاعتداد بالبطلان .

٢– لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وبما لا خلاف فيه بين الخصوم أن المطعون ضده الأول كان وقت مخاصمة الطاعن له شخصياً فى الدعوى الراهنة محكوماً عليه بعقوبة جناية بما يشوب إجراءات مخاصمته ابتداء بالبطلان ، إلا أن حضور زوجته .... جلسات المحاكمة إلى أن صدر الحكم الابتدائى بصفتها قيّمة نُصّبت لإدارة أشغاله الخاصة وتمثيله بذلك قانوناً من شأنه أن يصحح البطلان المشار إليه لتحقق الغاية التى تغياها المشرع لصالح المحكوم عليه بعقوبة جناية من وجوب اختصامه فى شخص القيّم باعتبار أنه خلال فترة تنفيذه العقوبة المقضى بها عليه لا يكون فى حال تمكنه من إدارة أمواله وبالتالى يعتبر المطعون ضده الأول ماثلاً فى

الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ومن ثم ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها فى حقه من تاريخ صدوره الحاصل فى ١٩٨٣/٥/١٦ عملاً بالمادة ١/٢١٣ من قانون المرافعات ، وإذ كان الاستئناف طبقًا لاحتساب بدء ميعاده على هذا الأساس قد رفع بتاريخ ١٩٨٣/١١/٧ أى بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من ذات القانون فإن الحق فيه يكون قد سقط طبقاً للمادة ٢١٥ منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر محتسباً بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الحكم الابتدائى على سند من عدم اختصام القيمة من أجل تصحيح شكل الخصومة دون أن يعوّل على حضورها ومباشرتها لها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٣- نقض الحكم فى خصوص قضائه بتاريخ .... برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف .... يترتب عليه إلغاء القضاء الصادر فيه فى موضوع الادعاء بالتزوير ... وكذلك إلغاء الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف بتاريخ ١٩٨٥/٤/٧ بتعديل الحكم المستأنف ... وذلك باعتبارهما مؤسسين على قضاء الحكم المنقوض بقبول الاستئناف عن الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦ ، فإنه يتعين نقضهما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم طلبًا للحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٦/١/٥ المتضمن بيع المطعون ضدها الثانية إليه العقار الموضح بالصحيفة مقابل ثمن مقداره ١٠٠٠٠ جنيه وبطلان العقد المؤرخ ١٩٧٦/١١/٢ والمسجل برقم ٤٤٦٣ لسنة ١٩٧٦ المتضمن

بيعها إلى المطعون ضده الأول حصة مقدارها ١٢ ط من هذا العقار ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ادعاء المطعون ضدها الثانية تزوير العقد المسجل المشار إليه المنسوب صدوره منها إلى المطعون ضده الأول ثم حكمت برده وبطلانه وبتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦ عادت وقضت للطاعن بصحة ونفاذ عقده المؤرخ ١٩٧٦/١/٥ آنف الذكر فاستأنفت ..... هذا الحكم بصفتها قيّمة على زوجها المطعون ضده الأول المحكوم عليه بعقوبة جناية بالاستئناف رقم ٩٦٣ لسنة ٣٩ق الإسكندرية وفيه رفضت المحكمة بجلسة ١٩٨٥/١/٧ دفع الطاعن بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وقضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الادعاء بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/١١/٢ والمسجل برقم ٤٤٦٣ سنة ١٩٧٦ وبصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه ثم حكمت بجلسة ١٩٨٥/٤/٥ بتعديل الحكم المستأنف إلى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/١/٥ بالنسبة لحصة مقدارها ١٢ ط شائعة فى كامل أرض وبناء عقار التداعى مقابل ٥٠٠٠ جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم والحكم السابق عليه الصادر بجلسة ١٩٨٥/٤/٧ بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه .وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك حين قضى برفض الدفع الذى تمسك به بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بتاريخ ١٩٨٣/١١/٧ بعد الميعاد قولاً من الحكم بأن ميعاده يبدأ من تاريخ إعلان الحكم الابتدائى مع أن القيمة المستأنفة كانت قد حضرت أمام محكمة الدرجة الأولى اعتباراً من جلسة ١٩٨١/٣/٢٣ عن زوجها المطعون ضده الأول والمحكوم عليه بعقوبة جناية مصححة بذلك إجراءات الخصومة والتى كانت قد بدأت مشوبة بالبطلان باختصامه شخصيًا دونها بما ينبنى عليه أن يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائى عملاً بالقاعدة الأصيلة المنصوص عليها فى المادة ١/٢١٣ من قانون

المرافعات بما يعيب الحكم المطعون فيه إذ التفت عن ذلك وعوّل على إعلان الحكم الابتدائى كإجراء يبدأ به ميعاد الاستئناف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه وإن كان مؤدى المادتين ٢٤ ، ٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جناية يستتبع حتماً وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أومدعى عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيماً تقره المحكمة أن تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة فى ذلك بما مؤداه أنه إذا اختصم أو خاصم بشخصه فى دعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القيّم الذى يمثله قانوناً من قبل المحكمة فإن إجراءات هذه الخصومة تكون باطلة بقوة القانون ، إلا أن المشرع فى قانون المرافعات القائم اتجه إلى الإقلال من دواعى البطلان فعنى – وعلى ما ورد فى المذكرة الإيضاحية – بمعالجة نظرية البطلان عناية تتفق وأثرها البالغ على إجراءات التقاضى ، وصدر فى تنظيمه لها عن اعتباره الإجراءات وسيلة لتحقيق الغاية المقصودة منها ،واعتباره الشكل أداة نافعة فى الخصومة وليس مجرد شكل يحجب العدالة عن تقصى الحقيقة ، فتناول فى المادة ٢٠ منه تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التى تعيب الإجراءات وقدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة فإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل فإن من التمسك بالشكليات الاعتداد بالبطلان . إذ كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وبما لا خلاف فيه بين الخصوم أن المطعون ضده الأول كان وقت مخاصمة الطاعن له شخصياً فى الدعوى الراهنة محكوماً عليه بعقوبة جناية بما يشوب إجراءات مخاصمته ابتداء بالبطلان ، إلا أن حضور زوجته ..... جلسات المحاكمة إلى أن صدر الحكم الابتدائى بصفتها قيّمة نُصّبت لإدارة أشغاله الخاصة وتمثيله بذلك قانوناً من شأنه أن يصحح البطلان المشار إليه لتحقق الغاية التى تغياها المشرع لصالح المحكوم عليه بعقوبة جناية من وجوب اختصامه فى شخص القيّم باعتبار أنه خلال فترة تنفيذه العقوبة المقضى بها عليه لا

يكون فى حال تمكنه من إدارة أمواله وبالتالى يعتبر المطعون ضده الأول ماثلاً فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ومن ثم يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها فى حقه من تاريخ صدوره الحاصل فى ١٩٨٣/٥/١٦ عملاً بالمادة ١/٢١٣ من قانون المرافعات ، وإذ كان الاستئناف طبقًا لاحتساب بدء ميعاده على هذا الأساس قد رفع بتاريخ ١٩٨٣/١١/٧ أى بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من ذات القانون فإن الحق فيه يكون قد سقط طبقاً للمادة ٢١٥ منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظرمحتسبًا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الحكم الابتدائى على سند من عدم اختصام القيّمة من أجل تصحيح شكل الخصومة دون أن يعوّل على حضورها ومباشرتها لها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى خصوص قضائه بتاريخ ١٩٨٥/١/٧ برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف . وإذ كان نقض الحكم فى خصوص ذلك يترتب عليه إلغاء القضاء الصادر فيه فى موضوع الادعاء بالتزوير وبصحة توقيع المطعون ضدها الثانية على عقد البيع المؤرخ١٩٧٦/١١/٢ والمسجل برقم ٤٤٦٣ لسنة ١٩٧٦ وكذلك إلغاء الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف بتاريخ ١٩٨٥/٤/٧ بتعديل الحكم المستأنف إلى صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/١/٥ المتضمن بيع المطعون ضدها الثانية إلى الطاعن ١٢ ط مشاعاً فى عقار النزاع مقابل ٥٠٠٠ جنيه وذلك باعتبارهما مؤسسين على قضاء الحكم المنقوض بقبول الاستئناف عن الحكم الابتدائى الصادربتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦ ، فإنه يتعين نقضهما .

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه بالنسبة للدفع بالسقوط فإنه ولما تقدم يتعين القضاء بسقوط الحق فيه .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد رشدى ، عبد المنعم مندور علما ونعيم عبد الغفار العتريس .

(٢٤٧)
الطعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) ضرائب « الطعن الضريبى » . بطلان .

الطعن فى القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبى . وجوب تحقق المحكمة من قيام اللجنة قبل إصدار قرارها بإخطار الممول والمصلحة بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن أمامها قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره . بطلان القرار . لا يصححه حضور الخصم أمام المحكمة وعدم تمسكه به . علة ذلك . استقلال الإجراءات أمام المحكمة عنها أمام اللجنة .

(٢) حكم « عيوب التدليل : ما يُعد قصورا » . دعوى « الدفاع الجوهرى » .

إغفال الحكم دفاع جوهرى من شأنه لو ثبتت صحته تغير وجه الرأى فى الدعوى . قصور .

---

١ – من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –أن المشرع حدد اختصاص المحكمة فى نظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبى بوجوب التحقق مما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أم بالمخالفة لها ، وأنه يتعين على المحكمة حال نظر الطعن فى هذه القرارات أن تتحقق من أن اللجنة قد راعت الإجراءات التى ألزمها المشرع باتباعها قبل إصدار قرارها . ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢/١٥٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢/٧٨ ، ٣ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ من وجوب إخطار كل من الممول ومصلحة الضرائب بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول بحيث إذا تخلف هذا الإجراء أو شق منه تعين القضاء ببطلان القرار ولا يصححه حضور الخصم الذى لم يعلن بتلك الجلسة أمام المحكمة التى تنظر الطعن فى القرار وعدم تمسكه بهذا البطلان لأن حضوره قاصر أثره على إجراءات نظر الدعوى الماثل فيها دون أن ينسحب على ما سبقها من مرحلة الطعن أمام اللجنة لاختلاف كل منهما واستقلال إجراءاته .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد غفل عن تحقيق ما تمسكت به الطاعنة من بطلان قرار لجنة الطعن لعدم إخطارها بميعاد الجلسة الأولى المحددة لنظر الطعن أمام اللجنة وهو دفاع جوهرى من شأنه لو ثبتت صحته تغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قد شابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده من نشاطه التجارى « مصنع عطور » عن كل من السنوات من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٨ بمبلغ ٣٨٢٨ جنيه وإذ اعترض فقد أُحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت رفض الطعن وإعادة الملف للمأمورية . أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨٢ الفيوم الابتدائية طعناً فى هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى

٢٩/٥/١٩٨٤ بإحالة الدعوى بحالتها إلى مأمورية ضرائب الفيوم لتحيلها بدورها إلى لجنة الطعن لبحثه موضوعاً وتم إحالته إلى اللجنة التى قيدته برقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٤ وقررت تخفيض تقديرات المأمورية . أقامت مصلحة الضرائب « الطاعنة » الدعوى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦ الفيوم الابتدائية طعناً فى هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ٢٦/٤/١٩٨٨ بتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت الطاعنة هذين الحكمين بالاستئناف رقم ١٢٣ لسنة ٢٤ق أمام محكمة استئناف بنى سويف «مأمورية الفيوم» التى قضت بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٠ بسقوط حق الطاعنة فى استئناف الحكم رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨٢ وفى موضوع استئناف الحكم رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب إذ التفت عن تحقيق دفعها ببطلان قرار لجنة الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٤ لعدم إخطارها بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر- وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد اختصاص المحكمة فى نظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبى بوجوب التحقق مما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أم بالمخالفة لها ، وأنه يتعين على المحكمة حال نظر الطعن فى هذه القرارات أن تتحقق من أن اللجنة قد راعت الإجراءات التى ألزمها المشرع باتباعها قبل إصدار قرارها ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢/١٥٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢/٧٨ ، ٣ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ من وجوب إخطار

كل من الممول ومصلحة الضرائب بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول بحيث إذا تخلف هذا الإجراء أو شق منه تعين القضاء ببطلان القرار ولا يصححه حضور الخصم الذى لم يعلن بتلك الجلسة أمام المحكمة التى تنظر الطعن فى القرار وعدم تمسكه بهذا البطلان لأن حضوره قاصر أثره على إجراءات نظر الدعوى الماثل فيها دون أن ينسحب على ما سبقها من مرحلة الطعن أمام اللجنة لاختلاف كل منهما واستقلال إجراءاته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن تحقيق ما تمسكت به الطاعنة من بطلان قرار لجنة الطعن لعدم إخطارها بالجلسة الأولى المحددة لنظر الطعن أمام اللجنة وهو دفاع جوهرى من شأنه لو ثبتت صحته تغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قد شابه القصور فى التسبيب متعيناً نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة ورمضان أمين اللبودى .

(٢٤٨)
الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٦٦ القضائية

(١ ، ٢) دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة : ضم الدعاوى » . استئناف « نطاق الاستئناف » . رسوم « الرسوم القضائية » .

(١) ضم دعويين تختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات . احتفاظ كل منهما باستقلالها . وحدة الطلب فيهما واتحادهما سببًا وخصوماً . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها .

(٢) معارضة الطاعنين فى أمر تقدير الرسوم القضائية بطلب إلغائه لعدم التزامهم بها وللخطأ فى حسابها وإقامتهم دعوى بذات الطلبات والسبب وضد نفس الخصوم . ضم المحكمة هذه الدعوى إلى المعارضة . أثره . فقدان كل منهما استقلالها عن الأخرى . استئناف الحكم الصادر فى إحداهما شموله الحكم الصادر فى الأخرى . القضاء بعدم جواز نظر استئناف الحكم الصادر فى الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى المعارضة الذى أصبح نهائياً بعدم استئنافه . خطأ .

١- إنه وإن كان ضم دعويين تختلفان سببًا وموضوعًا إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى فضلاً عن اتحادهما سبباً وخصوماً ، فإنهما تندمجان وتفقد كل منهما استقلالها .

٢- إذ كانت المعارضة المقيدة برقم ٣٦١٢ سنة ١٩٨٤ - فى أمر تقدير الرسوم

تضمن طلب إلغاء الأمر لعدم التزامهم بهذه الرسوم وللخطأ فى حسابها – والدعوى رقم ٤١٨٢ سنة ١٩٨٥ مدنى دمنهور الابتدائية – وعلى ما يبين من الأوراق ... – متحدتين موضوعاً فضلا عن اتحادهما سبباً وخصوماً فقد فقدت كل منهما استقلالها وصار حرى مما يترتب على ضم محكمة الدرجة الأولى إحداهما إلى الأخرى أن تندمجان ويكون استئناف الحكم الصادر فى إحداهما شاملاً الحكم الصادر فى الأخرى، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب إلى أن الحكم الصادر فى المعارضة رقم٣٦١٢ لسنة ١٩٨٤ قد أصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بعدم استئناف الطاعنين له واعتبره بذلك مانعاً من نظر استئنافهم المطروح عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١٨٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى دمنهور الابتدائية حيث قضى فيه بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه بحكم نهائى فى المعارضة رقم ٣٦١٢ لسنة ١٩٨٤ رغم شمول هذا الاستئناف للحكم الصادر فى هذه المعارضة .... ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٦١٢ سنة ١٩٨٤ مدنى دمنهور الابتدائية بطلب الحكم باعتبار العقد المؤرخ ١٩٨١/١٢/٢٤ – المتضمن بيعهم إلى آخرين أرضاً زراعية – مفسوخاً استناداً إلى حصول الفسخ بشرط صريح تضمنه العقد عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، مع تسليمهم العين المبيعة ، وإذ قضى لهم بطلباتهم ، استصدر قلم كتاب تلك المحكمة أمراً بتقدير الرسوم المستحقة بمبلغ ١٧٩٦٠

جنيه وأعلن إلى الطاعنين بتاريخ ١٦/ ١٠/١٩٨٥ ، فعارضوا فيه بتقرير فى قلم كتاب تلك المحكمة ، فقيدت برقم ٣٦١٢ سنة ١٩٨٤ طلبوا فيها إلغاء هذا الأمر لعدم التزامهم بهذه الرسوم وللخطأ فى حسابها ،كما أقاموا الدعوى رقم ٤١٨٢ سنة ١٩٨٥ مدنى دمنهور الابتدائية بذات الطلبات ، وبعد أن ضمت المحكمة هذه الدعوى إلى المعارضة، حكمت بعدم قبول المعارضة بالنسبة للشق الخاص بأساس الالتزام ورفضها فى الشق الآخر ، وفى الدعوى بعدم قبولها بالنسبةللشق الخاص بمقدار الرسوم وبرفضها بالنسبة للشق الآخر ، استأنف الطاعنون الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١٨٢ سنة ١٩٨٥ بالاستئناف رقم ١٢٩ سنة ٤٣ق الإسكندرية « مأمورية دمنهور» وفيه حكمت المحكمة بعدم جواز نظره لسبق الفصل فى النزاع نهائياً فى المعارضةرقم ٣٦١٢ سنة ١٩٨٤ مدنى دمنهور الابتدائية ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وذلك حين اعتبر أن عدم استئناف الطاعنين للحكم الصادر فى المعارضة رقم ٣٦١٢ سنة١٩٨٤ قد أكسبه قوة الأمر المقضى تمنع من نظر استئنافهم المطروح عن الحكم الصادرفى الدعوى رقم ٤١٨٢ سنة ١٩٨٥ مع أن هذا الاستئناف يشمله إثر ضم محكمة الدرجة الأولى لهاتين الدعويين وفقدان كل منهما استقلالها لوحدة الطلبات واتحاد الخصوم والسبب فيهما بما يعيب قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الاستئناف لسابقة الفصل فيه بحكم نهائى فى الدعوى رقم ٣٦١٢ سنة ١٩٨٤ ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان ضم دعويين تختلفان سببًا وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب فى

إحدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى فضلاً عن اتحادهما سبباً وخصوماً ، فإنهما تندمجان وتفقد كل منهما استقلالها ، إذ كان ذلك وكانت المعارضة المقيدة برقم ٣٦١٢ سنة ١٩٨٤ والدعوى رقم ٤١٨٢ سنة ١٩٨٥ مدنى دمنهور الابتدائية – وعلى ما يبين من الأوراق وما سلف بيانه – متحدتين موضوعاً فضلاً عن اتحادهما سببًا وخصومًا فقد فقدت كل منهما استقلالها عن الأخرى مما يترتب على ضم محكمة الدرجة الأولى إحداهما إلى الأخرى أن تندمجان ويكون استئناف الحكم الصادر فى إحداهما شاملاً الحكم الصادر فى الأخرى ، لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب إلى أن الحكم الصادر فى المعارضة رقم ٣٦١٢ سنة ١٩٨٤ قد أصبح نهائيًا حائزاً لقوة الأمر المقضى بعدم استئناف الطاعنين له واعتبره بذلك مانعًا من نظر استئنافهم المطروح عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١٨٢ سنة ١٩٨٥ مدنى دمنهور الابتدائية حيث قضى فيه بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه بحكم نهائى فى المعارضة رقم ٣١٦٢ سنة ١٩٨٤ رغم شمول هذا الاستئناف للحكم الصادر فى هذه المعارضة على نحو ما سبق ذكره ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعى ، إبراهيم الضهيرى ، مصطفى جمال الدين نواب رئيس المحكمة وجرجس عدلى .

(٢٤٩)
الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٦ القضائية

(١ ، ٢) تقادم « التقادم المسقط » « انقطاع التقادم » . دعوى . تعويض .

(١) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه . علة ذلك .

(٢) طلب التعويض الموروث والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية . عدم اعتباره من توابع طلب ثبوت علاقة العمل . علة ذلك . أثره . الدعوى بالطلب الأخير لا تقطع التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يُراد اقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه . فإن تغاير الحقان أوتغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للآخر .

٢ – لما كانت صحيفة الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٨٧ عمال كلى الإسكندرية التى رفعها المطعون ضدهما على الطاعنة والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب الحكم بثبوت علاقة العمل بين مورثهما والطاعنة وصرف مستحقاته التأمينية لا تحمل معنى

الطلب الجازم بالتعويض الذى يطالبان به فى دعواهما الحالية وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب ثبوت علاقة العمل موضوع الدعوى السابقة .... إذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، فإن تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر طلب التعويض من توابع طلب ثبوت علاقة العمل وأن الطلب الأخير قاطع للتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن التصدى للدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علم المطعون ضدهما بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٢١٦٤ لسنة ١٩٩١ عمال كلى الاسكندرية على الطاعنة – شركة .... – بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى لهما مبلغ سبعين ألف جنيه تعويضاً ، وقالا بياناً لها إن ابنهما المرحوم..... كان يعمل لدى الطاعنة من ١٩٨٤/١/١ بدون عقد عمل وغير مؤمن عليه بهيئة التأمينات الاجتماعية وصدر لهما حكماً نهائياً بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٦ بثبوت علاقة العمل بين مورثهما والطاعنة . وأنه بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٦ أُصيب باختناق أدى إلى وفاته بسبب تسرب غاز الكلور وذلك أثناء وبسبب تأديته لعمله ،وإذ كانت وفاته نتيجة خطأ الطاعنة فى عدم تدبير أجهزة وقاية لحماية عمالها من الحوادث ولحقتهما أضرار مادية وأدبية يستحقان عنها تعويضاً ، فقد أقامت الدعوى . دفعت الطاعنة بسقوط الحق بالتقادم

الثلاثى . أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن استمعت إلى شاهدى المطعون ضدهما ندبت مصلحة الطب الشرعى وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٣/٣٠ برفض الدفع وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهما مبلغ ثلاثين ألف جنيه . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٦ لسنة ٥١ق الإسكندرية كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ١٠٨٢ لسنة ٥١ق الإسكندرية وتمسكت بالدفع السابق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كانت دعوى ثبوت علاقة العمل تختلف عن دعوى التعويض الموروث والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى تحيق بالورثة شخصيًا من جراء وفاة مورثهم ولا علاقة لها بها ، وأن المطالبة بالأولى لا تقطع التقادم بالنسبة للأخيرة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من أن الدعوى الأولى تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة للدعوى الماثلة فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يُراد اقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أوتسقط بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للآخر . لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى رقم٩٦٣ لسنة ١٩٨٧ عمال كلى الإسكندرية التى رفعها المطعون ضدهما على

الطاعنة والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب الحكم بثبوت علاقة العمل بين مورثهما والطاعنة وصرف مستحقاته التأمينية لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض الذى يطالبان به فى دعواهما الحالية وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب ثبوت علاقة العمل موضوع الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده ، إذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه فإن تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر طلب التعويض من توابع طلب ثبوت علاقة العمل وأن الطلب الأخير قاطع للتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن التصدى للدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علم المطعون ضدهما بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد رشدى ، عبد المنعم مندور علما ونعيم عبد الغفار العتريس

(٢٥٠)
الطعن رقم ١١٣٩٣ لسنة ٦٦ القضائية

رسوم « تعريفة الخدمات التخزينية » . حكم « عيوب التدليل : مخالفة القانون » .

استحقاق تعريفة الخدمات التخزينية على الحاويات الفارغة . مناطه . وجودها داخل نطاق الميناء بعد انقضاء فترة السماح المقررة . ايداعها بالساحات والأراضى الفضاء والمخازن المرخص بها من قبل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية مقابل رسم تخصيص . أثره . عدم خضوعها للتعريفة المذكورة . علة ذلك . اقتصار فرضها على الرسائل الواردة والصادرة . المادتان الأولى والخامسة من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ الصادر من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

يدل النص فى المادتين الأولى والخامسة من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ الصادر من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية والدخيلة والمنشور بالوقائع المصرية فى ٨ يونيه سنة ١٩٩١على أن مناط استحقاق تعريفة الخدمات التخزينية على الحاويات الفارغة هو وجودها داخل نطاق الميناء بعد انقضاء فترة السماح المقررة ، أما تلك المودعة بالساحات والأراضى الفضاء والمخازن المرخص بها من قبل الهيئة العامة للميناء مقابل رسم تخصيص فلا تخضع لتلك التعريفة التى يقتصر فرضها على الرسائل الواردة والصادرة حال وجودها بتلك الساحات وهو ما لا ينطبق على وصف الحاويات الفارغة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على

خضوع الحاويات الفارغة المودعة بالساحات المرخص بها من قبل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية مقابل رسم تخصيص لتعريفة الخدمات التخزينية فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٢١٦ لسنة ١٩٩١ الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ ١١٥٧٥٢ جنيه قيمة مصروفات تخزين حاوياتها بالساحات المملوكة للهيئة والتى تديرها المطعون ضدها نيابة عنها عن الفترة من ١٩٩٠/٧/١٥ إلى ١٩٩٣/٦/٣٠ . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ بإجابة المطعون ضدها إلى طلباتها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٧ لسنة ٥٢ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية التى حكمت بتاريخ ١٩٩٦/١١/٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحاويات الفارغة المطالب برسوم تخزينها فى الساحات المرخص بها من قبل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية لا تخضع لتعريفة الخدمات التخزينية

المعمول بها طبقاً لمدلول نص الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ الصادر من الهيئة إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه وخلص إلى خضوعها لتعريفة الخدمات طبقاً للفقرة «ج» من المادة الأولى من القرار المشار إليه حال أن هذا النص لا ينطبق على الحاويات الفارغة التى يتم تخزينها فى ساحات مرخص بها .

وحيث إن هذا النعى سديد ،ذ لك أن النص فى المادة الأولى من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ الصادر من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية والدخيلة والمنشور بالوقائع المصرية فى ٨ يونيه سنة ١٩٩١ على أن « تستحق تعريفة الخدمات التخزينية فى المخازن والساحات داخل دائرة مينائى الإسكندرية والدخيلة والتى تتولى إدارتها الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بنفسها أو بمعرفة الغير على النحو التالى : (أ) .... (ب) .... (ج) الرسائل الواردة داخل حاويات تستحق عليها تعريفة التخزين وفقاً للآتى :

١- ... ٢- الحاويات الفارغة تستحق عليها تعريفة الخدمات التخزينية بعد فترة سماح مقدارها ثلاثة أيام من تاريخ تفريغ الحاوية من السفينة أو من تاريخ انتهاء تفريغ مشمولها . وتسرى هذه التعريفة فقط فى حالة وجود الحاوية داخل الميناء .... » والنص فى المادة الخامسة من ذات القرار على أنه « .... يستحق مقابل تخصيص للأراضى الفضاء والساحات والمخازن و ..... و.... على الوجه الآتى : ... ١٠- تخضع الرسائل الواردة والصادرة التى يتم تخزينها فى الساحات المرخص بترخيصها لفئات تعريفة الخدمات التخزينية المعمول بها .... » يدل على أن مناط استحقاق تعريفة الخدمات التخزينية على الحاويات الفارغة هو وجودها داخل نطاق الميناء بعد انقضاء فترة السماح المقررة ، أما تلك المودعة بالساحات والأراضى الفضاء والمخازن المرخص بها من قبل الهيئة العامة للميناء مقابل رسم تخصيص فلا تخضع لتلك التعريفة التى يقتصر فرضها على الرسائل الواردة والصادرة حال وجودها بتلك

الساحات وهو ما لا ينطبق على وصف الحاويات الفارغة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على خضوع الحاويات الفارغة المودعة بالساحات المرخص بها من قبل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية مقابل رسم تخصيص لتعريفة الخدمات التخزينية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على محمد على ، محمد درويش وعبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة .

(٢٥١)
الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) دعوى « إجراءات رفع الدعوى » « الخصوم فيها » . بطلان « بطلان الإجراءات » . دفوع « الدفوع الشكلية » . نظام عام .

(١) الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لنقص أهلية أحد الخصوم . دفع شكلى. عدم التمسك به فى صحيفة الاستئناف . أثره . سقوط الحق فى إبدائه .

(٢) بطلان الإجراءات المبنى على انعدام الصفة . غير متعلق بالنظام العام .

(٣) دعوى « ضم الدعاوى » . استئناف .

ضم دعويين تختلفان سبباً وموضوعاً تسهيلاً للإجراءات . لا يفقدهما استقلالهما ولا يؤثر على مركز الخصوم فيهما .

(٤) حكم « عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً » . دعوى «الدفاع الجوهرى» .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم . قصور فى أسبابه . مقتضاه . بطلان الحكم .

(٥) كسب غير مشروع .

أمر رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو زوجه أو أولاده القصّر . مقتضاه . منعه من الوفاء بما تحت يده من ديون أو أجرة أو قيم منقولة لأى منهم أو تسليمه لهم . مقصوده .

اقتضاء الدولة حقها من المال محل المنع أو من ثمنه بعد بيعه متى تحققت موجباته . أساس ذلك . م ١٢ ق ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

(٦) حكم « عيوب التدليل : القصور» . دعوى « الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى » .

تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بعدم أحقية المطعون ضدهما الأولين فى طلب تسليم السيارتين محل النزاع لسبق صدور أمر من هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع المؤيد بحكم محكمة الجنايات بتكليفها بعدم التصرف فيما تحت يدها من مال ودللت على ذلك بكتاب إدارة الكسب غير المشروع فى هذا الشأن وما يفيد أنه سارى المفعول . دفاع جوهرى . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذه المستندات ودلالتها فى تأكيد دفاعها . قصور .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لنقص أهلية أحد الخصوم دفع شكلى يجب التمسك به فى صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فى إبدائه .

٢ – الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم لا يتعلق بالنظام العام.

٣ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز ضم دعويين يختلفان سببًا وموضوعاً لنظرهما معًا تسهيلاً للإجراءات وأن هذا لا يؤدى إلى دمج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها أو يؤثر على مركز الخصوم فيها .

٤ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم .

٥ – النص فى المادة الثانية عشر من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع على أنه « يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا قامت دلائل

كافية على الحصول على كسب غير مشروع أن يصدر بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادة ١٨ من هذا القانون من ديون أو أجرة أو قيم منقولة أو غير ذلك ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى » مفاده أن الأمر الصادر من رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو زوجه أو أولاده القصّر يقتضى منعه من الوفاء بما تحت يده من ديون أو أجرة أو قيم منقولة لأى منهم أو تسليمه لهم وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الدولة من المال محل المنع أو من ثمنه بعد بيعه متى تحققت موجباته .

٦- الثابت فى الأوراق أن الطاعنة كانت قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بعدم أحقية المطعون ضدهما الأولين فى طلب تسليم السيارتين محل النزاع لسبق صدور أمر من هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع المؤيد بحكم محكمة الجنايات بتكليفها بعدم التصرف فى كامل المبلغ المدفوع من المطعون ضده الأول ثمناً للسيارة الخاصة وفى مقدم حجز السيارة الخاصة بالمطعون ضدها الثانية وقدمت تأكيداً لدفاعها أمام تلك المحكمة الخطاب المبلغ لها من إدارة الكسب غير المشروع بهذا الشأن رفق حافظة مستنداتها المقدمة منها بجلسة ١٩٨٨/٣/٨ ثم كررت إبداءه أيضًا بجلسة ١٩٨٨/٤/١٨ وأشفعت ذلك بتقديم خطاب صادر من تلك الإدارة مؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٨ يتضمن أن أمر المنع من التصرف سالف الذكر مازال سارى المفعول وذلك بحافظة مستنداتها المقدمة بجلسة .... وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذه المستندات ودلالتها فى تأكيد دفاع الطاعنة بعدم أحقية المطعون ضدهما الأولين فى طلب إلزامها بتسليمهما السيارتين محل النزاع رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٦٠٥٨ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثالث بصفته بطلب الحكم بإلزامهما بتسليمه سيارة الركوب « ... » لوفائه بكامل ثمنها ومقداره ٥٨١٠ جنيهًا ورفضهما تسليمها له فى الأجل المحدد وأقامت المطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ١٦٠٥٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على نفس الخصمين للحكم لها بالطلب السابق عن سيارة أخرى من ذات النوع بعد أن أوفت بمعجل ثمنها ومقداره ٢٥١٠ جنيهًا بعد أن رفضت الطاعنة استلام باقى الثمن المؤجل وتسليمها السيارة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ حكمت محكمة أول درجة فى الدعويين بالطلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٧٢٨ ، ١٧٣٣ لسنة ١٠٤ق لدى محكمة استئناف القاهرة وبعد أن ضمت أولهما إلى الثانى قضت بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢ بتأييد الحكمين المستأنفين . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى فى الدعوى رقم ١٦٠٥٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية المقامة من المطعون ضدها الثانية بالطلبات ولم يحكم بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها لمباشرتها الدعوى بشخصها وهى قاصر بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لنقص أهلية أحد الخصوم دفع شكلى يجب التمسك به فى صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فى إبدائه كما وأن الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم لا يتعلق بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ببطلان إجراءات الدعوى رقم ١٦٠٥٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية لنقص أهلية المطعون ضدها الثانية فلا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بضم الاستئنافين رقمىّ ١٧٢٨ ، ١٧٣٣ لسنة ١٠٤ق القاهرة وأصدر فيهما حكم واحد رغم عدم توافر الارتباط بينهما الموجب لهذا الضم لاختلافهما موضوعاً وخصوماً وسبباً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز ضم دعويين يختلفان سببًا وموضوعاً لنظرهما معاً تسهيلاً للإجراءات وأن هذا لا يؤدى إلى دمج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها أو يؤثر على مركز الخصوم فيها . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن محكمة الاستئناف ضمت الاستئنافين رقمى ١٧٢٨ ، ١٧٣٣ لسنة ١٠٤ق القاهرة المقامين من الشركة الطاعنة على المطعون ضدهما الأولين تسهيلاً للإجراءات وانتهت فى حكمها المطعون فيه إلى فضهما وتأييد الحكمين المستأنفين بما لا يفقد استقلالية كل منهما عن الآخر أو يؤثر على مراكز الخصوم فيها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويغدو النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية

المطعون ضدهما الأولين فى طلبهما استلام السيارتين محل النزاع بعد أن أصدرت إدارة الكسب غير المشروع قرارها المبلغ لها باعتبار المبلغ المسدد من المطعون ضده الأول ثمناً للسيارة الخاصة به ومقدم الثمن المدفوع من المطعون ضدها الثانية متحفظاً عليه والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة الجنايات بجلسة ١٩٨٦/٢/٢٦ والذى أضحى نهائياً لعدم الطعن عليه منهما مما لازمه أنها لا تجبر على تسليم السيارتين للمطعون ضدهما الأولين وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع رغم تقديم الطاعنة لدليله ويقسطه حقه من البحث والتمحيص فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر- فى قضاء هذه المحكمة- أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم ، وكان النص فى المادة الثانية عشر من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع على أنه « يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع أن يصدر بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادة ١٨ من هذا القانون من ديون أو أجرة أو قيم منقولة أو غير ذلك ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى » مفاده أن الأمر الصادر من رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو زوجه أو أولاده القصّر يقتضى منعه من الوفاء بما تحت يده من ديون أو أجرة أو قيم منقولة لأى منهم أو تسليمه لهم وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الدولة من المال محل المنع أو من ثمنه بعد بيعه متى تحققت موجباته ، لما كان ذلك، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة كانت قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بعدم أحقية المطعون ضدهما الأولين فى طلب تسليم

السيارتين محل النزاع لسبق صدور أمر من هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع المؤيد بحكم محكمة الجنايات بتكليفها بعدم التصرف فى كامل المبلغ المدفوع من المطعون ضده الأول ثمناً للسيارة الخاصة وفى مقدم حجز السيارة الخاصة بالمطعون ضدها الثانية وقدمت تأكيداً لدفاعها أمام تلك المحكمة الخطاب المبلغ لها من إدارة الكسب غير المشروع بهذا الشأن رفق حافظة مستنداتها المقدمة منها بجلسة ١٩٨٨/٣/٨ ثم كررت إبداءه أيضًا بجلسة ١٩٨٨/٤/١٨ وأشفعت ذلك بتقديم خطاب صادر من تلك الإدارة مؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٨ يتضمن أن أمر المنع من التصرف سالف الذكر مازال سارى المفعول وذلك بحافظة مستنداتها المقدمة بجلسة ١٩٨٩/١١/١٨ ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذه المستندات ودلالتها فى تأكيد دفاع الطاعنة بعدم أحقية المطعون ضدهما الأولين فى طلب إلزامها بتسليمهما السيارتين محلا النزاع رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه – ولما تقدم – وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد عدول هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع عن الأمر الصادر بمنع المستأنف عليه الأول من التصرف فى المبلغ المدفوع منه ثمناً للسيارة المخصصة له وفى مقدم ثمن السيارة المدفوع من الثانية وما يتبعه من التزام منها بتسليم سيارة الأول لسداده كامل الثمن وسيارة الثانية فور سدادها باقى ثمنها أو صدور حكم من محكمة الجنايات بإلغاء هذا الأمر فإن دعوى كل من المذكورين بطلب إلزام المستأنفة بتسليم سيارته تكون قد أقيمت قبل الأوان . وإذ خالف الحكم المستأنف فى كل من الدعويين رقما ١٦٠٥٨ لسنة ١٩٨٥ ، ١٦٠٥٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية هذا النظر فإنه يتعين إلغاؤهما والقضاء برفض الدعويين بحالتهما .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على محمد على ، عبد العزيز محمد و محمد درويش نواب رئيس المحكمة .

(٢٥٢)
الطعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ القضائية

(١ ، ٢) دعوى « المسائل التى تعترض سير الخصومة : شطب الدعوى » « اعتبار الدعوى كأن لم تكن » . استئناف . نظام عام . دفوع «الدفوع الشكلية » « التنازل عن الدفع الشكلى» . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون : ما يُعد كذلك » .

(١) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب لأول مرة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الشق الأول من المادة ٨٢/ ١ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . دفع شكلى. عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به من قبل الخصم الذى تقرر لمصلحته .

(٢) تنازل المطعون ضدهم عن الدفع المبدى منهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب فى الميعاد القانونى لأول مرة . أثره . سقوط حقهم فى الدفع . التزام المحكمة بالمضى فى نظر الاستئناف . اعتبار الحكم المطعون فيه هذا الدفع قد أضحى متعلقاً بالنظام العام بعد صدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مما لا يجوز النزول عنه وقضاؤه من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ فى تطبيق القانون حجبه عن نظر موضوع الاستئناف .

---

١ – مفاد الشق الأول من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وبعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى المرة الأولى خلال الميعاد الذى نص عليه فى ذلك الشق لا يزال من قبيل الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فلا تقضى

به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتمسك به الخصم الذى تقرر لمصلحته .

٢- الثابت بالأوراق أن الأستاذ / ..... المحامى الحاضر عن المطعون ضدهم قد مثل أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٤/٢/٧ وقرر بتنازله عن الدفع المبدى من موكليه بجلسة ١٩٩٣/١٢/٧ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم التجديد من الشطب فى الميعاد القانونى لأول مرة ، ومن ثم فقد أسقطوا حقهم فى هذا الدفع صراحة ويتعين على محكمة الاستئناف المضى فى نظر الاستئناف ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الدفع قد أضحى متعلقًا بالنظام العام بعد صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ... ورتب على ذلك عدم جواز النزول عنه وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها ، وقضى على هدى من ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما حجبه عن بحث موضوع الاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٦٢١٤ لسنة ١٩٩٠ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهم مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التى لحقت بهم نتيجة وفاة مورثهم ، وقالوا بيانًا لها إن سائق السيارة رقم .... نقل دقهلية تسبب فى قتل مورثهم خطأ أثناء قيادته السيارة المذكورة بحالة خطرة ، وقيدت الواقعة برقم ١٥١٤ لسنة ١٩٨٠ جنح قليوب وفيها قضى بإدانته بحكم صار باتًا ، وإذ أصابتهم من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية وموروثة يقدرون التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى ، وبتاريخ ١٩٩٢/١١/١٥ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهم

٣٥٠٠ج يقسم بالسوية بينهم تعويضاً عن الأضرار الأدبية ، ومبلغ ٧٠٠ج تعويضاً موروثاً يوزع بينهم طبقاً للفريضة الشرعية . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١١٠٣ لسنة ١٠٩ق القاهرة ، كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ١١٨٤٠ لسنة ١٠٩ ق أمام ذات المحكمة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأخير إلى الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ١٩٩٤/٧/٦ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعنت الشركة المحكوم ضدها فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة لعدم تقديم رافع الطعن أصل سند الوكالة أو صورة رسمية منه وأبدت الرأى فى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة لتقديم المحامى رافع الطعن صورة ضوئية من سند وكالته دون أصله فهو غير صحيح ، ذلك أن الثابت من أوراق الطعن أنه قد أرفق بها سند الوكالة رقم .... عام قصر النيل الصادر من الشركة الطاعنة للأستاذ / .... المحامى الموقع على صحيفة الطعن وهى صورة رسمية مطابقة للأصل ومن ثم يضحى الدفع غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره ، ذلك أنه قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لتجديده من الشطب بعد انقضاء أكثر من ستين يوماً تأسيساً على أن هذا الجزاء قد أصبح وجوبياً بعد صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذى عدل صياغة المادة ٨٢ منه فى حين أن الدفع المذكور لا يزال من قبيل الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام لأنه يستهدف مصلحة الخصم الذى تقرر لمصلحته هذا الدفع ومن ثم يجوز له النزول عنه صراحة أو ضمناً ولما كان المطعون ضدهم قد تنازلوا عن هذا الدفع صراحة بجلسة ١٩٩٤/٢/٧

فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى من تلقاء نفسه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم نزول المطعون ضدهم عنه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد الشق الأول من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وبعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى المرة الأولى خلال الميعاد الذى نص عليه فى ذلك الشق لا يزال من قبيل الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتمسك به الخصم الذى تقرر لمصلحته . لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الأستاذ / ..... المحامى الحاضر عن المطعون ضدهم قد مثل أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٤/٢/٧ وقرر بتنازله عن الدفع المبدى من موكليه بجلسة ١٩٩٣/١٢/٧ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم التجديد من الشطب فى الميعاد القانونى لأول مرة ، ومن ثم فقد أسقطوا حقهم فى هذا الدفع صراحة ويتعين على محكمة الاستئناف المضى فى نظر الاستئناف ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الدفع قد أضحى متعلقًا بالنظام العام بعد صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر ورتب على ذلك عدم جواز النزول عنه وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها ، وقضى على هدى من ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما حجبه عن بحث موضوع الاستئناف بما يوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار /طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت البنداري ، أحمد خيري نائبي رئيس المحكمة ، سامح مصطفى ومصطفى مرزوق .

(٢٥٣)
الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) عمل « العاملون بالسفن التجارية البحرية » . قانون «قانون العمل البحرى والتجارى البحرى » . دعاوى « رسوم الدعاوى »

(١) قانون العمل البحرى. هو الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بالسفن التجارية البحرية . القانون المدنى وقانون التجارة البحرى والتشريعات المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية مكملة له .

(٢) خلو قانون العمل البحرى وقانون التجارة البحرى من نص بشأن رسوم الدعاوى التى ترفع من الملاحين العاملين بالسفن التجارية . أثره . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون العمل . مؤداه . إعفاء تلك الدعاوى من الرسوم فى جميع درجات التقاضى .

(٣) نقض « حالات الطعن » الأحكام الجائز الطعن فيها » « نقض الحكم للمرة الثانية » . استئناف . حكم « تسبيب الحكم الاستئنافى » .

الطعن بالنقض للمرة الثانية . اعتباره موجهاً للحكم الجديد الصادر من محكمة الاستئناف ولو التزم بالحكم الناقض . عدم انصراف الطعن بالنقض فى هذه الحالة إلى الحكم الناقض .

(٤) نقض « أثر النقض والإحالة » . حكم « حجية الحكم » .

نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام محكمة الإحالة باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . علة ذلك . إكتسابه حجية الشىء المحكوم فيه .

(٥) تعويض . مسئولية . محكمة الموضوع « سلطتها بالنسبة للمسئولية » . نقض « سلطة محكمة النقض » .

تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً .

(٦) نقض « أسباب الطعن » « السبب الوارد على غير محل » .

النعى على الحكم المطعون فيه فيما لم يكن مطروحاً على محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة ولم يصدر منها قضاءً فيه . غير مقبول .

---

١ – مفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عقد العمل البحرى والمادة السادسة منه أن هذا القانون هو الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بالسفن التجارية البحرية وأن القانون المدنى وقانون التجارة البحرى والقوانين الملحقة به وكافة التشريعات التى تتعلق بالعمل وبالتأمينات الاجتماعية مكملة لأحكام هذا القانون .

٢ – إذ كان قانون عقد العمل البحرى وكذلك قانون التجارة البحرى الصادر بالأمر العالى المؤرخ ١٣/١١/١٨٨٣ قد خلت أحكامهما من نص فى شأن رسوم الدعاوى التى ترفع من الملاحين العاملين بالسفن التجارية البحرية بما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون العمل ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العاملون .... عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون .... » وكان الطاعن قد أقام دعواه للمطالبة بحقوقه الناشئة عن عقد العمل البحرى ، ومن ثم فإنها تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى وبالتالى يعفى الطاعن من أداء الكفالة بالتطبيق لنص المادة ٣/٢٥٤ من قانون المرافعات .

٣- الطعن بالنقض للمرة الثانية موجه إلى الحكم الجديد الصادر من محكمة الاستئناف وأن التزامها بالحكم الناقض لا يحول دون الطعن على حكمها الجديد بالنقض ولا ينصرف هذا الطعن إلى الحكم الناقض .

٤- مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا نُقض الحكم وأُحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه للحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على المحكمة التى أُحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة وما يحرمه القانون بموجب هذه المادة على محكمة الإحالة هو مخالفة رأى محكمة النقض فى المسألة التى تكون قد فصلت فيها وأن حكم محكمة النقض يحوز حجية الشيء المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بتت فيها ويمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض .

٥- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل الواقع التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص قيام الخطأ أو نفى ثبوته هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمد من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

٦- إن طلب الطاعن أجره عن المدة من ١٩٨٤/٨/٢٢ حتى تاريخ ثبوت عجزه فى ١٩٨٥/٢/٢٨ لم يكن مطروحاً على محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة ولم يصدر منها قضاءً فيه ومن ثم لا يكون هذا النعى قد صادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المفرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٤ الجيزة الابتدائية على المطعون ضدها « شركة ..... للملاحة البحرية » وطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه أجره بواقع خمسمائة دولار شهرياً من تاريخ إصابته حتى تمام الشفاء ومبلغ خمسة آلاف جنيه مصروفات علاج ومبلغ خمسين ألف جنيه تعويضاً عن الإصابة ، وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦ وأثناء رسو ناقلة البضائع المملوكة للمطعون ضدها والتى يعمل عليها بوظيفة رئيس بحرى أُصيب فى رأسه ونتج عن ذلك إصابته بانفصال شبكى فى عينيه ، وإذ فصلته المطعون ضدها من العمل دون مبرر فى ١٩٨٤/٨/٢٢ وامتنعت عن أداء أجره ومصاريف علاجه وباقى مستحقاته فقد أقام دعواه بطلباته السالفة البيان . أدخلت المطعون ضدها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خصماً فى الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يقضى به عليها وبتاريخ ١٩٨٤/١١/٧ ندبت المحكمة الطبيب الشرعى خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨٥/٦/٢٦ بإلزام المطعون ضدها بصرف أجر الطاعن فى المدة من ١٩٨٤/٣/٢٦ حتى إنهاء خدمته فى ١٩٨٤/٨/٢٢ بواقع ٣٥٠ دولاراً شهرياً ، وبأن تؤدى إليه مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصاريف علاجه، وبندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٨٦/١/٢٢ بإلزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تؤدى للطاعن مبلغ ٥٥٢٨,٩٢٥ جنيه قيمة المعاش المستحق له حتى ١٩٨٥/١١/٣٠ وما يستجد له من معاش شهرى بواقع ٢٠٩ جنيه ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنف كل من الطاعن والمطعون ضدها والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد

استئناف الطاعن برقم ٣٢٤ لسنة ١٠٣ق كما قيد استئناف المطعون ضدها والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية برقمى ٣٩٧ ، ٣٧٩ لسنة ١٠٣ق على التوالى وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة حكمت فى موضوع الاستئناف الأخير بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء المعاش والمتجمد منه وبعدم قبول هذا الشق ، وفى موضوع الاستئناف رقم ٣٢٤ لسنة ١٠٣ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الطاعن للتعويض وبإلزام المطعون ضدها أن تؤدى له مبلغ عشرين ألف جنيه ، وفى موضوع الاستئناف رقم ٣٧٩ لسنة ١٠٣ق برفضه . طعنت المطعون ضدها فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٧ق ، وبتاريخ ١٩٨٨/١١/٢١ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، وبعد أن عجل الطاعن السير فى الاستئنافين رقمى ٣٢٤ ، ٣٩٧ لسنة ١٠٣ق حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠ فى موضوع الاستئناف رقم ٣٢٤ لسنة ١٠٣ق برفضه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن ، وأبدت رأيها فى الموضوع برفضه ، وقدمت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٧ق ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن أن الإعفاء من الرسوم القضائية طبقاً لنص المادة السادسة من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قاصر على الدعاوى التى يرفعها العاملون عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون ، ولما كان الطاعن قد أقام دعواه استناداً إلى أحكام قانون التجارة البحرى دون أحكام قانون العمل المشار إليه ، فقد كان يتعين عليه إيداع كفالة الطعن بالنقض خزانة المحكمة قبل إيداع الصحيفة أو خلال الأجل المقرر للطعن إعمالاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات ، وإذ لم يودع الكفالة فإن الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عقد العمل البحرى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل عقد يلتزم شخص بمقتضاه أن يعمل - لقاء أجر- تحت إدارة أو إشراف ربان سفينة تجارية بحرية من سفن جمهورية مصر العربية ... » وفى المادة السادسة منه على أن « تسرى على الملاحين كافة الأحكام الواردة فى القانون المدنى وقانون التجارة البحرى والقوانين الملحقة به وكافة التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل وبالتأمينات الاجتماعية وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ... » مفاده أن هذا القانون هو الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بالسفن التجارية البحرية وأن القانون المدنى وقانون التجارة البحرى والقوانين الملحقة به وكافة التشريعات التى تتعلق بالعمل وبالتأمينات الاجتماعية مكملة لأحكام هذا القانون ، لما كان ذلك ، وكان قانون عقد العمل البحرى السالف الذكر وكذلك قانون التجارة البحرى الصادر بالأمر العالى المؤرخ ١٨٨٣/١١/١٣ قد خلت أحكامهما من نص فى شأن رسوم الدعاوى التى ترفع من الملاحين العاملين بالسفن التجارية البحرية بما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون العمل ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العاملون ... عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون ... » وكان الطاعن قد أقام دعواه للمطالبة بحقوقه الناشئة عن عقد العمل البحرى ، ومن ثم فإنها تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى ، وبالتالى يعفى الطاعن من أداء الكفالة بالتطبيق لنص المادة ٣/٢٥٤ من قانون المرافعات .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٧ق أن المطعون ضدها سبق وأن أقامت الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٧ق ضد الطاعن عن الحكم الصادر فى

الاستئنافين رقمىّ ٣٧٩ ، ٣٢٤ لسنة ١٠٣ق القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ الذى قضى فيهما برفض استئنافها وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التعويض والزامها أن تؤدى للطاعن عشرين ألف جنيه ، وقضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢١ بنقض الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة والتى حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠ فى الاستئنافين برفضهما ، وأن الطعن الماثل هو بذاته موضوع الطعن السابق رقم ١٢٠١ لسنة ٥٧ق وقد التزمت فيه محكمة الاستئناف بحكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أن الطعن بالنقض للمرة الثانية موجه إلى الحكم الجديد الصادر من محكمة الاستئناف وإن التزامها بالحكم الناقض لا يحول دون الطعن على حكمها الجديد بالنقض ولا ينصرف هذا الطعن إلى الحكم الناقض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من ثلاثة وجوه (أولها) أن الحكم أخضع ضباط ومهندسى وملاحى السفن البحرية لأحكام قانون العمل الفردى وقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وانتهى على هذا الأساس إلى تطبيق المادة ٢/٦٨ من القانون الأخير والتى لا تجيز للمصاب بإصابة عمل التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ شخصى من جانبه وأنه خطأ واجب الإثبات ، فى حين أن قانون التجارة البحرى هو وحده الواجب التطبيق على طلب التعويض وأنه طبقاً للمادة ١/٧٧ من هذا القانون يستحق تعويضاً عن إصابته (وثانيهما) أن خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وفقًا لنص المادة ٢/٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد توافر فى حق المطعون ضدها لاهمالها فى علاج الطاعن وعدم اتخاذها إجراءات الأمن والوقاية على ظهر الناقلة (وثالثهما) أنه يستحق راتبه اعتباراً من ١٩٨٤/٣/٢٦ تاريخ إصابته حتى تاريخ ثبوت

العجز الكلى فى ١٩٨٥/٨/٢٢ وأنه بموجب الحكم الابتدائى حصل من الشركة على أجره من تاريخ الاصابة حتى انتهاء خدمته فى ١٩٨٤/٨/٢٢ فيتبقى له فى ذمة المطعون ضدها باقى أجره من ١٩٨٤/٨/٢٢ حتى تاريخ ثبوت العجز فى ١٩٨٥/٢/٢٨ .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه « فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها» مفاده أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه للحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، وما يحرمه القانون بموجب هذه المادة على محكمة الاحالة هو مخالفة رأى محكمة النقض فى المسألة التى تكون قد فصلت فيها وأن حكم محكمة النقض يحوز حجية الشئ المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها ، ويمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه تطبيقه أحكام قانون العمل على ملاحى وضباط ومهندسى السفن البحرية وإخضاعهم بالتالى لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بمقولة أن قانون التجارة البحرى هو الواجب التطبيق على طلب التعويض عن إصابته ، وكانت محكمة النقض قد فصلت فى هذه المسألة القانونية بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢١ فى الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٧ق والذى سبق أن اقامته المطعون ضدها طعناً على حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ فى الدعوى الماثلة وجاء بمدوناته « ... لما كان النص فى المادة ٨٨

(ج) من قانون العمل الفردى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إنه « يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل (أ) ... (ب) ... (ج) ... ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرى » مفاده أن ملاحى وضباط ومهندسى السفن البحرية كانوا من المستثنين من نطاق تطبيق قانون العمل الفردى عليهم وكان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل والمعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٨/٧ قد وردت أحكامه خلواً من نص مماثل للمادة ٨٨ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مما يدل على رغبة المشرع فى إلغاء الاستثناء المقرر فيها بالنسبة إلى ضباط ومهندسى وملاحى السفن البحرية وخضوعهم لأحكام قانون العمل الفردى وبالتالى خضوعهم للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن حقوقهم التأمينية المنصوص عليها فيه عملاً بالفقرة (ب) من المادة الثانية ، وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الخطأ المعنى فى الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المنطبق على واقعة الدعوى - الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه ، هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات ومن ثم فلا تنطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة بالمادة ١٧٨ من التقنين المدنى ولا تلك الواردة فى المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى» وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا القضاء وفصل فى الدعوى على هذا الأساس ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر -فى قضاء هذه المحكمة- أنه ولئن كان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل الواقع التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص قيام الخطأ أو نفى ثبوته هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر

تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانتفاء الخطأ فى جانب المطعون ضدها على ما استخلصه من أقوال الطاعن بمحضر الشرطة من أنه أثناء سيره على الناقلة انزلقت قدمه وسقط على سطحها وحدثت إصابته ، وهو استخلاص سائغ له مأخذه من الأوراق ويؤدى إلى ما انتهى إليه فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو وأن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى ، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . والنعى فى وجهه الثالث غير مقبول ذلك أن طلب الطاعن أجره عن المدة من ١٩٨٤/٨/٢٢ حتى تاريخ ثبوت عجزه فى ١٩٨٥/٢/٢٨ لم يكن مطروحاً على محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة ولم يصدر منها قضاء فيه ومن ثم لا يكون هذا النعى قد صادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ كمال محمد مراد ، خلف فتح الباب متولى ، حسام الدين الحناوى ومحمد شهاوى عبد ربه نواب رئيس المحكمة .

(٢٥٤)
الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٦٦ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « الطعن على قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط » . حكم « الطعن فى الحكم » . تجزئة « أحوال عدم التجزئة » . بطلان .

(١) تمثيل الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم فى الطعن على قراراتها بشأن المنشآت الآيلة للسقوط . واجب بقوة القانون لاعتبارات المصلحة العامة . المواد ٥٦ ، ٢/٥٩ ، ٣ ، ٦٠ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام جميع الخصوم فيه . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم الصادر فيه .

١- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نصوص المواد ٥٦ ، ٢/٥٩ ، ٣ ، ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن الشارع أوجب تمثيل الجهة الإدارية فى الطعن على قراراتها بإعلان قلم الكتاب لها بالطعن وبالجلسة المحددة لنظره حتى تدافع عن هذه القرارات الصادرة للمصلحة العامة وتكون على بينة من نتيجة الفصل فيها وخوّل لها معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو الترميم كما لها تنفيذ تلك القرارات على نفقة صاحب الشأن فى حالة امتناعه عن تنفيذها فى الميعاد المحدد فإذا طعن ذوو الشأن فى هذه القرارات طبقًا للمادة ٥٩ سالفة الذكر فإن

اختصام الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم لتمثل فى الطعن أمراً أوجبه القانون لاعتبارات المصلحة العامة .

٢- خصومة الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة موضوع غير قابل للتجزئة لأن الفصل فيه لا يحتمل غير حل واحد بعينه ويكون له أثره فى حق جميع الخصوم ، فيتعين من ثم اختصامهم جميعاً وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلاً . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم والصادر عنها قرار اللجنة المطعون فيه لم تختصم فى الطعن ولم تمثل فيه ولم يتول قلم الكتاب إعلانها بالدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع الدعوى بتأييد القرار المطعون فيه يكون باطلاً ، ويستطيل هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٩١ مدنى محكمة دمياط الابتدائية على المطعون ضده طعناً فى القرار الهندسى رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٤ مجلس مدينة دمياط فى شقه الخاص بازالة الجزء القبلى من العقار محل هذا القرار والمكوّن من المحلات المؤجرة لهم وذلك بطلب إلغائه وتمكينهم من ترميم هذه المحلات . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن أودع تقريره قضت برفضها وتأييد القرار المطعون فيه . استأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف رقم ١٦٧ لسنة ٢٧ قضائية المنصورة « مأمورية دمياط » وبتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦ حكم بتأييده . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى

بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الجهة الادارية مصدرة القرار الهندسى لم تمثل فى خصومة الطعن المقامة عنه أمام محكمة أول درجة خلافًا لما توجبه نصوص المواد ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٠ من قانون ايجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى جعلت اختصامها أمراً متعلقًا بالنظام العام لاتصاله بمصلحة عامة ، وأوجبت على قلم الكتاب ، إذا لم تختصم من أطراف النزاع ، اعلانها بالطعن وبالجلسة المحددة لنظره . وإذ صدر حكم محكمة أول درجة دون اختصامها فإنه يقع باطلاً ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده رغم بطلانه ، فإن البطلان يستطيل إليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نصوص المواد ٥٦ ، ٢/٥٩ ، ٣ ، ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن الشارع أوجب تمثيل الجهة الادارية فى الطعن على قراراتها بإعلان قلم الكتاب لها بالطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره حتى تدافع عن هذه القرارات الصادرة للمصلحة العامة ، وتكون على بينة من نتيجة الفصل فيها ، وخوّل لها معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو الترميم ، كما لها تنفيذ تلك القرارات على نفقة صاحب الشأن فى حالة امتناعه عن تنفيذها فى الميعاد المحدد – فإذا طعن ذوو الشأن فى هذه القرارات طبقاً للمادة ٥٩ سالفة الذكر فإن اختصام الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم لتمثل فى الطعن أمر أوجبه القانون لاعتبارات المصلحة العامة – كما أن خصومة الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة موضوع غير قابل للتجزئة لأن الفصل فيه لا يحتمل غير حل واحد بعينه ويكون له أثره فى حق جميع الخصوم . فيتعين من ثم اختصامهم جميعاً وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلاً . لما كان

ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم والصادر عنها قرار اللجنة المطعون فيه لم تختصم فى الطعن ولم تمثل فيه ، ولم يتول قلم الكتاب اعلانها بالدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع الدعوى بتأييد القرار المطعون فيه يكون باطلاً ، ويستطيل هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، خيرى فخرى ، حسين نعمان نواب رئيس المحكمة وفتحى محمد حنضل .

(٢٥٥)
الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ القضائية

(١-٦) نقض « الخصوم فى الطعن » « المصلحة فى الطعن ، الصفة فى الطعن » . حكم « الطعن فى الحكم » . شفعة « دعوى الشفعة، موانع الأخذ بالشفعة » . دعوى « دعوى الشفعة » . بيع . ملكية . تسجيل « محو التسجيلات» . شهر عقارى .

(١) المصلحة فى الطعن . مناط توافرها . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن . وأن يكون طرفاً فى الخصومة ولم يتخل عن منازعة خصمه حتى صدور الحكم المطعون فيه . زوال المصلحة بعد ذلك لا يحول دون قبول الطعن .

(٢) الأخذ بالشفعة . مقتضاه . حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع المشفوع فيه . تحمل المشترى غرم الشفعة لخروجه من الصفقة عند إجابة الشفيع إلى طلبه . خصومة الشفعة . استقامتها فى جميع مراحلها ومنها النقض باختصام أطرافها الثلاثة المشترى والبائع والشفيع . علة ذلك .

(٣) اختصام المطعون عليه للطاعن بصفته مشترياً للعقار المشفوع فيه ومنازعة كل منهما للآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه بحلول المطعون عليه محل الطاعن فى عقار الشفعة . مؤداه . توافر المصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم . لا ينال من ذلك تصرفه فى العقار المشفوع فيه . علة ذلك .

(٤) طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . أثره . وزير العدل يعد خصماً حقيقياً فى الدعوى . اختصامه فى الطعن بالنقض . صحيح . رئيس مأمورية الشهر العقارى تابع لوزير العدل ولا يمثل مصلحة الشهر العقارى أمام القضاء . عدم جواز اختصامه فى الطعن بالنقض .

(٥) الأخذ بالشفعة . مناطه . ألا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها .

(٦) بيع العقار المشفوع به ليجعل محل عبادة أو لإلحاقه بمحل عبادة . اعتباره مانعاً من موانع الأخذ بالشفعة . م ٩٣٩ مدنى . علة ذلك .

(٧ ، ٨) وقف . مساجد « شروط المسجدية » . أموال « أموال عامة » . ملكية « أسباب كسب الملكية » .

(٧) ثبوت المسجدية للمكان . شرطه . خلوصه لله تعالى وانقطاع حقوق العباد عنه . وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته . عدم اعتباره مسجداً .

(٨) الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان . اعتبارها من أملاك الدولة . شرطه . أن تكون فى رعايتها وتدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموالها .

(٩) شفعة « آثار الحكم بالشفعة » «موانع الأخذ بالشفعة » . بيع . مساجد .

حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة . نشوؤه بالبيع مع قيام المسوغ . العين المشفوعة لا تعتبر ملكاً للشفيع – فى غير حالة التراضى – إلا بحكم نهائى قاضٍ بالشفعة . لازمه . صيرورة العين المشفوع فيها مسجداً سلم للأوقاف لإدارته قبل صدور الحكم النهائى المثبت للشفعة . أثره . عدم جواز أخذها بالشفعة .

---

١ – يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن ، وأن يكون طرفاً فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه الذى قضى

لخصمه بما طلب كله أو بعضه طالما لم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك .

٢- إذ كان من مقتضى الأخذ بالشفعة - وفقًا لحكم المادة ٩٤٥ من القانون المدنى - حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع المشفوع فيه ويتحمل المشترى فيها غُرم الشفعة لخروجه من الصفقة عند إجابة الشفيع إلى طلبه ، ولا تستقيم خصومة الشفعة فى جميع مراحلها ومنها الطعن بالنقض إلا باختصام أطرافها الثلاثة - المشترى والبائع والشفيع - كيما يفصل فى حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى ولو كان العقار خرج عن ملك المشترى بأى وجه من وجوه التصرف .

٣- لما كان الواقع فى الطعن أن المطعون عليه الأول اختصم الطاعن بصفته مشترياً للعقار المشفوع فيه ، ونازع كل منهما الآخر فى طلباته حتى صدور الحكم المطعون فيه ملزماً له بحلول المطعون عليه الأول محله فى العقار موضوع الشفعة قبل المطعون عليه الثانى فإنه بذلك تتوافر للطاعن المصلحة المعتبرة قانوناً للطعن فيه ، ولا يغيّر من هذا أن يكون الطاعن قد تصرف فى العقار المشفوع فيه إذ لا ينال ذلك التصرف من صفته كمشترٍ له .

٤- طلب المطعون عليه الأول محو ما تم من تسجيلات بشأن أرض التداعى إنما هو موجه إلى مصلحة الشهر العقارى التى قامت أصلاً بإجراء تلك التسجيلات وهى المنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعل المطعون عليه الرابع وزير العدل بصفته خصماً حقيقياً فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن . أما عن المطعون عليه الخامس بصفته فهو تابع للمطعون عليه الرابع ولا يمثل مصلحة الشهر العقارى أمام القضاء ومن ثم يكون اختصامه فى الطعن غير جائز .

٥- مناط الأخذ بالشفعة فى جميع الأحوال ألا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها ، أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها .

٦- إذ كان من موانع الأخذ بالشفعة وعلى ما أوردته المادة ٩٣٩ من القانون المدنى أنه لا يجوز الأخذ بالشفعة إذا كان العقار بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة بما مفاده أن المشرع حفاظاً منه وتقديراً لهذا الغرض الدينى الذى تم البيع من أجله منع الأخذ بالشفعة فى هذا البيع لأن الشفعة ما شرعت أصلاً إلا لدفع المضار التى تلحق بالشفيع ولا يسوغ التضرر من دار للعبادة وفى القضاء بالشفعة فى هذه الحالة ما ينافى طبيعة العقد وتفويت للأغراض المنشودة منه .

٧- يشترط فى المسجد - على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة - خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العباد عنه ، بحيث إذا كان علواً تحته سفل مملوك أو كان سفلاً فوقه علو مملوك لا يصير مسجداً لأنه لم يخلص لله لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه ولأن فى وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته ما ينافى تعظيمه .

٨- الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان شرط اعتبارها من أملاك الدولة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن تكون فى رعاية الحكومة تدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة .

٩- لما كان قيام حق الشفيع فى طلب الأخذ بالشفعة إنما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ ، إلا أن العين المشفوعة لا تصير فى ملك الشفيع - فى غير حالة التراضى - إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة بما لازمه أنه إذا ما صارت العين المشفوعة مسجداً تسلمته وزارة الأوقاف لإدارة شئونه قبل صدور الحكم النهائى المثبت للشفعة امتنع على الشفيع أخذها بالشفعة بعد أن خرجت من ملك العباد عموماً إلى ملك الله تعالى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٧٢٦٥ سنة ١٩٩١ مدنى الإسكندرية الابتدائية ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الأرض موضوع التداعى بالشفعة نظير الثمن المودع خزينة المحكمة وكل ما يترتب على ذلك من محو أى قيود سابقة والتسليم . وقال بياناً لذلك إنه علم أن المطعون عليه الثانى باع للطاعن هذه الأرض بالعقد العرفى المؤرخ ١٩/٥/١٩٨٠ لقاء ثمن مقداره ٢٨٣٢٠ جنيه ، ولأنه يمتلك الأرض المجاورة للأرض المشفوع فيها فضلاً عن أنه مالك على الشيوع فيها فقد أعلنهما برغبته فى أخذها بالشفعة ، وأودع الثمن خزينة المحكمة ثم أقام الدعوى ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ٨/١٢/١٩٩٤ ببطلان إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ١٣٣ سنة ٥١ق وبتاريخ ١٥/٦/١٩٩٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف – المطعون عليه الأول – فى أخذ عقار التداعى بالشفعة لقاء الثمن المودع خزينة المحكمة والتسليم، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون عليه الأول مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن ، وقدم كل من المطعون عليهم الثالث والرابع والخامس مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له. قدمت النيابة مذكرة ارتأت فيها عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم المذكورين، ونقض الحكم المطعون فيه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه الأول بعدم قبول الطعن أن الطاعن وقد تمسك بأنه بنى على أرض التداعى مسجداً تسلمته هيئة الأوقاف المصرية بما يخرجه عن ملكه فإن مصلحته فى الطعن بالنقض تكون منعدمة.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن ، وأن يكون طرفاً فى الخصومة الصادر

فيها الحكم المطعون فيه الذى قضى لخصمه بما طلب كله أو بعضه طالما لم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك. وإذ كان من مقتضى الأخذ بالشفعة – وفقاً لحكم المادة ٩٤٥ من القانون المدنى – حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع المشفوع فيه ، ويتحمل المشترى فيها غُرم الشفعة لخروجه من الصفقة عند إجابة الشفيع إلى طلبه ، ولا تستقيم خصومة الشفعة فى جميع مراحلها ومنها الطعن بالنقض إلا باختصام أطرافها الثلاثة – المشترى والبائع والشفيع – كيما يفصل فى حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى ولو كان العقار خرج عن ملك المشترى بأى وجه من وجوه التصرف ، وكان الواقع فى الطعن أن المطعون عليه الأول اختصم الطاعن بصفته مشترياً للعقار المشفوع فيه ، ونازع كل منهما الآخر فى طلباته حتى صدور الحكم المطعون فيه ملزماً له بحلول المطعون عليه الأول محله فى العقار موضوع الشفعة قبل المطعون عليه الثانى فإنه بذلك تتوافر للطاعن المصلحة المعتبرة قانوناً للطعن فيه ، ولا يغير من هذا أن يكون الطاعن قد تصرف فى العقار المشفوع فيه إذ لا ينال ذلك التصرف من صفته كمشترٍ له ، ويكون هذا الدفع على غير سند .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الثالث والرابع والخامس أنهم لم توجه إليهم طلبات ولم يقض لهم أو عليهم بشئ .

وحيث إن هذا الدفع لمن عدا المطعون عليه الخامس مردود ذلك أنه ولئن كان البيّن من الأوراق أن الطاعن اختصم المطعون عليه الثالث بصفته – وزير الأوقاف – لكى يقدم ما لديه من مستندات خاصة بالمسجد – الذى بناه الطاعن على الأرض المشفوع فيها – دون أن توجه إليه من الطاعن ثمة طلبات ، كما لم توجه منه هو أى طلبات إلاّ أن أسباب الطعن – فى شق منها – وفى خصوص تسلمه المسجد للاشراف عليه تعلقت به بما تتوافر للطاعن مصلحة جدية فى اختصامه ويكون خصماً حقيقياً فى الدعوى ويضحى الدفع على غير أساس ، وكان طلب المطعون عليه الأول محو ما

تم من تسجيلات بشأن أرض التداعى إنما هو موجه إلى مصلحة الشهر العقارى التى قامت أصلاً بإجراء تلك التسجيلات وهى المنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعل المطعون عليه الرابع – وزير العدل بصفته – خصمًا حقيقيًا فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن أما عن المطعون عليه الخامس بصفته فهو تابع للمطعون عليه الرابع ولا يمثل مصلحة الشهر العقارى أمام القضاء ومن ثم يكون اختصامه فى الطعن غير جائز ، ويكون الدفع فى محله بالنسبة له .

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما سبق – استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز أخذ العقار بالشفعة استناداً إلى أنه تبرع بالمسجد الذى أقامه قربة لله وتسلمته وزارة الأوقاف للإشراف عليه فصار من المال العام قبل ثبوت الحق فى الشفعة بحكم نهائى ، وقدم المستندات المؤيدة لذلك ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع الجوهرى وواجهه بما لا يصلح رداً عليه بقالة إنه قول غير صحيح ، وأن المادة ٩٤٦ من القانون المدنى نظمت هذا الأمر الذى محله دعوى مستقلة عن الخصومة الماثلة ، وأن الأرض المشفوع فيها لم تتوافر فيها أى حالة من الحالات التى لا يجوز أخذها بالشفعة المنصوص عليها فى المادتين ٩٣٩ ، ٩٤٨ من القانون المذكور . هذا إلى أن الحكم أقام قضاءه على ما افترضه من أن أرض النزاع لم تبع لإقامة مسجد عليها بالمخالفة للثابت فى الأوراق أن الأرض موضوع الشفعة صارت مسجداً بالفعل تسلمته وزارة الأوقاف ويقصده عباد الله للصلاة فيه وهو مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مناط الأخذ بالشفعة فى جميع الأحوال ألا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها ، وإذ كان من موانع الأخذ بالشفعة وعلى ما أوردته المادة ٩٣٩ من القانون المدنى أنه لا يجوز الأخذ بالشفعة إذا كان العقار بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق

بمحل عبادة بما مفاده أن المشرع حفاظاً منه وتقديراً لهذا الغرض الدينى الذى تم البيع من أجله منع الأخذ بالشفعة فى هذا البيع لأن الشفعة ما شرعت أصلاً إلاّ لدفع المضار التى تلحق بالشفيع ولا يسوغ التضرر من دار للعبادة وفى القضاء بالشفعة فى هذه الحالة ما ينافى طبيعة العقد وتفويت للأغراض المنشودة منه ، وإذ يشترط فى المسجد – على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة – خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العباد عنه ، بحيث إذا كان علواً تحته سفل مملوك أو كان سفلاً فوقه علو مملوك لا يصير مسجداً لأنه لم يخلص لله لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه ولأن فى وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته ما ينافى تعظيمه ، كما أن شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة البر والإحسان من أملاك الدولة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن تكون فى رعاية الحكومة تدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة ، وكان قيام حق الشفيع فى طلب الأخذ بالشفعة إنما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ ، إلا أن العين المشفوعة لا تصير فى ملك الشفيع – فى غير حالة التراضى – إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة ، بما لازمه أنه إذا ما صارت العين المشفوعة مسجداً تسلمته وزارة الأوقاف لإدارة شئونه قبل صدور الحكم النهائى المثبت للشفعة امتنع على الشفيع أخذها بالشفعة بعد أن خرجت من ملك العباد عموماً إلى ملك الله تعالى . فإنه إذا ما ادعى الشفيع عدم صحة الغرض الذى تمسك به المشترى من أنه قصد من شرائه العقار المبيع جعله محلاً للعبادة – مسجداً – لمخالفته الحقيقة والواقع فإن عليه إثبات ذلك ، لما كان ما تقدم وكان البيّن من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه محل النعى وقدم ما يتساند إليه فى أن العين المشفوعة مقام عليها مسجدٌ يقصده المصلّون وتسلمته وزارة الأوقاف للاشراف عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفاع بأنه قول غير صحيح ، ومردود عليه بأن المادة ٩٤٦ من القانون المدنى نظمت هذا الأمر ، وأن الأرض لم تتوافر فيها أى حالة من الحالات المانعة من أخذها بالشفعة ... وأن الأرض لم تبع لاقامة مسجد عليها ... على نحو ما سلف بيانه ، وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه عليه لا يواجه

دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه ، وبه حجب الحكم نفسه عن التثبت مما آلت إليه العين المشفوعة وبحث وتمحيص دفاع الطاعن الذى من شأنه لو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إلهام نجيب نوار ، سيد محمود يوسف ، يوسف عبد الحليم الهتة ويحيى جلال نواب رئيس المحكمة .

(٢٥٦)
الطعن رقم ٨٧١٧ لسنة ٦٦ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن » . بطلان .

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب اشتمالها على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م ٢٥٣ مرافعات . ذكر اسم السفارة الطاعنة بصحيفة الطعن دون ذكر من يمثلها. كفايته لصحة الطعن .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « إقامة المستأجر مبنى مكوّن من أكثر من ثلاث وحدات سكنية » . قانون « سريان القانون من حيث الزمان » .

إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة المستأجر بعد العمل بأحكامه مبنى ابتداءً أو استكمل بناءه يتكوّن من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء وصالحة للانتفاع بها ومعدة للإقامة فيها بالفعل . عدم سريان هذا النص على الوحدات المستعملة فى غير أغراض السكنى ولا ما تملكه المستأجر بالشراء أو الميراث أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية دون أن يسهم فى إقامته .

---

١ – النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . لما كان ذلك ، وكان البيّن من صحيفة الطعن ومن أوراق الدعوى أن السفارة الطاعنة هى الخصم الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة وليس ممثلها فإن ذكر اسم السفارة وحده المميز لها فى صحيفة الطعن ، دون ذكر من يمثلها يكون كافياً لصحة الطعن .

٢- النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، يدل على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن يكون المستأجر قد أنشأ المبنى ابتداءً أو استكمل بناءه على أن يشتمل على أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء وصالحة للانتفاع بها بعد ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومعدة للإقامة فيها بالفعل ولا ينصرف هذا النص إلى الوحدات المستعملة فى غير أغراض السكنى ولا إلى ما تملكه المستأجر بطريق الشراء أو الميراث أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية دون أن يسهم فى إقامته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على السفارة الطاعنة الدعوى ١٦٧٤ لسنة ١٩٩٤ ايجارات جنوب القاهرة بطلب الحكم بإخلائها من العين المبينة بالأوراق لأنها تحتجز شقة أخرى بالمخالفة للمادة ٨ من ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولانتهاء إقامة موظفها الأجنبى المقيم بالعين عملاً بالمادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف ٨٥٣٣ لسنة ١١٣ق القاهرة وأضافوا سبباً جديداً هو توافر شرائط المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لإقامة الطاعنة مبنى مكونًا من أكثر من ثلاث وحدات ، وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون ضدهم ببطلان صحيفة الطعن . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهم ببطلان الصحيفة لرفعها باسم السفارة وليس باسم من له حق تمثيلها وبذلك يكون الطعن أقيم من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، لما كان ذلك ، وكان البيّن من صحيفة الطعن ومن أوراق الدعوى أن السفارة الطاعنة هى الخصم الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة وليس ممثلها فإن ذكر اسم السفارة وحدها المميز لها فى صحيفة الطعن دون ذكر من يمثلها يكون كافياً لصحة الطعن ، ويكون الدفع على غير أساس خليقاً بالرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، فى بيان ذلك تقول انها تمسكت بأن المبنى الذى أقامته هو مكاتب إدارية لموظفيها وليس سكناً لهم وهذا ما أثبته الخبير فى تقريره فلم يورد الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأقام قضاءه على مجرد القول أن السفارة تملكت أكثر من ثلاث وحدات بعد استئجارها لعين النزاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، دلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على إنه « ... إذا أقام المستأجر مبنى مملوكًا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره ، يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » يدل على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن يكون المستأجر قد أنشأ المبنى ابتداء أو استكمل بناءه على أن يشتمل على أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء وصالحة للانتفاع بها بعد ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومعدة للإقامة فيها بالفعل ولا ينصرف هذا النص إلى الوحدات المستعملة فى غير أغراض

السكنى ولا إلى ما تملكه المستأجر بطريق الشراء أو الميراث أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية دون أن يسهم فى إقامته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإخلاء الطاعنة على مجرد تملكها وإقامتها بعد استئجارها مبنى به أكثر من ثلاث وحدات وبعد نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يحقق دفاعها الجوهرى من أن هذه الوحدات مستعملة فى أغراض غير سكنية ولا بيّن مقدار ما أنشأته فيها . وهو مناط إعمال حكم المادة ٢/٢٢ المشار إليها فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون وجره ذلك إلى القصور فى التسبيب مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامته وهو ما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت البنداري ، أحمد خيري ، حامد مكي وكمال عبد النبي نواب رئيس المحكمة .

(٢٥٧)
الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) عمل « العاملون بالقطاع العام ». تحكيم .

هيئة التحكيم . الأصل التزامها بتطبيق التشريعات المعمول بها فيما يُعرض عليها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال . استنادها إلى العرف ومبادئ العدالة . شرطه . عدم ارتكان مطالب العمال إلى حقوق تؤدى إليها نصوص القانون . م ١٠٢ من قانون العمل .

(٢) عمل « العاملون بالقطاع العام ». « تسوية : شهادات عسكرية».

مركز التدريب المهنى السريع بالمصانع الحربية . عدم اندراجه ضمن المنشآت التعليمية العسكرية المحددة على سبيل الحصر بالجدولين الملحقين بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ . أثره . عدم أحقية خريجيه من العاملين بالقطاع العام فى طلب تسوية حالاتهم استناداً إلى أحكام هذا القانون .

١- هيئة التحكيم وفقًا للمادة ١٠٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ملزمة أصلاً بتطبيق التشريعات المعمول بها فيما يعرض عليها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال ولها بجانب هذا الأصل الذى يجب اتباعه أن تستند إلى العرف ومبادئ العدالة وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة فى إجابة مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق تؤدى إليها نصوص القانون .

٢- القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة قد نص فى مادتيه الأولى والثانية على تحديد الفئة الوظيفية والمرتب

لحملة الشهادات العسكرية الموضحة فى الجدولين المرفقين به عند تعيينهم فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وحددت المادتان الثالثة والرابعة الشروط والقواعد التى يتعين توافرها لحصول الفرد على ... من هذه الشهادات ومنها أن يكون قد التحق بإحدى المنشآت التعليمية العسكريه المسماه بالجدول رقم (١) الخاص بالشهادات العسكرية فوق المتوسطة ، أو الموضحة بالجدول رقم (٢) الخاص بالشهادات العسكرية المتوسطة ، كما أورد فى المادتين الخامسة والسادسة منه القواعد الخاصة بتسوية حالات العاملين الحاصلين على هذه الشهادات والموجودين وقت نفاذه بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ فى الخدمة بإحدى الجهات السالفة الذكر، وأولئك المعينين بهذه الجهات قبل نفاذه ، لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن الطاعنة طلبت تطبيق أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه على العاملين لدى الشركة المطعون ضدها بمقولة إنهم من خريجى مركز التدريب المهنى السريع بالمصانع الحربية ، وكان مركز التدريب السالف الذكر لا يندرج ضمن المنشآت التعليمية العسكرية المحددة على سبيل الحصر بالجدولين الملحقين بالقانون ، فإنه لا يحق للطاعنة طلب تسوية حالاتهم استناداً إلى أحكام هذا القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن الطاعنة – اللجنة النقابية بشركة ..... تقدمت بطلب إلى مديرية القوى العاملة بالقاهرة لعرض نزاعها مع الشركة المطعون ضدها على الجهات المختصة لتقرير أحقية العاملين من خريجى مركز التدريب المهنى السريع بالمصانع

الحربية دفعات ١٩٦٠ حتى ١٩٦٤ فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ وتسوية حالاتهم على الفئة ١٨٠/٣٦٠ جنيه من بدء التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار استناداً إلى أن مركز التدريب المهنى السريع بالشركة من المراكز التابعة لوزارة الحربية ويحق لخريجيه الاستفادة من أحكام القانون المشار إليه ، وإذ تعذر على اللجنة المحلية والمجلس المركزى تسوية النزاع أحيلت الأوراق إلى هيئة التحكيم وقيدت برقم ٨ لسنة ١٩٨٤ تحكيم القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٦ صدر قرار هيئة التحكيم برفض الطلب ، طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول ان هيئة التحكيم أقامت قضاءها برفض الدعوى على أن الشهادة التى حصل عليها العاملين بالشركة ليست من الشهادات الواردة بالجدولين المرافقين للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ ، وإنه لم يثبت تطوعهم بالقوات المسلحة أو قضائهم عامين أو ثلاثة بإحدى المنشآت التعليمية فى حين أن العاملين لدى المطعون ضدها هم من خريجى مركز التدريب المهنى السريع فى الفترة من ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٦٤ وقت أن كان مركز التدريب تابعاً لوزارة الحربية « المصانع الحربية » كما أنهم أمضوا فى المنشآت التعليمية المدد التى نص عليها القانون ، مما يخوّلهم الحق فى تسوية حالاتهم طبقاً لأحكامه هذا إلى أن القرار المطعون فيه لم يطبق على واقعة النزاع قاعدة المساواة بين العاملين اعمالاً لمبادئ العدالة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، ولم يمحص ما قدمته من مستندات دالة على استيفائهم مدة التدريب المقررة بالمنشآت التعليمية ولم يندب خبيراً لتحقيق هذه الواقعة الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت هيئة التحكيم وفقاً للمادة ١٠٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ملزمة أصلاً بتطبيق التشريعات المعمول بها فيما يعرض عليها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال ، ولها بجانب هذا الأصل الذى يجب اتباعه أن تستند إلى العرف ومبادئ العدالة وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة فى إجابة مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق تؤدى إليها نصوص القانون ، وكان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة قد نص فى مادتيه الأولى والثانية على تحديد الفئة الوظيفية والمرتب لحملة الشهادات العسكرية الموضحة فى الجدولين المرفقين به عند تعيينهم فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وحددت المادتان الثالثة والرابعة الشروط والقواعد التى يتعين توافرها لحصول الفرد على أى من هذه الشهادات ومنها أن يكون قد التحق بإحدى المنشآت التعليمية العسكرية المبينة بالجدول رقم (١) الخاص بالشهادات العسكرية فوق المتوسطة أو الموضحة بالجدول رقم (٢) الخاص بالشهادات العسكرية المتوسطة ، كما أورد فى المادتين الخامسة والسادسة منه القواعد الخاصة بتسوية حالات العاملين الحاصلين على هذه الشهادات والموجودين وقت نفاذه بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ فى الخدمة بإحدى الجهات السالفة الذكر ، وأولئك المعينين بهذه الجهات قبل نفاذه، لما كان ذلك وكان البيّن من الأوراق أن الطاعنة طلبت تطبيق أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه على العاملين لدى الشركة المطعون ضدها بمقولة إنهم من خريجى مركز التدريب المهنى السريع بالمصانع الحربية وكان مركز التدريب السالف الذكر لا يندرج ضمن المنشآت التعليمية العسكرية المحددة على سبيل الحصر بالجدولين الملحقين بالقانون ، فإنه لا يحق للطاعنة طلب تسوية حالاتهم استناداً إلى أحكام هذا القانون ، لما كان ما تقدم ، وكان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة على أن العاملين بالشركة حصلوا على مدة تدريب سريعة بمركز تدريب غير وارد فى الجداول الملحقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة

١٩٧٤ وكان هذا الذى أورده القرار المطعون فيه يتفق وصحيح القانون ويدل على أن هيئة التحكيم قد التزمت الأصل المقرر لها وهو تطبيق التشريعات المعمول بها على واقعة النزاع ، فإن النعى على ما استطرد إليه تزيداً بشأن المدة المقررة للتدريب بالمنشآت التعليمية العسكرية يكون غير منتج ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عزت البنداري ، أحمد خيري ، حامد مكي نواب رئيس المحكمة وسامح مصطفى

(٢٥٨)
الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) عمل « العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعي . « استقالة » .

عدم التزام جهة العمل بإخطار العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعي بإنهاء خدمته إذا لم يباشر عمله خلال شهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الأجازة بدون مرتب . علة ذلك . اعتباره مستقيلاً ما لم يقدم عذراً مقبولاً . قبول العذر أو عدم قبوله . خضوعه لتقدير رئيس مجلس الإدارة المختص مادام غير مشوب بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة .

مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والمادة ٨٩ من لائحة نظام العاملين بالبنك الطاعن الصادرة تنفيذاً للمادة سالفة الذكر أن الطاعن فى ظل أحكام لائحته الداخلية السالفة البيان – والواجبة التطبيق – لا يلتزم بإخطار العامل بإنهاء خدمته إذا لم يباشر عمله خلال شهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الأجازة بدون مرتب ، ذلك لأنه يعتبر مستقيلاً بحكم القانون ما لم يقدم عذراً يقبله رئيس مجلس الإدارة المختص الذى له أن يقبله أو لا يقبله ولا رقابة عليه فى ذلك طالما كان قراره فى الحالتين له ما يبرره ، وغير مشوب بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٥ مدنى طنطا الابتدائية على الطاعن – بنك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة الغربية – بطلب الحكم ببطلان القرار الصادر بإنهاء خدمته فى ١٩٨٣/٨/٣٠ وإلغاء ما ترتب عليه من آثار ، وقال بياناً لدعواه إنه من العاملين لدى الطاعن الذى وافق على إعارته للعمل بدولة العراق ، وإذ أصدر الطاعن – وبدون سبق انذار – قراراً بإنهاء خدمته اعتباراً من ١٩٨٢/١١/٢٣ بحجة الانقطاع عن العمل بغير عذر ، بالرغم من أن ظروف الحرب التى شبت فى ذلك الوقت بدولة العراق تُعد بمثابة قوة قاهرة حالت بينه وبين العودة لاستلام العمل ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٧/١/٣١ برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١ لسنة ٣٧ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٨٩/٤/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان قرار إنهاء خدمة المطعون ضده الصادر فى ١٩٨٣/٨/٣٠ وبأحقيته فى كافة الآثار المترتبة على ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه طبقًا للفقرة (د) من المادة ٨٩ من لائحة العاملين بالبنك إذا لم يباشر العامل المعار أو الممنوح إجازة بدون مرتب عمله خلال شهر من تاريخ انتهاء الإعارة

أو الاجازة فإنه يعتبر مقدماً استقالته ، وقد أنهى الطاعن خدمة المطعون ضده لديه لعدم استلامه العمل خلال شهر من تاريخ انتهاء إعارته بعد أن تم إنذاره بالعودة إلى العمل وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه أحكام المادة سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تنص على أن «مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص ما يأتى : ١- ..... ٢- ..... ٣- الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية ... » وكانت المادة ٨٩ من لائحة نظام العاملين بالبنك الطاعن الصادرة تنفيذاً للمادة ١١ من القانون السالف الذكر تنص على أن « يعتبر العامل مقدماً استقالته فى الحالات الآتية : (أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) إذا لم يباشر العامل المعار أو الممنوح أجازة بدون مرتب عمله خلال شهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الأجازة ما لم يقدم عذراً يقبله رئيس مجلس الإدارة المختص »مما مفاده أن الطاعن فى ظل أحكام لائحته الداخلية السالفة البيان – والواجبة التطبيق – لا يلتزم بإخطار العامل بإنهاء خدمته إذا لم يباشر عمله خلال شهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الأجازة بدون مرتب ذلك لأنه يعتبر مستقيلاً بحكم القانون ما لم يقدم عذراً يقبله رئيس مجلس الإدارة المختص الذى له أن يقبله أو لا يقبله ولا رقابة عليه فى

ذلك طالما كان قراره فى الحالتين له ما يبرره ، وغير مشوب بالإنحراف أو إساءة استعمال السلطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده منح إجازة بدون مرتب للعمل بدولة العراق ، ولم يعد لمباشرة عمله خلال شهر من تاريخ انتهاء الأجازة ، ومن ثم فلا على الطاعن إذ اعتبر المطعون ضده مقدماً استقالته من تاريخ انتهاء إجازته عملاً بالفقرة (د) من المادة ٨٩ من لائحة نظام العاملين بالبنك وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان قرار انهاء خدمة المطعون ضده بمقولة إنه لم يثبت تسلمه إنذار بإنهاء خدمته إعمالاً للمادة ١٠٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد خيرى ، حامد مكى ، كمال عبد النبى نواب رئيس المحكمة وسامح مصطفى

(٢٥٩)
الطعن رقم ١٩ لسنة ٦٧ القضائية

عمل « العاملون بشركات القطاع العام » . بدلات « لائحة بدل السفر » .

التعديل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ . اقتصاره على أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة دون لائحة العاملين بالقطاع العام . مفاده . عدم سريان حكم التعديل سالف البيان على العاملين بالقطاع العام فى خصوص الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لها . لا ينال من ذلك النص فى لائحة القطاع العام على سريان فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو أى تعديل يطرأ عليها على العاملين بالقطاع العام . علة ذلك . قصره على فئات بدل السفر دون تسهيلاته المنظمة فى كل من اللائحتين على نحو مغاير للأخرى . لا عبرة بفتوى مجلس الدولة الصادرة فى خصوص المادة ٧٨ مكرر المضافة إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وبما ورد بكتابى وزارة المالية ومديرية التنظيم والإدارة بسوهاج ، وبما جرى عليه العمل فى الشركات الأخرى . علة ذلك .

النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ مفاده أنه لا يسرى إلا على العاملين المدنيين بالدولة ولا يسرى على العاملين بالقطاع العام الذين ينطبق فى شأنهم أحكام اللائحة الخاصة بهم والتى خلت نصوصها من مثل حكم تلك الفقرة وبالتالى لا يحق لهم الحصول

على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لها بدلاً من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادتان ٣ ، ٤٨ من لائحة العاملين بالقطاع العام من سريان فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو أى تعديل يطرأ عليها على العاملين بالقطاع العام ، إذ أن صريح نص هاتين المادتين قاصر على فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال دون تسهيلات السفر التى نظمها المشرع فى كل من اللائحتين على نحو مغاير للأخرى ، لا يغير من ذلك فتوى مجلس الدولة الصادرة فى خصوص المادة ٧٨ مكرر المضافة إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ذلك أن هذه الفتوى لا تتعلق بالعاملين بالقطاع العام كما أنه لا محل فى هذا المقام بما ورد بكتابى وزارة المالية ومديرية التنظيم والإدارة بسوهاج لأن ما تصدره هذه الجهات من تعليمات لا تعدو أن تكون قرارات تنظيمية غير ملزمة وليست لها منزلة التشريع ، هذا إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بما جرى عليه العمل فى الشركات الأخرى لأن ذلك يمكن تصور وقوع الخطأ فيه من جانبها ولا يصح أن يتخذ ذريعة لمناهضة أحكام القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم فى طلباتهم تأسيسًا على فتوى مجلس الدولة وكتابى وزارة المالية ومديرية التنظيم والإدارة بسوهاج المشار اليهما وبمقولة إن العمل جرى على هذا النحو ببعض الشركات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق –

تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ عمال سوهاج الابتدائية ضد الشركة الطاعنة – شركة مطاحن مصر العليا – بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهم البدل النقدى لتذاكر السفر المستحق لهم ولأسرهم محسوباً وفقاً لأسعار السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لهذه الدرجة اعتباراً من تاريخ استحقاقه ، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك وما يستجد منها حتى تاريخ تنفيذ الحكم وقالوا بياناً لها انهم من العاملين لدى الطاعنة وتصرف لهم المقابل النقدى لتذاكر السفر المجانية لهم ولأسرهم على أساس تكاليف السفر المقررة بالدرجة الأولى بالسكك الحديدية ، وإذ يحق لهم صرف هذا المقابل على أساس تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لها فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٥ بأحقية المطعون ضدهم فى صرف المقابل النقدى لتذاكر السفر لهم ولأسرهم على أساس الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم ، وبأن تؤدى لكل منهم الفروق المالية المنوه عنها بتقرير الخبير استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط ، مأمورية سوهاج ، بالاستئناف رقم ٨٨ لسنة ٧١ق ، وبتاريخ ١٩٩٦/١١/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن لائحة بدل السفر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ لم ترخص للعاملين بالدولة في المناطق النائية إلا بالسفر بالمجان مرة واحدة فى السنة مقابل تقرير أحقيتهم فى الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلاً من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها ، وهو حكم لم يرد بلائحة بدل السفر للقطاع

العام والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ إذ لم ترخص هذه اللائحة للعاملين بالقطاع العام بذات المناطق فى الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم بدلاً من الدرجة الأولى الممتازة أو العادية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم فى صرف المقابل النقدى لتذاكر السفر على أساس أسعار السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن «تضاف إلى المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتى : ويجوز للعاملين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلاً من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها ... » وإذ اقتصر هذا التعديل على أحكام تلك اللائحة الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة دون لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ فإن مفاد ذلك أن حكم الفقرة المضافة سالفة البيان لا يسرى إلا على العاملين المدنيين بالدولة ولا يسرى على العاملين بالقطاع العام الذين ينطبق فى شأنهم أحكام اللائحة الخاصة بهم والتى خلت نصوصها من مثل حكم تلك الفقرة وبالتالى لا يحق لهم الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لها بدلاً من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادتان ٣ ، ٤٨ من لائحة العاملين بالقطاع العام من سريان فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو أى تعديل يطرأ عليها على العاملين بالقطاع العام ، إذ أن صريح نص هاتين المادتين قاصر على

فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال دون تسهيلات السفر التى نظمها المشرع فى كل من اللائحتين على نحو مغاير للأخرى ، لا يغير من ذلك فتوى مجلس الدولة الصادرة فى خصوص المادة ٧٨ مكرر المضافة إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ذلك أن هذه الفتوى لا تتعلق بالعاملين بالقطاع العام كما أنه لا محل فى هذا المقام بما ورد بكتابى وزارة المالية ومديرية التنظيم والإدارة بسوهاج لأن ما تصدره هذه الجهات من تعليمات لا تعدو أن تكون قرارات تنظيمية غير ملزمة وليست لها منزلة التشريع ، هذا إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بما جرى عليه العمل فى الشركات الأخرى لأن ذلك يمكن تصور وقوع الخطأ فيه من جانبها ولا يصح أن يتخذ ذريعة لمناهضة أحكام القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم فى طلباتهم تأسيساً على فتوى مجلس الدولة وكتابى وزارة المالية ومديرية التنظيم والادارة بسوهاج المشار اليهما وبمقولة إن العمل جرى على هذا النحو ببعض الشركات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٨٨ لسنة ٧١ق أسيوط «مأمورية سوهاج » بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضدهم .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم صالح ، لطف الله جزر ، زهير سيونى نواب رئيس المحكمة وناجى عبد اللطيف

(٢٦٠)
الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قضاء مستعجل .

المواد المستعجلة وفقاً للمادة ٢/٢٢٧ مرافعات . المقصود بها . تلك التى يقتصر الفصل فيها على الإجراءات الوقتية أو التحفظية .

(٢) أمر على عريضة . استئناف « ميعاده » .

التظلم من الأمر على عريضة . ماهيته . دعوى وقتية . مؤداه . اعتباره من المواد المستعجلة . أثره . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه خمسة عشر يوماً .

١- المقصود بالمواد المستعجلة وفقًا لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات هى تلك التى يقتصر فيها الفصل على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع .

٢- لما كانت الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه هى استئناف حكم صدر فى تظلم من أمر وقتى برفع الحجز ، وكان التظلم من الأمر على عريضة ما هو إلا دعوى وقتية ينتهى أثرها بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية ولايقيد الحكم الصادر فيه محكمة الموضوع إذ يقتصر الحكم فى التظلم على تأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله فقط دون مساس بأصل الحق ، ومن ثم يعد من المواد المستعجلة وفقاً

لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ آنفة الذكر ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه خمسة عشر يوماً .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المطعون ضدها الثالثة أوقعت حجزاً تحفظياً على الطاعنة تحت يد البنوك الخمسة المطعون ضدها . وبتاريخ ١٩٨٤/٨/١٥ استصدرت الطاعنة الأمر الوقتى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٨٤ شمال القاهرة برفع الحجز فتظلم المطعون ضدهم الثلاثة الأول من هذا الأمر بالدعوى رقم ٩٧٢٧ لسنة ١٩٨٤ شمال القاهرة الابتدائية وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الأمر . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٤١ لسنة ١٠٦ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٠/٣/١٥ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف على أن الحكم المستأنف حكم وقتى يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات وهو خمسة عشر يوماً فى حين أن الحكم قد فصل فى موضوع الدعوى بقضائه بإلغاء الأمر فيكون ميعاد الطعن فيه أربعون يوماً مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات قد نصت على أن « ميعاد الاستئناف أربعون يومًا ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ... » وكان المقصود بالمواد المستعجلة وفقاً لما تعنيه الفقرة الثانية من تلك المادة هى التى يقتصر فيها الفصل على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع . وكانت الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه هى استئناف حكم صدر فى تظلم من أمر وقتى برفع الحجز ، لما كان ذلك ، وكان التظلم من الأمر على عريضة ما هو إلا دعوى وقتية ينتهى أثرها بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية ولا يقيد الحكم الصادر فيه محكمة الموضوع إذ يقتصر الحكم فى التظلم على تأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله فقط دون المساس بأصل الحق ومن ثم يعد من المواد المستعجلة وفقًا لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ آنفة الذكر ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه خمسة عشر يوماً . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم فى التظلم من الأمر الوقتى قد صدر فى ١٩٨٩/٤/١٨ وطعن عليه بالاستئناف فى ١٩٨٩/٥/٢٧ فإنه يكون مرفوعاً بعد الميعاد ، ويضحى الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف قد التزم صحيح القانون ويغدو النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إلهام نجيب نوار ، سيد محمود يوسف ، يوسف عبد الحليم الهتة ويحيى جلال نواب رئيس المحكمة .

(٢٦١)
الطعن رقم ٦٦٩٧ لسنة ٦٣ القضائية

(١-٣) إيجار ، إيجار الأماكن » « الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة » «المنازعة فى الأجرة » . حكم « تسبيبه . ما يعد قصوراً » .

(١) دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة . وجوب أن تبين المحكمة مقدار ما هو مستحق على المستأجر من الأجرة عن فترة المطالبة وما سدده منها وما بقى فى ذمته وأن تبين الدليل الذى أقامت عليه قضاءها .

(٢) التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم وتمسك بدلالتها . قصور .

(٣) سداد المستأجر المحجوز لديه المبالغ المحجوز من أجلها للجهة الحاجزة بموجب ايصالات صادرة منها . مبرئ لذمته قبل المؤجر بمقدار ما سدد منها . « مثال بشأن منازعة المستأجر جدياً فى مقدار ما هو مستحق عليه من الأجرة » .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يجب على المحكمة عند نظر دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة أن تبين مقدار ما هو مستحق على المستأجر من هذه الأجرة عن فترة المطالبة ، وما سدده للمؤجر منها وما بقى فى ذمته وأن تبين الدليل الذى أقامت قضاءها عليه .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى قدم الخصم إلى محكمة

الموضوع مستندات من شأنها التأثير فى الدعوى وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون مشوباً بالقصور.

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن سداد المستأجر المحجوز لديه المبالغ المحجوز من أجلها للجهة الحاجزة بموجب إيصالات سداد صادرة منها مبرئاً لذمة المحجوز عليه قبل المؤجر بمقدار ما سدد منها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد نازع جدياً فى مقدار الأجرة محل المطالبة وسداده لها وقدم الايصالات الدالة على سداده لمبلغ ٢٠٢٥ جنيه لإيرادات محافظة الجيزة التى كانت قد حجزت ما لمدينها المطعون ضده تحت يد الطاعن إدارياً فى ١٩٨٨/١١/١٩ كما سدد مبلغ جملته ٨٧٩,٨٧٥ جنيه قيمة ضرائب ورسوم محلية وإشغال ورسوم مراسى بإيصالات قدمها ، ومبلغ ٤٥٧,٣٧٠ جنيه قيمة رسوم متأخرة مستحقة على العوامة وفقًا للصورة الضوئية لكتاب صادر من الإدارة الهندسية لمجلس مدينة الجيزة بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٦ . كما قدم إنذارى عرض معلنين للمطعون ضده فى ١٩٩١/١٢/١٨ ، ١٩٩٣/٢/١١ تضمنا معًا عرضه لمبلغ جملته ٦٤٣٣,٢٩٠ جنيه قيمة الأجرة المستحقة عليه حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ والمصروفات فتسلمها المطعون ضده ولم يورد الحكم هذا الدفاع المؤيد بالمستندات أو يرد عليه وأقام قضاءه بالإخلاء على سند من خلو الأوراق مما يفيد سداد الطاعن للأجرة محل المطالبة ودون أن يبين مقدار ما هو مستحق على المستأجر منها خلال فترة المطالبة أو يحقق دفاعه بشأن ما سدده منها للجهات الحكومية سالفة البيان وما إذا كان سداده لتلك المبالغ قد أفاد منه المؤجر فبرئت به ذمة الطاعن وأثر ذلك على مديونيته، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٤٣٩ لسنة ١٩٨٦ ايجارات الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بطرد الطاعن من العوامة المبينة بصحيفة الدعوى وإلزامه بدفع مبلغ ألف وسبعمائة جنيه ... ذلك أنه استأجرها بعقد مفروش مؤرخ ١٩٨٣/٨/٢٨ بأجرة شهرية مقدارها مائة جنيه وامتنع عن الوفاء بها منذ أكتوبر سنة ١٩٨٤ رغم تكليفه بالوفاء ومحكمة أول درجه حكمت بالإخلاء فقط . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٧٧٢٨ لسنة ١٠٨ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٠ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع ... ذلك أنه تمسك بسداده مبلغ مقداره ٤١٦٦,٧١٠ جنيه مستحق على المؤجر لجهات حكومية منه ٤٠٣٥ جنيه سددت لمحافظة الجيزة نفاذاً لحجز إدارى توقع على مستحقات المؤجر لديه ، كما تسلم المؤجر منه مبلغ ٦٣٣٣,٢٩٠ جنيه بإنذارى عرض وقدم المستندات الدالة على ذلك كله فلم يعرض لهذا الدفاع ولا لدلالة هذه المستندات أو يرد عليه وأقام قضاءه بالإخلاء على سند من خلو الأوراق مما يفيد سداده للأجرة المطالب بها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجب على المحكمة عند نظر دعوى الاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة أن تبين مقدار ما هو مستحق على المستأجر من هذه الأجرة عن فترة المطالبة وما سدده للمؤجر منها

وما بقى فى ذمته وأن تبين الدليل الذى أقامت قضاءها عليه . وأنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير فى الدعوى وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون مشوباً بالقصور وكان سداد المستأجر المحجوز لديه المبالغ المحجوز من أجلها للجهة الحاجزة بموجب ايصالات سداد صادرة منها مبرئاً لذمة المحجوز عليه قبل المؤجر بمقدار ما سدد منها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد نازع جدياً فى مقدار الأجرة محل المطالبة وسداده لها وقدم الايصالات الدالة على سداده لمبلغ ٢٠٢٥ جنيه لإيرادات محافظة الجيزة التى كانت قد حجزت ما لمدينها المطعون ضده تحت يد الطاعن ادارياً فى ١٩٨٨/١١/١٩ كما سدد مبلغ جملته ٨٧٩,٨٧٥ جنيه قيمة ضرائب ورسوم محلية وإشغال ورسوم مراسى بإيصالات قدمها ، ومبلغ ٤٥٧,٣٧٠ جنيه قيمة رسوم متأخرة مستحقة على العوامة وفقاً للصورة الضوئية لكتاب صادر من الادارة الهندسية لمجلس مدينة الجيزة بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٦ ، كما قدم إنذارى عرض معلنين للمطعون ضده فى ١٩٩١/١٢/١٨ ، ١٩٩٣/٢/١١ تضمنا معًا عرضه لمبلغ جملته ٦٤٣٣,٢٩٠ جنيه قيمة الأجرة المستحقة عليه حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ والمصروفات فتسلمها المطعون ضده ولم يورد الحكم هذا الدفاع المؤيد بالمستندات أو يرد عليه وأقام قضاءه بالإخلاء على سند من خلو الأوراق مما يفيد سداد الطاعن للأجرة محل المطالبة ودون أن يبين مقدار ما هو مستحق على المستأجر منها خلال فترة المطالبة أو يحقق دفاعه بشأن ما سدده منها للجهات الحكومية سالفة البيان وما إذا كان سداده لتلك المبالغ قد أفاد منه المؤجر فبرئت به ذمة الطاعن وأثر ذلك على مديونيته فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار /أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إلهام نجيب نوار ، سيد محمود يوسف ، يوسف عبد الحليم الهتة ويحيى جلال نواب رئيس المحكمة .

(٢٦٢)
الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ القضائية

(١-٣) عقد « آثار العقد » « الوضع الظاهر » . إثبات « الإثبات بالكتابة : إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة » . وكالة .

(١) اسهام صاحب الحق بخطئه سلبًا أو إيجاباً فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق . أثره . نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق .

(٢) آثار التصرفات انصرافها لأصحاب الحق فيها . الأصل فى عقود المعاوضة المالية . لأى من المتعاقدين حسنى النية أو الغير إثبات أن من أبرم العقد معه كان نائباً عن غيره . علة ذلك .

(٣) إثبات المتعاقد اسهام من تعاقد معه بخطئه فى ظهوره بمظهر الوكيل المستتر وتمكينه الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقد عليه . أثره . صحة الوفاء بالدين للأصيل أو لصاحب الحق الظاهر . لا يغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه أن العاقد نائب عن غيره . علة ذلك. اعتبار من تعاقد مع النائب من الغير . عدم تقيده بشرط الكتابة فى إثبات العقود .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تكييف الدعوى » .

محكمة الموضوع . عليها تطبيق القانون على وجهه الصحيح . عدم تقيدها فى تكييف طلبات الخصوم ودفوعهم بوصفهم لها .

(٥) إيجار « إيجار الأماكن » . وكالة « الوكيل المستتر » . حكم «تسبيبه : الخطأ فى تطبيق القانون : القصور فى التسبيب » .

تمسك الطاعنين بأن المطعون ضدهما الأولين وقت إبرام عقدهما عن عين النزاع كانا نائبين عن المطعون صده الثالث الذى استصدر عقداً فى ذات التاريخ وشغلها وظل ينتفع بها قرابة خمسة عشر عاماً برضاء المطعون ضدهما الأولين وطلبوا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذه النيابة وأن وفاءهم بتسليم العين المؤجرة للمطعون ضده الأخير الذى ظهر بمظهر صاحب الحق مبرئ لذمتهم . رفض الحكم المطعون فيه ذلك وتقيده بما أسبغه الطاعنون على دفاعهم بأنه دفع بصورية عقد المطعون ضدهما الأولين ولا يجوز إثبات ما يخالف عقد مكتوب إلا بالكتابة دون أن يلترم بالتكييف الصحيح لهذا الدفاع . خطأ وقصور .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلباً أو إيجاباً – فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه ، للشواهد المحيطة بهذا المركز ، والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بموافقة هذا المظهر للحقيقة ، فإن جزاء ذلك أن ينفذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق.

٢ –حرص المشرع على انصراف آثار التصرفات لأصحاب الحق فيها ووضع قاعدة عامة حاصلها أنه فى عقود المعاوضة المالية التى يستوى فيها أن يتعامل المتعاقد مع من أبرم معه العقد بحسبانه أصيلاً أو نائباً سواء كانت علاقة الوكالة ظاهرة أو مستترة يجوز لأى من المتعاقدين متى كان حسن النية ، كما يجوز للغير أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن من أبرم العقد كان نائباً عن غيره لكى تضاف آثار العقد إلى الأصيل .

٣– للمتعاقد أن يثبت أن خطأ المتعاقد الآخر قد أسهم فى ظهوره بمظهر الوكيل

المستتر ومكن الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقد عليه كى يصح الوفاء بالدين للأصيل أو لصاحب الحق الظاهر فى استيفائه ولا يغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه أن العاقد نائب عن غيره لأن إثبات هذه النيابة لا تخالف ولا تجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابى وإنما هى إثبات لوجود عقد آخر بين النائب والأصيل يعد من تعاقد مع النائب من الغير بالنسبة له ، فيجوز له إثباته بكافة طرق الإثبات والغير لا يتقيد بشرط الكتابة فى إثبات العقود .

٤- إذ كان تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يتوقف على طلب الخصوم وكان تكييف طلبات الخصوم ودفوعهم واجب المحكمة تقوم به غير مقيدة بوصف الخصوم لها .

٥- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهما الأولين وقت إبرام عقدهما المؤرخ ١٩٧٤/١/١ كانا نائبين عن المطعون ضده الثالث الذى استصدر عقداً فى التاريخ ذاته باسمه واستلم عين النزاع وشغلها منذ هذا التاريخ وزودها بالمياه والكهرباء ، وظل ينتفع بها قرابة خمسة عشر عامًا برضاء المطعون ضدهما الأولين وساقوا على ذلك عدة قرائن وطلبوا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذه النيابة وأن وفاءهم بتسليم العين المؤجرة للمطعون ضده الأخير الذى ظهر بمظهر صاحب الحق مبرئ لذمتهم فرفض الحكم المطعون فيه إحالة الدعوى للتحقيق ولم يمحص ما ساقوه من قرائن متقيداً بما أسبغه الطاعنون على دفاعهم بأنه دفع بصورية عقد المطعون ضدهما الأولين وأنه لا يجوز لهم إثبات ما يخالف عقد مكتوب إلا بالكتابة دون أن يلتزم التكييف الصحيح لهذا الدفاع فخالف الحكم بذلك القانون وأخطأ فى تطبيقه وجره ذلك إلى القصور والإخلال بحق الدفاع .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما الدعوى ٥٢٢ لسنة ١٩٨٨ دمنهور الابتدائية على مورث الطاعنين والمطعون ضده الأخير بطلب الحكم ببطلان عقد الإيجار الصادر من مورث الطاعنين للمطعون ضده الأخير واعتباره كأن لم يكن وطرده من العين المبينة بالصحيفة والتسليم وقالوا بياناً لذلك إن مورث الطاعنين أجر لهم عين النزاع بعقد مؤرخ ١٩٧٤/١/١ ثم قام بتأجير ذات العين للمطعون ضده الأخير بعقد لاحق ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت لهما بطلباتهما واستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ٦١٠ لسنة ٥١ق الاسكندرية ، مأمورية دمنهور ، وبتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك أنهم طلبوا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن العقدين المؤرخين ١٩٧٤/١/١ بتأجير عين النزاع إلى كل من المطعون ضدهما الأولين والمطعون ضده الثالث شقيق ثانيهما هما فى حقيقتهما عقد إيجار واحد أُضيفت آثاره إلى المطعون ضده الثالث واستوفاه وذلك فى مواجهة المطعون ضدهما الأولين وبرضاهما وساقوا عدة قرائن على ذلك ورفض الحكم المطعون فيه

طلبهم احالة الدعوى للتحقيق وأعرض عن تقدير ما طرحوه من قرائن استناداً إلى أنه لا يجوز إثبات ذلك بغير الكتابة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى على إنه « إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبًا فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب » وفى المادة ٣٣٣ على أنه « إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته » وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه – إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلباً أو ايجاباً – فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه – مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه ، للشواهد المحيطة بهذا المركز ، والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بموافقة هذا المظهر للحقيقة ، فإن جزاء ذلك أن ينفذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق – فكل ذلك يدل على أن المشرع للاعتبارات سالفة البيان حرص على انصراف آثار التصرفات لأصحاب الحق فيها ووضع قاعدة عامة حاصلها – أنه فى عقود المعاوضة المالية التى يستوى فيها أن يتعامل المتعاقد مع من أبرم معه العقد بحسبانه أصيلاً أو نائباً سواء كانت علاقة الوكالة ظاهرة أو مستترة يجوز لأى من المتعاقدين متى كان حسن النية ، كما يجوز للغير أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن من أبرم العقد كان نائباً عن غيره لكى تضاف آثار العقد إلى الأصيل ، وللمتعاقد أن يثبت أن خطأ المتعاقد الآخر قد أسهم فى ظهوره بمظهر الوكيل المستتر ومكن الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقد عليه كى يصح الوفاء بالدين للأصيل أو لصاحب الحق الظاهر فى استيفائه ولا يغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه أن العاقد نائب عن غيره لأن إثبات هذه النيابة لا تخالف ولا

تجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابى وإنما هى إثبات لوجود عقد آخر بين النائب والأصيل يعد من تعاقد مع النائب من الغير بالنسبة له . فيجوز له إثباته بكافة طرق الإثبات والغير لا يتقيد بشرط الكتابة فى إثبات العقود . لما كان ذلك، وكان تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يتوقف على طلب الخصوم وكان تكييف طلبات الخصوم ودفوعهم واجب المحكمة تقوم به غير مقيدة بوصف الخصوم لها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهما الأولين وقت إبرام عقدهما المؤرخ ١٩٧٤/١/١ كانا نائبين عن المطعون ضده الثالث الذى استصدر عقداً فى التاريخ ذاته باسمه واستلم عين النزاع وشغلها منذ هذا التاريخ وزودها بالمياه والكهرباء . وظل ينتفع بها قرابة خمسة عشر عامًا برضاء المطعون ضدهما الأولين وساقوا على ذلك عدة قرائن وطلبوا احالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذه النيابة وأن وفاءهم بتسليم العين المؤجرة للمطعون ضده الأخير الذى ظهر بمظهر صاحب الحق مبرئ لذمتهم فرفض الحكم المطعون فيه إحالة الدعوى للتحقيق ولم يمحص ما ساقوه من قرائن متقيداً بما أسبغه الطاعنون على دفاعهم بأنه دفع بصورية عقد المطعون ضدهما الأولين وأنه لا يجوز لهم إثبات ما يخالف عقد مكتوب إلا بالكتابة دون أن يلتزم التكييف الصحيح لهذا الدفاع فخالف الحكم بذلك القانون وأخطأ فى تطبيقه وجره ذلك إلى القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم صالح ، لطف الله جزر ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢٦٣)
الطعن رقم ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إفلاس « التوقف عن الدفع » .

التوقف عن الدفع . هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه . لا يعد توقفاً بالمعنى المذكور .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » . نقض « رقابة محكمة النقض » .

وجوب بيان الحكم للوقائع المكوّنة لحالة التوقف عن الدفع . خضوع التكييف القانونى لهذه الوقائع لرقابة محكمة النقض .

(٣) إفلاس . حكم « تسبيب الحكم » « ما يُعد قصوراً : الخطأ فى القانون » .

اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعن عن الوفاء بقيمة الشيك دليلاً على توقفه عن الدفع الناشىء عن مركز مالى مضطرب . عدم بيانه الأسباب التى يستند إليها فى ذلك . خطأ وقصور .

---

١ – التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال ، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ،

إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه ، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أوحلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء .

٢- على محكمة الموضوع أن تفّصل فى حكمها الوقائع المكوّنة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع بالمعنى المشار إليه هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس .

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد امتناع الطاعن عن الوفاء بقيمة الشيك دليلاً على توقفه عن الدفع الناشئ عن مركز مالى مضطرب مما يتزعزع به ائتمان التاجر ويعرض حقوق دائنيه للخطر دون أن يبين الأسباب التى يستند إليها فى ذلك ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٣٥٧ لسنة ١٩٩٥ افلاس الجيزة بطلب الحكم بإشهار إفلاسه لتوقفه عن دفع دين بمبلغ ٢٠٤٥٢,٥٠ج محرر عنه شيكاً مستحق الأداء فى ١٩٩٤/٩/١٥ لم يتم صرفه لإفادة

البنك المسحوب عليه بأن توقيع الساحب غير مطابق والرصيد غير كافٍ ، بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥١ لسنة ١١٣ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإشهار إفلاس الطاعن واعتبار يوم ١٩٩٥/٤/٢٧ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعيين المطعون ضدها الثانية وكيلاً للدائنين ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن امتناعه عن سداد قيمة الشيك ليس توقفًا عن الدفع ناشئ عن مركز مالى مضطرب إنما مرجعه تزوير الشيك عليه مع اقتداره على الدفع لأن قيمة الشيك لا تمثل شيئًا له وأنه ليس فى ضائقة مالية كما جاء بالحكم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٩٥ من قانون التجارة الواردة فى باب الإفلاس تنص على إنه « كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الإفلاس ويلزم اشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك » وكان التوقف عن الدفع المقصود فى هذه المادة هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال ، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه ، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء ، ولما كان على محكمة الموضوع أن تفّصل فى حكمها الوقائع

المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع بأعتبار أن التوقف عن الدفع بالمعنى المشار إليه هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد امتناع الطاعن عن الوفاء بقيمة الشيك دليلاً على توقفه عن الدفع الناشئ عن مركز مالى مضطرب مما يتزعزع به ائتمان التاجر ويعرض حقوق دائنيه للخطر دون أن يبين الأسباب التى يستند إليها فى ذلك ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود رضا الخضيرى ، سعيد شعله ، عبد الباسط أبو سريع نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمود .

(٢٦٤)
الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) استئناف « آثاره » . دعوى « تقديم المستندات فيها » . حكم «استنفاد الولاية : رفض الدعوى بحالتها » « عيوب التدليل : القصور ، مخالفة القانون » .

(١) قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها . استنفادها ولايتها فى الفصل فى موضوعها . التزام محكمة الاستئناف بالتصدى للموضوع متى كان صالحاً للفصل فيه .

(٢) قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها لعدم تقديم مستندات . إطراح محكمة الاستئناف للمستندات المقدمة لها على قالة أن تصديها للفصل فى الموضوع تفويت لدرجة من درجات التقاضى . مخالفة للقانون وقصور .

١- المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها تستنفد به المحكمة ولايتها فى الفصل فى موضوعها ويضحى الاستئناف المرفوع عن حكمها طارحاً للدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع وتلتزم محكمة الاستئناف بالتصدى للموضوع متى كان صالحاً للفصل فيه وليس فى ذلك إخلال بنظام التقاضى على درجتين .

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الشهادتين المرفقتين بالاستئناف المنضم المقدمتين للتدليل على صيرورة الحكم الجنائى باتاً وبيانات السيارة أداة الحادث واسم الشركة المؤمن لديها قولاً بأن تصديه للفصل فى الموضوع والذى لم تقل فيه محكمة

أول درجة رأيها لعدم طرح هاتين الشهادتين عليها تفويت لدرجة من درجات التقاضى فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى ١٠٣٧٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى طنطا الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إليهما مبلغ أربعين ألف جنيه ذلك أن المطعون ضده الأول تسبب بخطئه أثناء قيادته سيارة مملوكة للمطعون ضده الثانى مؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة فى إصابة الطاعنة الأولى وابنة الطاعن الثانى وقد أُدين عن خطئه بحكم بات ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٦ برفض الدعوى بحالتها ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ٧١ لسنة ٣٨ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٦ قضت المحكمة بالتأييد، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى بحالتها لعدم تقديم الطاعنين شهادتين بصيرورة الحكم الجنائى باتاً وببيانات السيارة أداة الحادث فى حين أن هاتين الشهادتين مرفقتان بالاستئناف المنضم إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعمل موجبهما مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها تستنفد به المحكمة ولايتها فى الفصل فى موضوعها ويضحى الاستئناف المرفوع عن حكمها طارحاً للدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع وتلتزم محكمة الاستئناف بالتصدى للموضوع متى كان صالحاً للفصل فيه وليس فى ذلك إخلال بنظام التقاضى على درجتين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الشهادتين المرفقتين بالاستئناف المنضم المقدمتين للتدليل على صيرورة الحكم الجنائى باتاً وبيانات السيارة أداة الحادث واسم الشركة المؤمن لديها قولاً بأن تصديه للفصل فى الموضوع والذى لم تقل فيه محكمة أول درجة رأيها لعدم طرح هاتين الشهادتين عليها تفويت لدرجة من درجات التقاضى فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز وعبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة .

(٢٦٥)
الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦١ القضائية

(١) دعوى « الطلبات فى الدعوى » . حكم « تسبيب الحكم » .

الطلبات فى الدعوى . مقصودها . تميزها عن أوجه الدفاع التى يبديها الخصم وفقاً لادعاءات خصمه دون أن يطلب الحكم له عليه بشىء . موضوع الدعوى . تحديده بالطلب المرفوعة به ومحله وسببه الذى تتضمنه صحيفتها ما لم يتناوله التعديل أثناء نظرها أو فى المذكرات الختامية .

(٢) استئناف « نطاق الاستئناف : الأثر الناقل للاستئناف » .

الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف فى حدود ما طرحه المستأنف فى استئنافه من طلبات وما أبداه من أوجه دفاع أمام محكمة أول درجة . أثره . اعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف ما لم يثبت التنازل عنها .

(٣) فوائد « الفوائد القانونية » .حكم « عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً » . دعوى .

طلب الفوائد القانونية . ماهيته . طلب تابع لطلب الحق المدعى به ولا يندمج فيه . القضاء به وتحديده . توقفه على ثبوت الحق أو نفيه . طلب الهيئة الطاعنة اعتماد تقرير الخبير الذى خلص إلى نتيجة تتفق وما ورد بصحيفة الدعوى . مؤدى ذلك . تمسكها بما أسفرت عنه وسيلة الإثبات التى لجأت إليها المحكمة للطلبات الواردة بالصحيفة ولا يُعد ذلك تعديلاً للطلبات أو تنازلاً عن الفوائد القانونية . لازمه . التزام محكمة الاستئناف بمعاودة بحث طلب الفوائد القانونية بحسبانه طلباً

مطروحًا على محكمة أول درجة وعمدت إلى عدم الفصل فيه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وقصور .

١- مقصود الطلبات فى الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها الطلبات القضائية التى يبغى الخصوم فيها من القاضى بصفة أصلية أو بطريق الطلب العارض أن يفصل فيها بحكم يصدره سواء كان حكم إلزام أو حكمًا مقررًا أو حكمًا منشئًا حماية للحق أو المركز القانونى الذى تستهدفه دعواهم وهى بذلك تتميز عن أوجه الدفاع التى يبديها الخصم وفقًا لادعاءات خصمه دون أن يطلب الحكم له عليه بشىء ويتحدد موضوع الدعوى بالطلب المرفوعة به ومحله وسببه الذى تتضمنه صحيفتها ما لم يتناوله التعديل إبان نظرها أو فى المذكرات الختامية بما لازمه على محكمة الموضوع الرجوع إليه .

٢- الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية من مراحل التقاضى ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف فى حدود ما رفع عنه أى فى حدود ما طرحه المستأنف فى استئنافه من طلبات أما أوجه الدفاع والدفوع فى الدعوى فإن ما أُبدى منها أمام محكمة أول درجة يعتبر مطروحاً عليها ما لم يثبت تنازل صاحب الشأن عنها .

٣- طلب الفوائد القانونية إنما هو طلب تابع لطلب الحق المدعى به ويتوقف القضاء بها وتحديد مقدارها وتاريخ استحقاقها على ثبوت الحق المطالب به أو نفيه ومن ثم لا تندمج فيه . وإذ كان البيّن من الأوراق أن حكم الإثبات الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ .... بندب خبير فى الدعوى أن ما عهد إليه بمقتضاه قد وقف عند حد تحديد مدى أحقية الهيئة الطاعنة فى مطالبتها للمطعون ضده لمقابل عمليات قطر الصنادل البحرية المملوكة له بعد إطلاعه على المستندات المؤيدة لذلك وقدم تقريره الذى خلص فيه إلى ذات المبلغ المطالب به بصحيفة الدعوى بما يكون معه طلب

الهيئة الطاعنة اعتماد تقريره تمسكاً منها بما أسفرت عنه وسيلة الإثبات التى لجأت إليها المحكمة باعتباره دليلاً على صحة دعواها ولا يعد تعديلاً للطلبات الواردة بالصحيفة أو تنازلاً منها عن طلب الفوائد القانونية بما كان لازمه على محكمة الاستئناف معاودة بحث طلبها للفوائد القانونية بحسبانه أنه كان طلباً مطروحاً على محكمة الدرجة الأولى وعمدت إلى عدم الفصل فيه على سند من أن طلبها لاعتماد تقرير الخبير بمثابة تعديل للطلبات وتنازل عنه فإذا ما سايرت محكمة أول درجة بالمخالفة للنظر السابق ولم تتناول أسباب الاستئناف فى هذا الصدد بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن الهيئة الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٣٥٧٤ لسنة ١٩٨٥ مدنى محكمة الإسكندرية الابتدائية طلبا للحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ١١٩١,٠٨٠ جنيهًا وفوائده القانونية على سند من قيامها بعمليات قطر الصنادل البحرية المملوكة له والمبينة بصحيفة الدعوى فى التواريخ الموضحة بها – ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن قدم تقريره قضت بإلزام المطعون ضده بأنه يدفع لها مبلغ ١١٩١,٠٨٠ جنيهاً – استأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٤٠٥لسنة ٤٦ ق . وبتاريخ ١٩٩٠/١١/٢١ حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف – طعنت الهيئة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرض الطعن على هذه

المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وبياناً لذلك تقول إن الحكم إذ أيد الحكم الابتدائى فى اعتبار طلب اعتماد تقرير الخبير بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٨ تعديلاً للطلبات ومن ثم يعد طلباً ختامياً فى الدعوى ولم يقض بالفوائد القانونية عن المبلغ المطالب به على هذا الأساس مع أن تقرير الخبير هو وسيلة من وسائل الإثبات للحق المدعى به يخضع لتقدير محكمة الموضوع فى شأنه ويترتب الحكم بالفوائد القانونية من عدمه على ثبوته أو نفيه ويدور معه وجوداً وعدماً . ومن ثم فهو طلب مستقل يخرج عن نطاق مهمة الخبير والذى لم يتناوله بالبحث أو التعرض له والتفت عن أسباب الاستئناف فى هذا الصدد بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مقصود الطلبات فى الدعوى -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنها الطلبات القضائية التى يبغى الخصوم فيها من القاضى بصفة أصلية أو بطريق الطلب العارض أن يفصل فيها بحكم يصدره سواء كان حكم إلزام أو حكماً مقرراً أو حكماً منشئاً حماية للحق أو المركز القانونى الذى تستهدفه دعواهم وهى بذلك تتميز عن أوجه الدفاع التى يبديها الخصم وفقاً لادعاءات خصمه دون أن يطلب الحكم له عليه بشئ ويتحدد موضوع الدعوى بالطلب المرفوعة به ومحله وسببه الذى تتضمنه صحيفتها ما لم يتناوله التعديل ابان نظرها أو فى المذكرات الختامية بما لازمه على محكمة الموضوع الرجوع إليه وأن الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية من مراحل التقاضى ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف فى حدود ما رفع عنه أى فى حدود ما طرحه المستأنف فى استئنافه من طلبات أما أوجه الدفاع والدفوع فى الدعوى فإن ما أبدى منها أمام محكمة أول درجة يعتبر مطروحاً عليها ما لم يثبت تنازل صاحب الشأن عنها . لما كان ذلك ، وكان طلب الفوائد القانونية إنما هو طلب تابع لطلب الحق المدعى به ويتوقف القضاء بها

وتحديد مقدارها وتاريخ استحقاقها على ثبوت الحق المطالب به أو نفيه ومن ثم لا تندمج فيه . وإذ كان البيّن من الأوراق أن حكم الإثبات الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣١ بندب خبير فى الدعوى أن ما عهد إليه بمقتضاه قد وقف عند حد تحديد مدى أحقية الهيئة الطاعنة فى مطالبتها للمطعون ضده لمقابل عمليات قطر الصنادل البحرية المملوكة له بعد اطلاعه على المستندات المؤيدة لذلك وقدم تقريره الذى خلص فيه إلى ذات المبلغ المطالب به بصحيفة الدعوى ، بما يكون معه طلب الهيئة الطاعنة اعتماد تقريره تمسكاً منها بما أسفرت عنه وسيلة الإثبات التى لجأت إليها المحكمة باعتباره دليلاً على صحة دعواها ولا يعد تعديلاً للطلبات الواردة بالصحيفة أو تنازلاً منها عن طلب الفوائد القانونية بما كان لازمه على محكمة الاستئناف معاودة بحث طلبها للفوائد القانونية بحسبانه أنه كان طلباً مطروحًا على محكمة الدرجة الأولى وعمدت إلى عدم الفصل فيه على سند من أن طلبها لاعتماد تقرير الخبير بمثابة تعديل للطلبات وتنازل عنه فإذا ما سايرت محكمة أول درجة بالمخالفة للنظر السابق ولم تتناول أسباب الاستئناف فى هذا الصدد بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى ، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة ومحسن فضلى

(٢٦٦)
الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٦ القضائية

(١، ٢) ارتفاق « ارتفاق بالمطل » . تقادم « التقادم المكسب » .

(١) كسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم . أثره . لصاحب الحق استبقاء مطله مفتوحاً على أقل من المسافة القانونية . عدم أحقية الجار فى البناء على مسافة أقل من متر ولو كان المطل مفتوحاً فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين . م ٨١٩ من القانون المدنى .

(٢) حق الارتفاق بالمطل . اكتسابه بالتقادم . تحققه بتوافر شرطىّ الظهور والاستمرار بنية استعمال الحق مدة خمس عشرة سنة . م ١٠١٦/٢ مدنى .

(٣) دعوى « الدفاع الجوهرى » « الإخلال بحق الدفاع » . حكم «عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً » .

تمسك الطاعن باكتسابه حق ارتفاق بالمطل بالتقادم الطويل وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهرى . اطراح هذا الدفاع دون تحقيق . قصور وإخلال بحق الدفاع .

---

١ – تنص المادة ٨١٩ من القانون المدنى على أنه« (١) لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل أو من حافة المشربة أو الخارجة (٢) وإذا كسب أحد بالتقادم الحق فى مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار أن يبنى على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل» مما مفاده أن المطل إذا كان مفتوحاً على مسافة أقل من متر وظل على هذا

النحو مدة خمس عشرة سنة وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له الحق فى استبقاء مطله مفتوحًا على أقل من المسافة القانونية كما هو . وليس لصاحب العقار المجاور أن يعترض حتى لو كان المطل مفتوحاً فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين بل ليس له فى هذه الحالة أن يقيم حائطاً فى ملكه إلا بعد أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم .

٢- حق الارتفاق إذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية استعمال هذا الحق جاز كسبه بالتقادم إعمالاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ من القانون المدنى .

٣- الواقع فى الدعوى أخذاً من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بدفاع مؤداه أنه كسب حق المطل بالتقادم وطلب تحقيقه على النحو الوارد فى دفاعه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح - دون تحقيق - هذا الوجه من الدفاع على سند أنه جاء مرسلاً ولا دليل عليه فى الأوراق وهو ما لا يكفى بذاته للرد على هذا الدفاع الذى إن صح لتغير وجه الرأى فى النزاع وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٩٤ مدنى بنها الابتدائية قبل الطاعن بطلب الحكم بسد المطل المبين بصحيفتها . وقالا بياناً لذلك

إنهما يمتلكان قطعة أرض زراعية مساحتها ٤٤س ٢٢ط مبينة بصحيفة الدعوى ومنذ عام قام الطاعن ببناء حائط على حدود الأرض ملكيتهما وفتح مطل عليها دون مراعاة المسافة القانونية فأقاما الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد إيداع تقريره قضت بالزام الطاعن بسد المطل . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٧ لسنة ٢٨ق طنطا ، مأمورية استئناف بنها ، وبتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إن منزله بما فيه من مطلات قد مضى على انشائه أكثر من عشرين عاماً مما يكسبه حق ارتفاق بالمطل بالتقادم الطويل على عقار المطعون ضدهم إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٨١٩ من القانون المدنى ، وإذ تمسك بهذا الدفاع الجوهرى والذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف التى واجهته بما لا يدحضه ودون إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته كطلبه فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المادة ٨١٩ من القانون المدنى تنص على أنه « (١) لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل أو من حافة المشربة أو الخارجة . (٢) وإذا كسب أحد بالتقادم الحق فى مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر، فلا يحق لهذا الجار أن يبنى على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل » ، مما مفاده أن المطل إذا كان مفتوحًا على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل

بالتقادم ويكون له الحق فى استبقاء مطله مفتوحًا على أقل من المسافة القانونية كما هو، وليس لصاحب العقار المجاور أن يعترض ، حتى لو كان المطل مفتوحاً فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين بل ليس له فى هذه الحالة أن يقيم حائطاً فى ملكه إلا بعد أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم . لما كان ذلك ، وكان حق الارتفاق إذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية استعمال هذا الحق جاز كسبه بالتقادم إعمالاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ من القانون المدنى ، ولما كان الواقع فى الدعوى أخذاً من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بدفاع مؤداه أنه كسب حق المطل بالتقادم وطلب تحقيقه على النحو الوارد فى دفاعه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح – دون تحقيق – هذا الوجه من الدفاع على سند أنه جاء مرسلاً ولا دليل عليه فى الأوراق وهو ما لا يكفى بذاته للرد على هذا الدفاع الذى إن صح لتغير وجه الرأى فى النزاع ، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة ورمضان أمين اللبودى .

(٢٦٧)

الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١-٣) تأمين « رجوع المؤمن على المسئول عن الحادث » . التزام «انتقال الالتزام » . حوالة .

(١) التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور . سببه عقد التأمين وليس خطأ الغير المسئول عن الحادث . مؤداه . عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير وبين الضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض . أثره . عدم جواز تأسيس رجوع المؤمن على المسئول على قواعد المسئولية التقصيرية . حلول المؤمن محل المؤمن له لا يكون إلا بالحوالة أو بالحلول الاتفاقى .

(٢) حصول المؤمن من المؤمن له على حوالة بحقوقه قبل المسئول . أثره . للمؤمن الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له .

(٣) الحلول القانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض فى التأمين على الحريق . شرطه . ألا يكون المسئول قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه فى معيشة واحدة أو تابعاً له . م٧٧١ مدنى . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . انسحابه - بطريق القياس - على الحلول الاتفاقى لذات العلة . مؤداه . قضاء الحكم لشركة التأمين على مورث الطاعنين التابع للبنك المؤمن له بما دفعته الشركة من تعويض إلى هذا البنك بناء على الحلول الاتفاقى . مخالفة للقانون .

(٤) نقض « أثر نقض الحكم » . التزام « أوصاف الالتزام : التضامن» . تضامن .

نقض الحكم فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر فى الطعن المقام منه .

١- خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسئولية التقصيرية باعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذى تحقق به الخطر المؤمن منه ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له ، بل إن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبالتالى فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقى.

٢- جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له - سواء فى عقد التأمين أو فى اتفاق آخر - على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسئول فيكون للمؤمن على أساس هذا الحلول الاتفاقى الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له .

٣- إذ كان نص المادة ٧٧١ من القانون المدنى قد قرر مبدأ حلول قانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من الحريق فقد أورد بشأن هذا الحلول قيداً بما جرى به نص العبارة الأخيرة منه إذ تقول « ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو

شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله » وذلك لأن ذوى المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة فرض القانون أنهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم ، فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن ألا يرجع . أما أتباعه المسئول عن أفعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فامتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولاً عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى أعطاه إياه ، وهذا القيد المشار إليه وإن ورد فى القانون بشأن الحلول القانونى فى التأمين من الحريق وهو من النظام العام للاعتبارات التى بنى عليها فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، فإنه ينسحب كذلك – وبطريق القياس – على الحلول الاتفاقى لتساوى صورتىّ الحلول فى علة هذا الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى – على أساس المسئولية التقصيرية – للشركة المطعون ضدها الأولى – وبناء على الحلول الاتفاقى – على مورث الطاعنين تابع البنك المؤمن له بما كانت قد دفعته من تعويض إلى هذا البنك مع أن علاقة تبعيته له تحول دون هذا الرجوع – على ما سلف بيانه – فإنه يكون قد خالف أحكام القانون فى أساس الرجوع وأحكامه .

٤– لما كان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا فى التزام بالتضامن فإن نقض الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ بالنسبة للطاعنين فى الطعن الأول يستتبع نقض الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٥ بالنسبة للطاعن فى الطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق المنضم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر الأوراق – تتحصل فى أن شركة التأمين المطعون ضدها الأولى فى الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٦٠ق – المطعون ضدها فى الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٦٠ق – أقامت الدعوى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى بورسعيد الابتدائية – رجوعاً منها – على مورث الطاعنين فى الطعن الأول والمطعون ضده الثانى فيه – الطاعن فى الطعن الثانى – العاملين ببنك الإسكندرية بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إليها مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية ، قيمة مبلغ التأمين الذى كانت قد دفعته إلى هذا البنك تنفيذاً لوثيقة التأمين التى أمن بمقتضاها لديها من مخاطر نقل النقود ، وذلك إثر ضياع مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار نتيجة الخطأ الجسيم لهذين العاملين عند نقلهما هذا المبلغ من الاسماعيلية إلى بورسعيد والذى تحرر عنه محضر الجنحة رقم ٢١٦١ لسنة ١٩٨٣ قسم أول الاسماعيلية ، وإذ أحال إليها البنك المشار إليه حقوقه فيما يختص بهذا الحادث وقبل هذين المسئولين فقد أقامت الدعوى ، أجابت المحكمة الشركة إلى طلباتها بحكم استأنفه مورث الطاعنين فى الطعن الأول بالاستئناف رقم ١٠٨ لسنة ٢٨ق الاسماعيلية « مأمورية بورسعيد » ، كما استأنفه المطعون ضده الثانى فى الطعن الأول الطاعن فى الطعن الآخر بالاستئناف رقم ١١٤ لسنة ٢٨ق الاسماعيلية « مأمورية بورسعيد » وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت فى الأول بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأغفلت الفصل فى الثانى حيث رجع إليها المستأنف فيه فقضت بذات القضاء بتاريخ ١٩٩٠/٦/٥ . طعن الورثة المحكوم عليهم فى الاستئناف الأول فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ بطريق النقض بالطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٦٠ق كما طعن المحكوم عليه فى الاستئناف الثانى على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٥ بذات الطريق بالطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق وقدمت النيابة مذكرة فى كل طعن منهما أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعنان

على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ضمت الثانى إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد وحددت جلسة لنظرهما التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٦٠ق على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وذلك حين أجاز بقضائه رجوع شركة التأمين المطعون ضدها الأولى على مورثهم بما دفعته إلى البنك المؤمن له وأحال حقه بشأنه إليها على أساس مسئولية مورثهم التقصيرية عن حادث السرقة فى حين أن وفاءها بمبلغ التأمين إلى المؤمن له يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها له بموجب عقد التأمين ، كما وأن مورثهم باعتباره من تابعى هذا البنك يعد فى مركز المؤمن له فيمتنع معه على الشركة الرجوع عليه ويعيب الحكم إذ خالف هذا النظر ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسئولية التقصيرية باعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذى تحقق به الخطر المؤمن منه ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له ، بل أن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبالتالى فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقى ، من أجل ذلك جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له – سواء فى عقد التأمين أو فى اتفاق آخر – على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسئول فيكون للمؤمن على أساس هذا الحلول الاتفاقى الرجوع بدعوى مباشرة

على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له . وإذ كان نص المادة ٧٧١ من القانون المدنى قد قرر مبدأ حلول قانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من الحريق فقد أورد بشأن هذا الحلول قيداً بما جرى به نص العبارة الأخيرة منه إذ تقول « ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله » وذلك لأن ذوى المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة فرض القانون أنهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم ، فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن ألا يرجع . أما أتباعه المسئول عن أفعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فامتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئول عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى أعطاه إياه ، وهذا القيد المشار إليه وإن ورد فى القانون بشأن الحلول القانونى فى التأمين من الحريق وهو من النظام العام للاعتبارات التى بنى عليها فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، فإنه ينسحب كذلك – وبطريق القياس – على الحلول الاتفاقى لتساوى صورتى الحلول فى علة هذا الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد سار على غير هذا النظر حين قضى على أساس المسئولية التقصيرية – للشركة المطعون ضدها الأولى – وبناء على الحلول الاتفاقى على مورث الطاعنين تابع البنك المؤمن له بما كانت قد دفعته من تعويض إلى هذا البنك مع أن علاقة تبعيته له تحول دون هذا الرجوع – على ما سلف بيانه – فإنه يكون قد خالف أحكام القانون فى أساس الرجوع وأحكامه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا فى التزام بالتضامن فإن نقض الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ بالنسبة للطاعنين فى الطعن الأول يستتبع

نقض الحكم الصادر بتاريخ ٥/٦/ ١٩٩٠ بالنسبة للطاعن فى الطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعى ، إبراهيم الضهيرى ، مصطفى جمال الدين نواب رئيس المحكمة وجرجس عدلى

(٢٦٨)
الطعن رقم ٤٨٠٤ لسنة ٦١ القضائية

(١، ٢) عمل « العاملون ببنوك القطاع العام » « سلطة مجلس الإدارة » « ترقية » « تقارير كفاية » .

(١) ترقية العاملين ببنك مصر وسائر بنوك القطاع العام إلى وظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية . حق مجلس إدارة البنك فى وضع ضوابطها ومعاييرها بحسب ظروف وطبيعة نشاطه . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية وبالاختيار فى جميع الوظائف على أساس الكفاية دون اعتداد بالأقدمية . عدم جواز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون .

(٢) تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له . من سلطة رب العمل التنظيمية. لا يحده فى ذلك إلا عيب اساءة استعمال السلطة .

١- مؤدى المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى أن المشرع منح مجلس إدارة البنك سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف البنك الذى يديره وطبيعة نشاطه مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها رعاية الصالح العام . وإذ كان البيّن من الأوراق أن مجلس إدارة البنك الطاعن (بنك مصر) قد وضع لائحة بنظام العاملين به نصت فى المادة ١٣ منها على أن الترقية إلى وظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بالمستويات الأخرى لا تكون إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للبنك كما نصت المادة ١٥ منها على أن تكون الترقية لجميع

الوظائف بالاختيار بنسبة ١٠٠ ٪ وعلى أساس الكفاية والصلاحية فإن ذلك إنما يدل على أن مجلس الإدارة قد جعل الترقية لا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للبنك وبالاختيار فى جميع الوظائف على أساس الكفاية دون اعتداد بالأقدمية ولا وجه للخروج على هذا الأصل الذى قررته اللائحة بنص صريح بدعوى المساواة بين العاملين إذ لا يجوز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون .

٢- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من سلطة رب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له ولا يحده فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا قام الدليل عليه متنكباً وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها فى اختياره إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أحقية المطعون ضده فى إرجاع أقدميته فى وظيفتى مراقب ومدير إدارة وفى الترقية لوظيفة مدير إدارة عامة استناداً إلى ما أورده الخبير فى تقريره من أنه يتساوى مع زميله المسترشد به فى تقارير الكفاية دون أن يتحقق من توافر الضوابط والمعايير التى وضعها الطاعن كشرط للترقية ودون الكشف عن دليل لإساءة فى استعمال السلطة بتخطيه المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٨٨ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على البنك الطاعن بطلب الحكم بإرجاع أقدميته فى وظيفة مراقب

إلى ١٩٧٥/٢/٢٠ أو ١٩٧٥/١٢/٦ وفى وظيفة مدير إدارة إلى ١٩٨١/١/٣١ وبأحقيته فى الترقية لوظيفة مدير إدارة عامة اعتباراً من ١٩٨٧/٧/٢١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك أسوة بزميلين يتساوى معهما فى تقارير الكفاية ويسبقهما فى الأقدمية ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً حكمت بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣ للمطعون ضده بطلباته ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٠٣ لسنة ١٠٨ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩١/٧/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيه الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه قضى للمطعون ضده بالترقية التى طالب بها فى حين أن هذه الترقية لا تتم حسبما تقضى به لائحة البنك إلا لوظيفة خالية وبالاختيار فى جميع الوظائف بنسبة ١٠٠ ٪ وعلى أساس الكفاية والصلاحية وإذ جانب الحكم هذا النظر وقضى بترقية المطعون ضده دون البحث فى مدى توافر شروط الترقية التى تضمنتها لائحة البنك واعتد بأقدميته رغم أن هذه اللائحة لم تعتد بها دون أن يقدم ثمة دليل فى جانب الطاعن على اساءة استعمال السلطة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى تنص على أن «مجلس إدارة كل بنك من بنوك القطاع العام .... هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة الائتمانية التى ينتهجها والإشراف على تنفيذها وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية واصدار القرارات بالنظم التى يراها كفيلة بتحقيق الأغراض والغايات التى يقوم على تنفيذها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ..... فى

إطار السياسة العامة للدولة وللمجلس – فى مجال نشاط كل بنك – اتخاذ الوسائل الآتيـــــة:(أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) ..... (هـ) ..... (و) ..... (ز) ..... (ح) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج . ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدر من قرارات طبقًا للبنود و ، ز ، ح بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام ، والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام » فإن مؤدى ذلك أن المشرع منح مجلس ادارة البنك سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف البنك الذى يديره وطبيعة نشاطه مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها رعاية الصالح العام ، وإذ كان البيّن من الأوراق أن مجلس إدارة البنك الطاعن قد وضع لائحة بنظام العاملين به نصت فى المادة ١٣ منها على أن الترقية إلى وظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بالمستويات الأخرى لا تكون إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للبنك كما نصت المادة ١٥ منها على أن تكون الترقية لجميع الوظائف بالاختيار بنسبة ١٠٠ ٪ وعلى أساس الكفاية والصلاحية فإن ذلك إنما يدل على أن مجلس الإدارة قد جعل الترقية لا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للبنك وبالاختيار فى جميع الوظائف على أساس الكفاية دون اعتداد بالأقدمية ولا وجه للخروج على هذا الأصل الذى قررته اللائحة بنص صريح بدعوى المساواة بين العاملين إذ لا يجوز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون وكان المقرر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن من سلطة رب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له ولا يحده فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا قام الدليل عليه متنكباً وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها فى اختياره إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أحقية المطعون ضده فى

إرجاع أقدميته فى وظيفتى مراقب ومدير إدارة وفى الترقية لوظيفة مدير إدارة عامة استناداً إلى ما أورده الخبير فى تقريره من أنه يتساوى مع زميله المسترشد به فى تقارير الكفاية دون أن يتحقق من توافر الضوابط والمعايير التى وضعها الطاعن كشرط للترقية ودون الكشف عن دليل لإساءة استعمال السلطة بتخطيه المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة ومحمود سعيد محمود .

(٢٦٩)
الطعن رقم ٤١١٥ لسنة ٦٦ القضائية

(١) حكم « بطلان الحكم » . بطلان « بطلان الأحكام » .

ابتناء الحكم على واقعة استخلصها القاضى من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلاً استخلاصها منه . أثره . بطلان الحكم .

(٢ ، ٣) شهر عقارى « التصالح بشأن رسوم التوثيق والشهر » . رسوم « رسوم التوثيق والشهر » . حكم « عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال » .

(٢) قرار لجنة التصالح بشأن الرسوم المستحقة لمصلحة الشهر العقارى . إلزام طرفيه به أمام المحكمة . مناطه . إبداء اللجنة رأيها مسبباً فى طلب التصالح وقبول الطالب له وصدور قرارها به . م ٣٤ مكرراً /١ من القرار بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المضافة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ .

(٣) خلو الأوراق مما يفيد موافقة الطاعن على رأى لجنة التصالح المسبب فى طلب التصالح المقدم منه وانطوائها على رفضه له . إقامة الحكم قضاءه – بتعديل رسوم الشهر العقارى التكميلية – باعتبار القرار ملزماً للطاعن . فساد فى الاستدلال .

١– من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلاً .

٢- لما كـان النص فـى المادة ٣٤ مكرراً /١ من القـرار بالقـانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التـوثيق والشـهـر المضـافـة بالقـانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ علـى أنـه «يجوز التصالح بين مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وبين ذوى الشأن فى الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالرسوم المستحقة للمصلحة . وتنشأ فى كل محافظة لجنة أو أكثر تختص دون غيرها بنظر طلبات الصلح فى الدعاوى والمنازعات المذكورة والبت فيها ... ويقدم طلب التصالح إلى المصلحة من صاحب الشأن ويترتب على تقديمه وجوب تأجيل الدعوى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها على سنة إذا كان النزاع مطروحاً على القضاء ، وتقوم اللجنة بدراسة الطلب وفقاً لأسس تقدير الرسوم الواردة فى هذا القانون أو أسس التقدير السابقة عليها أيهما أصلح للطالب وذلك بعد سماع أقواله والاطلاع على مستنداته وتبدى اللجنة رأيها مسبباً فى هذا الطلب فإذا قبله الطالب أصدرت اللجنة قرارها بذلك ، ويصبح هذا القرار ملزماً للطرفين.أمام القضاء ....» ، فهو إنما تدل عباراته على أن مناط الزام طرفى التصالح أمام المحكمة بقرار لجنة التصالح أن تكون هذه اللجنة قد أبدت رأيها فيه مسبباً حتى إذا ما قبله الطالب أصدرت قرارها به الملزم لطرفيه .

٣- لما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد موافقة الطاعن الطالب على ما انتهت إليه اللجنة برأيها المسبب فى طلب التصالح بل انطوت على رفضه له حسبما هو ثابت فى ذيل قرار التصالح المقدم فى الأوراق، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بتعديل رسوم الشهر العقارى التكميلية موضوع الأمر المتظلم منه - مع ذلك باعتبار أن قرار لجنة التصالح - والذى لم يثبت موافقة الطاعن الطالب عليه على نحو ما سلف بيانه- ملزم له فإنه يكون قد بنى على فهم لا مصدر له ومخالف لما هو ثابت فى أوراق الدعوى فلم يلتفت إلى حقيقة ما ثبت بقرار لجنة التصالح ، فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى بالجيزة أصدر أمراً بتقدير مبلغ ..... قيمة رسوم تكميلية مستحقة على الطاعن عن المحرر المشهر برقم ١٩٩٨ سنة ١٩٨٦ . فتظلم منه بتقرير فى قلم الكتاب قيد برقم ٦١٣٦ سنة ١٩٩١ مدنى الجيزة الابتدائية طالباً إلغاءه، رفضت المحكمة هذا التظلم بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٣٦٩٤ سنة ١١٢ق القاهرة ، وفيه حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتعديل الرسوم – موضوع الأمر المتظلم منه – إلى مبلغ ..... ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مُشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة الثابت فى الأوراق، والقصور فى التسبيب ، فضلاً عما شابه من الفساد فى الاستدلال ، وذلك حين عدل الرسوم التكميلية طبقاً لما انتهى إليه قرار لجنة التصالح – المشكلة بموجب نص المادة ٣٤ مكرراً/١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ – باعتباره ملزماً للطرفين ملتفتاً عما تمسك به من أنه لم يقبل ما انتهت إليه هذه اللجنة وفق ما أثبته كتابه على الصورة الرسمية لقرارها فى هذا الشأن بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد بنى على ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة– أنه إذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلاً ، لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٣٤ مكرراً/١ من القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على أنه « يجوز التصالح بين مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وبين ذوى الشأن فى الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالرسوم المستحقة للمصلحة . وتنشأ فى كل محافظة لجنة أو أكثر تختص دون غيرها بنظر طلبات الصلح فى الدعاوى والمنازعات المذكورة ، والبت فيها ... ويقدم طلب التصالح إلى المصلحة من صاحب الشأن ويترتب على تقديمه وجوب تأجيل الدعوى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها على سنة إذا كان النزاع مطروحاً على القضاء ، وتقوم اللجنة بإدارة الطلب وفقاً لأسس تقدير الرسوم الواردة فى هذا القانون ، أو أسس التقدير السابقة عليها أيهما أصلح للطالب وذلك بعد سماع أقواله والاطلاع على مستنداته وتبدى اللجنة رأيها مسببًا فى هذا الطلب . فإذا قبله الطالب أصدرت اللجنة قرارها بذلك ، ويصبح هذا القرار ملزمًا للطرفين أمام القضاء ... » ، فهو إنما تدل عباراته على أن مناط إلزام طرفىّ التصالح أمام المحكمة بقرار لجنة التصالح أن تكون هذه اللجنة قد أبدت رأيها فيه مسببًا حتى إذا ما قبله الطالب أصدرت قرارها به الملزم لطرفيه ، لما كان ما تقدم ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد موافقة الطاعن الطالب على ما انتهت إليه اللجنة برأيها المسبب فى طلب التصالح بل انطوت على رفضه له حسبما هو ثابت فى ذيل قرار التصالح المقدم فى الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه مع ذلك باعتبار أن قرار لجنة التصالح – والذى لم يثبت موافقة الطاعن الطالب عليه على نحو ما سلف بيانه – ملزم له فإنه يكون قد بنى على فهم لا مصدر له ومخالف لما هو ثابت فى أوراق

الدعوى فلم يلتفت إلى حقيقة ما ثبت بقرار لجنة التصالح ، فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال ، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم رغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى ، إبراهيم الضهيرى وفتحى قرمه نواب رئيس المحكمة .

(٢٧٠)
الطعن رقم ١ لسنة ٦٧ القضائية

(١ ، ٢) نقابات « نقابات المهن التعليمية » . نقض « رفع الطعن » . شهر عقارى . تسجيل .

(١) الطعن بالنقض فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة والنقابة الفرعية أو اللجنة النقابية للمهن التعليمية أو فى تشكيل مجالس الإدارة أو فى القرارات الصادرة منها . رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها موقع عليه من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية والتصديق على توقيعاتهم من مكاتب التوثيق المختصة . مخالفة ذلك. أثره . عدم قبول الطعن .

(٢) مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى . اختصاصها بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية ما لم ينص القانون على تحديد جهة أخرى غيرها . خلو نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية من تحديد الجهة المختصة التى يتم التصديق منها على توقيعات الطاعنين فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية للمهن التعليمية . أثره . اختصاص مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقارى بالتصديق .

---

١ – مؤدى نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إنشاء نقابة المهن التعليمية أن لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجالس الإدارة أو فى القرارات الصادرة بتقرير فى قلم كتاب محكمة

النقض موقع عليه منهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها واشترط المشرع لقبول الطعن أن يتم التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة فإذا خلا التقرير من هذا التصديق يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .

٢ – النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق على أن « تنشأ مكاتب تتولى توثيق المحررات التى يقضى القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها وتتبع هذه المكاتب مصلحة الشهر العقارى ويعين عددها ومقر كل منها واختصاصه بقرار من وزير العدل » وفى المادة الثانية منه على أن « تقوم مكاتب التوثيق بما يأتى:... (٧) التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية ...» مفاده أن مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى هى صاحبة الاختصاص فى التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية ، فإذا استلزم المشرع التصديق على التوقيعات فى محرر ما اختصت هذه المكاتب بإجراء هذا التصديق ما لم ينص على تحديد جهة أخرى غيرها ، ولما كانت نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ لم تحدد الجهة المختصة التى يتم التصديق منها على توقيعات الطاعنين فإن مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقارى تكون هى المختصة بذلك . ولما كان الطاعنون لم يوقعوا على تقرير الطعن وإنما وقعه الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلاً عنهم وأرفق بهذا التقرير كشفاً بأسمائهم وتوقيعاتهم مصدقاً عليها من جهة عملهم فإن الطعن يكون قد افتقد أحد مقومات قبوله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى هذا الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين تقدموا فى ١٩٩٧/٣/١٢ إلى قلم كتاب المحكمة

بتقرير الطعن بالنقض فى صحة اجتماع الجمعية العمومية لأعضاء اللجنة النقابية للمعلمين بمركز الحسينية بمحافظة الشرقية والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧ وطلبوا الحكم بقبول الطعن شكلاً وببطلان اجتماع الجمعية العمومية سالفة الذكر وما ترتب على ذلك من آثار عملاً بأحكام المادتين ٥٣ ، ٥٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية ، والمادتين ٣٤ ، ٣٦ من اللائحة التنفيذية .

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة أبدت الرأى فيها بعدم قبول الطعن.

وحيث إن مؤدى نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية أن لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجالس الإدارة أو فى القرارات الصادرة بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض موقع عليه منهم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انعقادها واشترط المشرع لقبول الطعن أن يتم التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة فإذا خلا التقرير من هذا التصديق يتعين القضاء بعدم قبول الطعن . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق على أن « تنشأ مكاتب تتولى توثيق المحررات التى يقضى القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها وتتبع هذه المكاتب مصلحة الشهر العقارى ويعين عددها ومقر كل منها واختصاصه بقرار من وزير العدل» وفى المادة الثانية منه على أن « تقوم مكاتب التوثيق بما يأتى : ... (٧) التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية ... » مفاده أن مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى هى صاحبة الاختصاص فى التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية ، فإذا استلزم المشرع التصديق على التوقيعات فى محرر ما اختصت هذه المكاتب بإجراء هذا التصديق ما لم ينص على تحديد جهة أخرى غيرها ، ولما كانت نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ لم تحدد الجهة المختصة التى يتم التصديق منها على توقيعات الطاعنين فإن مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقارى

تكون هى المختصة بذلك . ولما كان الطاعنون لم يوقعوا على تقرير الطعن وإنما وقعه الأستاذ ..... المحامى بصفته وكيلاً عنهم وأرفق بهذا التقرير كشفًا بأسمائهم وتوقيعاتهم مصدقًا عليها من جهة عملهم فإن الطعن يكون قد افتقد أحد مقومات قبوله .

وحيث إنه عن المصروفات فتلزم المحكمة الطاعنين بها عملاً بالمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم ، صلاح سعداوى سعد نائبى رئيس المحكمة ، محمد أحمد رشدى ونعيم عبد الغفار العتريس

(٢٧١)
الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٦٧ القضائية

علامات تجارية .

السمة التجارية والاسم التجارى . ماهية كل منهما .

السمة التجارية هى تسمية يبتكرها صاحب المنشأة التجارية ويطلقها عليها لتمييزها عن غيرها ، أما الاسم التجارى فهو الذى يستمد من الاسم المدنى لمالك المنشأة الذى ألزمه المشرع بمقتضى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية أن يتخذ من اسمه الشخصى عنصراً أساسياً فى تكوين اسمه التجارى ويدخل فى ذلك اللقب - دون أن يؤدى ذلك إلى التضليل أو يمس الصالح العام - وذلك لتمييز محله التجارى عن نظائره فلا يتأتى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن اتخذ اسماً تجارياً لمنشأته هو «مصطفى الصعيدى » المستمد من اسمه الشخصى ولقبه وأن المطعون ضده اتخذ من كلمة الصعيدى - وهى المستمدة أيضًا من لقبه سمة تجارية لمنشأته ورتب على اشتراك اسم الصعيدى بين الاسم التجارى للطاعن وبين السمة التجارية لمنشأة المطعون ضده توافر اللبس المؤدى إلى التضليل بين المستهلكين ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم ينطوى على خلط بين الاسم التجارى والسمة التجارية إذ أن

خصائص السمة التجارية أن تتضمن تسمية مبتكرة وهو ما يتعارض مع اسم الصعيدى المستمد من لقب المطعون ضده مادام هذا الاسم مجرداً من أية إضافة مبتكرة ومن ثم فإن هذا اللقب يعتبر اسماً تجارياً للمطعون ضده وليس سمة تجارية لمنشأته ، لما كان ذلك وكان مجرد اشتراك لقب «الصعيدى » بين الاسم التجارى لكل من منشأة الطاعن ومنشأة المطعون ضده لا يؤدى بذاته إلى التضليل مادام الطاعن قد سبقه باسمه الشخصى فصار بذلك الاسم التجارى لمنشأته «مصطفى الصعيدى» ومن ثم لا يتأتى تجريد هذا الاسم من كلمة « الصعيدى» المستمدة من لقب الطاعن لمجرد اشتراك الطرفين فى هذا اللقب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١١٥ لسنة ١٩٩٣ اسكندرية الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإزالة اسم « الصعيدى » عن لافتات محله التجارى مع الزامه بدفع مبلغ ٢٠ ألف جنيه تعويضاً مؤقتاً وقال بياناً لذلك إن الشركة التى يمثلها تستأجر محلاً لقطع غيارات السيارات وأطلقت اسم الصعيدى كسمة تجارية له إلا أن الطاعن وهو شقيقه قام بافتتاح محل يجاور محله يمارس نفس النشاط وأطلق عليه اسم «مصطفى الصعيدى » بخط بارز وهو اسم يشابه اسم شركته مما يوجد لبسا لدى جمهور المتعاملين ويعد منافسة غير مشروعة ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٩٦/٣/٢٥ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم

بالاستئناف رقم ٢١١ لسنة ٥٢ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية والتى قضت بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبمحو اسم الصعيدى من الاسم التجارى لمحل الطاعن وتأييده فيما عدا ذلك ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه على أن إضافة الطاعن للقبه « الصعيدى » الذى اشتهر به والده بعد اسمه الشخصى «مصطفى » تعد منافسة غير مشروعة لشقيقه المطعون ضده الذى سبقه فى استخدام هذا اللقب كسمة تجارية لمحله الذى يمارس نفس النشاط فى حين أن السمة التجارية تختلف عن الاسم التجارى الذى يحق لكل تاجر أن يتخذه مادام مستمداً من اسمه المدنى .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن السمة التجارية هى تسمية يبتكرها صاحب المنشأة التجارية ويطلقها عليها لتمييزها عن غيرها ، أما الاسم التجارى فهو الذى يستمد من الاسم المدنى لمالك المنشأة الذى ألزمه المشرع ، بمقتضى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية أن يتخذ من اسمه الشخصى عنصراً أساسياً فى تكوين اسمه التجارى ويدخل فى ذلك اللقب دون أن يؤدى ذلك إلى التضليل أو يمس الصالح العام ، وذلك لتمييز محله التجارى عن نظائره فلا يتأتى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن اتخذ اسماً تجارياً لمنشأته هو «مصطفى الصعيدى » المستمد من اسمه الشخصى ولقبه ، وأن المطعون ضده اتخذ من كلمة الصعيدى – وهى المستمدة أيضاً من لقبه سمة تجارية لمنشأته ورتب على اشتراك اسم « الصعيدى » بين الاسم التجارى للطاعن وبين السمة التجارية لمنشأة المطعون ضده توافر اللبس المؤدى إلى التضليل

بين المستهلكين ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم ينطوى على خلط بين الاسم التجارى والسمة التجارية إذ أن من خصائص السمة التجارية أن تتضمن تسمية مبتكرة وهو ما يتعارض مع اسم « الصعيدى » المستمد من لقب المطعون ضده مادام هذا الاسم مجرداً من أية إضافة مبتكرة ومن ثم فإن هذا اللقب يعتبر اسماً تجارياً للمطعون ضده وليس سمة تجارية لمنشأته ، لما كان ذلك ، وكان مجرد اشتراك لقب «الصعيدى » بين الاسم التجارى لكل من منشأة الطاعن ومنشأة المطعون ضده لا يؤدى بذاته إلى التضليل مادام الطاعن قد سبقه باسمه الشخصى فصار بذلك الاسم التجارى لمنشأته « مصطفى الصعيدى » ومن ثم لا يتأتى تجريد هذا الاسم من كلمة «الصعيدى» المستمد من لقب الطاعن لمجرد اشتراك الطرفين فى هذا اللقب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم ، صلاح سعداوى سعد نائبى رئيس المحكمة ، محمد أحمد رشدى وعبد المنعم مدور علما .

(٢٧٢)
الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٧ القضائية

(١) دعوى . دستور .

الالتجاء إلى القاضى الطبيعى . حق للناس كافة . م ٦٨ من الدستور . مؤداه . عدم جواز قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها . القيود التى يقتضيها تنظيمه لا يجوز بحال أن تصل إلى حد مصادرته .

(٢) اختصاص « اختصاص ولائى » .

القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .

(٣) ضرائب « الضريبة على المبيعات » . اختصاص . تحكيم .

تسوية الخلافات التى تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها . جواز سلوك طريق نظام التحكيم بشأنها . عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع إلى التحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى دون التقيد بميعاد . التجاؤه إلى طريق التحكيم وفصل هيئة التحكيم فى موضوع النزاع . أثره . منع الالتجاء إلى القضاء فى خصوص ما حسمته من أوجه الخلاف .

١- ان الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٨ منه من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته حق للناس كافة لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال اللجوء اليه وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق فى محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى ، أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها ، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته ، لضمان أن يكون النفاذ إليه حقاً لكل من يلوذ به ، غير مقيد فى ذلك إلا بالقيود التى يقتضيها تنظيمه ، والتى لا يجوز بحال أن تصل إلى حد مصادرته ، وبذلك يكون الدستور قد كفل الحق فى الدعوى لكل مواطن ، وعزز هذا الحق بضماناته التى تحول دون الانتقاص منه .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام الدستور - يعتبر استثناء وارد على أصل عام ، ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره .

٣- يدل النص فى المادتين ١٧ ، ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أن المشرع رغبة منه فى تسوية الخلافات التى تنشأ بين المسجل أو صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بخصوص الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها وللحد من الأنزعة المطروحة على المحاكم بشأنها ، أنشأ نظام التحكيم أجاز فيه لصاحب الشأن عرض خلافاته عليه بغية حلها ودياً دون أن يكون سلوك هذا الطريق وجوبياً فلا يترتب على عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع للتحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٧ من القانون المشار إليه سلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى دون التقيد بميعاد طالما لم يحدد القانون

ميعاداً للجوء إلى القضاء ، أما إذا اختار صاحب الشأن الالتجاء إلى طريق التحكيم وفصلت هيئة التحكيم فى موضوع النزاع بحكم حاسم لكافة أوجه النزاع فإن حكمها يكون نهائياً مانعاً من الالتجاء إلى القضاء فى خصوص ما حسمته من أوجه الخلاف ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة طلبت إحالة النزاع إلى التحكيم إلا أن المطعون ضدها امتنعت عن إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم على سند مما قررته من أن أوجه النزاع ليست ضمن الحالات التى تختص بها الهيئة ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم اختصاص المحاكم ولائيًا بنظر النزاع على أن الاختصاص ينعقد لهيئة التحكيم المنصوص عليها بقانون ضريبة المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرها رغم أن هيئة التحكيم لم تفصل فى موضوع النزاع لامتناع مصلحة الضرائب – المطعون ضدها – عن إحالته إليها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها – مصلحة الضرائب – بطلب الحكم بإلغاء تقديرات مأمورية الضرائب على المبيعات عن نشاطها فى تصنيع غرف التبريد فى الفترة من ١٩٩١/٥/٣ حتى ١٩٩٢/٥/٣١ لعدم خضوعها لهذه الضريبة قبل ١٩٩٣/٤/١٨ تطبيقًا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ وبتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى . استأنفت

الطاعنة هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٦٩١٨ ، ٦٩٦١ لسنة ١١٣ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قررت ضمهما وقضت بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بعدم الاختصاص الولائى على أن الاختصاص فى منازعات تقدير قيمة ضريبة المبيعات المستحقة ينعقد لهيئات التحكيم طبقاً لأحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ٣٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة على المبيعات ، فى حين أن اختصاص هيئات التحكيم ليس من شأنه نزع اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٨ منه من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته حق للناس كافة لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال اللجوء إليه ، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق فى محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها ، أو ارهاقه بعوائق منافية لطبيعته ، لضمان أن يكون النفاذ إليه حقًا لكل من يلوذ به ، غير مقيد فى ذلك إلا بالقيود التى يقتضيها تنظيمه ، والتى لا يجوز بحال أن تصل إلى حد مصادرته ، وبذلك يكون الدستور قد كفل الحق فى الدعوى لكل مواطن ، وعزز هذا الحق بضماناته التى تحول دون الانتقاص منه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه

الولاية – ولا يخالف به أحكام الدستور – يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ، ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره ، وكان النص فى المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أن « للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة . وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً ، فلصاحب الشأن أن يطلب احالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية . وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير . ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها » والنص فى المادة ٣٥ من ذات القانون على أنه « إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع – كمرحلة ابتدائية – للتحكيم إلى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر ... » يدل على أن المشرع رغبة منه فى تسوية الخلافات التى تنشأ بين المسجل أو صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بخصوص الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها وللحد من الأنزعة المطروحة على المحاكم بشأنها ، أنشأ نظام التحكيم أجاز فيه لصاحب الشأن عرض خلافاته عليه بغية حلها ودياً دون أن يكون سلوك هذا الطريق وجوبياً فلا يترتب على عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع للتحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٧ من القانون المشار إليه سلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى دون التقيد بميعاد طالما لم يحدد القانون ميعاداً للجوء إلى القضاء . أما إذا اختار صاحب الشأن الالتجاء إلى طريق التحكيم وفصلت هيئة التحكيم فى موضوع النزاع بحكم حاسم لكافة أوجه النزاع فإن

حكمها يكون نهائياً مانعاً من الالتجاء إلى القضاء فى خصوص ما حسمته من أوجه الخلاف ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة طلبت إحالة النزاع إلى التحكيم إلا أن المطعون ضدها امتنعت عن إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم على سند مما قررته من أن أوجه النزاع ليست ضمن الحالات التى تختص بها الهيئة ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر النزاع على أن الاختصاص ينعقد لهيئة التحكيم المنصوص عليها بقانون ضريبة المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرها رغم أن هيئة التحكيم لم تفصل فى موضوع النزاع لامتناع مصلحة الضرائب – المطعون ضدها –عن إحالته إليها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على محمد على ، محمد درويش وعبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة .

(٢٧٣)

الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) تجزئة « أحوال عدم التجزئة » . دعوى « ضم الدعاوى » . نقض « الخصوم فى الطعن » . حكم « الطعن فيه » .

(١) طلب تثبيت الملكية ومحو العقود الواردة على العين لبطلانها لوفائيتها وما يستتبعه من قضاء بصحتها أو بطلانها . موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم أطراف تلك العقود فى الطعن بالنقض .

(٢) ضم طعنين مقامين عن ذات الموضوع والسبب . اندماجهما وفقدان كلاً منهما استقلاله . اكتمال صحة إجراءات أحدهما باختصام كافة المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . صحة إجراءات الطعن الآخر الذى لم يختصم فيه بعض المحكوم عليهم .

(٣) حكم « عيوب التدليل : التناقض » .

التناقض المفسد للحكم . ماهيته . ما تتماحى به أسبابه أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه فهم أساس ما قضت به المحكمة فى المنطوق .

(٤) بيع « البيع الوفائى » . بطلان . نظام عام .

بيع الوفاء . شرطه . احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال فترة معينة . عدم لزوم إدراج هذا الشرط فى عقد البيع ذاته . مناطه . ثبوت الاتفاق على الأمرين معًا فى وقت واحد . المعاصرة الذهنية بينهما تحققها سواء كانت الورقة سابقة أو لاحقة على البيع . م ٤٦٥ مدنى . أثره . بطلانه . تعلقه بالنظام العام .

(٥ ، ٦) حيازة « الحيازة العارضة » . تقادم « التقادم المكسب للملكية » . إثبات « عبء الإثبات » . بيع « بيع الوفاء » . رهن . ملكية . عقد.

(٥) بطلان العقد لانطوائه على بيع وفاء قصد به إخفاء رهن . مؤداه . وضع يد المشترى يكون وفاء بسبب الرهن . أثره . انتفاء نية التملك وصيرورة وضع يده وقتياً .

(٦) الحائز العرضى . عدم اكتسابه الملكية إلا بتغيير سبب الحيازة . سبيله . تلقيه الملكية من الغير معتقداً أنه المالك أو مجابهته المالك قضاءً أو غير قضاء بإنكار الملكية عليه والاستئثار بها دونه . عبء إثبات ذلك . وقوعه على عاتق الحائز .

(٧) تقادم « التقادم الخمسى » . حيازة « الحيازة المكسبة للملكية». ملكية .

تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية بسبب صحيح وحسن نية . م ٩٦٩ مدنى . المقصود بحسن النية . اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تاماً أن المتصرف مالك لما تصرف فيه . استخلاص حسن النية وسوئها من سلطة قاضى الموضوع .

١- لما كان موضوع الطلبات فى الدعوى المبتدأة قد تحدد فى تثبيت ملكية مورثة المطعون ضدهم التسعة الأوائل فى الطعنين لمساحة ٢٢ ط ، ٣ ف المبينة الحدود بالصحيفة وذلك لبطلان العقد المسجل رقم .... قنا المقيد على هذه المساحة لوفائيته وكذلك العقدين المسجلين التاليين له رقمى ..... ، ..... مع محوها فإن الموضوع على هذا النحو وما يستتبعه بالضرورة من قضاء بصحة أو بطلان هذه العقود يكون غير قابل للتجزئة ولا يحتمل غير حل واحد لأطرافها مما يتعين معه وفقاً لحكم المادة ٢١٨ من قانون المرافعات وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم أطراف تلك العقود فى الطعن بالنقض .

٢- مؤدى ضم الطعنين رقمىّ ٤٢٣٣ لسنة ٦٥ق ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ق المقامين- عن ذات الموضوع والسبب - اندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله فإن اكتمال صحة إجراءات الطعن الأول باختصام كافة المحكوم عليهم أطراف العقود المسجلة ... يستتبع صحة إجراءات الطعن الآخر رقم ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ق الذى لم يختصم فيه بعض المحكوم عليهم بعد أن اندمج مع الطعن الأول وفقد استقلاله عنه .

٣- من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن التناقض الذى يفسد الأحكام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .

٤- مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة طرفيه وقت إبرام العقد إلى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال فترة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع مادام الثابت أن الاتفاق قد تم على الأمرين معًا فى وقت واحد وأن المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الاسترداد تتحقق سواء كانت الورقة سابقة أو لاحقة على البيع ... وكانت هذه المحكمة تشاطر محكمة أول درجة فيما استخلصته من عبارات هذا الاتفاق من أن البيع الذى تم بين مورثة المستأنف عليهم الثمانية الأوائل ومورث المستأنف عليهم من التاسعة وحتى الرابعة عشر والذى تم تسجيله بموجب العقد المسجل رقم ... قنا وما تلاه من تصرف مورث الأخيرين إلى المشترين الجدد سالفى الذكر ومن بينهم المستأنفة الأولى والذى تم تسجيله من بعد تحت رقم ... قنا بتاريخ ..... هما فى حقيقتهما عقدا بيع وفائيان باطلان بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام .

٥- انتهاء المحكمة إلى بطلان عقدى البيع .... لكونهما ينطويان على بيع وفاء مقصود به إخفاء الرهن فإن نية المتعاقدين فيهما تكون قد انصرفت وقت كل

تعاقد إلى الرهن لا إلى البيع كما يكون وضع يد المشترى الأول والمشترين الجدد من بعده ومنهم المستأنفة الأولى وفاء بسبب الرهن دون أى سبب آخر فتنتفى نية التملك منذ بداية كل تعاقد ويصبح وضع اليد قائماً فى كل منهما على سبب وقتى معلوم .

٦- وضع يد المشترى وفاء بسبب الرهن لا يؤدى إلى اكتساب الملكية مهما طال أمده إلا إذا حصل تغيير فى سببه وهو لا يكون على ما تقضى به المادة ٩٧٢ /٢ من القانون المدنى إلا بإحدى اثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد أنه هو المالك أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه وعبء إثبات تغيير سبب الحيازة على هذا النحو إنما يقع على عاتق الحائز العرضى .

٧- مؤدى نص المادة ٩٦٩ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن نية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح وكان حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تاماً حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه فإن كان هذا الاعتقاد يشوبه أدنى شك امتنع حسن النية ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من ظروف الدعوى وملابساتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق-

تتحصل فى أن مورثة المطعون ضدهم التسعة الأوائل فى كلا الطعنين أقامت الدعوى رقم ١٩١٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى قنا الابتدائية التى قيدت فيما بعد برقم ٩٩ لسنة ١٩٨١ مدنى الأقصر الابتدائية على المطعون ضدهم والطاعنة الأولى فى الطعن رقم ٤٢٣٣ لسنة ٦٥ق ومورث المطعون ضدهم من العاشرة إلى الخامسة عشر والمطعون ضدهما السادس عشر والسابع عشر ومورث المطعون ضدهم من الثامن عشر حتى الثالثة والعشرين ومورت المطعون ضدهما الرابع والعشرين والخامس والعشرين والمطعون ضدهما السادس والعشرين والسابع والعشرين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها للأرض الزراعية البالغ مساحتها ٢٢ط ، ٣ف المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة ومحو كافة التسجيلات المقيدة عليها مع التسليم ، وقالت بياناً لها إنها اقترضت من مورث المطعون ضدهم من العاشرة حتى الخامسة عشر فى كلا الطعنين مبلغ ستمائة جنيه وباعت له وفاءً المساحة سالفة الذكر بالعقد المؤرخ ٢١/١/١٩٥٤ الذى تم تسجيله تحت رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ قنا واشترطت عليه فى ورقة مستقلة أن تسترد الأرض المبيعة خلال خمس سنوات ثم باع تلك المساحة إلى المطعون ضدهم السادس عشر والسابع عشر والسادس والعشرين والسابع والعشرين والمرحومين ..... و ..... مورثى باقى المطعون ضدهم من الثامن عشر حتى الخامس والعشرين والطاعنة الأولى فى الطعن الأول الذين تعهدوا بموجب الاتفاق المؤرخ ١/١١/١٩٥٦ برد عين النزاع إليها عند سدادها الدين مضافاً إليه ١٥ جنيهاً وذلك خلال عشر سنوات من ذلك التاريخ ورغم أن هذين البيعين وفائيين إلا أن هؤلاء باعوا للأخيرة منهم كامل عين النزاع بموجب العقد المسجل ٣١٧٦ قنا فى ٢٦/٦/١٩٦٧ التى باعتها من بعد لابنتيها الطاعنتين الثانية والثالثة فى الطعن الأول بموجب عقد البيع المسجل رقم ٥٠٥٤ قنا فى ٧/٧/١٩٧٧ وإذ كانت كافة هذه العقود المسجلة قد لحقها البطلان لكونها بيوع وفاء فقد أقامت الدعوى ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره وقام المطعون ضدهم التسعة الأوائل بإدخال الطاعنتين الثانية والثالثة فى الطعن الأول وأحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات وفائية عقود البيع حكمت بتاريخ ١٥/٢/١٩٨٧ ببطلان عقد البيع المسجل

برقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ قنا – وما تلاه من عقود – مع تثبيت ملكية المطعون ضدهم التسعة الأوائل لعين النزاع خلفًا لمورثتهم ، استأنفت الطاعنات فى الطعن الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ٢١٠ لسنة ٦ق ودفعن بسقوط الحق فى رفع الدعوى ببطلان عقود البيع بالتقادم وبتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة المستأنفات لهذا الدفع طعن المطعون ضدهم التسعة الأوائل فى كلا الطعنين فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ق وبتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٩ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه لخطئه فى تكييف الدعوى بأنها دعوى بطلان عقود البيع لوفائيتها وما رتبه الحكم فى قضائه بسقوطها بالتقادم فى حين أن حقيقتها دعوى استحقاق لا تسقط بالتقادم وبعد أن عجل السير فى الاستئناف حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنات الثلاث فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٢٣٣ لسنة ٦٥ق كما طعنت الثانية والثالثة فيه بالطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ق وقدمت النيابة مذكرة فى كلا الطعنين أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عُرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضم الطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ق إلى الطعن رقم ٤٢٣٣ لسنة ٦٥ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان موضوع الطلبات فى الدعوى المبتدأة قد تحدد فى تثبيت ملكية مورثة المطعون ضدهم التسعة الأوائل فى الطعنين لمساحة ٢٢ط ، ٣ف المبينة الحدود بالصحيفة وذلك لبطلان العقد المسجل رقم ٥٤٨ سنة ١٩٥٤ قنا المقيد على هذه المساحة لوفائيته وكذلك العقدين المسجلين التاليين له رقمى ٣١٧٦ قنا بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦ ، ٥٠٥٤ قنا بتاريخ ١٩٧٧/٧/٧ مع محوها فإن الموضوع على هذا النحو وما يستتبعه بالضرورة من قضاء بصحة أو بطلان هذه العقود يكون غير قابل للتجزئة ولا يحتمل غير حل واحد لأطرافها مما يتعين معه وفقاً لحكم المادة ٢١٨ من

قانون المرافعات وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم أطراف تلك العقود فى الطعن بالنقض ، وكان مؤدى ضم الطعنين رقمى ٤٢٣٣ لسنة ٦٥ق ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ق المقامين – عن ذات الموضوع والسبب – اندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله فإن اكتمال صحة إجراءات الطعن الأول باختصام كافة المحكوم عليهم أطراف العقود المسجلة سالفة الذكر يستتبع صحة إجراءات الطعن الآخر رقم ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ق الذى لم يختصم فيه بعض المحكوم عليهم بعد أن اندمج مع الطعن الأول وفقد استقلاله عنه.

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنات فى الطعن الأول ٤٢٣٣ لسنة ٦٥ق والطاعنتان فى الطعن ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ق على الحكم المطعون فيه التناقض والبطلان ذلك بعد أن أيد الحكم المستأنف فى قضائه بتثبيت ملكية المطعون ضدهم التسعة الأوائل لأطيان النزاع استناداً إلى أن عقد البيع الصادر من مورثتهم والمسجل تحت رقم ٥٤٨ لسنة ٥٤ قنا هو عقد بيع وفاء عاد وأورد رداً على الدفاع المبدى منهن باكتسابهن عين النزاع بالتقادم الطويل أن الثابت من شهودهن أن الطاعنتين الثانية والثالثة فى الطعن الأول تمتلكان أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة خلفاً للطاعنة الأولى البائعة لهما وهو ما ينطوى على تناقض فى التسبيب تتماحى به أسباب الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يفسد الأحكام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن أحال إلى أسباب الحكم المستأنف التى قطعت ببطلان عقد البيع المسجل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ قنا الصادر من مورثة

المطعون ضدهم التسعة الأوائل لكونه بيع وفاء وما تلاه من عقود لاحقة عليه متعلقة بالطاعنات وانتهى فى منطوقه إلى تأييد قضائه ببطلان تلك العقود وتثبيت ملكية أطيان النزاع للمطعون ضدهم التسعة الأوائل خلفاً لمورثتهم عاد وأورد فى أسبابه قوله « فضلاً عما هو ثابت من أقوال الشهود أن المستأنفات الثانية والثالثة – الطاعنتان الثانية والثالثة فى الطعن الأول والطاعنتان فى الطعن الثانى – تضعن اليد على أطيان النزاع لمدة طويلة مكسبة للملكية خلفًا للبائعة الأولى – الطاعنة الأولى فى الطعن الأول – ومن ثم يكون الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها ولما ساقته هذه المحكمة من أسباب » ، وكانت هذه العبارات التى أضافها الحكم المطعون فيه تتعارض وتتناقض مع ما انتهى إليه فى قضائه – وعلى نحو ما سلف بيانه – مما تكن معه أسباب الحكم المطعون فيه على هذا النحو قد تهاترت وتماحت بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ومن ثم يضحى معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعنين .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث إنه عما تمسكت به المستأنفتان الثانية والثالثة من وجوب القضاء بعدم قبول إدخالهما فى الدعوى المبتدأة على سند من أن المستأنف عليهم الثمانية الأوائل قد قاموا بإدخالهما بموجب صحيفة إدخال لم يودع أصلها المعلن إدارة كتاب المحكمة فهو نعى غير صحيح ذلك أن الثابت من الأوراق أن إدخال المستأنفتين الثانية والثالثة قد تم بعد ايداع صحيفته إدارة كتاب محكمة الأقصر بتاريخ ١٩٨٢/١١/٤ ثم قامت إدارة المحضرين بإعلانهما بها بتاريخ ١٩٨٢/١١/٧ ومن ثم فإن إجراءات الادخال تكون قد تمت وفق صحيح القانون ويكون تعييب الحكم المستأنف بهذا السبب فى غير محله.

وحيث إنه عما تمسكت به المستأنفات من إن الحكم المستأنف قد أخطأ إذ استند إلى ما جاء بتقرير الخبير متعلقًا بأن التصرف كان فى حقيقته بيع وفاء تعلم به

المستأنفات رغم أن تكييف التصرف بأنه بيع وفاء من عدمه مسألة قانونية يتعين على المحكمة ألا تركن فيه إلى رأى خبير الدعوى وإلى أن الإقرار المؤرخ ١٩٥٦/١١/١ لم يحرر فى تاريخ البيع وإنما فى تاريخ لاحق عليه وأنه غير ملزم لهن ولم يصدر منهن فهو دفاع فى غير محله ذلك أن المقرر -فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة طرفيه وقت إبرام العقد إلى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال فترة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع مادام الثابت أن الاتفاق قد تم على الأمرين معاً فى وقت واحد وأن المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الاسترداد تتحقق سواء كانت الورقة سابقة أو لاحقة على البيع ، لما كان ذلك، وكان الثابت من عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٥٦/١١/١ الموقع عليه من مورثة المستأنف عليهم الثمانية الأوائل كبائعة والمستأنفة الأولى والمستأنف عليهم الخامس عشر والسادس عشر والخامس والعشرين والمرحوم ..... مورث المستأنف عليهم من السابع عشر وحتى الواحد والعشرين كمشترين جدد لعين النزاع أنه قد تضمن احتفاظ مورثة المستأنف عليهم الثمانية الأوائل بحق استرداد العين المبيعة بموجب العقد المسجل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ قنا من المشترى منها مورث المستأنف عليهم من التاسعة حتى الرابعة عشر متى ردت إليه مبلغ ستمائة جنيه قيمة ما اقترضته منه وأنه بتنازل هذا المشترى عن تلك العين للمشترين الجدد وهم - المستأنفة الأولى والمستأنف عليهم الخامس عشر والسادس عشر ومورث السابع عشر وحتى الثانية والعشرين ومورث الثالثة والعشرين عن نفسها وبصفتها والرابع والعشرين وكذلك الخامس والسادس والعشرين - فقد وافقوا على قبول حق مورثة المستأنف عليهم الثمانية الأوائل فى استرداد العين محل النزاع فور سداد قيمة ذلك القرض مضافاً إليه مبلغ خمسة عشر جنيهاً خلال عشرة سنوات تبدأ من تاريخ ذلك الاتفاق وكانت هذه المحكمة تشاطر محكمة أول درجة فيما استخلصته من عبارات هذا الاتفاق من أن البيع الذى تم بين مورثة المستأنف عليهم الثمانية الأوائل ومورث المستأنف عليهم من التاسعة وحتى

الرابعة عشر والذى تم تسجيله بموجب العقد المسجل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ قنا وما تلاه من تصرف مورث الأخيرين إلى المشترين الجدد سالفى الذكر ومن بينهم المستأنفة الأولى والذى تم تسجيله من بعد تحت رقم ٣١٧٦ قنا بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦ هما فى حقيقتهما عقدا بيع وفائيان باطلان بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ولا ينال من ذلك تحرير ذلك الاتفاق فى تاريخ لاحق على البيع الذى تم للمستأنفة الأولى واخوتها متى كانت قد أقرت فيه بحقيقة هذا البيع ولم تنكر توقيعها عليه .

وحيث إنه ومتى انتهت المحكمة – على نحو ما سلف بيانه – إلى بطلان عقدى البيع سالفى الذكر لكونهما ينطويان على بيع وفاء مقصود به إخفاء الرهن فإن نية المتعاقدين فيهما تكون قد انصرفت وقت كل تعاقد إلى الرهن لا إلى البيع كما يكون وضع يد المشترى الأول والمشترين الجدد من بعده ومنهم المستأنفة الأولى وفاء بسبب الرهن دون أى سبب آخر فتنتفى نية التملك منذ بداية كل تعاقد ويصبح وضع اليد قائماً فى كل منهما على سبب وقتى معلوم لا يؤدى إلى اكتساب الملكية مهما طال أمده إلا إذا حصل تغيير فى سببه وهو لا يكون على ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى إلا بإحدى اثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد أنه هو المالك أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه وعبء إثبات تغيير سبب الحيازة على هذا النحو إنما يقع على عاتق الحائز العرضى ، لما كان ذلك ، وكانت المستأنفة الأولى لم تقدم الدليل على تغيير حيازتها العارضة إلى حيازة على سبيل التملك فإن ادعاءها تملك عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة يكون ولا سند له من الواقع أو القانون باعتبار أن حيازتها لها منذ بداية تعاقدها لا تصلح سبباً لكسب الملكية طالما لم يطرأ عليها تغيير بإحدى الحالتين وهو ما يستتبع نفى تملك المستأنفتين – الثانية والثالثة عين النزاع لهذا السبب بعد أن بدأ وضع يدهما عليه فى ١٩٧٧/٧/٧ ولم تكتمل مدته حتى تاريخ ادخالهما فى الدعوى بإيداع صحيفة الإدخال إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/١١/٤ السابق الإشارة إليهما كما

يضحى أيضاً ما تمسكت به المستأنفة الأولى من تلقيها العين محل النزاع من مالك ظاهر عارٍ عن الدليل .

وحيث إنه عن ادعاء المستأنفتين الثانية والثالثة بتملك عين النزاع بالتقادم الخمسى على [illegible] ١٩٧٧ قنا بشارع [illegible] من خمس سنوات على وضع يدهما مع توافر حسن نيتهما فإنه يكون فى غير محله ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٩٦٩ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن نية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح وكان حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تاماً حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه فإن كان هذا الاعتقاد يشوبه أدنى شك امتنع حسن النية ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من ظروف الدعوى وملابساتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن المستأنفتين الثانية والثالثة المتصرف إليهما بموجب العقد المسجل رقم ٥٠٥٤ لسنة ١٩٧٧ قنا هما ابنتا المتصرفة « المستأنفة الأولى » وكانت هذه الصلة تثير الشك فى عقيدة هذه المحكمة فى أن هاتين المستأنفتين كانتا على علم وقت التصرف بأن والداتهما المتصرفة لهما لم تكن مالكة لما تصرفت فيه وأن وضع يدها على عين النزاع كان وفاء بسبب الرهن ومن ثم فهو وضع يد وقتى معلوم لهما وهى فى مجموعها أمور تؤكد سوء نيتهما فإن تمسكهما بالتقادم الخمسى يضحى غير متحقق .

وحيث إن الحكم وقد انتهى سديداً إلى بطلان العقد المسجل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ قنا وما تلاه من عقود مسجلة وثبوت ملكية المستأنف عليهم الثمانية الأوائل لمساحة ٢٢ط ، ٣ف الموضحة الحدود بصحيفة الدعوى فإنه يتعين تأييده مع تصحيح الخطأ الوارد فى منطوقه بجعل المساحة ٢٢ط ٣ف بدلاً من ٢٢س ٣ف .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار /محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، خيرى فخرى ، حسين نعمان نواب رئيس المحكمة وفتحي محمد حنضل .

(٢٧٤)
الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) دعوى « التدخل فى الدعوى » « الطلبات فى الدعوى » . تعويض .

التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى . ماهية كل منهما . العبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى . تدخل زوجة المجنى عليه وأولاده فى الدعوى المقامة ابتداءً من ابن المتوفى بالتعويض وطلبهم الحكم لهم جميعًا بذات التعويض . تدخل هجومى تسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » . نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج » « سلطة محكمة النقض » .

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى فيما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح ما شابها من خطأ دون أن تنقضه .

(٣ ، ٤) تعويض « تقدير التعويض » . مسئولية « مسئولية تقصيرية » .استئناف « الأثر الناقل للاستئناف ، نطاق الاستئناف » .

(٣) جواز إدماج المحكمة للضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص . القضاء ابتدائياً للمضرور بتعويض إجمالى عن الضررين المادى والأدبى . استئناف هذا الحكم من المحكوم ضده وحده . فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما على حدة والقضاء بعدم

الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحدهما . أثره . وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض بالنزول به عن القدر المحكوم به ابتدائياً .

(٤) الاستئناف . أثره . رفع الاستئناف من المحكوم عليه وحده . مؤداه . عدم جواز القضاء بزيادة التعويض المحكوم به حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن نطاق التدخل الانضمامى – على ما يبين من المادة ١٢٦ مرافعات – مقصور على أن يبدى المتدخل مايراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن تدخله – على هذا النحو – يكون تدخلاً هجومياً يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ، والعبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى قد رفعت ابتداءً من المطعون عليه الأول على الطاعن بطلب إلزامه بأن يدفع له ولأسرته (كذا) مبلغ ثمانين ألف جنيه تعويضاً عن موت أبيه ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها هى والمطعون عليهم من الثالث حتى الأخير وطلبوا الحكم لهم جميعًا على الطاعن بالتعويض وقدره ثمانون ألف جنيه وذلك بوصفهم باقى أسرة المتوفى التى أُضيرت بوفاته فإن المتدخلين يكونون قد طلبوا الحكم لأنفسهم بحق ذاتى هو ما يخصهم فى التعويض المطلوب فى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون هذا التدخل – بحسب ما استقرت عليه الطلبات فى الدعوى – تدخلاً هجومياً تسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام .

٢ – إذ خلص الحكم الابتدائى مؤيداً بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن تعييبه فيما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة يكون غير

منتج ، إذ لمحكمة النقض تصحيح ما شاب تلك الأسباب من خطأ دون أن تنقضه وكان النعى على النحو المتقدم لا يستند على أساس قانونى صحيح فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض لهذا الدفاع الذى تضمنه التفاتاً عنه ولا يُعد ذلك قصوراً مبطلاً .

٣- المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معاً ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، ومن ثم فإنه إذا استأنف محكوم ضده– وحده –حكماً قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ماخص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف فصل كل عنصر منهما على حده أو عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابله من التعويض المقضى به ابتداءً وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف .

٤- لما كانت القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ، فإنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية – فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده – أن تزيد فى مقدار التعويض عن أى عنصر من عناصر الضرر لما فى ذلك من إخلال بتلك القاعدة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وحده هو الذى استأنف الحكم الصادر بإلزامه بالتعويض وكانت المحكمة بعد أن انتهت إلى عدم أحقية المطعون عليهم الأول والثالث والرابعة والخامس للتعويض عن الضرر المادى واستنزلته من مبلغ الثلاثة آلاف

جنيه المقضى لهم بها من محكمة الدرجة الأولى كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم ثم حكمت للمطعون عليهم جميعًا – بما فيهم المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها – بمبلغ ألفىّ جنيه تعويضًا عن الضرر الأدبى وحده ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها مبلغ سبعة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية جملة فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل كل عنصر من عنصرى الضرر على حدة وقضى للمطعون عليهم جميعاً بمبلغ ألفى جنيه كتعويض عن الأضرار الأدبية بما كان يتعين معه أن يخصم ما خص المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها من تعويض عن هذا النوع من الضرر من مبلغ السبعة آلاف جنيه المقضى لهم بها ابتداءً كتعويض عن الضررين معًا إلا أنه زاد فى مبلغ التعويض عن الأضرار المادية التى لحقت بها إلى مبلغ ثمانية آلاف جنيه – حال أنها قبلت الحكم الابتدائى ولم تستأنفه – ليصل به مع التعويض عن الضرر الأدبى إلى مبلغ عشرة آلاف جنيه وخلص بناءعلى ذلك إلى تأييد الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٧٥٣٥ سنة ١٩٨٦ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن أن يؤدى له مبلغ ثمانين ألف جنيه تعويضًا ، وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٢/٧/٨ اتهمت النيابة العامة الطاعن بضرب مورثه المرحوم ..... ضرباً أفضى إلى موته وضبط عن الواقعة القضية رقم ٦٠٥ سنة ١٩٨٢

جنايات الجيزة أُدين فيها بحكم جنائى بات ، وإذ لحقته من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض الجابر لها بهذا المبلغ أقام الدعوى . تدخل باقى المطعون عليهم - زوجة المورث عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصّر وباقى أبنائه البُلّغ باعتبارهم ورثته - خصومًا فى الدعوى للحكم لهم مع شقيقهم المطعون عليه الأول بذات التعويض المطالب به . بتاريخ ٢٣/٥/١٩٩٠ حكمت المحكمة بقبول تدخل كل من ..... عن نفسها وبصفتها وصية على القصر (..... و ..... و .... و ....) و.... و.... خصومًا منضمين فى الدعوى ، وبإلزام المدعى عليه (الطاعن) بأن يؤدى للمدعين جميعاً (المطعون عليهم) مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المادى والأدبى يوزع بينهم على أساس ٧٠٠٠ جنيه للزوجة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ، ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه لباقى المدعين بالتساوى بينهم . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٩٧٧ سنة ١٠٧ق وبتاريخ ١٠/٧/١٩٩١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنف (الطاعن) بمبلغ عشرة آلاف جنيه على أن يكون توزيعها على المستأنف عليهم (المطعون عليهم) طبقًا لما هو وارد بأسباب الحكم على أساس مبلغ ٨٠٠٠ جنيه للزوجة وأولادها القصر ..... و..... و..... بالسوية بينهم ومبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضًا أدبيًا للمستأنف عليهم جميعًا . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصّر تدخلت فى الدعوى أمام محكمة أول درجة هى والمطعون عليهم الثالث والرابعة والخامس

منضمين إلى المطعون عليه الأول فى طلباته دون أن يطلبوا الحكم لأنفسهم بحق ذاتى فما كان لمحكمة أول درجة أن تقضى لهم بثمة تعويض إلا أنها حكمت لهم بالنصيب الأكبر من التعويض الذى قدرته ، ورغم تمسكه أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز القضاء للخصوم المنضمين بأية طلبات فإنها لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى ايراداً ورداً وجاء حكمها المطعون فيه مؤيداً للحكم الابتدائى فى جملة التعويض المقضى به مع تعديل توزيعه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن نطاق التدخل الانضمامى – على ما يبين من المادة ١٢٦ مرافعات – مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن تدخله – على هذا النحو – يكون تدخلاً هجوميًا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ، والعبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى قد رفعت ابتداءً من المطعون عليه الأول على الطاعن بطلب الزامه بأن يدفع له ولأسرته (كذا) مبلغ ثمانين ألف جنيه تعويضًا عن موت أبيه ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها هى والمطعون عليهم من الثالث حتى الأخير وطلبوا الحكم لهم جميعاً على الطاعن بالتعويض وقدره ثمانون ألف جنيه وذلك بوصفهم باقى أسرة المتوفى التى أُضيرت بوفاته فإن المتدخلين يكونون قد طلبوا الحكم لأنفسهم بحق ذاتى هو ما يخصهم فى التعويض المطلوب فى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون هذا التدخل – بحسب ما استقرت عليه الطلبات فى الدعوى – تدخلاً هجوميًا تسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام ، وإذ خلص الحكم الابتدائى مؤيداً بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن تعييبه فيما اشتملت عليه أسبابه من

تقريرات قانونية خاطئة يكون غير منتج ، إذ لمحكمة النقض تصحيح ما شاب تلك الأسباب من خطأ دون أن تنقضه وكان النعى على النحو المتقدم لا يستند على أساس قانونى صحيح فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض لهذا الدفاع الذى تضمنه التفاتاً عنه ولا يعد ذلك قصوراً مبطلاً ويضحى هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى فى كل من سببىّ الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى بتعديل الحكم الابتدائى فى خصوص ما قضى به للمطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أبنائها القصّر من تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم والذى قدره جملة بمبلغ سبعة آلاف جنيه بأن زاده إلى مبلغ ثمانية آلاف جنيه تعويضًا لهم عن الأضرار المادية وحدها فى حين أنها قبلت الحكم الابتدائى ولم تستأنفه بل كان الطاعن وحده الذى طعن فيه بالاستئناف ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد حكم لها بما لم تطلبه وأضره بطعنه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معاً ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، ومن ثم فإنه إذا استأنف محكوم ضده – وحده– حكماً قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف فصل كل عنصر منهما على حده أو عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابله من التعويض المقضى به ابتداءً وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف ، ولما كانت القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى

كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ، فإنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية – فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده – أن تزيد فى مقدار التعويض عن أى عنصر من عناصر الضرر لما فى ذلك من إخلال بتلك القاعدة، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وحده هو الذى استأنف الحكم الصادر بإلزامه بالتعويض وكانت المحكمة بعد أن انتهت إلى عدم أحقية المطعون عليهم الأول والثالث والرابعة والخامس للتعويض عن الضرر المادى واستنزلته من مبلغ الثلاثة آلاف جنيه المقضى لهم بها من محكمة الدرجة الأولى كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم ثم حكمت للمطعون عليهم جميعاً – بما فيهم المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها – بمبلغ ألفىّ جنيه تعويضًا عن الضرر الأدبى وحده ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها مبلغ سبعة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية جملة فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل كل عنصر من عنصرى الضرر على حده وقضى للمطعون عليهم جميعًا بمبلغ ألفى جنيه كتعويض عن الأضرار الأدبية بما كان يتعين معه أن يخصم ما خص المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها من تعويض عن هذا النوع من الضرر من مبلغ السبعة آلاف جنيه المقضى لهم بها ابتداءً كتعويض عن الضررين معًا إلا أنه زاد فى مبلغ التعويض عن الأضرار المادية التى لحقت بها إلى مبلغ ثمانية آلاف جنيه – حال أنها قبلت الحكم الابتدائى ولم تستأنفه – ليصل به مع التعويض عن الضرر الأدبى إلى مبلغ عشرة آلاف جنيه وخلص بناء على ذلك إلى تأييد الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار /أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة ومحسن فضلى .

(٢٧٥)

الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة ٦٦ القضائية

(١، ٢) عقد . بيع « التزامات البائع » « ضمان التعرض » « التزامات المشترى » « الالتزام بدفع الثمن » « حق الحبس » . حكم « عيوب التدليل» « « القصور ، الفساد فى الاستدلال ، الخطأ فى تطبيق القانون: ما يعد كذلك » .

(١) عقد البيع عقد تبادلى . التزام البائع بضمان التعرض يقابله التزام المشترى بأداء الثمن . للمشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض . المواد ١٦١ ، ١/٢٤٦ ، ٢/٤٥٧ مدنى .

(٢) تمسك الطاعن بحقه فى حبس الثمن لإتيان الشركة المطعون ضدها وتابعيها أفعالاً مادية أعاقت وصول مياه الرى لأرضه بما يكفى لزراعتها والتدليل على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع والقضاء بالفسخ على قالة تنازل الطاعن عن حقه فى الحبس وانتفاء مسئولية الشركة . خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال .

١- المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عقد البيع عقد تبادلى ينشىء بين طرفيه التزامات متقابلة . وقد أوجبت المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على البائع أن يمتنع عن كل تعرض من جانبه للمشترى فى حيازته للمبيع ، وكان التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم هذه المادة هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به ، وهذا الالتزام المستمر على عاتق البائع يقابله التزام المشترى بأداء الثمن ، وقد خوّلت المواد ١٦١ ، ١/٢٤٦ ، ٢/٤٥٧ من القانون المدنى المشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض .

٢ – إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك بحقه فى حبس الثمن على سند من إتيان الشركة المطعون ضدها وتابعيها أفعالاً مادية أعاقت وصول مياه الرى لأرضه بما يكفى لزراعتها ودلل على ذلك بما قدمه من محاضر إدارية أجرى محرروها معاينة للأرض وللتعديات التى نسبها إلى الشركة ، وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان لا يغير من ذلك نص البند التاسع عشر من كراسة الشروط ، إذ هو لا يدل – صراحة أو ضمناً – على تنازل الطاعن عن حقه فى حبس الثمن القائم على إخلال الشركة البائعة بالتزامها بضمان تعرضها الشخصى . فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع بانياً قضاءه بالفسخ على ما استخلصه من البند التاسع عشر المشار إليه من تنازل الطاعن عن حقه فى الحبس ، وبما أورده تقرير الخبير من أن المطعون ضدها ليست مسئولة عن رى أرض الطاعن وإنما هى مسئولية وزارة الرى ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه ، الأمر الذى يجعله متسماً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الطعن وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى كفر الدوار ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع بالمزاد العلنى الراسى عليه للقطع أرقام ٣٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ فى ١٧ ، ١٩٨٢/٦/٢٠ ، ١٩٨٢/٨/١٨ مع اعتبار وضع يده على الأرض كمستأجر بما تحدده هى من قيمة إيجارية عملاً بشروط البيع ،

وذلك لحين تسليم الأرض إليها . وقالت شرحاً لها إنها أعلنت عن بيع مساحات من الأرض الزراعية المملوكة لها بالمزاد العلنى خلال عام ١٩٨٢ ، وقد رسا المزاد على الطاعن عن القطع السالفة البيان بمساحة ١١س ٢٠ط ٥١ف وبثمن اجمالى قدره ثلاثمائة وثلاثة عشر ألف جنيه سدد منه الربع ويدفع الباقى على خمسة أقساط سنوية تستحق فى شهر يناير من كل عام ونص فى البند الخامس عشر من كراسة شروط البيع على استحقاق باقى الثمن دفعة واحدة إذا تخلف الطاعن عن سداد قسطين متتاليين ، مع عدم الإخلال بأحقية الشركة فى فسخ العقد ، وإذ تخلف الطاعن عن سداد قسطى عامى ٨٣ ، ١٩٨٤ رغم إخطاره بالسداد ، ووفاء الشركة بالتزاماتها نحوه ، فقد أقامت دعواها . واجه الطاعن الدعوى بأحقيته فى حبس باقى الثمن لتعرض الشركة المطعون ضدها وتابعيها له فى الانتفاع بأرضه ، إذ امتنعت عن إزالة الأشجار المزروعة على جانبى الترعة التى تسقى أرضه مما تعذر معه تطهيرها بمعرفة الجهة المختصة كما أحدث عمالها تسربات بمياه الترعة مما نجم عنه عدم وصول مياه الرى لأرضه بالقدر الكافى لزراعتها ، كما أقام دعوى فرعية طلب فيها الحكم بتقرير حقه فى الحبس وبإلزام الشركة بأن تؤدى إليه مائتى ألف جنيه وفوائدها تعويضاً عما حاق به من ضرر من جراء عدم الانتفاع بأرضه . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بفسخ عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد واعتبار محاضر التسليم كأن لم تكن وبرفض ما عدا ذلك من طلبات فى الدعوى الأصلية ، كما قضت برفض الدعوى الفرعية . استأنف الطاعن هذا القضاء بالاستئناف رقم ٩٦٩ لسنة ٥١ق الاسكندرية « مأمورية دمنهور » ، كما أقامت الشركة المطعون ضدها استئنافاً فرعياً عما قضى به من رفض باقى طلباتها . وبتاريخ ١٩٩٦/٧/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فيما قضى به فى الاستئناف الأصلى وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأحقيته فى حبس ما لم يؤده من الثمن وبتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة ما أتته الشركة المطعون ضدها وتابعوها من أفعال مادية أعاقت وصول مياه الرى إلى أرضه بالقدر الكافى اللازم لزراعتها – مستدلاً على ذلك بما قدمه من محاضر إدارية – وهو ما يعد تعرضاً مادياً له فى انتفاعه بالمبيع يخوله الحق فى حبس الثمن حتى يمتنع التعرض ، كما يوجب تعويضه ، وألا يكون للشرط الفاسخ من عمل – وإن كان صريحاً – كما نعى على الحكم المستأنف أنه استدل على تنازله عن حقه فى الحبس بما نص عليه البند التاسع عشر من كراسة الشروط من أنه « لا يجوز له الامتناع عن سداد قسط أو جزء منه بحجة وجود نزاع حول الأرض المبيعة أو مرافقها أو ملحقاتها » ، على حين أن هذا النعى لا يؤدى إلى القول بتنازله عن هذا الحق متى كان مرده تعرض الشركة وتابعيها له فى الانتفاع بالأرض تعرضاً ماديًا ، وبرغم كون هذا الدفاع جوهرياً ، إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يواجهه بما يقتضيه ، وعوّل على تقرير الخبير فيما أورده من أن الشركة ليست مسئولة عن رى أرض الطاعن وإنما هو مسئولية وزارة الرى – استناداً إلى كراسة شروط البيع – مما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعن بشأن أفعال التعرض المادى من عمال الشركة والتى تعد إخلالاً بالتزامها بالضمان وتوجب مسئوليتها ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه متى كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عقد البيع عقد تبادلى ينشئ بين طرفيه التزامات متقابلة ، وقد أوجبت المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على البائع أن يمتنع عن كل تعرض من جانبه للمشترى فى حيازته للمبيع ، وكان التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم هذه المادة هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به ، وهذا

الالتزام المستمر على عاتق البائع يقابله التزام المشترى بأداء الثمن ، وقد خوّلت المواد ١٦١ ، ١/٢٤٦ ، ٢/٤٥٧ من القانون المدنى المشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك بحقه فى حبس الثمن على سند من إتيان الشركة المطعون ضدها وتابعيها أفعالاً مادية أعاقت وصول مياه الرى لأرضه بما يكفى لزراعتها ودلل على ذلك بما قدمه من محاضر إدارية أجرى محرروها معاينة للأرض وللتعديات التى نسبها إلى الشركة ، وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان لا يغير من ذلك نص البند التاسع عشر من كراسة الشروط ، إذ هو لا يدل – صراحة أو ضمناً – على تنازل الطاعن عن حقه فى حبس الثمن القائم على إخلال الشركة البائعة بالتزامها بضمان تعرضها الشخصى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع بانيًا قضاءه بالفسخ على ما استخلصه من البند التاسع عشر المشار إليه من تنازل الطاعن عن حقه فى الحبس ، وبما أورده تقرير الخبير من أن المطعون ضدها ليست مسئولة عن رى أرض الطاعن وإنما هى مسئولية وزارة الرى ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه ، الأمر الذى يجعله متسمًا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد رشدى ، عبد المنعم مندور علما ونعيم عبد الغفار العتريس .

(٢٧٦)
الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها بالنسبة لتقدير الأدلة فى الدعوى » .

تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها . من سلطة قاضى الموضوع . شرطه . إفصاحه عن مصادر الأدلة التى كوّن منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(٢) حكم « عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال » .

فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته .

(٣) أوراق تجارية « السند الإذنى » .

السند الإذنى أداة وفاء . مجرد إصداره لا يعتبر وفاء بقيمته . تمام الوفاء به . شرطه . تلقى المستفيد قيمته فعلاً من الساحب .

(٤) فوائد . التزام .

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون المبلغ المطالب به معلوم المقدار وقت رفع الدعوى . م ٢٢٦ مدنى .

١- إن كان لقاضى الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة

تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أن ذلك مشروط بأن يفصح عن مصادر الأدلة التى كوّن منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها .

٢- تعتبر أسباب الحكم مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك بعدم فهمه العناصر الواقعية التى تثبتت لديه .

٣- الأصل فى السند الإذنى أنه وإن كان أداة وفاء إلاأن مجرد إصداره لا يعتبر وفاءً من الساحب بقيمته إذ لا يتم ذلك إلا عند قيام المستفيد بتلقى هذه القيمة فعلاً من الساحب .

٤- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى ، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد حددت فى دعواها المبلغ الذى تطالب به وثبت استحقاقه لها فإنه ليس من شأن المنازعة فى استحقاقها هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب بما يتعين معه استحقاقها الفوائد عن المبلغ المقضى به من تاريخ المطالبة القضائية به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأسند تاريخ استحقاق الفوائد إلى تاريخ إصداره فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الجيزة الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ عشرة آلاف جنيه قيمة سند إذنى حرره لصالحها فى ١٩٦٧/٦/٨ وذلك ضماناً لما بينهما من معاملات ، وأقامت الطاعنة الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ الجيزة الابتدائية طالبة الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إليها قيمة السند سالف الذكر تأسيسًا على أنه حرره مقابل بضاعة تسلمها منها . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره عدلت الطاعنة طلبها إلى الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يدفع لها مبلغ ١٣٩٢٥,١٠٣ جنيه ضمت المحكمة الدعويين وحكمت فى ١٩٨٣/١١/٢٦ برفض دعوى المطعون ضده وفى دعوى الطاعنة بإلزامه بأن يؤدى إليها مبلغ ٣٩٢٥,١٠٣ جنيه والفوائد اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠٢ لسنة ١٠٠ق أمام محكمة استئناف القاهرة واستأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ١١٥٢ لسنة ١٠١ق أمام ذات المحكمة التى قضت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ بتعديل الحكم المستأنف باحتساب الفائدة من التاريخ الأخير وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى والوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ اعتمد تقرير الخبير الذى انتهى فى تصفية الحساب بينهما إلى خصم مبلغ عشرة آلاف جنيه قيمة السند الإذنى محل التداعى من صافى قيمة مديونية المطعون ضده للطاعنة والتى قدرها بمبلغ ١٣٩٢٥,١٠٣ جنيه بقالة إن هذا السند يعتبر من أوراق الدفع فى حين أنها لم تقبض قيمته ولم تضفه إلى حساب المطعون ضده المدين وبالتالى لا يسوغ استنزاله من مستحقاتها بذمته .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كان لقاضى الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أن ذلك مشروط بأن يفصح عن مصادر الأدلة التى كوّن منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وتعتبر أسباب حكمه مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك بعدم فهمه العناصر الواقعية التى ثبتت لديه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى السند الإذنى أنه وإن كان أداة وفاء إلا أن مجرد إصداره لا يعتبر وفاءً من الساحب بقيمته إذ لا يتم ذلك إلا عند قيام المستفيد بتلقى هذه القيمة فعلاً من الساحب ، وإذ كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ركن فى قضائه بتحديد مديونية المطعون ضده للطاعنة بمبلغ ٣٩٢٥,١٠٣ جنيه على ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب فى تصفية الحساب بينهما إلى استنزال مبلغ عشرة آلاف جنيه من صافى مديونية المطعون ضده للطاعنة تأسيسًا على أن هذا المبلغ يمثل قيمة سند إذنى حرره المطعون ضده لصالح الطاعنة وإن هذا السند يعتبر من أوراق القبض فى حين أنه لم يوفِ إليها بعد هذه القيمة ولم يتم إضافتها إلى رصيد مديونيته بما لا يسوغ معه تحميلها قيمة ذلك السند وخصمها من مستحقاتها قبل المطعون ضده ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد بنى فى هذا الخصوص على تحصيل خاطئ لما هو ثابت فى الدعوى فعاره بذلك فساد فى الاستدلال يستوجب نقضه جزئياً فى هذا الشأن .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه إذ احتسب قيمة الفوائد القانونية اعتباراً من تاريخ صدوره وليس من تاريخ المطالبة القضائية رغم أن المبلغ موضوعها محدد المقدار فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد إذ أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع

الدعوى ، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد حددت فى دعواها المبلغ الذى تطالب به وثبت استحقاقه لها فإنه ليس من شأن المنازعة فى استحقاقها هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب بما يتعين معه استحقاقها الفوائد عن المبلغ المقضى به من تاريخ المطالبة القضائية به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأسند تاريخ استحقاق الفوائد إلى تاريخ اصداره فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة ومحمود سعيد .

(٢٧٧)
الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) بيع « أركان البيع : المحل : تعيين المبيع » « الالتزام بتسليم المبيع : مقدار المبيع » . تقادم « التقادم المسقط » .

(١) وجود نقص فى المبيع عن المقدار المتفق عليه فى العقد . سقوط حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن أو فسخ العقد بالتقادم بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع . شرطه . تعيين مقدار المبيع فى العقد . بيانه على وجه التقريب أو عدم تعيينه . أثره . تقادم الدعوى بخمس عشرة سنة .

(٢) النص فى عقد البيع على أن المساحة المبيعة تحت العجز والزيادة . مفاده . عدم تحديدها على الطبيعة تحديداً قاطعاً وقت إبرام العقد . أثره . سقوط حق المشترين فى المطالبة بإنقاص الثمن بخمس عشرة سنة .

(٣ ، ٤) نقض « أثر نقض الحكم » . بيع .

(٣) الحكم متعدد الأجزاء . نقضه فى جزء منه . أثره . نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى .

(٤) نقض الحكم فيما قضى به من رفض دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع . أثره . نقضه فيما قضى به – فى دعوى البائع المنضمة – من فسخ هذا العقد . علة ذلك . م ٢/٢٧١ مرافعات .

١- تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ من القانون المدنى بشأن مسئولية البائع عن العجز فى المبيع إذا تبين أن المقدار الحقيقى الذى يشتمل عليه المبيع ينقص عن المقدار المتفق عليه فى العقد والمادة ٤٣٤ منه بشأن تقادم حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن أو فسخ العقد بسبب العجز فى المبيع بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً إنما يكون وفقًا لما صرحت به المادة ٤٣٤ فى صدرها فى حالة ما إذا كان مقدار المبيع قد عين فى العقد أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبيناً به على وجه التقريب فإن دعوى المشترى لا تتقادم بسنة بل بخمس عشرة سنة .

٢- إذ كان الثابت من مطالعة عقد البيع محل التداعى المؤرخ ..... أنه ينطوى على بيع مساحة ١٢٠٠ م٢ يدخل فيها المقدار المبيع موضوع التداعى وقد نص فى البند أولاً منه أن المساحة التى يشملها هذا العقد هى « تحت العجز والزيادة وبعد المقاس على الطبيعة » فإن مفاد ذلك أن المساحة الفعلية للمبيع لم تكن - وقت إبرام العقد - قد تحددت على الطبيعة تحديداً قاطعاً وبالتالى فإن حق الطاعنين فى المطالبة بإنقاص الثمن لا يتقادم -فى هذه الحالة -بسنة بل يتقادم بمدة خمس عشرة سنة.

٣- من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه فى أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ .... قد رتب على ذلك ، الحكم بفسخ هذا العقد فى دعوى المطعون ضدهما رقم .... المنضمة إلى دعوى الطاعنين ، ومن ثم فإن نقضه فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنين - ..... - يترتب عليه نقضه فيما قضى به من فسخ هذا العقد وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٩٨٥/١٢٥٢ مدنى المنيا الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٣ فيما تضمنه من بيعهما إليهما مناصفة قطعة الأرض الموضحة بصحيفة الدعوى والتى تبين أن حقيقة مساحتها ٣٣٠م٢ وذلك نظير ما يقابلها من ثمن تم سداده مقداره ١٦٥٠ جنيه والتسليم خلافًا لما كان قد ورد فى هذا العقد من أن المساحة المبيعة ٤٨٠م٢ تحت العجز والزيادة ، وكان المطعون ضدهما البائعان قد استبقا وأقاما الدعوى رقم ١٩٨٥/١٠٠٧ مدنى المنيا الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المشار إليه لتخلف هذين عن سداد كامل الثمن عن المساحة المبيعة كلها البالغ مقدارها – حسب الثابت فى العقد – ٤٨٠م٢ ، ضمت المحكمة الدعوى الأولى إلى الأخيرة ، ثم ندبت خبيراً وبعد أن قدم تقريره عدل الطاعنان طلبهما إلى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع محل التداعى لمساحة ٢٨٢,٩٢م٢ مقابل ثمن تم سداده مقداره ١٤١٤,٧٠٠ ملـ جـ والتسليم ، دفع المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين فى طلب انقاص ثمن المبيع بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٤٣٤ من القانون المدنى ، قبلت المحكمة هذا الدفع ورفضت دعوى الطاعنين رقم ١٩٨٥/١٢٥٢ وقضت للمطعون ضدهما بطلباتهما فى دعواهما رقم ١٩٨٥/١٠٠٧ بحكم استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ٢٥/٩٢ق بنى سويف « مأمورية المنيا » وفيه حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك حين قضى بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط حقهما فى إقامة دعواهما

بإنقاص الثمن بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٤٣٤ من القانون المدنى مع أن المبيع – وعلى ما هو ثابت فى عقد البيع – غير معين فيه إلا على وجه التقريب حسبما ورد فى البند أولاً منه من أن «المساحة المبيعة تحت العجز والزيادة وبعد المقاس على الطبيعة » بما يخرج الدعوى بطلب إنقاص الثمن بشأنه عن التقادم الحولى المشار إليه ، إلى التقادم العادى ومدته خمس عشرة سنة وهى لم تكتمل وقت رفع الدعوى بما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويستوجب نقضه .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على النحو المشار إليه وإن كان لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة عليها كما يبين من الأوراق ومن ثم تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ من القانون المدنى بشأن مسئولية البائع عن العجز فى المبيع إذا تبين أن المقدار الحقيقى الذى يشتمل عليه المبيع ينقص عن المقدار المتفق عليه فى العقد والمادة ٤٣٤ منه بشأن تقادم حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن أو فسخ العقد بسبب العجز فى المبيع بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا إنما يكون وفقًا لما صرحت به المادة ٤٣٤ فى صدرها فى حالة ما إذا كان مقدار المبيع قد عين فى العقد أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبيناً به على وجه التقريب فإن دعوى المشترى لا تتقادم بسنة بل بخمس عشرة سنة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة عقد البيع محل التداعى المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٣ أنه ينطوى على بيع مساحة ١٢٠٠م٢ يدخل فيها المقدار المبيع موضوع التداعى وقد نص فى البند أولاً منه أن المساحة التى يشملها هذا العقد هى « تحت العجز والزيادة وبعد المقاس على الطبيعة » فإن مفاد ذلك أن المساحة الفعلية للمبيع لم تكن – وقت إبرام العقد – قد تحددت على الطبيعة تحديداً قاطعًا وبالتالى فإن حق الطاعنين فى المطالبة بإنقاص الثمن لا يتقادم – فى هذه الحالة –

بسنة بل يتقادم بمدة خمس عشرة سنة والتى لم تكن قد اكتملت وقت رفع دعواهما فى ١٩٨٥/٤/٢٧ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل مع ذلك التقادم الحولى على دعوى الطاعنين رقم ١٩٨٥/١٢٥٢ وقضى برفضها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وهو ما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه فى أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٣ قد رتب على ذلك، الحكم بفسخ هذا العقد فى دعوى المطعون ضدهما رقم ١٩٨٥/١٠٠٧ المنضمة إلى دعوى الطاعنين ، ومن ثم فإن نقضه فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنين على نحو ما سلف بيانه يترتب عليه نقضه فيما قضى به من فسخ هذا العقد وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة ورمضان أمين اللبودى .

(٢٧٨)
الطعن رقم ٤٦٢٣ لسنة ٦٦ القضائية

(١، ٢) تحكيم « حكم المحكمين : بياناته ، بطلانه » . دعوى «دعوى بطلان حكم المحكمين » . بطلان « بطلان حكم المحكمين » . حكم.

(١) حكم المحكمين . وجوب اشتماله على صورة من اتفاق التحكيم . م ٤٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . إغفال ذلك . أثره . بطلان الحكم ولو أودعت معه صورة الاتفاق بقلم كتاب المحكمة . علة ذلك . وجوب استكمال الحكم بذاته شروط صحته .

(٢) الالتجاء لدعوى ببطلان حكم المحكمين . حالاته . م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه . أثره . بطلانه .

١- النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه « يجب أن يشتمل حكم التحكيم على ... وصورة من اتفاق التحكيم ... » إنما يدل على أن هدف المشرع من إيجاب إثبات هذا البيان فى الحكم هو التحقق من صدور حكم المحكمين فى حدود سلطتهم المستمدة من اتفاق التحكيم رعاية لصالح الخصوم ، فهو على هذا النحو بيان جوهرى لازم لصحة الحكم يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدى إلى البطلان ، ولا يغير من ذلك أن يكون اتفاق التحكيم قد أودعه الصادر لصالحه حكم التحكيم مع هذا الحكم بقلم كتاب المحكمة المنصوص عليها فى

المادة ٩ من قانون التحكيم المشار إليه طبقاً للمادة ٤٧ منه ، لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر .

٢- تقضى المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ببطلان حكم التحكيم وقبول الدعوى بذلك فى الحالات التى عددتها ومن بينها ما أوردته فى الفقرة « ز» منها من وقوع بطلان فى حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثّر فى الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الجمعية الطاعنة أقامت لدى محكمة استئناف أسيوط الدعوى رقم ٧٠٢٠ سنة ٧٠ق بطلب بطلان الحكم الصادر من هيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى فى التحكيم رقم ٣٨ سنة ١٩٩٣ والصادر بجلسة ١٩٩٥/٦/٢٧ والمقام من المطعون ضده عليها وذلك لبطلان تشكيل هيئة التحكيم وبطلان إجراءاته ووقوع بطلان فى الحكم الصادر فيه ، فضلاً عن فصله فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم ، وبتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون ، وذلك

حين لم يعوّل على ما تمسكت به من بطلان حكم التحكيم لخلوه من صورة الاتفاق عليه حسبما توجبه الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه «يجب أن يشتمل حكم التحكيم على ... وصورة من اتفاق التحكيم ... » إنما يدل على أن هدف المشرع من ايجاب إثبات هذا البيان فى الحكم هو التحقق من صدور حكم المحكمين فى حدود سلطتهم المستمدة من اتفاق التحكيم رعاية لصالح الخصوم ، فهو على هذا النحو بيان جوهرى لازم لصحة الحكم يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدى إلى البطلان ، ولا يغير من ذلك أن يكون اتفاق التحكيم قد أودعه الصادر لصالحه حكم التحكيم مع هذا الحكم بقلم كتاب المحكمة المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون التحكيم المشار إليه طبقاً للمادة ٤٧ منه ، لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر ، لما كان ذلك وكانت المادة ٥٣ من ذات القانون قد قضت ببطلان حكم التحكيم وقبول الدعوى بذلك فى الحالات التى عددتها ومن بينها ما أوردته فى الفقرة « ز » منها من وقوع بطلان فى حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثّر فى الحكم ، وكان البيّن من حكم التحكيم موضوع التداعى أنه لم يشتمل على نصوص اتفاق التحكيم ومن ثم فإنه يكون باطلاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى مع ذلك برفض دعوى الطاعنة ببطلان حكم التحكيم ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وكان حكم التحكيم المطلوب إبطاله قد خلا من نصوص اتفاق التحكيم على النحو آنف البيان ، فإنه يتعين الحكم ببطلانه .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم صالح ، لطف الله جزر ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢٧٩)
الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب « الضريبة على التصرفات العقارية » . قانون «سريانه » .

(١) أحكام القوانين . سريانها على ما يقع من تاريخ نفاذها . عدم سريانها بأثر رجعى إلا بنص .

(٢) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية . سريانه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ على التصرفات العقارية التى تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه . شرطه . أن تكون مشهرة . تمامها بعقود عرفية . أثره . خضوعها لأحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ التى لم تحدد قيمة لها لاستحقاق الضريبة .

١- المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢- لما كان نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ والتى تحكم الوقائع السابقة على قانون العدالة الضريبية « تسرى الضريبة على أرباح : ١- الأشخاص والشركات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو المعدة للبناء سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ... إذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشرة سنوات ...

ويستثنى من ذلك ... ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم خضوع تصرفات المطعون ضده العقارية فى سنة ١٩٧٧ والتى تمت بعقود عرفية للضريبة على أن قيمتها لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ، وأن أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ تسرى عليها فى حين أن هذه التصرفات تخضع لأحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ والتى لم تحدد قيمة للتصرفات العقارية لاستحقاق الضريبة عنها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الزقازيق أول قدّرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه فى تقسيم وبيع أراضى البناء عن السنوات من ١٩٧٧ حتى ١٩٨١ وإذ اعترض وأُحيل الخلاف إلى لجنة الطعن أصدرت قرارها متضمناً تخفيض التقدير إلى مبلغ ٥٣٢٨ جنيه عن سنة ١٩٧٧ ومبلغ ٨٨٠ جنيه عن سنة ١٩٧٨ طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٦ الزقازيق الابتدائية ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨٧/١١/١٩ بتعديل القرار المطعون فيه بإلغاء ربح المطعون ضده من نشاط تقسيم وبيع الأراضى عن عامى ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ لعدم الخضوع أصلاً للضريبة وتأييده فيما عدا ذلك ، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) وبتاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى

برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم خضوع نشاط المطعون ضده من تقسيم وبيع الأراضى فى سنة ١٩٧٧ للضريبة استناداً للمادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ لعدم تجاوز قيمة التصرف عشرة آلاف جنيه فى حين أن التصرفات التى صدرت من المطعون ضده سابقة على سنة ١٩٧٨ وتخضع للضريبة طبقًا للبند الأول من المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ لأنها بعقود عرفية لم تُشهر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر طبقًا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية قد أجرى تعديلاً للمادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ جاء فيه بحكم مستحدث وهو عدم سريان الضريبة إذا كانت قيمة ما تصرف فيه الممول مقدَّرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ونصَّ فى مادته السادسة والخمسون على أن «تسرى أحكام البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بمقتضى المادة الثانية على التصرفات التى تم شهرها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ ... وفيما عدا ما تقدم تسرى أحكام هذا القانون اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ » . وكان نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ والتى تحكم الوقائع السابقة على قانون العدالة الضريبية « تسرى الضريبة على أرباح : ١- الأشخاص والشركات ، الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو المعدة

للبناء سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها سواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه وذلك إذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشرة سنوات ، سواء فى ذات العقار أو فى أكثر من عقار واحد . ويستثنى من ذلك تصرف الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث ، والتصرف بين الأصول والفروع ... ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم خضوع تصرفات المطعون ضده العقارية فى سنة ١٩٧٧ والتى تمت بعقود عرفية -للضريبة على أن قيمتها لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ، وأن أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ تسرى عليها فى حين أن هذه التصرفات تخضع لأحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ والتى لم تحدد قيمة للتصرفات العقارية لاستحقاق الضريبة عنها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الهام نجيب نوار ، سيد محمود يوسف ، يوسف عبد الحليم الهتة ويحيى جلال نواب رئيس المحكمة .

(٢٨٠)
الطعن رقم ٦٦٩٨ لسنة ٦٣ القضائية

(١-٣) إيجار « إيجار الأماكن » « تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة» . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

(١) تكرار تأخر المستأجر فى الوفاء بالأجرة الموجب لإخلائه من العين المؤجرة . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به . منع المستأجر الذى مرد على عدم الوفاء بالأجرة فى مواعيدها المرة تلو الأخرى من اساءة استعمال التيسير المخول له بتفادى الحكم بالإخلاء . جواز تفاديه الحكم بالإخلاء إذا قدم مبررات مقبولة حالت بينه وبين أدائها . علة ذلك .

(٢) عدم إيراد المشرع بياناً لمبررات التأخير فى الوفاء بالأجرة المنصوص عليها فى المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . إعمال المحاكم للنص المذكور وفقًا لما يقتضيه العقد ونص المادة ١٥٧ مدنى . مؤداه . وقوع حادث استثنائى لم يكن فى وسع المستأجر دفعه أو توقعه جعل وفائه بالأجرة مرهقاً وليس مستحيلاً . اعتباره مبرراً للتأخير فى الوفاء بها . علة ذلك .

(٣) تقدير مبررات التأخير فى الوفاء بالأجرة . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . شرطه .

(٤) إيجار « إيجار الأماكن » « أسباب الإخلاء » « الإخلاء لعدم سداد الأجرة » .حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون : ما يُعد كذلك » .

تمسك الطاعنة بسدادها أجرة المتجر قبل إعلانها بصحيفة الدعوى متأخرة عدة أشهر بسبب

مرضها وإصابة زوجها ودللت على ذلك بالمستندات وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع على سند من أن المبررات ينبغي أن ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة وأن المرض لا يصلح مبررا دون أن يبحث جسامته وأثره على جعل الوفاء بالالتزام فى الميعاد مرهقاً . خطأ .

---

١ – النص فى المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن المشرع قد استهدف بهذا النص أن يمنع المستأجر الذى مرد على عدم الوفاء بالأجرة فى مواقيتها من إساءة استعمال التيسير المخوّل له بتفادى الحكم بالإخلاء بالوفاء قبل إقفال باب المرافعة المرة تلو المرة على نحو يتحقق به ثبوت ميله إلى المماطلة واتجاهه إلى إعنات المؤجر ولم يسمح المشرع بإخلاء المستأجر متى ثبت وجود عذر مقبول حال بينه وبين أداء الأجرة فى ميعاد استحقاقها لأن ذلك ينفى عنه شبهة إساءة استعمال الحق .

٢ – إذ كان المشرع لم يورد بياناً لمبررات التأخير فى الوفاء بالأجرة ، بل عمم الحكم ليفسح المجال أمام المحاكم لتعمل حكم هذا النص مع ما يقتضيه العقد وما جرى عليه نص الفقرة الثانية للمادة ١٥٧ من القانون المدنى – بشأن فسخ العقود عامة– من أنه « (٢) ويجوز للقاضى أن يمنح للمدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته » وهو ما لازمه أن كل حادث استثنائى لم يكن فى وسع المستأجر دفعه أو توقعه قد ترتب على حدوثه أن أصبح وفاء المستأجر بالأجرة فى ميعاد استحقاقها مرهقاً حتى لو لم يصبح الوفاء فى الميعاد مستحيلاً فإن هذا الحادث يصلح مبرراً للتأخير باعتبار هذا النص وذاك بعض تطبيقات نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى وحاصلها أن الطارئ غير المتوقع من شأنه أن ينقص الالتزامات إلى الحد المعقول دون اشتراط أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً .

٣- تقدير العذر الذى يصلح مبرراً لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يتضمن الحكم أسباباً سائغة لقيام هذا المبرر أو انتفائه .

٤- إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها أوفت بأجرة المتجر محل النزاع قبل إعلانها بصحيفة الدعوى متأخرة عدة أشهر بسبب مرضها المقعد عن العمل ، وإصابة زوجها فى عينيه التى أدت إلى فصله واستدلت على ذلك بتقارير طبية وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ظناً منه أن المبررات ينبغى أن ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة فأطلق القول بأن المرض لا يصلح مبرراً دون أن يعنى ببحث جسامته وأثره على جعل الوفاء بالالتزام فى الميعاد مرهقاً فأخطأ بذلك فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٥٩ لسنة ١٩٩١ إيجارات دمياط الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بإخلائها من الدكان المبين بالأوراق لتكرار تخلفها عن سداد أجرته ، ومحكمة أول درجة حكمت بالإخلاء ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٤٠٥ لسنة ٢٤ق المنصورة ، مأمورية دمياط ، وبتاريخ ١٩٩٣/٦/١٧ قضت المحكمة بالتأييد ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم طريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون

والاخلال بحق الدفاع ذلك أنها تمسكت فى دفاعها بأن تأخرها فى الوفاء بالأجرة كان بسبب مرضها الذى أقعدها عن الحركة وقدمت شهادة طبية بذلك وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذا العذر المبرر للتأخير إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع قولاً منه أن مرضها هى وزوجها لا يعد مبرراً مقبولاً وأنه لا محل لإجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق وهو ما لا يصلح رداً على دفاعها ولا مسوغًا لرفض طلب التحقيق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « ... فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء أو الطرد بحسب الأحوال» ، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قد استهدف بهذا النص أن يمنع المستأجر الذى مرد على عدم الوفاء بالأجرة فى مواقيتها من إساءة استعمال التيسير المخوّل له بتفادى الحكم بالإخلاء بالوفاء قبل اقفال باب المرافعة المرة تلو المرة على نحو يتحقق به ثبوت ميله إلى المماطلة واتجاهه إلى إعنات المؤجر ولم يسمح المشرع بإخلاء المستأجر متى ثبت وجود عذر مقبول حال بينه وبين أداء الأجرة فى ميعاد استحقاقها لأن ذلك ينفى عنه شبهة إساءة استعمال الحق ولم يورد بياناً لهذه المبررات بل عمم الحكم ليفسح المجال أمام المحاكم لتعمل حكم هذا النص مع ما يقتضيه العقد وما جرى عليه نص الفقرة الثانية للمادة ١٥٧ من القانون المدنى – بشأن فسخ العقود عامة – من أنه «(٢) ويجوز للقاضى أن يمنح للمدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته » وهو ما لازمه أن كل حادث استثنائى لم يكن فى وسع المستأجر دفعه أو توقعه قد ترتب على حدوثه أن أصبح وفاء المستأجر بالأجرة فى ميعاد استحقاقها مرهقاً حتى لو لم يصبح الوفاء فى الميعاد مستحيلاً فإن هذا الحادث يصلح مبرراً للتأخير باعتبار هذا النص وذاك بعض تطبيقات نظرية الظروف

الطارئة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى وحاصلها أن الطارئ غير المتوقع من شأنه أن ينقص الالتزامات إلى الحد المعقول دون اشتراط أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً ، وتقدير العذر الذى يصلح مبرراً لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يتضمن الحكم أسباباً سائغة لقيام هذا المبرر أو انتفائه ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها أوفت بأجرة المتجر محل النزاع قبل اعلانها بصحيفة الدعوى متأخرة عدة أشهر بسبب مرضها المقعد عن العمل ، وإصابة زوجها فى عينيه التى أدت إلى فصله واستدلت على ذلك بتقارير طبية وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ظناً منه أن المبررات ينبغى أن ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة فأطلق القول بأن المرض لا يصلح مبرراً دون أن يعنى ببحث جسامته وأثره على جعل الوفاء بالالتزام فى الميعاد مرهقاً فأخطأ بذلك فى تطبيق القانون مما جره إلى الاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الهام نجيب نوار ، سيد محمود يوسف ، يوسف عبد الحليم الهتة ويحيى جلال نواب رئيس المحكمة .

(٢٨١)
الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « تحديد الأجرة » «قرار لجنة تحديد الأجرة » . حكم « الطعن فى الحكم» .

(١) عدم جواز أن تسوئ المحكمة مركز الطاعن بالطعن الذى رفعه ولو كان ما تقضى به من النظام العام .

(٢) قرار لجنة تحديد القيمة الإيجارية . صيرورته نافذاً رغم الطعن عليه . وجوب إعماله فور صدوره . مقتضاه . الأجرة التى قدرتها اللجنة هى الأجرة القانونية حتى صدور حكم نهائى بتعديلها زيادة أو نقصاً . سداد المستأجر للأجرة فى تاريخ استحقاقها . أثره . عدم اعتباره متخلفاً عن الوفاء بها ولو صدر حكم لاحق بتعديلها بالزيادة . علة ذلك .

(٣) إيجار « إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء » « الإخلاء لعدم سداد الأجرة : التكليف بالوفاء » « الأجرة الاتفاقية » « لجان تحديد الأجرة ». حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

تمسك الطاعن – المستأجر – ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه المطالبة بالأجرة الاتفاقية وسداده أجرة عين النزاع على أساس قرار اللجنة بتخفيضها قبل رفع الدعوى وتدليله على ذلك بالمستندات . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء على سند من إلغائه القرار الصادر من اللجنة بتقدير أجرة عين النزاع واعتباره أن الأجرة الاتفاقية هى الأجرة القانونية وأن الطاعن انقلب متخلفاً عن الوفاء بالأجرة . خطأ .

١- النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أنه لا يجوز للمحكمة التى تنظر الطعن أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن الذى قام هو برفعه ولو كان ما تقضى فيه المحكمة متعلقا بالنظام العام.

٢- النص فى المادة ١٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع فرض احترام قرارات لجان تحديد الأجرة وجعلها واجبة الإعمال فور صدورها رغم الطعن عليها مما مقتضاه أن الأجرة التى قدرتها اللجنة تكون هى الأجرة القانونية حتى صدور حكم نهائى بتعديلها زيادة أو نقصاً ، فمتى قام المستأجر بسدادها فى تاريخ استحقاقها فإنه لا يكون متخلفاً عن الوفاء بالأجرة حتى لو صدر حكم لاحق بتعديل مقدارها بالزيادة لأن الالتزام بأداء الأجرة المعدلة لا يكون مستحقاً إلا من تاريخ صدور الحكم المعدل للأجرة .

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن المستأجر - الطاعن - كان قد تمسك فى دعوى المطعون ضده ببطلان تكليف الوفاء لتضمنه المطالبة بالأجرة الاتفاقية ومقدارها مائة جنيه بعد صدور قرار اللجنة بتخفيضها إلى ٧٣,٥٥٠ جنيه ، كما تمسك بأنه سدد أجرة عين النزاع على أساس قرار اللجنة قبل رفع الدعوى ودلل على ذلك بمحضرىّ عرض وإيداع للأجرة وأقام وحده الدعوى ..... مساكن المنصورة الابتدائية طعناً فى قرار اللجنة بطلب تخفيض القيمة الإيجارية التى قدرتها لجنة تحديد الإيجارات لشقة النزاع فإن هذه الدعوى التى أقامها المستأجر ولئن كانت تتسع لبحث دفاع المطعون ضده بأن الطاعن لجأ إلى اللجنة بعد الميعاد إلا أنه لا يجوز للمحكمة رغم أنها انتهت إلى صحة هذا الدفاع باعتبار أن الميعاد المذكور يبدأ من تاريخ التعاقد اللاحق على إتمام البناء أن تقضى بإلغاء قرار اللجنة فى طعن مرفوع من المستأجر وحده ولا يسعها فى هذه الحالة سوى أن تقف عند حد القضاء برفض الطعن دون أن تتعدى ذلك إلى إهدار قرار اللجنة حتى لا تسوئ مركز الطاعن بالطعن

الذى قام هو برفعه ولا يغير من ذلك ما ورد بتقرير الخبير المنتدب الذى عول عليه الحكم من أنه لم يثبت إخطار المطعون ضده - المؤجر - بقرار اللجنة لأن عدم الإخطار يقتصر أثره على بقاء ميعاد الطعن مفتوحا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه بإلغاء القرار الصادر من اللجنة بتقدير أجرة عين النزاع واعتبر الأجرة الاتفاقية هى الأجرة القانونية وأسس قضاءه بالإخلاء فى الدعوى المرفوعة من المطعون ضده على أن الطاعن قد انقلب متخلفاً فى الوفاء بالأجرة لأنه لم يسدد الأجرة الاتفاقية قبل رفع الدعوى رغم أنه سدد الأجرة التى قدرتها اللجنة وهو المقدار الواجب فى تاريخ استحقاقها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ١٧٨٣ لسنة ١٩٨٩ مساكن المنصورة الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بتخفيض القيمة الإيجارية الواردة بقرار لجنة تحديد الأجرة للشقة المبينة بالأوراق كما أقام المطعون ضده الدعوى ٦٧٧٧ لسنة ١٩٨٩ مساكن المنصورة بطلب الحكم بإخلاء الطاعن منها لتخلفه عن سداد أجرتها فى الفترة من سبتمبر ١٩٨٨ حتى مايو سنة ١٩٨٩ رغم تكليفه بالوفاء ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى الأولى وبالإخلاء فى الثانية . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٥٢٤ لسنة ٤٤ق المنصورة وبتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩ قضت المحكمة بالتأييد، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها

الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه تمسك فى دفاعه ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه المطالبة بالأجرة الاتفاقية بعد صدور قرار اللجنة بتخفيضها وبأنه سدد الأجرة وفقًا لهذا القرار واجب النفاذ قبل رفع الدعوى إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع وأقام قضاءه بالإخلاء على بطلان قرار اللجنة واعتد بالأجرة الاتفاقية التى تجاوز الأجرة التى قدرتها اللجنة رغم أن مالك العقار لم يطعن فى هذا القرار ولم يصدر حكم بإلغائه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أن « ...لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.... » يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه لا يجوز للمحكمة التى تنظر الطعن أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن الذى قام هو برفعه ولو كان ما تقضى فيه المحكمة متعلقاً بالنظام العام ، كما أن المقرر أيضاً أن النص فى المادة ١٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «تكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها ... » يدل على أن المشرع فرض احترام قرارات لجان تحديد الأجرة وجعلها واجبة الإعمال فور صدورها رغم الطعن عليها مما مقتضاه أن الأجرة التى قدرتها اللجنة تكون هى الأجرة القانونية حتى صدور حكم نهائى بتعديلها زيادة أو نقصًا ، فمتى قام المستأجر بسدادها فى تاريخ استحقاقها فإنه لا يكون متخلفا عن الوفاء بالأجرة حتى لو صدر حكم لاحق بتعديل مقدارها بالزيادة لأن الالتزام بأداء الأجرة المعدلة لا يكون مستحقًا إلا من تاريخ صدور الحكم المعدل للأجرة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المستأجر الطاعن كان قد تمسك فى دعوى المطعون ضده ببطلان تكليف الوفاء لتضمنه المطالبة بالأجرة الاتفاقية ومقدارها مائة

جنيه بعد صدور قرار اللجنة بتخفيضها إلى ٧٣,٥٥٠ جنيه ، كما تمسك بأنه سدد أجرة عين النزاع على أساس قرار اللجنة قبل رفع الدعوى ودلل على ذلك بمحضرى عرض وايداع للأجرة وأقام وحده الدعوى ١٧٨٣ لسنة ١٩٨٩ مساكن المنصورة الابتدائية طعناً فى قرار اللجنة بطلب تخفيض القيمة الإيجارية التى قدرتها لجنة تحديد الإيجارات لشقة النزاع فإن هذه الدعوى التى أقامها المستأجر ولئن كانت تتسع لبحث دفاع المطعون ضده بأن الطاعن لجأ إلى اللجنة بعد الميعاد إلا أنه لا يجوز للمحكمة رغم أنها انتهت إلى صحة هذا الدفاع باعتبار أن الميعاد المذكور يبدأ من تاريخ التعاقد اللاحق على إتمام البناء أن تقضى بإلغاء قرار اللجنة فى طعن مرفوع من المستأجر وحده ولا يسعها فى هذه الحالة سوى أن تقف عند حد القضاء برفض الطعن دون أن تتعدى ذلك إلى إهدار قرار اللجنة حتى لا تسوئ مركز الطاعن بالطعن الذى قام هو برفعه ولا يغير من ذلك ما ورد بتقرير الخبير المنتدب الذى عوّل عليه الحكم من أنه لم يثبت إخطار المطعون ضده – المؤجر – بقرار اللجنة لأن عدم الإخطار يقتصر أثره على بقاء ميعاد الطعن مفتوحاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه بإلغاء القرار الصادر من اللجنة بتقدير أجرة عين النزاع واعتبر الأجرة الاتفاقية هى الأجرة القانونية وأسس قضاءه بالإخلاء فى الدعوى المرفوعة من المطعون ضده على أن الطاعن قد انقلب متخلفاً فى الوفاء بالأجرة لأنه لم يسدد الأجرة الاتفاقية قبل رفع الدعوى رغم أنه سدد الأجرة التى قدرتها اللجنة وهو المقدار الواجب فى تاريخ استحقاقها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم صالح ، لطف الله جزر ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢٨٢)
الطعن رقم ٨٥٧١ لسنة ٦٦ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد ».

أسباب الطعن . النعى المتضمن دفاعاً جديداً يقوم على واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) عقد . نقض .

العقد . ماهيته . قانون المتعاقدين . مؤداه . الخطأ فى تطبيق نصوصه . خطأ فى تطبيق القانون العام يخضع لرقابة محكمة النقض .

(٣ ، ٤) مقاولة .عقد « عقد المقاولة » . حكم « عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً » .

(٣) عقد المقاولة . جواز الاتفاق فيه على أن يحل رب العمل محل المقاول المقصّر فى تنفيذ الالتزام أو يعهد بتنفيذه إلى غيره . تمام هذا الإجراء على حساب المقاول وتحت مسئوليته . أثره . تحمله تبعته ومحاسبته على نتيجته . علة ذلك. الأوضاع لا تستقر بين طرفى العقد إلا بعد المحاسبة عن الأعمال التى قام بها المقاول وما أتمه رب العمل على أساس التنفيذ العينى للعقد .

(٤) تمسك الطاعنة بأنها سحبت العملية من المقاول وأتمتها على نفقته تطبيقاً للاتفاق المبرم بينهما بما أسفر عن مديونيته لها . عدم تحقيق الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى وقضاؤه للمقاول بالمبلغ الذى احتسبه الخبير عن الأعمال التى قام بها فحسب . قصور.

١- المقرر بقضاء هذه المحكمة أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً جديداً يقوم على واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢- العقد قانون المتعاقدين ، فالخطأ فى تطبيق نصوصه خطأ فى تطبيق القانون العام يخضع لرقابة محكمة النقض .

٣- يجوز فى عقد المقاولة الاتفاق على أن يحل رب العمل نفسه محل المقاول المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام أو يعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ويتم هذا الإجراء على حساب ذلك المقاول وتحت مسئوليته فيتحمل تبعته ويحاسب على نتيجته لا بالنسبة لما أتيه من أعمال فحسب بل بالإضافة إلى ما قد يكون رب العمل قد قام به من أعمال مكملة للأعمال المتفق عليها فى العقد ، ذلك أن الأوضاع لا تستقر بين طرفى العقد إلا بعد المحاسبة عن الأعمال التى قام بها المقاول وما عسى أن يكون رب العمل قد أتمه على أساس التنفيذ العينى للعقد .

٤- لما كان البيّن من الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه قد نص فى بند من بنوده على أنه « إذا تبين للشركة الطاعنة أن معدل سير العمل لا يبشر بالنهو فى المواعيد المقررة فلها الحق فى سحب كل أو جزء من العمل من المطعون ضده وتشغيله بمعرفتها أو إسناده إلى آخرين وذلك دون أى اعتراض منه مع التزامه بكافة فروق الأسعار علاوة على ما يترتب على ذلك من مصاريف وخسائر مع حفظ حقها فى المطالبة بالتعويضات اللازمة نتيجة للأضرار التى تلحق بها نتيجة لهذا التأخير » وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها سحبت العملية من المطعون ضده وأتمتها على نفقته تطبيقًا للاتفاق المبرم بينهما وأسفر ذلك عن مديونيته لها ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع الجوهرى وقضى للمطعون ضده بالمبلغ المحكوم به الذى احتسبه الخبير المنتدب من المحكمة الاستئنافية عن الأعمال التى قام

بها المطعون ضده فحسب ودون تحقيق دفاع الطاعنة سالف البيان مما يعيب الحكم بالقصور المبطل الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٨٧ جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الزامها بتقديم كشف حساب مؤيداً بالمستندات وفى حالة تقديمه ومناقشته الحكم له بما يثبت ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقود مؤرخة ١٩٨١/٣/٢٣ ، ١٩٨١/٩/١٤ ، ١٩٨٤/٤/١ تم الاتفاق بينهما على أن يقوم بتنفيذ أعمال الصرف المغطى بمنطقة أبو حمص بمحافظة البحيرة وكذا تصنيع المواسير الأسمنتية لمجمعات هذا الصرف ، وإذ امتنعت الشركة عن دفع مستحقاته وفقاً لطريقة المحاسبة المتفق عليها فى تلك العقود وأخطرته بسحب العملية الخاصة بالعقد الثالث رغم أنه قام بتنفيذ العملية الأولى بالكامل وأنجز من العملية الثانية ما قيمته مبلغ ١٣٨٧٦ جنيه وقام بأعمال أخرى قيمتها مبلغ ٧٨٠٠٠ جنيه ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٩ بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١١٩٠,٨٥٣ جنيه ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٥٩ لسنة ١١٠ق القاهرة ، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٩٦٣ لسنة ١١٠ق القاهرة ، ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للأول وأعادت المأمورية للخبير وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ فى الاستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة بأن تدفع

للمطعون ضده مبلغ ٤٣٢٣٥ جنيه وفى الاستئناف الثانى برفضه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، ذلك أن الحكم قضى بالمبلغ المحكوم به رغم أنه عبارة عن ضمان لا يصرف للمقاول إلا بعد تنفيذ الأعمال ومرور سنة على تسليمها الابتدائى وهو ما لم يحدث .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لما هو مقرر بقضاء هذه المحكمة من أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعا جديداً يقوم على واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولما كان دفاع الطاعنة بأن المبلغ المقضى به عبارة عن ضمان لتنفيذ أعمال المقاولة وتسليمها هو دفاع يستند إلى واقع لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تضمنه وجه النعى يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إنها قدمت المستندات الدالة على أنها سحبت الأعمال من المطعون ضده وتكملتها على حسابه بعد أن تأخر فى إنجازها وتسليمها رغم إنذاره تطبيقاً للبند ١٧ من الاشتراطات الخاصة المرفقة بالتعاقد وأسفر ذلك عن أن حسابه مدين بمبلغ ٤٥٥٤٤,٤٩١ جنيه ، إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه دون إعمال البند ١٧ من العقد فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن العقد قانون المتعاقدين ، فالخطأ فى تطبيق نصوصه خطأ فى تطبيق القانون العام يخضع لرقابة محكمة النقض ، ومن ثم

فإنه يجوز فى عقد المقاولة الاتفاق على أن يحل رب العمل نفسه محل المقاول المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام أو يعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ويتم هذا الإجراء على حساب ذلك المقاول وتحت مسئوليته فيتحمل تبعته ويحاسب على نتيجته لا بالنسبة لما أتيه من أعمال فحسب بل بالإضافة إلى ما قد يكون رب العمل قد قام به من أعمال مكملة للأعمال المتفق عليها فى العقد ، ذلك أن الأوضاع لا تستقر بين طرفى العقد إلا بعد المحاسبة عن الأعمال التى قام بها المقاول وما عسى أن يكون رب العمل قد أتمه على أساس التنفيذ العينى للعقد ، لما كان ذلك ، وكان البيّن من الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه قد نص فى بند من بنوده على أنه « إذا تبين للشركة الطاعنة أن معدل سير العمل لا يبشر بالنهو فى المواعيد المقررة فلها الحق فى سحب كل أو جزء من العمل من المطعون ضده وتشغيله بمعرفتها أو اسناده إلى آخرين وذلك دون أى اعتراض منه مع التزامه بكافة فروق الأسعار علاوة على ما يترتب على ذلك من مصاريف وخسائر مع حفظ حقها فى المطالبة بالتعويضات اللازمة نتيجة للأضرار التى تلحق بها نتيجة لهذا التأخير » وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها سحبت العملية من المطعون ضده وأتمتها على نفقته تطبيقاً للاتفاق المبرم بينهما وأسفر ذلك عن مديونيته لها ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع الجوهرى وقضى للمطعون ضده بالمبلغ المحكوم به الذى احتسبه الخبير المنتدب من المحكمة الاستئنافية عن الأعمال التى قام بها المطعون « ده فحسب ودون تحقيق دفاع الطاعنة سالف البيان مما يعيب الحكم بالقصور المب ، الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم الشهاوى ، على عبد الرحمن بدوى ، د. فتحى المصرى ومحمد برهام عجيز نواب رئيس المحكمة

(٢٨٣)

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١-٣) أحوال شخصية « التطليق : متعة » . اختصاص «الاختصاص النوعى » .

(١) المتعة . انعقاد الاختصاص بالدعوى بها للمحكمة الابتدائية . علة ذلك .

(٢) المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك .

(٣) الواقعة المنشئة لالتزام الزوج بالمتعة . الطلاق أياً كان نوعه .

(٤) حكم « بطلان الحكم » . بطلان .

بطلان الحكم لإغفاله ذكر وجه دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها .

(٥) حكم « تسبيبه : ما لا يعيب الحكم » .

إقامة الحكم قضاءه على استخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم تعقب أوجه دفاع الطاعن والرد عليها استقلالاً . لا عيب .

---

١ – لما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الاختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية طبقًا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة

١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وكان النص فى الفقرتين الثالثة والعاشرة من المادة السادسة من اللائحة على اختصاص المحاكم الجزئية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية « نفقة الزوجية ... بجميع أنواعها ... ، الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق ، وكانت المتعة مال يعطيه الزوج لمطلقته زيادة على الصداق تعويضاً لها بسبب الفراق بينهما ومن ثم فهى تخرج من عداد النفقات ، وكان المقصود بالمواد المتعلقة بالزوجية تلك التى تكون الزوجية فيها هى سبب الحق المدعى به ، وإذ كان سبب الحق فى المتعة هو الطلاق المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإن المتعة بذلك تخرج عن عداد المواد المتعلقة بالزوجية الواردة فى نص اللائحة المذكورة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٨ من اللائحة تعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية بالمنازعات التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين ٥ ، ٦ منها وكانت المتعة ليست من المسائل المنصوص عليها فى هاتين المادتين فإن الاختصاص بالدعوى بها يكون معقوداً للمحكمة الابتدائية .

٢- إذ أن الشريعة الإسلامية قد قصرت الحق فى إيقاع الطلاق على الزوج دون غيره فإذا طلق القاضى الزوجة على زوجها فإن فعله هذا - وفقاً لمذهب الحنفية - يُضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوى معه فى شأن استحقاق المتعة أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضى نيابة عنه . ولا يغير من ذلك ما ورد فى نص المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ باستحقاق الزوجة للمتعة من عبارة « إذا طلقها زوجها » لأن هذه العبارة مقررة للوضع الشرعى من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء استعمل حقه هذا بنفسه أو بمن ناب عنه نيابة شرعية مثل القاضى . لما كان ذلك ، وكان لجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها وثبوت هذه المضارة فيه إكراه لها على طلب التطليق لتدفع الضرر عنها بما لا يتوافر به الرضا بالطلاق ، وإذ

التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص سائغًا من الحكم الصادر بتطليق المطعون ضدها على الطاعن أن طلاقها وقع دون رضاها وليس بسبب من قبلها فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٣- الواقعة المنشئة لالتزام الزوج بالمتعة هى واقعة الطلاق أياً كان نوعه .

٤- إغفال ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان دفاعًا جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لما انتهت إلى هذه النتيجة .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم أول درجة الذى قضى بالمتعة للمطعون ضدها على ما هو ثابت بالأوراق وما استخلصه من أقوال شاهديها من أن الطلاق تم بحكم نهائى لم يوقف تنفيذه من محكمة النقض ولم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها ، وكان هذا من الحكم استخلاصًا موضوعياً سائغًا مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى قضائه فإنه لا على الحكم بعد ذلك إن هو لم يتعقب ما ساقه الطاعن من أوجه دفاع ويرد على كل منها استقلالاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥١١ لسنة ١٩٩١ كلى أحوال شخصية شبين الكوم على الطاعن للحكم لها بمتعة لا تقل عن ست سنوات . وقالت

بياناً لدعواها إنها كانت زوجاً له ودخل بها وإذ قضى بتطليقها عليه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٨٩ كلى أحوالى شخصية الجيزة وصار الحكم نهائياً فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٩٣/١/١٦ بإلزام الطاعن بمتعة للمطعون ضدها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦ سنة ٢٦ق طنطا « مأمورية شبين الكوم » ، وبتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن المادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية نصت فى الفقرتين الثالثة والعاشرة على اختصاص المحاكم الجزئية بنفقة الزوجة بجميع أنواعها وبالمواد المتعلقة بالزوجية ، ولما كانت المتعة تدخل فى عداد النفقات والمواد المتعلقة بالزوجية فإن الاختصاص بالدعوى المتعلقة بها يكون للمحاكم الجزئية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى الماثلة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الاختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية طبقاً لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وكان النص فى الفقرتين الثالثة والعاشرة من المادة السادسة من اللائحة على اختصاص المحاكم الجزئية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية « نفقة الزوجية ... بجميع أنواعها ... الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق » وكانت

المتعة مال يعطيه الزوج لمطلقته زيادة على الصداق تعويضاً لها بسبب الفراق بينهما ومن ثم فهى تخرج من عداد النفقات ، وكان المقصود بالمواد المتعلقة بالزوجية تلك التى تكون الزوجية فيها هى سبب الحق المدعى به ، وإذ كان سبب الحق فى المتعة هو الطلاق المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإن المتعة بذلك تخرج عن عداد المواد المتعلقة بالزوجية الواردة فى نص اللائحة المذكورة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٨ من اللائحة تعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية بالمنازعات التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين ٥ ، ٦ منها وكانت المتعة ليست من المسائل المنصوص عليها فى هاتين المادتين فإن الاختصاص بالدعوى بها يكون معقوداً للمحكمة الابتدائية وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن المناط فى استحقاق المطلقة للمتعة وفقاً لنص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن يكون الطلاق دون رضاها وبلا سبب من قبلها ومن ثم فلا يجوز القضاء بالمتعة رغم القضاء بالتطليق بناء على طلب المطعون ضدها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لها بالمتعة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد قصرت الحق فى ايقاع الطلاق على الزوج دون غيره فإذا طلق القاضى الزوجة على زوجها فإن فعله هذا – وفقاً لمذهب الحنفية – يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوى معه فى شأن استحقاق المتعة أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضى نيابة عنه . ولا يغير من ذلك ما ورد فى نص المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ باستحقاق الزوجة للمتعة من عبارة « إذا

طلقها زوجها ، لأن هذه العبارة مقررة للوضع الشرعى من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء استعمل حقه هذا بنفسه أو بمن ناب عنه نيابة شرعية مثل القاضى . لما كان ذلك ، وكان لجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها وثبوت هذه المضارة فيه إكراه لها على طلب التطليق لتدفع الضرر عنها بما لا يتوافر به الرضا بالطلاق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص سائغًا من الحكم الصادر بتطليق المطعون ضدها على الطاعن أن طلاقها وقع دون رضاها وليس بسبب من قبلها فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى قضائه إلى الحكم الصادر بتطليق المطعون ضدها عليه على الرغم من الطعن فيه بالنقض وقد تمسك أمام محكمة الاستئناف بسقوط حقها فى المتعة لحصوله على حكم نهائى بنشوزها إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الواقعة المنشئة لالتزام الزوج بالمتعة هى واقعة الطلاق أياً كان نوعه ، وإن إغفال ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا إذا كان دفاعًا جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لما انتهت إلى هذه النتيجة ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم أول درجة الذى قضى بالمتعة للمطعون ضدها على ما هو ثابت بالأوراق وما استخلصه من أقوال شاهديها من أن الطلاق تم بحكم نهائى لم يوقف تنفيذه من محكمة النقض ولم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها ، وكان هذا من الحكم استخلاصاً موضوعياً سائغاً مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى

انتهى إليها فى قضائه فإنه لا على الحكم بعد ذلك إن هو لم يتعقب ما ساقه الطاعن من أوجه دفاع ويرد على كل منها استقلالاً ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود رضا الخضيرى ، أنور العاصى ، سعيد شعله وعبد الباسط أبو سريع نواب رئيس المحكمة .

(٢٨٤)
الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ القضائية

(١-٣) حكم « تنفيذ الأحكام الأجنبية » « عيوب التدليل : القصور، الخطأ فى تطبيق القانون » . معاهدات « اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية » . قانون « القانون الواجب التطبيق » . إعلان « إعلان الخصوم بالدعوى الصادر فيها الحكم الأجنبى » . تنفيذ .

(١) تذييل الحكم الأجنبى بالصيغة التنفيذية . شرطه . وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبى . م ٢/٢٩٨ مرافعات و م٢/ب من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية .

(٢) المسائل الخاصة بالإجراءات . سريان قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه عليها . م ٢٢ مدنى . إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات .

(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم الأجنبى المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية لمغادرته البلاد قبل رفع الدعوى . إطراح الحكم هذا الدفاع على قالة إن الشهادة المقدمة لا تقطع بمغادرته دولة الكويت وبالتالى تثبت إقامته بها حال محاكمته بالدعوى فيها دون بيان أنه أُعلن إعلاناً صحيحاً وفقاً لإجراءات قانون ذلك البلد . خطأ وقصور .

١- جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله

بالصيغة التنفيذية إذ نصت على تقريره الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات ، والفقرة « ب» من المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية .

٢- القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أن تسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيها . وإعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات .

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية وأن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع واجتزأ القول بأن « الشهادة التى قدمها - الطاعن - لا تقطع بمغادرته لأراضى دولة الكويت فى ١٩٨٥/٥/٢٨ ومنْ ثم يثبت إقامته بدولة الكويت حال محاكمته بالدعوى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٨ مدنى الكويت الكلية » دون أن يبين أن الطاعن قد أُعلن إعلاناً صحيحاً وفقاً للإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه ذلك الحكم فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ١٤٣٨ لسنة ١٩٩٥ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بتذييل الحكم الصادر من المحكمة الكلية بدولة الكويت بالصيغة التنفيذية وجعله بمثابة حكم واجب التنفيذ بجمهورية مصر ، وقال بياناً لذلك أنه صدر لصالحه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٩ الحكم فى الدعوى ٣٨٨ لسنة ١٩٨٨ من المحكمة

الكلية بالكويت قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع إليه مبلغ خمسة عشر ألف دينار وقد تم اعلان هذا الحكم وحاز قوة الأمر المقضى ومن حقه طلب تذييله بالصيغة التنفيذية حتى يمكن تنفيذه ، وبتاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ حكمت المحكمة بالطلبات استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٥٦٥ لسنة ٣٩ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » ، وبتاريخ ١٩٩٦/٨/١٣ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخصومة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه لم تنعقد بتكليفه بالحضور فيها تكليفاً صحيحاً لكى يتحقق معه علمه بإقامة تلك الدعوى لأنه قد غادر الكويت على النحو الثابت بشهادة مصلحة السفر والهجرة وكتاب القنصلية المصرية بالكويت لانتهاء خدمته بها فى ١٩٨٥/٥/٢٨ بناءً على رغبته قبل رفع الدعوى فى ١٩٨٨/١١/١٤ غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع استناداً إلى أن هذه المستندات لا تقطع بمغادرته الكويت أثناء نظر تلك الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية إذ نصت على تقريره الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات ، والفقرة « ب » من المادة الثانية من إتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية ، وعلى أن القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيها وإعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك

أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية وأن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع واجتزأ القول بأن « الشهادة التى قدمها – الطاعن – لا تقطع بمغادرته لأراضى دولة الكويت فى ١٩٨٥/٥/٢٨ ومن ثم يثبت إقامته بدولة الكويت حال محاكمته بالدعوى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٨ مدنى الكويت الكلية » دون أن يبين أن الطاعن قد أعلن اعلاناً صحيحًا وفقًا للإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه ذلك الحكم فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة ورمضان أمين اللبودى .

(٢٨٥)
الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١-٤) حكم « حجية الحكم » « الطعن فى الحكم » . تجزئة . دعوى « الخصوم فى الدعوى » . نقض « الخصوم فى الطعن » . رسوم.

(١) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رُفع عليه. الاستثناء . حالاته . م ٢/٢١٨ مرافعات . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة . إحدى هذه الحالات .

(٢) المحكوم عليه الذى فوّت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه . علة ذلك .

(٣) المنازعة فى تقدير رسوم قضائية عن دعوى صحة ونفاذ عقد قسمة انتهت صلحاً . نزاع غير قابل للتجزئة .

(٤) عدم اختصام أحد المحكوم عليهم الذى أمرت المحكمة بإختصامه فى الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . عدم قبول الطعن .

١- الأصل أنه إذا تعدد أطراف الخصومة فلا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه كما أن قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن لا أثر له على الطعن المرفوع صحيحًا من الآخرين وذلك إلتزامًا بنسبية الأثر المترتب على

إجراءات المرافعات ، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة فى حالات ثلاث نصت عليها المادة ٢/٢١٨ من قانون المرافعات منها أن يكون الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة .

٢- أجازت المادة ٢١٨ /٢ من قانون المرافعات فى الموضوع غير القابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحدهم منضماً إليه فى طلباته بل أوجب على المحكمة - حالة قعوده عن ذلك - أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن وذلك لعلة مردها منع التضارب بين الأحكام فى الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها غير حل واحد ولا يتحقق ذلك إلا بمثولهم جميعاً فى خصومة الطعن حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليهم فلا تختلف مراكزهم رغم وحدتها ، وبتمام هذا الاختصام يستكمل الطعن مقوماته وبدونه يفقد موجبات قبوله .

٣- لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صادر فى موضوع قوامه منازعة فى تقدير رسوم قضائية عن دعوى صحة ونفاذ عقد قسمة انتهت صلحا وهو نزاع لا يقبل التجزئة بطبيعته ومن ثم يعتبر الصادر ضدهم أمر التقدير - الطاعنون- بهذه المثابة طرفاً واحداً فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم ومن ثم لم يكن موضوعه غير قابل للتجزئة.

٤- لما كانت المحكمة قد سبق وأمرت الطاعنين فى جلسة .... باختصام المحكوم عليها « ...» باعتبار أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، إلا أنهم قعدوا عن ذلك ، فإن الطعن لا يكون قد اكتملت له مقوماته بما يوجب الحكم بعدم قبوله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – وبالقدر الذى يتطلبه الفصل فى هذا الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين و« .....» – الغير ممثلة فى خصومة الطعن الماثل – عارضوا فى أمر تقدير الرسوم القضائية الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٤٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى دمنهور الابتدائية بمبلغ ٥٢٩٧,٦٢٠ جنيه بموجب تقرير فى قلم كتاب تلك المحكمة بطلب الحكم بإلغاء هذا الأمر ثم أشفعوها بإقامة الدعوى رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٨٧ مدنى دمنهور الابتدائية على المطعون ضده بصفته وآخر بذات الطلبات قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة الأولى شكلاً لرفعها بعد الميعاد وبرفض الدعوى رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٨٧ بحكم استأنفه الطاعنون و «.....» المشار إليها بالاستئناف رقم ٥ سنة ٤٤ق الإسكندرية « مأمورية دمنهور » وفيه حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن إذا قعد الطاعنون عن ادخال المحكوم عليها « ..... » بعد تكليفهم بذلك . وأبدت رأيها فى موضوع الطعن بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وأمرت الطاعنين باختصام « ..... » إلا أنهم قعدوا عن ذلك .

وحيث إنه وإن كان الأصل أنه إذا تعدد أطراف الخصومة فلا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه كما أن قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن لا أثر له على الطعن المرفوع صحيحاً من الآخرين وذلك التزاماً بنسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات ، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة فى حالات ثلاث نصت عليها المادة ١/٢١٨ من قانون المرافعات منها أن يكون الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة إذ أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو

قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحدهم منضماً إليه فى طلباته بل أوجب على المحكمة – حالة قعوده عن ذلك – أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن وذلك لعلة مردها منع التضارب بين الأحكام فى الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها غير حل واحد ولا يتحقق ذلك إلا بمثولهم جميعاً فى خصومة الطعن حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليهم فلا تختلف مراكزهم رغم وحدتها ، وبتمام هذا الاختصام يستكمل الطعن مقوماته وبدونه يفقد موجبات قبوله ؛ لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صادر فى موضوع قوامه منازعة فى تقدير رسوم قضائية عن دعوى صحة ونفاذ عقد قسمة انتهت صلحاً وهو نزاع لا يقبل التجزئة بطبيعته ومن ثم يعتبر الصادر ضدهم أمر التقدير – الطاعنون – بهذه المثابة طرفاً واحداً فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بما لازمة أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة ؛ لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد سبق وأمرت الطاعنين فى جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٧ باختصام المحكوم عليها « ..... » ، باعتبار أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، إلا أنهم قعدوا عن ذلك ، فإن الطعن لا يكون قد اكتملت له مقوماته بما يوجب الحكم بعدم قبوله .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد رشدى ، عبد المنعم مندور علما ونعيم عبد الغفار العتريس .

(٢٨٦)
الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١-٣) رسوم . ضرائب . تقادم « التقادم المسقط » . رد غير المستحق .

(١) الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير وجه حق . تقادمه بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها دون توقف على علم الممول بحقه فى الرد . م ٣٧٧ مدنى . علة ذلك .

(٢) صحيفة الدعوى لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص الحق المرفوع به الدعوى وتوابعه .

(٣) دعوى براءة الذمة من الدين . لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما تم تحصيله . علة ذلك .

١- النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها - يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التقادم فى هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف على علم الممول بحقه فى الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثناءً وارداً على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى والتى تقضى بأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد .

٢- صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما لحق به من توابعه ، فإن تغاير الحقان بالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر .

٣- موضوع دعوى براءة الذمة من الدين - تختلف طبيعة ومصدراً عن موضوع دعوى الإلزام برده إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفاً سلبياً يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى الحق المطالب به فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى إيجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك - الدين - وهو ما يتفق مع مفهوم المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من القانون المدنى - وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده دفع الضريبة غير المستحقة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨ وأن دعوى الرد أُقيمت بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع فإن هذه الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن دعوى براءة الذمة من دين الضريبة من شأنها قطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما دفعه من هذه الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٧ بورسعيد الابتدائية ضد الطاعنة - مصلحة الجمارك - بطلب الحكم بإلزامها بأن ترد له مبلغ ١٠٠٠ جنيه قيمة ما سدده بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨ من ضريبة الاستهلاك حيث ثبت براءة

ذمته من هذا المبلغ بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤ بورسعيد الابتدائية واستئنافها رقم ١١٥ لسنة ٢٧ق بورسعيد . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٠٠٠,٦٠ جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢ لسنة ٣٠ق لدى محكمة استئناف الاسماعيلية ، مأمورية بورسعيد ، التى حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٤/٩ بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعنة برد مبلغ ١٠٠٠ جنيه للمطعون ضده . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ العلم بدفع غير المستحق طبقاً للمادة ١٨٧ من القانون المدنى وأن دعوى براءة الذمة من شأنها قطع التقادم فى حين أن التقادم بالنسبة لاسترداد ما دفع من ضرائب ورسوم يبدأ من تاريخ الدفع طبقًا للمادة ١/٣٧٧ من القانون المدنى وبذلك تكون الدعوى قد رفعت بعد انقضاء مدة التقادم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دُفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها – يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التقادم فى هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف على علم الممول بحقه فى الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثناءً وارداً على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى والتى تقضى بأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بثلاث سنوات يبدأ

من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد . لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما لحق به من توابعه فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر - وكان موضوع دعوى براءة الذمة من الدين - تختلف طبيعةً ومصدراً عن موضوع دعوى الإلزام برده إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفاً سلبياً يقتصر فيه على مجرد انكار الدين دون أن يرقى إلى الحق المطالب به فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى ايجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك - الدين - وهو ما يتفق مع مفهوم المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ... وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده دفع الضريبة غير المستحقة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨ وإن دعوى الرد أُقيمت بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع فإن هذه الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن دعوى براءة الذمة من دين الضريبة من شأنها قطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما دفعه من هذه الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة ومحمود سعيد محمود .

(٢٨٧)
الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١، ٢) دعوى « الطلبات فى الدعوى » « الطلبات العارضة » . اختصاص . حكم « الطعن فيه » . استئناف . قوة الأمر المقضى .

(١) إبداء طلب عارض أمام المحكمة الجزئية يخرج عن اختصاصها القيمى أو النوعى . جواز نظر المحكمة الطلب الأصلى والحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة .م ١١٠ مرافعات . شرطه . عدم الإضرار بسير العدالة . قابلية حكم الإحالة للطعن وفقاً للقواعد العامة . تخلف هذا الشرط . أثره . وجوب الحكم بإحالة الطلبين الأصلى والعارض إلى المحكمة الابتدائية المختصة . عدم قابليته للطعن . م ٤٦ مرافعات .

(٢) دعوى المطعون ضده الثانى أمام المحكمة الجزئية بطلب فسخ العلاقة الإيجارية . إبداء المطعون ضده الأول طلباً عارضاً شفاهة بالجلسة بتثبيت ملكيته لأرض النزاع . القضاء بعدم قبول الطلب الأصلى وبعدم الاختصاص قيمياً بنظر الطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات . عدم استئناف هذا الحكم . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . تقيد المحكمة المحال إليها به وامتناع معاودة الخصوم الجدل فيه . علة ذلك . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .

---

١ – النص فى المادة ٤٦ من قانون المرافعات على أنه « لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلى إذا كان

بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل فى اختصاصها . وإذا عُرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الطلب الأصلى وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن ، إنما تفيد عبارته ودلالته على أن المحكمة الجزئية إذا ما استقامت لديها دعوى من اختصاصها فإنه يكون لها وهى بصدد طلب عارض يبدى أمامها ولا يدخل فى اختصاصها القيمى أو النوعى أن تقتصر على نظر الطلب الأصلى وحده الداخل فى اختصاصها وتحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وبإحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة به وفقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات وليس على مقتضى المادة ٤٦ آنفة البيان ، وذلك إذا كان الأمر لا يؤدى إلى الإضرار بسير العدالة ، وتخضع الإحالة فى هذه الحالة لقواعد الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص والتى تقضى بقابلية الحكم للطعن وفقًا للقواعد العامة ، أما إذا كان الفصل بين الطلبين يؤدى إلى الإضرار بسير العدالة تعين على المحكمة الجزئية أن تحيل الطلبين معاً – الأصلى والعارض – إلى المحكمة الابتدائية المختصة بحكم غير قابل للطعن حسبما ورد فى عُجز المادة المشار إليها .

٢– لما كان الواقع المطروح أن محكمة ... الجزئية لما رفعت أمامها الدعوى رقم ... مدنى بطلب فسخ العلاقة الإيجارية وأبدت الهيئة المطعون ضدها الأولى طلبًا عارضًا يخرج عن اختصاصها رأت أن الفصل بين الطلبين لا يؤدى إلى الإضرار بسير العدالة ، فحكمت بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٢ فى الطلب الأصلى الداخل فى اختصاصها بعدم قبوله إعمالاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى وبعدم اختصاصها القيمى بنظر الطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابتدائية طبقًا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات والتى توجب عليها نظره . وإذ كان هذا الحكم يقبل الطعن فيه على استقلال عن طريق استئنافه – وذلك على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة قبل

تعديل المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٩٩٢/٢٣ – وهو ما لم يحصل من الطاعنة فى حينه فإن قوة الأمر المقضى تكون قد لحقته وتتقيد به المحكمة الابتدائية المحالة إليها الدعوى لأن قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام فيمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم ثانيًا أقام على الطاعنة وهيئة الأوقاف المصرية « المطعون ضدها الأولى » الدعوى رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٠ مدنى ببا الجزئية بطلب الحكم بفسخ العلاقة الإيجارية بالنسبة لمساحة ١٦س ، ٤ط ، ١ف والتى ادعت هذه الهيئة باستئجاره لها منها وقامت باتخاذ إجراءات الحجز الإدارى قبله بدعوى مديونيته لها بمبالغ إيجار متأخرة مع إنه كان قد استأجر هذه المساحة بتاريخ ١٩٦٣/١١/١ من المالكة لها مورثة الطاعنة حيث قضى فى الدعوى ٣٢٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى ببا الجزئية لصالح الطاعنة بفسخ هذه العلاقة وإخلاء العين والتى تسلمتها نفاذاً لهذا الحكم ، قدمت الهيئة المطعون ضدها الأولى طلباً عارضاً أبدته شفاهة فى الجلسة وأثبت فى محضرها قبل الطاعنة ومورث المطعون ضدهم ثانياً بتثبيت ملكيتها لمساحة الأطيان محل التداعى ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٢ أولاً : بعدم قبول الدعوى الأصلية عملاً بالمادة ٢٦ مكرر ب من قانون الاصلاح الزراعى الصادر برقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . ثانيًا : بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الطلب العارض وإحالته إلى محكمة بنى سويف الابتدائية

«مأمورية ببا » قيدت لديها برقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٩ حيث قضت برفضها بحكم استأنفته الهيئة المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ق بنى سويف وفيه حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية الهيئة المذكورة لمساحة أطيان التداعى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة أمرت – استعمالاً لحقها المخول لها بمقتضى المادة ٥/٢٦٣ من قانون المرافعات – باستبعاد ما عدا السبب الأول من أسباب الطعن لعدم قبولها وحددت جلسة لنظر هذا السبب التزمت فيها النيابة رأيها بشأنه .

وحيث إن حاصل النعى بهذا السبب أن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين قضى للمطعون ضدها الأولى فى موضوع طلبها العارض والذى كانت قد أبدته شفاهة بالجلسة أمام المحكمة الجزئية – بتثبيت ملكيتها إلى أرض النزاع مع أنه كان يتعين عليه وقد قضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى الأصلية أن يقضى تبعاً لذلك بسقوط الحق فى هذا الطلب العارض لعدم ابدائه بالطريق المعتاد لرفع الدعوى بما يعيب الحكم بقضائه فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٤٦ من قانون المرافعات على إنه « لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلى إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل فى اختصاصها . وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الطلب الأصلى وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن » إنما تفيد عبارته ودلالته على أن المحكمة الجزئية إذا ما استقامت لديها دعوى من اختصاصها فإنه يكون لها وهى بصدد طلب عارض يبدى أمامها ولا يدخل فى اختصاصها القيمى أو النوعى أن تقتصر على نظر

الطلب الأصلى وحده الداخل فى اختصاصها وتحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وبإحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة به وفقًا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات وليس على مقتضى المادة ٤٦ آنفة البيان ، وذلك إذا كان الأمر لا يؤدى إلى الإضرار بسير العدالة ، وتخضع الإحالة فى هذه الحالة لقواعد الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص والتى تقضى بقابلية الحكم للطعن وفقاً للقواعد العامة ، أما إذا كان الفصل بين الطلبين يؤدى إلى الإضرار بسير العدالة تعين على المحكمة الجزئية أن تحيل الطلبين معًا – الأصلى والعارض – إلى المحكمة الابتدائية المختصة بحكم غير قابل للطعن حسبما ورد فى عجز المادة المشار إليها ؛ لما كان ذلك ، وكان الواقع المطروح أن محكمة ببا الجزئية لما رفعت أمامها الدعوى رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٠ مدنى بطلب فسخ العلاقة الإيجارية وأبدت الهيئة المطعون ضدها الأولى طلباً عارضاً يخرج عن اختصاصها رأت أن الفصل بين الطلبين لا يؤدى إلى الإضرار بسير العدالة ، فحكمت بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٩ فى الطلب الأصلى الداخل فى اختصاصها بعدم قبوله إعمالاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى وبعدم اختصاصها القيمى بنظر الطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابتدائية طبقًا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات والتى توجب عليها نظره . وإذ كان هذا الحكم يقبل الطعن فيه على استقلال عن طريق استئنافه – وذلك على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة قبل تعديل المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – وهو ما لم يحصل من الطاعنة فى حينه فإن قوة الأمر المقضى تكون قد لحقته وتتقيد به المحكمة الابتدائية المحالة إليها الدعوى لأن قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام فيمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد ، وترتيباً على ذلك فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعى لا يجديها ولا يكون الحكم المطعون فيه حين قضى فى الطلب العارض قد خالف القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه – ولما تقدم – يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على محمد على ، محمد درويش وعبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة

(٢٨٨)
الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٦٠ القضائية

محاماة « القيد أمام محاكم الاستئناف » .

عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة وبين الوظائف العامة . الاستثناء . حالاته . م ١٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . شغل وظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية . إحدى هذه الحالات . وجوب عدم التوسع فى تفسيره . مؤداه . عدم شموله كافة من يقومون بتدريس القانون . لا محل للاستدلال بالمادة ٤٦ من ذات القانون . علة ذلك .

النص فى المادة الأولى من قانون المحاماة الصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم . ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم ... » ، وفى المادة الثانية منه على أن « يعد محاميًا كل من يقيد بجداول المحامين التى ينظمها هذا القانون ... » وفى المادة ١٤ من نفس القانون على أن « لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية : (١) ... (٢) ... (٣) الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية ، والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة، فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القانون ... » يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة هى

عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة باعتبارها مهنة حرة وبين الوظائف العامة ، وأجاز استثناء من هذه القاعدة لحالات عددتها تلك المادة منها أساتذة القانون فى الجامعات المصرية الجمع بين العملين وذلك وفقاً للشروط التى يحددها هذا القانون ، وهو على هذا النحو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم إعمال نطاقه فى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من أجله وهو إثراء العمل القانونى فى المحاكم والمحاماة بثمرة بحث علمى خالص بما يساعد على اتساع آفاق البحث لتحقيق العدالة – وذلك على ما أفصح عنه تقرير اللجنة التشريعية تعليقاً على القانون رقم ٦ لسنة ٧٥ الذى رفع الحظر عن أساتذة القانون فى الجمع بين عملهم وبين الاشتغال بالمحاماة وسايره فى ذلك القانون الحالى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من قانون المحاماة سالف البيان قد اشترطت لقبول القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الشاغلين لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية ، وهى الحالة الوحيدة التى أورد القانون المذكور تنظيماً لها فى شأن الجمع بين عمل أساتذة القانون والاشتغال بالمحاماة ، مما مفاده أن من لا تتوافر فيه شروط القيد أمام محكمة النقض لا يفيد من الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٤ سالفة البين ، إذ أن عبارة « أساتذة القانون فى الجامعات المصرية » الواردة فى هذه المادة إنما تنصرف إلى الشاغلين لوظيفة أستاذ فى مادة القانون وحدهم ، ولا محل للاستشهاد بحكم المادة ٤٦ من ذات القانون التى اعتبرت الاشتغال فى الوظائف الفنية فى القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وتدريس القانون فى الجامعات أعمالاً نظيرة لأعمال المحاماة ، ذلك أن الاعتداد بهذه الأعمال إنما يكون عند بحث القيد للمتفرغين لمهنة المحاماة فقط .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم إلى لجنة القيد بنقابة المحامين لقيده بالجدول العام مع قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، على سند من أنه حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة دور مايو سنة ١٩٧٧ بتقدير جيد جداً وعين معاوناً للنائب العام فى ١٩٧٨/٣/١٦ ثم حصل على دبلومىّ القانون الخاص والجنائى وعين فى ١٩٨٠/٥/٤ مدرساً مساعداً بكلية حقوق القاهرة ثم مدرساً بها فى ١٩٨٨/٥/٢٥ بعد حصوله على درجة دكتوراه الدولة فى القانون من فرنسا ، وإذ أصبح بذلك عضواً بهيئة التدريس بالكلية ممن تنطبق عليهم عبارة « أساتذة القانون بالجامعات المصرية » الواردة بالمادتين ١٤ ، ١٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتوافرت فيه شروط القيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف طبقاً للمادة ٣٥ من قانون المحاماة سالف الذكر فقد تقدم بطلبه آنف البيان ، وبتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ قررت اللجنة رفض الطلب . طعن المطعون ضده فى هذا القرار أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد طعنه برقم ٥٧٣ لسنة ١٠٧ق ، وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٠ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وقبول قيد المطعون ضده بالجدول العام لنقابة المحامين مع قيده للمرافعة أمام محاكم الاستئناف وما يترتب على ذلك من آثار طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إن الأصل فى أحكام قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ٨٣ والقوانين السابقة عليه هو حظر الجمع بين مهنة المحاماة وبين العمل فى الوظائف العامة ، واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع فى المادة ١٤ من ذات القانون لأساتذة

القانون فى الجامعات المصرية مزاولة هذه المهنة بقصد إثراء العمل القانونى فيها بنخبة من فقهاء القانون الذين تمرسوا بالعمل فى الجامعة لمدد طويلة وقد أورد عجز البند الثالث من المادة ١٤ سالفة البيان هذا الاستثناء وقصره فى شأن أساتذة القانون بالجامعات المصرية على الحالات التى يجيزها هذا القانون وهى التى حددتها المادة ٣٩ منه فى القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض واشترطت لقبوله أن يكون الطالب شاغلاً لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية ، وإذ كان الاستثناء لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من شمول عبارة « أساتذة القانون » الواردة فى المادة ١٤ من قانون المحاماة سالف الذكر كافة من يقومون بتدريس القانون – ورتب عليه أحقية المطعون ضده فى القيد – هو توسع فى التفسير غير جائز مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم . ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم ... » ، وفى المادة الثانية منه على أن « يعد محامياً كل من يقيد بجداول المحامين التى ينظمها هذا القانون ... » وفى المادة ١٤ من نفس القانون على أن « لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية (١) ..... (٢) ..... (٣) الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية ، والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ، فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقًا لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القانون : ... » يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة هى عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة باعتبارها مهنة حرة وبين الوظائف العامة ، وأجاز استثناء من هذه القاعدة لحالات عددتها تلك المادة منها أساتذة القانون فى الجامعات المصرية الجمع بين

العملين وذلك وفقًا للشروط التى يحددها هذا القانون ، وهو على هذا النحو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم إعمال نطاقه فى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من أجله وهو إثراء العمل القانونى فى المحاكم والمحاماة بثمرة بحث علمى خالص بما يساعد على اتساع آفاق البحث لتحقيق العدالة – وذلك على ما أفصح عنه تقرير اللجنة التشريعية تعليقاً على القانون رقم ٦ لسنة ٧٥ الذى رفع الحظر عن أساتذة القانون فى الجمع بين عملهم وبين الاشتغال بالمحاماة وسايره فى ذلك القانون الحالى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من قانون المحاماة سالف البيان قد اشترطت لقبول القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الشاغلين لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية ، وهى الحالة الوحيدة التى أورد القانون المذكور تنظيماً لها فى شأن الجمع بين عمل أساتذة القانون والاشتغال بالمحاماة ، مما مفاده أن من لا تتوافر فيه شروط القيد أمام محكمة النقض لا يفيد من الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٤ سالفة البيان ، إذ أن عبارة « أساتذة القانون فى الجامعات المصرية » الواردة فى هذه المادة إنما تنصرف إلى الشاغلين لوظيفة أستاذ فى مادة القانون وحدهم ، ولا محل للاستشهاد بحكم المادة ٤٦ من ذات القانون التى اعتبرت الاشتغال فى الوظائف الفنية فى القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الادارية وإدارة قضايا الحكومة وتدريس القانون فى الجامعات أعمالاً نظيرة لأعمال المحاماة ، ذلك أن الاعتداد بهذه الأعمال إنما يكون عند بحث القيد للمتفرغين لمهنة المحاماة فقط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد فسر عبارة « أساتذة القانون فى الجامعات المصرية » الواردة فى المادة ١٤ سالفة البيان واعتبرها تشمل كافة من يقومون بتدريس القانون ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده فى القيد بجدول محاكم الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان الثابت فى الأوراق أن المستأنف لا يشغل وظيفة أستاذ فى القانون فإن القرار المطعون فيه والقاضى برفض طلب قيده يكون فى محله ويضحى الاستئناف على غير أساس ويتعين معه القضاء برفضه وتأييد القرار المطعون فيه .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على محمد على ، عبد العزيز محمد وعبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة

(٢٨٩)
الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦١ القضائية

(١، ٢) تحكيم « حجية حكم المحكمين » . بطلان « بطلان حكم المحكمين » . حكم .

(١) التحكيم . طريق استثنائى لفض الخصومات خروجاً عن طرق التقاضى العادية . اكتساب حكم المحكمين حجية الشىء المحكوم به ما بقى قائماً . م ٥٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) نسبية أثر الأحكام . مؤداها . ألا يحتج بالحكم إلا على الخصوم الممثلين فى الدعوى التى صدر فيها . لازمه . انتفاء صفة المحتكمين فى النزاع . أثره . عدم الاحتجاج بحكم التحكيم على أصحاب الصفة دون بطلانه .

---

١ – التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ، ولئن كان فى الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشىء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائماً ولم يقض ببطلانه وهو ما أكدته المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الذى ألغى المواد من ٥٠١ حتى ٥١٣ من قانون المرافعات المدنية .

٢ – المقرر أنه لا يحتج بالحكم الصادر فى نزاع إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم وذلك إعمالاً لقاعدة نسبية أثر الأحكام

التى تمنع من أن يفيد أحد أو يُضار بحكم لم يكن طرفًا فيه مما لازمه أنه متى كان المحتكمون ليسوا أصحاب صفة فى المنازعة التى اتفق فى شأنها على التحكيم ألا يكون الحكم الصادر فيها حجة على أصحاب الصفة فى تلك المنازعة دون أن يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٦٩٥٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى الزقازيق الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم ببطلان حكم المحكمين رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ تحكيم الزقازيق الابتدائية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٥ – وقالا بياناً لها إنه بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٨٣/٤/١ قُضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٣ مدنى الاسماعيلية الابتدائية – اشتريا الأرض المبينة بالصحيفة ومساحتها ٤س ، ٦ف من ورثة المرحوم ..... وقد نازعهما المطعون ضد ما فى هذا البيع بأن اصطنعا فيما بينهما عقد بيع صورى وضعا له تاريخ ١٣/١ ١٩٨٣ قام بموجبه المطعون ضده الثانى بصفته وكيلاً عن ..... ببيع مساحة ١٢ . ، ١ف إلى المطعون ضده الأول من الأرض مشتراهما ثم حررا مشارطة تحكيم مؤرخة ١٩٨٣/٩/٢٣ عينا فيها محكم لإنهاء ما بينهما من نزاع صورى افتعلاه بشأن ذلك العقد وبتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٥ – حكم المحكم بصحته ونفاذه وقام بايداع حكمه قلم كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية حيث قيد برقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ثم قام المطعون ضده الأول باستصدار أمر بوضع الصيغة التنفيذية على ذلك الحكم بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٤ وأعلنه للمطعون ضده الثانى ثم قام بتنفيذه على الأرض مشتراهما ، وإذ صدر حكم

المحكم باطلاً لتجاوز قيمة النزاع مبلغ ٥٠٠ جنيه فكان يتعين صدوره من هيئة تحكيم ثلاثية على الأقل ولخلوه من بيان سكرتير الجلسة ولاختصاص محكمة الاسماعيلية الابتدائية محليًا بنظر النزاع ولعدم ايداع أصل الحكم وأصل مشارطة التحكيم قلم كتاب تلك المحكمة ولصورية البيع لوروده على ملك الغير فقد أقاما الدعوى . وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره حكمت بالطلبات . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤٧ سنة ٣٢ ق لدى محكمة استئناف المنصورة مختصمًا الطاعنين والمطعون ضده الثانى وبتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣٣ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى بطلان حكم المحكمين رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٥ على سند من أنهما لم يكونا من أطراف منازعة التحكيم فلا يجوز لهما إقامتها فى حين أن حكم المحكمين – قد تعلق بعقد البيع المؤرخ ١٩٨٣/٨/١٣ المتضمن بيع المطعون ضده الثانى إلى المطعون ضده الأول أرضاً ملك الطاعنين ومن ثم يحق لهما المطالبة ببطلان ذلك الحكم ولو لم يكونا طرفًا فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى دون أن يحكم بعدم قبولها لعدم التعرض للموضوع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ، ولئن كان فى الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائمًا ولم يقض ببطلانه – وهو

ما أكدته المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الذى ألغى المواد من ٥٠١ حتى ٥١٣ من قانون المرافعات المدنية ، وكان المقرر أنه لا يحتج بالحكم الصادر فى نزاع إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم وذلك إعمالاً لقاعدة نسبية أثر الأحكام التى تمنع من أن يفيد أحد أو يضار بحكم لم يكن طرفًا فيه مما لازمه أنه متى كان المحتكمون ليسوا أصحاب صفة فى المنازعة التى اتفق فى شأنها على التحكيم إلا يكون الحكم الصادر فيها حجة على أصحاب الصفة فى تلك المنازعة دون أن يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق ومما أورده خبير الدعوى فى تقديره أن الطاعنين هما المالكان لأرض النزاع دون المطعون ضدهما مما تنتفى معه صفة الأخيرين فى المنازعة التى اتفقا بشأنها على التحكيم – عقد البيع المؤرخ ١٩٨٣/٨/١٣ المبرم بينهما – ومن ثم فإن حكم المحكمين الصادر فى هذا النزاع لا تكون له حجية قبل الطاعنين بحسبانهما المالكين لأرض النزاع ولا يحق لهما أن يطلبا بطلانه بطريق الدعوى المبتدأة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى عليه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على محمد على ، عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة وأحمد الحسينى .

(٢٩٠)
الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٦١ القضائية

(١-٣) استيلاء . نزع ملكية . اختصاص . قرار إدارى . ريع .

(١) الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقًا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين. اختلاف قواعده وأحكامه عما هو منصوص عليه فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . مؤداه . أحكام أحدهما ليست مكملة للآخر .

(٢) القرار الإدارى . ماهيته . المنازعات المتعلقة به إلغاءً وتعويضًا . انعقاد الاختصاص بالفصل فيها كأصل عام لجهة القضاء الإدارى .

(٣) استيلاء وزير التموين على أرض النزاع لصالح الشركة المطعون ضدها بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . صدور قرار المحافظ من بعد بالاستيلاء المؤقت على ذات الأرض استناداً للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ولصالح الشركة ذاتها . دفاع الطاعن بعدم مشروعية هذا القرار وأن وضع يد المطعون ضدها بلا سند . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز التعرض لمدى مشروعية قرار المحافظ وأن قرار وزير التموين غير مقيد بمدة معينة وانتهائه إلى عدم جواز المطالبة بمقابل الانتفاع خلال فترة سريان قرار المحافظ وأحقية الطاعن فقط فى الريع كمقابل لانتفاع الشركة المطعون ضدها بأرض النزاع . صحيح .

١- لما كان البيّن من استقراء نصوص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أن أحكام الاستيلاء المؤقت على العقارات فيهما مختلفة فبينما

هو فى المرسوم بقانون الأول لم يقيد بمدة اشترط القانون الثانى ألا تتجاوز مدته ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى يتعين قبل انقضائها إذا دعت الظروف إلى مدة الاتفاق على ذلك مع أصحاب الشأن أو اتخاذ إجراءات نزع الملكية ، ثم أن الأول خلا من قواعد لتقدير ثمن العقار مهما طالت مدة الاستيلاء عليه فى حين نظم الأخير القواعد التى تتبع فى هذا الصدد مما يكشف عن أن المشرع قد جعل للاستيلاء أحكاماً وقواعد خاصة فى كل من التشريعين على نحو لا يسوغ معه القول بأن أحكام أحدهما مكملة للآخر فى هذا الخصوص .

٢- مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاءً وتعويضاً معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى وكان القرار الإدارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو القرار الذى تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة .

٣- لما كان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن وزير التموين كان قد أصدر قراره رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦ بالاستيلاء على أرض النزاع لصالح الشركة المطعون ضدها نفاذاً للحق المخوّل له بموجب أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ثم أصدر محافظ الفيوم القرار رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٩ تاليًا له بالاستيلاء المؤقت على ذات الأرض استناداً لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لصالح ذات الشركة التى استمرت فى وضع يدها على هذه الأرض مدة جاوزت الثلاث سنوات المحددة كحد أقصى لمدة الاستيلاء المؤقتة التى حددها ذلك القانون ، وكان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع قد قام على عدم مشروعية ذلك القرار وإلى أن وضع يد المطعون ضدها على أرض النزاع منذ تاريخ

سريانه قد أضحى بلا سند من القانون بعد أن تجاوزت مدة الاستيلاء على الأرض منذ صدور قرار وزير التموين الأول أكثر من ثلاث سنوات . وإذ تفهم الحكم المطعون فيه حقيقة النزاع على هذا النحو وأقام قضاءه بعدم جواز التعرض لمدى مشروعية قرار المحافظ لانطواء ذلك على مساس بقرار إدارى يختص مجلس الدولة بالنظر فيه إلغاءً وتعويضاً وإلى أن قرار وزير التموين رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦ وقد صدر استناداً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فإنه يكون قد صدر غير مقيد بمدة معينة ورتب على ذلك عدم جواز مطالبة الطاعن بمقابل الانتفاع خلال فترة سريان قرار محافظ الفيوم رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٩ الذى يستند إلى أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى أوضحت مؤداه إجراءات تقدير هذا المقابل والتظلم منه دون الالتجاء إلى طريق الدعوى المبتدأة ثم انتهى إلى أحقية الطاعن فقط فى اقتضاء الريع كمقابل لانتفاع الشركة المطعون ضدها بأرض النزاع لتجرد وضع يدها من السند المشروع بعد انتهاء مدة الاستيلاء المؤقت الصادر به قرار محافظ الفيوم والتى حددها القانون الأخير بما لا يجاوز الثلاث سنوات من تاريخ صدوره باعتبار أن ذلك يعد منازعة مدنية تختص بنظرها محاكم القضاء المدنى ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وارتفع عنه قالة التقادم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن بصفته حارساً قضائيًا على تركة المرحوم والده أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩٨٦ الفيوم الابتدائية بطلب الحكم – وفق طلباته الختامية – بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ١٤٣٨١٢,٥ جنيه بعد خصم

مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه سبق استلامه منها تأسيساً على أن وزير التموين كان قد أصدر قراره رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦ بالاستيلاء المؤقت على قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى إلا أنه وبالرغم من انتهاء الأجل المحدد للاستيلاء فى عام ١٩٧٩ وصدر حكم بطرد الشركة المطعون ضدها إلا أنها تمكنت من استصدار قرار جديد من وزير التموين برقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٦ بالاستيلاء مرة أخرى على ذات الأرض ، ولما كانت اللجنة المختصة قد سبق لها أن قدرت قيمة مقابل الانتفاع عن فترة الاستيلاء الأولى من سنة ٧٦ حتى عام ١٩٧٩ بواقع ٣٠٠٠ جنيه سنوياً فإنه يحق له طلب تقدير الريع عن وضع يد المطعون ضدها غصباً على أرض النزاع عن الفترة التالية فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨٩/٦/٢٦ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٦ لسنة ٢٥ق بنى سويف ، مأمورية الفيوم ، وبتاريخ ١٩٩١/٦/٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى له تعويضاً مقداره ٦٩٥٦٢,٥ جنيه عن مدة ثلاث سنوات وخمسة أشهر تبدأ من نهاية الأجل المحدد فى قرار محافظ الفيوم رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٩ وحتى تاريخ صدور قرار وزير التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٦ بالاستيلاء على أرض النزاع وذلك بعد خصم ١٥٠٠٠ جنيه السابق سدادها للطاعن. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والتناقض وفى بيان ذلك يقول إن الحكم رفض التـ ـاء له بمقابل الانتفاع عن وضع يد الشركة المطعون ضدها على أرض النزاع دون سند خلال الفترة التى بدأت من ١٩٧٩/١٢/٢٧ تاريخ انقضاء فترة الثلاث سنوات التالية على صدور قرار بالاستيلاء عليها من وزير التموين رقم ٢٠٠ لسنة

١٩٧٦ وحتى تاريخ صدور قرار وزير التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٦ بإعادة الاستيلاء على الأرض تأسيساً على صدور قرار آخر من محافظ الفيوم رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٩ بالاستيلاء عليها ، وإلى أن التعرض لمشروعية هذا القرار يعد خوضاً فى منازعة ادارية من اختصاص القضاء الإدارى دون غيره ، فى حين أن حق الدولة فى الاستيلاء المؤقت على عين النزاع قد انقضى بمرور ثلاث سنوات على صدور قرار وزير التموين سالف الذكر فى ١٩٧٩/١٢/٢٦ ومن ثم فقد تجرد وضع يد الشركة المطعون ضدها من السند المشروع بعد انتهاء مدة الاستيلاء الأولى عملاً بأحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، مما لازمه عدم جواز الاستيلاء على الأرض محل النزاع مرة أخرى استناداً للقرار الصادر من المحافظ الذى صدر منعدماً لا وجود له منطوياً على غصب للسلطة دون حاجة إلى استصدار حكم قضائى بذلك هذا إلى أن الاعتداد بالقرار الأخير وإعمال أثره باعتباره قراراً ادارياً صحيحاً يتناقض مع ما ذهب إليه الحكم من أن التعرض لذلك القرار يعد خوضاً فى منازعة ادارية تخرج عن اختصاص القضاء العادى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن البيّن من استقراء نصوص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أن أحكام الإستيلاء المؤقت على العقارات فيهما مختلفة فبينما هو فى المرسوم بقانون الأول لم يقيد بمدة اشترط القانون الثانى ألا تتجاوز مدته ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى يتعين قبل انقضائها إذا دعت الظروف إلى مدة الاتفاق على ذلك مع أصحاب الشأن أو اتخاذ إجراءات نزع الملكية ، ثم أن الأول خلا من قواعد لتقدير ثمن العقار مهما طالت مدة الاستيلاء عليه فى حين نظم الأخير القواعد التى تتبع فى هذا الصدد مما يكشف عن أن المشرع قد جعل للاستيلاء أحكاماً وقواعد خاصة فى كل من التشريعين على نحو لا يسوغ معه القول بأن أحكام أحدهما مكملة للآخر فى هذا الخصوص ، وكان مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٢ أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الغاءً وتعويضاً معقود كأصل عام لجهة القضاء الادارى وكان القرار الادارى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو القرار الذى تفصح فيه الادارة عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة . لما كان ذلك ، وكان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن وزير التموين كان قد أصدر قراره رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦ بالاستيلاء على أرض النزاع لصالح الشركة المطعون ضدها نفاذاً للحق المخول له بموجب أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ثم أصدر محافظ الفيوم القرار رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٩ تاليًا له بالاستيلاء المؤقت على ذات الأرض استناداً لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لصالح ذات الشركة التى استمرت فى وضع يدها على هذه الأرض مدة جاوزت الثلاث سنوات المحددة كحد أقصى لمدة الاستيلاء المؤقتة التى حددها ذلك القانون ، وكان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع قد قام على عدم مشروعية ذلك القرار وإلى أن وضع يد المطعون ضدها على أرض النزاع منذ تاريخ سريانه قد أضحى بلا سند من القانون بعد أن تجاوزت مدة الاستيلاء على الأرض منذ صدور قرار وزير التموين الأول أكثر من ثلاث سنوات . وإذ تفهم الحكم المطعون فيه حقيقة النزاع على هذا النحو وأقام قضاءه بعدم جواز التعرض لمدى مشروعية قرار المحافظ لانطواء ذلك على مساس بقرار إدارى يختص مجلس الدولة بالنظر فيه إلغاءً وتعويضاً وإلى أن قرار وزير التموين رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦ وقد صدر استناداً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فإنه يكون قد صدر غير مقيد بمدة معينة ورتب على ذلك عدم جواز مطالبة الطاعن بمقابل الانتفاع خلال فترة سريان قرار محافظ الفيوم رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٩ الذى يستند إلى أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى أوضحت مواده إجراءات تقدير هذا المقابل والتظلم منه دون الالتجاء إلى طريق الدعوى المبتدأة ثم انتهى إلى أحقية الطاعن فقط فى

اقتضاء الريع كمقابل لانتفاع الشركة المطعون ضدها بأرض النزاع لتجرد وضع يدها من السند المشروع بعد انتهاء مدة الاستيلاء المؤقت الصادر به قرار محافظ الفيوم والتى حددها القانون الأخير بما لا يجاوز الثلاث سنوات من تاريخ صدوره باعتبار أن ذلك يعد منازعة مدنية تختص بنظرها محاكم القضاء المدنى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وارتفع عنه قالة التناقض ، ومن ثم يضحى النعى بهذه الأسباب على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على محمد على ، عبد العزيز محمد ومحمد درويش نواب رئيس المحكمة .

(٢٩١)
الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٦ القضائية

(١-٤) شيوع « إدارة المال الشائع » . ملكية « الملكية الشائعة » «أسباب كسب الملكية : الالتصاق » . التصاق . استئناف .

(١) الإدارة المعتادة للمال الشائع . لأغلبية الشركاء القيام بها . ليس لباقى الشركاء الاعتراض عليها . أعمال الإدارة غير المعتادة . حق لمن يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع . م ١/٨٢٨ ، ١/٨٢٩ مدنى . إقامة المالكة لحصة شائعة تقل عن ثلاثة أرباع المال بناء على العقار الشائع . عمل من أعمال الإدارة غير المعتادة .

(٢) إقامة الشريك على الشيوع بناء على جزء من العقار الشائع يعادل نصيبه . ليس للشريك الآخر سوى طلب قسمة العقار وترتيب حقه على ما يظهر منها . تجاوز البناء لنصيب الشريك البانى . أثره . اعتباره بانياً فى ملك غيره بسوء نية فيما جاوز حصته .

(٣) بناء صاحب الأدوات فى أرض غيره بسوء نية . لصاحب الأرض طلب الإزالة على نفقة البانى مع التعويض . شرطه . رفع الطلب إلى القضاء خلال سنة من تاريخ علمه بإقامة المبانى وإلا سقط الحق فيه . تملكه للمنشآت بالالتصاق بعد مضى سنة أو طلبه استبقائها مقابل دفع أقل القيمتين البناء مستحق الإزالة أو ما زاد فى ثمن الأرض بسببه .

(٤) تمسك الطاعنين أمام محكمة أول درجة بما ثبت بتقرير الخبير من مضى أكثر من سنة على إقامة المبانى قبل رفع الدعوى بإزالتها وعلم المطعون ضدهم ورضاهم بالبناء . حقيقته ومرماه

دفع بسقوط الحق فى طلب الإزالة لرفعه بعد الميعاد . اعتباره مطروحاً على محكمة الاستئناف دون حاجة لإعادة ترديده لصدور الحكم لصالحهم .

١- النص فى المادة ١/٨٢٨ من القانون المدنى على أن « (١) ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتُحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء ... » وفى المادة ١/٨٢٩ منه على أن « (١) للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ... » يدل على أن أعمال الإدارة التى يكون لأغلبية الشركاء فى المال الشائع القيام بها دون أن يكون لباقى الشركاء الاعتراض عليها هى أعمال الإدارة التى لا تخرج عن حدود الإدارة المعتادة . أما ما يخرج عنها فإنها تكون لمن يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع على الأقل وفقاً للإجراءات التى أوردتها المادة ٨٢٩ المشار إليها . لما كان ذلك ، وكانت الأعمال التى قامت بها الطاعنة الأولى المالكة لحصة شائعة مقدارها ١٦ قيراطاً من ٢٤ قيراط فى العقار محل النزاع من استكمال بناء الدور الثالث وبناء الدور الرابع وغرفتين ودورة مياه بالدور الخامس فى ذات العقار تعد من قبيل الأعمال التى تخرج عن حدود الإدارة المعتادة .

٢-المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه وإن كان لكل من الشركاء على الشيوع حق ملكية حقيقية فى حصته الشائعة، وأنه إذا تمكن أحدهم من البناء على جزء من العقار الشائع ، فإنه لا يُعد بانياً فى ملك غيره ، وكل ما للشريك الآخر أن يطالب من أقام البناء بقسمة العقار المملوك لهما على الشيوع ، ثم يرتب حقه على ما يظهر من نتيجة القسمة ، إلا أن مناط ذلك أن يكون القدر الذى بنى عليه معادلاً لنصيبه فيه ، فإذا جاوزه اعتبر بانياً فى ملك غيره وبسوء نية بالنسبة لما أقامه على ما يجاوز حصته.

٣- مفاد المادة ٩٢٤ من القانون المدنى أنه إذا كان صاحب الأدوات البانى فى

أرض غيره سيء النية كان لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة على نفقة البانى وإعادة الشيء إلى أصله مع التعويض إن كان له محل وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت ، فإذا مضت سنة أو إذا طلب صاحب الأرض استبقاء المنشآت تملك الأخير هذه المنشآت بالالتصاق مقابل دفع أقل القيمتين قيمة البناء مستحقًا الإزالة أو ما زاد فى ثمن الأرض بسبب البناء ، ولا يعتبر ميعاد السنة التى يتعين طلب الإزالة خلالها مرعياً إلا برفع طلب الإزالة إلى القضاء وإلا سقط الحق فيه .

٤ – لما كان الطاعنان قد تمسكا فى مذكرتهما المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٤/٥/٣٠ بأن الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المبانى المستجدة المطالب بإزالتها قد بدئ فى إنشائها فى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ وتم الانتهاء منها فى سنة ١٩٨٧ وأن الدعوى بطلب إزالتها لم ترفع إلا بعد إقامة الدعوى الأصلية بمطالبتهم بقيمة حصتهم فى التكاليف سنة ١٩٩٠ رغم علمهم بالبناء ورضاهم به مما لا يجيز لهم طلب الإزالة ، وكان حقيقة هذا الدفع ومرماه هو دفع بسقوط الحق فى طلب الإزالة لرفعه بعد الميعاد ويعد مطروحًا على محكمة الاستئناف دون حاجة لإعادة ترديده منهما أمامها لصدور حكم أول درجة لصالح الطاعنين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة الأولى أقامت الدعوى رقم ٦٧١ لسنة ١٩٩٠ مدنى بورسعيد الابتدائية على المطعون ضدهم أولاً – ورثة المرحوم ..... – بطلب الحكم بندب خبير لبيان ما تم من بناء مستحدث فى العقار المبين بالصحيفة ومقداره وتكاليف هذا البناء

وقت إنشائه وقيمة ما يخص كل من المطعون ضدهم سالفىّ البيان فى هذه التكاليف والزامهم بما عسى أن يسفر عنه تقرير الخبير ، وقالت بياناً لدعواها إنها تمتلك حصة شائعة فى كامل أرض وبناء ذلك العقار مقدارها ستة عشر قيراطاً ويمتلك المطعون ضدهم المذكورون الحصة الباقية ومقدارها ثمانية قراريط بطريق الميراث عن والدهم وأنها قامت باستكمال بناء الدورين الثالث والرابع وغرفتين ودورة مياه بالدور الخامس بالعقار آنف البيان وذلك على نفقتها الخاصة وإذ كان هؤلاء المطعون ضدهم يتملكون فى هذه المبانى حصة مساوية لنصيبهم السابق بيانه وفقاً لأحكام الالتصاق وامتنعوا عن محاسبتها عن نصيبهم فى تكاليف هذه المبانى فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان ، وجه المطعون ضدهم – أولاً – طلبًا عارضاً إلى الطاعنين والمطعون ضدهما – ثانيًا وثالثاً – بطلب الحكم بازالة المبانى التى أقامتها الطاعنة الأولى على أملاكهم على سند من وجود عقد مؤرخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ اتفق بموجبه الملاك المشتاعون على قسمة المال الشائع قسمة مهاياة ، وأن الطاعنة الأولى أقامت البناء على حصتهم فى العقار بدون موافقتهم وبالرغم من اعتراضهم ثم قامت ببيع حصتها فى العقار للطاعن الثانى الذى باعها للمطعون ضدهما الثانى والثالث ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره وأحالت الدعوى إلى التحقيق ، وسمعت أقوال الشهود حكمت بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٥ فى الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضدهم أولاً بأن يؤدوا للطاعنة الأولى مبلغ ٨٥١٣,٧٠ جنيهاً وفى الدعوى الفرعية برفضها . استأنف المطعون ضدهم أولاً هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية « مأمورية بورسعيد » بالاستئناف رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ق ، وبتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإزالة المبانى التى أقامتها الطاعنة الأولى بالعقار المبين بالصحيفة على نفقتها . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وفى بيان ذلك يقولان إن أعمال تعلية العقار الذى تمتلك الطاعنة الأولى حصة شائعة فيه مقدارها ستة عشر قيراطاً تدخل ضمن أعمال الإدارة المعتادة التى يجوز للطاعنة القيام بها باعتبارها مالكة لأغلبية الحصص ، كما وأن الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المبانى المستجدة بدء فى انشائها فى سنة ١٩٨٢ ، سنة ١٩٨٣ وتم الانتهاء منها فى سنة ١٩٨٧ ولم يعترض المطعون ضدهم أولاً مالكو الحصة الأقل عليها حتى تاريخ مطالبتهم لقيمة نصيبهم فى تكاليف هذه المبانى بالدعوى الأصلية مما يعتبر موافقة ضمنية منهم على تشييدها غير أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى القضاء بإزالة هذه المبانى على سند من أن قيام الطاعنة ببناء الأدوار محل النزاع يعد من قبيل أعمال الادارة غير المعتادة التى يشترط للقائم بها أن يكون مالكاً لثلاثة أرباع المال الشائع ولم يرد على ما تمسك به الطاعنان من أن سكوت المطعون ضدهم المذكورين طوال تلك الفترة يعد إقراراً منهم لما أقامته الطاعنة الأولى من بناء مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١/٨٢٨ من القانون المدنى على أن « (١) ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء ... » وفى المادة ١/٨٢٩ منه على أن « (١) للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ... » يدل على أن أعمال الادارة التى يكون لأغلبية الشركاء فى المال الشائع القيام بها دون أن يكون لباقى الشركاء الاعتراض عليها هى أعمال الإدارة التى تخرج عن حدود الإدارة المعتادة أما ما يخرج عنها فإنها تكون لمن يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع على الأقل وفقًا للإجراءات التى

أوردتها المادة ٨٢٩ المشار إليها ؛ لما كان ذلك ، وكانت الأعمال التى قامت بها الطاعنة الأولى المالكة لحصة شائعة مقدارها ١٦ قيراطاً من ٢٤ قيراط فى العقار محل النزاع من استكمال بناء الدور الثالث وبناء الدور الرابع وغرفتين ودورة مياه بالدور الخامس فى ذات العقار تعد من قبيل الأعمال التى تخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مقام الرد على ما تمسك به الطاعنان من حصول اقرار من المطعون ضدهم سالفىّ البيان لعمل الطاعنة الأولى بتشييد المبانى المشار إليها الآتى « ... وكان الثابت من كتاب محافظة بورسعيد المشار إليه آنفًا اعتراض المستأنف الأول – المطعون ضده الأول فى أولاً – على قيام المستأنف عليها الأولى – الطاعنة الأولى – بالبناء على العقار محل التداعى وكانت أقوال شاهديه والمستأنفين أمام محكمة أول درجة والتى تطمئن إليها المحكمة ويرتاح وجدانها قد أبانت أن البناء تم دون موافقتهم ورغم اعتراضهم ، متى كان ما تقدم وكانت المستأنف عليها الأولى لا تمتلك الأغلبية التى تتيح لها البناء وهو عمل من أعمال الإدارة غير المعتادة وكان المستأنفون لم يوافقوا على البناء وإنما قامت بذلك العمل منفردة ... » وهو من الحكم استخلاص سائغ وكاف لحمل قضائه فيما انتهى إليه من حصول البناء دون موافقة المطعون ضدهم أولاً ، فإن النعى عليه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور وفى بيان ذلك يقولان إن المبانى المستحدثة محل النزاع تم الانتهاء من تشييدها فى سنة ١٩٨٧ ولم يطلب المطعون ضدهم الأول ازالتها خلال سنة من هذا التاريخ وقد أبدى هذا الطلب منهم لأول مرة فى صورة الطلب العارض الذى أعلنت صحيفته بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢ ومن ثم فقد تمسك الطاعنان أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق فى طلب الإزالة ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا

الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتمحيص تمهيداً لإعمال أثره وانتهى إلى القضاء بإزالة هذه المبانى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك إنه لما كان البيّن مما سلف فى الرد على السبب الأول سلامة ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن قيام الطاعنة الأولى بتشييد البناء المستحدث فى العقار الشائع يعد من أعمال الإدارة غير المعتادة وإنه تم دون موافقة المطعون ضدهم أولاً باقى الشركاء فى هذا العقار ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لكل من الشركاء على الشيوع حق ملكية حقيقية فى حصته الشائعة ، وإنه إذا تمكن أحدهم من البناء على جزء من العقار الشائع ، فإنه لا يعد بانياً فى ملك غيره ، وكل ما للشريك الآخر أن يطالب من أقام البناء بقسمة العقار المملوك لهما على الشيوع ، ثم يرتب حقه على ما يظهر من نتيجة القسمة ، إلا أن مناط ذلك أن يكون القدر الذى بنى عليه معادلاً لنصيبه فيه ، فإذا جاوزه اعتبر بانياً فى ملك غيره وبسوء نية بالنسبة لما أقامه على ما يجاوز حصته . وكان مفاد المادة ٩٢٤ من القانون المدنى إنه إذا كان صاحب الأدوات البانى فى أرض غيره سئ النية كان لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة على نفقة البانى وإعادة الشئ إلى أصله مع التعويض إن كان له محل وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت، فإذا مضت سنة أو إذا طلب صاحب الأرض استبقاء المنشآت تملك الأخير هذه المنشآت بالالتصاق مقابل دفع أقل القيمتين قيمة البناء مستحقًا الإزالة أو ما زاد فى ثمن الأرض بسبب البناء ، ولا يعتبر ميعاد السنة التى يتعين طلب الإزالة خلالها مرعياً إلا برفع طلب الإزالة إلى القضاء وإلا سقط الحق فيه ؛ لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد تمسكا فى مذكرتهما المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٤/٥/٣٠ بأن الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المبانى المستجدة المطالب بإزالتها قد بدئ فى إنشائها فى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ وتم الانتهاء منها فى سنة ١٩٨٧ وأن الدعوى بطلب إزالتها لم ترفع إلا بعد إقامة الدعوى الأصلية بمطالبتهم بقيمة حصتهم فى

التكاليف سنة ١٩٩٠ رغم علمهم بالبناء ورضاهم به مما لا يجيز لهم طلب الإزالة ، وكان حقيقة هذا الدفع ومرماه هو دفع بسقوط الحق فى طلب الإزالة لرفعه بعد الميعاد ويعد مطروحاً على محكمة الاستئناف دون حاجة لاعادة ترديده منهما أمامها لصدور حكم أول درجة لصالح الطاعنين ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بإزالة المبانى محل النزاع ورفض دعوى الطاعنين الأصلية بالمطالبة بقيمة المنشآت ودون أن يعرض لهذا الدفع وأثره فى كل من الدعويين الأصلية والفرعية فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى ما ورد فى السبب الثانى .

وحيث إن الموضوع غير صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حيرى الجندى ، على محمد على ، محمد درويش وعبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة .

(٢٩٢)
الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ القضائية

(١ ، ٢) تأمين « التأمين الإجبارى من حوادث السيارات » . تقادم «التقادم المسقط : وقف التقادم : قطع التقادم » . تعويض . مسئولية . دعوى « دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن » .

(١) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأنه .

(٢) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها أو لسبب آخر . علة ذلك .

(٣) تقادم « قطع التقادم » . دعوى . إعلان . بطلان .

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . تحققها بإيداع صحيفة الدعوى إدارة الكتاب مستوفية لشرائطها . بطلان إعلانها لا يؤثر فى صحة ذلك الإجراء . زوال أثرها بالقضاء برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو اعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقضاؤها . بقاؤها فى غير هذه الأحوال منتجة لآثارها حتى يقضى فيها بحكم نهائى . بدء تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم .

(٤) حكم « تسبيب الحكم : ما لا يعيب تسبيب الحكم » . نقض «سلطة محكمة النقض » .

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه خطؤه فى الأسباب التى بنى عليها قضاؤه . لمحكمة النقض تقويمها بأسباب من عندها دون أن تنقضه .

(٥ ، ٦) تضامن . دعوى « دعوى الضمان » . استئناف « الأثر الناقل للاستئناف » .

(٥) دعوى الضمان . استقلالها عن الدعوى الدعوى الأصلية . عدم اعتبارها دفع أو دفاع فيها .

(٦) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف . م ٢٣٢ مرافعات . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها مؤداه . استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . عدم طرحه بذاته دعوى الضمان الفرعية امتناع الاستئناف على طالب الضمان للقضاء له بكل طلباته . له طرح دعواه أمام محكمة الاستئناف بإدخاله خصماً فيها إن لم يكن ماثلاً فى الاستئناف وتوجه الطلب إليه .

---

١ – أنشأ المشرع – للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

٢ – إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكوّن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن

ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى هذا المانع قائمًا وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء .

٣- المطالبة القضائية القاطعة للتقادم وفقًا لحكم المادتين ٦٣ من قانون المرافعات، ٣٨٣ من القانون المدنى إنما يتحقق بإجراء قوامه إيداع صحيفة الدعوى مستوفية شرائط صحتها إدارة كتاب المحكمة وينبنى على ذلك أن بطلان إعلان هذه الصحيفة لا يؤثر فى صحة ذلك الإجراء أو على الآثار التى يرتبها القانون عليه - باعتبار أن الأجراء الباطل ليس من شأنه أن يؤثر على الإجراء الصحيح السابق عليه وأن المطالبة على هذا النحو لا يزول أثرها إلا بالحكم برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو يقضى باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقضائها متى طلبت قبل التكلم فى الموضوع وفى غير هذه الأحوال فإن هذه المطالبة تبقى منتجة لآثارها الموضوعية والإجرائية إلى أن يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم .

٤- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة فى القانون لا يعيبه خطؤه فى الأسباب التى بنى عليها قضاؤه إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه .

٥- دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها .

٦- الاستئناف وفقًا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى

محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها مما مؤداه أن استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية – إلا أنه إذا امتنع على طالب الضمان استئناف الحكم الصادر فى دعواه لقضائه بكل طلباته – فإن استئناف المضرور للحكم فى الدعوى الأصلية يجيز لطالب الضمان طرح دعواه أمام محكمة الاستئناف بإدخاله خصماً فيها – إن لم يكن ماثلاً فى الاستئناف وتوجه الطلب إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى رقم ١٥٩٤٧ لسنة ١٩٨٩ مدنى الجيزة الابتدائية ضد الشركة الطاعنة وقائد السيارة مرتكب الحادث – غير مختصم فى الطعن لوفاته – والهيئة المطعون ضدها الثالثة بطلب الحكم بالزامهم بأن يدفعوا لهما مبلغ خمسين ألف جنيه ، وقالا بياناً لها أنه بتاريخ ١٩٧٩/٧/١ تسبب قائد السيارة – المؤمن من مخاطرها لدى الطاعنة بخطئه فى موت مورثهما وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٩٧٣ لسنة ٧٩ جنح الدقى وصدر بإدانة هذا السائق حكم جنائى بات وإذ لحقهما أضرار مادية وأدبية يقدران التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقاما الدعوى. بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣٠ حكمت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٨٣٣٧ لسنة ٨٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية لاتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين . طعن المطعون ضدهما الأولان فى هذا

الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٨٣٢٥ لسنة ١١١ق ودفعت كل من الطاعنة والمطعون ضدها الثالثة بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى وبتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بإثبات ترك المطعون ضدهما الأولين الخصومة بالنسبة للسائق لوفاته وبرفض الدفع المبدى من الطاعنة والمطعون ضدها الثالثة بانقضاء الحق بالتقادم الثلاثى وبإلزامهما بالتضامم بأن يدفعا للمطعون ضدهما الأولين ٢٢ ألف جنيه وفى الدعوى الفرعية بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها الثالثة ما عساه أن تؤديه للمضرورين من المبلغ المحكوم به عليها فى الدعوى الأصلية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بأن حق المطعون ضدهما الأولين فى المطالبة بالتعويض عن وفاة مورثهما قد سقط بالتقادم الثلاثى اعمالاً لحكم المادة ٧٥٢ من القانون المدنى لصدور الحكم الجنائى النهائى بادانة السائق المتسبب فى الحادث بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨ – وهو الذى يبدأ منه احتساب مدة التقادم – وقيامهما بإيداع صحيفة دعواهما بالمطالبة بالتعويض عنه فى ١٩٨٩/١٢/٢٨ إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض هذا الدفع على سند من أنه ولئن كانت الدعوى السابقة التى أقامها المطعون ضدهما الأولان برقم ٨٣٣٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدهما الثالثة وآخر والتى قضى فيها نهائياً بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ باعتبارها كأن لم تكن – لا تعتبر قاطعة للتقادم – إلا أنها تعتبر مانعًا يتعذر معه على المطعون ضدهما الأولين بذات الحق فى دعوى تالية موجبة لوقف التقادم فى حين أن مدة التقادم لا توقف إلا خلال المحاكمة الجنائية للمتهم وحتى تنقضى بحكم بات أو بمضى المدة أو بسبب آخر من أسباب

الانقضاء هذا إلى أن القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن فى الدعوى ٨٣٣٧ لسنة ٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية من شأنه أنه يزيل أثر صحيفتها فى قطع التقادم ومن ثم تكون دعوى المطعون ضدهما الأولين قد سقطت بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه ولئن كان المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعًا قانونيًا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى هذا المانع قائمًا وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء ، إلا أنه ، لما كانت المطالبة القضائية القاطعة للتقادم وفقاً لحكم المادتين ٦٣ من قانون المرافعات ، ٣٨٣ من القانون المدنى إنما يتحقق باجراء قوامه ايداع صحيفة الدعوى مستوفية شرائط صحتها إدارة كتاب المحكمة وينبنى على ذلك أن بطلان اعلان هذه الصحيفة لا يؤثر

فى صحة ذلك الإجراء أو على الآثار التى يرتبها القانون عليه - باعتبار أن الإجراء الباطل ليس من شأنه أن يؤثر على الإجراء الصحيح السابق عليه - وإن المطالبة على هذا النحو لا يزول أثرها إلا بالحكم برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو يقضى باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقضائها متى طلبت قبل التكلم فى الموضوع وفى غير هذه الأحوال فإن هذه المطالبة تبقى منتجة لآثارها الموضوعية والإجرائية إلى أن يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ؛ لما كان ذلك ، وكان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه أنه قد أقيمت على المتسبب فى الحادث الجنحة رقم ٢٣٧٣ لسنة ٧٩ الدقى التى قضى فيها بجلسة ٨٠/٦/١٩ حضورياً بحبسه لمدة ستة أشهر وتأيد هذا القضاء استئنافياً بتاريخ ٨١/٣/٨ وأصبح باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض فى ٨١/٤/١٧ ثم أقام المطعون ضدهما الأولان الدعوى رقم ٨٣٣٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدها الثالثة والمتسبب فى الحادث فقضت تلك المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠ بالزمهم بأن يؤدوا إلى المطعون ضدهما الأولين مبلغ ستة آلاف جنيه إلا أن الطاعنة والمطعون ضدها الثالثة أقاما على هذا الحكم الاستئنافين رقما ١٠٦٢٤ ، ١٠٧٢٦ لسنة ١٠٥ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى قضت بجلسة ١٩٨٩/٤/٥ بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للطاعنة لما تبين لها أنها لم تعلن بأصل صحيفة الدعوى المبتدأة وباعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة فقام المطعون ضدهما الأولان برفع دعواهما الجديدة أمام محكمة الجيزة الابتدائية بإيداع صحيفتها فى ١٩٨٩/١٢/٢٨ وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه على هذا النحو أن حق المطعون ضدهما الأولين فى مطالبة الطاعنة بالتعويض قد أوقف سريان تقادمه طوال فترة المحاكمة الجنائية أعقبها قيامهما بايداع صحيفة الدعوى رقم ٨٣٣٧ لسنة ٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية التى اختصما فيها الطاعنة والمطعون ضده الثالث وقائد السيارة المتسبب فى الحادث وانقطع به تقادم حقهما فى ذلك التعويض فى مواجهتهم وإذ ظلت هذه المطالبة بايداع صحيفتها منتجة لآثارها

الموضوعية والإجرائية فى حق الطاعنة لعدم صدور حكم فيها يزيل آثار هذه الصحيفة فى قطع التقادم إلى أن صدور حكم نهائى فى الدعوى من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للطاعنة لعدم اعلانها بأصل الصحيفة إعلاناً صحيحاً وهذا التاريخ الذى يتعين معه أن يبدأ منه احتساب مدة تقادم ثلاثى جديدة ، فإن الدعوى الماثلة وقد أقيمت من المطعون ضدهما الأولين على الطاعنة بإيداع صحيفتها فى ١٩٨٩/١٢/٢٨ قبل انقضاء تلك المدة فلا يلحقها السقوط ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه خطؤه فى الأسباب التى بنى عليها قضائه إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعى بهذا السبب غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم قضى بإلزامها أن تؤدى إلى المطعون ضدها الثالثة ما عسى أن تؤديه إلى المطعون ضدهما الأولين وذلك دون أن تكون دعوى الضمان الفرعية التى أقامتها المطعون ضدها الثالثة عليها مطروحة أمام محكمة الاستئناف وذلك الاستئناف أقيم من المطعون ضدهما الأولين المضرورين وحدهما بطلب إلغاء الحكم الابتدائى القاضى بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها فى دعوى سابقة مما يعد هذا من الحكم قضاء فى غير خصومة مستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه ولئن كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها وأن الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها مما مؤداه أن استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية –

إلا أنه إذا امتنع على طالب الضمان استئناف الحكم الصادر فى دعواه لقضائه بكل طلباته – فإن استئناف المضرور للحكم فى الدعوى الأصلية يجيز لطالب الضمان طرح دعواه أمام محكمة الاستئناف بإدخاله خصماً فيها – إن لم يكن ماثلاً فى الاستئناف وتوجه الطلب إليه ؛ لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن من غير الجائز للمطعون ضده الثالث طالب الضمان استئناف الحكم الصادر فى دعوى الضمان لقضاء الحكم له بكل طلباته فيها – بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى سابقة فإن استئناف المضرورين « المطعون ضدهما الأولين » للحكم الصادر فى الدعوى الأصلية الذى اختصم فيه الضامن « الطاعنة » يجيز لطالب الضمان توجيه هذا الطلب الأخير فى الاستئناف المقام من المضرورين والقضاء به وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفضه الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار /طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت البندارى ، أحمد خيرى ، حامد مكى نواب رئيس المحكمة وسامح مصطفى .

(٢٩٣)
الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١، ٢) عمل « بنك التنمية والائتمان الزراعى » . قانون . دعوى «رفع الدعوى» .

(١) خلو لائحة العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى بالزقازيق من نص يواجه الآثار المترتبة على إخلال العامل بالتزامه بالمحافظة على أمواله . أثره . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(٢) حق العامل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة للفصل فى الخلاف الذى ينشأ بينه وبين صاحب العمل بشأن تطبيق حكم المادة ٦٨ ق العمل . اللجوء إلى اللجنتين المنصوص عليهما بها . ليس إجراءً لازماً قبل رفع الدعوى .

---

١ – لما كانت لائحة العاملين بالبنك المطعون ضده والصادرة فى ١٩٧٩/٢/٢٨ نفاذاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قد خلت من نص يواجه الآثار المترتبة على إخلال العامل بالتزامه بالمحافظة على أموال البنك أو ما يكون فى عهدته أو تحت يده من مهمات أو آلات بما يتعين معه الرجوع إلى أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وإذ خلا هذا النظام بدوره من نص فى هذا الشأن فإنه يتعين إعمال أحكام قانون العمل وفق ما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

٢ – مفاد نص المادة ٦٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

أن المشرع رسم سبيلاً للفصل فى الخلاف الذى ينشأ بين العامل وصاحب العمل بشأن تطبيق حكم هذه المادة لكى يضع حداً للمنازعة فى هذا الخصوص لكنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة فلم يورد حظراً على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ولم يجعل من الالتجاء إلى أى من اللجنتين المنصوص عليهما بها إجراءً مسبقاً قبل رفعها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده – بنك التنمية والائتمان الزراعى بالزقازيق – الدعوى رقم ٣١٨٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى الزقازيق الابتدائية وطلب الحكم بإلغاء قرار التحميل رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٣ واعتباره كأن لم يكن . وقال بياناً لدعواه إنه من العاملين لدى المطعون ضده الذى أبلغه بتحميله مبلغ ٩٦٣,٢٤٨ جنيه بموجب القرار الذى أصدره برقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٣ بمقولة أنه يمثل قيمة الزيادة الموجودة بمخازن مندوبيه أنشاص مركز بلبيس والتى رفضت شركة التأمين سدادها للبنك ، وإذ لم يقع منه ثمة خطأ يستوجب إصدار هذا القرار فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣٠ بإلغاء القرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٣ واعتباره كأن لم يكن . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة ، مأمورية الزقازيق ، بالاستئناف رقم ٤٧٥ لسنة ٣٠ق ، أعادت المحكمة المأمورية للخبير ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٩/٣/٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أنه لم يسلك سبيل التظلم المنصوص عليه فى المادتين ٦٨ ، ٧٧ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فى حين أن سلوك هذا السبيل هو أمر جوازى للعامل ولا يحول دون لجوئه إلى المحكمة مباشرة للطعن فى قرار صاحب العمل .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك إنه لما كانت لائحة العاملين بالبنك المطعون ضده والصادرة فى ١٩٧٩/٢/٢٨ نفاذاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قد خلت من نص يواجه الآثار المترتبة على إخلال العامل بالتزامه بالمحافظة على أموال البنك أو ما يكون فى عهدته أو تحت يده من مهمات أو آلات ، بما يتعين معه الرجوع إلى أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وإذ خلا هذا النظام بدوره من نص فى هذا الشأن ، فإنه يتعين إعمال أحكام قانون العمل وفق ما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ؛ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قد نصت على إنه « إذا تسبب العامل فى فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل وكانت فى عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك . ولصاحب العمل بعد إجراء التحقيق واخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد ويجوز للعامل أن يتظلم من تقدير صاحب العمل أمام اللجنة المشار إليها فى المادة ٧٧ فإذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من خمسين عاملاً يكون التظلم أمام اللجنة المشار إليها بالمادة ٦٢ من هذا القانون . ويكون قرار اللجنة فى الحالتين قابلاً للطعن فيه

خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل العمل ... » ويفصح هذا النص على أن المشرع رسم سبيلاً للفصل فى الخلاف الذى ينشأ بين العامل وصاحب العمل بشأن تطبيق حكم هذه المادة لكى يضع حداً للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة ، فلم يورد حظراً على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى، ولم يجعل من الالتجاء إلى أى من اللجنتين المنصوص عليهما بها إجراءاً مسبقاً قبل رفعها ؛ لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن تأسيساً على أنه لم يسلك الطريق الذى رسمته المادة ٦٨ من قانون العمل المشار إليه للتظلم من القرار الذى أصدره البنك بتحميله مبلغ ٩٢٣,٢٤٨ جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار /طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت البنداري ، أحمد خيري ، كمال عبد النبي نواب رئيس المحكمة وسامح مصطفى

(٢٩٤)

الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية « التأمين على أصحاب الأعمال » « اشتراكات التأمين » « استحقاق المعاش » « فئات مستثناة » .

صغار المشتغلين لحساب أنفسهم فى ظل قرارى وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقمىَ ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ ، ١٨ لسنة ١٩٧٨ . انتفاعهم بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال . شرطه . عدم الإعتداد بقرار وزير التأمينات رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ . علة ذلك .

(٢) عمل « تأمينات اجتماعية » . قانون . نظام عام .

قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام . أثره . عدم جواز مخالفتها . قبول الهيئة العامة للتأمينات اشتراكات التأمين من صاحب العمل رغم عدم التزامه بها لا يكسبه حقاً تأمينياً لم ينص عليه .

---

١ - لما كان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم بعد أن حدد فى المادة الثالثة منه الفئات التى تسرى عليها أحكامه - قد استثنى منها الفئات التى أوردها فى المادة الرابعة ومنها صغار المشتغلين لحساب أنفسهم وأحال فى شأن قواعد تحديد هذه الفئات إلى القرار الذى يصدره وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية وكان القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن بعده القرار الصادر برقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ قد

أفصحا عن الشروط اللازمة لانتفاع هذه الفئة بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وهى استخدام عامل أو أكثر ومزاولة النشاط فى محل عمل ثابت . لما كان البيّن من الأوراق أن المطعون ضده هو من صغار المشتغلين لحساب أنفسهم قد مارس نشاطه فى محل ثابت « محل ... بناحية ... مركز .... » دون أن يستخدم عاملاً أو أكثر ومن ثم فإنه يعد – وفى ظل قرارى وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية سالفى الذكر من الفئات التى استثناها المشرع من الخضوع لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لا يغير من ذلك صدور قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٦٠ لسنة ٨٣ والذى لم يستلزم سوى توافر أحد الشرطين المنصوص عليهما فيه وهو استخدام عامل أو أكثر أو مباشرة العمل فى كل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى ، أو أن يكون النشاط خاضعًا لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية ، ذلك أن هذا القرار نشر فى الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٢٧ ولم يعمل به إلا بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره إذ لم يستوف المطعون ضده منذ العمل بهذا القرار حتى رفع دعواه بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٥ المدة الموجبة لاستحقاق المعاش ومقدارها ١٢٠ شهر بالتطبيق لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ فإنه يكون فاقد الحق فى المطالبة به .

٢ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات تأمينية رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسبه حقاً تأمينياً لم ينص عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٥١ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى دمنهور على الطاعنة « الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » وآخر بطلب الحكم بأحقيته فى صرف المعاش ، وقال بياناً لدعواه إنه يمارس مهنة بقال بناحية ..... مركز .... وقام بسداد الاشتراكات المستحقة عليه اعتباراً من ١٩٧٧/٥/١ وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال ، وإذ بلغ السن المقررة لاستحقاق المعاش ، وامتنعت الطاعنة عن صرفه بدعوى عدم خضوعه لأحكام القانون المشار إليه . كما انتهت لجنة فحص المنازعات إلى رفض طلبه فقد أقام دعواه ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٦ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية – مأمورية دمنهور – وقيد الاستئناف برقم ٧٢ لسنة ٤٢ق ، وبتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده معاش شيخوخة قدره ٢٩ جنيه شهرياً اعتباراً من ١٩٧٧/٥/١ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى بسريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على المطعون ضده رغم ما هو ثابت بالأوراق من أنه لم يستخدم عمالاً بمحل تجارته بالمخالفة لما نص عليه قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر من أنه يشترط لانتفاع المؤمن عليهم بأحكامه استخدام عامل أو أكثر ومباشرة النشاط فى محل عمل

تابت ولا عبرة بقبول الهيئة لاشتراكات المطعون ضده مادام لم تتوافر فيه الشروط اللازمة للانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ اكتفى للاستفادة من أحكام هذا القانون أن يكون صاحب العمل ممن يستخدم عاملاً أو أكثر أو يباشر العمل فى محل عمل ثابت ، وطبق فى شأن المطعون ضده أحكام القرار الأخير بمقولة إنه يباشر عمله فى محل عمل ثابت ، وبذلك يكون الحكم قد أعمل القرار الوزارى السالف الذكر بأثر رجعى بالرغم من أنه لم يعمل به إلا اعتباراً من ١٩٨٣/٩/١ الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأنه لما كان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم – بعد أن حدد فى المادة الثالثة منه الفئات التى تسرى عليها أحكامه – قد استثنى منها الفئات التى أوردها فى المادة الرابعة ومنها صغار المشتغلين لحساب أنفسهم ، وأحال فى شأن قواعد تحديد هذه الفئات إلى القرار الذى يصدره وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ، وكان القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ، ومن بعده القرار الصادر برقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ قد أفصحا عن الشروط اللازمة لانتفاع هذه الفئة بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وهى استخدام عامل أو أكثر ، ومزاولة النشاط فى محل عمل ثابت ، وكان البيّن من الأوراق أن المطعون ضده – وهو من صغار المشتغلين لحساب أنفسهم قد مارس نشاطه فى محل عمل ثابت « محل بقالة بناحية .... مركز .... » دون أن يستخدم عاملاً أو أكثر ، ومن ثم فإنه يعد – وفى ظل قرارىّ وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية سالفى الذكر – من الفئات التى استثناها المشرع من الخضوع لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، لا يغير من ذلك صدور قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ والذى لم يستلزم سوى توافر أحد الشرطين المنصوص عليهما فيه وهو استخدام عامل أو أكثر أو مباشرة العمل فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو أن

يكون النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية ، ذلك أن هذا القرار نُشر فى الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٢٧ ولم يُعمل به إلا بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وإذ لم يستوف المطعون ضده منذ العمل بهذا القرار حتى رفع دعواه بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٥ المدة الموجبة لاستحقاق المعاش ومقدارها ١٢٠ شهراً بالتطبيق لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ ، فإنه يكون فاقد الحق فى المطالبة به ، ولا وجه فى هذا الصدد للتحدى بقبول الطاعنة لاشتراكات التأمين منذ ١٩٧٧/٥/١ إذ المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات تأمين رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسبه حقاً تأمينياً لم ينص عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق فى شأن المطعون ضده أحكام القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ اعتباراً من ١٩٧٧/٥/١ بمقولة إن هذا القرار صدر قبل استحقاقه للمعاش فى ١٩٨٦/٦/٢٢ ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٧٢ لسنة ٤٢ق اسكندرية « مأمورية دمنهور » بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار /محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، خيرى فخرى ، حسين نعمان نواب رئيس المحكمة وفتحى حنضل .

(٢٩٥)
الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ القضائية

(١، ٢) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . مسئولية «مسئولية تقصيرية : مسئولية المتبوع » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . نقض « أسباب الطعن : السبب الموضوعى » .

(١) الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . عدم اكتسابها أية حجية أمام القضاء المدنى . علة ذلك . قرار النيابة بحفظ أوراق جنحة لعدم معرفة الفاعل . لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية .

(٢) مساءلة المتبوع عن أعماله تابعه غير المشروعة . كفاية ثبوت أن الحادث نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض لرده الحادث الذى نجم عنه إصابة المطعون عليه إلى خطأ أحد تابعيها . نعى الطاعنة عليه بالخطأ لانتفاء مسئوليتها لصدور أمر النيابة بحفظ الجنحة لعدم معرفة الفاعل . جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣) تأمينات اجتماعية . تعويض . مسئولية « مسئولية تقصيرية : مسئولية المتبوع » . كفالة .

تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزامها بشأن تأمين إصابات العمل . لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة . مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه . جواز رجوع العامل على رب العمل استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره متبوعاً مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . شرطه . م ١٧٤ مدنى . مسئولية

المتبوع ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . م ٦٨ /٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . نطاق تطبيقها .

(٤) تعويض « تقديره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير التعويض » .

تقدير التعويض. سلطة قاضى الموضوع . شرطه .

(٥، ٦) تقادم « تقادم مسقط » « التقادم الثلاثى : وقف التقادم» «انقطاع التقادم » . تعويض « دعوى التعويض » . مسئولية تقصيرية» . دعوى « الدعوى الجنائية » .

(٥) دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية . لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . م ١٧٢ مدنى .

(٦) الدعوى الجنائية فى مواد الجنح . انقضائها بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . انقطاع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وبالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلال . شرطه. اتخاذها فى مواجهة المتهم أو اعلانه بها رسمياً . تخلف ذلك . لازمه . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . أثره . زوال المانع الذى كان سببًا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المسئول .

(٧) نقض « صحيفة الطعن « أسباب الطعن» « السبب المجهل » . بطلان .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بُنى عليها وإلا كان باطلاً . م٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً دقيقاً نافياً عنه الغموض أو الجهالة يبين منها العيب الذى يعزوه إلى الحكم وموضعه وأثره فى قضائه .

---

١ – الحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذى يُقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذه الحجية لا تثبت إلا

للأحكام الفاصلة فى الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدنى ، ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق . لما كان ذلك ، فإن قرار النيابة بحفظ أوراق الجنحة المشار إليها لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية .

٢ – إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من أوراق الجنحة آنفة الذكر أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشغيل الآلة « البريمة » أثناء قيام المطعون عليه بأعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث إصابته فإنه يكون قد رد الحادث إلى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر ، وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع – وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية – وبأسباب سائغة أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر تعيينه من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلاً فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشركة والذى سبب إصابة المطعون عليه فإن تعييب الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون – فى حقيقته – جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون ما قرره الحكم فى صدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صحيحاً فى القانون .

٣– النص فى المادة ٦٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين

الاجتماعى – المنطبق على واقعة الدعوى – مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها الناشئ عن القانون المذكور لا يُخل بما يكون للمؤمن له – العامل وورثته – من حق قبل الشخص المسئول ، ولما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى نصت على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فيكون مسئولاً عن تابعه وليس مسئولاً معه ومن ثم فإنه لاجدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٢/٦٨ سالفة الذكر والتى لا تُجيز للعامل الرجوع على صاحب العمل لاقتضاء التعويض إلا عن خطئه الشخصى الذى يرتب المسئولية الذاتية ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المقضى به ، على سند مما استخلصه من توافر عناصر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم ، وكان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

٤ – لقاضى الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – السلطة التامة فى تقدير التعويض طالما لم يوجد نص فى القانون يلزمه بإتباع معايير معينة لتقديره .

٥– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض

المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

٦- مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أُعلن بها بوجه رسمى ، فإذا مضت مدة التقادم دون تمام ذلك فإن لازمه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع الذى كان سببًا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المسئول .

٧- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يُغنى عنه الإحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى وأنه يجب طبقًا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل الصحيفة ذاتها على بيان هذه الأسباب بياناً دقيقًا كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض أو الجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ،و إذ لم تبين الطاعنة أوجه الدفاع التى تعيب على الحكم المطعون فيه إغفاله إيرادها أو الرد عليها بما لا يُغنى عنه إحالتها فى هذا الشأن إلى مذكرتها المقدمة أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩١/٧/٦ ، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٧١٣٦ سنة ١٩٨٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٨٩/١/٢١ ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه ،وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٥/٩/٦ وأثناء قيامه بعمله لديها فى صيانة البريمة الخاصة بها قام مجهول من بين تابعيها بإدارة مفتاح التشغيل ونتيجة لخطئه هذا حدثت إصابته بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وتحرر عن ذلك قضية الجنحة رقم ١١٥٦ سنة ١٩٨٥ الحوامدية وفيها أمرت النيابة العامة بحفظها لعدم معرفة الفاعل وإذ لحقته من جراء إصابته أضرار مادية وأدبية يُقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى . بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليه مبلغ ٨٠٠٠ جنيه . استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٦٢٣ سنة ١٠٧ق ، كما استأنفته الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٣٨٢٨ سنة ١٠٧ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين ، حكمت بتاريخ ١٩٩١/٨/٧ فى الاستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف ضدها – الطاعنة – بأن تؤدى للمطعون عليه مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً ، وفى الاستئناف الثانى برفضه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كانت النيابة العامة قد أمرت بحفظ الأوراق لعدم معرفة الفاعل فإن مرتكب الفعل الضار يكون مجهولاً وغير معلوم صفته ومن ثم تنتفى مسئوليتها عن الحادث وإذ أقام الحكم قضاءه بإلزامها بالتعويض تأسيساً على أن مجهولاً من بين عمالها هو الذى ارتكب الفعل الذى سبب الضرر للمطعون عليه بما يوجب مسئوليتها عن التعويض باعتبارها متبوعاً له فإنه يكون قد أقام قضاءه على أساس مسئولية افترضها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة فى الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدنى ، ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق ؛ لما كان ذلك ، فإن قرار النيابة بحفظ أوراق الجنحة المشار إليها لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية وكان الحكم قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من أوراق الجنحة آنفة الذكر أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشغيل الآلة « البريمة » أثناء قيام المطعون عليه بأعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث إصابته فإنه يكون قد رد الحادث إلى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر، وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع – وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية – وبأسباب سائغة أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر تعيينه من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلاً فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشركة والذى سبب إصابة المطعون عليه فإن تعييب الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون – فى حقيقته – جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون ما قرره الحكم فى صدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صحيحاً فى القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنه طبقًا للمادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يجوز للعامل أو ورثته الرجوع عليها لاقتضاء التعويض إلا بثبوت الخطأ الشخصى الموجب لمسئوليتها الذاتية وإذ انتفت مسئوليتها هذه عن الحادث بعد أن أمرت النيابة العامة بحفظ الأوراق فى قضية الجنحة لعدم معرفة الفاعل هذا إلى ثبوت تقاضى المطعون عليه حقوقه التأمينية من الهيئة المختصة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على أساس مسئوليتها طبقًا للمادتين ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدنى وأجاز له الجمع بين التعويض وتلك المستحقات يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٦٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى – المنطبق على واقعة الدعوى – على أنه «تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول » ، مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها الناشئ عن القانون المذكور لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل وورثته– من حق قبل الشخص المسئول ، ولما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى نصت على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غيرالمشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فيكون مسئولاً عن تابعه وليس مسئولاً معه ومن ثم فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٢/٦٨ سالفة الذكر والتى لا تجيز للعامل الرجوع على صاحب العمل لاقتضاء التعويض إلا عن خطئه الشخصى الذى يرتب المسئولية الذاتية ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو عند بحث

مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المقضى به ، على سند مما استخلصه من توافر عناصر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم ، وكان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين . وكان لقاضى الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – السلطة التامة فى تقدير التعويض طالما لم يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة لتقديره ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى جملته على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى لرفعها بعد انقضاء أكثرمن ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذى ضبط عنه قضية الجنحة رقم ١١٥٦ سنة ١٩٨٥ الحوامدية فى ١٩٨٥/٩/٦ والتى أصدرت النيابة العامة فيها قراراً بحفظ الأوراق لعدم معرفة الفاعل ولم يرفع المطعون عليه دعواه بالتعويض إلا بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٤ غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع وألزمها بالتعويض المقضى به وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وأن مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن

الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى وبإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أُعلن بها بوجه رسمى . فإذا مضت مدة التقادم دون تمام ذلك فإن لازمه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع الذى كان سبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المسئول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أمرت بحفظ المحضر رقم ١١٥٦ سنة ١٩٨٥ جنح الحوامدية مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل وكان هذا الأمر بالحفظ هو إجراء إدارى صدرعن النيابة العامة بوصفها السلطة التى تُهيمن على جمع الاستدلالات فإنه لا يقيدها ويجوز لها العدول عنه فى أى وقت إلى ما قبل انقضاء الدعوى الجنائية . وإذ لم يتم معرفة الفاعل حتى انقضت الدعوى الجنائية فى ١٩٨٨/٩/٥ فإنه منذ هذا التاريخ يبدأ تقادم الدعوى المدنية ولمدة ثلاث سنوات نهايتها فى يوم ١٩٩١/٩/٦ بعدها يسقط الحق فيها ، وكان المطعون عليه قد أقام الدعوى بطلب اقتضاء التعويض فى ١٩٨٩/١١/٢١ وقبل سقوط الحق فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأداء التعويض للمطعون عليه لا يكون أخطأ فى القانون ويكون هذا النعى فى غيرمحله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها أوردت بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة ١٩٩١/٧/٦ الأسباب التى تركن إليها فى طلبها رفض دعوى المطعون عليه غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن إيراد هذا الدفاع أو الرد عليه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يُغنى عنه الإحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى وأنه يجب طبقاً

للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل الصحيفة ذاتها على بيان هذه الأسباب بياناً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض أو الجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، وإذ لم تبين الطاعنة أوجه الدفاع التى تعيب على الحكم المطعون فيه إغفاله إيرادها أو الرد عليها بما لا يُغنى عنه إحالتها فى هذا الشأن إلى مذكرتها المقدمة أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩١/٧/٦ ، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت البنداري ، أحمد خيري ، كمال عبد النبي نواب رئيس المحكمة وسامح مصطفى

(٢٩٦)
الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ القضائية

(١) استئناف « الحكم في الاستئناف » . تعويض . عمل .

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الطلبات المتعلقة بالأجر المتأخر وبدل الإنذار والأحازات السنوية والعلاوات الدورية والاجتماعية على سند من وجوب إبدائها بدعوى مبتدأة ولا يجوز الجمع بينها وبين طلب التعويض عن الفصل التعسفي . قضاء يتعلق بشكل الإجراءات لا تستنفد به المحكمة ولايتها في نظر الموضوع . إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم . أثره . وجوب إعادتها الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل في موضوعها . علة ذلك .

(٢) دعوى « الدفاع في الدعوى » . بطلان « بطلان الأحكام » . حكم «عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » .

إغفال بحث دفاع جوهري للخصم . قصور في أسباب الحكم الواقعية موجب لبطلانه .

(٣) استئناف « الأثر الناقل للاستئناف » .

رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع الاستئناف برمته إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع . اعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف ولو لم يعاود التمسك بها مادام لم يتنازل عنها .

(٤) قانون . جمعيات .

الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي . منوط به مباشره إجراءات تصفية الجمعيات التعاونية

الاستهلاكية . حقه فى أن يعهد إلى الاتحادات التعاونية الاقليمية بمباشرة الإجراءات وأن يحدد لها ما تستحقه من أتعاب .

---

١ – لما كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول طلبات المطعون ضدها المتعلقة بالأجر المتأخر وبدل الإنذار والأجازات السنوية والمنحة والعلاوات الدورية والاجتماعية تأسيسًا على أنه يتعين على المطعون ضدها إبداؤها بدعوى مبتدأة ولا يجوز الجمع بينها وبين طلب التعويض عن الفصل التعسفى وإقامة الدعوى بالشكل المتقدم ، وهو قضاء يتعلق بشكل الإجراءات لم تستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر موضوع هذا الطلبات فإن محكمة الاستئناف متى ألغت هذا الحكم لا يكون لها أن تتصدى للفصل فى موضوعها ، بل يكون عليها أن تعيد الدعوى – بالنسبة لها – إلى المحكمة الابتدائية لنظره والفصل فيه حتى لا يحرم الخصوم من إحدى درجتى التقاضى .

٢ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه .

٣– يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف ويتعين عليها أن تفصل فيها ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها مادام أنه لم يتنازل عنها .

٤– مفاد نص المادة ٨٠من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى أن الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى هو المنوط به مباشرة إجراءات

تصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اعتباراً من تاريخ نشر القرار بانقضائها أو حلها بالوقائع المصرية وأن له أن يعهد إلى الاتحادات التعاونية الاقليمية بمباشرة تلك الإجراءات وأن يحدد لها ما تستحقه من أتعاب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى المطعون ضدها الأولى تقدمت فى ١٩٩٣/٧/٧ بشكوى إلى مكتب علاقات العمل بدمياط لوقف تنفيذ القرار الصادر من الطاعن ، بصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الاقليمى لمحافظة دمياط ، بفصلها من العمل مع صرف مستحقاتها تأسيساً على أنها كانت تعمل بالجمعية التعاونية لتجارة الأدوية وأن الطاعن قام بإنهاء خدمتها بتاريخ ١٩٩٣/٦/٣٠ بحجة صدور قرار محافظ دمياط بحل وتصفية الجمعية ، وإذ لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع فقد أحال الأوراق إلى الدائرة المستعجلة بمحكمة دمياط الابتدائية وقيدت الدعوى برقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٣ مستعجل دمياط ، وبتاريخ ١٩٩٣/١١/١٦ قضت المحكمة بوقف تنفيذ قرار الفصل وإلزام الطاعن أن يؤدى للمطعون ضدها الأولى مبلغ مائة جنيه شهرياً اعتباراً من تاريخ الفصل وأحالت الأوراق إلى محكمة بندر دمياط لنظر الموضوع حيث قيدت برقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٣ مدنى ، وأمام تلك المحكمة طلبت المطعون ضدها الأولى الحكم بإلزام الطاعن أن يدفع لها مبلغ ٤٣٢٤٦,٢٣٥ جنيهاً منه ٨٦٨,٤٢٠ جنيهاً متأخر الأجر منذ تاريخ فصلها فى ١٩٩٣/٦/٣٠ حتى ١٩٩٤/٢/١ و ١٢٤,٠٦٠ جنيهاً بدل إنذار ، ٣٢٣,٨٥٠ جنيهاً بدل الأجازات السنوية بحدها الأدنى ، ٣٣٠,١٦٠ جنيهاً منحة مايو المتأخرة منذ عام ١٩٨٨ ، ٤٢ جنيهاً قيمة العلاوات الدورية المتأخرة،

١٥٥٧,٧٤٥ جنيهاً قيمة العلاوات الاجتماعية منذ شهر يوليو سنة ١٩٨٩ و ٤٠٠٠٠ ألف جنيه تعويضاً عن الفصل التعسفى ، وبتاريخ ١٩٩٤/٥/٥ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة دمياط الابتدائية وقيدت برقم ٤٠ لسنة ١٩٩٤ عمال ، دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسًا على أن الجمعية التعاونية لتجارة الأدوية التى كانت تعمل بها المطعون صدها الأولى صفيت وأن صاحب الصفة هو رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى لجمهورية مصر العربية بصفته مصفياً للجمعية ، وقام الطاعن بإدخاله خصمًا فى الدعوى للمرافعة وليقدم ما لديه من مستندات ، ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٦/١/٢١ برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبرفض طلب التعويض عن الفصل التعسفى وبعدم قبول باقى طلبات المطعون ضدها الأولى . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية دمياط » بالاستئناف رقم ٨ لسنة ٢٨ قضائية ، وبتاريخ١٩٩٦/١١/١٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن أن يؤدى للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٩٢٤٦ جنيهًا قيمة مستحقاتها وتعويضاً عن الفصل التعسفى ، طعن الطاعن فى هذاالحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ،وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم فصل فى موضوع طلبات المطعون ضدها المتعلقة بالأجر المتأخر وبدل الإنذار والأجازات السنوية والمنحة والعلاوات الدورية والاجتماعية ، رغم أن محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها بالنسبة لهذه الطلبات إذ اقتصر قضاءها على عدم قبولها تأسيسًا على أنه يتعين أن ترفع بها دعوى مبتدأة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول طلبات المطعون ضدها المتعلقة بالأجر المتأخر وبدل الإنذار والأجازات السنوية والمنحة والعلاوات الدورية والاجتماعية تأسيساً على أنه يتعين على المطعون ضدها إبداؤها بدعوى مبتدأة ولا يجوز الجمع بينها وبين طلب التعويض عن الفصل التعسفى وإقامة الدعوى بالشكل المتقدم ، وهو قضاء يتعلق بشكل الإجراءات لم تستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر موضوع هذه الطلبات فإن محكمة الاستئناف متى ألغت هذا الحكم لا يكون لها أن تتصدى للفصل فى موضوعها ،بل يكون عليها أن تعيد الدعوى – بالنسبة لها – إلى المحكمة الابتدائية لنظره والفصل فيه حتى لا يحرم الخصوم من إحدى درجتى التقاضى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوعها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى باقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له تأسيساً على أن الجمعية التعاونية لتجارة الأدوية التى كانت تعمل بها المطعون ضدها الأولى صفيت وأن صاحب الصفة هو رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى لجمهورية مصر العربية بصفته مصفياً للجمعية تطبيقًا لحكم المادة ٨٠ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ، ودلل على ذلك بكتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٧٥٧ المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢٦ وقام بإدخاله خصمًا فى الدعوى ، ولما قضت محكمة أول درجة برفض هذا الدفع وقضت فى ذات الوقت برفض طلب التعويض عن الفصل التعسفى وعدم قبول باقى طلبات المطعون ضدها الأولى لم يكن له مصلحة فى الطعن على هذا الحكم ، ومن ثم فإن استئناف المطعون ضدها الأولى لهذا الحكم يطرح على المحكمة الاستئنافية الدفع المبدى منه بعدم قبول

الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل بحث هذا الدفع الجوهرى ولم يرد عليه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، وأنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف ويتعين عليها أن تفصل فيها ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها مادام أنه لم يتنازل عنها ، وكان مفاد نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى السالف الذكر أن الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى هو المنوط به مباشرة إجراءات تصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اعتباراً من تاريخ نشر القرار الصادر بانقضائها أو حلها بالوقائع المصرية وأن له أن يعهد إلى الاتحادات التعاونية الإقليمية بمباشرة تلك الإجراءات وأن يحدد لها ما تستحقه من أتعاب ؛ لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن الطاعن – فى مذكرتىّ دفاعه المقدمتين أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٦ ، ١٩٩٥/١٢/١٢ – دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له على سند من أن الجمعية التعاونية لتجارة الأدوية التى كانت تعمل بها المطعون ضدها الأولى قد صفيت وأن صاحب الصفة هو رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى لجمهورية مصر العربية بصفته مصفياً للجمعية تطبيقاً لحكم المادة ٨٠ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ودلل على ذلك بكتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى السالف البيان ، ولم يثبت من الأوراق أنه تخلى عن هذا الدفع أو تنازل عنه ومن ثم يبقى مطروحاً على محكمة الاستئناف لتقول كلمتها فيه ؛ لما كان

ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبإلزام الطاعن أن يؤدى للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٩٢٤٦ جنيهاً ودون أن يشر إلى هذا الدفع والتفت عن تناوله بما يقتضيه من البحث ولم يرد عليه ، مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم صالح ، لطف الله جزر ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢٩٧)
الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١، ٢) قانون « سريانه من حيث الزمان » . نظام عام . عقد . نقد .

(١) آثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام فيسرى على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به . القانون . مقصوده .

(٢) أحكام قوانين النقد الأجنبى . تعلقها بالنظام العام . علة ذلك . قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية . أثر ذلك . سريانها بأثر مباشر على آثار العقود ولو كانت مبرمة قبل العمل بها .

---

١ - المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطاته الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أُبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين ، وكان المراد بالقانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو القانون بمعناه الأعم فتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض الصادر إليها .

٢ – لما كانت أحكام قوانين النقد الأجنبى المتتابعة آمرة ومتعلقة بالنظام العام إذ قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد ، فتسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على العقود حتى ولو كانت مبرمة قبل العمل بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ١٥٠٧ سنة ١٩٨٥ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزامه بخصم قيمة الكمبيالة المعادلة لنسبة ٨٠ بالمائة من قيمة الاعتماد المستندى رقم ٨٧٥٤١ البالغ مقدارها ٤٢٦٦٤٢,٨٦ دولاراً أمريكياً بعد معادلته بالجنيه المصرى لدى البنك وببراءة ذمتها من الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المذكور وشطب بروتستو عدم الدفع الذى أجراه المطعون ضده . وقالت شرحاً لدعواها إنه بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨ تقدمت إلى المطعون ضده بطلب فتح اعتماد مستندى لاستيراد حديد تسليح بناء على الموافقة الاستيرادية التى تمت وفقًا لقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥ سنة ١٩٨٥ وإذ وافق المطعون ضده على هذا الطلب وقام بفتح اعتماد مستندى غير قابل للإلغاء برقم ٨٧٥٤١ بمبلغ ٤٨٥٠٠٠ دولاراً أمريكياً وأخطرها بالموافقة بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٧ بالشروط المبينة بعقد فتح الاعتماد على أن يقوم بتدبير العملة الصعبة اللازمة للاعتماد . قامت بفتح حساب لديه بالعملة المحلية ، كما قام المطعون ضده بسداد نسبة الـ ٢٠ بالمائة المتفق عليها فى عقد الإيجار إلى الشركة العربية الأفريقية

للاستثمار – الموردة – وبتدبير نسبة الـ ١٠ بالمائة قيمة الزيادة المحتمل توريدها فى كمية الحديد . ووقعت على الكمبيالة المحررة لصالح الشركة الموردة بمبلغ ٤٢٦٦٤٢,٨٦ دولاراً أمريكياً وهى تعادل نسبة الـ ٨٠ بالمائة من ثمن الشحنة وعلى أن تستحق بعد ١٢٠ يوماً من تاريخ الشحن الذى تم فى ١٩٨٥/٥/٢٨ مع تفويض المطعون ضده بخصم ما يعادل هذا المبلغ بالجنيه المصرى من حسابها لديه . إلا أن الأخير أخطرها بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥ بضرورة سداد قيمة الكمبيالة بالدولار الأمريكى وليس بالجنيه المصرى وقام بتحرير بروتستو عدم الدفع ضده ولتخلف المطعون ضده عن تنفيذ التزامه أقامت دعواها بطلباتها . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٧ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٨ لسنة ١٠٦ ق القاهرة . بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم استند فى قضائه على أن موضوع التداعى الكمبيالة المحررة فى ١٩٨٥/٦/١٧ والمستحقة فى ١٩٨٥/٩/٢٤ وأنها باعتبارها من آثار عقد فتح الاعتماد ويسرى عليها القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ لتعلقه بالنظام العام دون أن يبين سبب ذلك فى حين أن موضوع التداعى هو الاعتماد المستندى الذى تم فى ١٩٨٥/٢/١٧ وأن سحب الكمبيالة وسيلة للوفاء بالعملة المصرية المقابلة للدولارات التى تعهد البنك المطعون ضده بتوفيرها فى عقد فتح الاعتماد وأن الالتزام بوفاء كامل قيمة الاعتماد قد نشأ فى ظل القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ فتخضع له آثاره ولا يؤدى بالضرورة تعلق القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ بالنظام العام إلى تطبيقه على الاعتماد

موضوع النزاع إلا أن الحكم طبقه دون أن يشير إلى تقرير الخبير الذى خالف رأيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطاته الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أُبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين ، وكان المراد بالقانون وعلى – ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو القانون بمعناه الأعم فتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض الصادر إليها ، وكانت أحكام قوانين النقد الأجنبى المتتابعة آمرة ومتعلقة بالنظام العام إذ قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فتسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على العقود حتى ولو كانت مبرمة قبل العمل بها . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ قد جعل استيراد القطاع الخاص من الخارج عن طريق البنوك على أن يقوم المستورد بسداد قيمة الاعتمادات ونسب التأمين النقدى بالجنيه المصرى الذى تحدده اللجنة المختصة بالبنك المركزى على أن يتولى الجهاز المصرفى تدبير النقد الأجنبى اللازم للتغطية ، وكان وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قد أصدر قراره رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ المعمول به من ١٩٨٥/٤/٦ وأوجب فيه على المستورد سداد قيمة الاعتمادات الخاصة بالاستيراد ونسب التأمين بالنقد الأجنبى ملغياً قراره السابق فى هذا الشأن . وكان الثابت أن الكمبيالة موضوع النزاع أثر من الآثار

المترتبة على عقد الاعتماد المستندى الذى نشأ فى ظل القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ وأن تاريخ تحريرها ١٩٨٤/٦/١٧ واستحقاقها ١٩٨٥/٩/٢٥ ومن ثم يسرى عليها أحكام القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ . وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا عليه إن التفت عن النتيجة المغايرة التى انتهى إليها الخبير فى تقريره ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، حسين السيد متولي ، عبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة وحسن حسن منصور

(٢٩٨)

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٦٦ القضائية « أحوال شخصية »

(١ ، ٢) دعوى « قبول الدعوى : المصلحة فى الدعوى : الصفة فى الدعوى » . حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

(١) المصلحة . مناط الدفع والدعوى . قبول الخصومة أمام القضاء . شرطه . عدم كفاية المصلحة النظرية البحتة .

(٢) الدعوى . ماهيتها . وجوب توافر الصفة الموضوعية لطرفيها . القضاء السابق بانتفاء صفة المدعى فى الحق المتمسك به . اعتباره قضاءً موضوعياً . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . منع إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم .

---

١ – المصلحة هى مناط الدفع والدعوى ومن شروط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته ، ولا يكفى فى ذلك وجود مصلحة نظرية بحتة .

٢ – الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء بطلب حماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفىّ هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها ، وسبق القضاء بانتفاء صفة المدعى فى الحق المتمسك به يعد قضاءً موضوعيًا تستقر به

مراكز الخصوم وصفاتهم بصدد الحق المدعى به ، ومتى حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى كانت له حجية مانعة للطرفين من إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب ضد نفس الخصوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ٢٥٥٤ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان إعلام الوراثة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ الوايلى ونفى نسبه إلى المرحوم ..... ، وقال بياناً لدعواه ، إن والده .... وشهرته .... توفى بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٠ فاستخرج مورث المطعون ضدهم ثانيًا والمطعون ضدها الأولى إعلام الوراثة المذكور وادعيا نسبه إلى المرحوم ..... رغم أنه هو الوارث الوحيد لوالده المتوفى ..... ، ومن ثم أقام الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٢/٣/٨ حكمت المحكمة ببطلان إعلام الوراثة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ الوايلى ، استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٢ لسنة ٩٩ق القاهرة واستأنفه المطعون ضدهم ثانيًا بالاستئناف رقم ٣٦٥ لسنة ٩٩ق القاهرة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢ برفضهما لرفعهما بعد الميعاد ، طعن المطعون ضدهم فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٩ لسنة ٥٥ق « أحوال شخصية » وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ أقام الطاعنون الدعوى رقم ١١٠٢ لسنة ١١٢ ق أمام محكمة استئناف القاهرة طالبين انقضاء

الخصومة فى الاستئنافين رقمىّ ٣٦٢ ، ٣٦٥ لسنة ٩٩ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ولعدم وجود مصلحة يقرها القانون ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون ، إنهم عجلوا السير فى الدعوى بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ طالبين الحكم بانقضاء الخصومة فيها ومقتضى نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات أن الخصومة تنقضى بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها وهو حكم النقض فى الطعن رقم ٩ لسنة ٥٥ق «أحوال شخصية » الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المصلحة هى مناط الدفع والدعوى ، ومن شروط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته ، ولا يكفى فى ذلك مجرد وجود مصلحة نظرية بحتة ، وكانت الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء بطلب حماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفىّ هذا الحق بأن تُرفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يُراد الاحتجاج عليه بها ، وسبق القضاء بانتفاء صفة المدعى في الحق المتمسك به يعد قضاءً موضوعيًا تستقر به مراكز الخصوم وصفاتهم بصدد الحق المدعى به ، ومتى حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى كانت له حجية مانعة للطرفين من إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب ضد نفس الخصوم ؛ لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعنين بطلب

انقضاء الخصومة فى الاستئناف لعدم تعجيلها خلال الأجل القانونى على أساس أنه سبق القضاء بأحكام باتة بأن مورثهم ليس إبناً للمرحوم ..... فإن هذه الأحكام تكون قد حسمت مراكزهم القانونية وصفاتهم بشأن دعواهم المطروحة التى لا يحققون من ورائها سوى مصلحة نظرية غير جديرة بالحماية ، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها وتؤدى إلى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها الحكم ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعنون بياناً لذلك ، إن الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٥٤ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة – المستأنف – قضى بثبوت نسب مورثهم إلى أبيه المرحوم ..... ، وعلى أساسه تتوافر لهم مصلحة وصفة فى دعواهم المطروحة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن أسباب حكم النقض الصادر فى الطعن رقم ١ لسنة ٥٣ق « أحوال شخصية » – بصدد ذات النزاع ونفس الخصوم – قد تضمنت ثبوت نسب مورث الطاعنين لأبيه ..... وليس إلى ..... ، كما جاء بأسباب الحكم الصادر فى الطعن بالنقض رقم ٧ لسنة ٥٥ق « أحوال شخصية » أنه بعد القضاء فى الاستئنافين رقمىّ ٦ لسنة ٨٧ ، ٧ لسنة ٩٠ ق القاهرة بنفى نسب مورث الطاعنين للمورث « .... » فإن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٥٤ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ببطلان إعلام الوراثة موضوع المادة ٣٧ لسنة ١٩٧٠ وراثات الوايلى إذ أسس قضاءه على سند من ثبوت نسب الطاعن لمورث المطعون عليهن المرحوم ..... وانحصار إرثه فيه يكون فاقد الحجية كأثر لازم لزوال الأساس الذى أُقيم عليه بعد نقض الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمىّ ٦ لسنة ٨٧ ، ٧ لسنة ٩٠ق القاهرة وصدور الحكم النهائى فيهما بنفى ذلك النسب ... » ، ومفاد هذا القضاء البات

أن الحكم الابتدائى المستأنف لا حجية له لزوال الأساس الذى أُقيم عليه بقضاء حائز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم فإن الحكم المذكور لا يصلح متمسكاً للطاعنين فى توافر الصفة والمصلحة لهم فى طلب تعجيل الاستئناف وانقضاء الخصومة فيه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / فهمى السيد الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى أبو الليل ، محمد يسرى زهران ، حسن يحيى فرغلى وأحمد هاشم عبد الله نواب رئيس المحكمة

(٢٩٩)
الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن : تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار» . اختصاص « اختصاص المحاكم المدنية» . تعويض .

(١) المحكمة المدنية . لها سلطة أصيلة فى الاختصاص بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عنه . يستوى أن يكون الفعل الضار جريمة أم لا أو كان التعويض المطلوب عيناً أو نقداً .

(٢) اختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العينى أو النقدى لا يحول دونه سماح المشرع للمضرور من الجريمة فى بعض الحالات من الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبه على هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه . علة ذلك . عدم وجود نص على انفراد المحاكم الجنائية بالاختصاص فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشىء عن الجريمة أو على ما يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المحاكم المدنية هى السلطة الأصيلة التى لا شبهة فى اختصاصها بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار ، أو بطلب التعويض عنه ، سواء اعتبر هذا الفعل جريمة – تختص المحاكم بتشكيلها الجنائى بالعقاب عليها – أو لم يكن كذلك ، وسواء كان التعويض المطلوب عيناً وذلك بإصلاح الضرر الناشئ عن هذا الفعل لإزالة آثاره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو كان التعويض نقداً .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يمنع اختصاص المحاكم المدنية بدعوى طلب التعويض العينى أو النقدى ، سماح المشرع لمن لحقه ضرر من الجريمة بالادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، ولا ما أوجبه المشرع على تلك المحاكم فى حالات محددة بأن تقضى – دون توقف على طلب المضرور – وتبعاً لقضائها بالعقوبة بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه باعتبار أن القضاء بحرمان المتهم من ثمار عدوانه وإن كان يستكمل الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع إلا أنه فى حقيقته يتضمن تعويضاً عن ضرر فعلى حاق بالمضرور ، ومن هذه الحالات ما نص عليه المشرع فى المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن من معاقبة من تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعلى أنه « وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه ... » وما نص عليه فى المادة ٢/٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أنه « وفضلاً عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى هذه القوانين تقضى المحكمة المختصة بإبطال التصرف المخالف واعتباره كأن لم يكن وبرد الحالة إلى ما يتفق مع أحكام القانون مع إلزام المخالف بالتعويض إن كان له مقتض » وليس فى هذين النصين ولا فى أى تشريع آخر ما يدل على انفراد المحاكم الجنائية فى هذه الحالة وأمثالها بالاختصاص بالفصل فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عن الضرر الفعلى الناشئ عن الجريمة ، ولا يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم بتشكيلها المدنى باعتبارها صاحب الولاية العامة والاختصاص الأصيل بالفصل فى هذه الطلبات وإلا استحال على المضرور إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة وعلاج آثارها التى لحقته سواء بطلب التعويض أو بطلان التصرف فى حالة انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء أو عند محاكمة الجانى أمام محكمة جنائية لا يسمح المشرع للمضرور برفع الدعوى المدنية أمامها تبعاً للدعوى الجنائية

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ أمام محكمة سوهاج الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يرد إليه مبلغ ٤١١٠ جنيهاً ، اشترط عليه سدادها لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة التى يمثلها ليؤجره المحل المبيّن بالصحيفة ، حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ أربعة آلاف جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٧ لسنة ٦٦ق لدى محكمة استئناف أسيوط « مأمورية سوهاج » التى قضت بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه خالف قواعد الاختصاص النوعى إذ ألزمه برد المبلغ المدعى به باعتباره مبلغًا إضافيًا دفع للمحافظة بوصفها مؤجرة خارج نطاق عقد الإيجار وهى مسألة اختص المشرع محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بالفصل فيها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المحاكم المدنية هى السلطة الأصيلة التى لا شبهة فى اختصاصها بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار ، أو بطلب التعويض عنه ، سواء اعتبر هذا الفعل جريمة – تختص المحاكم

بتشكيلها الجنائى بالعقاب عليها – أو لم يكن كذلك ، وسواء كان التعويض المطلوب عيناً وذلك بإصلاح الضرر الناشئ عن هذا الفعل بإزالة آثاره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو كان التعويض نقداً ، ولا يمنع اختصاص المحاكم المدنية بدعوى طلب التعويض العينى أو النقدى ، سماح المشرع لمن لحقه ضرر من الجريمة بالادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، ولا ما أوجبه المشرع على تلك المحاكم فى حالات محددة بأن تقضى – دون توقف على طلب المضرور وتبعًا لفصائها بالعقوبة بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه باعتبار أن القضاء بحرمان المتهم من ثمار عدوانه وإن كان يستكمل الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع إلا أنه فى حقيقته يتضمن تعويضًا عن ضرر فعلى حاق بالمضرور ، ومن هذه الحالات ما نص عليه المشرع فى المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن من معاقبة من يتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعلى أنه « وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه ... » وما نص عليه فى المادة ٢/٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أنه « وفضلاً عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى هذه القوانين تقضى المحكمة المختصة بإبطال التصرف المخالف واعتباره كأن لم يكن ، ويرد الحالة إلى ما يتفق مع أحكام القانون مع إلزام المخالف بالتعويض إن كان له مقتض » وليس فى هذين النصين ولا فى أى تشريع آخر ما يدل على انفراد المحاكم الجنائية فى هذه الحالة وأمثالها بالاختصاص بالفصل فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عن الضرر الفعلى الناشئ عن الجريمة ، ولا يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم بتشكيلها المدنى باعتبارها صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بالفصل فى هذه الطلبات وإلا استحال على المضرور إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة وعلاج آثارها التى لحقته سواء بطلب التعويض أو بطلان التصرف فى حالة انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء أو عند

محاكمة الجانى أمام محكمة جنائية لا يسمح المشرع للمضرور برفع الدعوى المدنية أمامها تبعًا للدعوى الجنائية ... وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء وفى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثامنة والأربعون

من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٧

(أولاً)

الحكم الصادر من الهيئة العامة
للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
إيجار		
تشريعات إيجار الأماكن :		
« الامتداد القانونى لعقد الإيجار »		
« قصره على الزوجة والأولاد وأى من والدى المستأجر»		
(١) قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسبا حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . قصر الامتداد القانونى لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصراً فى الفقرة الأولى من تلك المادة .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)	٢	أ
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بطرد المطعون ضدها من عين النزاع المؤجرة لشقيقها – المستأجر الأصلى – تأسيساً على امتداد العقد إليها إعمالاً لنص المادة ٢٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريتها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)	٢	أ
(ح)		
حكم		
عيوب التدليل :		
« مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه »		
« ما يعد كذلك »		
قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
بطرد المطعون ضدها من عين النزاع المؤجرة لشقيقها – المستأجر الأصلى – تأسيسًا على امتداد العقد إليها إعمالاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريتها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق ، هيئة عامة ، – جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)	٣	أ
(د)		
دستور		
أثر الحكم بعدم دستورية نص قانونى غير ضريبى :		
(١) الحكم بعدم دستورية نص قانونى غير ضريبى أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . المادتان ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ . تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق ، هيئة عامة ، – جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)	١	أ
(٢) قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسبًا حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . قصر الامتداد القانونى لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصراً فى الفقرة الأولى من تلك المادة .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق ، هيئة عامة ، – جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)	٢	أ

	القاعدة	الصفحة
(ق) **قانون** **دستورية القوانين :** **« أثر الحكم بعدم دستورية النص التشريعى »** (١) الحكم بعدم دستورية نص قانونى غير ضريبى أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . المادتان ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ . تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها . علة ذلك . **(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)**	١	أ
(٢) قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسبًا حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . قصر الامتداد القانونى لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصراً فى الفقرة الأولى من تلك المادة . **(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)**	٢	أ

	القاعدة	الصفحة
(ن) **نظام عام - نقض** **نظام عام** **من المسائل المتعلقة بالنظام العام :** الحكم بعدم دستورية نص قانونى غير ضريبى أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . المادتان ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ . تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها . علة ذلك . **(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)**	١	أ
نقض **أثر إدراك الحكم بعدم الدستورية للدعوى أمام محكمة النقض :** الحكم بعدم دستورية نص قانونى غير ضريبى أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . المادتان ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ . تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها . علة ذلك . **(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)**	١	أ

ثانيًا

الأحكام الصادرة

فى طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
إجراءات – اختصاص – أقدمية – أهلية .		
إجراءات الطلب		
أ– ميعاد تقديم الطلب :		
(١) طلبات رجال القضاء . وجوب تقديمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً . م ٨٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .		
(الطلب رقم ٨٩ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، –جلسة ١٩٩٧/٤/١)	٣	١٢ع١
(٢) تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة (ب) مع الاحتفاظ له بدرجة لحين البت فى الشكوى المقدمة ضده . عدم إفصاح جهة الإدارة عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب حتى صدور القرار الجمهورى متضمناً ترقيته دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه أصلاً . أثره . وجوب احتساب ميعاد الطعن من تاريخ نشر هذا القرار الأخير .		
(الطلب رقم ١٥٧ لسنة ٦٤ ق ، رجال القضاء ، – جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٢	٥٣ ع١
ب– الصفة فى الطلب :		
(١) وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . اختصام النائب العام بخصومة الطلب . غير مقبول .		
(الطلب رقم ١٥٤ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، –جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)	٥	١٩ ع١
(٢) وزير العدل ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هما		

	القاعدة	الصفحة
صاحبا الصفة فى خصومة طلب تسوية المعاش . اختصام وزير التأمينات الاجتماعية . غير مقبول .		
(الطلب رقم ٢٤٠ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/٦/٣)	٦	١ع ٢٢
(٣) وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . اختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .		
(الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	١١	١ع ٤٨
(٤) وزير العدل ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى . هما صاحبا الصفة فى طلب تسوية المعاش .		
(الطلب رقم ٤٧ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٣	١ع ٥٩
جـ– المصلحة فى الطلب :		
الحكم بإلغاء قرار تخطى الطالب فى الترقية لعيب شكلى . أثره . استعادة جهة الإدارة سلطتها فى تقدير أهليته للترقية فى تاريخ صدور هذا القرار . مؤدى ذلك . توافر المصلحة للطالب وورثته من بعده فى الطعن عليه .		
(الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	١١	١ع ٤٨
اختصاص		
(١) القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . إيداع تقرير التفتيش ملف الطالب ليس من قبيل تلك القرارات . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٧٤ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/٢/٤)	١	١ع ٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . م ٨٣ ق السلطة القضائية . قرار النائب العام باعتماد كشوف الناجحين لشغل وظائف مساعدى النيابة العامة . ليس من قبيل تلك القرارات . علة ذلك . مؤداه . عدم قبول المطالبة بإلغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بالتخطى فى التعيين .		
(الطلب رقم ٨٩ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٤/١)	٣	١٢ ع١
(٣) اختصاص محكمة النقض بنظر طلبات التعويض المترتبة على إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة . انتهاء المحكمة إلى أن القرار المطعون عليه ليس من قبيل تلك القرارات . مؤداه . عدم قبول طلب التعويض عنه .		
(الطلب رقم ٨٩ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٤/١)	٣	١٢ ع١
أقدمية		
(١) الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يعادلها . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . م ٤٩ ق السلطة القضائية . وضع مجلس القضاء الأعلى قاعدة - التزمتها جهة الإدارة - مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى الدرجة المذكورة إلا من يكون حاصلاً على تقريرين متواليين بدرجة « فوق المتوسط » . أثره . اعتبار القرار الصادر بتخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) لسبب متصل بكفايته رغم اكتمال أهليته بحصوله على التقريرين المذكورين. مخالف للقانون . مؤدى ذلك . الحكم بإلغائه .		
(الطلب رقم ٥٤٠ لسنة ٦٣ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٤	١٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) وظيفة المستشار بمحكمة النقض تغاير وظيفة نائب الاستئناف وما يعادلها . علة ذلك . المواد ٤٣، ٤٤ ، ٥٠ ق السلطة القضائية . مؤداه . اختلاف الأقدمية الخاصة بمستشارى محكمة النقض عن الأقدمية العامة لجميع أعضاء الهيئة القضائية .		
(الطلب رقم ٤٠ لسنة ٦٦ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٧/٩/٢٣)	١٠	١ع ٤٣
(٣) تخطى الطالب فى الترقيه إلى درجة رئيس محكمة (ب) مع الاحتفاظ له بدرجة لحين السعى الشكوى المقدمة ضده . عدم إفصاح جهة الإدارة عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب حتى صدور القرار الجمهورى متضمناً ترقيته دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه أصلاً . أثره . وجوب احتساب ميعاد الطعن من تاريخ نشر هذا القرار الأخير .		
(الطلب رقم ١٥٧ لسنة ٦٤ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٢	١ع ٥٣
(٤) ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين (ب ، أ) . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . درجة الأهلية لا تقدر بعناصر الكفاية الفنية وحدها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها . قيام ما يدل من الأسباب على انتقاص أهلية القاضى ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته . أثره . لجهة الإدارة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه .		
(الطلب رقم ١٥٧ لسنة ٦٤ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٢	١ع ٥٣
(٥) أقدمية رجل القضاء بين زملائه تصاحبه فى الوظيفة الأعلى إذا لم يتخلف عنهم فى الترقية إليها . عدم شموله بالترقية . أثره . انحسار الترقية عنه وعدم أحقيته فى ردها إليه إلا بطريق إلغاء القرار		

	القاعدة	الصفحة
الصادر بترقية زملائه من دونه . القضاء برفض طلب إلغاء القرار الصادر بتخطى الطالب فى الترقية . مؤداه . طلب الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار بعد أن رُقى إلى ذات الدرجة بقرار لاحق . على غير أساس .		
(الطلب رقم ١٥٧ لسنة ٦٤ ق ، رجال القضاء ، –جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٢	١ع ٥٣

أهلية

(١) الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يعادلها . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . م ٤٩ ق السلطة القضائية . وضع مجلس القضاء الأعلى قاعدة – التزمتها جهة الإدارة – مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى الدرجة المذكورة إلا من يكون حاصلاً على تقريرين متواليين بدرجة ، فوق المتوسط ، . أثره . اعتبار القرار الصادر بتخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) لسبب متصل بكفايته رغم اكتمال أهليته بحصوله على التقريرين المذكورين. مخالف للقانون . مؤدى ذلك . الحكم بإلغائه .		
(الطلب رقم ٥٤٠ لسنة ٦٣ ق ، رجال القضاء ، –جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٤	١ع ١٦
(٢) الحكم بإلغاء قرار تخطى الطالب فى الترقية لعيب شكلى . أثره . استعادة جهة الإدارة سلطتها فى تقدير أهليته للترقية فى تاريخ صدور هذا القرار . مؤدى ذلك . توافر المصلحة للطالب وورثته من بعده فى الطعن عليه .		
(الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٤ ق ، رجال القضاء ، –جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	١١	١ع ٤٨
(٣) الضمانات التى تكفل تقدير أهلية القاضى أو عضو النيابة للترقى . المواد ٢/٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ق السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢		

	القاعدة	الصفحة
المعدل . تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار لسبب غير متصل بتقارير الكفاية دون مراعاة جهة الإدارة لهذه الضمانات بعدم إخطاره بالتخطى قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى . مخالف للقانون . أثره . إلغاء القرار المطعون فيه .		
(الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	١١	٤٨ ع١
(٤) إلغاء قرار التخطى . أثره . لا يترتب عليه بذاته أحقية الطالب فى الترقية وإنما تستعيد به جهة الإدارة سلطتها فى تقدير أهليته للترقية فى تاريخ صدور هذا القرار مع وجوب اتباع الإجراءات التى نص عليها القانون إذا رأت وجهاً للتخطى . مؤدى ذلك . رفض طلب الترقية .		
(الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	١١	٤٨ ع١
(٥) ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين (ب ، أ) . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . درجة الأهلية لا تقدر بعناصر الكفاية الفنية وحدها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها . قيام ما يدل من الأسباب على انتقاص أهلية القاضى ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته . أثره . لجهة الإدارة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه .		
(الطلب رقم ١٥٧ لسنة ٦٤ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٢	٥٣ ع١
(٦) ثبوت أن الوقائع التى نُسبت إلى الطالب والتى اقتضت توجيه تنبيه إليه من شأنها أن تنتقص من أهليته للترقية . مؤداه . القرار الصادر بتخطيه فى الترقية . صحيح . لا يغير من ذلك عدم إخطار الطالب بالتخطى قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء		

	القاعدة	الصفحة
الأعلى مادام قد استعمل حقه فى التظلم أمام هذا المجلس .		
(الطلب رقم ١٥٧ لسنه ٦٤ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٢	١ع ٥٣
(ت)		
تأديب - تأمينات - ترقية - تعويض - تعيين - تقادم .		
تأديب		
أ- تنبيه :		
ثبوت أن الوقائع التى نُسبت إلى الطالب والتى اقتضت توجيه تنبيه إليه من شأنها أن تنتقص من أهليته للترقية . مؤداه . القرار الصادر بتخطيه فى الترقية . صحيح . لا يغير من ذلك عدم إخطار الطالب بالتخطى قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى مادام قد استعمل حقه فى التظلم أمام هذا المجلس .		
(الطلب رقم ١٥٧ لسنة ٦٤ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٢	١ع ٥٣
ب- فصل :		
(١) القرارات التى يصدرها مجلس القضاء الأعلى بالموافقة على فصل معاون النيابة العامة أو نقله إلى وظيفة غيرقضائية بغير الطريق التأديبى تطبيقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية . اعتبارها من قبيل القرارات الإدارية .		
(الطلب رقم ٨٠ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٩/٢٣)	٩	١ع ٣٧
(٢) فصل معاونى النيابة بغير الطريق التأديبى حق لجهة الإدارة		

	القاعدة	الصفحة
بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى . م ٦٧ ، ١٢٩ ق السلطة القضائية . شرطه . أن يكون مبنياً على وقائع صحيحة تبرره .		
(الطلب رقم ٨٠ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/٩/٢٣)	٩	١ع ٣٧
(٣) شروط الصلاحية لتولى وظائف القضاء . م ٣٨ ، ١١٦ ق السلطة القضائية . تخلف أحد هذه الشروط . أثره . منع التعيين فى تلك الوظائف أو البقاء فيها . ثبوت أن قرار فصل الطالب بغير الطريق التأديبى لفقده شرط حسن السمعة له ما يبرره . مؤداه . رفض طلب إلغائه .		
(الطلب رقم ٨٠ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/٩/٢٣)	٩	١ع ٣٧
جـ– ملاحظة :		
ثبوت صحة ما أورده الطالب فى بيان الحالة وعدم تجاوز الحقيقة فيما دونه عن موطن عائلته فى بيان الرغبة . أثره . افتقاد توجيه الملاحظة الموجهة إليه فى هذا الشأن للسبب المبرر لها .مؤداه . إلغائها واعتبارها كأن لم تكن .		
(الطلب رقم ١٥٤ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)	٥	١ع ١٩
تأمينات اجتماعية		
(١) المطالبة بأى من الحقوق المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ . قاطع للتقادم بالنسبة لجميع الحقوق . م ١٤٠ من القانون المذكور .		
(الطلب رقم ١٦١ لسنة ٦٤ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/٣/٤)	٢	١ع ٩
(٢) استحقاق المؤمن عليه لتعويض الدفعة الواحدة . شرطه .		

	القاعدة	الصفحة
زيادة مدة اشتراكه الفعلية فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر .		
(الطلب رقم ١٦١ لسنة ٦٤ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/٣/٤)	٢	١ع ٩
ترقية		
(١) الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يعادلها . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . م ٤٩ ق السلطة القضائية . وضع مجلس القضاء الأعلى قاعدة – التزمتها جهة الإدارة – مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى الدرجة المذكورة إلا من يكون حاصلاً على تقريرين متواليين بدرجة « فوق المتوسط » . أثره . اعتبار القرار الصادر بتخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) لسبب متصل بكفايته رغم اكتمال أهليته بحصوله على التقريرين المذكورين . مخالف للقانون . مؤدى ذلك . الحكم بإلغائه .		
(الطلب رقم ٥٤٠ لسنة ٦٣ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٤	١ع ١٦
(٢) القضاء بإلغاء القرار الصادر بتخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار . اعتباره تعويضاً كافياً .		
(الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	١١	١ع ٤٨
(٣) الحكم بإلغاء قرار تخطى الطالب فى الترقية لعيب شكلى . أثره . استعادة جهة الإدارة سلطتها فى تقدير أهليته للترقية فى تاريخ صدور هذا القرار . مؤدى ذلك . توافر المصلحة للطالب وورثته من بعده فى الطعن عليه .		
(الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	١١	١ع ٤٨

	القاعدة	الصفحة
(٤) الضمانات التى تكفل تقدير أهلية القاضى أو عضو النيابة للترقى . المواد ٢/٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ق السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ المعدل . تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار لسبب غير متصل بتقارير الكفاية دون مراعاة جهة الإدارة لهذه الضمانات بعدم إخطاره بالتخطى قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى . مخالف للقانون . أثره . إلغاء القرار المطعون فيه .		
(الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	١١	٤٨ ع١
(٥) إلغاء قرار التخطى . أثره . لا يترتب عليه بذاته أحقية الطالب فى الترقية وإنما تستعيد به جهة الإدارة سلطتها فى تقدير أهليته للترقية فى تاريخ صدور هذا القرار مع وجوب اتباع الإجراءات التى نص عليها القانون إذا رأت وجهاً للتخطى . مؤدى ذلك . رفض طلب الترقية .		
(الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	١١	٤٨ ع١
(٦) تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة (ب) مع الاحتفاظ له بدرجة لحين البت فى الشكوى المقدمة ضده . عدم إفصاح جهة الإدارة عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب حتى صدور القرار الجمهورى متضمناً ترقيته دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه أصلاً . أثره . وجوب احتساب ميعاد الطعن من تاريخ نشر هذا القرار الأخير .		
(الطلب رقم ١٥٧ لسنة ٦٤ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٢	٥٣ ع١
(٧) ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين (ب ، أ) . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . درجة الأهلية لا تقدر بعناصر الكفاية الفنية وحدها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية		

	القاعدة	الصفحة
ودرجاتها . قيام ما بدل من الأسباب على انتقاص أهلية القاضي ومجانسته للصفات التي تتطلبها طبيعة وظيفته . أثره . لجهة الإدارة نزولاً على مقتضيات المصلحة [illegible]		
(الطلب رقم ١٥٧ لسنة ٦٤ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٢	٥٣ ع١
(٨) ثبوت أن الوقائع التى نُسبت إلى الطالب والتى اقتضت توجيه تنبيه إليه من شأنها أن تنتقص من أهليته للترقية . مؤداه . القرار الصادر بتخطيه فى الترقية . صحيح . لا يغير من ذلك عدم إخطار الطالب بالتخطى قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى مادام قد استعمل حقه فى التظلم أمام هذا المجلس .		
(الطلب رقم ١٥٧ لسنة ٦٤ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٢	٥٣ ع١
(٩) أقدمية رجل القضاء بين زملائه تصاحبه فى الوظيفة الأعلى إذا لم يتخلف عنهم فى الترقية إليها . عدم شموله بالترقية . أثره . انحسار الترقية عنه وعدم أحقيته فى ردها إليه إلا بطريق إلغاء القرار الصادر بترقية زملائه من دونه . القضاء برفض طلب إلغاء القرار الصادر بتخطى الطالب فى الترقية . مؤداه . طلب الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار بعد أن رُقى إلى ذات الدرجة بقرار لاحق . على غير أساس .		
(الطلب رقم ١٥٧ لسنة ٦٤ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٢	٥٣ ع١

تعويض

(١) اختصاص محكمة النقض بنظر طلبات التعويض المترتبة على إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة فى شأن من شئون رجال

	القاعدة	الصفحة
القضاء والنيابة العامة . انتهاء المحكمة إلى أن القرار المطعون عليه ليس من قبيل تلك القرارات . مؤداه . عدم قبول طلب التعويض عنه .		
(الطلب رقم ٨٩ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٧/٤/١)	٣	١٢ ع١
(٢) القضاء بإلغاء القرار الصادر بتخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار . اعتباره تعويضاً كافياً .		
(الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	١١	٤٨ ع١
تعيين		
(١) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . م ٨٣ ق السلطة القضائية . قرار النائب العام باعتماد كشوف الناجحين لشغل وظائف مساعدى النيابة العامة . ليس من قبيل تلك القرارات . علة ذلك . مؤداه . عدم قبول المطالبة بإلغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بالتخطى فى التعيين .		
(الطلب رقم ٨٩ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٤/١)	٣	١٢ ع١
(٢) شروط الصلاحية لتولى وظائف القضاء . م ٣٨ ، ١١٦ ق السلطة القضائية . تخلف أحد هذه الشروط . أثره . منع التعيين فى تلك الوظائف أو البقاء فيها . ثبوت أن قرار فصل الطالب بغير الطريق التأديبى لفقده شرط حسن السمعة له ما يبرره . مؤداه . رفض طلب إلغائه .		
(الطلب رقم ٨٠ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٩/٢٣)	٩	٣٧ ع١
(٣) وظيفة المستشار بمحكمة النقض تغاير وظيفة نائب الاستئناف		

	القاعدة	الصفحة
وما يعادلها . علة ذلك . المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ ق السلطة القضائية مؤداه . اختلاف الأقدمية الخاصة بمستشارى محكمة النقض عن الأقدمية العامة لجميع أعضاء الهيئة القضائية .		
(الطلب رقم ٤٠ لسنة ٦٦ ق ، رجال القضاء ، –جلسة ١٩٩٧/٩/٢٣)	١٠	١ع ٤٣
تقادم		
« قطع التقادم »		
المطالبة بأى من الحقوق المقررة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ . قاطع للتقادم بالنسبة لجميع الحقوق . م ١٤٠ من القانون المذكور .		
(الطلب رقم ١٦١ لسنة ٦٤ ق ، رجال القضاء ، –جلسة ١٩٩٧/٣/٤)	٢	١ع ٩
« وقف التقادم »		
وجود مانع قانونى أو مادى أو أدبى يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه . أثره . وقف سريان التقادم . م ٣٨٢ مدنى . احتسابه من تاريخ زوال المانع . القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ اعتباره مانعًا قانونيًا للمحالين إلى التقاعد قبل ١٩٨٧/٧/١ من المطالبة بحقهم فى الإفادة من أحكام القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ . القضاء بعدم دستورية المادة الأولى من القانون المذكور . أثره . بدء سريان التقادم المنصوص عليه بالمادة ٣٧٥ مدنى من تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية .		
(الطلب رقم ٤٧ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، –جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٣	١ع ٥٩

	القاعدة	الصفحة
(ص)		
[illegible] التعديل بعد التحرج بعمل نظير . مناطه . أن تكون قد احتسب له فى المعاش عن الأجر الأساسى .		
(الطلب رقم ٣٢٣ لسنة ٦٣ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/٧/١)	٨	١ع ٣٣
(ق)		
قرار إدارى		
(١) القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . إيداع تقرير التفتيش ملف الطالب ليس من قبيل تلك القرارات . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٧٤ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/٢/٤)	١	١ع ٥
(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . م ٨٣ ق السلطة القضائية . قرار النائب العام باعتماد كشوف الناجحين لشغل وظائف مساعدى النيابة العامة . ليس من قبيل تلك القرارات . علة ذلك . مؤداه . عدم قبول المطالبة بإلغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بالتخطى فى التعيين .		
(الطلب رقم ٨٩ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٧/٤/١)	٣	١ع ١٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) اختصاص محكمة النقض بنظر طلبات التعويض المترتبة [illegible] القرارات الإدارية النهائية الصادرة [illegible] من شئون رجال [illegible]		
(الطلب رقم ٨٩ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٤/١)	٣	١٢ ع١
(٤) القرارات التى يصدرها مجلس القضاء الأعلى بالموافقة على فصل معاون النيابة العامة أو نقله إلى وظيفة غيرقضائية بغير الطريق التأديبى تطبيقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية . اعتبارها من قبيل القرارات الإدارية .		
(الطلب رقم ٨٠ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٩/٢٣)	٩	٣٧ ع١
(م)		
مرتبات – معاش		
مرتبات		
(١) التسوية بين جميع أعضاء الهيئة القضائية فى المرتبات . شرطه . البند تاسعًا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية . مؤدى ذلك . وجوب تسوية مرتب وبدلات نواب رئيس محكمة النقض والمستشارين بها بمرتب وبدلات من يعين رئيساً أو نائباً لرئيس إحدى محاكم الاستئناف ممن يلونهم فى الأقدمية العامة قبل تعيينهم بمحكمة النقض .		
(الطلب رقم ٤٠ لسنة ٦٦ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٩/٢٣)	١٠	٤٣ ع١
(٢) التسوية بين مرتب وبدلات نائب رئيس الاستئناف ومرتب		

	القاعدة	الصفحة
وبدلات نائب رئيس محكمة النقض الذى يليه فى الأقدمية قبل تعيين هذا الأخير بمحكمة النقض . استثناء من الأصل العام . وجوب الالتزام بحدوده . مؤدى ذلك . عدم جواز طلب معادلة مرتبات نواب الاستئناف بمرتبات مستشارى النقض . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٤٠ لسنة ٦٦ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/٩/٢٣)	١٠	١ع ٤٣
معاش		
(١) استحقاق معاش الأجر المتغير . شرطه . المواد ١٨ ، ١٨ مكرراً، ١٩ ق التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ٨٤ ، ١٠٧ لسنة ٨٧ . انتهاء خدمة الطالب الذى كان يشغل درجة رئيس محكمة من الفئة «أ» بالاستقالة واستيفاءه شروط معاش الأجر المتغير . مؤداه . استحقاقه لهذا المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر اعتباراً من تاريخ بلوغه سن الخمسين .		
(الطلب رقم ٢٤٠ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/٦/٣)	٦	١ع ٢٢
(٢) خلو قانون السلطة القضائية من القواعد المنظمة للحدود الدنيا والقصوى لسعاش الأجر الأساسى وطريقة حساب هذا المعاش ومكافأة نهاية الخدمة والمدخرات . مؤداه . وجوب تطبيق قواعد قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الشأن .		
(الطلب رقم ٢٤٠ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » –جلسة ١٩٩٧/٦/٣)	٦	١ع ٢٢
(٣) ثبوت تسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى ومكافأة نهاية الخدمة ومبالغ الإدخار على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه قبل انتهاء الخدمة فى نطاق الحدود الدنيا والقصوى طبقاً للمواد ١/١٩ ، ١/٢٠ ،		

	القاعدة	الصفحة
١/٢٣ مـن قـانون التأمين الاجتماعى والجدول رقم ٨ الملحق بهذا القانون والمادتين ٢ ، ٤ من مواد إصدار قانون نظام الإدخار رقم ١٣ لسنة ٧٥ والمادة الرابعة من ذات القانون . مؤداه . طلب الطالب زيادة معاشه ومكافأته ومدخراته عن ذلك . على غير أساس .		
(الطلب رقم ٢٤٠ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٦/٣)	٦	٢٢ ع١
(٤) بلوغ مرتب نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض . أثره . معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير . م ٣١ ق التأمين الاجتماعى .		
(الطلب رقم ١٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء »-جلسة ١٩٩٧/٧/١)	٧	٢٩ ع١
(٥) تسوية المعاش عن الأجر الأساسى على أساس المعاملة المقررة للوزير . البندين أولاً وثانيًا من المادة ٣١ من ق التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ . شرطه . ألا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من ذات القانون .		
(الطلب رقم ١٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٧/١)	٧	٢٩ ع١
(٦) عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير . م ٧/١٢ ق ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى . استثناء المعاملون بأحكام المادة ٣١ من هذا القانون الأخير .		
(الطلب رقم ١٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٧/١)	٧	٢٩ ع١
(٧) استحقاق المبلغ الشهرى الإضافى لأعضاء الهيئات القضائية عن مدد الاشتغال بعد التخرج بعمل نظير . مناطه . أن		

	القاعدة	الصفحة
احتسبت لهم فى المعاش عن الأجر الأساسى .		
(الطلب رقم ٣٢٣ لسنة ٦٣ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٧/١)	٨	١ع ٣٣
( ) اعتبار العمل نظيراً للعمل القضائى . مناطه . صدور قرار من المجلس فى هذا الشأن من المجلس الأعلى للهيئات القضائية .		
(الطلب رقم ٣٢٣ لسنة ٦٣ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/٧/١)	٨	١ع ٣٣
(٩) وجود مانع قانونى أو مادى أو أدبى يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه . أثره . وقف سريان التقادم . م ٣٨٢ مدنى . احتسابه من تاريخ زوال المانع . القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ اعتباره مانعاً قانونياً للمحالين إلى التقاعد قبل ١٩٨٧/٧/١ من المطالبة بحقهم فى الإفادة من أحكام القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ . القضاء بعدم دستورية المادة الأولى من القانون المذكور . أثره . بدء سريان التقادم المنصوص عليه بالمادة ٣٧٥ مدنى من تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية .		
(الطلب رقم ٤٧ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » -جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٣	١ع ٥٩
(١٠) الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير . تحديد مقداره وشروط استحقاقه .م ١ ق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ . استقلاله عن الزيادة المقررة بمقتضى م ١ ق ١٠٢ لسنة ٨٧ . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٤٧ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	١٣	١ع ٥٩

ثالثًا

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
إثبات – أحوال شخصية – اختصاص – ارتفاق – إرث – استئناف – استيراد – استيلاء – أشخاص اعتبارية – إصلاح زراعى – إعلان – أعمال تجارية – إفلاس – التزام – التصاق – أمر أداء – أمر على عريضة – أموال – أهلية – أوراق تجارية – إيجار .		
إثبـات		
أولاً : مسائل عامة فى الإثبات :		
قواعد الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٠	١٠٠١ ع٢
ثانيًا : عبء الإثبات :		
« فى الإيجار »		
عبء إثبات اختلاف الأجرة المتعاقد عليها عن أجرة شهر الأساس . م ٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وقوعه على عاتق من يدعيه زيادة أو نقصاً .		
(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٤	١٧١ ع١
« فى الصورية »		
عبء إثبات صورية العقود . وقوعه على عاتق من يدعيها . عجزه عن الإثبات . أثره . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١١	١١٣٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« **فى التأمينات الاجتماعية** »		
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . تقديمها محضر تحريات يتضمن قرينة على عدم أحقية المطعون ضدها فى صرف المعاش المستحق عن المورث . مؤداه . انتقال عبء إثبات عكسها إلى المطعون ضدها . استبعاد الحكم هذه التحريات دون ثبوت ما ينفيها . مخالفة لقواعد الإثبات.		
(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٨)	١٦٧	٨٥٩ ع٢
« **فى الضرائب** »		
عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين . وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب .		
(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٠	١٠٠١ ع٢
و(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩١	١٠٠٧ ع٢
« **فى الافلاس** »		
إشهار الإفلاس . ماهيته . جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية . عدم افتراض احتراف التجارة . وقوع عبء إثباته على من يدعيه . وجوب تحقق محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس من توافر صفة التاجر فى حق المدين .		
(الطعن رقم ٦٧٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	١٢٥	٦٤٦ ع١
« **فى الأعمال التجارية** »		
(١) التعاقد بين تاجرين ولأعمال تجارية . وجوب اتباع قواعد		

	القاعدة	الصفحة
الإثبات فى المواد التجارية بالنسبة لهما . قيامه بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين لأعمال لا تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها . مؤداه . وجوب اتباع قواعد الإثبات فى المواد المدنية على من كان التصرف مدنياً بالنسبة له ، وقواعد الإثبات فى المواد التجارية لمن كان التصرف تجارياً بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)	١٤٧	٧٤٩ ع١
(٢) عقد السمسرة . ماهيته . استحقاق السمسار الأجرة المتفق عليها مع العميل . شرطه . إبرام الصفقة فعلاً نتيجة مساعيه . ادعاء العميل تمام الصفقة بغير وساطة السمسار أو على خلاف الشروط التى وضعها . التزامه بإقامة الدليل على ذلك بوصفه مدعيًا خلاف الظاهر .		
(الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠٢	١٠٧٠ ع٢
ثالثًا : إجراءات الإثبات :		
« إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده »		
تكليف المحكمة أحد الخصوم بتقديم ورقة . ادعاؤه عدم وجودها لديه . لها أن تحكم فى موضوع الدعوى لصالح الخصم الذى يترجح لديها أنه هو المحق دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . إيرادها حجج الطرفين واعتمادها فى الترجيح على أسباب مقبولة .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)	١٧٢	٨٩١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
الإحالة إلى التحقيق :		
« من حالات وجوب إحالة الدعوى إلى التحقيق »		
تمسك الطاعن باكتسابه حق ارتفاق بالمطل بالتقادم الطويل وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . إطراح هذا الدفاع دون تحقيق . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٦	١٤٢٦ ع٢
ندب الخبراء :		
« مباشرة الخبير مهمته »		
« دعوة الخبير للخصوم »		
(١) وجوب دعوة الخبير الخصوم بكتب مسجلة للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته . مخالفة ذلك . أثره . بطلان عمله . ارتفاع هذا البطلان بحضورهم عمله فيما بعد .		
(الطعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/)	٩٥	٤٩٨ ع١
(٢) خلو تقرير ومسودة أعمال لجنة الخبراء التى انتدبتها محكمة الاستئناف مما يفيد توجيه الدعوة إلى البنك الطاعن إيذاناً ببدء عملها ومن حضوره أمامها . إيرادها فى تقريرها عدم تقديم الحاضر عن البنك أمام لجنة الخبراء المنتدبة أمام محكمة أول درجة ما يفيد تنفيذه العقدين محل النزاع . مفاده . حضوره أمام اللجنة الأخيرة وليس أمامها . مخالفة الحكم هذه الدلالة وحملها على حضوره أعمالها . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٣)	٩٥	٤٩٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
« تقدير عمل الخبير »		
(١) أخذ المحكمة بتقرير الخبير الذى انتهى إلى نتيجة لا تؤدى إلى أسبابه ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى . قصور.		
(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٤١	٢١٣ ع١
(٢) تعويل الحكم فى قضائه على تقرير الخبير الذى لم يعرض لما أثاره الخصوم من دفاع جوهرى. قصور .		
(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)	٢٤٥	١٣٢٣ ع٢
« بطلان تقرير الخبير »		
تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط أو ترميمها أو صيانتها . م ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره. بطلان الحكم واستطالته إلى تقرير الخبير الذى ندبته هذه المحكمة .		
(الطعن رقم ٦٨٥٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٢)	٩٤	٤٩٥ ع١
« حكم الإثبات والعدول عنه »		
حكم الإثبات . عدم حيازته قوة الأمر المقضى طالما خلت أسبابه من حسم النزاع فى مسألة أولية بين الخصوم . مؤداه . جواز عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات وعدم الأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه . عدم التزامها ببيان أسباب هذا العدول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٧	٩٨٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
رابعًا : طرق الاثبات :		
« مسائل عامة »		
(١) إتاحة الفرصة لكل من طرفى الاستئناف فى الإثبات على قدم المساواة . لا يعد فى ذاته اضراراً للمستأنف باستئنافه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	١ع ٢٢٨
(٢) الخلف العام . ليس له أن يسلك فى الإثبات سبيلاً ما كان لمورثه أن يسلكه .		
(الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٦)	٤٩	١ع ٢٥٧
« الإثبات بالكتابة »		
تسليم الخاطب مخطوبته – قبل العقد – مالاً محسوباً على المهر . تصرف قانونى يخضع فى إثباته للقواعد العامة . تمسك الطاعن بعدم جواز إثبات دفع مبلغ المهر إلا بالكتابة . القضاء بجواز إثبات هذا التسليم بشهادة الشهود باعتباره واقعة مادية . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٤	٢ع ١٠٨٣
الأوراق الرسمية :		
« حجية محاضر جمع الاستدلالات »		
إقامة الحكم قضاءه على ما قرره أحد الشهود بمحضر الشرطة . مؤداه . جعل هذا التحقيق فى مرتبة التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . أثره . ابتناء الحكم على دليل غير قائم فى الواقع . قصور .		
(الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٦)	٤٩	١ع ٢٥٧

	القاعدة	الصفحة
الأوراق العرفية :		
« إنكار التوقيع »		
(١) حصول الإنكار أو الادعاء بالتزوير . وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى . الدفع بالإنكار أو الجهالة لا يحول دون الادعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . شرطه . عدم حسم المحكمة النزاع الذى حصل بشأنه الادعاء بالتزوير . حسمها له بالقضاء بصحة أو عدم صحة الورقة المطعون فيها بالإنكار أو التجهيل . أثره . استنفادها ولايتها فى هذا النزاع بحكم مقيد لها . جواز الادعاء بالتزوير إذا تناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذى حصل عند الإنكار أو الجهالة .		
(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٢٩	١٢٣٣ ع٢
(٢) دفع الطاعنين بالجهالة وبإنكار توقيع مورثتهم على العقد محل التداعى . القضاء برفضه وبصحة التوقيع . ادعاؤهم – من بعد – بتزوير صلب المحرر لوجود كشط فى عباراته وأن المطعون ضده حصل على توقيع مورثتهم غشًا على بياض . تناوله وقائع جديدة لم يشملها التحقيق عند الإنكار . التفات الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الادعاء والقضاء بعدم قبوله لسبق الطعن بجهالة التوقيع وثبوت صحة هذا التوقيع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٢٩	١٢٣٣ ع٢
الإثبات بالبينة :		
« من الحالات التى يصح فيها الإثبات بالبينة »		
« الوقائع المادية »		
(١) طعن الوارث فى البيع الصادر من المورث بأنه يخفى وصية		

	القاعدة	الصفحة
إضراراً بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض الموت .جواز إثباته بكافة طرق الإثبات . الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث ، وإنما من القانون مباشرة . اعتباره من الغير بالنسبة لهذه التصرفات .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١١١ ع١
(٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية تعلقها بالنظام العام . التحايل على قواعد تحديد الأجرة . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣٥	٦٨٦ ع١
« الشهادة التى تصلح سنداً للحكم »		
(١) التحقيق الذى يصح اتخاذه سنداً أساسيًا للحكم . شرطه . سماع الشهود بمحضر الشرطة أو التحقيقات الإدارية أو أمام الخبير . عدم اعتباره تحقيقًا بالمعنى المقصود . الاستهداء به كقرينة تعزز أدلة أو قرائن أخرى .		
(الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٦)	٤٩	٢٥٧ ع١
(٢) الشهادة التى تصلح سنداً للحكم . ماهيتها .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١١	١١٣٩ ع٢
« تقدير أقوال الشهود »		
(١) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها والترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها وعناصر الضرر . من سلطة محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		

	القاعدة	الصفحة
المنازعة فى ذلك . جدل فيما لها من سلطة فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣ ١ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	٢٢٨ ع١
(٢) محكمة الموضوع . لها السلطه التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وبحث الدلائل والمستندات المقدمة فيها وتقدير أقوال الشهود واستخلاص ما تراه متفقاً وواقع الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	٤٧٤ ع١
الإثبات بالقرائن :		
القرائن القضائية :		
« سلطة القاضى بشأنها »		
(١) التحقيق الذى يصح اتخاذه سنداً أساسيًا للحكم . شرطه . سماع الشهود بمحضر الشرطة أو التحقيقات الإدارية أو أمام الخبير . عدم اعتباره تحقيقاً بالمعنى المقصود . الاستهداء به كقرينة تعزز أدلة أو قرائن أخرى .		
(الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٦)	٤٩	٢٥٧ ع
(٢) محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن التى يدلى بها الخصوم استدلالاً على دعواهم ، أو بالرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	٤٧٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) استنباط القرائن من سلطة قاضى الموضوع . اعتماده على ما يبرره مستنده من تقرير باطل أو مخالف للإجراءات القانونية . شرطه . تعزيزها بقرائن أو أدلة أخرى وألا تكون هى الأساس الوحيد الذى بُنى عليه .		
(الطعن رقم ٦٨٥٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٢)	٩٤	١ع ٤٩٥
(٤) تقدير القرائن وكفايتها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ان يكون استخلاصها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ٣٨١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٣)	١٣٠	١ع ٦٦٧
(٥) قاضى الموضوع هو صاحب الحق فى تقدير البيّنات وفهم ما يقدم إليه من قرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطه . عدم الخروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٧/١١/١٨)	٢٣٤	٢ع ١٢٦٢
«استناد الحكم إلى جملة قرائن »		
استناد الحكم إلى جملة قرائن متساندة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها بذاتها .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	٢٦	١ع ١٢٨
الإقرار :		
« حجيته »		
الإقرار غير القضائى المثبت فى ورقة عرفية موقع عليها من		

	القاعدة	الصفحة
المقر. حجة عليه وعلى خلفه العام . أثره . لا يحق لأى منهما التنصل منه بإرادته المنفردة إلا لمبرر قانونى .		
(الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٦)	٤٩	١ع ٢٥٧
اليمين :		
« **اليمين الحاسمة** »		
« **متى توجه اليمين الحاسمة** »		
اليمين الحاسمة ملك للخصم . التزام القاضى بإجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها ما لم يبين للقاضى تعسف طالبها . استخلاص كيدية اليمين من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه .		
(الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	٢١٨	٢ع ١١٧١
« **نطاقها** »		
القضاء برد وبطلان العقد . لا يمتد أثره للتصرف المثبت به فلا يفيد بذاته كيدية اليمين الحاسمة بشأن التصرف . علة ذلك . رد الورقة منبت الصلة عن صحة هذا التصرف . مؤداه . رفض الحكم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها بخصوص علمها بواقعة البيع الصادر من مورثها وقبضه الثمن تأسيساً على كيدية اليمين لتعارضها مع قضائه برد وبطلان عقد البيع . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	٢١٨	٢ع ١١٧١

	القاعدة	الصفحة
أحوال شخصية		
أولاً : الولاية على المال :		
سلطات الوصى :		
(١) للوصى إيجار عقار القاصر مدة تزيد على ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ولمدة أكثر من سنة فى المبانى . شرطه . صدور إذن من محكمة الولاية على المال بذلك . م ٣٩ من المرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٨)	٨٩	٤٦٧ ع١
(٢) تأجير الوصية أرض القاصر الزراعية للطاعن لمدة سنة واحدة . صحيح ومنتج لآثاره خلال هذه المدة . امتداد هذا العقد بعد انقضاء المدة الاتفاقية إلى أجل غير مسمى طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى المتعلقة بالنظام العام . لا يجوز للقاصر طلب عدم نفاذ العقد بعد انتهاء مدته الاتفاقية أو بطلانه بعد مرور سنة من بلوغه سن الرشد ولا تملك المحكمة إبطاله من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٨)	٨٩	٤٦٧ ع١
تمثيل الولى للقاصر فى الخصومة بعد انتهاء الولاية :		
(١) تمثيل الولى للقاصر فى الخصومة بعد انتهاء ولايته دون اعتراض منه أو تنبيه المحكمة إلى زوال صفة ممثله . صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) محرد وفاة الخصم أو ففده أهلية الخصومة ينرتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة . بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . اسمرار الولىّ الطبيعى فى تمنيل القاصر أمام محكمة الاستئناف دون أن بنبهها إلى بلوغه سن الرشد واستمراره حتى صدور الحكم النهائى . أثره . بقاء هذا التمثيل منتجًا لكافة آثاره القانونية. اختصامه فى صحيفة الطعن بهذه الصفة . صحيح .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢
ثانيًا : الولاية على النفس :		
المسائل المتعلقة بالمسلمين :		
« **خطبة** »		
(١) هدايا الخطبة . من قبيل الهبات. حق الخاطب فى استردادها. خضوعه لأحكام الرجوع فى الهبة المقررة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٤	١٠٨٣ ع٢
(٢) الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له . شرطه . استناد الواهب إلى عذر يقبله القاضى وانتفاء المانع من الرجوع . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير العذر الذى يبيح للواهب الرجوع فى الهبة متى أوردت فى حكمها الأسباب السائغة الكافية لحمل قضائها . « مثال بشأن صحة حكم باسترداد الشبكة للعدول عن الخطبة دون مسوغ » .		
(الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٤	١٠٨٣ ع٢
(٣) تسليم الخاطب مخطوبته - قبل العقد - مالاً محسوباً على المهر . تصرف قانونى يخضع فى إثباته للقواعد العامة . تمسك الطاعن		

	القاعدة	الصفحة
بعدم جواز إثبات دفع مبلغ المهر إلا بالكتابة . القضاء بجواز إثبات هذا التسليم بشهادة الشهود باعتباره واقعة مادية . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٤	١٠٨٣ ع٢
« **نفقة** »		
(١) دعاوى النفقات للزوجة والصغار المصريين مسلمين وغير مسلمين . انعقاد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية للأحوال الشخصية . استئناف الأحكام الصادرة فيها . اختصاص المحاكم الابتدائية بنظره باعتبارها هيئه استئنافية بالنسبة للأحكام الجائز استئنافها فقط . عدم اختصاص هذه المحاكم بنظرها ابتداء فى جميع الأحوال . م ٥ ، ٦ ، ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٧	١٠٤١ ع٢
(٢) الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . خضوعها لأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة . دعاوى نفقة الزوجة والأقارب والصغير بالنسبة لغير المصريين . سريان أحكام المواد ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ من قانون المرافعات عليها .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٧	١٠٤١ ع٢
(٣) قضاء المحكمة الجزئية النهائى بعدم الاختصاص النوعى بنظر دعوى النفقة وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية لنظرها مع أخرى استناداً إلى المادة ٩٢٠ مرافعات . مؤداه . خضوع استئناف الحكم الصادر فيها لأحكام قانون المرافعات دون اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٧	١٠٤١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير . ماهيتها . الدعاوى التى لا يمكن تقدير قيمة المطلوب فيها طبقًا لأى قاعدة من القواعد الواردة فى المواد من ٣٦ حتى ٤٠ من قانون المرافعات . طلب المطعون ضدها الحكم لها بنفقة زوجية على الطاعن . غير قابل للتقدير . مؤدى ذلك . جواز الطعن على الحكم الصادر فيها ابتدائياً بالاستئناف.		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٧	١٠٤١ ع٢
« **طاعة** »		
(١) للزوج على زوجته حق الطاعة . شرطه . أن يهىء لها مسكناً شرعياً لائقاً بحاله. امتناع الزوجة عن طاعته فى المسكن الذى أعده لها . أثره . اعتبارها ناشزاً .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٤/٧)	١٢٠	٦١٩ ع١
(٢) تمسك الطاعنة بملكيتها لمسكن الزوجية وما به من منقولات . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض دعواها بالاعتراض على دعوتها بالدخول فى طاعة زوجها فى المسكن المملوك لها تأسيساً على أنها كانت تقيم به . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٤/٧)	١٢٠	٦١٩ ع١
نسب :		
« **إثبات النسب** »		
(١) ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد . شرطه .		

	القاعدة	الصفحة
أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبيّنة الشرعية .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٢	٢ع ٩٤٢
(٢) النسب . ثبوته بالفراش والبينة والإقرار .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	٢ع ١٠٦٠
أدلة الإثبات فيه :		
« **الفراش** »		
(١) ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه . عدم لزوم صدور إقرار أو بينة . نفى الزوج نسب الولد . شرطه . أن يكون نفيه وقت الولادة ، وأن يلاعن إمرأته . علة ذلك . تمام اللعان مستوفياً شروطه . أثره . التفريق بينهما ونفى الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٣	١ع ٢٢٣
(٢) الفراش . ماهيته . النسب يثبت بالفراش . الزنا لا يثبت نسباً . وجوب أن تكون ولادة الزوجة أو المطلقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج . علة ذلك . زواج الزانى بمزنيته الحبلى منه . لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد مدة حمل تام .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٢	٢ع ٩٤٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) الفراش الذى يثبت به النسب . مقصوده . قيام الزوجية بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٢	٢ع ٩٤٢
(٤) الفراش الصحيح الذى يثبت به النسب . ماهيته . الوعد والاستيعاد . لا ينعقد بهما زواج . علة ذلك . الزواج لا يصح تعليقه على شرط ولا إضافته إلى مستقبل .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٨	٢ع ٩٨٩
(٥) الولد للفراش . صيرورة المرأة فراشًا . مناطه . العقد مع إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه أو الاتصال الجنسى الفعلى .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	٢ع ١٠٦٠
« **البينة** »		
البينة فى دعوى النسب . ماهيتها . شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	٢ع ١٠٦٠
« **الإقرار** »		
(١) الدعوة المثبتة للنسب . ماهيتها . أثرها . ثبوت النسب بها وإن كذبتها الظواهر . جواز ورودها لاحقة على التبنى طالما لم يبين المقر وقت إقراره سبب البنوة .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٧	١ع ٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
(٢) إقرار المرأة بأمومتها للولد . أثره . ثبوت نسبه منها سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من غير زواج كالسفاح أو الدخول بالمرأة بشبهة . شرطه . كون المرأة متزوجة أو معتدة . ثبوت النسب من زوجها . شرطه . مصادقته على إقرارها أو ثبوت أن الولد جاء على فراش الزوجية فيثبت النسب منهما .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٧	١ع ٥٠٦
(٣) صدور إقرار الأم بالنسب مستوفياً لشروطه . أثره .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٧	١ع ٥٠٦
ما لا يثبت به النسب :		
« التبنى »		
التبنى . المقصود به . اعتباره حراماً وباطلاً ولا يترتب عليه أى حكم شرعى ثابت .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٧	١ع ٥٠٦
« المعاشرة »		
المعاشرة . عدم اعتبارها وحدها دليلاً شرعياً على قيام الزوجية والفراش الذى يثبت به النسب. عقد الزواج اللاحق على المعاشرة . لا يدل على قيام زوجية صحيحة قبل العقد ولا يفيد ثبوت نسب ولد كان نتيجة علاقة سابقة على تاريخ العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٢	٢ع ٩٤٢

	القاعدة	الصفحة
« الوطء بشبهة » تحقق الوطء بشبهة الفعل . شرطه . ظن الفاعل حل الفعل . وطء الرجل مباينته ثلاثا وهى فى العدة . مؤداه . سقوط الحد عنه إن ظن حلها له ووجوب الحد عليه إذا علم بالحرمة . عدم ثبوت نسب الولد منه فى الحالين وإن ادعاه . علة ذلك . الزنا لا يثبت به نسب . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٧	٢ع ٩٨٢
« الزنا » الزنا لا يثبت به نسب . مؤداه . عدم ثبوت نسب من جاءت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج . علة ذلك . زواج الزانى بمزنيته الحبلى منه لا يثبت نسب الوليد إليه إذا أتت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها ما لم يدع هو النسب ولم يقل أنه من زنا . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٨	٢ع ٩٨٩
« السكوت » الأصل الفقهى ألا ينسب لساكت قول . الاستثناء . اعتبار السكوت بمثابة الإقرار . السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لأقل من أدنى مدة الحمل . لا يعد إقراراً . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٨	٢ع ٩٨٩
« نفى النسب » ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه . عدم لزوم صدور إقرار أو بينة . نفى الزوج نسب الولد . شرطه . أن يكون		

	القاعدة	الصفحة
نفيه وقت الولادة ، وأن يلاعن إمرأته . علة ذلك . تمام اللعان مستوفياً شروطه . أثره . التفريق بينهما ونفى الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٣	١ع ٢٢٣
« سماع دعوى النسب »		
(١) عدم سماع دعوى النسب لولد المطلقة عند الإنكار . شرطه . أن تأتى به بعد سنة من انقضاء فراش الزوجية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٧	٢ع ٩٨٢
(٢) سماع دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث المنسوب له الإقرار فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ م . شرطه . وجود أوراق رسمية أو مكتوبة بخط المتوفى وعليها إمضاؤه . م ٩٨ لائحة شرعية . مفاده . دعوى النسب التى لا تعتمد على الإقرار . خروجها عن ذلك القيد وخضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية . ثبوت النسب فيها بالفراش أو البيّنة .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	٢ع ١٠٦٠
(٣) دعوى النسب بعد وفاة المورث لا تُرفع استقلالاً . وجوب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	٢ع ١٠٦٠
(٤) عدم جواز اختلاف القواعد المطبقة فى شأن النسب والإرث فى دعوى الإرث . م ٨٧٥ مدنى . أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأن تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم . انطباقها على المصريين على اختلاف دياناتهم .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	٢ع ١٠٦٠

	القاعدة	الصفحة
« حجية أحكام النسب » أحكام النسب -وفقًا للراجح فى المذهب الحنفى - حجة على الكافة . علة ذلك . اعتباره من النظام العام . أثره . عدم نقضه بالجحود أو ارتداده بالرد أو انفساخه بعد ثبوته .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٧	١ع ٥٠٦
الطلاق : **« أنواعه »** كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث أو قبل الدخول أو على مال أو كان بائناً بحكم من القاضى . م ٥ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٦	١ع ٢٤٤
« التفويض فى الطلاق » (١) طلاق الرجل لزوجته . الأصل وقوعه رجعياً إلا ما استثنى بنص خاص فى القانون . مؤدى ذلك . ليس للزوج تفويض زوجته فى إيقاع الطلاق على نفسها إلا فى هذا النطاق .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٦	١ع ٢٤٤
(٢) الطلاق . الأصل أنه ملك للزوج وحده . تفويضه زوجته فى تطليق نفسها . جائز شرعًا . أثره . لها تطليق نفسها بحسب صيغة التفويض وحدوده مقيدة بما يقيد الزوج .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٦	١ع ٢٤٤
(٣) اشتراط الزوجة فى التفويض الصادر لها بأن تطلق نفسها «متى شاءت وكيف شاءت » . مؤداه . لها تطليق نفسها لمرة واحدة طلقة		

	القاعدة	الصفحة
رجعية دون تكرار الطلاق . علة ذلك . اشتراطها تطليق نفسها « كلما شاءت » . مؤداه . أن لها التطليق مرة بعد أخرى حتى تستكمل الثلاث دون أن تجمع الطلقات الثلاث فى مرة واحدة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٦	١ع ٢٤٤
آثار الطلاق :		
سريان آثار الطلاق فى حق الزوجة من تاريخ إيقاعه . تعمد الزوج إخفاءه عنها . أثره . عدم ترتيب اثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به . العدة . بدؤها من تاريخ الطلاق علمت به الزوجة أو لم تعلم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٧	٢ع ٩٨٢
التطليق :		
التطليق للضرر :		
« شرطه »		
(١) الحكم بالتطليق. م ٦ مرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . خلو القانون المذكور من رسم طريقًا معيناً لمحاولة الإصلاح . مؤداه . عرض الصلح من المحكمة على الزوجين ورفضه من أحدهما كاف لإثبات عجزها عن الإصلاح .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٥	١ع ٢٣٦
(٢) التطليق للضرر . شرطه . المقصود بالضرر إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما . لا يشترط تكرار إيقاع الأذى بل يكفى حدوثه ولو		

	القاعدة	الصفحة
لمرة واحدة . استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٥	١ع ٢٣٦
(٣) الحكم فى دعوى التطليق . م ٦ من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مناطه . ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٥	١ع ٣٣٥
(٤) طلب الزوجة التطليق للضرر . شرطه . تعمد الزوج إيذاء زوجته إيذاءً لا يليق بمثلها سواء بالتعدى عليها بالقول أو الفعل أو الهجر . بيان صور سوء المعاملة بصحيفة الدعوى كعناصر للضرر ليس من شأنه أن تتعدد الدعوى بتعددها . اندراجها فى ركن الضرر الذى هو الأساس فى إقامتها .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٥	١ع ٣٣٥
(٥) القضاء بالتطليق . م ٦ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . عدم رسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح . مؤداه . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من أحدهما . كافٍ لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح دون حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٨)	٢٣٤	٢ع ١٢٦٢
عودة الزوجة إلى مسكن الزوجية بعد وقوع الضرر :		
عودة الزوجة إلى مسكن الزوجية بعد وقوع الضرر . لا يسقط حقها فى طلب التطليق .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٥	١ع ٢٣٦

	القاعدة	الصفحة
التحكيم فى دعوى التطليق للضرر :		
(١) فى حالة الإساءة المشتركة بين الزوجين . ليس بلازم أن يكون التطليق ببدل . الأمر متروك لاقتراح الحكمين .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/١٣)	٢٥	١٢٣ ع١
(٢) التطليق ببدل فى الحالات التى يجب فيها بعث حكمين . شرطه . أن تكون الإساءة من جانب الزوجة أو أن تكون الإساءة مشتركة بين الزوجين . م١٠ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . إلزام الزوج ببدل إذا كانت الاساءة كلها من جانبه . غير جائز . مؤداه . للزوجة المطالبة بحقوقها المترتبة على الزواج أو التطليق بدعوى مستقلة .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٩	٨١٥ ع١
« إثبات الضرر »		
(١) اتفاق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه . كاف لاكتمال نصاب الشهادة فى دعوى التطليق للضرر . عدم اشتراط أن تنصب الشهادة على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٥	٢٣٦ ع١
(٢) دعوى التطليق للضرر . أساسها . كفاية اتفاق أقوال الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه لاكتمال نصاب الشهادة فيها . لا يشترط أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء . علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٨)	٢٣٤	١٢٦٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
التطليق للغيبة :		
« اختلافه عن التطليق للهجر »		
الهجر المحقق للضرر الموجب للتفريق . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة فى بلد واحد . اختلافه عن التطليق للغيبة بشرائطها . م ١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	١ع ٢٢٨
متعة :		
١ - أساس فرضها :		
تقرير المتعة للمطلقة . أساسه . جبر خاطر المطلقة ومواساتها ومعونتها وليس جزاء لإساءة الزوج استعمال حقه فى التطليق .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٩٣	١ع ٤٨٩
٢ - استحقاقها :		
(١) المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٩	١ع ٨١٥
(٢) المتعة . استحقاقها . شرطه . م١٨ مكرراً مرسوم بق٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٣	٢ع ٩٤٧
(٣) المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٣	٢ع ١٥١٧

	القاعدة	الصفحة
(٤) الواقعة المنشئة لالتزام الزوج بالمتعة . الطلاق أياً كان نوعه .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٣	١٥١٧ ع٢
ما لا يؤثر فى استحقاقها :		
« ترك الزوجة منزل الزوجية »		
ترك الزوجة منزل الزوجية . عدم تأثيره فى استحقاق المتعة . علة ذلك . الاستثناء . كون الترك هو السبب المباشر الذى أدى إلى فصم عُرى الزوجية . استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها معينها بالأوراق .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٣	٩٤٧ ع٢
« الحكم بالنشوز »		
الحكم الصادر بإسقاط النفقة للنشوز . لا يُحاج به فى دعوى المتعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٣	٩٤٧ ع٢
« التطليق دون بدل »		
التطليق دون بدل . لا يدل بذاته على أن التطليق برضاء الزوجة أو بسبب من قبلها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى المتعة على قالة إن القضاء بتطليقها دون بدل يعد رضاءً منها بالتطليق بما تنتفى معه شروط استحقاقها للمتعة . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٩	٨١٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
« التطليق للضرر »		
المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك . لجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها . لا يتوافر به الرضا بالطلاق .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٩٣	١ع ٤٨٩
٣- تقديرها :		
(١) الحكم بفرض قدر محدد من النفقة . اعتباره مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حتى يقوم الدليل على تبدل ظروف فرضها . قضاء الحكم المطعون فيه بمتعة قدّرها بنفقة سنتين بمراعاة ظروف الطلاق ومدة الزوجية ويسار الطاعن استناداً لحكم النفقة النهائى . النعى عليه فى ذلك دون ادعاء تغير الظروف المصاحبة للحكم المذكور. جدل موضوعى. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٩٣	١ع ٤٨٩
(٢) المتعة . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض . شرطه . ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٩٣	١ع ٤٨٩
٤- الاختصاص :		
المتعة . انعقاد الاختصاص بالدعوى بها للمحكمة الابتدائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٣	٢ع ١٥١٧

	القاعدة	الصفحة
الحضانة :		
إقامة الطاعنة الدعوى بطلب الاستقلال بمسكن الزوجية . مفاده . إنها اختارت ذلك . عدم تخيير الحكم المطعون فيه لها بين الاستقلال بمسكن الزوجية وتقدير أحر مسكن للحضانة . لا عيب.		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٨	٨٠٧ ع٢
الوصية :		
نفاذ القوانين بعد نشرها بثلاثين يوماً ما لم يحدد القانون ذاته ميعاداً آخر . م ٢٦ دستور ١٩٢٣ . النص فى المادة الثانية من مواد إصدار قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٤٦ على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ليس مقصوداً به الخروج عن القاعدة العامة المذكورة . علة ذلك . مفهوم الشهر ثلاثين يوماً .		
(الطعنان رقما ١٤٧ ، ١٨٦ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٦	٩٧٦ ع٢
إعلام شرعى :		
(١) حجية الإعلام الشرعى . دفعها بحكم من المحكمة المختصة . م٣٦١ لائحة شرعية .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٧	٥٠٦ ع١
(٢) حجية الإعلام الشرعى . دفعها بحكم من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . م٣٦١ لائحة شرعية .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	١٠٦٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
إرث :		
الدفع بالسقوط لمضى المدة تدفع به دعوى المال لا دعوى الصفة. علة ذلك . لا تأثير لمضى المدة على من يدعى صفة الوارث مجردة عن المال .		
(الطعنان رقما ١٤٧ ، ١٨٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٦	٢ع ٩٧٦
وقف :		
(١) هيئة الأوقاف المصرية . تحديد اختصاصاتها فى إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها . م٢ ، ٥ق ٨٠ لسنة ٧١ . مؤداه . وجوب اختصامها فى نطاق هذه المسائل واختصام وزير الأوقاف فيما عداها .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٧	٢ع ٩١٥
(٢) بطلان الوقف فيما زاد على الثلث . شرطه . أن يكون للواقف عند موته ورثة من ذريته أو زوجه أو أزواجه أو والديه . م ١ ق ٢٩ لسنة ١٩٦٠ . عدم وجود هؤلاء الورثة من بين ورثة الواقف . أثره . صحة الوقف ولو استغرق جميع أموال الواقف .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٦	٢ع ١٢١٣
دعوى الأحوال الشخصية :		
« القانون الواجب التطبيق »		
مسائل الأحوال الشخصية . وجوب تطبيق ما ورد بشأنها من قوانين خاصة والراجح من مذهب أبى حنيفة فيما عدا ذلك .		

	القاعدة	الصفحة
مؤداه . عدم سريان قواعد القانون المدنى عليها . م ٢٨٠ لائحة شرعية .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٠/٣/١٩٩٧)	٩٣	٤٨٩ ع٢
الإثبات فيها :		
« إجراءات الإثبات »		
(١) إجراءات الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية . م ٥ ، ٦ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، م ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٦/٥/١٩٩٧)	١٥٨	٨٠٧ ع١
(٢) إجراءات الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية . المواد ٥ ، ٦ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٠/١١/١٩٩٧)	٢٢٧	١٢٢٠ ع٢
أدلة الإثبات الشرعية :		
« البينة »		
(١) شروط صحة أداء الشهادة فى الفقه الحنفى . وجوب أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به وطرفى الخصومة . عدم وجوب ذكر اسماء الخصوم .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٧/١/١٩٩٧)	٤٤	٢٢٨ ع١
(٢) شهادة القرابات بعضهم لبعض فى المذهب الحنفى مقبولة .		

	القاعدة	الصفحة
الاستثناء . شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه واحد الزوجين لصاحبه .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٥	١ع ٢٣٦
(٣) الأصل فى الشهادة . وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه . الشهادة بالتسامع فى التطليق للضرر . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٥	١ع ٣٣٥
(٤) البينة فى دعوى التطليق وفقاً للراجح فى مذهب أبى حنيفة . شرطها . أن تكون من رجلين أو رجل وامرأتين .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٥	١ع ٣٣٥
(٥) قبول الشهادة على حقوق العباد . شرطه . موافقتها للدعوى . مخالفتها . أثره . عدم قبولها . الموافقة التامة والموافقة التضمنية . ماهيتهما. كفاية الموافقة فى المعنى دون اللفظ .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٧/١١/١٨)	٢٣٤	٢ع ١٢٦٢
اليمين :		
البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر . مؤداه . عدم جواز اللجوء لليمين إذا كان للمدعى بيّنة حاضرة . إقامة المدعى البيّنة على دعواه . طلب المدعى عليه بعد ذلك يمينه على أنه محق فى دعواه أو أن الشهود محقون فى الشهادة . لا يجاب إليه . علة ذلك . اليمين حق للمدعى على المدعى عليه لا يستوفى إلا بطلب المدعى عند عجزه عن إقامة البينة .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٨	١ع ٨٠٧

	القاعدة	الصفحة
الصلح :		
(١) الحكم بالتطليق . م ٦ مرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . خلو القانون المذكور من رسم طريقًا معيناً لمحاولة الإصلاح . مؤداه . عرض الصلح من المحكمة على الزوجين ورفضه من أحدهما كاف لإثبات عجزها عن الإصلاح .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٥	٢٣٦ ع١
(٢) الحكم بالتطليق . م ٦ من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مناطه . ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٥	٣٣٥ ع١
(٣) القضاء بالتطليق . م ٦ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . عدم رسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح . مؤداه . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من أحدهما . كافٍ لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح دون حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٨)	٢٣٤	١٢٦٢ ع٢
التحكيم :		
(١) فى حالة الإساءة المشتركة بين الزوجين . ليس بلازم أن يكون التطليق ببدل . الأمر متروك لاقتراح الحكمين .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/١٣)	٢٥	١٢٣ ع١
(٢) التطليق ببدل فى الحالات التى يجب فيها بعث حكمين . شرطه . أن تكون الإساءة من جانب الزوجة أو أن تكون الإساءة مشتركة		

	القاعدة	الصفحة
بين الزوجين . م ١٠ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . إلزام الزوج ببدل إذا كانت الإساءة كلها من جانبه . غير جائز . مؤداه . للزوجة المطالبة بحقوقها المترتبة على الزواج أو التطليق بدعوى مستقلة .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٩	١ع ٨١٥
رأى النيابة العامة :		
رأى النيابة . ليس من البيانات التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم . شرطه .		
(الطعنان رقما ١٤٧ ، ١٨٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٦	٢ع ٩٧٦
الحكم فى الدعوى :		
« وصف الحكم »		
(١) الأحكام الغيابية . ماهيتها . بدء ميعاد استئنافها من تاريخ إعلانها .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٦	٢ع ١٢١٣
(٢) الأصل فى وصف الحكم بأنه حضورى أو معتبر كذلك هو بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٨)	٢٣٤	٢ع ١٢٦٢
(٣) الحكم يكون حضورياً إذا سمعت الدعوى وأدلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه ويعتبر حضورياً إذا غاب المدعى عليه بعد جوابه عن الدعوى بالإقرار بها أو إذا غاب بعد إنكاره الدعوى وثبوتها فى مواجهته بالطرق الشرعية . م ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٨)	٢٣٤	٢ع ١٢٦٢

	القاعدة	الصفحة
الطعن فى الحكم : **« مسائل عامة »** (١) عدم إجماع فقهاء الشريعة على الأخذ بمبدأ حجية الأحكام على إطلاقه . الاستثناءات التى وردت عليه . ماهيتها . وحوهًا لإعادة النظر فى النزاع تقابل وجوه الطعن فى الأحكام المقررة فى القوانين الحديثة . (الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٧	١٢٢٠ ع٢
(٢) التقاضى فى الفقه الإسلامى على درجة واحدة . الأصل عدم رجوع القاضى عن قضائه . استثناء حالات على سبيل الحصر . تنظيم القانون طرق الطعن فى الأحكام . مؤداه . لا محل لإعادة القاضى النظر فى أحكامه بعد استنفاد طرق الطعن فيها . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٧	١٢٢٠ ع٢
استئناف الحكم الصادر فى الدعوى : **« القانون الواجب التطبيق »** استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعه للقواعد الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قواعد قانون المرافعات. المادتان ٥ ، ١٣ من قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/١٣)	٢٥	١٢٣ ع١
« ميعاد الاستئناف » (١) استئناف . ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم ثلاثين يومًا من يوم صدورها. حساب المواعيد . خلو اللائحة		

	القاعدة	الصفحة
من نص تبيان قواعد حساب المواعيد . وجوب الرجوع لأحكام قانون المرافعات م ١٥/ ١ ، ٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٥	١ع ٢٣٦
(٢) الأحكام الغيابية . ماهيتها . بدء ميعاد استئنافها من تاريخ اعلانها .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٦	٢ع ١٢١٣
« **نطاق الاستئناف** »		
(١) المصلحة من سرعة الفصل فى المنازعات الشرعية . أولى من المصلحة المتوخاة من التقاضى على درجتين ، حسماً لمراكز الخصوم ورفعاً للعنت بهم لطبيعة تلك المنازعات. أثره . عدم جواز إعادة القضية إلى محكمة أول درجة بعد وصولها لمحكمة الاستئناف. التزام الأخيرة بالفصل فى الطلب الذى كان معروضًا أمام محكمة الدرجة الأولى وأغفلت الفصل فيه. المواد ٣٠٥/١، ٣١٧ ، ٣٢١ لائحة شرعية.		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/١٣)	٢٥	١ع ١٢٣
(٢) تصدى محكمة الاستئناف لطلب التطليق الذى كان معروضاً على محكمة أول درجة وأغفلت الفصل فيه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/١٣)	٢٥	١ع ١٢٣
(٣) محكمة الاستئناف . وظيفتها . نظر موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع القانونية والواقعية . عدم خروج اللائحة الشرعية عن هذه القاعدة . المادتان ٣١٧ ، ٣٢١ منها .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	١ع ٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
« اعتبار الاستئناف كأن لم يكن » تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الأولى المحددة بورقة الاستئناف . جزاؤه . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . علة ذلك . عدم التزام المحكمة بتحقيق موضوعه .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)	١٤٠	٧١٥ ع١
المسائل المتعلقة بغير المسلمين : « القانون الواجب التطبيق » (١) مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام . لفظ شريعتهم . مقصوده .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٦/١٦)	١٧٣	٨٩٧ ع٢
(٢) تطبيق الراجح فى مذهب أبو حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث . م ٢٨٠ لائحة شرعية . انطباق الشريعة الملية الخاصة فى شأن النسب عند اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة . شرطه . رفع دعوى النسب مستقلة حال حياة المورث .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	١٠٦٠ ع٢
« زواج » القضاء بالتفريق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . عدم اعتباره بذاته مانعاً من موانع الزواج إلا إذا قضى الحكم بحرمان أحد الزوجين أو كليهما من الزواج . م ٦٩ لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ . خلو الحكم من المنع من الزواج . مؤداه .		

	القاعدة	الصفحة
لكل من الزوجين أن يتزوج بمن طُلق منه أو غيره . شرطه . ألا يكون هناك مانع آخر يحول دون إتمام الزواج اللاحق . عدم لزوم الحصول على إذن من الرئاسة الدينية مادام العقد قد تم وفقًا للإجراءات الكنسية المقررة . وجود اتجاهات فقهية مخالفة . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/١٦)	١٧٣	٢ع ٨٩٧
« الإرث والتبنى فى الشرائع الملية »		
اعتراف الشريعة الملية بالتبنى لإثبات البنوة . عدم صلاحيته سبباً للإرث . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	٢ع ١٠٦٠
اختصاص		
أولاً : الاختصاص المتعلق بالولاية :		
أ- مسائل عامة :		
المنازعة فى اختصاص جهة القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى . تعلقه بالنظام العام . للنيابة إبداؤه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٧	١ع ٣٩٤
ب- ما يخرج من ولاية المحاكم العادية :		
« من اختصاص القضاء الادارى »		
(١) الأموال العامة . الانتفاع بها يكون بترخيص مقابل رسم لا أجرة . اعتبار الترخيص من الأعمال الإدارية . خروجه عن ولاية القضاء العادى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٥٢	١ع ٤٢٦

	القاعدة	الصفحة
(٢) عقد التوريد ليس عقداً إدارياً على إطلاقه بتخصيص القانون . خضوع هذه الصفقة عليه . شرطه . إبرامه مع إحدى الجهات الإدارية بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوائه على شروط غير مألوفة في القانون الخاص . خلوه من هذه الشروط . أثره . عدم اعتباره من العقود الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها .		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)	٢٣١	١٢٤٥ ع٢
(٣) القرار الإدارى . ماهيته . المنازعات المتعلقة به إلغاءً وتعويضاً . انعقاد الاختصاص بالفصل فيها كأصل عام لجهة القضاء الإدارى .		
(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٠	١٥٥١ ع٢
« من اختصاص محكمة القيم »		
محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع إلى الغير . شرطه . أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف أو صدور الحكم بفرض الحراسة .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ و٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	١٠٧٥ ع٢
« من اختصاص هيئات التحكيم »		
(١) تسوية الخلافات التى تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها . جواز سلوك طريق نظام التحكيم بشأنها . عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع للتحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ ق١١ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
١٩٩١ . لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى دون التقيد بميعاد (الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٣	١ع ٧٧٨
(٢) تسوية الخلافات التى تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها . جواز سلوك طريق نظام التحكيم بشأنها . عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع إلى التحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ ق ١١ لسنة [illegible] . لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى دون التقيد بميعاد . التجاؤه إلى طريق التحكيم وفصل هيئة التحكيم فى موضوع النزاع . أثره . منع الالتجاء إلى القضاء فى خصوص ما حسمته من أوجه الخلاف . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧٢	٢ع ١٤٥٥
« من الاختصاص المعقود للجان المختلفة » **« لجان تقدير الأجرة »** تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقًا للأسس المنصوص عليها فيه . م (٥) من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائيًا ونافذاً . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . اعتبار مسألة الاختصاص الولائى مطروحة دائماً على محكمة الموضوع التى تنظر الطعن . مقتضاه . (الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١ع ١٤٥

	القاعدة	الصفحة
لجنة الطعن الضريبى » لجنه الطعن الضريبى . هيئة إدارية لها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول . فوات ميعاد الطعن فى قرار اللجنة . أثره صيرورة التقدير نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء . عدم اعتبار قرار اللجنة وإن حاز قوة الأمر المقضى فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره قرار اللجنة النهائى من قبيل الأحكام التى تحول التقادم الخمسى إلى تقادم طويل . خطأ . (الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٥)	٢٠٠	١٠٥٦ ع٢
جـ- من اختصاص المحاكم العادية : (١) العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية تخضع لأحكام قوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام . القرارات التى تصدر من الوزير المختص أو التى تصدرها شركات القطاع العام فى شأنهم لا تعتبر قرارات إدارية . أثر ذلك . اختصاص جهة القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات. (الطعن رقم ٣٦٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)	٥٠	٢٦٢ ع١
(٢) العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها علاقة تعاقدية . خضوعها لأحكام نظام العاملين بها ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام . اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بها للمطالبة بحقوقهم . المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . (الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٧	٣٩٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة عن عمله بقرار من الوزير المختص استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، ومد مدة التنحية استناداً إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته . عدم اعتباره جزاءً تأديبيًا بالوقف عن العمل . علة ذلك . مؤداه . الطعن على قرار التنحية . خروجه عن اختصاص المحاكم التأديبية .		
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٧	١ع ٣٩٤
(٤) القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .		
(الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٣	١ع ٧٧٨
(٥) تسوية الخلافات التى تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها . جواز سلوك طريق نظام التحكيم بشأنها . عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع للتحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ ق١١ لسنة ١٩٩١ . لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى دون التقيد بميعاد .		
(الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٣	١ع ٧٧٨
(٦) النزاع الخاص بما لا تشمله الحراسة من الأموال . اختصاص المحاكم العادية بنظره . «مثال بشأن حكم بفسخ عقد بيع ابتدائى قبل فرض الحراسة على المشترى المستأنف» .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ و ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	١٠٧٥ ع'

	القاعدة	الصفحة
(٧) عقد التوريد ليس عقداً إدارياً على إطلاقه بتخصيص القانون. ـــاغ هذه الصفة عليه . شرطه . إبرامه مع إحدى الجهات الإدارية بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوائه على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . خلوه من هذه الشروط . أثره . عدم اعتباره من العقود الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها .		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)	٢٣١	١٢٤٥ ع٢
(٨) القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧٢	١٤٥٥ ع٢
(٩) تسوية الخلافات التى تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها . جواز سلوك طريق نظام التحكيم بشأنها . عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع إلى التحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى دون التقيد بميعاد . التجاؤه إلى طريق التحكيم وفصل هيئة التحكيم فى موضوع النزاع . أثره . منع الالتجاء إلى القضاء فى خصوص ما حسمته من أوجه الخلاف .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧٢	١٤٥٥ ع٢
ثانيًا : الاختصاص النوعى :		
أ– مسائل عامة :		
(١) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . جواز		

	القاعدة	الصفحة
الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء داتها . اعتباره قائمًا فى الخصومة ومطروحًا دائمًا على محكمة الموضوع. الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً حتمًا على قضاء ضمنى باختصاصها. الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وروده على قضاء ضمنى فى مسألة الاختصاص سواء أثارتها النيابة أو الخصوم أم لم يثيروها .		
(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٩	٦١٣ ع١
(٢) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . اعتباره مطروحاً دائمًا على محكمة الموضوع وعليها أن تفصل فيه من تلقاء ذاتها . م ١٠٩ مرافعات . أثره . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	١٠٣٤ ع٢
ب- الاختصاص المشترك بين المحاكم المدنية وبين المحاكم الجنائية :		
(١) اختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العينى أو النقدى لا يحول دونه سماح المشرع للمضرور من الجريمة فى بعض الحالات من الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبه على هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه . علة ذلك . عدم وجود نص على انفراد المحاكم الجنائية بالاختصاص فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشىء عن الجريمة أو على ما يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)	٢٩٩	١٦١٢ ع٢
(٢) المحكمة المدنية . لها سلطة أصيلة فى الاختصاص بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب		

	القاعدة	الصفحة
التعويض عنه . يستوى أن يكون الفعل الضار جريمة أم لا أو كان التعويض المطلوب عيناً أو نقداً .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)	٢٩٩	١٦١٢ ع٢
جـ- من الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية :		
« فى المنازعات الزراعية »		
(١) اختصاص المحكمة الجزئية فـى المنازعات الزراعية . نطاقـه . المنازعات الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل دون الحدائق والمشاتل . م ٣٩ مكرراً المضافة بق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٢	٦٢٨ ع١
(٢) الاختصاص النوعى الاستثنائى للمحكمة الجزئية بنظر المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية . مناطه . أن تكون المنازعة ناشئة عن علاقة مزارعة قائمة بين طرفيها وأن يكون مبنى الخلاف بينهما سوء استخدام هذه السلف من جانب طرف العقد الثابتة بيانات الحيازة باسمه . م ٣٩ مكرراً /٢ من المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . أثره . المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية والناشئة عن سبب آخر غير عقد المزارعة . خضوعها لقواعد الاختصاص المقررة فى قانون المرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧٠	٨٧٤ ع٢
(٣) دعوى المطعون ضدها بطلب صرف مستلزمات الانتاج العينية والنقدية عن الأرض الزراعية التى تمتلكها وتحوزها دون أن تؤسسها على وجود عقد مزارعة بينها وبين الطاعن . خروجها عن الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية المقرر بالمادة ٣٩ مكرراً ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية		

	القاعدة	الصفحة
باعتبارها غير مقدرة القيمة . المادتان ٤١ ، ٤٧ مرافعات قبل تعديله بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعن رقم ٤٧٠٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧٠	٢ع ٨٧٤
« دعوى القسمة »		
دعوى قسمة المال الشائع حصصاً أو بيعه لعدم إمكان قسمته بغير ضرر . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها مهما كانت قيمتها. المواد٤٣/٣ ، ٤٦٤ مرافعات ، ٨٣٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	٢ع ١٠٣٤
« اختصاص قاضى الأمور المستعجلة »		
(١) الاختصاص النوعى لقاضى المسائل المستعجلة . ماهيته . إصدار حكم وقتى يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولى أو يتخذ إجراءً عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلته دون المساس بأصل الحق . اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية. شرطه . وجود رابطة بين الطلب المستعجل التابع وبين الطلب الأصلى .		
(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٩	١ع ٦١٣
(٢) دعوى الحراسة لا تمس أصل الحق . المقصود منها . حفاظ الشريك على حقه فى أعيان النزاع . شرطه . وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه . أثره . اعتبارها من الأمور المستعجلة . اختصاص قاضى المسائل المستعجلة نوعياً بنظرها .		
(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٩	١ع ٦١٣
« اختصاص المحاكم الجزئية للأحوال الشخصية »		
دعاوى النفقات للزوجة والصغار المصريين مسلمين وغير		

	القاعدة	الصفحة
مسلمين . انعقاد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية للأحوال الشخصية . استئناف الأحكام الصادرة فيها . اختصاص المحاكم الابتدائية بنظره باعتبارها هيئة استئنافية بالنسبة للأحكام الجائز استئنافها فقط . عدم اختصاص هذه المحاكم بنظرها ابتداء فى جميع الأحوال . م ٥ ، ٦ ، ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . (الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٧	١٠٤١ ع٢
« مدى اختصاص المحكمة الجزئية بالحكم فى الطلب العارض الذى لا يدخل بحسب نوعه فى اختصاصها » إبداء طلب عارض أمام المحكمة الجزئية يخرج عن اختصاصها القيمى أو النوعى . جواز نظر المحكمة الطلب الأصلى والحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة .م ١١٠ مرافعات . شرطه . عدم الإضرار بسير العدالة . قابلية حكم الإحالة للطعن وفقاً للقواعد العامة . تخلف هذا الشرط . أثره . وجوب الحكم بإحالة الطلبين الأصلى والعارض إلى المحكمة الابتدائية المختصة . عدم قابليته للطعن . م ٤٦ مرافعات . (الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٧	١٥٣٦ ع٢
د- من الاختصاص النوعى للمحكمة الابتدائية : (١) بدل التمثيل . ماهيته . صرفه لشاغلى بعض الوظائف لمواجهة التزامات وظائفهم . عدم اعتباره من الأجر . أثره . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعاوى المقامة بالمطالبة بهذا البدل . (الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٨	٤٦١ ع١

	القاعده	الصفحة
(٢) المتعة . انعقاد الاختصاص بالدعوى بها للمحكمة الابتدائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٣	١٥١٧ ع٢
ثالثًا : الاختصاص القيمى :		
« اختصاص المحاكم الابتدائية بالدعاوى غير مقدرة القيمة »		
(١) عقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . الدعوى بطلب فسخه أو امتداده بقوة القانون لمدة غير محددة . اعتبارها غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	٣٨٠ ع١
(٢) دعوى المؤجر بإخلاء شقة النزاع لانتهاء مدة العقد وطلب المستأجرة ثبوت العلاقة الإيجارية عنها خالية وامتداد العقد . اعتبارها غير مقدرة القيمة وانعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	٣٨٠ ع١
(٣) دعوى المطعون ضدها بطلب صرف مستلزمات الانتاج العينية والنقدية عن الأرض الزراعية التى تمتلكها وتحوزها دون أن تؤسسها على وجود عقد مزارعة بينها وبين الطاعن . خروجها عن الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية المقرر بالمادة ٣٩ مكرراً ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية باعتبارها غير مقدرة القيمة . المادتان ٤١ ، ٤٧ مرافعات قبل تعديله بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعن رقم ٤٧٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧٠	٨٧٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« مدى اختصاص المحكمة الجزئية بالطلب العارض الذى لا يدخل فى اختصاصها القيمى » إبداء طلب عارض أمام المحكمة الجزئية يخرج عن اختصاصها القيمى أو النوعى . جواز نظر المحكمة الطلب الأصلى والحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة .م ١١٠ مرافعات . شرطه . عدم الإضرار بسير العدالة . قابلية حكم الإحالة للطعن وفقاً للقواعد العامة . تخلف هذا الشرط . أثره . وجوب الحكم بإحالة الطلبين الأصلى والعارض إلى المحكمة الابتدائية المختصة . عدم قابليته للطعن . م ٤٦ مرافعات . (الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٧	١٥٣٦ ع٢
رابعًا : الاختصاص المحلى : **« عدم تعلقه بالنظام العام »** الدفع بعدم الاختصاص المحلى . من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام . م ١٠٨ مرافعات . (الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١٢	١١٤٣ ع٢
« النزول الضمنى عنه » استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية . من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . ابتنائه على أسباب سائغة . تخلف المدعى عليه عن الحضور أمام محكمة أول درجة . عدم اعتباره نزولا ضمنياً عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً أو اتفاقاً ضمنياً على مخالفة قواعد هذا الاختصاص . (الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١٢	١١٤٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
خامسًا : الاحالة إلى المحكمة المختصة :		
« تقيد المحكمة المحال إليها بحكم الإحالة »		
(١) صيرورة الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة انتهائيًا حائزاً لقوة الأمر المقضى . أثره . وجوب تقيد المحكمة المحال إليها به وامتناعها والخصوم عن معاودة الجدل فيه ولو كان قد خالف صحيح القانون .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٧	١٠٤١ ع٢
(٢) دعوى المطعون ضده الثانى أمام المحكمة الجزئية بطلب فسخ العلاقة الإيجارية . إبداء المطعون ضده الأول طلباً عارضاً شفاهة بالجلسة بتثبيت ملكيته لأرض النزاع . القضاء بعدم قبول الطلب الأصلى وبعدم الاختصاص قيمياً بنظر الطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات . عدم استئناف هذا الحكم . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . تقيد المحكمة المحال إليها به وامتناع معاودة الخصوم الجدل فيه . علة ذلك . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٧	١٥٣٦ ع٢
ارتفاق		
حق الارتفاق بالمطل :		
« كسبه بالتقادم الطويل »		
(١) كسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم . أثره . لصاحب الحق استبقاء مطله مفتوحاً على أقل من المسافة القانونية . عدم أحقية الجار فى البناء على مسافة أقل من متر ولو كان المطل مفتوحاً فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين . م ٨١٩ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٦	١٤٢٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) حق الارتفاق بالمطل . اكتسابه بالتقادم . تحققه بتوافر شرطىّ الظهور والاستمرار بنية استعمال الحق مدة خمس عشرة سنة . م١٠١٦/٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٦	١٤٢٦ ع٢
(٣) تمسك الطاعن باكتسابه حق ارتفاق بالمطل بالتقادم الطويل وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهرى . إطراح هذا الدفاع دون تحقيق . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٦	١٤٢٦ ع٢
إرث		
القانون الواجب التطبيق :		
(١) عدم جواز اختلاف القواعد المطبقة فى شأن النسب والإرث فى دعوى الإرث . م ٨٧٥ مدنى. أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأن تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم . انطباقها على المصريين على اختلاف دياناتهم .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	١٠٦٠ ع٢
(٢) تطبيق الراجح فى مذهب أبو حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث. م ٢٨٠ لائحة شرعية. انطباق الشريعة الملية الخاصة فى شأن النسب عند اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة . شرطه. رفع دعوى النسب مستقلة حال حياة المورث .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	١٠٦٠ ع٢
صفة الوارث :		
« عدم سقوطها بمضى المدة »		
الدفع بالسقوط لمضى المدة تدفع به دعوى المال لا دعوى		

	القاعدة	الصفحة
الصفة . علة ذلك . لا تأثير لمضى المدة على من يدعى صفة الوارث مجردة عن المال .		
(الطعنان رقما ١٤٧ ، ١٨٦ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٦	٩٧٦ ع٢
سقوط حق الارث :		
(١) سقوط حق الإرث بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى . مؤداه . عدم جواز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة . سريان أحكام الوقف والانقطاع بشأن هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٤)	١٧	٧٨ ع١
(٢) الدفع بسقوط حق الإرث بالتقادم . على محكمة الموضوع بحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو إنقطاع وعليها ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .		
(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٤)	١٧	٧٨ ع١
ما لا يصلح سببًا للإرث :		
« التبنى »		
اعتراف الشريعة الملية بالتبنى لإثبات البنوة . عدم صلاحيته سبباً للإرث . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	١٠٦٠ ع٢
مدى التزام الوارث بدين مورثه :		
(١) انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . شخصية الوارث . استقلالها عن شخصية المورث . مؤداه . للدائنين		

	القاعدة	الصفحة
عليها حق عينى فينقصون ديونهم منها قبل أن يؤول شيء منها للورثة . ديون المورث تعلقها بتركته . عدم انتقالها إلى ذمة الوارث إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة .		
(الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٣	١١٤٧ ع٢
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلزام الطاعنين شخصياً بأداء مبلغ التعويض بصفتهم ورثة للمسئول المنسوب إليه الخطأ وعدم تحميل التركة بهذا الالتزام على قالة مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٣	١١٤٧ ع٢
طعن الوارث فى البيع الصادر من المورث :		
طعن الوارث فى البيع الصادر من المورث بأنه يخفى وصية إضراراً بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض الموت .جواز إثباته بكافة طرق الإثبات . الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث ، وإنما من القانون مباشرة . اعتباره من الغير بالنسبة لهذه التصرفات .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١١١ ع١
إعلام شرعى :		
« **حجيته** »		
(١) حجية الإعلام الشرعى . دفعها بحكم من المحكمة المختصة . م٣٦١ لائحة شرعية .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٧	٥٠٦ ع١
(٢) حُجية الإعلام الشرعى . دفعها بحكم من المحكمة المختصة		

	القاعدة	الصفحة
فى دعوى أصلية ، فى صورة دفع . م ٣٦١ لائحة شرعية .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	١٠٦٠ ع٢

استئناف

أولاً : شكل الاستئناف :

أ– « جواز الاستئناف »

« الأحكام الجائز استئنافها »

الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير . ماهيتها . الدعاوى التى لا يمكن تقدير قيمة المطلوب فيها طبقاً لأى قاعدة من القواعد الواردة فى المواد من ٣٦ حتى ٤٠ من قانون المرافعات . طلب المطعون ضدها الحكم لها بنفقة زوجية على الطاعن . غير قابل للتقدير . مؤدى ذلك . جواز الطعن على الحكم الصادر فيها ابتدائياً بالاستئناف.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٧	١٠٤١ ع٢

« الأحكام والقرارات غير الجائز استئنافها »

(١) صاحب الشأن الذى تأشر على طلبه استيفاء بيان لا يرى وجهاً له أو تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك . له أن يطلب من أمين مكتب الشهر العقارى إعطاء هذا المحرر أو القائمة رقماً وقتياً إلى أن يصدر قاضى الأمور الوقتية قراراً فيه . المادتان ٣٥ ، ٣٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٦ . القرار الصادر منه لا يعد من الأحكام التى تصدر بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى التى تجيز المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ استئنافها .

(الطعن رقم ٣٥٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٨	٦٠٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) إبداء طلب عارض أمام المحكمة الجزئية يخرج عن اختصاصها القيمى أو النوعى . جواز نظر المحكمة الطلب الأصلى والحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة .م ١١٠ مرافعات . شرطه . عدم الإضرار بسير العدالة . قابلية حكم الإحالة للطعن وفقاً للقواعد العامة . تخلف هذا الشرط . أثره . وجوب الحكم بإحالة الطلبين الأصلى والعارض إلى المحكمة الابتدائية المختصة . عدم قابليته للطعن . م ٤٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٧	١٥٣٦ ع٢
ب- ميعاد الاستئناف :		
(١) خلو قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من تنظيم مواعيد استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الضرائب . مؤداه . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات.		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	٣٣	١٦٨ ع١
(٢) اختصام المطعون ضده الأول المحكوم عليه بعقوبة جناية بشخصه فى الدعوى . أثره . بطلان إجراءات مخاصمته . حضور القيّمة عليه جلسات المحاكمة إلى أن صدر الحكم الابتدائى يصحح هذا البطلان . مؤداه . بدء ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره . احتساب الحكم المطعون فيه بدء الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الابتدائى لعدم اختصام القيّمة دون أن يعوّل على حضورها ومباشرتها للدعوى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٦	١٣٢٧ ع٢
(٣) التظلم من الأمر على عريضة . ماهيته . دعوى وقتية . مؤداه . اعتباره من المواد المستعجلة. أثره . ميعاد استئناف الحكم		

	القاعدة	الصفحة
الصادر فيه خمسة عشر يوماً .		
(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٠	١٤٠١ ع٢
جـ– صحيفة الاستئناف :		
مخالفة قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العمل بالإدارات القانونية للهيئات العامة ووحدات القطاع العام . لا يترتب عليه البطلان . التوقيع على صحيفة الاستئناف من أحد أعضاء الإدارة القانونية بالشركة الطاعنة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٠)	٢٠٧	١١٠٧ ع٢
ثانيًا : رفع الاستئناف :		
أ– المحكمة المختصة بالاستئناف :		
(١) الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ببيع عقار لعدم إمكان قسمته بغير ضرر . استئنافه أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . م٢/٤٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	١٠٣٤ ع٢
(٢) دعاوى النفقات للزوجة والصغار المصريين مسلمين وغير مسلمين . انعقاد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية للأحوال الشخصية . استئناف الأحكام الصادرة فيها . اختصاص المحاكم الابتدائية بنظره باعتبارها هيئة استئنافية بالنسبة للأحكام الجائز استئنافها فقط . عدم اختصاص هذه المحاكم بنظرها ابتداء فى جميع الأحوال . م ٥ ، ٦ ، ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٧	١٠٤١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ب- نطاق الاستئناف :		
(١) وقوع تصادم بين سيارتين . تقديم النيابة العامة قائد إحداهما للمحاكمة الجنائية وادعاء بعض المضرورين مدنيًا قبله . القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية . عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . إقامة مضرور آخر دعوى مباشرة قبل شركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر السيارة الأخرى . بدء سريان تقادمها الثلاثى المسقط من اليوم التالى لهذا الانقضاء . لا يغير من ذلك استئناف المدعين بالحق المدنى للحكم الجنائى . علة ذلك . اقتصار أثر هذا الاستئناف على الدعوى المدنية بأطرافها ولا يتعداها إلى موضوع الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٩)	١٨٠	٩٣١ ع٢
(٢) دعوى الضمان الفرعية . استقلالها عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعًا أو دفاعًا فيها . امتناع محكمة الاستئناف أن تعرض لها أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
(٣) معارضة الطاعنين فى أمر تقدير الرسوم القضائية بطلب إلغائه لعدم التزامهم بها وللخطأ فى حسابها وإقامتهم دعوى بذات الطلبات والسبب وضد نفس الخصوم . ضم المحكمة هذه الدعوى إلى المعارضة . أثره . فقدان كل منهما استقلالها عن الأخرى . استئناف الحكم الصادر فى إحداهما شموله الحكم الصادر فى الأخرى . القضاء بعدم جواز نظر استئناف الحكم الصادر فى الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى المعارضة الذى أصبح نهائياً بعدم استئنافه . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٨	١٣٣٧ ع٢

	القاعدة	الصفحه
(٤) الاستئناف . أثره . رفع الاستئناف من المحكوم عليه وحده . مؤداه . عدم جواز القضاء بزيادة التعويض المحكوم به حتى لا يضار الطاعن بطعنه .		
(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)	٢٧٤	١٤٧٢ ع٢
ثالثًا : آثار الاستئناف :		
أ- الأثر الناقل للاستئناف :		
(١) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وماأُقيمت عليه من أسباب طالما لم يتم التنازل عنها . ترتيب هذا الأثر . لا يحول دون تصدى محكمة الاستئناف للأسباب التى لم تفصل فيها محكمة أول درجة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١١١ ع١
(٢) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى بحالتها إلى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . عدم جواز تسوىء مركز المستأنف .		
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٤	٣٣٢ ع١
(٣) قيام المطعون ضده « المستأنف عليه » بتعجيل السير فى الاستئناف من الشطب بعد مضى الميعاد المقرر قانوناً لاعتباره كأن لم يكن . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين بوجوب وقف المواعيد إعمالاً للأثر المترتب على انقطاع سير الخصومة بوفاة مورثهم خلال هذا الميعاد . خطأ وقصور . وجوب احتساب الميعاد من تاريخ إعلانهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٥	٤٤٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) ميعاد الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف . وجوب إضافة ميعاد مسافة إليه بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف . م ١٦ مرافعات . الموطن . ماهيته . هو الذى اتخذه الطاعن فى مراحل تقاضى السابقة على الطعن ولو كان له موطن آخر بالبلدة التى بها مقر المحكمة التى أودع بها صحيفة الطعن .		
(الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣٢	٦٧٤ ع١
(٥) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٢٣٢ مرافعات . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها . ما لم يكن محلاً للاستئناف من قضاء محكمة أول درجة . اكتسابه حجية الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٥	٩٠٧ ع٢
(٦) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف . عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل فى أمر غير مطروح عليها .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
(٧) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف . تعرض محكمة الاستئناف لأمر غير مطروح عليها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٦	١٢١٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٨) الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف فى حدود ما طرحه المستأنف فى استئنافه من طلبات وما أبداه من أوجه دفاع أمام محكمة أول درجة . أثره . اعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف ما لم يثبت التنازل عنها .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٥	١٤٢١ ع٢
(٩) تمسك الطاعنين أمام محكمة أول درجة بما ثبت بتقرير الخبير من مضى أكثر من سنة على إقامة المبانى قبل رفع الدعوى بإزالتها وعلم المطعون ضدهم ورضاهم بالبناء . حقيقته ومرماه دفع بسقوط الحق فى طلب الإزالة لرفعه بعد الميعاد . اعتباره مطروحاً على محكمة الاستئناف دون حاجة لإعادة ترديده لصدور الحكم لصالحهم .		
(الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩١	١٥٥٨ ع٢
(١٠) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٢٣٢ مرافعات . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها . مؤداه . استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . عدم طرحه بذاته دعوى الضمان الفرعية . امتناع الاستئناف على طالب الضمان للقضاء له بكل طلباته . له طرح دعواه أمام محكمة الاستئناف بإدخاله خصماً فيها إن لم يكن ماثلاً فى الاستئناف وتوجه الطلب إليه .		
(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٢	١٥٦٦ ع٢
(١١) رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع الاستئناف برمته إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع . اعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف ولو لم يعاود التمسك بها مادام لم يتنازل عنها .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٦	١٥٩٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ب- الطلبات الجديدة فى الاستئناف :		
الطلب الجديد الذى لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف . ماهيته . اختلافه عن وسيلة الدفاع الجديدة .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١١١ ع١
جـ- التصدى للموضوع :		
(١) اختصام الطاعن للجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم ووزارة الأوقاف ومدير أوقاف الإسكندرية فى الطعن على قرار الهدم دون هيئة الأوقاف المصرية المالكة . إغفال محكمة أول درجة تكليف قلم الكتاب بإعلانها . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمستأنفين فقط . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتكليف الطاعن وقلم الكتاب باختصام الهيئة المالكة . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالنسبة للخصم الجديد . علة ذلك . إهدار مبدأ التقاضى على درجتين .		
(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٧)	٥٤	٢٨٤ ع١
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف برفض الطعن على القرار المطعون عليه استناداً إلى تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة واتخاذه منه وحده عماداً لقضائه رغم بطلان الحكم التمهيدى لخلو تشكيل المحكمة التى أصدرته من مهندس وفقًا لنص المادة ١٨ ق٤٩ لسنة١٩٧٧ . أثره . امتداد البطلان إلى الحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ٦٨٥٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٢)	٩٤	٤٩٥ ع١
(٣) استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان هذا الحكم لعيب شابه أو		

	القاعدة	الصفحة
شاب الإجراءات دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى . وجوب فصلها فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠٠	١ع ٥٢١
(٤) محكمة الاستئناف . مخالفتها قضاء محكمة أول درجة فى الطلب الأصلى . أثره . وجوب إعادتها الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الاحتياطى الذى لم تبحثه . علة ذلك . م ٢٣٤ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٢ع ٨٧٩
(٥) قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها . استنفادها ولايتها فى الفصل فى موضوعها . التزام محكمة الاستئناف بالتصدى للموضوع متى كان صالحاً للفصل فيه .		
(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	٢٦٤	٢ع ١٤١٨
(٦) قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها لعدم تقديم مستندات . إطراح محكمة الاستئناف للمستندات المقدمة لها على قالة إن تصديها للفصل فى الموضوع تفويت لدرجة من درجات التقاضى . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	٢٦٤	٢ع ١٤١٨
(٧) قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الطلبات المتعلقة بالأجر المتأخر وبدل الإنذار والإجازات السنوية والعلاوات الدورية والاجتماعية على سند من وجوب إبدائها بدعوى مبتدأة ولا يجوز الجمع بينها وبين طلب التعويض عن الفصل التعسفى . قضاء يتعلق بشكل الإجراءات لا تستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر الموضوع . إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم . أثره . وجوب إعادتها		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل فى موضوعها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٦	١٥٩٥ ع٢
رابعًا : نظر الاستئناف :		
أ– الخصومة فى الاستئناف :		
الخصومة فى الاستئناف . حدودها . م٢٣٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٥	١٢٦٩ ع٢
ب– المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
(١) بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها . اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون . م ١/٨٢ مرافعات . وجوب القضاء به متى طلب المدعى عليه ذلك قبل التكلم فى الموضوع. سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٥)	١٨	٨٤ ع١
(٢) الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . م ٧٠ مرافعات . اختلافه فى موضوعه ومرماه عن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تعجيله فى الميعاد. م٨٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٨٠	٨٤ ع١
(٣) نزول المستأنف ضده عن الحكم المستأنف . أثره . انقضاء الخصومة فى الاستئناف بقوة القانون . مؤداه . لا يجوز للمتنازل تجديد السير فى هذه الخصومة أو معاودة المطالبة بالحق الثابت بالحكم المتنازل عنه ولو بدعوى جديدة . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٣)	٨٠	٤١٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) تنازل المطعون ضدهم عن الدفع المبدى منهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب فى الميعاد القانونى لأول مرة . أثره . سقوط حقهم فى الدفع صراحة والتزام المحكمة بالمضى فى نظر الاستئناف . اعتبار الحكم المطعون فيه هذا الدفع قد أضحى متعلقاً بالنظام العام بعد صدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مما لا يجوز النزول عنه وقضاؤه من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ فى تطبيق القانون حجبه عن نظر موضوع الاستئناف .		
(الطعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥٢	١٣٥٦ ع٢
خامسًا : الحكم فى الاستئناف :		
« تسبيب الحكم الاستئنافى »		
(١) إتاحة الفرصة لكل من طرفى الاستئناف فى الإثبات على قدم المساواة . لايعد فى ذاته إضراراً للمستأنف باستئنافه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	٢٢٨ ع١
(٢) اقتصار استئناف الملزم بالتعويض عن الضرر على النعى بالمبالغة فى قيمة التعويض المقضى به . تضمنه تسليمًا بثبوت المسئولية التقصيرية بعناصرها . أثره . عدم جواز تعرض المحكمة الاستئنافية لها إثباتًا أو نفيًا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدعوى على قالة انتفاء عناصر المسئولية التقصيرية . مناقضته قضاءً قطعياً بثبوت تلك المسئولية .		
(الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٥	٩٠٧ ع٢
(٣) الأصل استيفاء الحكم بذاته لجميع أسبابه . لمحكمة الاستئناف أن تعتمد فى حكمها على أسباب الأحكام السابق صدورها فى		

	القاعدة	الصفحة
ذات الدعوى . شريطة ألا تكون قد أبطلتها . تأييدها لحكم سبق إبطاله . أثره . البطلان.		
(الطعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)	١٩٤	١٠٢١ ع٢
(٤) قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع . عودتها إلى تأييده لأسبابه فيما قضى به من رفض الادعاء بتزوير هذا العقد ، وقضاؤها من بعد فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . أثره . بطلان الحكمين الأخيرين .		
(الطعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)	١٩٤	١٠٢١ ع٢
(٥) طلب الفوائد القانونية . ماهيته . طلب تابع لطلب الحق المدعى به ولا يندمج فيه . القضاء به وتحديده . توقفه على ثبوت الحق أو نفيه . طلب الهيئة الطاعنة اعتماد تقرير الخبير الذى خلص إلى نتيجة تتفق وما ورد بصحيفة الدعوى . مؤدى ذلك . تمسكها بما أسفرت عنه وسيلة الإثبات التى لجأت إليها المحكمة للطلبات الواردة بالصحيفة . لا يُعد ذلك تعديلاً للطلبات أو تنازلاً عن الفوائد القانونية . لازمه . التزام محكمة الاستئناف بمعاودة بحث طلب الفوائد القانونية بحسبانه طلباً مطروحاً على محكمة أول درجة وعمدت إلى عدم الفصل فيه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٥	١٤٢١ ع٢
(٦) جواز إدماج المحكمة للضررين المادى والأدبى معًا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص . القضاء ابتدائياً للمضرور بتعويض إجمالى عن الضررين المادى والأدبى . استئناف هذا الحكم من المحكوم		

	القاعدة	الصفحة
صده وحده . فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما على حدة والقضاء بعدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحدهما . أثره . وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض بالنزول به عن القدر المحكوم به ابتدائياً .		
(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)	٢٧٤	١٤٧٢ ع٢
(٧) عدم جواز أن تسوئ المحكمة مركز الطاعن بالطعن الذى رفعه ولو كان ما تقضى به من النظام العام .		
(الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨١	١٥٠٧ ع٢
سادسًا : استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية :		
(١) استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعه للقواعد الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قواعد قانون المرافعات . المادتان ٥ ، ١٣ من قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/١٣)	٢٥	١٢٣ ع١
(٢) المصلحة من سرعة الفصل فى المنازعات الشرعية . أولى من المصلحة المتوخاة من التقاضى على درجتين ، حسمًا لمراكز الخصوم ورفعًا للعنت بهم لطبيعة تلك المنازعات . أثره . عدم جواز إعادة القضية إلى محكمة أول درجة بعد وصولها لمحكمة الاستئناف . التزام الأخيرة بالفصل فى الطلب الذى كان معروضًا أمام محكمة		

	القاعدة	الصفحة
الدرجة الأولى وأغفلت الفصل فيه . المواد ٣٠٥/١ ، ٣١٧ ، ٣٢١ لائحة شرعية .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/١٣)	٢٥	١٢٣ ع١
(٣) تصدى محكمة الاستئناف لطلب التطليق الذى كان معروضاً على محكمة أول درجة وأغفلت الفصل فيه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/١٣)	٢٥	١٢٣ ع١
(٤) محكمة الاستئناف . وظيفتها . نظر موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع القانونية والواقعية . عدم خروج اللائحة الشرعية عن هذه القاعدة . المادتان ٣١٧ ، ٣٢١ منها .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	٢٢٨ ع١
(٥) استئناف . ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم ثلاثين يومًا من يوم صدورها . حساب المواعيد . خلو اللائحة من نص لبيان قواعد حساب المواعيد . وجوب الرجوع لأحكام قانون المرافعات م ١٥/ ١ ، ٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٥	٢٣٦ ع١
(٦) تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الأولى المحددة بورقة الاستئناف . جزاؤه . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . علة ذلك . عدم التزام المحكمة بتحقيق موضوعه .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)	١٤٠	٧١٥

	القاعدة	الصفحة
(٧) القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن جزاء تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة المحددة لنظره . مؤداه . اعتباره حكم غير منهٍ للحصومة فى موضوع الاستئناف . علة ذلك . جواز رفع استئناف آخر. شرطه . أن يكون ميعاد الاستئناف مازال باقياً . قضاء الحكم المطعون فيه بالمخالفة لهذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)	١٤٠	٧١٥ ع١
(٨) قضاء المحكمة الجزئية النهائى بعدم الاختصاص النوعى بنظر دعوى النفقة وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية لنظرها مع أخرى استناداً إلى المادة ٩٢٠ مرافعات . مؤداه . خضوع استئناف الحكم الصادر فيها لأحكام قانون المرافعات دون اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٧	١٠٤١ ع٢
(وراجع (أ) : أحوال شخصية)		
استيراد		
أولاً : تعريفة الخدمات التخزينية :		
(١) التخفيض المقرر على تعريفة خدمات التخزين . الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٥ . اختصاص رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية أو من يفوضه بالنظر فيه وذلك حسب الحالات المبينة بالقرار المذكور وتلك المضافة بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٧ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن القرار الأخير ألغى سلطة التقدير الجوازية المنوطة برئيس مجلس إدارة الهيئة فى شأن التخفيض . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	٣٢	١٦٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) استحقاق تعريفة الخدمات التخزينية على الحاويات الفارغة . مناطه . وجودها داخل نطاق الميناء بعد انقضاء فترة السماح المقررة . ايداعها بالساحات والأراضى الفضاء والمخازن المرخص بها من قبل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية مقابل رسم تخصيص . أثره . عدم خضوعها للتعريفة المذكورة . علة ذلك . اقتصار فرضها على الرسائل الواردة والصادرة . المادتان الأولى والخامسة من القرار رقم ٧٩ لسنة ٩١ الصادر من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .		
(الطعن رقم ١١٣٩٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٥٠	١٣٤٥ ع٢
ثانيًا : رسوم جمركية :		
(١) استحقاق الرسم الجمركى. أساسه . الإفراج عن البضائع من الدائرة الجمركية بعد مرور صاحب الشأن بها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلى. مؤداه . استحقاق ضريبة الاستهلاك على البضائع المستوردة أو الزيادة على فئاتها يكون عند الإفراج عنها من الدائرة الجمركية وتحصل مع الضريبة الجمركية وفقاً لإجراءاتها . إقامة الحكم قضاءه باستحقاق الضريبة الاستهلاكية بمجرد تقديم الممول بيان الرصيد الموجود لديه من السلعة دون بحث دفاعه بأن السلعة مستوردة وموجودة فى الدائرة الجمركية ولم تتخذ بشأنها إجراءات الإفراج عنها. قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٢	٢١٩ ع١
(٢) حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة. عدم سقوطه لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها . علة ذلك . للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه عند الإفراج عن البضاعة . عدم اعتبار ذلك خطأ فى حق المستورد يمكن أن		

	القاعدة	الصفحة
يتذرع به للفكاك مـن الرسم متى كان مستحـقًا عليـه ولـم يسقـط بالتقـادم .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)	٢٤٢	١٣٠٧ ع٢
استيلاء		
الاستيلاء المؤقت على العقارات لأغراض التموين :		
(١) الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقًا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين. اختلاف قواعده وأحكامه عما هو منصوص عليه فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . مؤداه . أحكام أحدهما ليست مكملة للآخر .		
(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٠	١٥٥١ ع٢
(٢) استيلاء وزير التموين على أرض النزاع لصالح الشركة المطعون ضدها بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . صدور قرار المحافظ من بعد بالاستيلاء المؤقت على ذات الأرض استناداً للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ولصالح الشركة ذاتها . دفاع الطاعن بعدم مشروعية هذا القرار وأن وضع يد المطعون ضدها بلا سند . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز التعرض لمدى مشروعية قرار المحافظ وأن قرار وزير التموين غير مقيد بمدة معينة وانتهائه إلى عدم جواز المطالبة بمقابل الانتفاع خلال فترة سريان قرار المحافظ وأحقية الطاعن فقط فى الريع كمقابل لانتفاع الشركة المطعون ضدها بأرض النزاع . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٠	١٥٥١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
أشخاص اعتبارية		
من الأشخاص الاعتبارية :		
« المؤسسات الصحفية القومية »		
(١) المؤسسات الصحفية القومية . ملكيتها للدولة ملكية خاصة . تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة . م ٢٥ ق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	٤٧٤ ع١
(٢) رئيس تحرير الصحيفة بمثابة رب عمل فى حدود اختصاصاته المخولة له . مقتضاه . له تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة المقالات المقدمة للنشر . لا يحده فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	٤٧٤ ع١
« بعض الهيئات والطوائف الدينية »		
(١) ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية . مناطه .اعتراف الدولة بها . استلزام صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)	١٣٩	٧١٠ ع١
(٢) طائفة الأقباط الأرثوذكس . اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها واعتبار البطريرك نائباً عنها ومعبراً عن إرادتها فى كل ما يختص به مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى وما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها .مؤداه . البطريرك هو صاحب الصفة فى تمثيل هذه		

	القاعدة	الصفحة
الطائفة فى التقاضى دون سواه ما لم يرد فى القانون نص يسند صفة النيابة فى شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلى غير البطريرك .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)	١٣٩	١ع ٧١٠
« الوكالة عن الأشخاص الاعتبارية »		
صدور التوكيل صحيحاً من النائب عن الشخص الاعتبارى . زوال صفة النائب لا أثر له فى صحة التوكيل . عدم لزوم إصدار توكيل لاحق من النائب الجديد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)	٢٣١	٢ع ١٢٤٥
«إعفاء الأشخاص الاعتبارية من الرسوم القضائية»		
الإعفاء من سداد الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ق ٩٠/١٩٤٤ . أشخاص القانون العام أو الخاص . إعفاؤها من الرسوم القضائية . شرطه . ورود نص بذلك فى قانون إنشائها .		
(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)	١٠٤	١ع ٥٤٠
إصلاح زراعى		
أولاً : الحد الأقصى للملكية الزراعية :		
التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٦٣ من هيئة الإصلاح الزراعى بشأن ما يُعد أرضاً زراعية . قصر نطاقه على تعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية .		
(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٩)	١٧٩	٢ع ٩٢٦

	القاعدة	الصفحة
ثانيًا : إيجار الأراضى الزراعية :		
(١) للوصى إيجار عقار القاصر مدة تزيد على ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ولمده أكثر من سنة فى المبانى . شرطه . صدور إذن من محكمه الولاية على المال بذلك . م ٣٩ من المرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٨)	٨٩	٤٦٧ ع١
(٢) تأجير الوصية أرض القاصر الزراعية للطاعن لمدة سنة واحدة . صحيح ومنتج لآثاره خلال هذه المدة . امتداد هذا العقد بعد انقضاء المدة الاتفاقية إلى أجل غير مسمى طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى المتعلقة بالنظام العام . لا يجوز للقاصر طلب عدم نفاذ العقد بعد انتهاء مدته الاتفاقية أو بطلانه بعد مرور سنة من بلوغه سن الرشد ولا تملك المحكمة إبطاله من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٨)	٨٩	٤٦٧ ع١
(٣) خلو تشريعات قوانين الإصلاح الزراعى والقانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن من إسباغ وصف الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء على العين المؤجرة متقيداً بمكان وجودها داخل نطاق كردون المدينة أو خارجها . أثره . العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الإيجار متى كان مطابقاً لحقيقة الواقع وانصرفت إليه إرادة المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٩)	١٧٩	٩٢٦ ع٢
ثالثًا : الحيازة الزراعية :		
حظر تعديل الحيازة الزراعية إلا بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية		

	القاعدة	الصفحة
مقرر لمصلحة الجمعية . اختصامها فى الدعوى دون اعتراض منها على نقل الحيازة . كفايته لترتيب الأثر القانونى الوارد فى المادة ٣/٩٢ ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١)	٧٦	١ع ٣٨٩
رابعًا : المنازعات الزراعية :		
أ– المنازعات الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية :		
(١) اختصاص المحكمة الجزئية فى المنازعات الزراعية . نطاقه . المنازعات الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل دون الحدائق والمشاتل . م ٣٩ مكرراً من المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٢	١ع ٦٢٨
(٢) عقود إيجار الأراضى المنزرعة بالمحاصيل الحقلية العادية . وجوب تحريرها وإيداع نسخة منها بالجمعية الزراعية . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول المنازعة الناشئة عنها . المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأراضى المؤجرة لزراعتها حدائق أو مشاتل . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٢	١ع ٦٢٨
ب– المنازعات المتعلقة بالسُلف الزراعية :		
(١) الاختصاص النوعى الاستثنائى للمحكمة الجزئية بنظر المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية . مناطه . أن تكون المنازعة ناشئة عن علاقة مزارعة قائمة بين طرفيها وأن يكون مبنى الخلاف بينهما سوء استخدام هذه السلف من جانب طرف العقد الثابتة		

	القاعدة	الصفحة
بيانات الحيازة باسمه . م ٣٩ مكرراً /٢ من المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . أثره . المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية والناشئة عن سبب آخر غير عقد المزارعة . خضوعها لقواعد الاختصاص المقررة فى قانون المرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧٠	٨٧٤ ع٢
(٢) دعوى المطعون ضدها بطلب صرف مستلزمات الانتاج العينية والنقدية عن الأرض الزراعية التى تمتلكها وتحوزها دون أن تؤسسها على وجود عقد مزارعة بينها وبين الطاعن . خروجها عن الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية المقرر بالمادة ٣٩ مكرراً ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية باعتبارها غير مقدرة القيمة . المادتان ٤١ ، ٤٧ مرافعات قبل تعديله بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعن رقم ٤٧٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧٠	٨٧٤ ع٢
إعلان		
إعلان صحيفة الدعوى :		
انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى أو حضوره بالجلسة وإبداء دفاعاً فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)	١٦٧	٨٥٩ ع٢
إعلان صحيفة الطعن بالنقض :		
(١) خلو الصورة المعلنة لصحيفة الطعن بالنقض من توقيع المحامى . أثره . لا بطلان . كفاية توقيعه على أصلها المودع قلم الكتاب .		
(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٤	١٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) ميعاد إعلان الطعن بالنقض . مجرد ميعاد تنظيمى . لا بطلان فى مخالفته . م٢/٢٥٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	١١٢	١ع ٥٧٥
إعلان الأوراق المتضمنة عرضًا بالوفاء :		
العرض الحقيقى . تمامه بإعلان الدائن على يد محضر . م ٤٨٧ مرافعات . عدم اشتراط المشرع قواعد خاصة لإعلان الأوراق المتضمنة عرضًا بالوفاء . أثره . سريان القواعد العامة فى إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين . صحة العرض بإعلانه وفقاً لهذه القواعد ولو كان المخاطب معه شخصًا آخر غير الدائن أو كان غير مفوض فى استلام الدين . رفض المعروض من النقود . وجوب قيام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ العرض. م ٤٨٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)	٢٤٤	٢ع ١٣١٧
أعمال تجارية		
أ– الأعمال التجارية بطبيعتها :		
« أعمال السمسرة »		
(١) أجر السمسار . وجوبه على من كلفه من طرفىّ العقد بالسعى فى إتمام الصفقة . وجوبه على كليهما . شرطه . ثبوت أنهما أناطا به سوياً هذا المسعى ما لم يقم اتفاق على غير ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)	١٤٧	١ع ٧٤٩
(٢) أعمال السمسرة . اعتبارها عملاً تجارياً محترفاً كان السمسار أو غير محترف ومدنية كانت الصفقة التى توسط فى إبرامها أو تجارية .		

	القاعدة	الصفحة
انضباط هذا الوصف وتحققه فى شأن السمسار وحده ولا يتعداه إلى غيره ممن يتعاملون معه . اختلاف الوضع بالنسبة للعميل باختلاف ما إذا كان تاجراً أو غير تاجر وتبعاً لطبيعة الصفقة التى يطلب السمسار التدخل فى إبرامها .		
(الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)	١٤٧	١ع ٧٤٩
(٣) عقد السمسرة . ماهيته . استحقاق السمسار الأجرة المتفق عليها مع العميل . شرطه . إبرام الصفقة فعلاً نتيجة مساعيه . ادعاء العميل تمام الصفقة بغير وساطة السمسار أو على خلاف الشروط التى وضعها . التزامه إقامة الدليل على ذلك بوصفه مدعياً خلاف الظاهر .		
(الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠٢	٢ع ١٠٧٠
(٤) تقدير ما إذا كانت الصفقة قد أُبرمت نتيجة جهود وسعى السمسار مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع على ضوء ظروف الدعوى المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠٢	٢ع ١٠٧٠
(٥) عمولة السمسار . عدم استحقاقه لها إلا عند نجاح وساطته بابرام الصفقة .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٤)	٢١٠	٢ع ١١٣٤
ب– ما لا يعد عملاً تجاريًا :		
عمليات بيع المحصولات والثمار الناتجة عن الأرض الزراعية بمعرفة صاحب الأرض أو المستغل لها. لا تعتبر عملاً تجارياً . م ٣ ق التجارة . أثره . عدم اعتبارها من الأنشطة التجارية أو الصناعية التى تفرض عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . لا يغير من ذلك قيام		

	القاعدة	الصفحة
مستغل الأرض بعمليات تغليف المحصول أو تحويره صناعيًا . شرطه . أن يكون الغرض منها حفظ المحصول من التلف وتحمل عمليات الشحن والنقل بحيث تظل ثانوية بالنسبة إلى عملية الزراعة .		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٧	١٣٨ ع١
جـ– الإثبات فى المواد التجارية :		
التعاقد بين تاجرين ولأعمال تجارية . وجوب اتباع قواعد الإثبات فى المواد التجارية بالنسبة لهما . قيامه بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين لأعمال لا تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها . مؤداه . وجوب اتباع قواعد الإثبات فى المواد المدنية على من كان التصرف مدنيًا بالنسبة له ، وقواعد الإثبات فى المواد التجارية لمن كان التصرف تجاريًا بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)	١٤٧	٧٤٩ ع١
إفلاس		
« شهر الإفلاس »		
إشهار الإفلاس . ماهيته . جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية . عدم افتراض احتراف التجارة . وقوع عبء إثباته على من يدعيه . وجوب تحقق محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس من توافر صفة التاجر فى حق المدين .		
(الطعن رقم ٦٧٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	١٢٥	٦٤٦ ع١
« التوقف عن الدفع »		
(١) التوقف عن الدفع . هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب		

	القاعدة	الصفحة
وصائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الغير للخطر . مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه . لا يعد توقفاً بالمعنى المذكور .		
(الطعن رقم ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٣	١٤١٤ ع٢
(٢) وجوب بيان الحكم للوقائع المكوّنة لحالة التوقف عن الدفع . خضوع التكييف القانونى لهذه الوقائع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٣	١٤١٤ ع٢
(٣) اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعن عن الوفاء بقيمة الشيك دليلاً على توقفه عن الدفع الناشىء عن مركز مالى مضطرب . عدم بيانه الأسباب التى يستند إليها فى ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٣	١٤١٤ ع٢

التزام

أولاً : من أركان الالتزام :

« محل الالتزام »

« الالتزام بتأدية عمل »

	القاعدة	الصفحة
استيفاء عقد البيع أركان انعقاده وشروط صحته . أثره . التزام البائع بالقيام بما هو ضرورى لنقل الملكية إلى المشترى . م ٤٢٨ مدنى . التزام البائع بذلك . التزام بعمل . جواز تنفيذه عينياً .		
(الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)	٢٤٣	١٣١٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثانيًا : آثار الالتزام :		
« تنفيذ الالتزام »		
« التنفيذ العينى »		
قيام الخُلف بين طرفىّ البيع حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة على العقد . مقتضاه . وجوب تحقق المحكمة من تعلق الخُلف بالتزام مؤثر فى أركان البيع وشروطه الأساسية أم أنه لاحق عليه لا يؤثر على صحة العقد ونفاذه .		
(الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)	٢٤٣	١٣١٢ ع٢
ثالثًا : أوصاف الالتزام :		
« الشرط »		
تعليق القانون حكماً من الأحكام على شرط . أثره . اعتباره عنصراً من عناصر الحق ذاته . عدم ثبوت الحكم المشروط إلا عند تحقق شرطه باعتبار أن الأثر لا يسبق المؤثر .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٦٤	٨٤٠ ع١
« الأجل »		
النص فى المادة الثانية من القرار بقانون ١٩٦١/١١٧ على اشتراط مدة خمس عشرة سنة لسداد الحكومة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والأسهم المؤممة . مؤداه . اعتبار هذه المدة أجلاً واقفاً . م١/٢٧٤ مدنى . أثره . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات من تاريخ انقضاء هذا الأجل الواقف . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة بالتقادم بالمخالفة لهذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٩٢٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
رابعًا : انتقال الالتزام :		
« حوالة الحق »		
« حلول المؤمن محل المؤمن له »		
(١) التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور . سببه عقد التأمين وليس خطأ الغير المسئول عن الحادث . مؤداه . عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير وبين الضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض . أثره . عدم جواز تأسيس رجوع المؤمن على المسئول على قواعد المسئولية التقصيرية . حلول المؤمن محل المؤمن له لا يكون إلا بالحوالة أو بالحلول الاتفاقى .		
(الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٧	١٤٣٠ ع٢
(٢) حصول المؤمن من المؤمن له على حوالة بحقوقه قبل المسئول. أثره . للمؤمن الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له .		
(الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٧	١٤٣٠ ع٢
(٣) الحلول القانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض فى التأمين على الحريق . شرطه . ألا يكون المسئول قريبًا أو صهرًا للمؤمن له ممن يكون معه فى معيشة واحدة أو تابعًا له . م٧٧١ مدنى . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . انسحابه – بطريق القياس – على الحلول الاتفاقى لذات العلة . مؤداه . قضاء الحكم لشركة التأمين على مورث الطاعنين التابع للبنك المؤمن له بما دفعته الشركة من تعويض إلى هذا البنك بناء على الحلول الاتفاقى . مخالفة للقانون .		
(الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٧	١٤٣٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
خامسًا : انقضاء الالتزام :		
« انقضاء الالتزام بتنفيذه عينًا : الوفاء »		
« الوفاء بعملة أجنبية »		
الأصل فى الإلزام قضاءً بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية . الاستثناء . اتفاق الخصوم على الالتزام بالعملة الأجنبية .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
« شرط صحة الوفاء بالدين لصاحب الحق الظاهر »		
إثبات المتعاقد اسهام من تعاقد معه بخطئه فى ظهوره بمظهر الوكيل المستتر وتمكينه الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقد عليه . أثره . صحة الوفاء بالدين للأصيل أو لصاحب الحق الظاهر . لا يغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه أن العاقد نائب عن غيره . علة ذلك . اعتبار من تعاقد مع النائب من الغير . عدم تقيده بشرط الكتابة فى إثبات العقود .		
(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٢	١٤٠٨ ع٢
« الوفاء بارادة الموفى وحده : العرض الحقيقى والإيداع »		
« إجراءاته »		
العرض الحقيقى . تمامه بإعلان الدائن على يد محضر . م ٤٨٧ مرافعات . عدم اشتراط المشرع قواعد خاصة لإعلان الأوراق المتضمنة عرضًا بالوفاء . أثره . سريان القواعد العامة فى إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين . صحة العرض بإعلانه وفقًا لهذه القواعد ولو كان المخاطب		

	القاعدة	الصفحة
معه شخصاً آخر غير الدائن أو كان غير مفوض فى استلام الدين . رفض المعروض من النقود . وجوب قيام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ العرض. م ٤٨٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)	٢٤٤	١٣١٧ ع٢
« انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء »		
« المقاصة : المقاصة القانونية »		
قفل الحساب الجارى وتصفيته . يكون بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها . أثره . وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل فى مواجهة الآخر .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٩)	٢٢	١٠٣ ع١
« اتحاد الذمة »		
اجتماع صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد وفى ذات الشخص. أثره . انقضاء الدين لاتحاد الذمة . زوال هذا الاتحاد بأثر رجعى . مؤداه . عودة الدين بملحقاته إلى الوجود . م ٣٧٠ مدنى .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٨٧٩ ع٢
« انقضاء الالتزام دون الوفاء به »		
« استحالة التنفيذ لسبب أجنبى : القوة القاهرة »		
(١) شرطا توافر القوة القاهرة . استحالة التوقع والدفع . م ٣٧٣ مدنى . مثال بشأن سرقة .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٦	٦٤٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) استخلاص خطأ المدين الذى ينتفى معه قيام العقد الفاهرة . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً . تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٦	١ع ٦٤٩
التصاق		
(١) إقامة الشريك على الشيوع بناء على جزء من العقار الشائع يعادل نصيبه . ليس للشريك الآخر سوى طلب قسمة العقار وترتيب حقه على ما يظهر منها . تجاوز البناء لنصيب الشريك البانى. أثره . اعتباره بانياً فى ملك غيره بسوء نية فيما جاوز حصته .		
(الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩١	٢ع ١٥٥٨
(٢) بناء صاحب الأدوات فى أرض غيره بسوء نية . لصاحب الأرض طلب الإزالة على نفقة البانى مع التعويض. شرطه. رفع الطلب إلى القضاء خلال سنة من تاريخ علمه بإقامة المبانى وإلا سقط الحق فيه. تملكه للمنشآت بالالتصاق بعد مضى سنة أو طلبه استبقائها مقابل دفع أقل القيمتين البناء مستحق الإزالة أو ما زاد فى ثمن الأرض بسببه.		
(الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩١	٢ع ١٥٥٨
(٣) تمسك الطاعنين أمام محكمة أول درجة بما ثبت بتقرير الخبير من مضى أكثر من سنة على إقامة المبانى قبل رفع الدعوى بإزالتها وعلم المطعون ضدهم ورضاهم بالبناء . حقيقته ومرماه دفع بسقوط الحق فى طلب الإزالة لرفعه بعد الميعاد . اعتباره مطروحاً على		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الاستئناف دون حاجة لإعادة ترديده لصدور الحكم لصالحهم .		
(الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩١	١٥٥٨ ع٢
أمر أداء		
صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء. وجوب توقيعها من محام. م٣/٥٨ ق ١٧ لسنة ٨٣ . كفاية توقيعه على أصل الصحيفة أو إحدى صورها . أوراق إعادة إعلان صحيفة الدعوى أو إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . عدم توقيعها من محام . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)	١٧٢	٨٩١ ع٢
أمر على عريضة		
التظلم من الأمر على عريضة . ماهيته . دعوى وقتية . مؤداه . اعتباره من المواد المستعجلة. أثره . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه خمسة عشر يوماً .		
(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٠	١٤٠١ ع٢
أموال		
أولاً : أموال الدولة العامة :		
« صفة المال العام »		
« اكتسابها »		
(١) الأموال التى تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل هى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة. م ٨٧ مدنى . الأموال المملوكة للأفراد. عدم اكتسابها صفة		

	القاعدة	الصفحة
الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة. اكتسابها هذه الصفة . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١٩٥ ع١
(٢) تخصيص الأرض المملوكة للأفراد للمنفعة العامة بإقامة مبان حكومية عليها . مؤداه . صيرورتها من الأموال العامة التى لا ترد عليها ملكية الأفراد . أثره . عدم جواز ترتيب حقوق بالانتفاع بها أو بالتعامل عليها .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١٩٥ ع١
(٣) حق الجهة الإدارية فى التصرف فى العقارات التى دخلت فى ملكها العام أو فى المشروع ذى النفع العام وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام .		
(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١)	١٦٦	٨٥٣ ع٢
« من صورها »		
« أ– أراضى البرك والمستنقعات »		
(١) أراضى البرك والمستنقعات التى تم ردمها ولم تؤد تكاليف ردمها أو تنازل عنها أصحابها وانقضت مواعيد استردادها طبقاً للقانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ . حق ملاكها فى شرائها بثمن يعادل تكاليف ردمها .شرطه . ملكيتهم لها قبل ردمها أو تجفيفها وألا يكون قد خصصت لأغراض النفع العام وأن يتقدم طالب الشراء بطلب لشرائها إلى الوحدة المحلية المختصة وأداء الثمن المطلوب فى المواعيد . تخلف ذلك . أثره . سقوط الحق فى الشراء . م ١٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات .		
(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	٩٩	٥١٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) قيام الحكومة بردم البركة محل التداعى ودعوة ملاكها للتقدم بطلب استردادها مقابل سداد تكاليف الردم . عدم تقدم أحد من ملاكها بطلب الاسترداد خلال الميعاد . أثره . أيلولة ملكيتها للدولة طبقاً لأحكام القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ . تقدم الطاعنين بطلب شرائها إلى الوحدة المحلية المختصة إثر صدور القانون ٥٧ لسنة ١٩٧٨ وإيداع الثمن المحدد على ذمة تلك الجهة لرفضها قبوله . القضاء برفض دعوى استرداد تلك الأراضى على قالة إنها خصصت للمنفعة العامة رغم خلو الأوراق وتقرير الخبير من ثبوت ذلك . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	٩٩	٥١٦ ع١
« ب– دور البر والعبادة والإحسان »		
الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان . اعتبارها من أملاك الدولة . شرطه . أن تكون فى رعايتها وتدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموالها .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
« وضع اليد على الأموال العامة »		
وضع اليد على الأموال العامة . لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١٩٥ ع١
« منازعات الأموال العامة : خروجها من ولاية المحاكم العادية »		
الأموال العامة . الانتفاع بها يكون بترخيص مقابل رسم لا أجرة .		

	القاعدة	الصفحة
اعتبار الترخيص من الأعمال الإدارية . خروجه عن ولاية القضاء العادى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٨٢	١ع ٤٢٦
ثانيًا : أموال الدولة الخاصة :		
« استغلالها والتصرف فيها »		
(١) بيع أملاك الدولة الخاصة . معقود للمحافظين وحدهم – كل فى نطاق المحافظة التى يمثلها . ق٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٨١	١ع ٤٢١
(٢) إعلان المطعون ضده الثانى عن رغبته فى بيع أملاك الدولة الخاصة لواضعى اليد عليها . تقدم الطاعن للشراء وموافقة المطعون ضده الأول – المحافظ – على طلبه وعلى تقرير اللجنة المشكلة بتقدير سعر الأرض وإخطار الطاعن بذلك وتكليفه بسداد الثمن المحدد إذا ما رغب فى الشراء . مؤداه . انعقاد البيع صحيحاً مستوفياً لأركانه وفقاً للشروط المعلن عنها . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بموافقة المطعون ضده الأول على البيع . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٨١	١ع ٤٢١
« من أنواعها »		
« الأراضى الصحراوية »		
مشترى الأراضى الصحراوية بقصد استصلاحها . التزامه باستصلاحها واستزراعها خلال المهلة الممنوحة له . م ٧٤قرار بق رقم ١٠٠ لسنة ٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة		

	القاعدة	الصفحة
والتصرف فـيـهـا . م ١٧ ق ١٤٣ لـسـنـة ١٩٨١ فـى شـأن الأراضـى الصحراوية . بدء سريان تلك المهلة منذ تسلمه الأراضى وتوافر مصدر الرى لها .		
(الطعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٧	١٨٩ ع١
أهلية		
الولاية :		
« تمثيل الولى للقاصر بعد انتهاء الولاية »		
(١) تمثيل الولى للقاصر فى الخصومة بعد انتهاء ولايته دون اعتراض منه أو تنبيه المحكمة إلى زوال صفة ممثله . صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢
(٢) مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة . بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . استمرار الولىّ الطبيعى فى تمثيل القاصر أمام محكمة الاستئناف دون أن ينبهها إلى بلوغه سن الرشد واستمراره حتى صدور الحكم النهائى . أثره . بقاء هذا التمثيل منتجاً لكافة آثاره القانونية . اختصامه فى صحيفة الطعن بهذه الصفة . صحيح .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢
الوصاية :		
« إيجار الوصى لعقار القاصر »		
(١) للوصى إيجار عقار القاصر مدة تزيد على ثلاث سنوات فى		

	القاعدة	الصفحة
الأراضى الزراعية ولمدة أكثر من سنة فى المبانى . شرطه . صدور إذن من محكمة الولاية على المال بذلك . م ٣٩ من المرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٨)	٨٩	١ع ٤٦٧
(٢) تأجير الوصية أرض القاصر الزراعية للطاعن لمدة سنة واحدة . صحيح ومنتج لآثاره خلال هذه المدة . امتداد هذا العقد بعد انقضاء المدة الاتفاقية إلى أجل غير مسمى طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى المتعلقة بالنظام العام . لا يجوز للقاصر طلب عدم نفاذ العقد بعد انتهاء مدته الاتفاقية أو بطلانه بعد مرور سنة من بلوغه سن الرشد ولا تملك المحكمة إبطاله من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٨)	٨٩	١ع ٤٦٧
موانع الأهلية :		
« الحكم بعقوبة جناية »		
(١) الحكم بعقوبة جناية يستتبع عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم مدعٍ أو مدعى عليه . عدم تعيينه قيماً تقره المحكمة . التزام المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بتعيين القيّم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة . مؤداه . اختصام المحكوم عليه أو مخاصمته بشخصه فى الدعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة دون القيّم عليه . أثره . بطلان إجراءات الخصومة . عدم ترتب هذا الأثر إذا ما تحققت الغاية من الإجراء . م ٢٠ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٦	٢ع ١٣٢٧
(٢) اختصام المطعون ضده الأول المحكوم عليه بعقوبة جناية		

	القاعدة	الصفحة
بشخصه فى الدعوى . أثره . بطلان إجراءات مخاصمته . حضور القيّمة عليه جلسات المحاكمة إلى أن صدر الحكم الابتدائى يصحح هذا البطلان. مؤداه . بدء ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره . احتساب الحكم المطعون فيه بدء الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الابتدائى لعدم اختصام القيّمة دون أن يعوّل على حضورها ومباشرتها للدعوى. خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٦	١٣٢٧ ع٢
أوراق تجارية		
أ- تداول الأوراق التجارية :		
« التظهير »		
(١) صلاحية الورقة التجارية للتداول عن طريق التظهير . لازمه. أن تكون مستقلة بذاتها ويتحدد من بياناتها وصف الحقوق الناشئة عنها ومداها ومضمون الالتزام الصرفى . عدم جواز الرجوع فى هذا الشأن إلى وقائع أو اتفاقيات خارجة عنها .		
(الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٥	٩٧٠ ع٢
(٢) التظهير التوكيلى . أثره . عدم تطهير الورقة من الدفوع . مؤداه .		
(الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٥	٩٧٠ ع٢
ب- السند الاذنى :		
« الوفاء به »		
السند الاذنى أداة وفاء . مجرد إصداره لا يعتبر وفاء بقيمة .		

	القاعدة	الصفحة
تمام الوفاء به . شرطه . تلقى المستفيد قيمته فعلاً من الساحب .		
(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)	٢٧٦	١٤٨٥ ع٢
جـ- تقادم :		
« التقادم الصرفى »		
التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . لا يسرى إلا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . الدعاوى غير الصرفية . خضوعها للتقادم العادى .		
(الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٩)	١٤٨	٧٥٤ ع١
إيجار		
أولاً : القواعد العامة فى عقد الإيجار :		
« تعريف عقد الإيجار »		
عقد الإيجار . ماهيته . التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بشىء لقاء أجر معلوم . م٥٥٨ مدنى . عدم اشتراط أن يكون المؤجر مالكاً للعين المؤجرة . مؤداه . ليس للمستأجر التنصل من آثاره طالما مكنه المؤجر من الانتفاع بها ولم يدع تعرض المالك له فيها .		
(الطعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥١ ع١
« اختلافه عن عقد الوديعة »		
عقد الإيجار والوديعة . ماهية كل منهما . إيداع سيارة بجراج عمومى لحفظها لقاء جُعل معين . اعتباره عقد وديعة بأجر . مؤداه . عدم خضوعه لأحكام عقد الإيجار .		
(الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠١	٥٢٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
« إثبات عقد الإيجار »		
(١) تدخل النيابة العامة وجوبًا . حالاته . المادتان ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٣/٨٨ مرافعات . إيراد الحكم فى تقريراته فى دعوى ثبوت العلاقة الإيجارية أن طلاق الطاعنة من المستأجر كان طلاقًا رجعياً وأن وفاته قبل انقضاء عدتها وإبان قيام الزوجية حكمًا باعتباره واقعاً مطروحًا فى الدعوى وليس فصلاً فى مسألة أحوال شخصية . خروجه عن الحالات الواجب تدخل النيابة العامة فيها .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)	٦٩	١ع ٣٥٣
(٢) دعوى المؤجر بإخلاء شقة النزاع لانتهاء مدة العقد وطلب المستأجرة ثبوت العلاقة الايجارية عنها خالية وامتداد العقد . اعتبارها غير مقدرة القيمة وانعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	١ع ٣٨٠
(٣) قيام الطاعن بوضع سيارته بجراج عمومى لقاء جُعل شهرى . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن العلاقة بين الطاعن والمطعون ضده مجرد عقد وديعة بأجر ينحسر عنها وصف العلاقة الإيجارية . النعى عليه بمخالفة نص المادة ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لعدم وجود عقد إيجار مكتوب . على غير أساس .		
(الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠١	١ع ٥٢٥
(٤) تمسك الطاعنتين بصورية عقد الشركة المبرم بين المطعون ضده الأول وبين مورث المطعون ضدها الثانية قبل وفاته وأنه يخفى تنازلاً عن العين المؤجرة محل النزاع . استدلال الحكم المطعون فيه على جدية عقد الشركة من توثيقه بالشهر العقارى على الرغم من أن اتخاذ		

	القاعدة	الصفحة
إجراءات توثيق عقد الشركة لا يدل بذاته على جديته ولا يحول دون أن يثبت الغير صوريته . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٨١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٣)	١٣٠	١ع ٦٦٧
(٥) الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية . وجوب بيان الأجرة القانونية الواجب على المستأجر أداؤها فى حالة منازعة الطرفين حول الأجرة الاتفاقية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣٥	١ع ٦٨٦
« آثار عقد الإيجار »		
عقد الإيجار . ماهيته . التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بشىء لقاء أجر معلوم . م٥٥٨ مدنى . عدم اشتراط أن يكون المؤجر مالكاً للعين المؤجرة . مؤداه . ليس للمستأجر التنصل من آثاره طالما مكنه المؤجر من الانتفاع بها ولم يدع تعرض المالك له فيها .		
(الطعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)	١٠٧	١ع ٥٥١
« بعض أنواع الإيجار »		
« إيجار المال الشائع »		
قسمة المهايأة بين الشركاء على الشيوع . ما هيتها . الإيجار الصادر من الشريك عن الجزء المفرز الذى اختص به . نافذ فى حق باقى الشركاء . الإيجار الصادر منهم بعد القسمة ولو كانوا أصحاب الأغلبية غير نافذ فى مواجهته . لهذا الشريك الاحتجاج بهذه القسمة قبل المستأجر ولو لم يكن عقد القسمة مشهراً . م ١/٨٤٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٤)	١٤٢	١ع ٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
« إيجار الأرض الزراعية »		
(١) تأجير الوصية أرض القاصر الزراعية للطاعن لمدة سنة واحدة. صحيح ومنتج لآثاره خلال هذه المدة . امتداد هذا العقد بعد انقضاء المدة الاتفاقية إلى أجل غير مسمى طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى المتعلقة بالنظام العام . لا يجوز للقاصر طلب عدم نفاذ العقد بعد انتهاء مدته الاتفاقية أو بطلانه بعد مرور سنة من بلوغه سن الرشد ولا تملك المحكمة إبطاله من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٨)	٨٩	١ع ٤٦٧
(٢) اختصاص المحكمة الجزئية فى المنازعات الزراعية. نطاقه . المنازعات الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل دون الحدائق والمشاتل . م ٣٩ مكرراً المضافة بق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٢	١ع ٦٢٨
(٣) عقود إيجار الأراضى المنزرعة بالمحاصيل الحقلية العادية . وجوب تحريرها وإيداع نسخة منها بالجمعية الزراعية . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول المنازعة الناشئة عنها . المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأراضى المؤجرة لزراعتها حدائق أو مشاتل . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٢	١ع ٦٢٨
(٤) خلو تشريعات قوانين الإصلاح الزراعى والقانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن من إسباغ وصف الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء على العين المؤجرة متقيداً بمكان وجودها داخل نطاق كردون المدينة أو خارجها . أثره . العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة		

	القاعدة	الصفحة
هى بما تضمنه عقد الإيجار متى كان مطابقاً لحقيقة الواقع وانصرفت إليه إرادة المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٩)	١٧٩	٩٢٦ ع٢
« الترخيص بالانتفاع بالأملاك العامة »		
(١) الأموال العامة . الانتفاع بها يكون بترخيص مقابل رسم لا أجرة . اعتبار الترخيص من الأعمال الإدارية . خروجه عن ولاية القضاء العادى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٨٢	٤٢٦ ع١
(٢) تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن العين أقيمت على إفريز الطريق العام وأن الانتفاع بها يكون بترخيص إدارى مقابل رسم لا أجرة . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل القرار الصادر بتقدير القيمة الإيجارية لها دون أن يواجه هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٨٢	٤٢٦ ع١
« الإيجار الصادر من الحارس »		
عقود الإيجار التى يبرمها الحارس القضائى والواردة على عين خالية ، خضوعها لتشريعات إيجار الأماكن . أثره . امتدادها إلى مدة غير محددة دون أن يغير الامتداد من طبيعتها كعقود مؤقتة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢
« انتهاء عقد الإيجار »		
(١) التنبيه بالإخلاء لانتهاء مدة العقد . وجوب اشتمال عباراته		

	القاعدة	الصفحة
على ما يفيد رغبة موجهه فى اعتبار العقد - منتهياً فى تاريخ معين دون اشتراط ألفاظ معينة . إفصاح موجه التنبيه عن السبب فى طلب الإخلاء . أثره . وجوب الوقوف فى إعمال الأثر المترتب على التنبيه عند هذا السبب طالما لم يتم تغييره . يستوى فى ذلك إقامة دعوى الإخلاء أمام القضاء المستعجل أو القضاء الموضوعى أو أن يعقب الدعوى المستعجلة بالدعوى الموضوعية . اعتداد الحكم المطعون فيه بالتنبيه الموجه إلى الطاعن فى الدعوى المستعجلة . لا خطأ . علة ذلك.		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	٢٦	١٢٨ ع١
(٢) عقود الإيجار الغير خاضعة للقوانين الاستثنائية . مؤقتة . عدم تحديد مدتها أو ربط انتهائها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائها . وجوب اعتبار العقد منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة . لكل من طرفيه الحق فى إنهائه بالتنبيه على الآخر فى الميعاد القانونى . المادتان ٥٥٨ ، ٥٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	٢٦	١٢٨ ع١
(٣) انعقاد عقد الإيجار لمدة محددة تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ التزاماته . تخويله وحده - دون المؤجر- حق إنهائه . أثره . وجوب اعتبار العقد - بعد انتهاء المدة الاتفاقية - منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وانقضائه بالتنبيه بناء على طلب أحد المتعاقدين فى المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	٢٦	١٢٨ ع١
(٤) عقد الإيجار . عدم انتهائه كأصل بوفاة المستأجر . للورثة دون المؤجر الحق فى إنهائه متى أبرم بسبب حرفة المستأجر . إبرام		

	القاعدة	الصفحة
العقد لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر . أثره . للمؤجر ولورثة المستأجر الحق فى طلب إنهائه . المادتان ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى. علة ذلك . مؤداه . عقد إيجار الجراج لا يدخل فى عداد الأنشطة التى عددتها المادة ٢/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوع إيجار تلك الأماكن لحكم المادة ٦٠١ مدنى . عدم انتهائها بوفاة المستأجر إلا إذا كانت أبرمت لاعتبارات خاصة بشخص المستأجر . وجوب أن يقيم المؤجر الدليل على ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)	٢٣٩	١٢٩١ ع٢
ثانيًا : تشريعات إيجار الأماكن :		
« تطبيق قواعد القانون المدنى فى الإيجار »		
خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتداً بقوة القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)	٢٣٩	١٢٩١ ع٢
« سريان عقد الإيجار فى حق المالك الجديد »		
الإيجار السابق على التصرف الناقل للملكية . انصراف أثره إلى الخلف الخاص . شرطه . حقوق المؤجر والتزاماته . ثبوتها لهذا الخلف دون حاجة لاشتراط علمه بها وقت انتقال الشىء إليه . تقاضى المالك السابق لعين النزاع مبلغ خلو رجل ومقدم إيجار من المستأجر . عدم مسئولية المالكة الحالية عن الوفاء بهذه المبالغ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١١٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥١	٧٦٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
« مما يخرج عن نطاق تشريعات إيجار الأماكن »		
« إيجار الأرض الفضاء »		
(١) عقد إيجار الأرض الفضاء . خضوعه للقواعد العامة فى القانون المدنى . العبرة فى وصف العين بحقيقة الواقع وقت إبرام العقد . فسخ العقد أو انتهائه وإبرام عقد جديد بين ذات المتعاقدين. وجوب تحديد طبيعة العين وقت إبرام العقد الأخير . إقامة مبان إبان سريان العقد السابق . اعتبار العقد الجديد وارداً على مكان خاضع لقوانين إيجار الأماكن وممتد إلى أجل غير مسمى دون اعتداد بالمدة الاتفاقية فى العقد .		
(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢٠	٩٤ ع١
(٢) إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى تحديد طبيعة العين المؤجرة بما يتضمنه العقد . شرطه . أن يكون حقيقيًا وانصرفت إليه إرادة العاقدين . لا يغير من طبيعة الأرض تسويرها أو وجود مبان عليها طالما لم تكن محل اعتبار عند التعاقد أو عند تقدير الأجرة .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٩)	٥٥	٢٩٠ ع١
(٣) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الإخلاء استناداً إلى أن عين النزاع مكان مما يخضع لتشريعات إيجار الأماكن لتسويرها وإقامة مبان على جزء منها ، دون أن يمحص طبيعة العين بحسب مقصود العاقدين وظروف التعاقد . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٩)	٥٥	٢٩٠ ع١
(٤) خلو تشريعات قوانين الإصلاح الزراعى والقانون المدنى		

	القاعدة	الصفحة
وقوانين إيجار الأماكن من إسباغ وصف الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء على العين المؤجرة متقيداً بمكان وجودها داخل نطاق كردون المدينة أو خارجها . أثره . العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الإيجار متى كان مطابقاً لحقيقة الواقع وانصرفت إليه إرادة المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٩)	١٧٩	٩٢٦ ع٢
« حقوق والتزامات طرفى العلاقة الإيجارية »		
« حظر تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار »		
(١) الإيجار السابق على التصرف الناقل للملكية . انصراف أثره إلى الخلف الخاص . شرطه . حقوق المؤجر والتزاماته . ثبوتها لهذا الخلف دون حاجة لاشتراط علمه بها وقت انتقال الشىء إليه . تقاضى المالك السابق لعين النزاع مبلغ خلو رجل ومقدم إيجار من المستأجر . عدم مسئولية المالكة الحالية عن الوفاء بهذه المبالغ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١١٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥١	٧٦٤ ع١
(٢) المحكمة المدنية . لها سلطة أصيلة فى الاختصاص بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عنه . يستوى أن يكون الفعل الضار جريمة أم لا أو كان التعويض المطلوب عيناً أو نقداً .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)	٢٩٩	١٦١٢ ع٢
(٣) اختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العينى أو النقدى لا يحول دونه سماح المشرع للمضرور من الجريمة فى بعض الحالات من الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبه على هذه المحاكم		

	القاعدة	الصفحة
بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه . علة ذلك . عدم وجود نص على انفراد المحاكم الجنائية بالاختصاص بطلب رد الحال إلى ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشيء عن الجريمة أو على ما يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)	٢٩٩	١٦١٢ ع٢
« إقامة المستأجر مبنى مملوكًا له مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية »		
إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة المستأجر بعد العمل بأحكامه مبنى ابتداءً أو استكمل بناءه يتكوّن من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء وصالحة للانتفاع بها ومعدة للإقامة فيها بالفعل . عدم سريان هذا النص على الوحدات المستعملة فى غير أغراض السكنى ولا ما تملكه المستأجر بالشراء أو الميراث أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية دون أن يسهم فى إقامته .		
(الطعن رقم ٨٧١٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١)	٢٥٦	١٣٨٣ ع٢
« الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن »		
« الزيادة فى الأجرة مقابل التصريح بالتأجير مفروش »		
(١) استئجار العين لاستعمالها فندقًا . انطواؤه على التصريح للمستأجر بالتأجير مفروشًا . حق المؤجر فى اقتضاء الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سواء شغلت العين أو لم تشغل.		
(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٤	١٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الزيادة المقررة بموجب المادة ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اختلافها عن الزيادة المقررة بالمادة ٧ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . الوفاء بإحداها لا يغنى عن الوفاء بالأخرى .		
(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٤	١٧١ ع١
« الزيادة فى الأجرة مقابل التحسينات »		
(١) التغييرات التى من شأنها اعتبار العين المؤجرة فى حكم المنشأة حديثاً . شرطها . أن يكون المؤجر هو الذى أجراها .		
(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)	٢٤٥	١٣٢٣ ع٢
(٢) تمسك الطاعن بقيامه بإجراء التعديلات بالعين المؤجرة من ماله مما لا يستحق معه زيادة إضافية فى الأجرة مقابل هذه التعديلات وأن تقرير الخبير الذى عوّل عليه الحكم الابتدائى فى قضائه بالإخلاء لم يبين كيفية احتساب تلك الزيادة . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى دون أن يواجه هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)	٢٤٥	١٣٢٣ ع٢
« تحديد الأجرة »		
« تعلقه بالنظام العام »		
تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية تعلقها بالنظام العام . التحايل على قواعد تحديد الأجرة . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣٥	٦٨٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
« من قواعد تقدير الأجرة »		
(١) القواعد الإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . مؤداه . النصوص الواردة فى القوانين السابقة . استمرار سريانها فى النطاق القانونى لكل منها .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١٤٥ ع١
(٢) عبء إثبات اختلاف الأجرة المتعاقد عليها عن أجرة شهر الأساس . م ٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وقوعه على عاتق من يدعيه زيادة أو نقصاً .		
(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٤	١٧١ ع١
(٣) تحديد أجرة الأماكن بالزيادة أو النقصان عن المنصوص عليه فى العقد . للمدين تقسيط فرق الأجرة لمدة مساوية للمدة التى استحقت عنها . م ٢٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . فرق الأجرة الناتج عن صدور قرار من لجان تحديد الأجرة بالزيادة أو النقصان أو إلغائه . أداء هذا الفرق مقسطاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٠٨٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٨	٥١٢ ع١
« لجان تحديد الأجرة »		
(١) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقًا للأسس المنصوص عليها فيه م ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى		

	القاعدة	الصفحة
للأجرة نهائيًا ونافذاً . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . اعتبار مسألة الاختصاص الولائى مطروحة دائماً على محكمة الموضوع التى تنظر الطعن . مقتضاه .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١٤٥ ع١
(٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور. حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يومًا . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣٤	٦٨٠ ع١
(٣) قيام المالك بتقدير أجرة تزيد على الحدود المقررة قانوناً . أثره . حق المستأجر فى إخطار لجنة تحديد الأجرة خلال تسعين يومًا بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بطريق الإيداع فى سكرتارية اللجنة . تقديم الطلب فى الحالة الأخيرة للجهة الإدارية فى الميعاد القانونى . اعتباره منتجاً لآثاره من تاريخ تقديمه ولو تقاعست هذه الجهة عن إيداع الطلب سكرتارية اللجنة المختصة. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣٤	٦٨٠ ع١
(٤) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ منه .		

	القاعدة	الصفحة
حق المستأجر فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً . سريان هذا الميعاد من تاريخ التعاقد إن كان لاحقاً على إتمام البناء ومن تاريخ الإخطار بالأجرة المحددة أو شغل المكان أيهما أقرب إن كان سابقًا عليه . عدم مراعاة هذا الميعاد .أثره . سقوط حق المستأجر فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائيًا ونافذاً . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٢	١ع ٨٢٨
(٥) تمسك الطاعنين بأن أعيان النزاع لم تُعد للانتفاع بها وأن البناء لم يتم إلا فى تاريخ لاحق للتعاقد . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى الاعتداد بالأجرة التعاقدية للوحدات محل النزاع لعدم تقدمهم إلى لجنة تحديد الأجرة خلال التسعين يومًا التالية لتاريخ تعاقد كل منهم مع المالك. خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٢	١ع ٨٢٨
(٦) قرار لجنة تحديد القيمة الإيجارية . صيرورته نافذاً رغم الطعن عليه . وجوب إعماله فور صدوره . مقتضاه . الأجرة التى قدرتها اللجنة هى الأجرة القانونية حتى صدور حكم نهائى بتعديلها زيادة أو نقصاً . سداد المستأجر للأجرة فى تاريخ استحقاقها . أثره . عدم اعتباره متخلفًا عن الوفاء بها ولو صدر حكم لاحق بتعديلها بالزيادة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨١	٢ع ١٥٠٧
« الطعن فى قرارات لجان تحديد الأجرة »		
(١) استمرار العمل بالقواعد الإجرائية فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧		

	القاعدة	الصفحة
بشأن طرق الطعن فى الأحكام . علة ذلك . عدم إلغاء القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لها .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١٤٥ ع١
(٢) تعلق المنازعة فى تحديد أجرة العين موضوع النزاع الكائنة بالعقار المرخص فى إنشائه فى ظل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . خضوعها لأحكامه . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى هذه المنازعة . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو رفع الطعن بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١٤٥ ع١
« تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن »		
(١) الدعاوى التى أُقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب نظرها طبقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه . م ٨٥ منه . المحكمة الابتدائية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ من القانون المذكور . استمرار اختصاصها بنظر الطعون فى قرارات تحديد الأجرة الخاضعة لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حتى ولو رفعت بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١٤٥ ع١
(٢) تشكيل المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على تحديد الأجرة المنصوص عليه فى المادة ١٨ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١٤٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) المنازعة فى تحديد القيمة الإيجارية . خضوعها لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو تشكيل المحكمة من مهندس . لا عيب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١ع ١٤٥
(٤) خلو تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعون فى قرارات تقدير أجرة المساكن وهدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها من مهندس مختص . م ١٨ ، ٥٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان الحكم لا انعدامه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠٠	١ع ٥٢١
« أثر الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة تحديد الأجرة »		
الحكم الصادر فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . حكم كاشف وليس منشئاً . مقتضاه . تعديل الأجرة بموجبه أثناء نظر دعوى الإخلاء . انسحابه إلى الماضى . الالتزام بأداء الفروق،عدم استحقاقه إلا فى تاريخ لاحق على صدور الحكم المعدل للأجرة . مؤداه . سداد المستأجر الأجرة كاملة بالمقدار الواجب فى تاريخ استحقاقها قبل رفع دعوى الإخلاء . عدم اعتباره متخلفاً عن الوفاء بها ولو صدر حكم لاحق بتعديل مقدارها بالزيادة .		
(الطعن رقم ١٠٩٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٦	١ع ٣٤٠
« أعباء الترميم والصيانة »		
(١) أعمال الترميم والصيانة . حق المؤجر فى تقاضى الأجرة بزيادة سنوية ٢٠٪ من قيمة تلك الأعمال اعتباراً من الشهر التالى		

	القاعدة	الصفحة
لإتمامـها . عدم سداد هذه الزيادة يترتب عليه ما يترتب على عدم سداد الأجرة من آثار . م ٦١ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣٢٧٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣٠)	١٤١	١ع ٧٢٠
(٢) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمناً النص على تحمل المستأجر مع المؤجر تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية والعامة بنسب متفاوتة حسب تاريخ إنشاء المبنى . م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أمر متعلق بالنظام العام . وجوب تطبيق حكمه بأثر فورى على ما لم يستقر من المراكز القانونية .		
(الطعن رقم ٣٢٧٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣٠)	١٤١	١ع ٧٢٠
(٣) حصة المستأجر فى تكاليف الترميم أو الصيانة الدورية والعامة فى ظل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا تأخذ حكم الأجرة. التراخى فى سدادها لا يرتب الإخلاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٧٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣٠)	١٤١	١ع ٧٢٠
« **الامتداد القانونى لعقد الإيجار** »		
(١) تدخل النيابة العامة وجوبًا . حالاته . المادتان ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٣/٨٨ مرافعات . إيراد الحكم فى تقريراته فى دعوى ثبوت العلاقة الإيجارية أن طلاق الطاعنة من المستأجر كان طلاقًا رجعياً وأن وفاته قبل انقضاء عدتها وإبان قيام الزوجية حكماً باعتباره واقعًا مطروحًا فى الدعوى وليس فصلاً فى مسألة أحوال شخصية . خروجه عن الحالات الواجب تدخل النيابة العامة فيها .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)	٦٩	١ع ٣٥٣
(٢) عقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . الدعوى بطلب		

	القاعدة	الصفحة
ـ حه أو امتداده بقوة القانون لمدة غير محددة . اعتبارها غير مقدرة القيمه . اختصاص المحكمه الابتدائية بنظرها .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	١ع ٣٨٠
(٣) دعوى المؤجر بإخلاء شقة النزاع لانتهاء مدة العقد وطلب المستأجرة بثبوت العلاقة الإيجارية عنها خالية وامتداد العقد . اعتبارها غير مقدرة القيمة وانعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	١ع ٣٨٠
(٤) الأماكن المؤجرة مفروشة . عدم سريان أحكام الامتداد القانونى عليها . انتهاء عقود إيجارها بانتهاء مدتها .		
(الطعن رقم ٣٤٧١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٧)	١٤٣	١ع ٧٢٩
(٥) عقد الإيجار المفروش . انتهاؤه بانتهاء مدته . الاستثناء . المستأجر لعين مفروشة مدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . حقه فى البقاء فى العين . قصر هذا الحق على المستأجر دون ذويه المقيمين معه . مؤداه . عدم خضوع العقد لأحكام الامتداد القانونى . م ٤٦ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٣٤٧١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٧)	١٤٣	١ع ٧٢٩
(٦) انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى دون غيرهم المقيمين معه بالعين المؤجرة ما لم تثبت مغادرتهم البلاد نهائياً . مؤداه . عدم استفادة الوالدين أو زوج المستأجرة الأجنبية وأولاده منها ولو كانوا مصريين من امتداد عقد الإيجار أيًا كان تاريخ تركها العين أو وفاتها أو		

	القاعدة	الصفحة
مغادرتها البلاد طالما كان فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون المذكور . لا محل للالتجاء لقواعد التفسير أو القياس . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى امتداد عقد إيجار المستأجرة الأجنبية لزوجها المصرى. خطأ .		
(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٦١ ق -- جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦١	١ع ٨٢٤
(٧) عقود الإيجار التى يبرمها الحارس القضائى والواردة على عين خالية . خضوعها لتشريعات إيجار الأماكن . أثره . امتدادها إلى مدة غير محددة دون أن يغير الامتداد من طبيعتها كعقد مؤقتة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة [illegible] ق - جلسة [illegible] ١٩٩٧)	[illegible]	٢ع ١١٢٧
« الإقامة »		
ترك الإقامة الذى يحول دون الاستفادة من مزية استمرار عقد الإيجار . شرطه . هجر المستفيد الإقامة فى العين على وجه نهائى عن طواعيه واختيار حتى وفاة المستأجر الأصلى . تخلف ذلك . أثره . عدم تحقق انقطاع الإقامة الذى يحول دون الاستفادة من الامتداد .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)	٦٩	١ع ٣٥٣
« استثناء من أحكام الامتداد القانونى لعقد الإيجار »		
« انتهاء عقد إيجار الأجنبى »		
انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى دون غيرهم		

	القاعدة	الصفحة
المقيمين معه بالعين المؤجرة ما لم تثبت مغادرتهم البلاد نهائياً . مؤداه . عدم استفادة الوالدين أو زوج المستأجرة الأجنبية وأولاده منها ولو كانوا مصريين من امتداد عقد الإيجار أياً كان تاريخ تركها العين أو وفاتها أو مغادرتها البلاد طالما كان فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون المذكور . لا محل للالتجاء لقواعد التفسير أو القياس . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى امتداد عقد إيجار المستأجرة الأجنبية لزوجها المصرى . خطأ .		
(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦١	١ع ٨٢٤
« **دعوى الإخلاء** »		
(١) عقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . الدعوى بطلب فسخه أو امتداده بقوة القانون لمدة غير محددة . اعتبارها غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	١ع ٣٨٠
(٢) دعوى المؤجر بإخلاء شقة النزاع لانتهاء مدة العقد وطلب المستأجرة بثبوت العلاقة الإيجارية عنها خالية وامتداد العقد . اعتبارها غير مقدرة القيمة وانعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	١ع ٣٨٠
« **بطلان بيع ورثة الصيدلى للصيدلية لا يرتب الإخلاء** »		
قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعنين من الصيدلية لانقضاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٣١ ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ منذ وفاة المستأجر الأصلى بعد أن قضى ببطلان عقد البيع الصادر من		

	القاعدة	الصفحة
الطاعنة الأولى للطاعن الثانى . خطأ . وجوب الوقوف عند القضاء بإخلاء الطاعن الثانى المشترى كأثر لبطلان البيع . علة ذلك . عدم استحداث المادة المذكورة سبباً للإخلاء .		
(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٨	١ع ٣٠٤
« **أسباب الإخلاء** »		
« **أ– الإخلاء لعدم سداد الأجرة** »		
(١) حق المؤجر فى طلب الإخلاء للتخلف عن الوفاء بالأجرة . شرطه . تخلف المستأجر عن الوفاء بأجرة اُستحق أداؤها فعلاً قبل رفع الدعوى رغم تكليفه بالوفاء بها ومضى خمسة عشر يوماً . عدم تخلفه عن الوفاء بالأجرة قبل رفع الدعوى . أثره . عدم قبولها . لا يغير من ذلك تخلف المستأجر عن أجرة استحقت بعد رفع الدعوى. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٩٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٦	١ع ٣٤٠
(٢) حق المؤجر فى طلب الإخلاء للتخلف عن الوفاء بالأجرة . شرطه . تخلف المستأجر عن الوفاء بأجرة استحق أداؤها فعلاً قبل رفع الدعوى رغم تكليفه بالوفاء بها ومضى خمسة عشر يوماً . عدم تخلفه عن الوفاء بالأجرة قبل رفع الدعوى . أثره . عدم قبولها .		
(الطعن رقم ١٠٠٨٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٨	١ع ٥١٢
(٣) دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة . وجوب أن تبين المحكمة مقدار ما هو مستحق على المستأجر من الأجرة عن فترة المطالبة وما سدده منها وما بقى فى ذمته وأن تبين الدليل الذى أقامت عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ٦٦٩٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦١	٢ع ١٤٠٤

	القاعدة	الصفحة
« التكليف بالوفاء »		
(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى. تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٩٧٠٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢١	١ع ٩٩
(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن الحراسة قد فرضت عليه وكان يتعين توجيه الدعوى والتكليف بالوفاء إلى الحارس . دفاع جوهرى . التفات المحكمة عنه . قصور .		
(الطعن رقم ٩٧٠٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢١	١ع ٩٩
(٣) استحقاق أجرة متجددة فى ذمة المستأجر أثناء سير الدعوى غير موجب لإعادة تكليفه بالوفاء بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٤	١ع ٣٧٤
(٤) الأماكن المؤجرة مفروشة . استثناؤها من أحكام الامتداد القانونى . خضوعها لحكم المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بصدد تحديد أسباب الإخلاء . مؤدى ذلك . وجوب تكليف المستأجر بالوفاء خلال المدة المحددة وعدم إعمال الشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه بالعقد إلا بالمعنى الذى وصفه المشرع .		
(الطعن رقم ١١٨١٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩٢	١ع ٤٨٤
« الأجرة الواجب بيانها فى التكليف »		
(١) تخلف المستأجر عن سداد رسم النظافة . اعتباره نكولاً عن دفع الأجرة خضوعه لذات أحكام التأخر فى الأجرة .		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٤	١ع ٣٧٤

	القاعدة	الصفحة
(٢) أعمال الترميم والصيانة . حق المؤجر فى تقاضى الأجرة بزيادة سنوية ٢٠٪ من قيمة تلك الأعمال اعتباراً من الشهر التالى لإتمامها . عدم سداد هذه الزيادة يترتب عليه ما يترتب على عدم سداد الأجرة من آثار . م ٦١ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣٢٧٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣٠)	١٤١	٧٢٠ ع١
(٣) حصة المستأجر فى تكاليف الترميم أو الصيانة الدورية والعامة فى ظل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا تأخذ حكم الأجرة . التراخى فى سدادها لا يرتب الإخلاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٧٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣٠)	١٤١	٧٢ ع١
(٤) الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة . شرطه . ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها . الأجرة المستحقة . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٢٨	١٢٢٥ ع٢
« التكليف بأجرة محسوبة على أساس خاطئ يبطل التكليف »		
تمسك الطاعن بسداده أجرة عين النزاع المتفق عليها مضافاً إليها قيمة الفروق الناشئة عن إلغاء قرار لجنة تحديد الأجرة مقسطة شهراً بشهر قبل رفع الدعوى . دفاع جوهرى . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وإقامة قضائه بالإخلاء استناداً إلى وجوب سداد فروق الأجرة جملة واحدة . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٨٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٨	٥١٢ ع١
« المنازعة فى الأجرة »		
(١) الحكم الصادر فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة .		

	القاعدة	الصفحة
حكم كاشف وليس منشئاً . مقتضاه . تعديل الأجرة بموجبه أثناء نظر دعوى الإخلاء . انسحابه إلى الماضى . الالتزام بأداء الفروق عدم استحقاقه إلا فى تاريخ لاحق على صدور الحكم المعدل للأجرة . مؤداه . سداد المستأجر الأجرة كاملة بالمقدار الواجب فى تاريخ استحقاقها قبل رفع دعوى الإخلاء . عدم اعتباره متخلفاً عن الوفاء بها ولو صدر حكم لاحق بتعديل مقدارها بالزيادة .		
(الطعن رقم ١٠٩٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٦	١ع ٣٤٠
(٢) دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . منازعة المستأجر جدياً فى مقدار الأجرة أو استحقاقها لخلاف فى تفسير نص قانونى . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . ثبوت أن المنازعة غير جدية . لمحكمة الموضوع اعتبار الأجرة مستحقة والقضاء بالإخلاء .		
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٢٨	٢ع ١٢٢٥
(٣) تقدير مدى جدية المنازعة فى استحقاق الأجرة من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٢٨	٢ع ١٢٢٥
(٤) ربط العوائد . مجرد قرينة على الأجرة القانونية . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٢٨	٢ع ١٢٢٥
(٥) دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . قيام النزاع حول مقدار الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد . وجوب		

	القاعدة	الصفحة
تصـدى المحكمة المعروض عليها طلب الإخلاء لهـذه المنازعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٢٨	١٢٢٥ ع٢
(٦) سداد المستأجر المحجوز لديه المبالغ المحجوز من أجلها للجهة الحاجزة بموجب إيصالات صادرة منها . مبرئ لذمته قبل المؤجر بمقدار ما سدد منها . « مثال بشأن منازعة المستأجر جدياً فى مقدار ما هو مستحق عليه من الأجرة » .		
(الطعن رقم ٦٦٩٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦١	١٤٠٤ ع٢
(٧) تمسك الطاعن – المستأجر – ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه المطالبة بالأجرة الاتفاقية وسداده أجرة عين النزاع على أساس قرار اللجنة بتخفيضها قبل رفع الدعوى وتدليله على ذلك بالمستندات . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء على سند من إلغائه القرار الصادر من اللجنة بتقدير أجرة عين النزاع واعتباره أن الأجرة الاتفاقية هى الأجرة القانونية وأن الطاعن انقلب متخلفاً عن الوفاء بالأجرة . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨١	١٥٠٧ ع٢
« توقى الحكم بالإخلاء »		
(١) الإخلاء لعدم سداد الأجرة . للمستأجر توقى الحكم عليه بسداده الأجرة المستحقة وما تكبده المؤجرمن مصاريف ونفقات فعلية حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف . تخلفه عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية . كاف للحكم بإخلائه.		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٤	٣٧٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقديرقاضى الموضوع . م ٧٠٩ /٢ مدنى . مؤداه . وجوب إخضاع عقود أتعاب المحاماة الاتفاقية لمطلق تقدير قاضى الموضوع وتنبيه المستأجر لما يسفر عنه هذا التقدير قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أو الاستئناف .		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٤	١ع ٣٧٤
(٣) الأجرة التى يتعين على المستأجر الوفاء بها لتفادى الحكم عليه بالاخلاء . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)	٢٤٤	٢ع ١٣١٧
« الوفاء بطريق العرض والإيداع »		
تكليف المطعون ضدهم الأربعة الأوائل الطاعن بسداد أجرة عين النزاع بإنذار . عرض الطاعن الأجرة المطالب بها قبل انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف بإنذار على يد محضر أعلنه فى محل إقامتهم ورفض محاميهم استلام المبلغ المعروض فأودعه المحضر خزانة المحكمة لحسابهم . مؤداه . صحة إجراءات العرض والإيداع . أثره . عدم قبول دعوى الإخلاء المستندة إلى التأخير فى سداد هذه الأجرة وعدم التزام الطاعن بما تكبده المطعون ضدهم من مصاريف ونفقات فعلية لإقامتها. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول دعوى إخلاء العين محل النزاع تأسيساً على عدم صحة إجراءات عرض وإيداع الأجرة المذكورة وعدم سداد المصروفات والنفقات الفعلية للدعوى . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)	٢٤٤	٢ع ١٣١٧

	القاعدة	الصفحة
« ب- الإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة »		
« المقصود بالتكرار »		
(١) تكرار تأخر المستأجر فى الوفاء بالأجرة الموجب لإخلائه من العين المؤجرة. م١٨ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١. المقصود به. منع المستأجر الذى مرد على عدم الوفاء بالأجرة فى مواعيدها المرة تلو الأخرى من إساءة استعمال التيسير المخول له بتفادى الحكم بالإخلاء . جواز تفاديه الحكم بالإخلاء إذا قدم مبررات مقبولة حالت بينه وبين أدائها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٩٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨٠	١٥٠٢ ع٢
(٢) عدم إيراد المشرع بياناً لمبررات التأخير فى الوفاء بالأجرة المنصوص عليها فى المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . إعمال المحاكم للنص المذكور وفقاً لما يقتضيه العقد ونص المادة ١٥٧ مدنى . مؤداه . وقوع حادث استثنائى لم يكن فى وسع المستأجر دفعه أو توقعه جعل وفائه بالأجرة مرهقًا وليس مستحيلاً . اعتباره مبرراً للتأخير فى الوفاء بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٩٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨٠	١٥٠٢ ع٢
(٣) تمسك الطاعنة بسدادها أجرة المتجر قبل إعلانها بصحيفة الدعوى متأخرة عدة أشهر بسبب مرضها وإصابة زوجها ودللت على ذلك بالمستندات وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع على سند من أن المبررات ينبغى أن ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة وأن المرض لا يصلح مبررا دون أن يبحث جسامته وأثره على جعل الوفاء بالالتزام فى الميعاد مرهقاً . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٦٩٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨٠	١٥٠٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الدعـوى السـابقـة التـى تصـلـح سنـداً لـتـوافـر التكـرار » تكـرار التأخير فـى الوفـاء بالأجـرة الموجب للإخـلاء . شـرطه . سبق استعمال المستأجر حقه فى توقى الإخلاء بالسداد . مقتضاه . المحكمة التى تنظر طلب الإخلاء للتكرار منوط بها دون غيرها التحقق من إساءة المستأجر لاستعمال هذه الرخصة بالسداد بعد رفع الدعوى الموضوعية السابقة أو قبل تنفيذ حكم الطرد المستعجل . مؤداه . لهذه المحكمة بحث توافر شروط الإخلاء فى الدعوى الموضوعية السابقة سواء صحـة التكليف بالوفاء أو وجود أجرة غير متنازع فى مقدارها . علة ذلك. **(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)**	٦٧	٣٤٤ ع١
« جـ– الإخـلاء للـتـأجـيـر مـن البـاطن والـتنـازل والـتـرك » (١) لورثة الصيدلى إنابة وكيل عنهم لإدارة الصيدلية استثناء من وجوب ملكية الصيدلية لصيدلى . م ٣١ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بق ٤٤ لسنة ١٩٨٨ . شرطه . عدم تخليهم عن العين أو تأجيرها من الباطن بغير موافقة المالك . **(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)**	٥٨	٣٠٤ ع١
(٢) تمسك الطاعنتين بصورية عقد الشركة المبرم بين المطعون ضده الأول وبين مورث المطعون ضدها الثانية قبل وفاته وأنه يخفى تنازلاً عن العين المؤجرة محل النزاع . استدلال الحكم المطعون فيه على جدية عقد الشركة من توثيقه بالشهر العقارى على الرغم من أن		

	القاعدة	الصفحة
إجراءات توثيق عقد الشركة لا يدل بذاته على جديته ولا يحول دون أن يثبت الغير صوريته . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٨١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٣)	١٣٠	١ع ٦٦٧
« بيع الجدك »		
(١) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع الجدك أو التنازل عن الإيجار أن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل مخصوماً منه قيمة ما بها من منقولات . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . التزام المستأجر قبل الاتفاق بإعلان المؤجر بالثمن المعروض . إغفاله ذلك . أثره . بطلان البيع أو التنازل وإخلاء المتنازل إليه . لا أثر لذلك على عقد الإيجار الأصلى .		
(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٨	١ع ٣٠٤
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعنين من الصيدلية لانقضاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٣١ ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ منذ وفاة المستأجر الأصلى بعد أن قضى ببطلان عقد البيع الصادر من الطاعنة الأولى للطاعن الثانى . خطأ . وجوب الوقوف عند القضاء بإخلاء الطاعن الثانى المشترى كأثر لبطلان البيع . علة ذلك . عدم استحداث المادة المذكورة سبباً للإخلاء .		
(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٨	١ع ٣٠٤
« التأجير المفروش »		
اعتبار المكان المؤجر مفروشاً. شرطه . وجوب اشتماله فوق منفعة المكان ذاته على منقولات ومفروشات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان . استقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية الفرش		

	القاعدة	الصفحة
الموجود بالعين المؤجرة متى كان تقديرها سائغاً .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	٢٦	١٢٨ ع١
(٢) استئجار العين لاستعمالها فندقًا . انطواؤه على التصريح للمستأجر بالتأجير مفروشًا . حق المؤجر فى اقتضاء الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سواء شغلت العين أو لم تشغل.		
(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٤	١٧١ ع١
(٣) دعوى المؤجر بإخلاء شقة النزاع لانتهاء مدة العقد وطلب المستأجرة بثبوت العلاقة الإيجارية عنها خالية وامتداد العقد . اعتبارها غير مقدرة القيمة وانعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	٣٨٠ ع١
« عدم خضوع عقد الايجار المفروش لأحكام الامتداد القانونى »		
(١) الأماكن المؤجرة مفروشة . استثناؤها من أحكام الامتداد القانونى . خضوعها لحكم المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بصدد تحديد أسباب الإخلاء . مؤدى ذلك . وجوب تكليف المستأجر بالوفاء خلال المدة المحددة وعدم إعمال الشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه بالعقد إلا بالمعنى الذى وصفه المشرع .		
(الطعن رقم ١١٨١٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩٢	٤٨٤ ع١
(٢) الأماكن المؤجرة مفروشة . عدم سريان أحكام الامتداد القانونى عليها . انتهاء عقود إيجارها بانتهاء مدتها .		
(الطعن رقم ٣٤٧١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٧)	١٤٣	٧٢٩ ع١
(٣) عقد الإيجار المفروش . انتهاؤه بانتهاء مدته . الاستثناء .		

	القاعدة	الصفحة
المستأجر لعين مفروشة مدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . حقه فى البقاء فى العين . قصر هذا الحق على المستأجر دون ذويه المقيمين معه . مؤداه . عدم خضوع العقد لأحكام الامتداد القانونى . م ٤٦ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٣٤٧١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٧)	١٤٣	٧٢٩ ع١
« المنشآت الآيلة للسقوط »		
« اللجان المختصة بالمنشآت الآيلة للسقوط »		
« أ- تشكيلها »		
(١) القرار الإدارى . ماهيته . الإجراءات الشكلية لإصداره . الغاية منها . بطلانه لعيب شكلى بنص القانون أو إغفال إجراء جوهرى من إجراءات إصداره . وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء وقيامها بمباشرة كافة الإجراءات المنوطة بها وإجراء المعاينة على الطبيعة وإصدار قرارات بشأنها بكامل تشكيلها الثلاثى . اعتبار ذلك إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان . ثبوت صدور القرار الإدارى بتشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء وإجراء معاينة عقار النزاع وإصدار القرار المطعون فيه من عضوين فقط . أثره . بطلان القرار . م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٠ من قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)	١٠٩	٥٦٠ ع١
(٢) وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء وإصدار قراراتها بكامل تشكيلها		

	القاعدة	الصفحة
الثلاثى . اعتبار ذلك إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان . ثبوت صدور القرار المطعون عليه خلواً من أسماء أعضاء اللجنة عليه . أثره . البطلان . م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٠ من قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .		
(الطعن رقم ٦٨٢٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٦)	٢٣٣	١٢٥٨ ع٢
« ب– قراراتها »		
قرارات إزالة المبانى . عدم تطلب المشرع توقيع أعضاء اللجنة المختصة بإصدارها عليها . مؤداه . عدم ترتيب البطلان على عدم توقيع الأعضاء عليها .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)	١٠٩	٥٦٠ ع١
« الطعن فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط »		
(١) الطعن فى القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام الجهة الإدارية وملاك العقار الصادر بشأنه القرار وأصحاب الحقوق عليه . قعود ذوى الشأن عن اختصام بعضهم . وجوب تكليف قلم الكتاب بإعلانهم بالطعن . م ٥٩ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم جواز القضاء برفض الطعن أو عدم قبوله . علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٧)	٥٤	٢٨٤ ع١
(٢) اختصام الطاعن للجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم ووزارة الأوقاف ومدير أوقاف الإسكندرية فى الطعن على قرار الهدم دون هيئة الأوقاف المصرية المالكة . إغفال محكمة أول درجة تكليف		

	القاعدة	الصفحة
قلم الكتاب بإعلانها . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمستأنفين فقط . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتكليف الطاعن وقلم الكتاب باختصام الهيئة المالكة . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالنسبة للخصم الجديد . علة ذلك . إهدار مبدأ التقاضى على درجتين .		
(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٧)	٥٤	١ع ٢٨٤
(٣) تمثيل الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم فى الطعن على قراراتها بشأن المنشآت الآيلة للسقوط . واجب بقوة القانون لاعتبارات المصلحة العامة . المواد ٥٦ ، ٢/٥٩ ، ٣ ، ٦٠ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٤	٢ع ١٣٧٠
(٤) الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام جميع الخصوم فيه . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم الصادر فيه .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٤	٢ع ١٣٧٠
« **تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن** »		
(١) تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط أو ترميمها أو صيانتها . م ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم واستطالته إلى تقرير الخبير الذى ندبته هذه المحكمة .		
(الطعن رقم ٦٨٥٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٢)	٩٤	١ع ٤٩٥
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف برفض		

	القاعدة	الصفحة
الطعن على القرار المطعون عليه استناداً إلى تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة واتخاذه منه وحده عماداً لقضائه رغم بطلان الحكم التمهيدى لخلو تشكيل المحكمة التى أصدرته من مهندس وفقًا لنص المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . امتداد البطلان إلى الحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ٦٨٥٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٢)	٩٤	١ع ٤٩٥
(٣) خلو تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعون فى قرارات تقدير أجرة المساكن وهدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها من مهندس مختص . المادتان ١٨ ، ٥٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان الحكم لا انعدامه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠٠	١ع ٥٢١
« تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة »		
(١) تقرير المشرع تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة . شرطه . شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ . لا يلزم أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها فى هذا التاريخ . م ٧٢ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ والملحق رقم (١) المرافق به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٩)	٥٦	١ع ٢٩٤
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن إلزام المطعون ضده الأول بصفته تحرير عقد تمليك له عن عين النزاع استناداً إلى شغله العين فى تاريخ لاحق على نفاذ القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم تمحيصه ما ورد بتقرير الخبير من شغل آخر لها فى تاريخ سابق		

	القاعدة	الصفحة
على هذا التاريخ ومدى توافر باقى الشروط فى حق الطاعن . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٩)	٥٦	١ع ٢٩٤
(٣) تفويض رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتنظيم قوانين تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات إعمالاً للمادتين ٦٨ ، ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اقتصاره على ما تم شغله منها قبل العمل بالقانون المذكور . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من وضع ملحق ثان بقواعد تمليك ما تم شغله من هذه المساكن بعد العمل بذلك القانون. خروجه عن حدود التفويض . أثره . اعتباره عديم الأثر . إصدار اللائحة التنفيذية فى غير حالة المادة ٧٢ منوط بوزير الإسكان والتعمير . م ٨٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	١٠٥	١ع ٥٤٤
(ب)		
بطلان – بنوك – بيع		
بطلان		
أولاً : بطلان التصرفات :		
« فى بطلان العقد »		
(١) عدم إقامة الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال من العقد لا ينفصل عن جملة التعاقد. أثره . اقتصار البطلان على هذا الشق وحده . م ١٤٣ مدنى .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع ٩٥٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحق فى طلب إبطال العقد للغلط الجوهرى أو التدليس . يتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازمة لقبول الدعوى . المادتان ١٢٠ ، ١٢٥ من القانون المدنى .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
(٣) طلب إبطال التصرف الذى شابه غلط جوهرى فى قيمة الشىء . شرطه . أن يكون هو الدافع الرئيسى للتعاقد ووقع فيه المتعاقد الآخر واتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
« فى بطلان بيع الوفاء »		
بيع الوفاء . شرطه . احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال فترة معينة . عدم لزوم إدراج هذا الشرط فى عقد البيع ذاته . مناطه . ثبوت الاتفاق على الأمرين معًا فى وقت واحد . المعاصرة الذهنية بينهما تحققها سواء كانت الورقة سابقة أو لاحقة على البيع . م ٤٦٥ مدنى . أثره . بطلانه . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٢٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
« فى بطلان الوقف فيما زاد عن الثلث »		
بطلان الوقف فيما زاد عن الثلث . شرطه . أن يكون للواقف عند موته ورثه من ذريته أو زوجه أو أزواجه أو والديه . م ١ ق ٢٩ لسنة ١٩٦٠ . عدم وجود هؤلاء الورثة من بين ورثة الواقف . أثره . صحة الوقف ولو استغرق جميع أموال الواقف .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٦	١٢١٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثانيًا : بطلان الإجراءات :		
« بطلان صحيفة الدعوى لعدم التوقيع عليها من محام مقبول »		
وجوب توقيع صحف الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية من محام مقرر أمامها . تخلفه . أثره . بطلان الصحيفة . م ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . علة ذلك . ذكر المدعى بالصحيفة اتخاذه من مكتب أحد المحامين محلاً مختاراً أو لصق طابع نقابة المحامين عليها . لا أثر له .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٤/٢١)	١٢٩	١ع ٦٦٤
« بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم »		
(١) بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى . من النظام العام . م ٣ مرافعات معدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض طالما عُرضت عناصره على محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٢ع ٨٧٩
(٢) بطلان الإجراءات المبنى على انعدام الصفة . غير متعلق بالنظام العام قبل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ .		
(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥١	٢ع ١٣٤٩
« بطلان الاجراءات التى تتم فى فترة انقطاع سير الخصومة »		
(١) انقطاع سير الخصومة . وقوعه بحكم القانون بوفاة أحد		

	القاعدة	الصفحة
الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفته ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . المواد ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ مرافعات . أثر ذلك . بطلان كافة الإجراءات التى تتم فى فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى بطلاناً نسبياً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٥	١ع ٤٤٤
(٢) انقطاع سير الخصومة . أثره . بطلان كل إجراء يتم خلال فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٤	١ع ٦٤٢
« بطلان قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط »		
(١) القرار الإدارى . ماهيته . الإجراءات الشكلية لإصداره . الغاية منها . بطلانه لعيب شكلى بنص القانون أو إغفال إجراء جوهرى من إجراءات إصداره . وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء وقيامها بمباشرة كافة الإجراءات المنوطة بها وإجراء المعاينة على الطبيعة وإصدار قرارات بشأنها بكامل تشكيلها الثلاثى . اعتبار ذلك إجراءاً جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان . ثبوت صدور القرار الإدارى بتشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء وإجراء معاينة عقار النزاع وإصدار القرار المطعون فيه من عضوين فقط . أثره . بطلان القرار . م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٠ من قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)	١٠٩	١ع ٥٦٠
(٢) قرارات إزالة المبانى . عدم تطلب المشرع توقيع أعضاء		

	القاعدة	الصفحة
اللجنة المختصة بإصدارها عليها. مؤداه . عدم ترتيب البطلان على عدم توقيع الأعضاء عليها .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)	١٠٩	١ع ٥٦٠
(٣) وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء وإصدار قراراتها بكامل تشكيلها الثلاثى . اعتبار ذلك إجراءاً جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان . ثبوت صدور القرار المطعون عليه خلواً من أسماء أعضاء اللجنة وتوقيعاتهم عليه. أثره. البطلان. م٥٧ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٣٠من قرار وزير الإسكان والتعمير رقم٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور.		
(الطعن رقم ٦٨٢٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٦)	٢٣٣	٢ع ١٢٥٨
« فى بطلان الإجراءات المنظمة لربط الضريبة »		
الطعن فى القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبى . وجوب تحقق المحكمة من قيام اللجنة قبل إصدار قرارها بإخطار الممول والمصلحة بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن أمامها قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره. بطلان القرار . لا يصححه حضور الخصم أمام المحكمة وعدم تمسكه به . علة ذلك. استقلال الإجراءات أمام المحكمة عنها أمام اللجنة .		
(الطعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٧	٢ع ١٣٣٣
« فى بطلان إجراءات الخصومة لاختصام المحكوم عليه بعقوبة جناية دون القيم »		
(١) الحكم بعقوبة جناية يستتبع عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى		

	القاعدة	الصفحة
أمام المحاكم مدع أو مدعى عليه . عدم تعيينه قيماً تقره المحكمة . التزام المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بتعيين القيّم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة . مؤداه . اختصام المحكوم عليه أو مخاصمته بشخصه فى الدعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة دون القيّم عليه . أثره . بطلان إجراءات الخصومة . عدم ترتب هذا الأثر إذا ما تحققت الغاية من الإجراء . م ٢٠ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٦	١٣٢٧ ع٢
(٢) اختصام المطعون ضده الأول المحكوم عليه بعقوبة جناية بشخصه فى الدعوى . أثره . بطلان إجراءات مخاصمته . حضور القيّم عليه جلسات المحاكمة إلى أن صدر الحكم الابتدائى يصحح هذا البطلان. مؤداه . بدء ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره . حساب الحكم المطعون فيه بدء الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الابتدائى لعدم اختصام القيّمة دون أن يعوّل على حضورها ومباشرتها للدعوى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٦	١٣٢٧ ع٢
ما لا يؤدى إلى بطلان الاجراءات :		
« فى اعادة اعلان صحيفة الدعوى أو اعلان الرغبة فى الشفعة »		
صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء. وجوب توقيعها من محام. م٥٨/٣ ق ١٧ لسنة ٨٣ . كفاية توقيعه على أصل الصحيفة أو إحدى صورها . أوراق إعادة إعلان صحيفة الدعوى أو إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . عدم توقيعها من محام . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)	١٧٢	٨٩١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثًا : بطلان الأحكام :		
(١) خلو تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعون فى قرارات تقدير أجرة المساكن وهدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها من مهندس مختص . م ١٨ ، ٥٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان الحكم لا انعدامه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠٠	١ع ٥٢١
(٢) وجوب إعادة إعلان من اختصم فى الدعوى وتخلف عن حضور الجلسة ولم يعلن بأصل الصحيفة لشخصه فى الدعاوى غير المستعجلة . م٨٤/١ مرافعات . عدم مراعاة ذلك . أثره . بطلان الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٦	١ع ٥٩٨
(٣) التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات . قصره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين . وجوب أن تتضمن وثيقة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم . جواز تحديده أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم . م ٥٠١ مرافعات المقابلة للمادة ١٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مخالفة ذلك . أثره . بطلان حكم المحكمين .		
(الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)	١٨١	٢ع ٩٣٧
(٤) عدم جواز الطعن على حكم المحكمين بطريق الاستئناف . م٥١٠ مرافعات . جواز طلب بطلانه بدعوى خاصة يسار فيها بالطريق الذى شرعه القانون فى الحالات المحددة بالمادة ٥١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)	١٨١	٢ع ٩٣٧

	القاعدة	الصفحة
(٥) الأصل استيفاء الحكم بذاته لجميع أسبابه . لمحكمة الاستئناف أن تعتمد فى حكمها على أسباب الأحكام السابق صدورها فى ذات الدعوى. شريطة ألا تكون قد أبطلتها . تأييدها لحكم سبق إبطاله . أثره . البطلان.		
(الطعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)	١٩٤	١٠٢١ ع٢
(٦) قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع . عودتها إلى تأييده لأسبابه فيما قضى به من رفض الادعاء بتزوير هذا العقد ، وقضاؤها من بعد فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . أثره . بطلان الحكمين الأخيرين .		
(الطعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)	١٩٤	١٠٢١ ع٢
(٧) وفاة أحد أعضاء الدائرة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم . قرار الدائرة بتشكيلها الجديد بإعادة الدعوى للمرافعة لذات الجلسة وحجزها للحكم لجلسة تالية دون تنفيذه فى جلسة مستقلة علنية . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٦	١٢٧٣ ع٢
(٨) وجوب بيان الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته . تخلف ذلك . أثره . بطلانه . تعلق ذلك بالنظام العام . وجوب ألا يكون عدم حضوره عند النطق به بسبب زوال صفته . علة ذلك . المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٦	١٢٧٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٩) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم . قصور فى أسبابه . مقتضاه . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥١	١٣٤٩ ع٢
(١٠) بطلان الحكم لإغفاله ذكر وجه دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٦٣ ق - أحوال شخصية، جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٣	١٥١٧ ع٢
ما لا يؤدى إلى بطلان الحكم :		
(١) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى قضاء صحيح . التزيد بتقريرات لا تؤثر فى قضائه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/١٦)	١٧٣	٨٩٧ ع٢
(٢) رأى النيابة . ليس من البيانات التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم . شرطه .		
(الطعنان رقما ١٤٧ ، ١٨٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٦	٩٧٦ ع٢
ما لا يؤدى إلى بطلان الطعن :		
ميعاد اعلان الطعن بالنقض . مجرد ميعاد تنظيمى . لا بطلان فى مخالفته م٢/٢٥٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	١١٢	٥٧٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
بنوك		
أ- الحسابات المصرفية :		
« الحساب الجارى »		
(١) قفل الحساب الجارى وتصفيته . يكون بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها . أثره . وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائيًا بين مفرداته الموجودة فى جانبيه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل فى مواجهة الآخر .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٩)	٢٢	١٠٣ ع١
(٢) قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبارالرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . مؤداه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة إلاإذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك . سريان الفوائد القانونية عليه مادام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية بعد قفله .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٩)	٢٢	١٠٣ ع١
(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بالإلزام بالفوائد المركبة حتى تاريخ لاحق لقفل الحساب للتوقف عن السحب منه وبسعر أعلى من السعر القانونى . استناده إلى أن الحساب الجارى لا يقفل إلا بعد سداد الرصيد . خطأ . علة ذلك . ظهور رصيد وسداده لا يكون وبحكم اللزوم العقلى إلا بعد قفل الحساب .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٩)	٢٢	١٠٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
ب- الاعتمادات المصرفية :		
« الاعتماد بالقرض »		
إقامة الطاعنة دعواها ابتداء بطلب الحكم بإلزام البنك المطعون ضده بتقديم كشوف حساب عن القرض والتسهيلات المصرفية موضوع العقد المبرم بينهما مع ندب خبير لفحص الحساب وتصفيته تمهيداً للحكم بما يسفر عنه تقريره . إضافتها فى مذكرتها الختامية طلب القضاء بالتعويض عن إخلال البنك بالتزاماته الناشئة عن عقد التسهيلات المذكور . اعتباره من قبيل الطلبات العارضة المكملة للطلب الأصلى والمترتبة عليه فى معنى المادة ٢/١٢٤ مرافعات . علة ذلك . لا يصار إليه إلا بعد تصفية الحساب الناشئ عن العقد واستبانة نتيجته التى على ضوئها يعطف إلى تحديد مسئولية طرفيه عن مدى التزامهما بتنفيذه .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٩)	٢٢	١٠٣ ع١
جـ- الفائدة على العمليات المصرفية :		
الالتزام بسعر الفائدة الذى يحدده البنك المركزى على العمليات المصرفية .مناطه . اتفاق البنك وعميله على هذا السعر . عدم وجود اتفاق . أثره . تطبيق السعر القانونى للفائدة .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
بيع		
أولاً : خصائص عقد البيع :		
« عقد رضائى »		
عقد البيع . ماهيته . عقد رضائى يتم وينتج أثاره بمجرد توافق		

	القاعدة	الصفحة
ـطرفين . اشتراط قانون المرور التصديق بمعرفة مكاتب التوثيق على ـوقيع البائع على عقد شراء السيارة كضرورة لنقل ترخيص تسييرها ـاسم المشترى الجديد . لا يغير من طبيعته . علة ذلك . التصديق شرط لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات ملكية السيارة الواردة بالمادة ٢٢٧ من اللائحه التنفيذية للقانون المذكور . تشغيل المشترى السيارة بعد انتقال حيازتها إليه بتمام البيع وحصوله على أرباحها . يتوافر به تحقق ـافعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم التصديق على توقيع ـائع أو لم يتم عنة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٠	١ع ٣٥٨
ثانياً : صورية البيع :		
(١) طعن الوارث فى البيع الصادر من المورث بأنه يخفى وصية إضراراً بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض الموت . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات . الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هـذه الحالة من المورث ، وإنما من القانون مباشرة . اعتباره من الغير بالنسبة لهذه التصرفات .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١ع ١١١
(٢) المشترى بعقد مسجل أو غير مسجل . له التمسك بصورية عقد المشترى الآخر من البائع له صورية مطلقة . علة ذلك . أنه من الغير . م ٢٤٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	١ع ٢٥٢
(٣) عدم تحدث الحكم عما تمسك به الخصم من صورية عقد البيع . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	١ع ٢٥٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثًا : آثار البيع :		
أ- التزامات البائع :		
« الالتزام بنقل ملكية المبيع »		
استيفاء عقد البيع أركان انعقاده وشروط صحته . أثره . التزام البائع بالقيام بما هو ضرورى لنقل الملكية إلى المشترى . م ٤٢٨ مدنى . التزام البائع بذلك . التزام بعمل . جواز تنفيذه عيناً .		
(الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)	٢٤٣	١٣١٢ ، ع٢
« الالتزام بتسليم العين »		
التزام البائع بتسليم المبيع للمشترى . تحديده بالمبيع المتفق عليه . مفاده . تحديده فى الشىء المعين بالذات بحسب أوصافه الأساسية المتفق عليها والتى تميزه عن غيره . م ٤٣١ مدنى .		
(الطعنان رقما ٩١٩٩ ، ٩٢٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٨	٤٠٥ ع١
« الالتزام بضمان التعرض »		
عقد البيع عقد تبادلى . التزام البائع بضمان التعرض يقابله التزام المشترى بأداء الثمن . للمشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض . المواد ١٦١ ، ١/٢٤٦ ، ٢/٤٥٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٧٥	١٤٨٠ ع٢
ب- من حقوق المشترى :		
« حق المشترى فى إنقاص الثمن »		
(١) وجود نقص فى المبيع عن المقدار المتفق عليه فى العقد . سقوط حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن أو فسخ العقد بالتقادم		

	القاعدة	الصفحة
بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع . شرطه . تعيين مقدار المبيع فى العقد . بيانه على وجه التقريب أو عدم تعيينه . أثره . تقادم الدعوى بخمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)	٢٧٧	١٤٩٠ع٢
(٢) النص فى عقد البيع على أن المساحة المبيعة تحت العجز والزيادة . مفاده . عدم تحديدها على الطبيعة تحديداً قاطعاً وقت إبرام العقد . أثره . سقوط حق المشترين فى المطالبة بإنقاص الثمن بخمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)	٢٧٧	١٤٩٠ع٢
« حق المشترى فى حبس الثمن »		
تمسك الطاعن بحقه فى حبس الثمن لإتيان الشركة المطعون ضدها وتابعيها أفعالاً مادية أعاقت وصول مياه الرى لأرضه بما يكفى لزراعتها والتدليل على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع والقضاء بالفسخ على قالة تنازل الطاعن عن حقه فى الحبس وانتفاء مسئولية الشركة . خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٧٥	١٤٨٠ ع٢
رابعًا : بعض أنواع البيوع :		
أ– بيع أملاك الدولة الخاصة :		
(١) بيع أملاك الدولة الخاصة . معقود للمحافظين وحدهم كل فى نطاق المحافظة التى يمثلها . ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٨١	٤٢١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) إعلان المطعون ضده الثانى عن رغبته فى بيع أملاك الدولة الخاصة لواضعى اليد عليها . تقدم الطاعن للشراء وموافقة المطعون ضده الأول – المحافظ – على طلبه وعلى تقرير اللجنة المشكلة بتقدير سعر الأرض وإخطار الطاعن بذلك وتكليفه بسداد الثمن المحدد إذا ما رغب فى الشراء . مؤداه . انعقاد البيع صحيحاً مستوفياً لأركانه وفقاً للشروط المعلن عنها . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بموافقة المطعون ضده الأول على البيع . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٨١	١ع ٤٢١
ب– البيع بالجدك :		
حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع الجدك أو التنازل عن الإيجار أن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل مخصوماً منه قيمة ما بها من منقولات . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . التزام المستأجر قبل الاتفاق بإعلان المؤجر بالثمن المعروض . إغفاله ذلك . أثره . بطلان البيع أو التنازل وإخلاء المتنازل إليه . لا أثر لذلك على عقد الإيجار الأصلى .		
(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٨	١ع ٣٠٤
خامساً : فسخ عقد البيع وبطلانه :		
أ– فسخ البيع :		
(١) الحكم الصادر من محكمة أول درجة بفسخ عقد البيع الابتدائى المتعلق بالمال محل النزاع . اعتباره فى حكم التصرف الثابت التاريخ فى معنى المادة ١٥ إثبات . فرض الحراسة على المشترى – المحكوم عليه – أثناء نظر الاستئناف واختصام المدعى العام الاشتراكى		

	القاعدة	الصفحة
فيه . لا يؤثر فى بقاء حق المشترى فى التقاضى بالنسبة لهذا المال وتحقق صفته فى الطعن . الدفع بعدم قبول طعنه بالنقض لرفعه من غير ذى صفة . لا أساس له .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	١٠٧٥ ع٢
(٢) تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته من سلطة محكمة الموضوع متى أُقيم على أسباب سائغة . مثال بشأن عدم قبول نعى على حكم بفسخ عقد بيع .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	١٠٧٥ ع٢
ب– بطلان البيع :		
(١) قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعنين من الصيدلية لانقضاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٣١ ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ منذ وفاة المستأجر الأصلى بعد أن قضى ببطلان عقد البيع الصادر من الطاعنة الأولى للطاعن الثانى . خطأ . وجوب الوقوف عند القضاء بإخلاء الطاعن الثانى – المشترى – كأثر لبطلان البيع . علة ذلك . عدم استحداث المادة المذكورة سبباً للإخلاء .		
(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٨	٣٠٤ ع١
(٢) القضاء برد وبطلان العقد . لا يمتد أثره للتصرف المثبت به فلا يفيد بذاته كيدية اليمين الحاسمة بشأن التصرف . علة ذلك . رد الورقة منبت الصلة عن صحة هذا التصرف . مؤداه . رفض الحكم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها بخصوص علمها بواقعة البيع الصادر من مورثها وقبضه الثمن تأسيساً على كيدية اليمين لتعارضها مع		

	القاعدة	الصفحة
قضائه برد وبطلان عقد البيع . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	٢١٨	١١٧١ ع٢
(٣) بيع الوفاء . شرطه . احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال فترة معينة . عدم لزوم إدراج هذا الشرط فى عقد البيع ذاته . مناطه . ثبوت الاتفاق على الأمرين معاً فى وقت واحد . المعاصرة الذهنية بينهما . تحققها سواء كانت الورقة سابقة أو لاحقة على البيع . م ٤٦٥ مدنى . أثره . بطلانه . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
(٤) بطلان العقد لانطوائه على بيع وفاء قصد به إخفاء رهن . مؤداه . وضع يد المشترى يكون وفاء بسبب الرهن . أثره . انتفاء نية التملك وصيرورة وضع يده وقتياً .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
سادسًا : دعوى صحة ونفاذ البيع :		
(١) قاعدة الأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا مجال لإعمالها إذا كان أحد العقدين صورياً صورية مطلقة .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	٢٥٢ ع١
(٢) دعوى صحة التعاقد . دعوى موضوعية . التزام المحكمة ببحث موضوع العقد ونفاذه فى مواجهة البائع . وجوب أن يكون من شأن البيع نقل الملكية . مؤداه . على القاضى أن يفصل فى أمر صحة البيع .		
(الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)	٢٤٣	١٣١٢ ع٢
(٣) قيام الخُلف بين طرفىّ البيع حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته		

	القاعدة	الصفحة
المترتبة على العقد . مقتضاه . وجوب تحقق المحكمة من تعلق الخُلف بالتزام مؤثر فى أركان البيع وشروطه الأساسية أم أنه لاحق عليه لا يؤثر على صحة العقد ونفاذه .		
(الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)	٢٤٣	١٣١٢ ع٢
(٤) إقامة المشترين مبانٍ على الأرض المبيعة بالمخالفة للاشتراطات المتفق عليها . أمر لاحق للعقد لا يؤثر على صحته أو نفاذه . القضاء بعدم قبول دعواهم بصحة العقد لإخلالهم بالتزامهم العقدى . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)	٢٤٣	١٣١٢ ع٢
(ت)		
تأميم – تأمين – تأمينات اجتماعية – تجزئة – تحكيم – تركة – تزوير – تسجيل – تضامن – تعويض – تقادم – تنظيم – تنفيذ – تنفيذ عقارى		
تأميم		
تعويض أصحاب المشروعات المؤممة :		
(١) تقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كلياً أو جزئياً . قوامه . أن يكون معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقًا للقواعد المقررة بقوانين التأميم .		
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٩٢٠ ع٢
(٢) النص فى المادة الثانية من القرار بقانون ١٩٦١/١١٧ على		

	القاعدة	الصفحة
اشتراط مدة خمس عشرة سنة لسداد الحكومة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والأسهم المؤممة . مؤداه . اعتبار هذه المدة أجلاً واقفاً . م ١/٢٧٤ مدنى . أثره . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات من تاريخ انقضاء هذا الأجل الواقف . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة بالتقادم بالمخالفة لهذا النظر . خطأ .	١	
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٢ع ٩٢٠
أثر الحكم بعدم دستورية القرار بق١٣٤ لسنة ١٩٦٤ :		
الحكم بعدم دستورية القرار بق ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . لازمه . عدم تطبيق أحكامه على أسهم ورءوس أموال الشركات التى آلت ملكيتها للدولة وفقاً لأحكام قوانين التأميم . خضوع تلك الأموال للقرار بق ١١٧ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٢ع ٩٢٠

تأمين

أقسام التأمين :

« التأمين الجماعى على الحياة »

(١) عقد التأمين الجماعى على الحياة . نوعان . تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء . العقد بنوعيه أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير . التزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفاً فى العقد . أثره . حق الشركة فى التمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين . مؤداه . لها إيقاف سريان التأمين قبل المستفيد إذا

	القاعدة	الصفحة
تأخر طالب التأمين فى دفع أقساطه . م ١٥٤ /٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٩٧)	٢٣٠	١٢٣٩ ع٢
(٢) تمسك شركة التأمين أمام محكمة الموضوع بأن عدم وفائها بالتزامها الناشىء عن عقد التأمين الجماعى سببه تخلف الشركة طالبة التأمين عن سداد أقساطه وثبوت ذلك بتقرير الخبير ولم تنكره الأخيرة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بأداء مبلغ التأمين للمستفيد لعدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد الأقساط . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٩٧)	٢٣٠	١٢٣٩ ع٢
« التأمين على الأشياء »		
عقد التأمين على الأشياء. مقتضاه . اتفاق المؤمن والمؤمن له على تغطية الأضرار التى يُحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة . أثره . تحمل المؤمن تبعة الأضرار مقابل جعل التأمين إذا وقع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه . الاتفاق هو الذى يحدد الخطر المؤمن منه محلاً ونطاقاً وسبباً . مؤداه . التزام المؤمن بتغطية الأضرار الناشئة عن الخطر إذا كان ناتجاً عن السبب المعين الوارد فى العقد .		
(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٦/١/١٩٩٧)	٤١	٢١٣ ع١
حلول المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول :		
(١) التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور . سببه عقد التأمين وليس خطأ الغير المسئول عن الحادث . مؤداه . عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير وبين الضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض . أثره . عدم جواز تأسيس رجوع المؤمن على المسئول		

	القاعدة	الصفحة
على قواعد المسئولية التقصيرية . حلول المؤمن محل المؤمن له لا يكون إلا بالحوالة أو بالحلول الاتفاقى .		
(الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٧	١٤٣٠ ع٢
(٢) حصول المؤمن من المؤمن له على حوالة بحقوقه قبل المسئول. أثره . للمؤمن الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له .		
(الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٧	١٤٣٠ ع٢
(٣) الحلول القانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض فى التأمين على الحريق . شرطه . ألا يكون المسئول قريبًا أو صهرًا للمؤمن له ممن يكون معه فى معيشة واحدة أو تابعًا له . م٧٧١ مدنى . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . انسحابه – بطريق القياس – على الحلول الاتفاقى لذات العلة .مؤداه . قضاء الحكم لشركة التأمين على مورث الطاعنين التابع للبنك المؤمن له بما دفعته الشركة من تعويض إلى هذا البنك بناء على الحلول الاتفاقى . مخالفة للقانون .		
(الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٧	١٤٣٠ ع٢
التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات :		
« تعلق أحكامه بالنظام العام »		
أحكام قانون التأمين الإجبارى ووثيقة التأمين النموذجية الصادرة تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٥/٦٥٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ . تعلقها بالنظام العام . مؤدى ذلك . عدم جواز التنصل أو الإعفاء من الخضوع لأحكام ذلك القانون أو الاتفاق على حكم مخالف له يكون فيه ضرر بالمؤمن له أو بالمضرور أو إنقاص		

	القاعدة	الصفحة
من حقوق أيهما أو إضافة أخطار إضافية إلا بموجب وثيقة تكميلية .		
(الطعن رقم ٥٠٧٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠٢	١ع ٥٣٠
نطاق التأمين الاجبارى على السيارة النقل :		
التأمين من المسئولية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة لأنه من عمالها . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥٠٧٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠٢	١ع ٥٣٠
مـن شـروط الـزام شـركـة الـتـأمـين بـتـعـويـض المضرور :		
وجوب تقديم طالب ترخيص السيارة وثيقة تأمين عن الحوادث التى تقع منها . م ٦ ق ٤٤٩ المستبدلة بالمادة ١١ ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص من حوادث السيارات . م ١/٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	٢١٩	٢ع ١١٧٥
دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن :		
« الغرض منها »		
دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين . الغرض منها . حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر . خضوع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر. سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأن هذا التقادم.		
(الطعن رقم ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	٢١٩	٢ع ١١٧٥

	القاعدة	الصفحة
« تقادمها »		
« مدته »		
(١) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٣	٨٣٥ ع١
(٢) إقامة المطعون ضدها دعواها المباشرة قبل شركة التأمين متضمنة طلب التعويض الموروث عن وفاة مورثها – أحد ركاب السيارة الأجرة أداة الحادث – بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائياً لوفاة المتهم . القضاء برفض الدفع بالتقادم بالنسبة لهذا التعويض استناداً إلى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة باعتباره متولداً من عقد نقل الأشخاص . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	٢١٩	١١٧٥ ع٢
« بدؤه »		
(١) للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الحادث المسبب للضرر . اختلافها فى هذا عن دعوى المضرور بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى يبدأ سريان تقادمها الثلاثى من تاريخ العلم بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . م ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٩)	١٨٠	٩٣١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) وقوع تصادم بين سيارتين . تقديم النيابة العامة قائد إحداهما للمحاكمة الجنائية وادعاء بعض المضرورين مدنيًا قبله . القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية . عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . إقامة مضرور آخر دعوى مباشرة قبل شركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر السيارة الأخرى . بدء سريان تقادمها الثلاثى المسقط من اليوم التالى لهذا الانقضاء . لا يغير من ذلك استئناف المدعين بالحق المدنى للحكم الجنائى . علة ذلك . اقتصار أثر هذا الاستئناف على الدعوى المدنية بأطرافها ولا يتعداها إلى موضوع الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٩)	١٨٠	٢ع ٩٣١
(٣) إقامة المطعون ضدها على الشركة الطاعنة – التى لم تكن طرفًا فى الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح – دعوى بطلب التعويض المادى والأدبى عما أصابها من وفاة مورثها . إضافتها طلبًا عارضاً بالتعويض الموروث بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتاً . صيرورة الدفع المبدى من الشركة بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى صحيحاً . القضاء برفض هذا الدفع . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٩	٩٩٥ ع
« وقف تقادم الدعوى المباشرة وانقطاعه »		
(١) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى		

	القاعدة	الصفحة
المادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأنه .		
(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٢	١٥٦٦ ع٢
(٢) تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن . خضوعه للقواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .		
(الطعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٩)	١٨٠	٩٣١ ع٢
« **وقف التقادم** »		
(١) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر . علة ذلك . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه .		
(الطعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٩)	١٨٠	٩٣١ ع٢
(٢) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق . عودة سريانه بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	٢١٩	١١٧٥ ع٢
(٣) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان		

	القاعدة	الصفحة
التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها أو لسبب آخر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٢	١٥٦٦ ع٢
« قطع التقادم »		
اختصام المطعون ضده الشركة الطاعنة وشركة التأمين الأهلية . قصره الخصومة على الثانية .مؤداه . ترك الخصومة بالنسبة للأولى واعتبارها خارجة عن نطاق الخصومة . أثره . زوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم قبلها . إعادة إدخالها فى الدعوى . اعتبار الدعوى مرفوعة فى مواجهتها من تاريخ الإدخال . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم المبدى منها على قالة أن الخصومة ظلت قائمة قبلها وأن الترك لم ينتج أثره . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٣	٨٣٥ ع١
« استبدال التقادم »		
الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رُفعت عليه . مؤداه . الحكم الصادر للمضرور بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٤	٦٧ ع١
الحكم فى الدعوى المباشرة :		
دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيساً على أن السيارة أداة الحادث كانت بدون لوحات معدنية وأن شهادة البيانات المستخرجة من قسم المرور غير خاصة بتلك السيارة . رفض الدفع على قالة إن الأوراق حفلت بوصف السيارة واسم مالكها وما		

	القاعدة	الصفحة
يفيد أنـها مؤمن عليها لدى الطاعنة وقت الحادث . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٩٧٢٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١)	١٤	١ع ٦٧
التأمين البحرى :		
(١) عقد التأمين البحرى . محله . ضمان الخطر البحرى . جواز الاتفاق فيه على تغطية الأخطار البرية وما يحدث من أخطار خلال الملاحة البحرية . سريان أحكام وقواعد التأمين البحرى على الأخطار البرية . شرطه . أن تكون تابعة للملاحة المذكورة .		
(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٣	١ع ٣٢٨
(٢) أحكام معاهدة بروكسل . تعلقها بمسائل النقل البحرى دون التأمين البحرى .		
(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٣	١ع ٣٢٨
« صناديق التأمين الخاصة »		
(١) النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة . التزامه ببيان التعويضات والمزايا المالية التى يحصل عليها الأعضاء أو المستفيدين. وجوب إخطار المؤسسة المصرية العامة للتأمين بأى تعديل فيه . عدم سريان التعديل إلا بعد اعتماده منها ونشره فى الوقائع المصرية .		
(الطعن رقم ٤٥٤٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)	١٠٣	١ع ٥٣٥
(٢) الأجر الذى تحتسب على أساسه المزايا التأمينية والاشتراكات بصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية . ماهيته . الأجر الأساسى الشهرى طبقًا لجداول الأجور والمرتبات فى ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافًا إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية . إضافة أى بنود أخرى . شرطه . اعتمادها من الهيئة المصرية		

	القاعدة	الصفحة
للرقابة على التأمين . إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ . لا تدخل ضمن مفهوم الأجر الذى تحتسب على أساسه المزايا التأمينية بالصندوق .		
(الطعن رقم ٤٥٤٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)	١٠٣	١ع ٥٣٥
تأمينات اجتماعية		
التأمين على أصحاب الأعمال :		
أولاً : صغار المشتغلين :		
صغار المشتغلين لحساب أنفسهم فى ظل قرارى وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقمى ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ ، ١٨ لسنة ١٩٧٨ . انتفاعهم بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال . شرطه . عدم الاعتداد بقرار وزير التأمينات رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٤	٢ع ١٥٧٩
من الفئات التى لا تخضع لقوانين التأمينات الاجتماعية :		
« خدم المنازل »		
خدم المنازل هم الذين يقومون بالأعمال المادية للمخدوم أو ذويه فى مسكنه . خروجهم عن نطاق تطبيق قانونى التأمينات الاجتماعية رقمى ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مادام لم يصدر فى شأن سريان أحكامهما بالنسبة لهم قرار من الجهة المختصة . تقاضى هيئة التأمينات اشتراكات تأمين عنهم . لا ينشىء لهم حقاً لم تقرره أحكام هذه القوانين . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٢٢٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)	١٦٨	٢ع ٨٦٧

	القاعدة	الصفحة
ثانيًا : منازعات التأمين :		
« لجان فحص المنازعات »		
لجان فحص المنازعات المشكلة طبقاً لنص المادة ١٥٧ من ق ٧٩ لسنه ١٩٧٥ ليست هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى . مهمتها . محاولة تسوية النزاع ودياً بين الطرفين قبل اللجوء للقضاء . المطالبة بالتعويض الإضافى المنصوص عليه بالمادة ١٤١ من القانون سالف الذكر باعتباره جزاءً ماليًا يوقع على الهيئة . لا يلزم لاقتضائه عرضه على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء . علة ذلك . اختلافه عن حقوق المؤمن عليه لدى الهيئة أو المبالغ المستحقة عليه أو اعتراضه على حساب الاشتراكات .		
(الطعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٣	٤٣٠ ع١
تقديم الطلب إلى لجنة غير مختصة اقليميًا :		
منازعات أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين الناشئة من تطبيق قانون التأمين الاجتماعى . وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء بتقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجنة الإقليمية التى يقع بدائرتها محل نشاط المؤمن عليه . تقديم الطلب إلى لجنة إقليمية غير مختصة يحقق الغرض منه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٤٠	٢٠٧ ع١
التعويض الإضافى كجزاء على هيئة التأمينات الاجتماعية :		
(١) حق المؤمن عليه أو المستحقين فى التعويض الإضافى بواقع ١ ٪ شهرياً عن تأخير الهيئة فى صرف مستحقاتهم . م ١٤١ ق ٧٩ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
١٩٧٥ . قاصر على تأخير الهيئة فى تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها لهم عند خروج المؤمن عليه نهائيًا عن نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعى لا بما يستجد من منازعات تالية بينهم وبين الهيئة [illegible] معاش . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)	٥١	١ع ٢٦٩
(٢) التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء التعويض الإضافى للمؤمن عليهم أو المستحقين بواقع ١ ٪ من قيمة المبالغ المستحقة عن كل شهر . شرطه . تراخى الهيئة فى الصرف بعد استيفاء المستندات المطلوبه وانقضاء المواعيد المقررة . م ١٤١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مقتضاه . وجوب الربط بين سريان هذا الجزاء المالى منذ ثبوت التزام الهيئة بأداء تلك الحقوق وبين قيام موجبه وهو استمرار تراخيها فى الصرف . استحقاق هذا الجزاء فى حالات المنازعة فى صرف المعاش والتعويض من تاريخ رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٣	١ع ٤٣٠
ثالثًا : صناديق التأمين الخاصة :		
أحكام عامة		
النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة . التزامه ببيان التعويضات والمزايا المالية التى يحصل عليها الأعضاء أو المستفيدين . وجوب إخطار المؤسسة المصرية العامة للتأمين بأى تعديل فيه . عدم سريان التعديل إلا بعد اعتماده منها ونشره فى الوقائع المصرية .		
(الطعن رقم ٤٥٤٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)	١٠٣	١ع ٥١٣٥
صندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية :		
صندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة بيع المصنوعات		

	القاعدة	الصفحة
المصرية . التمتع بمزاياه . شرطه . أن يكون قد مضى على اشتراك العضو ستة شهور مسدداً اشتراكه بالكامل . وجوب الاعتداد فى حساب هذه المدة بتاريخ بدء استقطاع الاشتراكات المستحقة باعتبار أنه تاريخ مباشرة الصندوق نشاطه فعلاً دون تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بقبول تسجيله .		
(الطعن رقم ٣٦٠٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٦)	٢٣٢	١٢٥٣ ع٢
صندوق التأمين للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية :		
الأجر الذى تحتسب على أساسه المزايا التأمينية والاشتراكات بصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية . ماهيته . الأجر الأساسى الشهرى طبقًا لجداول الأجور والمرتبات فى ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافًا إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية . إضافة أى بنود أخرى . شرطه . اعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين . إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ . لا تدخل ضمن مفهوم الأجر الذى تحتسب على أساسه المزايا التأمينية بالصندوق .		
(الطعن رقم ٤٥٤٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)	١٠٣	٥٣٥ ع١
الميزة الأفضل : حسابها :		
(١) الالتزام بالميزة الأفضل . مصدره العقد . حساب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس الأجر الإجمالى الكامل للعامل فى شهر يناير من كل سنة . م ٢٠ ق٤١٩ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)	٢١٦	١١٦٠ ع٢
(٢) قرار الشركة الطاعنة باحتساب الميزة المقررة للعاملين لديها		

	القاعدة	الصفحة
على أساس الدخل الأخير للعامل عند الاستحقاق بالتقاعد أو الوفاة . مخالف لمفهوم الأجر الوارد بالمادة ٢٠ من القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . أثره . عدم الاعتداد به ولا يكسب العامل ثمة حق . علة ذلك . ليس لأحد أن يكسب حقاً على خلاف القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٣٠/ ١٠/١٩٩٧)	٢١٦	١١٦٠ ع٢
مكافأة نهاية الخدمة القانونية :		
التزام صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عدم أحقية العامل فى مطالبته بها . حقه قبل صاحب العمل الذى ارتبط مع عماله بنظام معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل حتى آخر يوليه سنة ١٩٦١ . اقتصاره على الفرق بين الميزة الأفضل وبين مكافأة نهاية الخدمة .		
(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٣٠/ ١٠/١٩٩٧)	٢١٦	١١٦٠ ع٢
رابعًا : اشتراكات التأمين :		
التأخر عن سداد الاشتراكات :		
اشتراكات التأمين . محدد مقدارها على أسس ثابتة . المادتان ١٢٩ ، ١٣٠ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تأخر صاحب العمل فى سدادها .أثره . التزامه بأدائها إلى الهيئة بجانب فوائد التأخير عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد .		
(الطعنان رقما ١١٤٨ ، ١٢١٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)	١٤٤	٧٣٣ ع١
قبول الهيئة اشتراكات بالمخالفة لقوانين التأمينات :		
قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام . أثره . عدم		

	القاعدة	الصفحة
جواز مخالفتها . قبول الهيئة العامة للتأمينات اشتراكات التأمين من صاحب العمل رغم عدم التزامه بها لا يكسبه حقاً تأمينياً لم ينص عليه .		
(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٤	١٥٧٩ ع٢
خامساً : معاشات :		
عدم الأحقية فى المعاش :		
« إثباته »		
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . تقديمها محضر تحريات يتضمن قرينة على عدم أحقية المطعون ضدها فى صرف المعاش المستحق عن المورث . مؤداه . انتقال عبء إثبات عكسها إلى المطعون ضدها . استبعاد الحكم هذه التحريات دون ثبوت ما ينفيها . مخالفة لقواعد الإثبات.		
(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)	١٦٧	٨٥٩ ع٢
« المستحقون للمعاش وأنصبتهم »		
وفاة المؤمن عليه عن والد واحد أو والدين وولد واحد أو أكثر مع وجود أرملة أو أرامل . استحقاق الوالد أو الوالدين سدس المعاش والأرملة أو الأرامل ثلثه والولد أو الأولاد نصفه . م ١٠٤ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والبند ٥ من الجدول رقم «٣» الملحق به . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)	١٦٧	٨٥٩ ع٢
معاش الشيخوخة :		
« الأجر الذى يُحسب على أساسه »		
(١) معاش الشيخوخة . استحقاق العامل له ببلوغ سن التقاعد متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً . تسوية المعاش . أساسها .		

	القاعدة	الصفحة
متوسط الأجر الشهرى للعامل فى السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو فى هذه المدة إن قلت عن ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٨٨٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٦٠	١ع ٣١٥
(٢) الأجر الذى يُحسب على أساسه معاش الشيخوخة . ماهيته.		
(الطعن رقم ١٠٨٨٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٦٠	١ع ٣١٥
معاش الوفاة :		
« عجز الإبن عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه »		
معاش الوفاة . الأصل فى استحقاقه توافر شروط الاستحقاق وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش . ثبوت عجز الإبن عن الكسب بعد الوفاة . أثره . منحه المعاش الذى يستحق له فى حالة العجز وقت الوفاة دون مساس بحقوق المستحقين من قبل فى المعاش . م ١١٤ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٤٠	١ع ٢٠٧
« تقادم الحق فى المعاش »		
الحق فى المعاش . سريان تقادمه من تاريخ نشوء سبب الاستحقاق. م ١٤٠ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٤٠	١ع ٢٠٧
« تقادم دعوى العامل بتعديل معاشه »		
دعوى العامل بتعديل معاشه على أساس اعتبار المنحة التى كانت تصرف له بواقع شهرين فى السنة عنصراً من عناصر الأجر الذى يحتسب على أساسه المعاش . ليست من الدعاوى الناشئة عن عقد		

	القاعدة	الصفحة
العمل. أثره . عدم خضوعها للتقادم المنصوص عليه بالمادة ٦٩٨ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٤	١ع ٤٣٦
« تأخر الهيئة فى صرف المعاش »		
حق المؤمن عليه أو المستحقين فى التعويض الإضافى بواقع ١ ٪ شهريًا عن تأخير الهيئة فى صرف مستحقاتهم . م ١٤١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . قاصر على تأخير الهيئة فى تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها لهم عند خروج المؤمن عليه نهائيًا عن نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعى لا بما يستجد من منازعات تالية بينهم وبين الهيئة بعد ربط المعاش . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)	٥١	١ع ٢٦٩
سادسًا : التعويض عن إصابة العمل :		
تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزامها بشأن تأمين إصابات العمل . لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة . مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه . جواز رجوع العامل على رب العمل استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره متبوعًا مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . شرطه . م ١٧٤ مدنى . مسئولية المتبوع ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . م ٦٨ /٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . نطاق تطبيقها .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	٢ع ١٥٨٤
سابعًا : دعاوى التأمينات الاجتماعية :		
« رسوم ومصروفات الدعاوى »		
إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم من الرسوم		

	القاعدة	الصفحة
القضائية فى جميع درجات التقاضى . م ١٣٧ ق ٧٩ لسنه ١٩٧٥ مفاده . غلّ يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من تلك الفئات .		
(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٣٦	١٨٤ ع١
تجزئة		
من أحوال عدم التجزئة :		
(١) حرية المدعى فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فى الدعوى . لا يغير من ذلك كون موضوعها غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٧)	٥٤	٢٨٤ ع١
(٢) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٤	٤٣٦ ع١
(٣) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه . فعوده عن ذلك . التزام محكمة الموضوع بتكليف الطاعن باختصامه . احتصام باقى المحكوم		

	القاعدة	الصفحة
عليهم أو المحكوم لهم . أثره . اكتمال موجبات قبول شكل الطعن . لازمه . سريان أثره فى حق جميع الخصوم بما فيهم المختصمين بعد رفعه .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٤	٤٣٦ ع٠
(٤) الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام جميع الخصوم فيه . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم الصادر فيه . (مثال فى إيجار) .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٤	١٣٧٠ ع٢
(٥) طلب تثبيت الملكية ومحو العقود الواردة على العين لبطلانها لوفائيتها وما يستتبعه من قضاء بصحتها أو بطلانها . موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم أطراف تلك العقود فى الطعن بالنقض .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
(٦) ضم طعنين مقامين عن ذات الموضوع والسبب . اندماجهما وفقدان كلٍ منهما استقلاله . اكتمال صحة إجراءات أحدهما باختصام كافة المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . صحة إجراءات الطعن الآخر الذى لم يختصم فيه بعض المحكوم عليهم .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
(٧) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . حالاته . م ٢/٢١٨ مرافعات . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة . إحدى هذه الحالات .		
(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٥	١٥٢٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٨) المحكوم عليه الذى فوّت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٥	١٥٢٨ ع٢
(٩) المنازعة فى تقدير رسوم قضائية عن دعوى صحة ونفاذ عقد قسمة انتهت صلحاً . نزاع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٥	١٥٢٨ ع٢
(١٠) عدم اختصام أحد المحكوم عليهم الذى أمرت المحكمة باختصامه فى الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٥	١٥٢٨ ع٢
تحكيم		
« **ماهيته** »		
التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات . قصره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين . وجوب أن تتضمن وثيقة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم . جواز تحديده أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم . م ٥٠١ مرافعات المقابلة للمادة ١٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مخالفة ذلك . أثره . بطلان حكم المحكمين .		
(الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)	١٨١	٩٣٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« سلطة محكمة الموضوع فى تفسير نصوص وثيقة التحكيم » محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم نصوص وثيقة التحكيم وتعرف المقصود منها دون رقابة عليها فى ذلك . شرطه . تبيان الاعتبارات التى دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه . (الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)	١٨١	٩٣٧ ع٢
حكم المحكمين : **« من شروط صحته »** حكم المحكمين . وجوب اشتماله على صورة من اتفاق التحكيم . م٤٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . إغفال ذلك . أثره . بطلان الحكم ولو أودعت معه صورة الاتفاق بقلم كتاب المحكمة . علة ذلك . وجوب استكمال الحكم بذاته شروط صحته . (الطعن رقم ٤٦٢٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)	٢٧٨	١٤٩٥ ع٢
« تسبيبه » **« التجاء هيئة التحكيم إلى العرف ومبادئ العدالة »** هيئة التحكيم . الأصل التزامها بتطبيق التشريعات المعمول بها فيما يعرض عليها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال . استنادها إلى العرف ومبادئ العدالة . شرطه . عدم ارتكان مطالب العمال إلى حقوق تؤدى إليها نصوص القانون . م ١٠٢ من قانون العمل . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)	٢٥٧	١٣٨٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« **حجيته** »		
(١) التحكيم . طريق استثنائى لفض الخصومات خروجاً عن طرق التقاضى العادية . اكتساب حكم المحكمين حجية الشىء المحكوم به ما بقى قائماً . م ٥٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٨٩	١٥٤٧ ع٢
(٢) نسبية أثر الأحكام . مؤداها . ألا يحتج بالحكم إلا على الخصوم الممثلين فى الدعوى التى صدر فيها . لازمه . انتفاء صفة المحتكمين فى النزاع . أثره . عدم الاحتجاج بحكم التحكيم على أصحاب الصفة دون بطلانه .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٨٩	١٥٤٧ ع٢
« **الدعوى ببطلان حكم المحكمين** »		
(١) عدم جواز الطعن على حكم المحكمين بطريق الاستئناف . م٥١٠ مرافعات . جواز طلب بطلانه بدعوى خاصة يسار فيها بالطريق الذى شرعه القانون فى الحالات المحددة بالمادة ٥١/٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)	١٨١	٩٣٧ ع٢
(٢) الالتجاء لدعوى ببطلان حكم المحكمين . حالاته . م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه . أثره . بطلانه .		
(الطعن رقم ٤٦٢٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)	٢٧٨	١٤٩٥ ع٢
ثانياً : من أحوال اللجوء إلى التحكيم :		
« **التحكيم بشأن الضريبة على المبيعات** »		
(١) تسوية الخلافات التى تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة		

	القاعدة	الصفحة
الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها . جواز سلوك طريق نظام التحكيم بشأنها . عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع للتحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ ق١١ لسنة ١٩٩١ . لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى دون التقيد بميعاد . (الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٣	١ع ٧٧٨
(٢) تسوية الخلافات التى تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها . جواز سلوك طريق نظام التحكيم بشأنها . عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع إلى التحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى دون التقيد بميعاد . التجاؤه إلى طريق التحكيم وفصل هيئة التحكيم فى موضوع النزاع . أثره . منع الالتجاء إلى القضاء فى خصوص ما حسمته من أوجه الخلاف . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧٢	٢ع ١٤٥٥

تركة

حقوق دائنى التركة :

انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . شخصية الوارث . استقلالها عن شخصية المورث . مؤداه . للدائنين عليها حق عينى فيتقاضون ديونهم منها قبل أن يؤول شىء منها للورثة . ديون المورث . تعلقها بتركته . عدم انتقالها إلى ذمة الوارث إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة .

(الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦) ٢١٣ ٢ع ١١٤٧

	القاعدة	الصفحة
عـدم جواز إلـزام الوارث شخـصـيًا بـدين مسـتـحق على المورث : قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلزام الطاعنين شخصيًا بأداء مبلغ التعويض بصفتهم ورثة للمسئول المنسوب إليه الخطأ وعدم تحميل التركة بهذا الالتزام على قالة مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٣	١١٤٧ ع٢

تزوير

أولاً : الادعاء بالتزوير :

« الادعاء بالتزوير بعد الدفع بالإنكار أو الجهالة »

(١) حصول الإنكار أو الادعاء بالتزوير . وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى . الدفع بالإنكار أو الجهالة لا يحول دون الادعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . شرطه . عدم حسم المحكمة النزاع الذى حصل بشأنه الادعاء بالتزوير . حسمها له بالقضاء بصحة أو عدم صحة الورقة المطعون فيها بالإنكار أو التجهيل . أثره . استنفادها ولايتها فى هذا النزاع بحكم مقيد لها . جواز الادعاء بالتزوير إذا تناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذى حصل عند الإنكار أو الجهالة . (الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٢٩	١٢٣٣ ع٢
(٢) دفع الطاعنين بالجهالة وبإنكار توقيع مورثتهم على العقد محل التداعى . القضاء برفضه وبصحة التوقيع . ادعاؤهم - من بعد - بتزوير صلب المحرر لوجود كشط فى عباراته وأن المطعون ضده حصل على توقيع مورثتهم غشًا على بياض . تناوله وقائع جديدة لم يشملها		

	القاعدة	الصفحة
التحقيق عند الإنكار . التفات الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الادعاء والقضاء بعدم قبوله لسبق الطعن بجهالة التوقيع وثبوت صحة هذا التوقيع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٩٧)	٢٢٩	١٢٣٣ ع٢
« الادعاء بالتزوير بعد الدفع بالصورية المطلقة »		
الطعن بالتزوير على تاريخ العقد . لا يعتبر تنازلاً عن الدفع بصورية العقد المطلقة . علة ذلك . هو فى حقيقته طعن بالصورية النسبية ولا مانع من الدفع بها بعد التمسك بالصورية المطلقة .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٣٠/١/١٩٩٧)	٤٨	٢٥٢ ع١
« عدم جواز الادعاء بالتزوير بسبب الصورية »		
الصورية المطلقة والصورية النسبية . ماهية كل منهما . اختلافها بنوعيها عن التزوير . علة ذلك . كلا المتعاقدين عالم بالصورية ومتواطؤ عليها مع الآخر . أثره . عدم جواز الطعن فى العقد الرسمى أو العرفى بالتزوير بسبب صوريته .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٣٠/١/١٩٩٧)	٤٨	٢٥٢ ع١
ثانيًا : الحكم فى الادعاء بالتزوير :		
« من حالات جواز الحكم فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معًا »		
الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى موضوع الدعوى بحكم واحد . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٦/١١/١٩٩٧)	٢٢٢	١١٨٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« رد وبطلان الورقة لا يمتد أثره للتصرف المثبت بها » القضاء برد وبطلان العقد . لا يمتد أثره للتصرف المثبت به فلا يفيد منه كيدية اليمين الحاسمة بشأن التصرف . علة ذلك . رد الورقة مثبت الصلة عن صحة هذا التصرف . مؤداه . رفض الحكم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها بخصوص علمها بواقعة البيع الصادر من مورثها وقبضه الثمن تأسيساً على كيدية اليمين لتعارضها مع قضائه برد وبطلان عقد البيع . خطأ وفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	٢١٨	١١٧١ ع٢
ثالثًا : دعوى التزوير الأصلية : لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور رفع دعوى أصلية بتزويره يختصم فيها من بيده المحرر ومن يفيد منه . مناط ذلك . عدم الاحتجاج بالمحرر المدعى بتزويره فى دعوى ينظرها القضاء وإلا تعين على مدعى التزوير التقرير به فى قلم الكتاب طبقًا للإجراءات التى رسمها قانون الإثبات . مؤدى ذلك . مجرد تقديم المحرر المزور أو التمسك بدلالته فى محضر إدارى أو الادعاء الجنائى بشأنه دون أن تفصل المحكمة الجنائية فيه . لا يمنع مدعى التزوير من رفع دعوى أصلية بتزويره . (الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)	١٣٧	٦٩٥ ع١

تسجيل

التصديق على التوقيعات فى المحررات العرفية :

مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى . اختصاصها بالتصديق

	القاعدة	الصفحة
على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية ما لم ينص القانون على تحديد جهة أخرى غيرها . خلو نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية من تحديد الجهة المختصة التى يتم التصديق منها على توقيعات الطاعنين فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية للمهن التعليمية . أثره . اختصاص مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقارى بالتصديق .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧٠	١٤٤٧ ع٢
التصديق على توقيع البائع على عقد شراء السيارة :		
عقد البيع . ماهيته . عقد رضائى يتم وينتج أثاره بمجرد توافق الطرفين . اشتراط قانون المرور التصديق بمعرفة مكاتب التوثيق على توقيع البائع على عقد شراء السيارة كضرورة لنقل ترخيص تسييرها باسم المشترى الجديد . لا يغير من طبيعته . علة ذلك . التصديق شرط لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات ملكية السيارة الواردة بالمادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . تشغيل المشترى السيارة بعد انتقال حيازتها إليه بتمام البيع وحصوله على أرباحها . يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم التصديق على توقيع البائع أو لم يتم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٠	٣٥٨ ع١
طلب تسجيل المحرر :		
صاحب الشأن الذى تأشر على طلبه استيفاء بيان لا يرى وجهاً له أو تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك . له أن يطلب من أمين مكتب		

	القاعدة	الصفحة
لشهر العقارى إعطاء هذا المحرر أو القائمة رقماً وقتياً إلى أن يصدر قاضى الأمور الوقتية قراراً فيه . المادتان ٣٥ ، ٣٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٦ . القرار الصادر منه لا يعد من الأحكام التى تصدر بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى التى تجيز المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ استئنافها .		
(الطعن رقم ٣٥٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٨	٦٠٩ ع١
أثر تسجيل تصرف المدين فى العقار المنفذ عليه :		
نفاذ التصرف الصادر من المدين فى العقار المنفذ عليه أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بإيقاع البيع عليه . العبرة فيه بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . نفاذ التصرف إذا تم شهره قبل تسجيل التنبيه وعدم نفاذه إذا تم الشهر بعد تسجيل التنبيه ولو كان التصرف ثابت التاريخ قبله . م ٦١٦ مرافعات السابق والتى تقابلها م ٤٠٥ مرافعات الحالى . وجوب حصول التسجيل فى مكتب الشهر الذى يقع فى دائرته العقار . م ٣/٦١٣ مرافعات السابق والتى تقابلها م ١/٤٠٢ مرافعات الحالى . تسجيل التنبيه فى غير هذا المكتب . لا يحاج به من تعامل مع المدين بشأن العقار بعد هذا التسجيل .		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٣	٣٦٩ ع١
تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد :		
قاعدة الأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا مجال لإعمالها إذا كان أحد العقدين صورياً صورية مطلقة .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	٢٥٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
طلب محو التسجيلات :		
طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . أثره . وزير العدل يُعد خصمًا حقيقياً فى الدعوى . اختصامه فى الطعن بالنقض . صحيح . رئيس مأمورية الشهر العقارى تابع لوزير العدل ولا يمثل مصلحة الشهر العقارى أمام القضاء . عدم جواز اختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
تضامن		
(١) نقض الحكم فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر فى الطعن المقام منه .		
(الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٧	١٤٣٠ ع٢
(٢) دعوى الضمان . استقلالها عن الدعوى الأصلية . عدم اعتبارها دفع أو دفاع فيها .		
(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٢	١٥٦٦ ع٢
(٣) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٢٣٢ مرافعات . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها . مؤداه . استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . عدم طرحه بذاته دعوى الضمان الفرعية . امتناع الاستئناف على طالب الضمان للقضاء له بكل طلباته . له طرح دعواه أمام محكمة الاستئناف بإدخاله خصمًا فيها إن لم يكن ماثلاً فى الاستئناف وتوجيه الطلب إليه .		
(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٢	١٥٦٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
تعويض		
أولاً : التعويض عن الفعل الضار غير المشروع :		
« الخطأ الموجب للتعويض »		
(١) استخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصاً سائغاً . تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ع٢
(٢) الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . عدم اكتسابها أية حجية أمام القضاء المدنى . علة ذلك . قرار النيابة بحفظ أوراق جنحة لعدم معرفة الفاعل . لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢
« الضرر المطالب بالتعويض عنه »		
حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . الحكم بالبراءة . إقامته على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . أثر ذلك . عدم ثبوت حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية . لها بحث ما قد نشأ عن هذا الفعل من ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٥	٩٧٠ ع٢
« المسئول عن التعويض »		
قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من		

	القاعدة	الصفحة
إلزام الطاعنين شخصيًا بأداء مبلغ التعويض بصفتهم ورثة للمسئول المنسوب إليه الخطأ وعدم تحميل التركة بهذا الالتزام على قالة مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٣	١١٤٧ ع٢
« تقدير التعويض »		
تقدير التعويض . سلطة قاضى الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢
« من صور التعويض عن الفعل الضار غير المشروع »		
« التعويض الناشئ عن الخطأ الشخصى »		
« التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضى والشكوى والإبلاغ عن الجرائم »		
(١) حق التقاضى والإبلاغ والشكوى . من الحقوق المباحة . مؤدى ذلك. عدم مسئولية من يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق أو زوداً عنه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق بقصد الإضرار بالخصم .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ع٢
(٢) مساءلة خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى . وجوب إيراد الحكم العناصر الواقعية والظروف التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصاً سائغاً .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) الإبلاغ عن الجرائم . عدم اعتباره خطأ تقصيرياً ما لم يثبت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ع٢
(٤) قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذى تفسره لصالح المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب. لا يدل بمجرده على كذب الوقائع المبلغ بها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية فى الأساس المشترك بين الدعويين .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ع٢
(٥) استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره فى جريمة البلاغ الكاذب . لا يعد دليلاً على عدم صحة الوقائع المبلغ عنها . وجوب ألا تبنى المحكمة المدنية حكمها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ع٢
(٦) طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة . خضوعه للقاعدة العامة التى استنها المشرع لمساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضى .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢
« مسئولية رئيس تحرير الصحيفة »		
رئيس تحرير الصحيفة بمثابة رب عمل فى حدود اختصاصاته		

	القاعدة	الصفحة
المخولة له . مقتضاه . له تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة المقالات المقدمة للنشر . لا يحده فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	١ع ٤٧٤
« التعويض عن تسبب المتعاقد بخطئه فى إبطال العقد للغلط »		
إبطال العقد للغلط . جواز الحكم بالتعويض عند توافر شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الذى تسبب بخطئه فى هذا الإبطال باعتبار أن العقد واقعة مادية .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع ٩٥٢
« التعويض عن استيلاء الحكومة والهيئات العامة على العقارات دون اتخاذ الإجراءات القانونية »		
(١) استيلاء الهيئة العامة للصرف المغطى التى يمثلها المطعون ضده بصفته على أرض النزاع دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . غصب . أثره . مسئوليتها عن أداء التعويض لمالكها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإلزامه هيئة المساحة الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضده بصفته بأداء التعويض المحكوم به .خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٥	١ع ١٧٩
(٢) استيلاء الحكومة على العقار جبراً دون اتخاذ الإجراءات القانونية لنزع الملكية .غصب . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه . مؤداه . أحقيته فى استرداده . استحالة ذلك . أثره . الحق فى التعويض النقدى .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١ع ١٩٥
(وراجع : ن : نزع الملكية) .		

	القاعدة	الصفحة
« التعويض الناشئ عن فعل الغير »		
« مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه »		
(١) مسئولية المتبوع . قيامها على خطأ مفترض من جانبه لا يقبل إثبات العكس . نطاقها . أن يكون فعل التابع قد وقع أثناء تأديته وظيفته أو كان قد استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له فرصة ارتكاب الفعل غير المشروع سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى بعلم المتبوع أو بغير علمه . م ١٧٤ مدنى .		
(الطعنان رقما ٧٢٣ و٨٠٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٨)	١٢١	٦٢٣ ع١
(٢) ارتكاب ضابط بالقوات المسلحة جريمة قتل عمد بمسدسه الذى فى عهدته بحكم وظيفته . أثره . تحقق مسئولية وزير الدفاع عن الضرر باعتباره متبوعًا . نفى الحكم المطعون فيه هذه المسئولية على قالة إن خطأ التابع منبت الصلة بعمله مكاناً وزماناً وانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة . خطأ.		
(الطعنان رقما ٧٢٣ و٨٠٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٨)	١٢١	٦٢٣ ع١
(٣) مساءلة المتبوع عن أعماله تابعه غير المشروعة . كفاية ثبوت أن الحادث نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض لرده الحادث الذى نجم عنه إصابة المطعون عليه إلى خطأ أحد تابعيها . نعى الطاعنة عليه بالخطأ لانتفاء مسئوليتها لصدور أمر النيابة بحفظ الجنحة لعدم معرفة الفاعل . جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزامها بشأن تأمين إصابات العمل . لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة . مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه . جواز رجوع العامل على رب العمل استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره متبوعًا مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . شرطه . م ١٧٤ مدنى . مسئولية المتبوع ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . م ٦٨ /٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . نطاق تطبيقها .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢
« **مسئولية حارس البناء** »		
(١) مسئولية حارس البناء عن الأضرار الناشئة عن تهدمه بسبب قدمه أو عيب فيه أو إهمال فى صيانته .خضوعها لأحكام المادة ١/١٧٧ مدنى . خلو نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من نص صريح بإلغاء تلك المادة وعدم تضمنها تنظيماً لأحكام تلك المسئولية واقتصارها على تحديد الإجراءات والاحتياطات الواجب اتباعها فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط . أثره . إعمال القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون وقاعدة مسئولية حارس البناء معاً كل فى مجاله الخاص فى التطبيق . مؤداه . نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ليست ناسخة لنص المادة ١/١٧٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)	١٥٤	٧٨٣ ع١
(٢) مسئولية حارس البناء . قيامها على خطأ مفترض فى جانبه لا يقبل إثبات العكس . انتفاؤها بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض		

	القاعدة	الصفحة
والضرر . سبيل ذلك . إثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .		
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)	١٥٤	١ع ٧٨٣
ثانيًا : التعويض عن الاخلال بالتزام تعاقدى :		
« الخطأ الموجب للتعويض »		
(١) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٣٠	١ع ١٥٦
(٢) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه .خضوع قضاء محكمة الموضوع فيه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٣٠	١ع ١٥٦
(٣) استخلاص خطأ المدين الذى ينتفى معه قيام القوة القاهرة . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً . تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٦	١ع ٦٤٩
(٤) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية . شرطه .		
(الطعن رقم ٩٦٢١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٧	٢ع ١٢٧٩
(٥) تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	٢ع ١٣٦٠

	القاعدة	الصفحة
« تقدير التعويض »		
التعويض غير المقدر باتفاق أو نص فى القانون . استقلال محكمة الموضوع بتقديره مستهدية فى ذلك بالظروف والملابسات فى الدعوى . حسب الحكم بيان عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه .		
(الطعون أرقام ٤٢٤١، ١٠٦١٨، ١١٠٣٢ لسنة ٦٥ ق- جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٢	١ع ٧٦٩
« من صور التعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدى »		
« فى عقد النقل البحرى »		
التعويض عن العجز فى البضائع المفرغة من السفينة فى ميناء التفريغ . احتسابه بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف يوم وصول السفينة لهذا الميناء .		
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٤	١ع ٣٣٢
ثالثًا : التعويض عن الإخلال بالالتزامات الناشئة من القانون مباشرة :		
« إخلال مجلس الشعب بقواعد إسقاط عضوية أحد أعضائه »		
علاقة مجلس الشعب بأعضائه رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن . قواعد إسقاط عضوية أحد أعضائه . م ٩٤ دستور ١٩٦٤ ، م ٤٢ ق١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة ولائحة المجلس . إخلال المجلس بالالتزام بتلك القواعد إخلالاً أضير به أحد أعضائه . أثره . مسئوليته عن تعويضه مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقاً للقواعد العامة بغير حاجة إلى نص خاص .		
(الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٤	٢ع ٩٠٣

	القاعدة	الصفحة
رابعًا : تعويض مصدره القانون :		
« من صوره »		
« تعويض أصحاب المشروعات المؤممة »		
(١) تقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كلياً أو جزئيًا . قوامه. أن يكون معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقًا للقواعد المقررة بقوانين التأميم.		
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٩٢٠ ع٢
(٢) النص فى المادة الثانية من القرار بقانون ١٩٦١/١١٧ على اشتراط مدة خمس عشرة سنة لسداد الحكومة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والأسهم المؤممة . مؤداه . اعتبار هذه المدة أجلاً واقفاً . م ١/٢٧٤ مدنى . أثره . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات من تاريخ انقضاء هذا الأجل الواقف . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة بالتقادم بالمخالفة لهذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٩٢٠ ع٢
« التعويض عن حظر البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم »		
صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم . أثره . منع أصحاب الشأن من البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عنها مع استحقاقهم للتعويض إذا تحقق موجبه . م ١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . القضاء برفض دعوى التعويض على قالة إن طلب التعلية قدم بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم حين أن القانون لم يضع هذا القيد . خطأ .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٦	٩١١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التزام شـركة التأمـين بتعويـض الغير المـضرور من حـوادث السيارات »		
(راجع : ت : تأمين)		
خامسًا : دعوى التعويض :		
« **مسائل عامة** »		
(١) إقامة المطعون عليهما الدعوى ضد الطاعنة لتؤدى لهما تعويضاً عن موت مورثهما . القضاء استئنافياً بعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير ذى صفة لعدم مسئولية الطاعنة . معاودتهما اختصام الطاعنة عن ذات الواقعة وركونًا لذات السبب . لازمه . القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٥	١٢٠٧ ع٢
(٢) المحكمة المدنية . لها سلطة أصيلة فى الاختصاص بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عنه . يستوى أن يكون الفعل الضار جريمة أم لا أو كان التعويض المطلوب عيناً أو نقداً .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)	٢٩٩	١٦١٢ ع٢
« **من توجه إليه دعوى التعويض عن نزع الملكية** »		
إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة . قيامها بإجراءات نزع الملكية . مؤداه . وجوب توجيه المطالبة بالتعويض إلى ممثلها . شرطه . تخلف ذلك . أثره .		
(الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٥	١٧٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى دعوى التعويض »		
(١) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . مقتضاه . بطلان الحكم . (مثال بشأن القضاء بعدم قبول دعوى التعويض قبل هيئة كهرباء مصر دون بحث دفاع المضرور بقيام تابعى الهيئة بتوصيل التيار الكهربائى الذى أدى إلى وفاة المورث) .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٧	١ع ٢٩٨
(٢) التعويض عن الضرر الشخصى المباشر . اختلافه فى عناصره ومصدره عن التعويض الموروث . طلب المطعون عليهما إلزام الطاعنة بأن تؤدى لهما تعويضاً أدبياً وموروثاً مع تحديد مقدار كل منهما . القضاء لهما بما يجاوز طلبهما فى التعويض الموروث . قضاء بأكثرمما طلباه ولو لم يجاوز مقدار التعويض المحكوم به فى الطلبين قيمة التعويض المطالب به عنهما .		
(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٩	١ع ٤١٣
« عدم جواز إلزام الوارث شخصياً بأداء التعويض المستحق على مورثه »		
قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلزام الطاعنين شخصياً بأداء مبلغ التعويض بصفتهم ورثة للمسئول المنسوب إليه الخطأ وعدم تحميل التركة بهذا الالتزام على قالة مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٣	٢ع ١١٤٧
« استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض »		
(١) اقتصار استئناف الملزم بالتعويض عن الضرر على النعى		

	القاعدة	الصفحة
بالمبالغة فى قيمة التعويض المقضى به . تضمنه تسليماً بثبوت المسئولية التقصيرية بعناصرها . أثره . عدم جواز تعرض المحكمة الاستئنافية لها إثباتًا أو نفيًا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدعوى على قالة انتفاء عناصر المسئولية التقصيرية . مناقضته قضاءً قطعياً بثبوت تلك المسئولية .		
(الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٥	٩٠٧ ع٢
(٢) جواز إدماج المحكمة للضررين المادى والأدبى معًا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص . القضاء ابتدائياً للمضرور بتعويض إجمالى عن الضررين المادى والأدبى . استئناف هذا الحكم من المحكوم ضده وحده . فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما على حدة والقضاء بعدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحدهما . أثره . وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض بالنزول به عن القدر المحكوم به ابتدائياً .		
(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)	٢٧٤	١٤٧٢ ع٢
(٣) الاستئناف . أثره . رفع الاستئناف من المحكوم عليه وحده . مؤداه . عدم جواز القضاء بزيادة التعويض المحكوم به حتى لا يضار الطاعن بطعنه .		
(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)	٢٧٤	١٤٧٢ ع٢
سادسًا : تقادم دعوى التعويض :		
« مدة التقادم »		
« دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية »		
(١) رفع الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية .		

	القاعدة	الصفحة
الأصل وجوب الفصل فيهما معاً. م ١/٣٠٩ إجراءات جنائية . الاستثناء. حالات بيّنها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها . م ٢/٢٥٩ إجراءات جنائية . مؤداه . الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على سير الدعوى المدنية التابعة . عدم انقضائها إلا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وشخص من أحدثه. م١٧٢ مدنى.		
(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٦٥	١ع ٨٤٥
(٢) دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية . لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . م ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	٢ع ١٥٨٤
« دعوى التعويض عن الإخلال بالالتزامات الناشئة من القانون مباشرة »		
التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . تقادم استثنائى . الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة . خضوعها للتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى . دعوى التعويض المقامة من أحد أعضاء مجلس الشعب ضد رئيسه بصفته لإسقاط العضوية عنه على خلاف ما يقضى به الدستور والقانون ولائحة المجلس . سقوطها بالتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٤	٢ع ٩٠٣
« بدء سريان التقادم »		
« دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى »		
(١) الإجراء المعول عليه فى انفتاح ميعاد الطعن بإلتماس إعادة		

	القاعدة	الصفحة
النظر فى الأحكام العسكرية . إعلانها بمعرفة النيابة العسكرية إلى المحكوم عليه . لا يغنى عن ذلك الإعلان عن طريق الوحدة العسكرية . مؤداه . مرور ثلاث سنوات على صدور هذا الحكم دون إعلانه للمحكوم عليه بمعرفة النيابة العسكرية . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . بدء سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية من اليوم التالى لهذا الانقضاء . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)	٥٣	١ع ٢٧٧
(٢) استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . من مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع به . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .		
(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٦٥	١ع ٨٤٥
« **وقف تقادم دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى** »		
(١) دعوى التعويض المدنية الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . اختيار المضرور الطريق المدنى دون الجنائى للمطالبة بالتعويض ، أو وجود مانع قانونى من إقامتها مع الدعوى الجنائية . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً . عودة سريانه بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)	٥٣	١ع ٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) صيـرورة الحكم الجنائى الصـادر من المحاكم العسكرية نهائياً . مناطه . التصديق عليه . إلتماس إعادة النظر فى هذا الحكم بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم زوال المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى إلا باستنفاد طريق الطعن بالإلتماس أو فوات ميعاده أو تحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى ومنها التقادم .		
(الطعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)	٥٣	١ع ٢٧٧
(٣) دعوى المضرور المدنية إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر . للمضرور وقبل اكتمال مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه بالتعويض أمام المحاكم المدنية يستوى فى ذلك أن يؤسسها على المسئولية عن الأعمال الشخصية أو عن عمل الغير أو الناشئة عن الأشياء .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٧	١ع ٢٩٨
(٤) الدعوى الجنائية فى مواد الجنح . انقضائها بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . انقطاع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وبالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلال . شرطه . اتخاذها فى مواجهة المتهم أو إعلانه بها رسمياً . تخلف ذلك . لازمه . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . أثره . زوال المانع الذى كان سبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المسئول .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	٢ع ١٥٨٤

	القاعدة	الصفحة
« قطع التقادم »		
« ما لا يقطع التقادم »		
(١) دعوى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر من وفاة المجنى عليه . اختلافها عن دعوى ورثة الأخير بطلب التعويض الموروث . الدعوى الأولى غير قاطعة لتقادم الثانية .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٩	٢ع ٩٩٥
(٢) طلب التعويض الموروث والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية . عدم اعتباره من توابع طلب ثبوت علاقة العمل . علة ذلك . أثره . الدعوى بالطلب الأخير لا تقطع التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض .		
(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٩	٢ع ١٣٤١
تقادم		
أولاً : التقادم المكسب :		
« وضع اليد سبب مستقل لكسب الملكية »		
التملك بوضع اليد . كفايته بذاته سبباً للتملك . لمدعى التملك بهذا السبب الاستدلال بعقد شرائه غير المسجل على انتقال الحيازة إليه والأخذ به كقرينة على توافر نية التملك لديه .		
(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٣	١ع ٦٣٥
« الحيازة العرضية »		
الحائز العرضى . عدم اكتسابه الملكية إلا بتغيير سبب الحيازة . سبيله . تلقيه الملكية من الغير معتقداً أنه المالك أو مجابهته المالك قضاءً		

	القاعدة	الصفحة
أو غير قضاء بإنكار الملكية عليه والاستئثار بها دونه . عبء إثبات ذلك . وقوعه على عاتقه .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
كسب حق الارتفاق بالمطل بالتقادم :		
(١) كسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم . أثره . لصاحب الحق استبقاء مطله مفتوحاً على أقل من المسافة القانونية . عدم أحقية الجار فى البناء على مسافة أقل من متر ولو كان المطل مفتوحاً فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين . م ٨١٩ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٦	١٤٢٦ ع٢
(٢) حق الارتفاق بالمطل . اكتسابه بالتقادم . تحققه بتوافر شرطىّ الظهور والاستمرار بنية استعمال الحق مدة خمس عشرة سنة . م١٠١٦/٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٦	١٤٢٦ ع٢
(٣) تمسك الطاعن باكتسابه حق ارتفاق بالمطل بالتقادم الطويل وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهرى . إطراح هذا الدفاع دون تحقيق . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٦	١٤٢٦ ع٢
نوعا التقادم :		
أ– التقادم الطويل :		
التزام المحكمة بتحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية عند بحث النزاع حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة ومنها شروط المدة وما		

	القاعدة	الصفحة
يعترضها من وقف أو انقطاع . مؤدى ذلك . وقف سريان التقادم عند وجود مانع يستحيل معه على الدائن المطالبة بحقه فى الوقت المناسب . الموانع سواء كانت شخصية أو قانونية . عدم ورودها على سبيل الحصر. م ٣٨٢ مدنى . سريان هذه القواعد فى شأن التقادم المكسب للملكية عملاً بالمادتين ٩٧٣ ، ٩٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٣	٦٣٥ ع١
ب– التقادم الخمسى :		
(١) اكتساب ملكية العقار بالتقادم الخمسى . م ٩٦٩ مدنى . شرطه . وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية بحسن نية وبسبب صحيح . السبب الصحيح . ماهيته .		
(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)	٢٠٨	١١١٤ ع٢
(٢) تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية بسبب صحيح وحسن نية . م٩٦٩ مدنى. المقصود بحسن النية . اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تامًا أن المتصرف مالك لما تصرف فيه. استخلاص حسن النية وسوئها من سلطة قاضى الموضوع.		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
ثانيًا : التقادم المسقط :		
« مدة التقادم »		
« الالتزامات الناشئة من القانون مباشرة »		
التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . تقادم استثنائى . الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة . خضوعها للتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى . دعوى التعويض المقامة		

	القاعدة	الصفحة
من أحد أعضاء مجلس الشعب ضد رئيسه بصفته لإسقاط العضوية عنه على خلاف ما يقضى به الدستور والقانون ولائحة المجلس . سقوطها بالتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٤	٩٠٣ ع٢
« **دعوى المشترى بإنقاص الثمن** »		
(١) وجود نقص فى المبيع عن المقدار المتفق عليه فى العقد . سقوط حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن أو فسخ العقد بالتقادم بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع . شرطه . تعيين مقدار المبيع فى العقد . بيانه على وجه التقريب أو عدم تعيينه . أثره . تقادم الدعوى بخمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)	٢٧٧	١٤٩٠ ع٢
(٢) النص فى عقد البيع على أن المساحة المبيعة تحت العجز والزيادة . مفاده . عدم تحديدها على الطبيعة تحديداً قاطعاً وقت إبرام العقد . أثره . سقوط حق المشترين فى المطالبة بإنقاص الثمن بخمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)	٢٧٧	١٤٩٠ ع٢
« **الدعاوى الناشئة عن عقد العمل** »		
قانون العمل . عدم تنظيمه قواعد التقادم الناشئة عن عقد العمل. مؤداه . تركها للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى . دعاوى المطالبة بشهادة نهاية الخدمة . سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣)	٦١	٣٢٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
« دعوى العامل بتعديل معاشه » دعوى العامل تعديل معاشه على أساس اعتبار المنحة التى كانت تصرف له بواقع شهرين فى السنة عنصراً من عناصر الأجر الذى يحتسب على أساسه المعاش . ليست من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. أثره . عدم خضوعها للتقادم المنصوص عليه بالمادة ٦٩٨ من القانون المدنى . (الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٤	١ع ٤٣٦
« المطالبة برد الضرائب والرسوم المدفوعة بغير حق » الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير وجه حق . تقادمه بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها دون توقف على علم الممول بحقه فى الرد . م ٣٧٧ مدنى . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٦	٢ع ١٥٣٢
« الدعاوى الصرفية وغير الصرفية » التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . عدم سريانه إلا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . الدعاوى غير الصرفية . خضوعها للتقادم العادى . (الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٩)	١٤٨	١ع ٧٥٤
« دعوى التعويض المدنية التابعة للدعوى الجنائية » دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية .		

	القاعدة	الصفحة
لا تسقـط إلا بسقـوط الـدعـوى الجنـائيـة . م ١٧٢ مـدنى .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢
« بدء التقادم »		
« تعويض أصحاب الشركات والأسهم المؤممة »		
النص فى المادة الثانية من القرار بقانون ١١٧/ ١٩٦١ على اشتراط مدة خمس عشرة سنة لسداد الحكومة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والأسهم المؤممة . مؤداه . اعتبار هذه المدة أجلاً واقفًا . م٢٧٤/ ١ مدنى . أثره . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات من تاريخ انقضاء هذا الأجل الواقف . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة بالتقادم بالمخالفة لهذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٩٢٠ ع٢
« دعوى التعويض عن العمل غير المشروع »		
(١) الإجراء المعول عليه فى انفتاح ميعاد الطعن بإلتماس إعادة النظر فى الأحكام العسكرية . إعلانها بمعرفة النيابة العسكرية إلى المحكوم عليه. لا يغنى عن ذلك الإعلان عن طريق الوحدة العسكرية . مؤداه . مرور ثلاث سنوات على صدور هذا الحكم دون إعلانه للمحكوم عليه بمعرفة النيابة العسكرية . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . بدء سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية من اليوم التالى لهذا الانقضاء . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)	٥٣	٢٧٧ ع١
(٢) استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . من مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع به . شرطه . أن		

	القاعدة	الصفحة
يكون استخلاصه سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .		
(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٦٥	١ع ٨٤٥
« دعوى التعويض المدنية التابعة للدعوى الجنائية »		
رفع الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية . الأصل وجوب الفصل فيهما معاً . م ١/٣٠٩ إجراءات جنائية . الاستثناء . حالات بيّنها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها . م ٢/٢٥٩ إجراءات جنائية . مؤداه . الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على سير الدعوى المدنية التابعة . عدم انقضائها إلا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وشخص من أحدثه . م١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٦٥	١ع ٨٤٥
« الحق فى المطالبة بدين الضريبة »		
الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطاراً لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط . سقوط حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإخطار . سبق محاسبة الممول عن سنة سابقة . قيامه مقام الإخطار وتبدأ به مدة التقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٦	١ع ٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
« **دعوى الإرث** »		
(١) نولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض الباقين . اعتباره وكيلاً عنهم . أثره . عدم سريان التقادم بينه وبينهم طوال مدة قيام الوكالة . تمسك الطاعنين بأن مورثى المطعون ضدهم كانوا يضعون اليد على أعيان التركة التى يطالبون بحصصهم الميراثية فيها لحساب جميع الورثة وأن مدة التقادم لم تبدأ إلا بعد أن نازعوهم فى حقوقهم بعد وفاة مورثيهما فى سنتىّ ٨١ ، ١٩٨٤ . احتساب الحكم المطعون فيه بداية مدة التقادم من تاريخ وفاة المورث الأصلى فى سنة ١٩٤٦ وقضاؤه بعدم سماع الدعوى ملتفتاً عن هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٤)	١٧	١ع ٧٨
(٢) الدفع بسقوط حق الإرث بالتقادم . على محكمة الموضوع بحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو إنقطاع وعليها ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .		
(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٤)	١٧	١ع ٧٨
(٣) سقوط حق الإرث بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى . مؤداه . عدم جواز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة . سريان أحكام الوقف والانقطاع بشأن هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٤)	١٧	١ع ٧٨
ثالثًا : وقف التقادم :		
« **مطالبة الخاضع للحراسة لحقوقه المتعلقة بأمواله الموضوعة تحت الحراسة** »		
(١) فرض الحراسة على أموال بعض الأشخاص طبقًا للأمر		

	القاعدة	الصفحة
العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ . أثره . سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ عليهم . مؤداه . وقف جميع مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى فى حق هؤلاء الأشخاص مادامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة . عودة سريان المواعيد أو بدئها بمجرد زوال سبب الوقف .		
(الطعن رقم ٣٣٤٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٧	١ع ٦٠٣
(٢) تمسك الطاعنة بأن فرض الحراسة على أموالها كان مانعًا قانونياً حال بينها وبين المطالبة بحقوقها المصادرة بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وترتب عليه وقف سريان التقادم فى حقها طوال مدة فرض الحراسة . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى إقامة الدعوى بالتقادم لانقضاء أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ العمل بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ قبل رفع الدعوى ودون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٣٣٤٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٧	١ع ٦٠٣
« دعوى التعويض الناشئة عن جريمة »		
(١) صيرورة الحكم الجنائى الصادر من المحاكم العسكرية نهائياً . مناطه . التصديق عليه . التماس إعادة النظر فى هذا الحكم بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم زوال المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى إلا باستنفاد طريق الطعن بالالتماس أو فوات ميعاده أو تحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى ومنها التقادم .		
(الطعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)	٥٣	١ع ٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعوى التعويض المدنية الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . اختيار المضرور الطريق المدنى دون الجنائى للمطالبة بالتعويض ، أو وجود مانع قانونى من إقامتها مع الدعوى الجنائية . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً . عودة سريانه بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)	٥٣	١ع ٢٧٧
(٣) دعوى المضرور المدنية إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر . للمضرور وقبل اكتمال مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه بالتعويض أمام المحاكم المدنية يستوى فى ذلك أن يؤسسها على المسئولية عن الأعمال الشخصية أو عن عمل الغير أو الناشئة عن الأشياء .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٧	١ع ٢٩٨
(٤) الدعوى الجنائية فى مواد الجنح . انقضائها بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . انقطاع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وبالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلال . شرطه . اتخاذها فى مواجهة المتهم أو إعلانه بها رسمياً . تخلف ذلك . لازمه . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . أثره . زوال المانع الذى كان سبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المسئول .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	٢ع ١٥٨٤

	القاعدة	الصفحة
رابعًا : قطع التقادم :		
« الإجراءات القاطعة للتقادم »		
« المطالبة القضائية »		
(١) انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية . م ٣٨٣ مدنى . عدم تحققه إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه . انتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الانقطاع واعتبار التقادم الذى بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع .		
(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)	١٠٨	١ع ٥٥٥
(٢) ترك الخصومة . أثره . إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى . اعتبار من تنازل المدعى عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة . مؤداه . زوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم . تحقق آثاره بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به .		
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٣	١ع ٨٣٥
(٣) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . اعتبار المطالبة بما يجب بوجوب الحق وبما يسقط بسقوطه إجراءً قاطعاً للتقادم بالنسبة لأصل الحق . شرطه .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٢ع ٨٧٩
(٤) المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط . ماهيتها . المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه . صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه . تغاير الحقان أو مصدرهما . أثره . رفع		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى بطلب أحدهما لا يقطع التقادم بالنسبة للآخر .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٩	٢ع ٩٩٥
(٥) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٩	٢ع ١٣٤١
(٦) صحيفة الدعوى لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص الحق المرفوع به الدعوى وتوابعه .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٦	٢ع ١٥٣٢
(٧) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . تحققها بإيداع صحيفة الدعوى إدارة الكتاب مستوفية لشرائطها . بطلان إعلانها لا يؤثر فى صحة ذلك الإجراء . زوال أثرها بالقضاء برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو اعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقضاؤها . بقاؤها فى غير هذه الأحوال منتجة لآثارها حتى يقضى فيها بحكم نهائى . بدء تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٢	٢ع ١٥٦٦
« من صور انقطاع التقادم »		
(١) طلب المطعون ضدها باعتبارها المالكة لعقار النزاع وخلف للمؤجر إخلاء الطاعنة لعدم الوفاء بالأجرة . دلالته . تمسكها بحقها فى ملكية ذلك العقار وانقطاع التقادم الذى تستند إليه الطاعنة فى ادعائها الملكية .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٢ع ٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) تقادم دين الضريبة . انقطاعه بالأسباب الواردة بالقانون المدنى وبالإجراءات التى تقوم بها مصلحة الضرائب وهى بسبيلها إلى تحديد الضريبة . لا عبرة بمدى صحة موضوع الإجراء ماداد الاجراء فى ذاته صحيحاً .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٦)	٢٢٢	١١٨٩ ع٢
أثر زوال التقادم المنقطع »		
زوال التقادم المنقطع . أثره . سريان تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته. الاستثناء . الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٨٥ مدنى . منها حالة صدور حكم نهائى بالدين حائز لقوة الأمر المقضى .سريان تقادم جديد فى هذه الحالة مدته خمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٥)	٢٠٠	١٠٥٦ ع٢
« ما لا يقطع التقادم »		
« الدعوى بإثبات علاقة العمل لا تقطع تقادم طلب التعويض »		
طلب التعويض الموروث والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية . عدم اعتباره من توابع طلب ثبوت علاقة العمل . علة ذلك . أثره . الدعوى بالطلب الأخير لا تقطع التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض .		
(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٩	١٣٤١ ع٢
« دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لا تقطع تقادم طلب التعويض الموروث »		
دعوى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر من وفاة المجنى		

	القاعدة	الصفحة
عليه . اختلافها عن دعوى ورثة الأخير بطلب التعويض الموروث . الدعوى الأولى غير قاطعة لتقادم الثانية .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٩	٩٩٥ ع٢
« دعـوى بـراءة الذمـة لا تقطـع تقـادم طلب رد مـا تم تحصيلـه »		
دعوى براءة الذمة من الدين . لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما تم تحصيله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٦	١٥٣٢ ع٢
خامسًا : استبدال مدة التقادم :		
لجنة الطعن الضريبى . هيئة إدارية لها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول . فوات ميعاد الطعن فى قرار اللجنة . أثره . صيرورة التقدير نهائيًا وتصبح الضريبة واجبة الأداء . عدم اعتبار قرار اللجنة وإن حاز قوة الأمر المقضى فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره قرار اللجنة النهائى من قبيل الأحكام التى تحول التقادم الخمسى إلى تقادم طويل . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٥)	٢٠٠	١٠٥٦ ع٢
سادسًا : الدفع بالتقادم :		
(١) الدفع بالتقادم . وجوب بحث المحكمة من تلقاء نفسها ما يعترض مدة التقادم من وقف أو انقطاع متى طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٨٧٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) الدفع بالسقوط لمضى المدة تدفع به دعوى المال لا دعوى الصفة . علة ذلك . لا تأثير لمضى المدة على من يدعى صفة الوارث مجردة عن المال .		
(الطعنان رقما ١٤٧ ، ١٨٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٦	٢ع ٩٧٦
سابعـًا : تقـادم دعوى المضرور المبـاشرة قبل المؤمـن :		
(راجع : ت : تأمين)		
تنظيم		
صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم . أثره . منع أصحاب الشأن من البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عنها مع استحقاقهم للتعويض إذا تحقق موجبه . م ١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . القضاء برفض دعوى التعويض على قالة إن طلب التعلية قدم بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم حين أن القانون لم يضع هذا القيد . خطأ .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٦	٢ع ٩١١
تنفيذ		
قاضى التنفيذ :		
قاضى التنفيذ . عدم اختصاصه ببيع العقار المملوك على الشيوع . قصر اختصاصه على ما يتعلق بالتنفيذ الجبرى .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	٢ع ١٠٣٤

	القاعدة	الصفحة
وقف محكمة النقض تنفيذ الحكم المطعون فيه :		
وقف التنفيذ . جـوازى لمحكمة النقض . لا وجه لإلزامها بالفصل فى طلبه استقلالاً عن الموضوع . م٢٥١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢
تنفيذ الأحكام الأجنبية :		
(١) تذييل الحكم الأجنبى بالصيغة التنفيذية . شرطه . وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبى . م٢٩٨/٢ مرافعات و م٢/ب من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية .		
(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٤	١٥٢٤ ع٢
(٢) المسائل الخاصة بالإجراءات . سريان قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه عليها . م ٢٢ مدنى . إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات .		
(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٤	١٥٢٤ ع٢
(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم الأجنبى المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية لمغادرته البلاد قبل رفع الدعوى . اطراح الحكم هذا الدفاع على قالة إن الشهادة المقدمة لا تقطع بمغادرته دولة الكويت وبالتالى تثبت إقامته بها حال محاكمته بالدعوى فيها دون بيان أنه أُعلن إعلاناً صحيحاً وفقاً لإجراءات قانون ذلك البلد . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٤	١٥٢٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
تنفيذ عقارى		
بيع العقار المملوك على الشيوع : المختص به :		
قاضى التنفيذ . عدم اختصاصه ببيع العقار المملوك على الشيوع . قصر اختصاصه على ما يتعلق بالتنفيذ الجبرى .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	١٠٣٤ ع٢
تسجيل تنبيه نزع الملكية :		
نفاذ التصرف الصادر من المدين فى العقار المنفذ عليه أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بإيقاع البيع عليه . العبرة فيه بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . نفاذ التصرف إذا تم شهره قبل تسجيل التنبيه وعدم نفاذه إذا تم الشهر بعد تسجيل التنبيه ولو كان التصرف ثابت التاريخ قبله . م ٦١٦ مرافعات السابق والتى تقابلها م ٤٠٥ مرافعات الحالى . وجوب حصول التسجيل فى مكتب الشهر الذى يقع فى دائرته العقار . م ٣/٦١٣ مرافعات السابق والتى تقابلها م ١/٤٠٢ مرافعات الحالى . تسجيل التنبيه- فى غير هذا المكتب. لا يحاج به من تعامل مع المدين بشأن العقار بعد هذا التسجيل .		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٣	٣٦٩ ع١
(ج)		
جمارك – جمعيات		
جمارك		
الرسوم الجمركية :		
(١) استحقاق الرسم الجمركى . أساسه . الإفراج عن البضائع من		

	القاعدة	الصفحة
الدائرة الجمركية بعد مرور صاحب الشأن بها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلى . مؤداه . استحقاق ضريبة الاستهلاك على البضائع المستوردة أو الزيادة على فئاتها يكون عند الإفراج عنها من الدائرة الجمركية وتحصل مع الضريبة الجمركية وفقاً لإجراءاتها . إقامة الحكم قضاءه باستحقاق الضريبة الاستهلاكية بمجرد تقديم الممول بيان الرصيد الموجود لديه من السلعة دون بحث دفاعه بأن السلعة مستوردة وموجودة فى الدائرة الجمركية ولم تتخذ بشأنها إجراءات الإفراج عنها . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٢	١ع ٢١٩
(٢) البضائع الأجنبية المرخص للمشروعات المقامة فى المناطق الحرة بتخزينها تمهيداً لإعادة تصديرها . حظر إدخالها السوق المحلى . التصاريح الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمخالفة للحظر . عدم الاعتداد بها . علة ذلك . خروجها عن نظام القانون بتجاوزها حدود الأغراض المرخص بها للمشروعات المذكورة . أثره . عدم تمتع البضائع المخالفة بالإعفاء القانونى من الضرائب .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٧	١ع ٦٥٤
(٣) حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة . عدم سقوطه لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها . علة ذلك . للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه عند الإفراج عن البضاعة . عدم اعتبار ذلك خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه ولم يسقط بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)	٢٤٢	٢ع ١٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
جمعيات		
الجمعية التعاونية الزراعية :		
حظر تعديل الحيازة الزراعية إلا بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية . مقرر لمصلحة الجمعية . اختصامها فى الدعوى دون اعتراض منها على نقل الحيازة . كفايته لترتيب الأثر القانونى الوارد فى المادة ٣/٩٢ ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١)	٧٦	١ع ٣٨٩
الجمعية التعاونية للبناء والإسكان :		
تخصيص الجمعية التعاونية للبناء والإسكان قطعة أرض أو وحدة سكنية لأحد أعضائها . مقتضاه . تعيين هذه القطعة أو تلك الوحدة تعييناً يميزها عن غيرها والتزام الجمعية بتسليم الوحدة المخصصة لنفس العضو ذاتها . بما لازمه . عدم جواز تسليم العضو وحدة تختلف عن تلك التى خصصت له وليس له المطالبة بغيرها . م ٤ من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ .		
(الطعنان رقما ٩١٩٩ ، ٩٢٤٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٨	١ع ٤٠٥
الجمعيات التعاونية الاستهلاكية :		
الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى . منوط به مباشرة إجراءات تصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية . حقه فى أن يعهد إلى الاتحادات التعاونية الإقليمية بمباشرة الإجراءات وأن يحدد لها ما تستحقه من أتعاب .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٦	٢ع ١٥٩٥

	القاعدة	الصفحة
(ح) **حجز - حراسة - حكم - حوالة - حيازة** **حجز** **الحجز على العقار :** نفاذ التصرف الصادر من المدين فى العقار المنفذ عليه أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بإيقاع البيع عليه . العبرة فيه بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . نفاذ التصرف إذا تم شهره قبل تسجيل التنبيه وعدم نفاذه إذا تم الشهر بعد تسجيل التنبيه ولو كان التصرف ثابت التاريخ قبله . م ٦١٦ مرافعات السابق والتى تقابلها م ٤٠٥ مرافعات الحالى . وجوب حصول التسجيل فى مكتب الشهر الذى يقع فى دائرته العقار . م ٣/٦١٣ مرافعات السابق والتى تقابلها م ١/٤٠٢ مرافعات الحالى . تسجيل التنبيه فى غير هذا المكتب. لا يحاج به من تعامل مع المدين بشأن العقار بعد هذا التسجيل . (الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٣	٣٦٩ ع١
حراسة **أولاً : الحراسة القضائية :** **« دعوى الحراسة والاختصاص بها »** دعوى الحراسة لا تمس أصل الحق . المقصود منها . حفاظ الشريك على حقه فى أعيان النزاع . شرطه . وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه . أثره . اعتبارها من الأمور المستعجلة .		

	القاعدة	الصفحة
اختصاص قاضى المسائل المستعجلة نوعياً بنظرها .		
(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٩	٦١٣ ع١
أثر الحكم بفرض الحراسة :		
(١) فرض الحراسة القضائية على العقار . أثره . غل يد المالك عن إدارته . الحارس القضائى هو صاحب الصفة فى مباشرة أعمال الإدارة المتعلقة به . ثبوت صفته بمجرد صدور الحكم الذى يقيمه دون حاجة إلى أى إجراء آخر . وجوب اختصامه بصفته حارساً وليس بصفته الشخصية فى دعاوى الحراسة .		
(الطعن رقم ٦٠٢١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٢	١٠١٠ ع٢
(٢) نيابة الحارس القضائى . يحددها الحكم الصادر بتعيينه ونصوص القانون . تجاوز الحارس هذا النطاق . أثره .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢
(٣) عقود الإيجار التى يبرمها الحارس القضائى والواردة على عين خالية . خضوعها لتشريعات إيجار الأماكن . أثره . امتدادها إلى مدة غير محددة دون أن يغير الامتداد من طبيعتها كعقود مؤقتة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢
ثانياً : الحراسة الإدارية :		
« اختصاص محكمة القيم بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة »		
محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها		

	القاعدة	الصفحة
الحراسة . الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع إلى الغير . شرطه . أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف أو صدور الحكم بفرض الحراسة .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	١٠٧٥ ع٢
« اختصاص المحاكم العادية بالدعاوى المتعلقة بأموال الخاضع التى لم تشملها الحراسة »		
النزاع الخاص بما لا تشمله الحراسة من الأموال . اختصاص المحاكم العادية بنظره . «مثال بشأن حكم بفسخ عقد بيع ابتدائى قبل فرض الحراسة على المشترى المستأنف» .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	١٠٧٥ ع٢
أثر فرض الحراسة الادارية :		
(١) فرض الحراسة الإدارية بأداة قانونية . أثره . غلّ يد الخاضع عن أمواله . اعتبار المدعى العام الاشتراكى نائباً عنه فى إدارتها .		
(الطعن رقم ٩٧٠٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢١	٩٩ ع١
(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن الحراسة قد فرضت عليه وكان يتعين توجيه الدعوى والتكليف بالوفاء إلى الحارس . دفاع جوهرى . التفات المحكمة عنه . قصور .		
(الطعن رقم ٩٧٠٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢١	٩٩ ع١
(٣) وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . غل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها . مؤداه . لا يكون لهم حق التقاضى بشأنها أثناء الحراسة.		
(الطعن رقم ٣٣٤٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٧	٦٠٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) فرض الحراسة الإدارية على أموال الأشخاص الطبيعيين . أثره . غل يد الخاضعين عن إدارة أموالهم والتصرف فيها وتولى الجهة القائمة على تنفيذ الأوامر الصادرة بفرض الحراسة إدارتها وتمثيلهم أمام القضاء.		
(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٣	١ع ٦٣٥
« حق الخاضع فى التقاضى بالنسبة لتصرفاته الثابتة التاريخ قبل فرض الحراسة »		
الحكم الصادر من محكمة أول درجة بفسخ عقد البيع الابتدائى المتعلق بالمال محل النزاع . اعتباره فى حكم التصرف الثابت التاريخ فى معنى المادة ١٥ إثبات . فرض الحراسة على المشترى – المحكوم عليه – أثناء نظر الاستئناف واختصام المدعى العام الاشتراكى فيه . لا يؤثر فى بقاء حق المشترى فى التقاضى بالنسبة لهذا المال وتحقق صفته فى الطعن . الدفع بعدم قبول طعنه بالنقض لرفعه من غير ذى صفة . لا أساس له .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	٢ع ١٠٧٥
الحراسة الإدارية توقف سريان التقادم :		
(١) فرض الحراسة على أموال بعض الأشخاص طبقًا للأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ . أثره . سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ عليهم . مؤداه . وقف جميع مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى فى حق هؤلاء الأشخاص مادامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة . عودة سريان المواعيد أو بدئها بمجرد زوال سبب الوقف .		
(الطعن رقم ٣٣٤٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٧	١ع ٦٠٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) تمسك الطاعنة بأن فرض الحراسة على أموالها كان مانعًا قانونياً حال بينها وبين المطالبة بحقوقها المصادرة بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وترتب عليه وقف سريان التقادم فى حقها طوال مدة فرض الحراسة . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى إقامة الدعوى بالتقادم لانقضاء أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ العمل بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ قبل رفع الدعوى ودون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٣٣٤٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٧	١ع ٦٠٣
(٣) ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقاً لقانون الطوارئ . أيلولتها للدولة من تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مؤدى ذلك . الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال . انتفاء الصفة لدى الخاضعين للحراسة فى التقاضى والمطالبة بشأنها يعد مانعاً قانونياً يتعذر معه عليهم المطالبة بحقهم قبل واضعى اليد طوال الفترة من تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٣	١ع ٦٣٥

حكم

أولاً : ماهية الحكم وتقسيماته :

« الأحكام الكاشفة والأحكام المنشئة »

الحكم الصادر فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . حكم كاشف وليس منشئاً . مقتضاه . تعديل الأجرة بموجبه أثناء نظر دعوى

	القاعدة	الصفحة
الإخلاء . انسحابه إلى الماضى . الالتزام بأداء الفروق . عدم استحقاقه إلا فى تاريخ لاحق على صدور الحكم المعدل للأجرة . مؤداه . سداد المستأجر الأجرة كاملة بالمقدار الواجب فى تاريخ استحقاقها قبل رفع دعوى الإخلاء . عدم اعتباره متخلفًا عن الوفاء بها ولو صدر حكم لاحق بتعديل مقدارها بالزيادة .		
(الطعن رقم ١٠٩٧٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٦	١ع ٣٤٠
ثانيًا : إصدار الحكم :		
« حجز الدعوى للحكم »		
محكمة الموضوع . عدم التزامها بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم متى رأت أن الدعوى قد تهيأت للفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	١ع ٢٢٨
« صدوره من ثلاث قضاة »		
إنعدام الحكم . ماهيته . أحكام المحاكم الابتدائية . وجوب صدورها من ثلاثة قضاة . م ٥/٩ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . تخلف ذلك . أثره . انعدام الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠٠	١ع ٥٢١
« النطق بالحكم »		
« الحكم بما لم يطلبه الخصوم »		
التعويض عن الضرر الشخصى المباشر . اختلافه فى عناصره ومصدره عن التعويض الموروث . طلب المطعون عليهما إلزام الطاعنة		

	القاعدة	الصفحة
بأن تؤدى لهما تعويضاً أدبياً وموروثاً مع تحديد مقدار كل منهما . القضاء لهما بما يجاوز طلبهما فى التعويض الموروث . قضاء بأكثر مما طلباه ولو لم يجاوز مقدار التعويض المحكوم به فى الطلبين قيمة التعويض المطالب به عنهما .		
(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٩	١ع ٤١٣
ثالثاً : بيانات الحكم :		
« أسماء الخصوم وصفاتهم »		
النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم ترتيب البطلان عليه .		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)	٢٣١	٢ع ١٢٤٥
رابعاً : تسبيب الحكم :		
« موضوع الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والحجج القانونية »		
(١) تسبيب الحكم . الغاية منه .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	٢ع ١٠٨٩
(٢) وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . خضوع التكييف القانونى لهذه الوقائع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٣	٢ع ١٤١٤
« تعقب حجج الخصوم »		
محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن التى يدلى بها الخصوم استدلالاً على دعواهم ، أو بالرد		

	القاعدة	الصفحة
استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	١ع ٤٧٤
« ما لا يعيب تسبيب الأحكام »		
أ- « الأسباب الزائدة »		
النعى على التقريرات الزائدة التى يستقيم الحكم بدونها ولا أثر لها فى قضائه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١)	٧٦	١ع ٣٨٩
ب- « القصور فى الأسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة »		
(١) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه إعمال مادة فى القانون غير منطبقة . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ . (مثال فى عمل) .		
(الطعون أرقام ٤٢٤١ ، ١٠٦١٨ ، ١١٠٣٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٢	١ع ٧٦٩
(٢) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله اشتماله على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها .		
(الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٥	٢ع ٩٧٠
(٣) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى فيما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح ما شابها من خطأ دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)	٢٧٤	٢ع ١٤٧٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه خطؤه فى الأسباب التى بنى عليها قضاؤه . لمحكمة النقض تقويمها بأسباب من عندها دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٢	١٥٦٦ ع٢
خامسًا : عيوب التدليل :		
« **القصور** »		
« **ما يعد كذلك** »		
(١) دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسًا على أن السيارة أداة الحادث كانت بدون لوحات معدنية وأن شهادة البيانات المستخرجة من قسم المرور غير خاصة بتلك السيارة. رفض الدفع على قالة إن الأوراق حفلت بوصف السيارة واسم مالكها وما يفيد إنها مؤمن عليها لدى الطاعنة وقت الحادث . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٩٧٢٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١)	١٤	٦٧ ع١
(٢) قضاء الحكم بإعفاء بدل الاغتراب الممنوح للمطعون ضدها إبان عملها بالسودان من الضريبة على المرتبات . عدم وقوفه على سبب تقريره أو ظروف إنفاقه . قصور .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢)	١٦	٧٥ ع١
(٣) تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض الباقين . اعتباره وكيلاً عنهم . أثره . عدم سريان التقادم بينه وبينهم طوال مدة قيام الوكالة . تمسك الطاعنين بأن مورثى المطعون ضدهم كانوا يضعون اليد على أعيان التركة التى يطالبون بحصصهم الميراثية فيها لحساب		

	القاعدة	الصفحة
جميع الورثة وأن مدة التقادم لم تبدأ إلا بعد أن نازعوهم فى حقوقهم بعد وفاة مورثيهما فى سنتىّ ٨١ ، ١٩٨٤ . احتساب الحكم المطعون فيه بداية مدة التقادم من تاريخ وفاة المورث الأصلى فى سنة ١٩٤٦ وقضاؤه بعدم سماع الدعوى ملتفتاً عن هذا الدفاع الجوهرى. قصور .		
(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٤)	١٧	١ع ٧٨
(٤) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن الحراسة قد فرضت عليه وكان يتعين توجيه الدعوى والتكليف بالوفاء إلى الحارس . دفاع جوهرى . التفات المحكمة عنه . قصور.		
(الطعن رقم ٩٧٠٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢١	١ع ٩٩
(٥) تمسك الوارث أمام محكمة الاستئناف بصورية العقد الصادر من مورثه . التفات المحكمة عن تحقيقه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١ع ١١١
(٦) طلب الطاعنين أمام محكمة أول درجة بطلان عقد البيع الصادر من مورثهما لعدم دفع المشتريات الثمن ثم طلبهما أمام محكمة الاستئناف عدم نفاذه لصوريته لصدوره بقصد حرمانهما من الإرث . الدعوى بهذين الطلبين فى حقيقتها وحسب المقصود منها ومرماها . دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية . اعتبار الحكم المطعون فيه الطلب الأخير طلبًا جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١ع ١١١

	القاعدة	الصفحة
(٧) التفات الحكم عن دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	٣١	١٦٠ ع١
(٨) أخذ المحكمة بتقرير الخبير الذى انتهى إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسابه ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٤١	٢١٣ ع١
(٩) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . اطراحها للأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون تدوين أسباب هذا الإطراح . قصور .		
(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٤١	٢١٣ ع١
(١٠) استحقاق الرسم الجمركى . أساسه . الإفراج عن البضائع من الدائرة الجمركية بعد مرور صاحب الشأن بها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلى . مؤداه . استحقاق ضريبة الاستهلاك على البضائع المستوردة أو الزيادة على فئاتها يكون عند الإفراج عنها من الدائرة الجمركية وتحصل مع الضريبة الجمركية وفقاً لإجراءاتها . إقامة الحكم قضاءه باستحقاق الضريبة الاستهلاكية بمجرد تقديم الممول بيان الرصيد الموجود لديه من السلعة دون بحث دفاعه بأن السلعة مستوردة وموجودة فى الدائرة الجمركية ولم تتخذ بشأنها إجراءات الإفراج عنها . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٢	٢١٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١١)عدم تحدث الحكم عما تمسك به الخصم من صورية عقد البيع . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	١ع ٢٥٢
(١٢) إقامة الحكم قضاءه على ما قرره أحد الشهود بمحضر الشرطة . مؤداه . جعل هذا التحقيق فى مرتبة التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . أثره . ابتناء الحكم على دليل غير قائم فى الواقع . قصور .		
(الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٦)	٤٩	١ع ٢٥٧
(١٣) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الإخلاء استناداً إلى أن عين النزاع مكان مما يخضع لتشريعات إيجار الأماكن لتسويرها وإقامة مبان على جزء منها ، دون أن يمحص طبيعة العين بحسب مقصود العاقدين وظروف التعاقد . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٩)	٥٥	١ع ٢٩٠
(١٤) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . مقتضاه . بطلان الحكم . (مثال بشأن القضاء بعدم قبول دعوى التعويض قبل هيئة كهرباء مصر دون بحث دفاع المضرور بقيام تابعى الهيئة بتوصيل التيار الكهربائى الذى أدى إلى وفاة المورث) .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٧	١ع ٢٩٨
(١٥) إعلان المطعون ضده الثانى عن رغبته فى بيع أملاك الدولة الخاصة لواضعى اليد عليها . تقدم الطاعن للشراء وموافقة		

	القاعدة	الصفحة
المطعون ضده الأول – المحافظ – على طلبه وعلى تقرير اللجنة المشكلة بتقدير سعر الأرض وإخطار الطاعن بذلك وتكليفه بسداد الثمن المحدد إذا ما رغب فى الشراء . مؤداه . انعقاد البيع صحيحاً مستوفياً لأركانه وفقاً للشروط المعلن عنها . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بموافقة المطعون ضده الأول على البيع . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٨١	١ع ٤٢١
(١٦) تمسك الطاعنة بأن فرض الحراسة على أموالها كان مانعاً قانونياً حال بينها وبين المطالبة بحقوقها المصادرة بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وترتب عليه وقف سريان التقادم فى حقها طوال مدة فرض الحراسة . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى إقامة الدعوى بالتقادم لانقضاء أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ العمل بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ قبل رفع الدعوى ودون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٣٣٤٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٧	١ع ٦٠٣
(١٧) الحكم . عدم بيانه المصدر الذى استقى منه توافر صفة التاجر وموقعها من أوراق الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٦٧٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	١٢٥	١ع ٦٤٦
(١٨) تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى مع التمسك بدلالتها . التفات الحكم عن التحدث عنها بشىء مع ما قد يكون لها من دلالة . قصور معيب .		
(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣٤	١ع ٦٨٠

	القاعدة	الصفحة
(١٩) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التفات المحكمة عن بحثه . قصور .		
(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٤)	١٤٢	٧٢٤ ع١
(٢٠) تمسك الطاعن بأن أطيان النزاع مفروض عليها ضريبة سنوية وتدليله على ذلك بالكشف الرسمى الصادر من الضرائب العقارية. احتساب الحكم المطعون فيه الرسوم النسبية على أساس تقدير قلم الكتاب للقيمة الحقيقية لتلك الأطيان عن طريق التحرى . خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٠	٨١٩ ع١
(٢١) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٥	٩٧٠ ع٢
(٢٢) عدم الإشارة أو الرد على دفاع جوهرى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٤)	٢١٠	١١٣٤ ع٢
(٢٣) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها بأسباب خاصة . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٤	١١٥١ ع٢
(٢٤) تمسك الطاعنة بأن توكيلها للمطعون عليه لا يخوّله حق توقيع الشيك موضوع المطالبة وطلبها من المحكمة إلزامه بتقديم أصله		

	القاعدة	الصفحة
لتتبين منه مدى سعة هذه الوكالة . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٤	١١٥١ ع٢
(٢٥) إغفال الحكم دفاع جوهرى قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٦)	٢٢١	١١٨٤ ع٢
(٢٦) وزارة المالية ووزارة الخزانة . مسميان لوزارة واحدة تتبعها مصلحة الضرائب . فصل الحكم المطعون فيه بين المسميين واعتباره كلاً منهما ينصرف إلى وزارة تخالف الأخرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٥	١٢٦٩ ع٢
(٢٧) تعويل الحكم فى قضائه على تقرير الخبير الذى لم يعرض لما أثاره الخصوم من دفاع جوهرى. قصور .		
(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)	٢٤٥	١٣٢٣ ع٢
(٢٨) تمسك الطاعن بقيامه بإجراء التعديلات بالعين المؤجرة من ماله مما لا تستحق معه زيادة إضافية فى الأجرة مقابل هذه التعديلات وأن تقرير الخبير الذى عوّل عليه الحكم الابتدائى فى قضائه بالإخلاء لم يبين كيفية احتساب تلك الزيادة . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى دون أن يواجه هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)	٢٤٥	١٣٢٣ ع٢
(٢٩) إغفال الحكم دفاع جوهرى من شأنه لو ثبتت صحته تغيير وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٧	١٣٣٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣٠) تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بعدم أحقية المطعون ضدهما الأولين فى طلب تسليم السيارتين محل النزاع لسبق صدور أمر من هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع المؤيد بحكم محكمة الجنايات بتكليفها بعدم التصرف فيما تحت يدها من مال ودللت على ذلك بكتاب إدارة الكسب غير المشروع فى هذا الشأن وما يفيد أنه سارى المفعول . دفاع جوهرى . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذه المستندات ودلالتها فى تأكيد دفاعها . قصور .		
(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥١	١٣٤٩ ع٢
(٣١) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم . قصور فى أسبابه . مقتضاه . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥١	١٣٤٩ ع٢
(٣٢) التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم وتمسك بدلالتها . قصور .		
(الطعن رقم ٦٦٩٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦١	١٤٠٤ ع٢
(٣٣) اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعن عن الوفاء بقيمة الشيك دليلاً على توقفه عن الدفع الناشىء عن مركز مالى مضطرب . عدم بيانه الأسباب التى يستند إليها فى ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٣	١٤١٤ ع٢
(٣٤) قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها لعدم تقديم مستندات . إطراح محكمة الاستئناف للمستندات المقدمة لها على قالة إن تصديها للفصل فى الموضوع تفويت لدرجة من درجات التقاضى . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	٢٦٤	١٤١٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣٥) طلب الفوائد القانونية . ماهيته . طلب تابع لطلب الحق المدعى به ولا يندمج فيه . القضاء به وتحديده . توقفه على ثبوت الحق أو نفيه . طلب الهيئة الطاعنة اعتماد تقرير الخبير الذى خلص إلى نتيجة تتفق وما ورد بصحيفة الدعوى . مؤدى ذلك . تمسكها بما أسفرت عنه وسيلة الإثبات التى لجأت إليها المحكمة للطلبات الواردة بالصحيفة ولا يُعد ذلك تعديلاً للطلبات أو تنازلاً عن الفوائد القانونية . لازمـه . التزام محكمة الاستئناف بمعاودة بحث طلب الفوائد القانونية بحسبانه طلباً مطروحاً على محكمة أول درجة وعمدت إلى عدم الفصل فيه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٥	١٤٢١ ع٢
(٣٦) تمسك الطاعن باكتسابه حق ارتفاق بالمطل بالتقادم الطويل وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهرى . إطراح هذا الدفاع دون تحقيق . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٦	١٤٢٦ ع٢
(٣٧) تمسك الطاعن بحقه فى حبس الثمن لإتيان الشركة المطعون ضدها وتابعيها أفعالاً مادية أعاقت وصول مياه الرى لأرضه بما يكفى لزراعتها والتدليل على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى. التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع والقضاء بالفسخ على قالة تنازل الطاعن عن حقه فى الحبس وانتفاء مسئولية الشركة . خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٧٥	١٤٨٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣٨) تمسك الطاعنة بأنها سحبت العملية من المقاول وأتمتها على نفقته تطبيقاً للاتفاق المبرم بينهما بما أسفر عن مديونيته لها . عدم تحقيق الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى وقضاؤه للمقاول بالمبلغ الذى احتسبه الخبير عن الأعمال التى قام بها فحسب . قصور.		
(الطعن رقم ٨٥٧١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨٢	١٥١٢ ع٢
(٣٩) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم الأجنبى المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية لمغادرته البلاد قبل رفع الدعوى . اطراح الحكم هذا الدفاع على قالة إن الشهادة المقدمة لا تقطع بمغادرته دولة الكويت وبالتالى تثبت إقامته بها حال محاكمته بالدعوى فيها دون بيان أنه أُعلن إعلاناً صحيحاً وفقاً لإجراءات قانون ذلك البلد . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٤	١٥٢٤ ع٢
« ما لا يعد قصوراً »		
(١) تصدى محكمة الاستئناف لطلب التطليق الذى كان معروضاً على محكمة أول درجة وأغفلت الفصل فيه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/١٣)	٢٥	١٢٣ ع١
(٢) المنازعة فى تحديد القيمة الايجارية . خضوعها لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو تشكيل المحكمة من مهندس . لا عيب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١٤٥ ع١
(٣) إغفال الحكم الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٤	١٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) التفات الحكم عن الرد على طلب الطاعن النصريح باستخراج شهادة إدارية لإثبات دفاعه . لا عيب طالما لم يقدم الدليل على تعذر حصوله عليها دون إذن المحكمة .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	٢٢٨ ع١
(٥) إغفال الحكم الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٤	٣٧٤ ع١
(٦) إغفال الحكم الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	٤٧٤ ع١
(٧) الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى . التزام المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . عدم استناد الدفاع إلى سند صحيح وعدم تأثيره فى النتيجة السليمة التى انتهى إليها . إغفال الرد عليه . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٨	٨٠٧ ع١
(٨) إغفال الحكم الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .		
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٢٨	١٢٢٥ ع٢
(٩) إقامة الحكم قضاءه على استخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم تعقب أوجه دفاع الطاعن والرد عليها استقلالاً . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٣	١٥١٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
الفساد فى الاستدلال :		
« ما يعد كذلك »		
(١) استناد المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٩٧٢٣ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١)	١٤	١ع ٦٧
(٢) إقامة الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما استخلصه أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)	٦٩	١ع ٣٥٣
(٣) تمسك الطاعنتين بصورية عقد الشركة المبرم بين المطعون ضده الأول وبين مورث المطعون ضدها الثانية قبل وفاته وأنه يخفى تنازلاً عن العين المؤجرة محل النزاع . استدلال الحكم المطعون فيه على جدية عقد الشركة من توثيقه بالشهر العقارى على الرغم من أن اتخاذ إجراءات توثيق عقد الشركة لا يدل بذاته على جديته ولا يحول دون أن يثبت الغير صوريته . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٨١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٣)	١٣٠	١ع ٦٦٧
(٤) التطليق دون بدل . لا يدل بذاته على أن التطليق برضاء الزوجة أو بسبب من قبلها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى المتعة على قالة إن القضاء بتطليقها دون بدل يعد رضاءً منها بالتطليق بما تنتفى معه شروط استحقاقها للمتعة . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٩	١ع ٨١٥

	القاعدة	الصفحة
(٥) فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٠	١٠٠١ ع٢
(٦) توافر إمكانات ممارسة نشاط المقاولات مع القطاع الخاص لدى المنشأة . لا يدل بذاته على ممارستها هذا النشاط . مخالفة ذلك . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٠	١٠٠١ ع٢
(٧) تضمن بطاقة الممول الضريبية نشاط المقاولات العمومية وأعمال المصنعيات وتوريد الأنفار . لا يدل بذاته على مباشرته فعلاً لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص. مخالفة ذلك. فساد فى الاستدلال.		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩١	١٠٠٧ ع٢
(٨) تمسك الطاعنة بأن توكيلها للمطعون عليه لا يخوّله حق توقيع الشيك موضوع المطالبة وطلبها من المحكمة إلزامه بتقديم أصله لتتبين منه مدى سعة هذه الوكالة . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٤	١١٥١ ع٢
(٩) قرار المحكمة التأديبية الصادر برفض طلب الشركة الطاعنة بمد مدة وقف المطعون ضده احتياطياً عن العمل . منبت الصلة عن طلب إلغاء القرار الصادر بوقفه عن العمل . علة ذلك . إقامة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء قرار الشركة الطاعنة بوقف المطعون ضده عن العمل على سند من أن قرار المحكمة التأديبية برفض طلب مد مدة الوقف بمثابة إلغاء لقرار الوقف. فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٤	١١٩١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٠) خلو الأوراق مما يفيد موافقة الطاعن على رأى لجنة التصالح المسبب فى طلب التصالح المقدم منه وانطوائها على رفضه له . إقامة الحكم قضاءه - بتعديل رسوم الشهر العقارى التكميلية - باعتبار القرار ملزماً للطاعن . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٤١١٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٩	١٤٤٢ ع٢
(١١) فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)	٢٧٦	١٤٨٥ ع٢
التناقض :		
« ما يعد كذلك »		
(١) التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥١ ع١
(٢) التناقض المفسد للحكم . ماهيته . ما تتماحى به أسبابه أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه فهم أساس ما قضت به المحكمة فى المنطوق .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
مخالفة الثابت بالأوراق :		
« ما يعد كذلك »		
(١) خلو تقرير ومسودة أعمال لجنة الخبراء التى انتدبتها محكمة الاستئناف مما يفيد توجيه الدعوة إلى البنك الطاعن إيذاناً ببدء عملها ومن حضوره أمامها . إيرادها فى تقريرها عدم تقديم الحاضر عن البنك أمام لجنة الخبراء المنتدبة أمام محكمة أول درجة ما يفيد تنفيذه العقدين		

	القاعدة	الصفحة
محل النزاع . مفاده . حضوره أمام اللجنة الأخيرة وليس أمامها . مخالفة الحكم هذه الدلالة وحملها على حضوره أعمالها . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٣)	٩٥	١ع ٤٩٨
(٢) قيام الحكومة بردم البركة محل التداعى ودعوة ملاكها بالتقدم بطلب استردادها مقابل سداد تكاليف الردم . عدم تقدم أحد من ملاكها بطلب الاسترداد خلال الميعاد . أثره . أيلولة ملكيتها للدولة طبقاً لأحكام القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ . تقدم الطاعنين بطلب شرائها إلى الوحدة المحلية المختصة إثر صدور القانون ٥٧ لسنة ١٩٧٨ وإيداع الثمن المحدد على ذمة تلك الجهة لرفضها قبوله. القضاء برفض دعوى استرداد تلك الأراضى على قالة إنها خصصت للمنفعة العامة رغم خلو الأوراق وتقرير الخبير من ثبوت ذلك . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	٩٩	١ع ٥١٦
مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :		
« ما يعد كذلك »		
(١) قضاء الحكم المطعون فيه بالإلزام بالفوائد المركبة حتى تاريخ لاحق لقفل الحساب للتوقف عن السحب منه وبسعر أعلى من السعر القانونى . استناده إلى أن الحساب الجارى لا يقفل إلا بعد سداد الرصيد . خطأ . علة ذلك . ظهور رصيد وسداده لا يكون وبحكم اللزوم العقلى إلا بعد قفل الحساب .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٩)	٢٢	١ع ١٠٣
(٢) انتهاء تقرير الخبير وقرار لجنة الطعن المحال عليهما من		

	القاعدة	الصفحة
الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى خضوع عمليات بيع الطاعن لمحصولات أرضه الزراعية للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . استنادهما إلى أن تصدير المحصولات إلى الخارج يقتضى إجراء تحويرات بها تخرجها من نطاق الإعفاء وأن الطاعن يشترى محصولات الغير ويبيعها محققاً بذلك أرباحاً . خطأ وفساد فى الاستدلال. علة ذلك . قيام مستغل الأرض الزراعية بتصدير ناتج أرضه لا يدل بذاته على أن المحصولات المصدرة قد تم تحويرها صناعياً بحيث تكون عمليات الزراعة ثانوية بالنسبة لعمليات التحوير وأن قيامه بشراء محصولات الغير وبيعها لا يؤثر فى إعفاء عمليات بيع ناتج أرضه الزراعية .		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٧	١٣٨ ع١
(٣) التخفيض المقرر على تعريفة خدمات التخزين . الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٥ . اختصاص رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية أو من يفوضه بالنظر فيه وذلك حسب الحالات المبينة بالقرار المذكور وتلك المضافة بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٧ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن القرار الأخير ألغى سلطة التقدير الجوازية المنوطة برئيس مجلس إدارة الهيئة فى شأن التخفيض . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	٣٢	١٦٤ ع١
(٤) استيلاء الهيئة العامة للصرف المغطى التى يمثلها المطعون ضده بصفته على أرض النزاع دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . غصب . أثره . مسئوليتها عن أداء التعويض لمالكها . مخالفة الحكم		

	القاعدة	الصفحة
المطعون فيه هذا النظر وإلزامه هيئة المساحة الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضده بصفته بأداء التعويض المحكوم به . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٥	١ع ١٧٩
(٥) إقامة الطاعنين مبان حكومية على جزء من الأرض المخصصة جميعها للمنفعة العامة . مؤداه . صيرورة طلب المطعون عليها رد المساحة المقامة عليها المبانى مستحيلاً . أثره . حقها فى التعويض النقدى عوضاً عن التنفيذ العينى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء برد المساحة المقامة عليها المبانى وتسليمها للمطعون عليها ورفض طلب الطاعنين إزالة التعدى الواقع على باقى المساحة دون التحقق من انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١ع ١٩٥
(٦) الإجراء المعول عليه فى انفتاح ميعاد الطعن بإلتماس إعادة النظر فى الأحكام العسكرية . إعلانها بمعرفة النيابة العسكرية إلى المحكوم عليه . لا يغنى عن ذلك الإعلان عن طريق الوحدة العسكرية . مؤداه . مرور ثلاث سنوات على صدور هذا الحكم دون إعلانه للمحكوم عليه بمعرفة النيابة العسكرية . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . بدء سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية من اليوم التالى لهذا الانقضاء . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)	٥٣	١ع ٢٧٧
(٧) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن إلزام المطعون ضده الأول بصفته تحرير عقد تمليك له عن عين النزاع استناداً إلى شغله العين فى تاريخ لاحق على نفاذ القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		

	القاعدة	الصفحة
عدم تمحيصه ما ورد بتقرير الخبير من شغل آخر لها فى تاريخ سابق على هذا التاريخ ومدى توافر باقى الشروط فى حق الطاعن . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٩)	٥٦	١ع ٢٩٤
(٨) قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعنين من الصيدلية لانقضاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٣١ ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ منذ وفاة المستأجر الأصلى بعد أن قضى ببطلان عقد البيع الصادر من الطاعنة الأولى للطاعن الثانى . خطأ . وجوب الوقوف عند القضاء بإخلاء الطاعن الثانى المشترى كأثر لبطلان البيع . علة ذلك . عدم استحداث المادة المذكورة سبباً للإخلاء .		
(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٨	١ع ٣٠٤
(٩) عدم مطابقة الإقرار المقدم من الممول إلى مصلحة الضرائب والمبين به ما يقدره لأرباحه أو خسائره للحقيقة . أثره . مجازاته بإلزامه بأداء مبلغ إضافى للضريبة بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره خمسمائة جنيهاً سواء استند فى الإقرار إلى الدفاتر أو السجلات أو المستندات أم لا . قصر الحكم تطبيق الجزاء على الممول الذى يستند فى إقراره المغاير للحقيقة للدفاتر . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٢	١ع ٣٢٥
(١٠) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه فى دعوى تثبيت الملكية بعدم جواز نظر الدعوى على سند من أن الحكم السابق صدوره فى دعوى منع التعرض قد فصل فى مسألة أساسية وهى أن أطيان النزاع مملوكة لهيئة الأوقاف . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)	٦٨	١ع ٣٤٩

	القاعدة	الصفحة
(١١) تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن العين أقيمت على أفريز الطريق العام وأن الانتفاع بها يكون بترخيص إدارى مقابل رسم لا أجرة . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل القرار الصادر بتقدير القيمة الإيجارية لها دون أن يواجه هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٨٢	١ع ٤٢٦
(١٢) الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا بتحقق سببها . المكافأة الإضافية وفقًا للائحة صندوق ترك الخدمة ببنك التنمية والائتمان الزراعى لا تعتبر من ملحقات الأجر ولا من عناصره . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . م ١٩ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٤	١ع ٤٣٦
(١٣) قيام المطعون ضده « المستأنف عليه » بتعجيل السير فى الاستئناف من الشطب بعد مضى الميعاد المقرر قانوناً لاعتباره كأن لم يكن . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين بوجوب وقف المواعيد إعمالاً للأثر المترتب على انقطاع سير الخصومة بوفاة مورثهم خلال هذا الميعاد . خطأ وقصور . وجوب احتساب الميعاد من تاريخ إعلانهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٥	١ع ٤٤٤
(١٤) تمسك الطاعن بسداده أجرة عين النزاع المتفق عليها مضافًا إليها قيمة الفروق الناشئة عن إلغاء قرار لجنة تحديد الأجرة مقسطة شهراً بشهر قبل رفع الدعوى . دفاع جوهرى . اطراح الحكم		

	القاعدة	الصفحة
المطعون فيه هذا الدفاع وإقامة قضائه بالإخلاء استناداً إلى وجوب سداد فروق الأجرة جملة واحدة . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٨٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٨	١ع ٥١٢
(١٥)تمسك الطاعنة بملكيتها لمسكن الزوجية وما به من منقولات. قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض دعواها بالاعتراض على دعوتها بالدخول فى طاعة زوجها فى المسكن المملوك لها تأسيساً على أنها كانت تقيم به . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٤/٧)	١٢٠	١ع ٦١٩
(١٦) ارتكاب ضابط بالقوات المسلحة جريمة قتل عمد بمسدسه الذى فى عهدته بحكم وظيفته. أثره . تحقق مسئولية وزير الدفاع عن الضرر باعتباره متبوعاً . نفى الحكم المطعون فيه هذه المسئولية على قالة إن خطأ التابع منبت الصلة بعمله مكاناً وزماناً وانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة . خطأ.		
(الطعنان رقما ٧٢٣ ، ٨٠٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٨)	١٢١	١ع ٦٢٣
(١٧) القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن جزاء تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة المحددة لنظره . مؤداه . اعتباره حكم غير منهٍ للخصومة فى موضوع الاستئناف . علة ذلك . جواز رفع استئناف آخر. شرطه . أن يكون ميعاد الاستئناف مازال باقياً . قضاء الحكم المطعون فيه بالمخالفة لهذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)	١٤٠	١ع ٧١٥
(١٨) التطليق دون بدل . لا يدل بذاته على أن التطليق برضاء الزوجة أو بسبب من قبلها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى		

	القاعدة	الصفحة
المتعة على قالة إن القضاء بتطليقها دون بدل يعد رضاءً منها بالتطليق بما تنتفى معه شروط استحقاقها للمتعة . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٩	١ع ٨١٥
(١٩) تمسك الطاعن بأن أطيان النزاع مفروض عليها ضريبة سنوية وتدليله على ذلك بالكشف الرسمى الصادر من الضرائب العقارية . احتساب الحكم المطعون فيه الرسوم النسبية على أساس تقدير قلم الكتاب للقيمة الحقيقية لتلك الأطيان عن طريق التحرى . خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٠	١ع ٨١٩
(٢٠) انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى دون غيرهم المقيمين معه بالعين المؤجرة ما لم تثبت مغادرتهم البلاد نهائياً . مؤداه . عدم استفادة الوالدين أو زوج المستأجرة الأجنبية وأولاده منها ولو كانوا مصريين من امتداد عقد الإيجار أيًا كان تاريخ تركها العين أو وفاتها أو مغادرتها البلاد طالما كان فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون المذكور . لا محل للالتجاء لقواعد التفسير أو القياس . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى امتداد عقد إيجار المستأجرة الأجنبية لزوجها المصرى . خطأ .		
(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦١	١ع ٨٢٤
(٢١) تمسك الطاعنين بأن عين النزاع لم تُعد للانتفاع بها وأن البناء لم يتم إلا فى تاريخ لاحق للتعاقد . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى		

	القاعدة	الصفحة
الاعتداد بالأجرة التعاقدية للوحدات محل النزاع لعدم تقدمهم إلى لجنة تحديد الأجرة خلال التسعين يومًا التالية لتاريخ تعاقد كل منهم مع المالك. خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٢	٨٢٨ ع١
(٢٢) وفاة المؤمن عليه عن والد واحد أو والدين وولد واحد أو أكثر مع وجود أرملة أو أرامل . استحقاق الوالد أو الوالدين سدس المعاش والأرملة أو الأرامل ثلثه والولد أو الأولاد نصفه . م ١٠٤ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والبند ٥ من الجدول رقم «٣» الملحق به . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٨)	١٦٧	٨٥٩ ع٢
(٢٣) خدم المنازل هم الذين يقومون بالأعمال المادية للمخدوم أو ذويه فى مسكنه . خروجهم عن نطاق تطبيق قانونىّ التأمينات الاجتماعية رقمى ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مادام لم يصدر فى شأن سريان أحكامهما بالنسبة لهم قرار من الجهة المختصة . تقاضى هيئة التأمينات اشتراكات تأمين عنهم . لا ينشىء لهم حقاً لم تقرره أحكام هذه القوانين . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٢٢٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٨)	١٦٨	٨٦٧ ع٢
(٢٤) صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم . أثره . منع أصحاب الشأن من البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عنها مع استحقاقهم للتعويض إذا تحقق موجبه . م ١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . القضاء برفض دعوى التعويض على قالة إن طلب التعلية قدم بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم حين أن القانون لم يضع هذا القيد . خطأ .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٦	٩١١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢٥) النص فى المادة الثانية من القرار بقانون ١١٩/١٩٦١ على اشتراط مدة خمس عشرة سنة لسداد الحكومة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والأسهم المؤممة . مؤداه . اعتبار هذه المدة أجلاً واقفاً . م ٢٧٤/١ مدنى . أثره . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات من تاريخ انقضاء هذا الأجل الواقف . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة بالتقادم بالمخالفة لهذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٩٢٠ ع٢
(٢٦) العاملون المخاطبون بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وتتوافر فيهم الشروط والضوابط الواردة بالمادة الأولى منه . استحقاقهم علاوتين من علاوات الدرجة التى يشغلونها فى ١٩٨٤/١/١ . خلو هذا القانون من أية تسويات لفئات وظيفية لهؤلاء العاملين . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٣)	١٩٩	١٠٥٢ ع٢
(٢٧) لجنة الطعن الضريبى . هيئة إدارية لها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول . فوات ميعاد الطعن فى قرار اللجنة . أثره . صيرورة التقدير نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء . عدم اعتبار قرار اللجنة وإن حاز قوة الأمر المقضى فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره قرار اللجنة النهائى من قبيل الأحكام التى تحول التقادم الخمسى إلى تقادم طويل . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٥)	٢٠٠	١٠٥٦ ع٢
(٢٨) تسليم الخاطب مخطوبته – قبل العقد – مالاً محسوباً على		

	القاعدة	الصفحة
المهر . تصرف قانونى يخضع فى إثباته للقواعد العامة . تمسك الطاعن بعدم جواز إثبات دفع مبلغ المهر إلا بالكتابة . القضاء بجواز إثبات هذا التسليم بشهادة الشهود باعباره واقعة مادية . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٤	١٠٨٣ ع٢
(٢٩) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلزام الطاعنين شخصيًا بأداء مبلغ التعويض بصفتهم ورثة للمسئول المنسوب إليه الخطأ وعدم تحميل التركة بهذا الالتزام على قالة مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٣	١١٤٧ ع٢
(٣٠) عقد المقايضة . لا يلزم – فى حالة ثبوته بالكتابة – أن يكون فى محرر واحد . تمسك الطاعن بأن عقد المفايضة ثابت من إقرارىّ تنازل كل منهما بمستند منفصل أحدهما صادر منه والآخر من المطعون صده الأول . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه مستلزمًا أن يكون عفد المقايضة ثابتاً فى محرر واحد . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)	٢١٥	١١٥٦ ع٢
(٣١) تمسك الطاعن فى دفاعه بأنه لا يعدو أن يكون وكيلاً مستتراً . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأسباب لا تكفى لحمل قضائه بإلزامه بأتعاب المحاماة على قالة إن وكالته المستترة بفرض صحتها لا تحول دون إلزامه بها مما حجبه عن بحث مدى توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ مدنى وما ترتبه تلك الفقرة من وجوب رجوع الغير على الموكل . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١)	٢١٧	١١٦٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣٢) القضاء برد وبطلان العقد . لا يمتد أثره للتصرف المثبت مفيد بذاته كيدية اليمين الحاسمة بشأن التصرف . علة ذلك . رد سبب الصلة عن صحة هذا التصرف . مؤداه . رفض الحكم اليمين الحاسمة للمطعون ضدها بخصوص علمها بواقعة البيع الصادر من مورثها وقبضه الثمن تأسيساً على كيدية اليمين لتعارضها مع قضائه برد وبطلان عقد البيع . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	٢١٨	١١٧١ ع٢
(٣٣) إقامة المطعون ضدها دعواها المباشرة قبل شركة التأمين متضمنة طلب التعويض الموروث عن وفاة مورثها – أحد ركاب السيارة الأجرة أداة الحادث – بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائياً لوفاة المتهم . القضاء برفض الدفع بالتقادم بالنسبة لهذا التعويض استناداً إلى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة باعتباره متولداً من عقد نقل الأشخاص . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	٢١٩	١١٧٥ ع٢
(٣٤) إقامة المطعون عليهما الدعوى ضد الطاعنة لتؤدى لهما تعويضاً عن موت مورثهما . القضاء استئنافياً بعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير ذى صفة لعدم مسئولية الطاعنة . معاودتهما اختصام الطاعنة عن ذات الواقعة وركوناً لذات السبب . لازمه . القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٥	١٢٠٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣٥)دفع الطاعنين بالجهالة وبإنكار توقيع مورثتهم على العقد محل التداعى . الفضاء برفضه وبصحة التوقيع . ادعاؤهم – من بعد – بتزوير صلب المحرر لوجود كشط فى عباراته وأن المطعون ضده حصل على توقيع مورثتهم غشًا على بياض . تناوله وقائع جديدة لم يشملها التحقيق عند الإنكار . التفات الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الادعاء والقضاء بعدم قبوله لسبق الطعن بجهالة التوقيع وثبوت صحة هذا التوقيع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٩٧)	٢٢٩	١٢٣٣ ع٢
(٣٦) تمسك شركة التأمين أمام محكمة الموضوع بأن عدم وفائها بالتزامها الناشىء من عقد التأمين الجماعى سببه تخلف الشركة طالبة التأمين عن سداد أقساطه وثبوت ذلك بتقرير الخبير ولم تنكره الأخيرة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بأداء مبلغ التأمين للمستفيد لعدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد الأقساط . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٩٧)	٢٣٠	١٢٣٩ ع٢
(٣٧) إقامة المشترين مبانٍ على الأرض المبيعة بالمخالفة للاشتراطات المتفق عليها . أمر لاحق للعقد لا يؤثر على صحته أو نفاذه . القضاء بعدم قبول دعواهم بصحة العقد لإخلالهم بالتزامهم العقدى . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٥/١١/١٩٩٧)	٢٤٣	١٣١٢ ع٢
(٣٨) تكليف المطعون ضدهم الأربعة الأوائل الطاعن بسداد أجرة عين النزاع بإنذار . عرض الطاعن الأجرة المطالب بها قبل انقضاء مدة الخمسة عشر يومًا من تاريخ التكليف بإنذار على يد محضر أعلنه فى		

	القاعدة	الصفحة
محل إقامتهم ورفض محاميهم استلامه فأودعه المحضر خزانة المحكمة لحسابهم . مؤداه . صحة إجراءات العرض والإيداع . أثره . عدم قبول دعوى الإخلاء المستندة إلى التأخير فى سداد هذه الأجرة وعدم التزام الطاعن بما تكبده المطعون ضدهم من مصاريف أو نفقات فعلية لإقامتها. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول دعوى إخلاء العين محل النزاع تأسيساً على عدم صحة إجراءات عرض وإيداع الأجرة المذكورة وعدم سداد المصروفات والنفقات الفعلية للدعوى . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)	٢٤٤	١٣١٧ ع٢
(٣٩) اختصام المطعون ضده الأول المحكوم عليه بعقوبة جناية بشخصه فى الدعوى . أثره . بطلان إجراءات مخاصمته . حضور القيّم عليه جلسات المحاكمة إلى أن صدر الحكم الابتدائى يصحح هذا البطلان. مؤداه . بدء ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره . احتساب الحكم المطعون فيه بدء الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الابتدائى لعدم اختصام القيّمة دون أن يعوّل على حضورها ومباشرتها للدعوى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٦	١٣٢٧ ع٢
(٤٠) تنازل المطعون ضدهم عن الدفع المبدى منهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب فى الميعاد القانونى لأول مرة . أثره . سقوط حقهم فى الدفع والتزام المحكمة بالمضى فى نظر الاستئناف . اعتبار الحكم المطعون فيه هذا الدفع قد أضحى متعلقاً بالنظام العام بعد صدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مما لا يجوز النزول عنه وقضاؤه من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ فى تطبيق		

	القاعدة	الصفحة
الفانون حجبه عن نظر موضوع الاستئناف .		
(الطعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥٢	١٣٥٦ ع٢
(٤١) تمسك الطاعنين بأن المطعون ضدهما الأولين وقت إبرام عقدهما عن عين النزاع كانا نائبين عن المطعون ضده الثالث الذى استصدر عفداً فى ذات التاريخ وشغلها وظل ينتفع بها قرابة خمسة عشر عاماً برضاء المطعون ضدهما الأولين وطلبوا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذه النيابة وأن وفاءهم بتسليم العين المؤجرة للمطعون ضده الأخير الذى ظهر بمظهر صاحب الحق مبرئ لذمتهم . رفض الحكم المطعون فيه ذلك وتفيده بما أسبغه الطاعنون على دفاعهم بأنه دفع بصورية عقد المطعون ضدهما الأولين ولا يجوز إثبات ما يخالف عقد مكتوب إلا بالكتابة دون أن يلتزم بالتكييف الصحيح لهذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٢	١٤٠٨ ع٢
(٤٢) اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعن عن الوفاء بقيمة الشيك دليلاً على توقفه عن الدفع الناشىء عن مركز مالى مضطرب . عدم بيانه الأسباب التى يستند إليها فى ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٣	١٤١٤ ع٢
(٤٣) قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها لعدم تقديم مستندات . إطراح محكمة الاستئناف للمستندات المقدمة لها على قالة إن تصديها للفصل فى الموضوع تفويت لدرجة من درجات التقاضى . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)	٢٦٤	١٤١٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤٤) طلب الفوائد القانونية ماهيته . طلب تابع لطلب الحق المدعى به ولا يندمج فيه . القضاء به وتحديده . توقفه على ثبوت الحق أو نفيه . طلب الهيئة الطاعنة اعتماد تقرير الخبير الذى خلص إلى نتيجة تتفق وما ورد بصحيفة الدعوى . مؤدى ذلك . تمسكها بما أسفرت عنه وسيلة الإثبات التى لجأت إليها المحكمة للطلبات الواردة بالصحيفة ولا يُعد ذلك تعديلاً للطلبات أو تنازلاً عن الفوائد القانونية . لازمه . التزام محكمة الاستئناف بمعاودة بحث طلب الفوائد القانونية بحسبانه طلبًا مطروحاً على محكمة أول درجة وعمدت إلى عدم الفصل فيه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٥	١٤٢١ ع٢
(٤٥) تمسك الطاعن بحقه فى حبس الثمن لإتيان الشركة المطعون ضدها وتابعيها أفعالاً مادية أعاقت وصول مياه الرى لأرضه بما يكفى لزراعتها والتدليل على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى. التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع والقضاء بالفسخ على قالة تنازل الطاعن عن حقه فى الحبس وانتفاء مسئولية الشركة .خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٧٥	١٤٨٠ ع٢
(٤٦) تمسك الطاعن – المستأجر – ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه المطالبة بالأجرة الاتفاقية وسداده أجرة عين النزاع على أساس قرار اللجنة بتخفيضها قبل رفع الدعوى وتدليله على ذلك بالمستندات . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء على سند من إلغائه القرار الصادر من اللجنة بتقدير أجرة عين النزاع واعتباره أن الأجرة الاتفاقية هى الأجرة القانونية وأن الطاعن انقلب متخلفاً عن الوفاء بالأجرة . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨١	١٥٠٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤٧) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم الأجنبى المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية لمغادرته البلاد قبل رفع الدعوى . اطراح الحكم هذا الدفاع على قالة أن الشهادة المقدمة لا تقطع بمغادرته دولة الكويت وبالتالى تثبت إقامته بها حال محاكمته بالدعوى فيها دون بيان أنه أُعلن إعلاناً صحيحاً وفقاً لإجراءات قانون ذلك البلد . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٤	١٥٢٤ ع٢
« **ما لا يعد كذلك** »		
(١) قيام الطاعن بوضع سيارته بجراج عمومى لقاء جعل شهرى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن العلاقة بين الطاعن والمطعون ضده مجرد عقد وديعة بأجر ينحسر عنها وصف العلاقة الإيجارية . النعى عليه بمخالفة نص المادة ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لعدم وجود عقد إيجار مكتوب . على غير أساس .		
(الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠١	٥٢٥ ع١
(٢) الدفاع الجوهرى الذى تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وتحقيقه والرد عليه . هو الدفاع الذى يقدم الخصم دليله أو يطلب تمكينه من إثباته ويكون من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . دفاع مجرد عن دليله . التفات المحكمة عنه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)	١٥٤	٧٨٣ ع١
(٣) الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى موضوع الدعوى بحكم واحد . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٦)	٢٢٢	١١٨٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى . لا بالطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها . طلب المطعون ضده فى مذكرة دفاعه أمام محكمة أول درجة إلغاء قرار الوقف وعدم الاعتداد به . اعتبار الحكم هذا الطلب مطروحاً على المحكمة لا يخالف القانون .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٤	١١٩٩ ع٢
(٥) استيلاء وزير التموين على أرض النزاع لصالح الشركة المطعون ضدها بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . صدور قرار المحافظ من بعد بالاستيلاء المؤقت على ذات الأرض استناداً للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ولصالح الشركة ذاتها . دفاع الطاعن بعدم مشروعية هذا القرار وأن وضع يد المطعون ضدها بلا سند . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز التعرض لمدى مشروعية قرار المحافظ وأن قرار وزير التموين غير مقيد بمدة معينة وانتهائه إلى عدم جواز المطالبة بمقابل الانتفاع خلال فترة سريان قرار المحافظ وأحقية الطاعن فقط فى الريع كمقابل لانتفاع الشركة المطعون ضدها بأرض النزاع . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٠	١٥٥١ ع٢
سادسًا : حجية الأحكام :		
أ– مسائل عامة :		
الحكم القطعى . ماهيته . قوة الأمر المقضى صفة تثبت له . عدم فصل الحكم فى موضوع الدعوى أو فى جزء منه أو فى دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية . مفاده . أن الحكم غير قطعى. أثره . عدم ثبوت قوة الأمر المقضى المانعة من إعادة نظر النزاع للحكم .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)	١٤٠	٧١٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
ب- شروط الحجية :		
المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين .		
(الطلب رقم ٧٤ لسنة ٦٥ ق « رجال قضاء » - جلسة ١٩٩٧/٢/٤)	١	١ع٥
جـ- نطاق الحجية ومداها :		
« من حيث الأشخاص »		
(١) الدعوى . ماهيتها . لزوم توافر الصفة الموضوعية لطرفيها . مؤدى ذلك . الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لعدم أحقية المدعى فى الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه . قضاء فاصل فى نزاع موضوعى حول ذلك الحق . حيازته قوة الأمر المقضى تمنع الطرفين من إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم .		
(الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٥	٢ع ١٢٠٧
(٢) القضاء النهائى . اكتسابه قوة الأمر المقضى فيما فصل فيه بين الخصوم . أثره . امتناع عودة الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٧	٢ع ١٢٢٠
« من حيث الحق المتنازع عليه »		
الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٢٣٢ مرافعات . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى		

	القاعدة	الصفحة
أمر غير مطروح عليها . ما لم يكن محلاً للاستئناف من قضاء محكمة أول درجة . اكتسابه حجية الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٥	٢ع ٩٠٧
د- ما لا يحوز الحجية :		
« الحكم الصادر فى دعوى الحيازة »		
(١) الحكم الصادر فى دعوى الحيازة . لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملكية لاختلاف الدعويين سبباً وموضوعاً . لا يغير من ذلك تأسيس المدعى فى دعوى الحيازة دعواه على الملكية . ما يقرره الحكم بشأن توافر الحيازة من عدمه لا يقيد المحكمة عند الفصل فى أصل الحق. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)	٦٨	١ع ٣٤٩
(٢) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه فى دعوى تثبيت الملكية بعدم جواز نظر الدعوى على سند من أن الحكم السابق صدوره فى دعوى منع التعرض قد فصل فى مسألة أساسية وهى أن أطيان النزاع مملوكة لهيئة الأوقاف . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)	٦٨	١ع ٣٤٩
« حكم إسقاط النفقة للنشوز »		
الحكم الصادر بإسقاط النفقة للنشوز . لا يحاج به فى دعوى المتعة. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٣	٢ع ٩٤٧

	القاعدة	الصفحة
« **حكم الإثبات** »		
حكم الإثبات . عدم حيازته قوة الأمر المقضى طالما خلت أسبابه من حسم النزاع فى مسألة أولية بين الخصوم . مؤداه . حوار عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات وعدم الأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه . عدم التزامها ببيان أسباب هذا العدول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٧	٢ع ٩٨٢
هـ- حجية الحكم الجنائى :		
« **مناطها** »		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . الحكم بالبراءة . إقامته على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . أثر ذلك . عدم ثبوت حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية . لها بحث ما قد نشأ عن هذا الفعل من ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض . علة ذلك.		
(الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٥	٢ع ٩٧٠
(٢) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . أن يكون قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . المادتان ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	٢ع ١٠٢٥
(٣) قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذى تفسره لصالح المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب. لا يدل بمجرده على كذب الوقائع المبلغ بها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية		

	القاعدة	الصفحة
المدنية طالما لم يفصل المحكمه الجنائية فى الأساس المشترك بين الدعويين .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنه ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	٢ع ١٠٢٥
(٤) استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره فى جريمة البلاغ الكاذب . لا يعد دليلاً على عدم صحة الوقائع المبلغ عنها . وجوب ألا تبنى المحكمة المدنية حكمها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	٢ع ١٠٢٥
« **حجية الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق** »		
الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . عدم اكتسابها أية حجية أمام القضاء المدنى . علة ذلك . قرار النيابة بحفظ أوراق جنحة لعدم معرفة الفاعل . لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	٢ع ١٥٨٤
و – أثر اكتساب الحجية :		
(١) اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم متى كانت المسألة المفضى فيها نهائياً فى الدعويين واحدة .		
(الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٥	٢ع ١٢٠٧
(٢) الدعوى . ماهيتها . وجوب توافر الصفة الموضوعية لطرفيها		

	القاعدة	الصفحة
القضاء السابق بانتفاء صفة المدعى فى الحق المتمسك به . اعتباره قضاءً موضوعيًا . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . منع إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)	٢٩٨	١٦٠٧ ع٢
ز- حجية الأحكام فى الشريعة الاسلامية :		
عدم إجماع فقهاء الشريعة على الأخذ بمبدأ حجية الأحكام على إطلاقه . الاستثناءات التى وردت عليه . ماهيتها . وجوهاً لإعادة النظر فى النزاع تقابل وجوه الطعن فى الأحكام المقررة فى القوانين الحديثة .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٧	١٢٢٠ ع٢
ح- حجية حكم المحكمين :		
التحكيم . طريق استثنائى لفض الخصومات خروجاً عن طرق التقاضى العادية . اكتساب حكم المحكمين حجية الشىء المحكوم به ما بقى قائماً . م ٥٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٨٩	١٥٤٧ ع٢
ط- تعلق الحجية بالنظام العام :		
دعوى المطعون ضده الثانى أمام المحكمة الجزئية بطلب فسخ العلاقة الإيجارية . إبداء المطعون ضده الأول طلبًا عارضًا شفاهة بالجلسة بتثبيت ملكيته لأرض النزاع . القضاء بعدم قبول الطلب الأصلى وبعدم الاختصاص قيميًا بنظر الطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات . عدم استئناف هذا الحكم . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . تقيد المحكمة المحال إليها به وامتناع معاودة		

	القاعدة	الصفحه
لخصوم الجدل فيه عله ذلك . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٧	١٥٣٦ ع٢
سابعًا : استنفاد الولاية :		
(١) استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان هذا الحكم لعيب شابه أو شاب الإجراءات دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى . وجوب فصلها فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠٠	٥٢١ ع١
(٢) الأحكام القطعية موضوعية كانت أو فرعية ولو كانت باطلة أو مبنية على إجراء باطل . عدم جواز العدول عنها من ذات المحكمة التى أصدرتها . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١١٤٨ ، ١٢١٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	١٤٤	٧٣٣ ع١
(٣) محكمة الاستئناف . مخالفتها قضاء محكمة أول درجة فى الطلب الأصلى . أثره . وجوب إعادتها الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الاحتياطى الذى لم تبحثه . علة ذلك . م ٢٣٤ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٨٧٩ ع٢
(٤) حصول الإنكار أو الادعاء بالتزوير . وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى . الدفع بالإنكار أو الجهالة لا يحول دون الادعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . شرطه . عدم حسم المحكمة النزاع الذى حصل بشأنه الادعاء بالتزوير . حسمها له بالقضاء بصحة أو عدم صحة الورقة المطعون فيها بالإنكار أو التجهيل . أثره . استنفادها ولايتها فى هذا		

	القاعدة	الصفحة
النزاع بحكم مقيد لها . جوار الادعاء بالتزوير إذا تناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذى حصل عند الإنكار أو الجهاله .		
(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٩٧)	٢٢٩	١٢٣٣ ع٢
(٥) قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها . استنفادها ولايتها فى الفصل فى موضوعها . التزام محكمة الاستئناف بالتصدى للموضوع متى كان صالحاً للفصل فيه .		
(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٩/١٢/١٩٩٧)	٢٦٤	١٤١٨ ع٢
(٦) قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الطلبات المتعلقة بالأجر المتأخر وبدل الإنذار والإجازات السنوية والعلاوات الدورية والاجتماعية على سند من وجوب إبدائها بدعوى مبتدأة ولا يجوز الجمع بينها وبين طلب التعويض عن الفصل التعسفى . قضاء يتعلق بشكل الإجراءات لا تستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر الموضوع . إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم . أثره . وجوب إعادتها الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل فى موضوعها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٨/١٢/١٩٩٧)	٢٩٦	١٥٩٥ ع٢
ثامنًا : الطعن فى الحكم :		
« جواز الطعن »		
« تعلقه بالنظام العام »		
قابلية الحكم للطعن فيه أو عدم قابليته . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٧/٢/١٩٩٧)	٧٥	٣٨٠ ع١
« الأحكام الجائز الطعن فيها »		
(١) الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . عدم جواز الطعن		

	القاعدة	الصفحة
عليها استقلالاً قبل الحكم الختامى لها . الاستثناء . الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو فى شق منها يكون قابل للتنفيذ الجبرى أو الصادره بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة . م٢١٢ مرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	١ع ٣٨٠
(٢) ضم الدعويين الذى لا يفقد أياً منهما استقلالها . أثره . قابلية الحكم المنهى للخصومة فى إحداهما للطعن فيه على استقلال . الضم المؤدى إلى فقد استقلال الدعويين . أثره . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى إحداهما دون أن تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها . الاستثناء . الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ مرافعات الطعن فيها على استقلال .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	١ع ٣٨٠
(٣) جواز الطعن فى الحكم. خضوعه للقانون السارى وقت صدوره . م ١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)	١٤٩	١ع ٧٥٧
(٤) الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم فى المنازعات المنصوص عليها فى المادة ٦ من القرار بق ١٤١ لسنة ١٩٨١ قبل العمل بالقانون ١ لسنة ١٩٩٧ . جواز الطعن فيها بالنقض خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به . م ١ ق١ لسنة ١٩٩٧ .		
(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)	١٤٩	١ع ٧٥٧
(٥) إبداء طلب عارض أمام المحكمة الجزئية يخرج عن اختصاصها القيمى أو النوعى . جواز نظر المحكمة الطلب الأصلى		

	القاعدة	الصفحة
والحكم من نلفاء دانها بعدم اخنصاصها بالطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابدائية المختصة .م ١١٠ مرافعات . شرطه . عدم الإصرار بسبر العدالة . قابليه حكم الإحالة للطعن وفقاً للقواعد العامة . نخلف هذا الشرط . أثره . وجوب الحكم بإحالة الطلبين الأصلى والعارض إلى المحكمة الابتدائية المختصة . عدم قابليته للطعن . م ٤٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٧	١٥٣٦ ع٢
« **الأحكام غير الجائز الطعن فيها** »		
(١)صاحب الشأن الذى نأشر على طلبه استبفاء بيان لا يرى وجهاً له أو نقرر سفوط أسبفبه طلبه بسبب ذلك . له أن يطلب من أمين مكتب الشهر العقارى إعطاء هذا المحرر أو القائمة رقمًا وقتياً إلى أن بصدر قاصى الأمور الوقتية قراراً فيه . المادنان ٣٥ ، ٣٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظبم الشهر العقارى المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٦ . القرار الصادر منه لا يعد من الأحكام التى تصدر بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى النى نجيز المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ استئنافها .		
(الطعن رقم ٣٥٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٨	٦٠٩ ع١
(٢) عدم جواز الطعن على حكم المحكمين بطريق الاستئناف . م٥١٠ مرافعات . جواز طلب بطلانه بدعوى خاصة يسار فيها بالطريق الذى شرعه القانون فى الحالات المحددة بالمادة ٥١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)	١٨١	٩٣٧ ع٢
(٣) الحكم بتعيين مصفٍ لتصفية الشركة وتقسيم أموالها وتحديد جلسة ليقدم تقريره . قضاء لا تنتهى به الخصومة . أثره .		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز مطالبة المدعى فيها بأداء باقى الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٨	٢ع ١٠٤٨
« **الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالاً** »		
ضم دعوى المؤجر بالإخلاء لانتهاء مده العقد باعتباره مفروضاً إلى دعوى المستأجرة بثبوت العلاقة الإيجارية عن عين النزاع حالية . أثره . فقدان كل منهما استقلاله . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الصادر فى دعوى المستأجرة قبل الفصل فى الخصومة كلها . علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	١ع ٣٨٠
« **طرق الطعن فى الأحوال الشخصية** »		
التقاضى فى الفقه الإسلامى على درجة واحدة . الأصل عدم رجوع القاضى عن قضائه . استثناء حالات على سبيل الحصر . تنظيم القانون طرق الطعن فى الأحكام . مؤداه . لا محل لإعادة القاضى النظر فى أحكامه بعد استنفاد طرق الطعن فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٧	٢ع ١٢٢٠
« **الصفة والمصلحة فى الطعن** »		
« **مسائل عامة** »		
شروط قبول الطعن . تعلقها بالنظام العام . التزام المحكمة بالتحقق من توافرها من تلقاء نفسها .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	٢ع ١٠٧٥
« **الصفة** »		
(١) اختصام الطاعن للجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم		

	القاعدة	الصفحة
ووزارة الأوقاف ومدير أوقاف الإسكندرية فى الطعن على قرار الهدم دون هيئة الأوقاف المصرية المالكة . إغفال محكمه أول درجة تكليف قلم الكتاب بإعلانها . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه بالنسبة للمستأنفين فقط . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتكليف الطاعن وقلم الكتاب باختصام الهيئة المالكة . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالنسبة للخصم الجديد . علة ذلك . إهدار مبدأ التقاضى على درجتين .		
(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٧)	٥٤	١ع ٢٨٤
(٢) عدم تمثيل هيئة الأقباط الأرثوذكس فى الدعوى تمثيلاً قانونيًا صحيحًا . أثره . الحكم الصادر فيها لا تحاج به الهيئة . عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع ممن ليس له صفة فى تمثيلها ولو كان قد أقام الدعوى بهذه الصفة .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)	١٣٩	١ع ٧١٠
(٣) وجوب رفع الطعن من المحكوم عليه بذات الصفة التى كان متصفاً بها فى ذات الخصومة التى صدر بها الحكم المطعون فيه .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	٢ع ١٠٧٥
(٤) الصفة فى الطعن . من النظام العام . مؤداه . تصدى المحكمة لها من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)	٢٤١	٢ع ١٣٠٤
(٥) اختصام المطعون عليه للطاعن بصفته مشترياً للعقار المشفوع فيه ومنازعة كل منهما للآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه بحلول المطعون عليه محل الطاعن فى عقار الشفعة . مؤداه . توافر المصلحة		

	القاعدة	الصفحة
للطاعن فى الطعن على الحكم . لا ينال من ذلك تصرفه فى نعد المشفوع فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
« المصلحة »		
المصلحة فى الطعن . مناط توافرها . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن وأن يكون طرفاً فى الخصومة وقد بحث عن منازعه خصمه حتى صدور الحكم المطعون فيه . زوال المصلحة بعد ذلك لا يحول دون قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
« الخصوم فى الطعن »		
(١) الاخنصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون للمطعون عليه مصلحة فى الدفاع عن الحكم .		
(الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٥	١٧٩ ع١
(٢) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . توافر مصلحة قائمة يقرها القانون .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٣	٢٢٣ ع١
(٣) الاختصام فى الطعن بالنقص . شرطه . وجوب أن يكون المختصم نازع خصمه فى طلباته أو نازعه خصمه فيها وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره . وقوف الخصم موقفا سلبياً وعدم الحكم له أو عليه بشىء وتأسيس الطعن بالنقض على أسباب لا تتعلق به . أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن .		
(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٩	٤١٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٤	١ع ٤٣٦
(٥) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الموضوع بتكليف الطاعن باختصامه . اختصام باقى المحكوم عليهم أو المحكوم لهم . أثره . اكتمال موجبات قبول شكل الطعن . لازمه . سريان أثره فى حق جميع الخصوم بما فيهم المختصمين بعد رفعه .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٤	١ع ٤٣٦
(٦) عدم توجيه الطاعنين طلبات للمطعون ضدهم ، وعدم القضاء عليهم بشىء . مؤداه . عدم تحقق مصلحة لهم فى اختصامهم . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٧	١ع ٥٠٦
(٧) وجوب اختصام الطاعن لخصومه المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله ما لم يكن اختصام الأخيرين واجباً بنص القانون.		
(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١)	١٦٦	٢ع ٨٥٣

	القاعدة	الصفحة
(٨) الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٢ع ٩٢٠
(٩) طلب تثبيت الملكية ومحو العقود الواردة على العين لبطلانها لوفائيتها وما يستتبعه من قضاء بصحتها أو بطلانها . موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم أطراف تلك العقود فى الطعن بالنقض .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	٢ع ١٤٦١
(١٠)ضم طعنين مقامين عن ذات الموضوع والسبب. اندماجهما وفقدان كلاً منهما استقلاله . اكتمال صحة إجراءات أحدهما باختصام كافة المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره. صحة إجراءات الطعن الآخر الذى لم يختصم فيه بعض المحكوم عليهم .		
(الطعنان رقما [illegible] ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة [illegible] ١٩٩٧)	٢٧٣	٢ع ١٤٦١
(١١) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . حالاته . م ٢/٢١٨ مرافعات . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة . إحدى هذه الحالات .		
(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٥	٢ع ١٥٢٨
(١٢) المحكوم عليه الذى فوّت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٥	٢ع ١٥٢٨

	القاعدة	الصفحة
(١٣)عدم اختصام أحد المحكوم عليهم الذى أمرت المحكمه باختصامه فى الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع عير قابل للتجزئه . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٥	١٥٢٨ ع٢
(١٤) نسبية أثر الأحكام . مؤداها . ألا يحتج بالحكم إلا على الخصوم الممثلين فى الدعوى التى صدر فيها . لازمه . انتفاء صفة المحتكمين فى النزاع . أثره . عدم الاحتجاج بحكم التحكيم على أصحاب الصفة دون بطلانه .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٨٩	١٥٤٧ ع٢
« الحكم فى الطعن »		
عدم جواز أن تسوئ المحكمة مركز الطاعن بالطعن الذى رفعه ولو كان ما تقضى به من النظام العام .		
(الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨١	١٥٠٧ ع٢
تاسعًا : النزول عن الحكم :		
نزول المستأنف ضده عن الحكم المستأنف . أثره . انقضاء الخصومة فى الاستئناف بقوة القانون . مؤداه . لا يجوز للمتنازل تجديد السير فى هذه الخصومة أو معاودة المطالبة بالحق الثابت بالحكم المتنازل عنه ولو بدعوى جديدة . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٣)	٨٠	٤١٨ ع١
عاشراً : تنفيذ الحكم :		
« تنفيذ الأحكام الأجنبية »		
(١) تذييل الحكم الأجنبى بالصيغة التنفيذية . شرطه . وجوب		

	القاعدة	الصفحة
التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبى . م٢٩٨/٢ مرافعات و م٢/ب من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعفودة بين دول الجامعة العربية .		
(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٤	١٥٢٤ ع٢
(٢) المسائل الخاصة بالإجراءات . سريان قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه عليها . م ٢٢ مدنى . إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات .		
(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٤	١٥٢٤ ع٢
(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم الأجنبى المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية لمغادرته البلاد قبل رفع الدعوى . اطراح الحكم هذا الدفاع على قالة إن الشهادة المقدمة لا تقطع بمغادرته دولة الكويت وبالتالى تثبت إقامته بها حال محاكمته بالدعوى فيها دون بيان أنه أُعلن إعلاناً صحيحاً وفقاً لإجراءات قانون ذلك البلد . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٤	١٥٢٤ ع٢
حادى عشر : بطلان الحكم وانعدامه :		
أ– بطلان الحكم :		
« ما يؤدى إلى بطلان الحكم »		
(١) ابتناء الحكم على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة لمصدر موجود ولكن مناقض لها . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٩٧٢٣ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١)	١٤	٦٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تشكيل المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على تحديد الأجرة المنصوص عليه فى المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . حوار التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١ع ١٤٥
(٣) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . مقتضاه . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٤١	١ع ٢١٣
(٤) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم . قصور فى أسباب الحكم الواقعبة . مقتضاه . بطلان الحكم .		
(الطعنان رقما ٩١٩٩ ، ٩٢٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٨	١ع ٤٠٥
(٥) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف برفض الطعن على القرار المطعون عليه استناداً إلى تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة واتخاذه منه وحده عماداً لقضائه رغم بطلان الحكم التمهيدى لخلو تشكيل المحكمة التى أصدرته من مهندس وفقًا لنص المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . امتداد البطلان إلى الحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ٦٨٥٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٢)	٩٤	١ع ٤٩٥
(٦) خلو تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعون فى قرارات تقدير أجرة المساكن وهدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها من مهندس مختص . م ١٨ ، ٥٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان الحكم لا إنعدامه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠٠	١ع ٥٢١

	القاعدة	الصفحة
(٧) وجوب إعادة إعلان من اختصم فى الدعوى وتخلف عن حضور الجلسة ولم يعلن بأصل الصحيفة لشخصه فى الدعاوى غير المستعجلة . م ١/٨٤ مرافعات . عدم مراعاة ذلك . أثره . بطلان الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٦	١ع ٥٩٨
(٨) انقطاع سير الخصومة . أثره . بطلان كل إجراء يتم خلال فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٤	١ع ٦٤٢
(٩) الأصل استيفاء الحكم بذاته لجميع أسبابه . لمحكمة الاستئناف أن تعتمد فى حكمها على أسباب الأحكام السابق صدورها فى ذات الدعوى .شريطة ألا تكون قد أبطلتها . تأييدها لحكم سبق إبطاله . أثره . البطلان.		
(الطعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)	١٩٤	٢ع ١٠٢١
(١٠) قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع . عودتها إلى تأييده لأسبابه فيما قضى به من رفض الادعاء بتزوير هذا العقد ، وقضاؤها من بعد فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . أثره . بطلان الحكمين الأخيرين .		
(الطعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)	١٩٤	٢ع ١٠٢١
(١١) الأصل فى الجلسات العلانية . كيفيته. مخالفة ذلك . أثره . بطلان الأحكام . تعلقه بالنظام العام . المواد ١٠١ ، ١٠٢ ،		

	القاعدة	الصفحة
١/١٧١ مرافعات ، ١٦٩ من دستور سنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٦	١٢٧٣ ع٢
(١٢) وفاة أحد أعضاء الدائرة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم . قرار الدائرة بتشكيلها الجديد بإعادة الدعوى للمرافعة لذات الجلسة وحجزها للحكم لجلسة تالية دون تنفيذه فى جلسة مستقلة علنية . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٦	١٢٧٣ ع٢
(١٣) وجوب بيان الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته . تخلف ذلك . أثره . بطلانه . تعلق ذلك بالنظام العام . وجوب ألا يكون عدم حضوره عند النطق به بسبب زوال صفته . علة ذلك . المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٦	١٢٧٣ ع٢
(١٤) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم . قصور فى أسبابه . مقتضاه . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥١	١٣٤٩ ع٢
(١٥) ابتناء الحكم على واقعة استخلصها القاضى من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلاً استخلاصها منه . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤١١٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٩	١٤٤٢ ع٢
(١٦) بطلان الحكم لإغفاله ذكر وجه دفاع أبداه الخصم .		

	القاعدة	الصفحة
شرطه . أن يكون جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٣	١٥١٧ ع٢
ما لا يؤدى إلى بطلان الحكم »		
(١) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى قضاء صحيح . التزيد ـد ـ ات لا تؤثر فى قضائه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/١٦)	١٧٣	٨٩٧ ع٢
(٢) رأى النيابة . ليس من البيانات التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم . شرطه .		
(الطعنان رقما ١٤٧ ، ١٨٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٦	٩٧٦ ع٢
(٣) شطب الدعوى أمر جوازى للمحكمة . استمرارها فى نظر الدعوى والحكم فيها رغم تخلف الطرفين أو أحدهما . لا بطلان . م٨٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)	٢٣١	١٢٤٥ ع٢
ب- انعدام الحكم :		
انعدام الحكم . ماهيته . أحكام المحاكم الابتدائية . وجوب صدورها من ثلاثة قضاة . م ٥/٩ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . تخلف ذلك . أثره . انعدام الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠٠	٥٢١ ع١
ثانى عشر : رقابة محكمة النقض :		
العقد . ماهيته . قانون المتعاقدين . مؤداه . الخطأ فى تطبيق		

	القاعدة	الصفحة
نصوصه . خطأ فى تطبيق القانون العام يخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٥٧١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨٢	١٥١٢ ع٢

حوالة

حوالة الحق :

(١) التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور سببه عقد التأمين وليس خطأ الغير المسئول عن الحادث . مؤداه . عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير وبين الضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض . أثره . عدم جواز تأسيس رجوع المؤمن على المسئول على قواعد المسئولية التقصيرية . حلول المؤمن محل المؤمن له لا يكون إلا بالحوالة أو بالحلول الاتفاقى .		
(الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٧	١٤٣٠ ع٢
(٢) حصول المؤمن من المؤمن له على حوالة بحقوقه قبل المسئول. أثره . للمؤمن الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له .		
(الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٧	١٤٣٠ ع٢
(٣) الحلول القانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض فى التأمين على الحريق . شرطه . ألا يكون المسئول قريبًا أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه فى معيشة واحدة أو تابعًا له . م٧٧١ مدنى . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . انسحابه – بطريق القياس – على الحلول الاتفاقى لذات العلة .مؤداه . قضاء الحكم لشركة التأمين على مورث		

	القاعدة	الصفحة
الطعنين التابع للبنك المؤمن له بما دفعته الشركة من تعويض إلى هذا البنك بناء على الحلول الاتفاقي . مخالفة للقانون .		
(الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٧	١٤٣٠ ع٢
حيازة		
الحيازة المكسبة للملكية :		
التملك بوضع اليد . كفايته بذاته سبباً للتملك . لمدعى التملك بهذا السبب الاستدلال بعقد شرائه غير المسجل على انتقال الحيازة إليه والأخذ به كقرينة على توافر نية التملك لديه .		
(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٣	٦٣٥ ع١
« الحيازة العرضية »		
(١) بطلان العقد لانطوائه على بيع وفاء قصد به إخفاء رهن . مؤداه . وضع يد المشترى يكون وفاء بسبب الرهن . أثره . انتفاء نية التملك وصيرورة وضع يده وقتياً .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
(٢) الحائز العرضى . عدم اكتسابه الملكية إلا بتغيير سبب الحيازة . سبيله . تلقيه الملكية من الغير معتقداً أنه المالك أو مجابهته المالك قضاءً أو غير قضاء بإنكار الملكية عليه والاستئثار بها دونه . عبء إثبات ذلك . وقوعه على عاتق الحائز .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« **وضع اليد على الأموال العامة** »		
وضع اليد على الأموال العامة . لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١ع ١٩٥
« **التقادم الطويل المكسب** »		
التزام المحكمة بتحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية عند بحث النزاع حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة ومنها شروط المدة وما يعترضها من وقف أو انقطاع . مؤدى ذلك . وقف سريان التقادم عند وجود مانع يستحيل معه على الدائن المطالبة بحقه فى الوقت المناسب . الموانع سواء كانت شخصية أو قانونية . عدم ورودها على سبيل الحصر. م ٣٨٢ مدنى . سريان هذه القواعد فى شأن التقادم المكسب للملكية عملاً بالمادتين ٩٧٣ ، ٩٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٣	١ع ٦٣٥
« **التقادم الخمسى** »		
(١) اكتساب ملكية العقار بالتقادم الخمسى . م ٩٦٩ مدنى . شرطه . وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية بحسن نية وبسبب صحيح . السبب الصحيح . ماهيته .		
(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)	٢٠٨	٢ع ١١١٤
(٢) تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية بسبب صحيح وحسن نية . م ٩٦٩ مدنى . المقصود بحسن النية . اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تاماً أن المتصرف		

	القاعدة	الصفحة
مالك لما تصرف فيه . استخلاص حسن النية وسوئها من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
العلاقة بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية :		
الحكم الصادر فى دعوى الحيازة . لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملكية لاختلاف الدعويين سبباً وموضوعاً . لا يغير من ذلك تأسيس المدعى فى دعوى الحيازة دعواه على الملكية . ما يقرره الحكم بشأن توافر الحيازة من عدمه لا يقيد المحكمة عند الفصل فى أصل الحق. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)	٦٨	٣٤٩ ع١
وضع اليد بدون سند قانونى :		
الغصب . مقصوده . تجرد وضع اليد من الاستناد إلى سند قانونى يبرر يد الحائز على العقار.		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)	١٥٠	٧٦١ ع١
الحيازة الزراعية :		
حظر تعديل الحيازة الزراعية إلا بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية . مقرر لمصلحة الجمعية . اختصامها فى الدعوى دون اعتراض منها على نقل الحيازة . كفايته لترتيب الأثر القانونى الوارد فى المادة ٣/٩٢ ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١)	٧٦	٣٨٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خبرة - خلف		
خبرة		
مباشرة الخبير مأموريته :		
« دعوة الخبير للخصوم »		
(١) وجوب دعوة الخبير الخصوم بكتب مسجلة للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته . مخالفة ذلك . أثره . بطلان عمله . ارتفاع هذا البطلان بحضورهم عمله فيما بعد .		
(الطعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٣)	٩٥	٤٩٨ ع١
(٢) خلو تقرير ومسودة أعمال لجنة الخبراء التى انتدبتها محكمة الاستئناف مما يفيد توجيه الدعوة إلى البنك الطاعن إيذاناً ببدء عملها ومن حضوره أمامها . إيرادها فى تقريرها عدم تقديم الحاضر عن البنك أمام لجنة الخبراء المنتدبة أمام محكمة أول درجة ما يفيد تنفيذه العقدين محل النزاع . مفاده . حضوره أمام اللجنة الأخيرة وليس أمامها . مخالفة الحكم هذه الدلالة وحملها على حضوره أعمالها . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٣)	٩٥	٤٩٨ ع١
« تقدير عمل الخبير »		
(١) أخذ المحكمة بتقرير الخبير الذى انتهى إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى . قصور.		
(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٤١	٢١٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تعويل الحكم فى قضائه على تقرير الخبير الذى لم يعرض لما أثاره الخصوم من دفاع جوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٣٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)	٢٤٥	١٣٢٣ ع٢
« بطلان تقرير الخبير »		
تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط أو ترميمها أو صيانتها . م ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم واستطالته إلى تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة .		
(الطعن رقم ٦٨٥٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٢)	٩٤	٤٩٥ ع١
خلف		
الخلف العام :		
« مسائل عامة »		
الخلف . ليس له أن يسلك فى الإثبات سبيلاً ما كان لمورثه أن يسلكه .		
(الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٦)	٤٩	٢٥٧ ع١
« الإقرار غير القضائى حجة على الخلف العام »		
الإقرار غير القضائى المثبت فى ورقة عرفية موقع عليها من المقر حجة عليه وعلى خلفه العام . أثره . لا يحق لأى منهما التنصل منه بإرادته المنفردة إلا لمبرر قانونى .		
(الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٦)	٤٩	٢٥٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
« انتقال حقوق المحتكر إلى الخلف العام »		
حق المحتكر فى إقامة ما يشاء من مبانٍ على الأرض المحكرة والقرار ببنائه وملكية ما أحدثه من بناء والتصرف فيه وحده أو مقرونًا بحق الخكر . انتقال هذا الحق عنه إلى ورثته . أثره . للورثة مصلحة قانونية فى الدفاع عن تملكهم البناء المقام على الأرض المحكرة .		
(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)	١٣٧	١ع ٦٩٥
الخلف الخاص :		
الإيجار السابق على التصرف الناقل للملكية . انصراف أثره إلى الخلف الخاص . شرطه . حقوق المؤجر والتزاماته . ثبوتها لهذا الخلف دون حاجة لاشتراط علمه بها وقت انتقال الشىء إليه . تقاضى المالك السابق لعين النزاع مبلغ خلو رجل ومقدم إيجار من المستأجر . عدم مسئولية المالكة الحالية عن الوفاء بهذه المبالغ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١١٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥١	١ع ٧٦٤

(د)

دستور - دعوى - دفوع

دستور

من القواعد الدستورية :

« حق الكافة فى اللجوء إلى القاضى الطبيعى »

(١) الالتجاء إلى القاضى الطبيعى . حق للناس كافة . م ٦٨ من الدستور. مؤداه . عدم جواز قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو

	القاعدة	الصفحة
إجازته فى حالة بذاتها دون سواها . القيود التى يقتضيها تنظيمه لا يجوز بحال أن تصل إلى حد مصادرته .		
(الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٣	١ع ٧٧٨
(٢) الالتجاء إلى القاضى الطبيعى . حق للناس كافة . م ٦٨ من الدستور . مؤداه . عدم جواز قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها . القيود التى يقتضيها تنظيمه لا يجوز بحال أن تصل إلى حد مصادرته .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧٢	٢ع ١٤٥٥
الرقابة على دستورية القوانين :		
المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها – دون غيرها – مهمة الرقابة على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص ما لم يقض بعدم دستوريته . إذا تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحة عليها . تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . المادتان ١/١٧٥ من الدستور ، ٢٩ من ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٨	١ع ٨٠٧
الدفع بعدم الدستورية :		
محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية النص الذى يحكم واقعة النزاع . لازمه . وجوب تعرضها لكل الأسباب التى ساقها الخصم تأييداً للدفع وأن يكون استخلاصها فى عدم جديته سائغاً له أصله الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٦٩	٢ع ٨٧١

	القاعدة	الصفحة
أثر الحكم بعدم الدستورية : الحكم بعدم دستورية القرار بق ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . لازمه . عدم تطبيق أحكامه على أسهم ورءوس أموال الشركات التى آلت ملكيتها للدولة وفقًا لأحكام قوانين التأميم. خضوع تلك الأموال للقرار بق١١٧ لسنة ١٩٦١ . (الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٩٢٠ ع٢
دعوى **أولاً : إجراءات رفع الدعوى :** **أ– طريقة رفع الدعوى :** تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء . إجراءاته . تحديد جلسة جديدة وإعلان الخصم بها قبل انقضاء الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف . المادتان ٥ ، ٣/٩٩ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . النص فى المادة ١/٦٣ مرافعات بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب . اقتصاره على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واعتداده بمجرد تقديم صحيفة التعجيل من الوقف الجزائى إلى قلم الكتاب خلال الميعاد رغم إعلانها بعد انقضائه كمانع من توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن . خطأ . (الطعن رقم ٩٩٣٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٩	٣١١ ع١
ب– ميعاد رفع الدعوى : (١) الدعوى التى لا تستند إلى حق ناشئ عن تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . عدم خضوعها لميعاد السقوط المقرر فى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ . (الطعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	١٥٦	٧٩٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعـوى المطالبة بالحقـوق الناشئة عن أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ . وجوب رفعها قبل ١٩٨٥/٦/٣٠ . حطر تعديل المركز القانونى للعامل بعد انقضاء ذلك الميعاد . الاستثناء . أن يكون ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى . وجوب قضاء المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى المرفوعة بعد الميعاد . علة ذلك . تعلق الميعاد بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٠٩٠٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٨	١٢٨٥ ع٢
جـ- صحيفة افتتاح الدعوى :		
« ما يؤدى إلى بطلان الصحيفة »		
(١) وجوب توقيع صحف الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية من محام مقرر أمامها . تخلفه . أثره . بطلان الصحيفة . م ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . علة ذلك . ذكر المدعى بالصحيفة اتخاذه من مكتب أحد المحامين محلاً مختاراً أو لصق طابع نقابة المحامين عليها . لا أثر له .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٤/٢١)	١٢٩	٦٦٤ ع١
(٢) صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء. وجوب توقيعها من محام . م ٥٨/٣ ق ١٧ لسنة ٨٣ . كفاية توقيعه على أصل الصحيفة أو إحدى صورها . أوراق إعادة إعلان صحيفة الدعوى أو إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . عدم توقيعها من محام . لا بطلان		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)	١٧٢	٨٩١ ع٢
« ما لا يؤدى إلى بطلان الصحيفة »		
خلو الصورة المعلنة لصحيفة الطعن بالنقض من توقيع المحامى .		

	القاعدة	الصفحة
أثره . لا بطلان . كفاية توقيعه على أصلها المودع قلم الكتاب .		
(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٤	١٧١ ع١
د- التكليف بالحضور :		
« من الإجراءات الجوهرية لانعقاد الخصومة »		
انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى أو حضوره بالجلسة وإبداء دفاعاً فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)	١٦٧	٨٥٩ ع٢
« إعادة الاعلان »		
وجوب إعادة إعلان من اختصم فى الدعوى وتخلف عن حضور الجلسة ولم يعلن بأصل الصحيفة لشخصه فى الدعاوى غير المستعجلة . م ١/٨٤ مرافعات . عدم مراعاة ذلك . أثره . بطلان الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٦	٥٩٨ ع١
ثانيًا : شروط قبول الدعوى :		
« الصفة »		
أ- الصفة الإجرائية :		
« تمثيل الدولة فى التقاضى »		
(١) الوزير المختص هو صاحب الصفة فى كل ما يثار حول عدم مشروعية القرار الصادر منه بنقل رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة القطاع العام والعاملين بها فى نطاق المحافظة . أثره . وجوب اختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٨٨٥٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٥	٥٩١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تمثيل الدولة فى التقاضى . نوع من النيابة القانونية عنها . وجوب الرجوع إلى القانون فى بيان مداها وحدودها . الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته .		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٥	١٢٦٩ ع٢
(٣) طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . أثره . وزير العدل يعد خصمًا حقيقيًا فى الدعوى . اختصامه فى الطعن بالنقض . صحيح . رئيس مأمورية الشهر العقارى تابع لوزير العدل ولا يمثل مصلحة الشهر العقارى أمام القضاء . عدم جواز اختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
« **صاحب الصفة فى تمثيل وحدات الحكم المحلى** » المحافظ هو الذى يمثل المحافظة أمام القضاء وفى مواجهة الغير .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٨١	٤٢١ ع١
« **صاحب الصفة فى تمثيل الخاضع للحراسة الإدارية** »		
(١) وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . غل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها . مؤداه . لا يكون لهم حق التقاضى بشأنها أثناء الحراسة .		
(الطعن رقم ٣٣٤٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٧	٦٠٣ ع١
(٢) فرض الحراسة الإدارية على أموال الأشخاص الطبيعيين . أثره . غل يد الخاضعين عن إدارة أموالهم والتصرف فيها وتولى الجهة القائمة		

	القاعدة	الصفحة
على تنفيذ الأوامر الصادرة بفرض الحراسة إدارتها وتمثيلهم أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٣	١ع ٦٣٥
(٣) ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقاً لقانون الطوارئ . أيلولتها للدولة من تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مؤدى ذلك . الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال . انتفاء الصفة لدى الخاضعين للحراسة فى التقاضى والمطالبة بشأنها يعد مانعاً قانونياً يتعذر معه عليهم المطالبة بحقهم قبل واضعى اليد طوال الفترة من تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٣	١ع ٦٣٥
(٤) الحكم الصادر من محكمة أول درجة بفسخ عقد البيع الابتدائى المتعلق بالمال محل النزاع . اعتباره فى حكم التصرف الثابت التاريخ فى معنى المادة ١٥ إثبات . فرض الحراسة على المشترى – المحكوم عليه – أثناء نظر الاستئناف واختصام المدعى العام الاشتراكى فيه . لا يؤثر فى بقاء حق المشترى فى التقاضى بالنسبة لهذا المال وتحقق صفته فى الطعن . الدفع بعدم قبول طعنه بالنقض لرفعه من غير ذى صفة . لا أساس له .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	٢ع ١٠٧٥
« صاحب الصفة فى تمثيل الخاضع للحراسة القضائية »		
فرض الحراسة القضائية على العقار . أثره . غل يد المالك عن		

	القاعدة	الصفحة
إدارته . الحارس القضائى هو صاحب الصفة فى مباشرة أعمال الإدارة المتعلقة به . ثبوت صفته بمجرد صدور الحكم الذى يقيمه دون حاجة إلى أى إجراء آخر . وجوب اختصامه بصفته حارسًا وليس بصفته الشخصية فى دعاوى الحراسة .		
(الطعن رقم ٦٠٢١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٢	١٠١٠ ع٢
« **صاحب الصفة فى تمثيل القاصر** »		
(١) تمثيل الولى للقاصر فى الخصومة بعد انتهاء ولايته دون اعتراض منه أو تنبيه المحكمة إلى زوال صفة ممثله . صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢
(٢) مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة . بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . استمرار الولىّ الطبيعى فى تمثيل القاصر أمام محكمة الاستئناف دون أن ينبهها إلى بلوغه سن الرشد واستمراره حتى صدور الحكم النهائى . أثره . بقاء هذا التمثيل منتجًا لكافة آثاره القانونية . اختصامه فى صحيفة الطعن بهذه الصفة . صحيح .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢
« **صاحب الصفة فى تمثيل طائفة الأقباط الأرثوذكس** »		
طائفة الأقباط الأرثوذكس . اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها واعتبار البطريرك نائبًا عنها ومعبراً عن إرادتها فى كل ما يختص به مجلس عمومى الأقباط الأرثوذكسيين العمومى وما يخص الأوقاف الخيرية التابعة		

	القاعدة	الصفحة
لها . مؤداه . البطريرك هو صاحب الصفة فى تمثيل هذه الطائفة فى التقاضى دون سواه ما لم يرد فى القانون نص يسند صفة النيابة فى شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين غير البطريرك .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)	١٣٩	١ع ٧١٠
« صاحب الصفة فى تمثيل شركات قطاع الأعمال »		
عضو مجلس إدارة الشركة التابعة المنتدب . اعتباره وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . مؤداه . اختصاصه بالتعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة الدعاوى والمنازعات المبينة بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية دون حاجة إلى صدور تفويض له من مجلس الإدارة . المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٣	٢ع ١٠١٥
« صاحب الصفة عند الطعن على قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط »		
تمثيل الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم فى الطعن على قراراتها بشأن المنشآت الآيلة للسقوط . واجب بقوة القانون لاعتبارات المصلحة العامة . المواد ٥٦ ، ٢/٥٩ ، ٣ ، ٦٠ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٤	٢ع ١٣٧٠
« صاحب الصفة فى الطعن الضريبى »		
الضريبة على شركات التوصية . فرضها باسم الشركاء المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم فى الربح ومازاد على ذلك تفرض باسم الشركة . الشريك الموصى لا توجه له أية إجراءات تتعلق بتلك الضريبة . الطعن		

	القاعدة	الصفحة
على قرار اللجنة من الشركاء المتضامنين عن أنفسهم وليس من أيهم بصفته مديراً لحصة التوصية . أثره . جعل الطعن قاصراً على حصصهم دون حصة التوصية . الطعن من الشريك الموصى طعن من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣٣	١ع ٦٧٧
« صاحب الصفة فى تمثيل المحكوم عليه بعقوبة جناية »		
الحكم بعقوبة جناية يستتبع عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم مدع أو مدعى عليه . عدم تعيينه قيمًا تقره المحكمة . التزام المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بتعيين القيّم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة . مؤداه . اختصام المحكوم عليه أو مخاصمته بشخصه فى الدعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة دون القيّم عليه . أثره . بطلان إجراءات الخصومة . عدم ترتب هذا الأثر إذا ما تحققت الغاية من الإجراء . م ٢٠ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٦	٢ع ١٣٢٧
ب- الصفة الموضوعية :		
(١) الدعوى . ماهيتها . لزوم توافر الصفة الموضوعية لطرفيها . مؤدى ذلك . الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لعدم أحقية المدعى فى الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه . قضاء فاصل فى نزاع موضوعى حول ذلك الحق . حيازته قوة الأمر المقضى. تمنع الطرفين من إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم .		
(الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٥	٢ع ١٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) الدعـوى . ماهيتـهـا . وجـوب تـوافر الـصـفـة الـمـوضـوعـيـة لطرفيها . القضاء السابق بانتفاء صفة المدعى فى الحق المتمسك به . اعتباره قضاءً موضوعياً . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . منع إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)	٢٩٨	١٦٠٧ ع٢
جـ- قواعد مشتركة بين الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية :		
(١) بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى . من النظام العام . م ٣ مرافعات معدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض طالما عرضت عناصره على محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٨٧٩ ع٢
(٢) استخلاص توافر الصفة والمصلحة فى الدعوى . مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٤)	٢١٠	١١٣٤ ع٢
(٣) تصحيح الصفة فى الدعوى . وجوب أن يتم فى الميعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى . م ١١٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٥	١٢٦٩ ع٢
(٤) الصفة فى الطعن . من النظام العام . مؤداه . تصدى المحكمة لها من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)	٢٤١	١٣٠٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٥) اعتبار الشخص طرفاً فى خصومة بتمثيل الغير له . شرطه . أن يكون التمثيل مقطوعاً به .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)	٢٤١	١٣٠٤ ع٢
(٦) توافر الصفة . العبرة فيه بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)	٢٤١	١٣٠٤ ع٢
(٧) بطلان الإجراءات المبنى على انعدام الصفة . عدم تعلقه بالنظام العام قبل العمل بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ .		
(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥١	١٣٤٩ ع٢
« **المصلحة** »		
(١) الحق فى طلب إبطال العقد للغلط الجوهرى أو التدليس . يتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازم لقبول الدعوى . المادتان ١٢٠ ، ١٢٥ من القانون المدنى .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
(٢) المصلحة التى تجيز رفع الدعوى . ماهيتها . المصلحة القانونية دون الاقتصادية . م ٣ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
(٣) استخلاص توافر الصفة والمصلحة فى الدعوى . مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٤)	٢١٠	١١٣٤ ع٢
(٤) المصلحة . مناط الدفع والدعوى . قبول الخصومة أمام القضاء . شرطه . عدم كفاية المصلحة النظرية البحتة .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)	٢٩٨	١٦٠٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« سماع الدعوى »		
سقوط حق الإرث بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى . مؤداه . عدم جواز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة . سريان أحكام الوقف والانقطاع بشأن هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٤)	١٧	١ع ٧٨
ثالثًا : تقدير قيمة الدعوى :		
« الدعاوى المتعلقة بعقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن »		
(١) عقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . الدعوى بطلب فسخه أو امتداده بقوة القانون لمدة غير محددة . اعتبارها غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	١ع ٣٨٠
(٢) دعوى المؤجر بإخلاء شقة النزاع لانتهاء مدة العقد وطلب المستأجرة ثبوت العلاقة الإيجارية عنها خالية وامتداد العقد . اعتبارها غير مقدرة القيمة وانعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	١ع ٣٨٠
« فى دعوى النفقة »		
الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير . ماهيتها . الدعاوى التى لا يمكن تقدير قيمة المطلوب فيها طبقاً لأى قاعدة من القواعد الواردة فى المواد من ٣٦ حتى ٤٠ من		

	القاعدة	الصفحة
قانون المرافعات . طلب المطعون ضدها الحكم لها بنفقة زوجية على الطاعن . غير قابل للتقدير . مؤدى ذلك . جواز الطعن على الحكم الصادر فيها ابتدائياً بالاستئناف .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٧	٢ع ١٠٤١
رابعًا : نطاق الدعوى :		
« الطلبات فى الدعوى »		
« ماهيتها »		
(١) الطلب فى الدعوى . ماهيته . القرار الذى يطلبه المدعى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١ع ١١١
(٢) الطلبات فى الدعوى . مقصودها . تميزها عن أوجه الدفاع التى يبديها الخصم وفقاً لادعاءات خصمه دون أن يطلب الحكم له عليه بشىء . موضوع الدعوى . تحديده بالطلب المرفوعة به ومحله وسببه الذى تتضمنه صحيفتها ما لم يتناوله التعديل أثناء نظرها أو فى المذكرات الختامية .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٥	٢ع ١٤٢١
« تحديدها بما يطلب الخصم الحكم له به »		
التزام محكمة الموضوع بالتقيد بحدود الطلبات فى الدعوى . الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٩	١ع ٤١٣

	القاعدة	الصفحة
« الطلب الاحتياطى » محكمة الاستئناف . مخالفتها قضاء محكمة أول درجة فى الطلب الأصلى . أثره . وجوب إعادتها الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الاحتياطى الذى لم تبحثه . علة ذلك . م ٢٣٤ مرافعات . (الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٨٧٩ ع٢
« طلب الفوائد القانونية » طلب الفوائد القانونية ماهيته . طلب تابع لطلب الحق المدعى به ولا يندمج فيه . الفضاء به وتحديده . توقفه على ثبوت الحق أو نفيه . طلب الهيئة الطاعنة اعتماد تقرير الخبير الذى خلص إلى نتيجة تتفق وما ورد بصحيفة الدعوى . مؤدى ذلك . تمسكها بما أسفرت عنه وسيلة الإثبات التى لجأت إليها المحكمة للطلبات الواردة بالصحيفة ولا يُعد ذلك تعديلاً للطلبات أو تنازلاً عن الفوائد القانونية . لازمه . التزام محكمة الاستئناف بمعاودة بحث طلب الفوائد القانونية بحسبانه طلباً مطروحاً على محكمة أول درجة وعمدت إلى عدم الفصل فيه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٥	١٤٢١ ع٢
« الطلبات العارضة » (١) الطلبات العارضة التى تقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة . ماهيتها . اختلاف الطلب عن الطلب الأصلى فى موضوعه وسببه . أثره . عدم قبول إبدائه فى صورة طلب عارض . (الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٩)	٢٢	١٠٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) إقامة الطاعنة دعواها ابتداء بطلب الحكم بإلزام البنك المطعون ضده بتقديم كشوف حساب عن القرض والتسهيلات المصرفه موضوع العقد المبرم بينهما مع ندب خبير لفحص الحساب ، تصفيته تمهيداً للحكم بما يسفر عنه تقريره . إضافتها فى مذكرتها الختامية طلب القضاء لها بالتعويض عن إخلال البنك بالتزاماته عن عقد التسهيلات المذكور. اعتباره من قبيل الطلبات العارضة المكملة للطلب الأصلى والمترتبة عليه فى معنى المادة ٢/١٢٤ مرافعات . علة ذلك . لا يصار إليه إلا بعد تصفية الحساب الناشئ عن العقد واستبانة نتيجته التى على ضوئها يعطف إلى تحديد مسئولية طرفيه عن مدى التزامهما بتنفيذه.		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٩)	٢٢	١٠٣ ع١
(٣) تعديل الطلبات فى الدعوى . مناطه . اطلاع الخصم عليها وعلمه بها .		
(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٤	١٧١ ع١
(٤) إبداء طلب عارض أمام المحكمة الجزئية يخرج عن اختصاصها القيمى أو النوعى . جواز نظر المحكمة الطلب الأصلى والحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة . م ١١٠ مرافعات . شرطه . عدم الإضرار بسير العدالة . قابلية حكم الإحالة للطعن وفقاً للقواعد العامة . تخلف هذا الشرط . أثره . وجوب الحكم بإحالة الطلبين الأصلى والعارض إلى المحكمة الابتدائية المختصة . عدم قابليته للطعن . م ٤٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٧	١٥٣٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« **الطلبات الختامية** »		
(١) العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٩)	٢٢	١٠٣ ع١
(٢) العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى . لا بالطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها . طلب المطعون ضده فى مذكرة دفاعه أمام محكمة أول درجة إلغاء قرار الوقف وعدم الاعتداد به . اعتبار الحكم هذا الطلب مطروحاً على المحكمة . لا يخالف القانون .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٤	١١٩٩ ع٢
« **سبب الدعوى** »		
« **ماهيته** »		
سبب الدعوى. هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب. عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١١١ ع١
« **تكييف الدعوى** »		
(١) محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١١١ ع١
(٢) إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . وجوبى على المحكمة .		
(الطلب رقم ٥٤٠ لسنة ٦٣ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٤	١٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق . العبرة فيه بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢
خامسًا : نظر الدعوى أمام المحكمة :		
أ– الخصوم فى الدعوى :		
« أشخاص الخصومة »		
(١) حرية المدعى فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فى الدعوى . لا يغير من ذلك كون موضوعها غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٧)	٥٤	٢٨٤ ع١
(٢) الطعن فى القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام الجهة الإدارية وملاك العقار الصادر بشأنه القرار وأصحاب الحقوق عليه . قعود ذوى الشأن عن اختصام بعضهم . وجوب تكليف قلم الكتاب بإعلانهم بالطعن . م٥٩ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم جواز القضاء برفض الطعن أو عدم قبوله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٧)	٥٤	٢٨٤ ع١
(٣) اختصام المطعون ضده الشركة الطاعنة وشركة التأمين الأهلية . قصره الخصومة على الثانية . مؤداه . ترك الخصومة بالنسبة للأولى واعتبارها خارجة عن نطاق الخصومة . أثره .		

	القاعدة	الصفحة
زوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم قبلها . إعادة إدخالها فى الدعوى . اعتبار الدعوى مرفوعة فى مواجهتها من تاريخ الإدخال. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم المبدى منها على قالة إن الخصومة ظلت قائمة قبلها وأن الترك لم ينتج أثره . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٣	١ع ٨٣٥
(٤) اختصام المطعون ضده الأول المحكوم عليه بعقوبة جناية بشخصه فى الدعوى . أثره . بطلان إجراءات مخاصمته . حضور القيّم عليه جلسات المحاكمة إلى أن صدر الحكم الابتدائى يصحح هذا البطلان. مؤداه. بدء ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره . احتساب الحكم المطعون فيه بدء الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الابتدائى لعدم اختصام القيّمة دون أن يعوّل على حضورها ومباشرتها للدعوى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٦	٢ع ١٣٢٧
(٥) الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام جميع الخصوم فيه . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم الصادر فيه .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٤	٢ع ١٣٧٠
« غياب المدعى وشطب الدعوى »		
(١) شطب الدعوى . ماهيته . تجديدها من الشطب لا يكون إلا بالإعلان فى الميعاد الذى حدده القانون . المادتان ٥، ١/٨٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٥)	١٨	١ع ٨٤

	القاعدة	الصفحة
(٢) بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها . اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون . م ١/٨٢ مرافعات . وجوب القضاء به متى طلب المدعى عليه ذلك قبل التكلم فى الموضوع. سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٥)	١٨	١ع ٨٤
(٣) شطب الدعوى أمر جوازى للمحكمة . استمرارها فى نظر الدعوى والحكم فيها رغم تخلف الطرفين أو أحدهما . لا بطلان . م ٨٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)	٢٣١	٢ع ١٢٤٥
(٤) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب لأول مرة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الشق الأول من المادة ١/٨٢ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . دفع شكلى . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به من قبل الخصم الذى تقرر لمصلحته .		
(الطعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥٢	٢ع ١٣٥٦
(٥) تنازل المطعون ضدهم عن الدفع المبدى منهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب فى الميعاد القانونى لأول مرة . أثره . سقوط حقهم فى الدفع . التزام المحكمة بالمضى فى نظر الاستئناف . اعتبار الحكم المطعون فيه هذا الدفع قد أضحى متعلقاً بالنظام العام بعد صدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مما لا يجوز النزول عنه وقضاؤه من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .		

	القاعدة	الصفحة
خطأ فى تطبيق القانون حجبه عن نظر موضوع الاستئناف .		
(الطعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥٢	١٣٥٦ ع٢
« التدخل فى الدعوى »		
« التدخل الانضمامى والهجومى »		
التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى . ماهية كل منهما . العبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى . تدخل زوجة المجنى عليه وأولاده فى الدعوى المقامة ابتداءً من ابن المتوفى بالتعويض وطلبهم الحكم لهم جميعًا بذات التعويض . تدخل هجومى تسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)	٢٧٤	١٤٧٢ ع٢
« تدخل النيابة العامة »		
تدخل النيابة العامة وجوبًا . حالاته . المادتان ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٣/٨٨ مرافعات . إيراد الحكم فى تقريراته فى دعوى ثبوت العلاقة الإيجارية أن طلاق الطاعنة من المستأجر كان طلاقًا رجعيًا وأن وفاته قبل انقضاء عدتها وإبان قيام الزوجية حكمًا باعتباره واقعًا مطروحًا فى الدعوى وليس فصلاً فى مسألة أحوال شخصية . خروجه عن الحالات الواجب تدخل النيابة العامة فيها .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)	٦٩	٣٥٣ ع١
ب- إجراءات الجلسة :		
« تأجيل نظر الدعوى »		
استئجال نظر الدعوى . خضوعه لتقدير المحكمة . شرطه . عدم		

	القاعدة	الصفحة
قيام عذر للخصم فى تقديم دفاعه رغم انفساح المجال أمامه .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	١ع ٢٢٨
جـ- ضم الدعاوى :		
(١) ضم دعوى المؤجر بالإخلاء لانتهاء مدة العقد باعتباره مفروشًا إلى دعوى المستأجرة بثبوت العلاقة الإيجارية عن عين النزاع خالية . أثره . فقدان كل منهما استقلاله . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الصادر فى دعوى المستأجرة قبل الفصل فى الخصومة كلها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	١ع ٣٨٠
(٢) ضم الدعويين الذى لا يفقد أياً منهما استقلالها . أثره . قابلية الحكم المنهى للخصومة فى إحداهما للطعن فيه على استقلال . الضم المؤدى إلى فقد استقلال الدعويين . أثره . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى إحداهما دون أن تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها . الاستثناء . الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ مرافعات الطعن فيها على استقلال .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	١ع ٣٨٠
(٣) ضم دعويين تختلفان سببًا وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات . احتفاظ كل منهما باستقلالها . وحدة الطلب فيهما واتحادهما سبباً وخصوماً . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها .		
(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٨	٢ع ١٣٣٧

	القاعدة	الصفحة
(٤) معارضة الطاعنين فى أمر تقدير الرسوم القضائية بطلب إلغائه لعدم التزامهم بها وللخطأ فى حسابها وإقامتهم دعوى بذات الطلبات والسبب وضد نفس الخصوم . ضم المحكمة هذه الدعوى إلى المعارضة . أثره . فقدان كل منهما استقلالها عن الأخرى . استئناف الحكم الصادر فى إحداهما شموله الحكم الصادر فى الأخرى . القضاء بعدم جواز نظر استئناف الحكم الصادر فى الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى المعارضة الذى أصبح نهائياً بعدم استئنافه . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٨	١٣٣٧ ع٢
(٥) ضم دعويين تختلفان سببًا وموضوعًا تسهيلاً للإجراءات . لا يفقدهما استقلالهما ولا يؤثر على مركز الخصوم فيهما .		
(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥١	١٣٤٩ ع٢
« **الدفاع الجوهرى** »		
(١) الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها .		
(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢٠	٩٤ ع١
(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن الحراسة قد فرضت عليه وكان يتعين توجيه الدعوى والتكليف بالوفاء إلى الحارس . دفاع جوهرى. التفات المحكمة عنه . قصور.		
(الطعن رقم ٩٧٠٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢١	٩٩ ع١
(٣) تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن العين أقيمت على إفريز الطريق العــام وأن الانتفاع بها يكون بترخيص إدارى مقابل رسم		

	القاعدة	الصفحة
لا أجرة . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل القرار الصادر بتقدير القيمة الإيجارية لها دون أن يواجه هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٨٢	١ع ٤٤٦
(٤) تمسك الطاعنة بأن فرض الحراسة على أموالها كان مانعًا قانونياً حال بينها وبين المطالبة بحقوقها المصادرة بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وترتب عليه وقف سريان التقادم فى حقها طوال مدة فرض الحراسة . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى إقامة الدعوى بالتقادم لانقضاء أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ العمل بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ قبل رفع الدعوى ودون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٣٣٤٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٧	١ع ٦٠٣
(٥) الدفاع الجوهرى الذى تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وتحقيقه والرد عليه . هو الدفاع الذى يقدم الخصم دليله أو يطلب تمكينه من إثباته ويكون من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . دفاع مجرد عن دليله . التفات المحكمة عنه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)	١٥٤	١ع ٧٨٣
(٦) الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى . التزام المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . عدم استناد الدفاع إلى سند صحيح وعدم تأثيره فى النتيجة السليمة التى انتهى إليها . إغفال الرد عليه . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٨	١ع ٨٠٧

	القاعدة	الصفحة
(٧) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها بأسباب خاصة . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٤	١١٥١ ع٢
(٨) تمسك الطاعنة بأن توكيلها للمطعون عليه لا يخوّله حق توقيع الشيك موضوع المطالبة وطلبها من المحكمة إلزامه بتقديم أصله لتتبين منه مدى سعة هذه الوكالة . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٤	١١٥١ ع٢
(٩) عقد المقايضة . لا يلزم – فى حالة ثبوته بالكتابة – أن يكون فى محرر واحد . تمسك الطاعن بأن عقد المقايضة ثابت من إقرارىّ تنازل كل منهما بمستند منفصل أحدهما صادر منه والآخر من المطعون ضده الأول . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه مستلزماً أن يكون عقد المقايضة ثابتاً في محرر واحد . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)	٢١٥	١١٥٦ ع٢
(١٠) تمسك الطاعن فى دفاعه بأنه لا يعدو أن يكون وكيلاً مستتراً . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأسباب لا تكفى لحمل قضائه بإلزامه بأتعاب المحاماة على قالة إن وكالته المستترة بفرض صحتها لا تحول دون إلزامه بها مما حجبه عن بحث مدى توافر شروط الفقرة الأخير من المادة ١٠٦ مدنى وما ترتبه تلك الفقرة من وجوب رجوع الغير على الموكل . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١)	٢١٧	١١٦٦ ع٢
(١١) تمسك الطاعن بقيامه بإجراء التعديلات بالعين المؤجرة من		

	القاعدة	الصفحة
ماله مما لا تستحق معه زيادة إضافية فى الأجرة مقابل هذه التعديلات وأن تقرير الخبير الذى عوّل عليه الحكم الابتدائى فى قضائه بالإخلاء لم يبين كيفية احتساب تلك الزيادة . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى دون أن يواجه هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)	٢٤٥	١٣٢٣ ع٢
(١٢) تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بعدم أحقية المطعون ضدهما الأولين فى طلب تسليم السيارتين محل النزاع لسبق صدور أمر من هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع المؤيد بحكم محكمة الجنايات بتكليفها بعدم التصرف فيما تحت يدها من مال ودللت على ذلك بكتاب إدارة الكسب غير المشروع فى هذا الشأن وما يفيد أنه سارى المفعول . دفاع جوهرى . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذه المستندات ودلالتها فى تأكيد دفاعها . قصور .		
(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥١	١٣٤٩ ع٢
(١٣) تمسك الطاعنين بأن المطعون ضدهما الأولين وقت إبرام عقدهما عن عين النزاع كانا نائبين عن المطعون ضده الثالث الذى استصدر عقداً فى ذات التاريخ وشغلها وظل ينتفع بها قرابة خمسة عشر عاماً برضاء المطعون ضدهما الأولين وطلبوا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذه النيابة وأن وفاءهم بتسليم العين المؤجرة للمطعون ضده الأخير الذى ظهر بمظهر صاحب الحق مبرئ لذمتهم . رفض الحكم المطعون فيه ذلك وتقيده بما أسبغه الطاعنون على دفاعهم بأنه دفع بصورية عقد المطعون ضدهما الأولين ولا يجوز إثبات ما يخالف عقد مكتوب إلا بالكتابة دون أن يلتزم بالتكييف الصحيح لهذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٢	١٤٠٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٤) تمسك الطاعن بحقه فى حبس الثمن لإتيان الشركة المطعون ضدها وتابعيها أفعالاً مادية أعاقت وصول مياه الرى لأرضه بما يكفى لزراعتها والتدليل على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى. التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع والقضاء بالفسخ على قالة تنازل الطاعن عن حقه فى الحبس وانتفاء مسئولية الشركة . خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٧٥	١٤٨٠ ع٢
« **تقديم المستندات** »		
التفات الحكم عن الرد على طلب الطاعن التصريح باستخراج شهادة إدارية لإثبات دفاعه . لا عيب طالما لم يقدم الدليل على تعذر حصوله عليها دون إذن المحكمة .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	٢٢٨ ع١
« **تقديم المذكرات** »		
محكمة الموضوع . عدم التزامها بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم متى رأت أن الدعوى قد تهيأت للفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	٢٢٨ ع١
سادسًا : المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
أ- وقف الدعوى :		
« **الوقف التعليقى** »		
(١) الوقف التعليقى للدعوى . م ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من مدى جدية المنازعة فى المسألة		

	القاعدة	الصفحة
الأولية الخارجة عن اختصاصها . النعى بعدم استعمالها لتلك الرخصة . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٨	١ع ٨٠٧
(٢) الوقف التعليقى للدعوى . م ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها .		
(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)	١٦٧	٢ع ٨٥٩
« الوقف الجزائى »		
(١) تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء . إجراءاته . تحديد جلسة جديدة وإعلان الخصم بها قبل انقضاء الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف . المادتان ٥ ، ٣/٩٩ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . النص فى المادة ١/٦٣ مرافعات بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب . اقتصاره على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واعتداده بمجرد تقديم صحيفة التعجيل من الوقف الجزائى إلى قلم الكتاب خلال الميعاد رغم إعلانها بعد انقضائه كمانع من توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٩٣٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٩	١ع ٣١١
(٢) الكلام فى الموضوع المسقط لحق المدعى عليه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لمضى مدة الوقف الجزائى دون أن ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة . هو الكلام فى ذات موضوع الدعوى عند نظرها بعد التعجيل . إقامة المدعى دعوى جديدة بذات الحق بدلاً من تعجيل دعواه السابقة . للمدعى عليه التمسك باعتبار الدعوى السابقة		

	القاعدة	الصفحة
كأن لم تكن فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجديدة ولو بعد إبداء دفاعه فى موضوعها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)	١٠٨	١ع ٥٥٥
ب- انقطاع سير الخصومة :		
(١) انقطاع سير الخصومة . وقوعه بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفته ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . المواد ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ مرافعات . أثر ذلك . بطلان كافة الإجراءات التى تتم فى فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى بطلاناً نسبياً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٥	١ع ٤٤٤
(٢) قيام المطعون ضده « المستأنف عليه » بتعجيل السير فى الاستئناف من الشطب بعد مضى الميعاد المقرر قانوناً لاعتباره كأن لم يكن . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين بوجوب وقف المواعيد إعمالاً للأثر المترتب على انقطاع سير الخصومة بوفاة مورثهم خلال هذا الميعاد . خطأ وقصور . وجوب احتساب الميعاد من تاريخ إعلانهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٥	١ع ٤٤٤
(٣) انقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم . وقوعه بحكم القانون دون توقف على علم الخصم الآخر بحصول الوفاة أو صدور حكم بذلك . انتهاء الخصوم من دفاعهم الختامى حقيقة أو حكماً قبل الوفاة . أثره . جواز الحكم فى الدعوى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٤	١ع ٦٤٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) انقطاع سير الخصومة . أثره . بطلان كل إجراء يتم خلال فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى . (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٤	١ع ٦٤٢
(٥) مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة . بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . استمرار الولىّ الطبيعى فى تمثيل القاصر أمام محكمة الاستئناف دون أن ينبهها إلى بلوغه سن الرشد واستمراره حتى صدور الحكم النهائى . أثره . بقاء هذا التمثيل منتجاً لكافة آثاره القانونية . اختصامه فى صحيفة الطعن بهذه الصفة . صحيح . (الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	٢ع ١١٢٧
جـ- سقوط الخصومة :		
الحكم بسقوط الخصومة فى الدعوى . أثره . إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفتها . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٦	٢ع ١٢١٣
د- اعتبار الدعوى كأن لم تكن :		
« م٨٢/١ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ »		
(١) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب لأول مرة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الشق الأول من المادة ٨٢/١ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . دفع شكلى . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به من قبل الخصم الذى تقرر لمصلحته . (الطعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥٢	٢ع ١٣٥٦
(٢) تنازل المطعون ضدهم عن الدفع المبدى منهم باعتبار		

	القاعدة	الصفحة
الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب فى الميعاد القانونى لأول مرة . أثره . سقوط حقهم فى الدفع صراحة والتزام المحكمة بالمضى فى نظر الاستئناف . اعتبار الحكم المطعون فيه هذا الدفع قد أضحى متعلقاً بالنظام العام بعد صدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مما لا يجوز النزول عنه وقضاؤه من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ فى تطبيق القانون حجبه عن نظر موضوع الاستئناف .		
(الطعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥٢	١٣٥٦ ع٢
« م٩٩ مرافعات »		
الكلام فى الموضوع المسقط لحق المدعى عليه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لمضى مدة الوقف الجزائى دون أن ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة . هو الكلام فى ذات موضوع الدعوى عند نظرها بعد التعجيل . إقامة المدعى دعوى جديدة بذات الحق بدلاً من تعجيل دعواه السابقة . للمدعى عليه التمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجديدة ولو بعد إبداء دفاعه فى موضوعها. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)	١٠٨	٥٥٥ ع١
هـ– ترك الخصومة :		
ترك الخصومة. أثره . إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى . اعتبار من تنازل المدعى عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة . مؤداه . زوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم . تحقق آثاره بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به .		
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٣	٨٣٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
سابعًا : مصروفات الدعوى :		
« الملزم لها »		
التزام المدعى ابتداءً بأداء الرسوم القضائية المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب . عدم جواز إلزامه بدفع الباقى منها إلا بصدور الحكم الذى تنتهى به الخصومة ويحدد فيه الملزم بمصروفات الدعوى . المواد ٩ ، ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية قبل تعديله بق ٧ لسنة ١٩٩٥ و ١٨٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٨	١٠٤٨ ع٢
« الرسوم القضائية »		
« راجع : ر : رسوم » .		
من الحالات التى يجوز فيها الإعفاء من الرسوم القضائية :		
« الدعاوى التى ترفع من الملاحين العاملين بالسفن التجارية »		
خلو قانون العمل البحرى وقانون التجارة البحرى من نص بشأن رسوم الدعاوى التى ترفع من الملاحين العاملين بالسفن التجارية . أثره . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون العمل . مؤداه . إعفاء تلك الدعاوى من الرسوم فى جميع درجات التقاضى .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	١٣٦٠ ع٢
« دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية »		
إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى . م ١٣٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مفاده . غلّ يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى من تلك الفئات .		
(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٣٦	١٨٤ ع١
ثامنًا : أنواع من الدعاوى :		
« دعوى بطلان عقد البيع »		
طلب الطاعنين أمام محكمة أول درجة بطلان عقد البيع الصادر من مورثهما لعدم دفع المشتريات الثمن ثم طلبهما أمام محكمة الاستئناف عدم نفاذه لصوريته لصدوره بقصد حرمانهما من الإرث . الدعوى بهذين الطلبين فى حقيقتها وحسب المقصود منها ومرماها . دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية . اعتبار الحكم المطعون فيه الطلب الأخير طلبًا جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١١١ ع١
« دعوى فسخ العلاقة الإيجارية »		
دعوى المطعون ضده الثانى أمام المحكمة الجزئية بطلب فسخ العلاقة الإيجارية . إبداء المطعون ضده الأول طلبًا عارضًا شفاهة بالجلسة بتثبيت ملكيته لأرض النزاع . القضاء بعدم قبول الطلب الأصلى وبعدم الاختصاص قيميًا بنظر الطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات . عدم استئناف هذا الحكم . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . تقيد المحكمة المحال إليها به وامتناع معاودة الخصوم الجدل فيه . علة ذلك . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٧	١٥٣٦ ع٢
« دعوى الضمان الفرعية »		
(١) دعوى الضمان الفرعية . استقلالها عن الدعـوى الأصلية		

	القاعدة	الصفحة
ولا تعد دفعاً أو دفاعاً فيها . امتناع محكمة الاستئناف أن تعرض لها أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
(٢) دعوى الضمان . استقلالها عن الدعوى الأصلية . عدم اعتبارها دفع أو دفاع فيها .		
(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٢	١٥٦٦ ع٢
(٣) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٢٣٢ مرافعات . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها . مؤداه . استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . عدم طرحه بذاته دعوى الضمان الفرعية . امتناع الاستئناف على طالب الضمان للقضاء له بكل طلباته . له طرح دعواه أمام محكمة الاستئناف بإدخاله خصماً فيها إن لم يكن ماثلاً فى الاستئناف وتوجه الطلب إليه .		
(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٢	١٥٦٦ ع٢
« دعوى المخاصمة »		
دعوى المخاصمة . فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . أساسه . ما يرد فى تقرير المخاصمة والمستندات المودعة معه والأدلة التى يرتكن إليها المخاصم . عدم جواز إبداء أسباب جديدة أو تقديم مستندات أخرى . م ٤٩٥ ، ٤٩٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« **فى الدعاوى العمالية** » حق العامل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة للفصل فى الخلاف الذى ينشأ بينه وبين صاحب العمل بشأن تطبيق حكم المادة ٦٨ ق العمل . اللجوء إلى اللجنتين المنصوص عليهما بها . ليس إجراءً لازماً قبل رفع الدعوى . (الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٣	١٥٧٥ ع٢
« **المنازعات الضريبية** » تسوية الخلافات التى تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها . جواز سلوك طريق نظام التحكيم بشأنها . عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع للتحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ ق١١ لسنة ١٩٩١ . لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى دون التقيد بميعاد . (الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٣	٧٧٨ ع١
« **الدعوى بطلب صرف مستلزمات الانتاج العينية والنقدية عن الأرض الزراعية** » (١) دعوى المطعون ضدها بطلب صرف مستلزمات الانتاج العينية والنقدية عن الأرض الزراعية التى تمتلكها وتحوزها دون أن تؤسسها على وجود عقد مزارعة بينها وبين الطاعن . خروجها عن الاختصاص الإستثنائى للمحكمة الجزئية المقرر بالمادة ٣٩ مكرراً ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية		

	القاعدة	الصفحة
باعتبارها غير مقدرة القيمة . المادتان ٤١ ، ٤٧ مرافعات قبل تعديله بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعن رقم ٤٧٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧٠	٨٧٤ ع٢
(٢) الاختصاص النوعى الاستثنائى للمحكمة الجزئية بنظر المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية . مناطه . أن تكون المنازعة ناشئة عن علاقة مزارعة قائمة بين طرفيها وأن يكون مبنى الخلاف بينهما سوء استخدام هذه السلف من جانب طرف العقد الثابتة بيانات الحيازة باسمه . م ٣٩ مكرراً /٢ من المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . أثره . المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية والناشئة عن سبب آخر غير عقد المزارعة . خضوعها لقواعد الاختصاص المقررة فى قانون المرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧٠	٨٧٤ ع٢
« **مسائل متنوعة** »		
الالتجاء إلى القاضى الطبيعى . حق للناس كافة . م ٦٨ من الدستور . مؤداه . عدم جواز قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها . القيود التى يقتضيها تنظيمه لا يجوز بحال أن تصل إلى حد مصادرته .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧٢	١٤٥٥ ع٢
دفوع		
« **من شروط قبول الدفع : المصلحة فيه** »		
المصلحة . مناط الدفع والدعوى . قبول الخصومة أمام		

	القاعدة	الصفحة
القضـاء . شرطـه . عـدم كفـاية المصلحـة النظريـة البحتة .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)	٢٩٨	١٦٠٧ ع٢
الدفوع الشكليـة :		
« الدفع بعدم الاختصاص المحلى »		
الدفع بعدم الاختصاص المحلى . من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام . مادة ١٠٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١٢	١١٤٣ ع٢
« الـدفـع بـبطـلان الإجـراءات لـنـقـص أهـليـة أحـد الخـصـوم »		
الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لنقص أهلية أحد الخصوم . دفع شكلى . عدم التمسك به فى صحيفة الاستئناف . أثره . سقوط الحق فى إبدائه .		
(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥١	١٣٤٩ ع٢
« الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن »		
الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب لأول مرة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الشق الأول من المادة ١/٨٢ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . دفع شكلى . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به من قبل الخصم الذى تقرر لمصلحته .		
(الطعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥٢	١٣٥٦ ع٢
« الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن »		
(١) الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . م ٧٠ مرافعات . اختلافه فى موضوعه ومرماه عن الدفع		

	القاعدة	الصفحة
ـ عتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تعجيله فى الميعاد . م ٨٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٥)	١٨	١ع ٨٤
(٢) تنازل المطعون ضدهم عن الدفع المبدى منهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب فى الميعاد القانونى لأول مرة . أثره . سقوط حقهم فى الدفع . التزام المحكمة بالمضى فى نظر الاستئناف . اعتبار الحكم المطعون فيه هذا الدفع قد أضحى متعلقاً بالنظام العام بعد صدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مما لا يجوز النزول عنه وقضاؤه من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ فى تطبيق القانون حجبه عن نظر موضوع الاستئناف .		
(الطعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥٢	٢ع ١٣٥٦
« الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض لرفعه من غير ذى صفة »		
الحكم الصادر من محكمة أول درجة بفسخ عقد البيع الابتدائى المتعلق بالمال محل النزاع . اعتباره فى حكم التصرف الثابت التاريخ فى معنى المادة ١٥ إثبات . فرض الحراسة على المشترى – المحكوم عليه – أثناء نظر الاستئناف واختصام المدعى العام الاشتراكى فيه . لا يؤثر فى بقاء حق المشترى فى التقاضى بالنسبة لهذا المال وتحقق صفته فى الطعن . الدفع بعدم قبول طعنه بالنقض لرفعه من غير ذى صفة . لا أساس له .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	٢ع ١٠٧٥

	القاعدة	الصفحة
« النزول عن الدفوع الشكلية »		
استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية . من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . ابتناؤه على أسباب سائغة . تخلف المدعى عليه عن الحضور أمام محكمة أول درجة . عدم اعتباره نزولا ضمنياً عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً أو اتفاقاً ضمنياً على مخالفة قواعد هذا الاختصاص .		
(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١٢	١١٤٣ ع٢
الدفوع الموضوعية :		
« الدفع بعدم الدستورية »		
محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية النص الذى يحكم واقعة النزاع . لازمه . وجوب تعرضها لكل الأسباب التى ساقها الخصم تأييداً للدفع وأن يكون استخلاصها فى عدم جديته سائغاً له أصله الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٦٩	٨٧١ ع٢
« الدفع بالسقوط لمضى المدة »		
الدفع بالسقوط لمضى المدة تدفع به دعوى المال لا دعوى الصفة . علة ذلك . لا تأثير لمضى المدة على من يدعى صفة الوارث مجردة عن المال .		
(الطعنان رقما ١٤٧ ، ١٨٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٦	٩٧٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(ر)		
رد غير المستحق - رسوم - رهن		
رد غير المستحق		
تقادم المطالبة بالرسوم التى دفعت بغير وجه حق :		
(١) الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير وجه حق. تقادمه بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها دون توقف على علم الممول بحقه فى الرد . م ٣٧٧ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٦	١٥٣٢ ع٢
(٢) دعوى براءة الذمة من الدين . لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما تم تحصيله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٦	١٥٣٢ ع٢
رسوم		
أولاً : الرسوم القضائية :		
« التزام المدعى بأداء الرسوم القضائية »		
(١) التزام المدعى ابتداءً بأداء الرسوم القضائية المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب . عدم جواز إلزامه بدفع الباقى منها إلا بصدور الحكم الذى تنتهى به الخصومة ويُحدد فيه المُلزم بمصروفات الدعوى . المواد ٩ ، ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية قبل تعديله بق ٧ لسنة ١٩٩٥ - و ١٨٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٨	١٠٤٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم بتعيين مصف لتصفية الشركة وتقسيم أموالها وتحديد جلسة ليقدم تقريره . قضاء لا تنتهى به الخصومة . أثره . عدم جواز مطالبة المدعى فيها بأداء باقى الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٨	١٠٤٨ ع٢
« **تقدير الرسوم النسبية** »		
(١) تقدير قيمة الأرض الزراعية المفروض عليها ضريبة توصلاً لتقدير الرسوم النسبية . أساسه الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بما لا يقل عن سبعين مثل الضريبة . م ٧٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .		
(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٠	٨١٩ ع١
(٢) تقدير قيمة الأرض الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن وتلك التى لم تفرض عليها ضريبة . المعوّل عليه فى حساب الرسوم النسبية . قيمتها الحقيقية التى أجاز المشرع لقلم الكتاب التحرى عنها . م ٧٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .		
(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٠	٨١٩ ع١
(٣) تمسك الطاعن بأن أطيان النزاع مفروض عليها ضريبة سنوية وتدليله على ذلك بالكشف الرسمى الصادر من الضرائب العقارية . احتساب الحكم المطعون فيه الرسوم النسبية على تقدير أساس قلم الكتاب للقيمة الحقيقية لتلك الأطيان عن طريق التحرى . خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٠	٨١٩ ع١
المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية :		
المنازعة فى تقدير رسوم قضائية عن دعوى صحة ونفاذ		

	القاعدة	الصفحة
عقد قسمة انتهت صلحاً . نزاع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٥	١٥٢٨ ع٢
« الحكم فيها »		
معارضة الطاعنين فى أمر تقدير الرسوم القضائية بطلب إلغائه لعدم التزامهم بها وللخطأ فى حسابها وإقامتهم دعوى بذات الطلبات والسبب وضد نفس الخصوم . ضم المحكمة هذه الدعوى إلى المعارضة . أثره . فقدان كل منهما استقلالها عن الأخرى . استئناف الحكم الصادر فى إحداهما شموله الحكم الصادر فى الأخرى . القضاء بعدم جواز نظر استئناف الحكم الصادر فى الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى المعارضة الذى أصبح نهائياً بعدم استئنافه . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٨	١٣٣٧ ع٢
« الإعفاء منها »		
(١) إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى . م ١٣٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مفاده . غلّ يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من تلك الفئات .		
(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٣٦	١٨٤ ع١
(٢) الإعفاء من سداد الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ق ١٩٤٤/٩٠ . أشخاص القانون العام أو الخاص . إعفاؤها من الرسوم القضائية . شرطه . ورود نص بذلك فى قانون إنشائها .		
(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)	١٠٤	٥٤٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) نقابة المحامين الفرعية . لها شخصية اعتبارية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . التزامها بإيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)	١٠٤	٥٤٠ ع١
(٤) خلو قانون العمل البحرى وقانون التجارة البحرى من نص بشأن رسوم الدعاوى التى ترفع من الملاحين العاملين بالسفن التجارية . أثره . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون العمل . مؤداه . إعفاء تلك الدعاوى من الرسوم فى جميع درجات التقاضى .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	١٣٦٠ ع٢
ثانيًا : رسوم التوثيق والشهر :		
« التصالح بشأنها »		
(١) نظام التصالح المنصوص عليه بالمادة ٣٤ مكرراً / ١ من القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والمضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ . الغرض منه . إنهاء المنازعات بين أصحاب الشأن وبين مصلحة الشهر العقارى بشأن تقدير رسوم التوثيق والشهر . تقديم طلب التصالح إلى المصلحة . أثره . التزام المحكمة بتأجيل الدعوى المتعلقة بالرسوم المطلوب التصالح بشأنها لمدة أو لمدد لا تزيد على سنة . القرار الصادر بالتصالح ملزم للطرفين أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)	٥٢	٢٧٣ ع١
(٢) قرار لجنة التصالح بشأن الرسوم المستحقة لمصلحة الشهر العقارى . إلزام طرفيه به أمام المحكمة . مناطه . إبداء اللجنة رأيها		

	القاعدة	الصفحة
مسبباً فى طلب التصالح وقبول الطالب له وصدور قرارها به . م ٣٤ مكرراً /١ من القرار بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المضافة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ٤١١٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٩	١٤٤٢ ع٢
(٣) خلو الأوراق مما يفيد موافقة الطاعن على رأى لجنة التصالح المسبب فى طلب التصالح المقدم منه وانطوائها على رفضه له . إقامة الحكم قضاءه – بتعديل رسوم الشهر العقارى التكميلية – باعتبار القرار ملزماً للطاعن . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٤١١٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٩	١٤٤٢ ع٢
التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية :		
التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية بالتقرير به أمام المحضر أو فى قلم الكتاب . مناطه . صدور أمر التقدير وإعلان أولى الشأن بنسخة رسمية منه متضمنة بيان مقدار الرسوم الواجبة الأداء والمحرر المستحق عنه هذه الرسوم وتعيين الأشخاص الملتزمين به . أثره . إعلان الطاعن بمطالبة لا تحوى نسخة من أمر تقدير الرسوم مشتملاً على تلك البيانات . له إقامة دعوى ببراءة ذمته من المبلغ المطالب به طبقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٣٩١٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)	١٣٦	٦٩١ ع١
ثالثاً : رسوم الخدمات التخزينية :		
(١) التخفيض المقرر على تعريفة خدمات التخزين . الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم		

	القاعدة	الصفحة
٢٨٩ لسنة ١٩٧٥ . اختصاص رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية أو من يفوضه بالنظر فيه وذلك حسب الحالات المبينة بالقرار المذكور وتلك المضافة بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٧ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن القرار الأخير ألغى سلطة التقدير الجوازية المنوطة برئيس مجلس إدارة الهيئة فى شأن التخفيض . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	٣٢	١٦٤ ع١
(٢) استحقاق تعريفة الخدمات التخزينية على الحاويات الفارغة . مناطه . وجودها داخل نطاق الميناء بعد انقضاء فترة السماح المقررة . إيداعها بالساحات والأراضى الفضاء والمخازن المرخص بها من قبل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية مقابل رسم تخصيص . أثره . عدم خضوعها للتعريفة المذكورة . علة ذلك . اقتصار فرضها على الرسائل الواردة والصادرة . المادتان الأولى والخامسة من القرار رقم ٧٩ لسنة ٩١ الصادر من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .		
(الطعن رقم ١١٣٩٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٥٠	١٣٤٥ ع٢
رابعًا : تقادم المطالبة بالرسوم التى دفعت بغير وجه حق :		
(١) الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير وجه حق . تقادمه بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها دون توقف على علم الممول بحقه فى الرد . م ٣٧٧ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٦	١٥٣٢ ع٢
(٢) دعوى براءة الذمة من الدين . لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما تم تحصيله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٦	١٥٣٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
رهن		
بطلان العقد لانطوائه على بيع وفاء قصد به إخفاء رهن . مؤداه . وضع يد المشترى يكون وفاء بسبب الرهن . أثره . انتفاء نية التملك وصيرورة وضع يده وقتياً .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
(ش)		
شركات - شفعة - شهر عقارى - شيوع		
شركات		
شركات المساهمة :		
شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق . عدم طرح أسهمها عند التأسيس أو زيادة رأس المال للاكتتاب العام . مؤداه . عدم الالتزام بالإجراءات ونشرة الاكتتاب المنصوص عليها فى المادة الثامنة ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ عند الاكتتاب .		
(الطعن رقم ٢٤٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	٣١	١٦٠ ع١
الشركات التابعة :		
مجلس الإدارة الذى يتولى إدارة الشركة التابعة . مدته ثلاث سنوات . اختصاص الجمعية العادية بالشركة عند انتهاء تلك المدة بالموافقة على استمراره لمدة تالية أو عزل أعضائه . لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لاجتماع غير عادى للنظر فى عزلهم كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم بالمجلس . شرطه . وجوب إخطار الجمعية العامة وأعضاء مجلس الإدارة المطلوب عزلهم برأيه وما يستند إليه من		

	القاعدة	الصفحة
أسباب قبل انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل . للعضو المطلوب عزله حق الرد بمذكرة تودع سكرتارية الجمعية قبل انعقادها بثلاثة أيام كما له أن يمثل أمام الجمعية للرد على أسباب عزله . لم يستلزم المشرع شكل خاص للإخطار ولم يرتب جزاء على إغفال هذا الإجراء . القضاء بالبطلان فى حالة عدم النص عليه . شرطه . إثبات أن الإجراء شابه عيب أدى إلى عدم تحقق الغاية منه . علة ذلك . حضور العضو المطلوب عزله جلسات الجمعية العادية التى طلب فيها رئيسها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى عزل مجلس الإدارة ومثول العضو المطلوب عزله أمام تلك الجمعية . تتحقق به الغاية من الإخطار . المواد ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ٩٠٨٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٧	٤٥٤ ع١
تصفية الشركة :		
الحكم بتعيين مصف لتصفية الشركة وتقسيم أموالها وتحديد جلسة ليقدم تقريره . قضاء لا تنتهى به الخصومة . أثره . عدم جواز مطالبة المدعى فيها بأداء باقى الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٩٨	١٠٤٨ ع٢
شفعة		
الأخذ بالشفعة :		
« مناطه »		
الأخذ بالشفعة . مناطه . ألا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
شروط الأخذ بالشفعة :		
أ- بيع عقار :		
« البيوع التى لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة »		
(١) بيع العقار المشفوع به ليجعل محل عبادة أو لإلحاقه بمحل عبادة . اعتباره مانعًا من موانع الأخذ بالشفعة . م ٩٣٩ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
(٢) حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة . نشوؤه بالبيع مع قيام المسوغ. العين المشفوعة لا تعتبر ملكاً للشفيع - فى غير حالة التراضى - إلا بحكم نهائى قاضٍ بالشفعة . لازمه . صيرورة العين المشفوع فيها مسجداً سلم للأوقاف لإدارته قبل صدور الحكم النهائى المثبت للشفعة . أثره . عدم جواز أخذها بالشفعة .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
ب- ملكية الشفيع للعقار المشفوع به :		
الأصل حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . م ١ ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . الاستثناء . الحالات الواردة بالمادة الثانية من ذات القانون . مؤداه . عدم حصول الطاعن - السودانى الجنسية - على موافقة مجلس الوزراء التى تعد من الحالات المستثناة . أثره . حظر اكتسابه ملكية عقار النزاع بالشفعة المطالب بها وامتناع القضاء له بثبوت حقه فيها .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٦٤	٨٤٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
كيفية الأخذ بالشفعة :		
أ- إعلان الرغبة :		
صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء . وجوب توقيعها من محام . م٥٨/٣ ق ١٧ لسنة ٨٣ . كفاية توقيعه على أصل الصحيفة أو إحدى صورها . أوراق إعادة إعلان صحيفة الدعوى أو إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . عدم توقيعها من محام . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)	١٧٢	٨٩١ ع٢
ب- دعوى الشفعة :		
« الخصوم فيها »		
الأخذ بالشفعة . مقتضاه . حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع المشفوع فيه . تحمل المشترى غرم الشفعة لخروجه من الصفقة عند إجابة الشفيع إلى طلبه . خصومة الشفعة . استقامتها فى جميع مراحلها ومنها النقض باختصام أطرافها الثلاثة المشترى والبائع والشفيع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
« الحكم فيها »		
الحكم النهائى بثبوت الشفعة . هو السند المنشىء لحق الشفيع فى تملك العقار المشفوع فيه ومصدر ملكيته له . تحقق ملكية الشفيع . توقفه على شهر هذا الحكم . م ٩٤٤ مدنى . علة ذلك . المقصود « بالسند » فى تلك المادة . السبب القانونى المنشىء لحق الملكية لا دليل الملكية وحجيتها .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٦٤	٨٤٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
« الطعن فى الحكم الصادر فيها » اختصام المطعون عليه للطاعن بصفته مشترياً للعقار المشفوع فيه ومنازعة كل منهما للآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه بحلول المطعون عليه محل الطاعن فى عقار الشفعة . مؤداه . توافر المصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم . لا ينال من ذلك تصرفه فى العقار المشفوع فيه . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
آثار الأخذ بالشفعة : **« تحمل المشترى غرم الشفعة عند إجابة الشفيع إلى طلبه »** الأخذ بالشفعة . مقتضاه . حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع المشفوع فيه . تحمل المشترى غرم الشفعة لخروجه من الصفقة عند إجابة الشفيع إلى طلبه . خصومة الشفعة . استقامتها فى جميع مراحلها ومنها النقض باختصام أطرافها الثلاثة المشترى والبائع والشفيع . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
شهر عقارى **من اختصاص مكاتب التوثيق :** **« التصديق على التوقيعات فى المحررات العرفية »** مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى . اختصاصها بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية ما لم ينص القانون على		

	القاعدة	الصفحة
تحديد جهة أخرى غيرها . خلو نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية من تحديد الجهة المختصة التى يتم التصديق منها على توقيعات الطاعنين فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية للمهن التعليمية . أثره . اختصاص مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقارى بالتصديق .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧٠	١٤٤٧ ع٢
التصديق على توقيع البائع على عقد شراء السيارة :		
عقد البيع . ماهيته . عقد رضائى يتم وينتج آثاره بمجرد توافق الطرفين . اشتراط قانون المرور التصديق بمعرفة مكاتب التوثيق على توقيع البائع على عقد شراء السيارة كضرورة لنقل ترخيص تسييرها باسم المشترى الجديد . لا يغير من طبيعته . علة ذلك . التصديق شرط لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات ملكية السيارة الواردة بالمادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . تشغيل المشترى السيارة بعد انتقال حيازتها إليه بتمام البيع وحصوله على أرباحها . يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم التصديق على توقيع البائع أو لم يتم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٠	١ع ٣٥٨
طلب شهر المحرر :		
صاحب الشأن الذى تأشر على طلبه استيفاء بيان لا يرى وجهاً له أو تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك . له أن يطلب من أمين مكتب الشهر العقارى إعطاء هذا المحرر أو القائمة رقماً وقتياً إلى أن يصدر		

	القاعدة	الصفحة
قاضى الأمور الوقتية قراراً فيه . المادتان ٣٥ ، ٣٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٦ . القرار الصادر منه لا يعد من الأحكام التى تصدر بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى التى تجيز المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ استئنافها .		
(الطعن رقم ٣٥٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٨	١ع ٦٠٩
أثر شهر تصرف المدين فى العقار المنفذ عليه :		
نفاذ التصرف الصادر من المدين فى العقار المنفذ عليه أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بإيقاع البيع عليه . العبرة فيه بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . نفاذ التصرف إذا تم شهره قبل تسجيل التنبيه وعدم نفاذه إذا تم الشهر بعد تسجيل التنبيه ولو كان التصرف ثابت التاريخ قبله . م ٦١٦ مرافعات سابق والتى تقابلها م ٤٠٥ مرافعات الحالى . وجوب حصول التسجيل فى مكتب الشهر الذى يقع فى دائرته العقار . م ٣/٦١٣ مرافعات سابق والتى تقابلها م ١/٤٠٢ مرافعات الحالى . تسجيل التنبيه فى غير هذا المكتب. لا يحاج به من تعامل مع المدين بشأن العقار بعد هذا التسجيل .		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٣	١ع ٣٦٩
« شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد »		
قاعدة الأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا مجال لإعمالها إذا كان أحد العقدين صورياً صورية مطلقة .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	١ع ٢٥٢

	القاعدة	الصفحة
طلب محو التسجيلات : طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . أثره . وزير العدل يعد خصمًا حقيقياً فى الدعوى . اختصامه فى الطعن بالنقض . صحيح . رئيس مأمورية الشهر العقارى تابع لوزير العدل ولا يمثل مصلحة الشهر العقارى أمام القضاء . عدم جواز اختصامه فى الطعن بالنقض . (الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
ثانيًا : رسوم التوثيق والشهر : **(راجع : ر : رسوم : رسوم التوثيق والشهر)**		
شيوع **إدارة المال الشائع :** (١) تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض الباقين . اعتباره وكيلاً عنهم . أثره . عدم سريان التقادم بينه وبينهم طوال مدة قيام الوكالة . تمسك الطاعنين بأن مورثى المطعون ضدهم كانوا يضعون اليد على أعيان التركة التى يطالبون بحصصهم الميراثية فيها لحساب جميع الورثة وأن مدة التقادم لم تبدأ إلا بعد أن نازعوهم فى حقوقهم بعد وفاة مورثيهما فى سنتىّ ٨١ ، ١٩٨٤ . احتساب الحكم المطعون فيه بداية مدة التقادم من تاريخ وفاة المورث الأصلى فى سنة ١٩٤٦ وقضاؤه بعدم سماع الدعوى ملتفتاً عن هذا الدفاع الجوهرى. قصور . (الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٤)	١٧	٧٨ ع١
(٢) الإدارة المعتادة للمال الشائع . لأغلبية الشركاء القيام بها . ليس لباقى الشركاء الاعتراض عليها . أعمال الإدارة غير المعتادة . حق		

	القاعدة	الصفحة
لمن يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع . م ١/٨٢٨ ، ١/٨٢٩ مدنى . إقامة المالكة لحصة شائعة تقل عن ثلاثة أرباع المال بناء على العقار الشائع . عمل من أعمال الإدارة غير المعتادة .		
(الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩١	١٥٥٨ ع٢
« وضع الشريك يده على جزء مفرز من العقار الشائع »		
وضع أحد الملاك على الشيوع يده على جزء مفرز فى العقار الشائع . عدم أحقية باقى الشركاء فى انتزاع هذا القدر منه . شرطه . توافر ملكية واضع اليد على الشيوع بسبب من أسباب كسب الملكية دون الاتصاف بصفة المستأجر . اكتسابه الصفة الأخيرة . مؤداه .		
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٢٨	١٢٢٥ ع٢
« إقامة الشريك بناء على الأرض الشائعة »		
إقامة الشريك على الشيوع بناء على جزء من العقار الشائع يعادل نصيبه . ليس للشريك الآخر سوى طلب قسمة العقار وترتيب حقه على ما يظهر منها . تجاوز البناء لنصيب الشريك البانى. أثره . اعتباره بانياً فى ملك غيره بسوء نية فيما جاوز حصته .		
(الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩١	١٥٥٨ ع٢
قسمة المال الشائع :		
« قسمة المهايأه »		
قسمة المهايأة بين الشركاء على الشيوع . ماهيتها . الإيجار الصادر من الشريك عن الجزء المفرز الذى اختص به . نافذ فى حق باقى الشركاء . الإيجار الصادر منهم بعد القسمة ولو كانوا أصحاب الأغلبية		

	القاعدة	الصفحة
غير نافذ فى مواجهته . لهذا الشريك الاحتجاج بهذه القسمة قبل المستأجر ولو لم يكن عقد القسمة مشهراً . م ٨٤٦/١ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٤)	١٤٢	٧٢٤ ع١
« القسمة القضائية »		
(١) قاضى التنفيذ . عدم اختصاصه ببيع العقار المملوك على الشيوع . قصر اختصاصه على ما يتعلق بالتنفيذ الجبرى .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	١٠٣٤ ع٢
(٢) الشريك الذى يطلب إنهاء حالة الشيوع والحصول على ما يقابل حصته من ثمن العقار المبيع بالمزايدة عند عدم إمكان قسمته بغير ضرر. عدم اعتباره دائناً لباقى الشركاء ولا حاجزاً على العقار . عدم انطباق المادة ٢٧٧ مرافعات على الحكم ببيع العقار .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	١٠٣٤ ع٢
(٣) الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ببيع عقار لعدم إمكان قسمته بغير ضرر . استئنافه أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . م٢/٤٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	١٠٣٤ ع٢
(ص)		
صورية		
نوعا الصورية :		
« الصورية المطلقة والصورية النسبية »		
الصورية المطلقة والصورية النسبية . ماهية كل منهما . اختلافها		

	القاعدة	الصفحة
بنوعيها عن التزوير . علة ذلك . كلا المتعاقدين عالم بالصورية ومتواطئ عليها مع الآخر . أثره . عدم جواز الطعن فى العقد الرسمى أو العرفى بالتزوير بسبب صوريته .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	١ع ٢٥٢
« إثبات الصورية »		
(١) وصف العقد بالصورية . مسألة قانونية من صميم ولاية المحكمة . عدم جواز القضاء بالصورية على الاطمئنان إلى قول خبير أو شاهد . وجوب أن تورد المحكمة فى حكمها أساس قضائها من الوقائع والمستندات المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١١	٢ع ١١٣٩
(٢) عبء إثبات صورية العقود . وقوعه على عاتق من يدعيها . عجزه عن الإثبات . أثره . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١١	٢ع ١١٣٩
من العقود التى ترد عليها الصورية :		
« صورية عقد البيع »		
« عقد البيع الذى يخفى وصية »		
(١) طعن الوارث فى البيع الصادر من المورث بأنه يخفى وصية إضراراً بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض الموت .جواز إثباته بكافة طرق الإثبات . الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث ، وإنما من القانون مباشرة . اعتباره من الغير بالنسبة لهذه التصرفات .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١ع ١١١

	القاعدة	الصفحة
(٢) طلب الطاعنين أمام محكمة أول درجة بطلان عقد البيع الصادر من مورثهما لعدم دفع المشتريات الثمن ثم طلبهما أمام محكمة الاستئناف عدم نفاذه لصوريته لصدوره بقصد حرمانهما من الإرث . الدعوى بهذين الطلبين فى حقيقتها وحسب المقصود منها ومرماها . دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية . اعتبار الحكم المطعون فيه الطلب الأخير طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١١١ ع١
« بيع العقار لمشتر ثانٍ »		
المشترى بعقد مسجل أو غير مسجل . له التمسك بصورية عقد المشترى الآخر من البائع له صورية مطلقة . علة ذلك . أنه من الغير . م ٢٤٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	٢٥٢ ع١
« صورية عقد الشركة »		
تمسك الطاعنتين بصورية عقد الشركة المبرم بين المطعون ضده الأول وبين مورث المطعون ضدها الثانية قبل وفاته وأنه يخفى تنازلاً عن العين المؤجرة محل النزاع . استدلال الحكم المطعون فيه على جدية عقد الشركة من توثيقه بالشهر العقارى على الرغم من أن اتخاذ إجراءات توثيق عقد الشركة لا يدل بذاته على جديته ولا يحول دون أن يثبت الغير صوريته . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٨١٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٣)	١٣٠	٦٦٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
الدفع بالصورية :		
الطعن بالتزوير على تاريخ العقد . لا يعتبر تنازلاً عن الدفع بصورية العقد المطلقة . علة ذلك . هو فى حقيقته طعن بالصورية النسبية ولا مانع من الدفع بها بعد التمسك بالصورية المطلقة .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	٢٥٢ ع١
الحكم فى الصورية :		
(١) تمسك الوارث أمام محكمة الاستئناف بصورية العقد الصادر من مورثه . التفات المحكمة عن تحقيقه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١١١ ع١
(٢) عدم تحدث الحكم عما تمسك به الخصم من صورية عقد البيع . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	٢٥٢ ع١
(ض)		
ضرائب		
أولاً : الضرائب على الدخل :		
« مسائل عامة »		
(١) خلو قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من تنظيم مواعيد استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الضرائب . مؤداه . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	٣٣	١٦٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين . وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب .		
(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٠	١٠٠١ ع٢
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩١	١٠٠٧ ع٢
الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :		
« نطاق الضريبة »		
(١) عمليات بيع المحصولات والثمار الناتجة عن الأرض الزراعية بمعرفة صاحب الأرض أو المستغل لها . لا تعتبر عملاً تجارياً . م ٣ ق التجارة . أثره . عدم اعتبارها من الأنشطة التجارية أو الصناعية التى تفرض عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . لا يغير من ذلك قيام مستغل الأرض بعمليات تغليف المحصول أو تحويره صناعياً . شرطه . أن يكون الغرض منها حفظ المحصول من التلف وتحمل عمليات الشحن والنقل بحيث تظل ثانوية بالنسبة إلى عملية الزراعة .		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٧	١٣٨ ع١
(٢) انتهاء تقرير الخبير وقرار لجنة الطعن المحال عليهما من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى خضوع عمليات بيع الطاعن لمحصولات أرضه الزراعية للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . استنادهما إلى أن تصدير المحصولات إلى الخارج يقتضى إجراء تحويرات بها تخرجها من نطاق الإعفاء وأن الطاعن يشترى محصولات الغير ويبيعها محققًا بذلك أرباحًا . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك . قيام مستغل الأرض الزراعية بتصدير ناتج أرضه لا يدل بذاته على أن المحصولات المصدرة قد تم تحويرها صناعياً بحيث تكون عمليات الزراعة ثانوية بالنسبة لعمليات التحوير وأن		

	القاعدة	الصفحة
قيامه بشراء محصولات الغير وبيعها لا يـؤثر فى إعـفاء عمليات بيـع ناتج أرضـه الـزراعيـة.		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٧	١٣٨ ع١
استحقاق الضريبة :		
« الواقعة المنشئة لها »		
(١) الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . هى تحقيق الممول فى نهاية السنة الضريبية أرباحاً فعلية نتيجة العمليات التى يباشرها .		
(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٠	٣٥٨ ع١
(٢) عقد البيع . ماهيته . عقد رضائى يتم وينتج آثاره بمجرد توافق الطرفين . اشتراط قانون المرور التصديق بمعرفة مكاتب التوثيق على توقيع البائع على عقد شراء السيارة كضرورة لنقل ترخيص تسييرها باسم المشترى الجديد . لا يغير من طبيعته . علة ذلك . التصديق شرط لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات ملكية السيارة الواردة بالمادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . تشغيل المشترى السيارة بعد انتقال حيازتها إليه بتمام البيع وحصوله على أرباحها . يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم التصديق على توقيع البائع أو لم يتم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٠	٣٥٨ ع١
توقف المنشأة عن العمل :		
توقف نشاط الممول كليًا أو جزئيًا . وجوب إخطاره مأمورية الضرائب المختصة بذلك فى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التوقف .		

	القاعدة	الصفحة
إغفال هذا الإجراء . أثره . إلزامه بالضريبة المستحقة عن سنة كاملة . الفقرة الأولى من المادة ٢٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٠	١٠٠١ ع٢
تقديم إقرار عن النشاط السابق على التوقف :		
إلزام الممول بتقديم إقرار عن نشاطه السابق على التوقف فى خلال تسعين يوماً من تاريخ التوقف مرفقاً به المستندات اللازمة لتصفية الضريبة . إجراء تنظيمى لم يرتب المشرع جزاء على مخالفته .		
(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٠	١٠٠١ ع٢
وعاء الضريبة :		
« الربح الذى يخضع للضريبة »		
(١) السيارة الأجرة المستغلة استغلالاً تجارياً . اعتبارها منشأة تجارية يخضع إيرادها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .		
(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٠	٣٥٨ ع١
(٢) تصرف الممول أكثر من مرة خلال عشر سنوات فى العقارات المبنية والأراضى الواقعة داخل كردون المدينة . خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أيًا كانت قيمتها ولو لم تتجاوز قيمة التصرف الواحد عشرة آلاف جنيه .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	١١١	٥٧١ ع١
(٣) توافر إمكانات ممارسة نشاط المقاولات مع القطاع الخاص لدى المنشأة . لا يدل بذاته على ممارستها هذا النشاط . مخالفة ذلك . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٠	١٠٠١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) تضمن بطاقة الممول الضريبية نشاط المقاولات العمومية وأعمال المصنعيات وتوريد الأنفار . لا يدل بذاته على مباشرته فعلاً لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص. مخالفة ذلك . فساد فى الاستدلال.		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩١	٢ع ١٠٠٧
تقدير وعاء الضريبة :		
« امتناع المحكمة عن تقدير أرباح الممول ابتداء »		
تقدير أرباح الممول ابتداء . لا تملكه المحاكم . اقتصار ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون فى قرارات لجنة الطعن . تقدير الحكم أرباح الممول تقديراً فعلياً بعد أن استبعد قاعدة الربط الحكمى. خطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧١	١ع ٣٦٢
التقدير الحكمى :		
« الربط الحكمى »		
(١) قاعدة الربط الحكمى . سريانها. شرطه . وحدة النشاط فى سنة القياس والسنوات المقيسة. المقصود بوحدة النشاط . نوعه لا كميته . إضافة الممول سيارة لنشاطه نقل البضائع بالسيارات . لا أثر له فى كونه نشاطاً واحداً .		
(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٨	١ع ١٤٢
(٢) النشاط المستحدث المستثنى من الربط الحكمى . مقصوده . كل نشاط يختلف نوعياً عن النشاط الأصلى ويصلح بذاته أن يكون أساساً لربط مستقل .		
(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٨	١ع ١٤٢
(٣) تغير الشركة إلى منشأة فردية قبل نهاية السنة . أثره . عدم		

	القاعدة	الصفحة
جواز اتخاذ أرباح سنة الأساس للشركة معياراً حكمياً لربط الضريبة على أرباح تلك السنة . وجوب تحديد الأرباح فيها تحديداً فعلياً سواء قبل التغيير أو بعده .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٧	١ع ٤٤٩
(٤) قاعدة الربط الحكمى . مناطها . اتخاذ أرباح سنة معينة أساساً لربط الضريبة عن سنة أو سنوات تالية . مفاده . عدم تقدير أرباح السنوات المقيسة تقديراً فعلياً .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧١	١ع ٣٦٢
(٥) تقدير أرباح الممول ابتداء . لا تملكه المحاكم . اقتصار ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون فى قرارات لجنة الطعن . تقدير الحكم أرباح الممول تقديراً فعلياً بعد أن استبعد قاعدة الربط الحكمى . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧١	١ع ٣٦٢
ربط الضريبة :		
« وجوب مطابقة الإقرار الضريبى للحقيقة »		
عدم مطابقة الإقرار المقدم من الممول إلى مصلحة الضرائب والمبين به ما يقدره لأرباحه أو خسائره للحقيقة . أثره . مجازاته بإلزامه بأداء مبلغ إضافى للضريبة بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره خمسمائة جنيهاً سواء استند فى الإقرار إلى الدفاتر أو السجلات أو المستندات أم لا . قصر الحكم تطبيق الجزاء على الممول الذى يستند فى إقراره المغاير للحقيقة للدفاتر . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٢	١ع ٣٢٥

	القاعدة	الصفحة
« ربط الضريبة على شركات التوصية » الضريبة على شركات التوصية . فرضها باسم الشركاء المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم فى الربح وما زاد على ذلك تفرض باسم الشركة . الشريك الموصى لا توجه له أية إجراءات تتعلق بتلك الضريبة . الطعن على قرار اللجنة من الشركاء المتضامنين عن أنفسهم وليس من أيهم بصفته مديراً لحصة التوصية . أثره . جعل الطعن قاصراً على حصصهم دون حصة التوصية . الطعن من الشريك الموصى طعن من غير ذى صفة . (الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣٣	١ع ٦٧٧
« الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستغلال الزراعى لمحاصيل حدائق الفاكهة » عمليات بيع المحصولات والثمار الناتجة عن الأرض الزراعية بمعرفة صاحب الأرض أو المستغل لها . لا تعتبر عملاً تجارياً . م ٣ ق التجارة . أثره . عدم اعتبارها من الأنشطة التجارية أو الصناعية التى تفرض عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . لا يغير من ذلك قيام مستغل الأرض بعمليات تغليف المحصول أو تحويره صناعيًا . شرطه . أن يكون الغرض منها حفظ المحصول من التلف وتحمل عمليات الشحن والنقل بحيث تظل ثانوية بالنسبة إلى عملية الزراعة . (الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٧	١ع ١٣٨
الضريبة على المرتبات والأجور : **« وعاء الضريبة »** (١) الضريبة على المرتبات . وعاؤها . المزايا الممنوحة عوضًا		

	القاعدة	الصفحة
عن نفقات يتكبدها صاحب الشأن فى سبيل أدائه لعمله . ليست دخلاً . مؤدى ذلك . عدم خضوعها للضريبة .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢)	١٦	١ع ٧٥
(٢) بدل الاغتراب . خضوعه للضريبة . شرطه .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢)	١٦	١ع ٧٥
(٣) قضاء الحكم بإعفاء بدل الاغتراب الممنوح للمطعون ضدها إبان عملها بالسودان من الضريبة على المرتبات . عدم وقوفه على سبب تقريره أو ظروف إنفاقه . قصور .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢)	١٦	١ع ٧٥
(٤) الميزة العينية . خضوعها لضريبة كسب العمل . م ٦٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٦)	٢٢١	٢ع ١١٨٤
(٥) السكن المجانى . اعتباره ميزة عينية تأخذ حكم الأجر متى كان رب العمل ملزماً بأن يوفره للعامل مقابل عمله . عدم اعتباره كذلك متى قدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود أياً كان مقداره ومدى تناسبه مع تكلفته الفعلية .		
(الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٦)	٢٢١	٢ع ١١٨٤
الضريبة على أرباح المهن غير التجارية :		
« وعاء الضريبة »		
الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . سريانها على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة بعد خصم جميع		

	القاعدة	الصفحة
التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها ومسمياتها . تقدير هذه التكاليف . كيفيته . المواد ٧٦ ، ٧٩ ، ٢/٨٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	١١٢	١ع ٥٧٥
أحكام عامة للضرائب على الدخل :		
« الطعن الضريبى »		
(١) الضريبة على شركات التوصية . فرضها باسم الشركاء المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم فى الربح وما زاد على ذلك تفرض باسم الشركة . الشريك الموصى لا توجه له أية إجراءات تتعلق بتلك الضريبة . الطعن على قرار اللجنة من الشركاء المتضامنين عن أنفسهم وليس من أيهم بصفته مديراً لحصة التوصية . أثره . جعل الطعن قاصراً على حصصهم دون حصة التوصية . الطعن من الشريك الموصى طعن من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣٣	١ع ٦٧٧
(٢) الطعن فى القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبى . وجوب تحقق المحكمة من قيام اللجنة قبل إصدار قرارها بإخطار الممول والمصلحة بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن أمامها قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره . بطلان القرار . لا يصححه حضور الخصم أمام المحكمة وعدم تمسكه به . علة ذلك . استقلال الإجراءات أمام المحكمة عنها أمام اللجنة .		
(الطعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٧	٢ع ١٣٣٣

	القاعدة	الصفحة
« لجان الطعن الضريبى »		
لجنة الطعن الضريبى . هيئة إدارية لها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول . فوات ميعاد الطعن فى قرار اللجنة . أثره . صيرورة التقدير نهائيًا وتصبح الضريبة واجبة الأداء . عدم اعتبار قرار اللجنة وإن حاز قوة الأمر المقضى فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره قرار اللجنة النهائى من قبيل الأحكام التى تحول التقادم الخمسى إلى تقادم طويل . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٥)	٢٠٠	١٠٥٦ ع٢
ثانيًا : الضرائب العقارية :		
« الضريبة على التصرفات العقارية »		
(١) تصرف الممول أكثر من مرة خلال عشر سنوات فى العقارات المبنية والأراضى الواقعة داخل كردون المدينة . خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أيًا كانت قيمتها ولو لم تتجاوز قيمة التصرف الواحد عشرة آلاف جنيه .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	١١١	٥٧١ ع١
(٢) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية . سريانه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ على التصرفات العقارية التى تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه . شرطه . أن تكون مشهرة . تمامها بعقود عرفية . أثره . خضوعها لأحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ التى لم تحدد قيمة لها لاستحقاق الضريبة .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٤٩٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
الضريبة على العقارات المبنية :		
الواقعة المنشئة للضريبة على العقارات المبنية . مناطها . الانتفاع بالعقار سواء بشغله أو استغلاله .		
(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٨	٦٦١ ع
ثالثًا : الضريبة على التركات :		
ضريبة التركات . وعاؤها . صافى ما خلفه المورث من أموال ثابتة ومنقولة . الأموال التى تصرف فيها المورث بعقود عرفية . خروجها من نطاق التركة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٦)	٢٢٠	١١٨١ ع
رابعًا : الضريبة على الاستهلاك :		
« وعاء الضريبة »		
(١) استحقاق ضريبة الاستهلاك على السلع المستوردة الخاضعة لأحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أو الزيادة على فئاتها . مناطه . تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٢	٢١٩ ع١
(٢) استحقاق الرسم الجمركى . أساسه . الإفراج عن البضائع من الدائرة الجمركية بعد مرور صاحب الشأن بها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلى . مؤداه . استحقاق ضريبة الاستهلاك على البضائع المستوردة أو الزيادة على فئاتها يكون عند الإفراج عنها من الدائرة الجمركية وتحصل مع الضريبة الجمركية وفقاً لإجراءاتها . إقامة الحكم قضاءه باستحقاق الضريبة الاستهلاكية بمجرد تقديم الممول بيان الرصيد الموجود لديه من السلعة دون بحث دفاعه بأن السلعة مستوردة		

	القاعدة	الصفحة
وموجودة فى الدائرة الجمركية ولم تتخذ بشأنها إجراءات الإفراج عنها . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٢	١ع ٢١٩
(٣) قانون ضريبة الاستهلاك . سريان أحكامه على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد للسلع الواردة بالجدول المرافق له ومن بينها التبغ الخام المستورد .		
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٢	١ع ٣٦٥
(٤) السلع المستوردة وعاء ضريبة الاستهلاك . تنظيم حسابات تخزينها وسحبها وبيعها . علة ذلك . مخالفة القواعد المقررة قانوناً فى هذا الشأن . أثره . خضوع الممول لأعلى فئات الضريبة .		
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٢	١ع ٣٦٥
« سعر الضريبة »		
ضريبة الاستهلاك على التبغ الخام المستورد . اختلاف سعرها بالنسبة لما يستخدم منه فى الانتاج المحلى للسجاير الشعبية والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط عما يدخل منه فى انتاج السجاير والتوسكانى والغليون .		
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٢	١ع ٣٦٥
خامسًا : الضريبة على المبيعات :		
« التحكيم فيها »		
(١) تسوية الخلافات التى تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها . جواز سلوك		

	القاعدة	الصفحة
طريـق نظام التحكيـم بشأنها . عدم قيام صـاحب الشأن بطلب إحالة النزاع للتحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ ق١١ لسنة ١٩٩١ . لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى دون التقيد بميعاد .		
(الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٣	١ع ٧٧٨
(٢) تسوية الخلافات التى تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها . جواز سلوك طريق نظام التحكيم بشأنها . عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع إلى التحكيم فى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى دون التقيد بميعاد . التجاؤه إلى طريق التحكيم وفصل هيئة التحكيم فى موضوع النزاع . أثره . منع الالتحاء إلى القضاء فى خصوص ما حسمته من أوجه الخلاف.		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٧٢	٢ع ١٤٥٥
سادسًا : تقادم دين الضريبة :		
(١) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطاراً لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط . سقوط حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإخطار . سبق محاسبة الممول عن سنة سابقة . قيامه مقام الإخطار وتبدأ به مدة التقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٦	١ع ٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) تقادم دين الضريبة . انقطاعه بالأسباب الواردة بالقانون المدنى وبالإجراءات التى تقوم بها مصلحة الضرائب وهى بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة . لا عبرة بمدى صحة موضوع الإجراء مادام الإجراء فى ذاته صحيحاً .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٦)	٢٢٢	١١٨٩ ع٢
« تقـادم الحق فـى استرداد الضرائب والـرسـوم »		
(١) الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير وجه حق . تقادمه بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها دون توقف على علم الممول بحقه فى الرد . م ٣٧٧ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٦	١٥٣٢ ع٢
(٢) دعوى براءة الذمة من الدين . لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما تم تحصيله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٦	١٥٣٢ ع٢
سابعًا : الاعفاء الضريبى :		
البضائع الأجنبية المرخص للمشروعات المقامة فى المناطق الحرة بتخزينها تمهيداً لإعادة تصديرها . حظر إدخالها السوق المحلى . التصاريح الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمخالفة للحظر . عدم الاعتداد بها . علة ذلك . خروجها عن نظام القانون بتجاوزها حدود الأغراض المرخص بها للمشروعات المذكورة . أثره . عدم تمتع البضائع المخالفة بالإعفاء القانونى من الضرائب .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٧	٦٥٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(ع)		
عقد – علامات تجارية – عمل		
عقد		
أولاً : مسائل عامة :		
(١) تحرير المحرر المثبت للعقد فى تاريخ لاحق لانعقاده . جائز. علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
(٢) العقد . ماهيته . قانون المتعاقدين . مؤداه . الخطأ فى تطبيق نصوصه. خطأ فى تطبيق القانون العام يخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٥٧١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨٢	١٥١٢ ع٢
ثانيًا : أركان العقد وشروط انعقاده :		
التراضى : « الإيجاب والقبول »		
(١) الإيجاب . ماهيته . وجوب توافر الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام الالتزام ونفاذه . شرطه . اقتران الإيجاب بقبول مطلق .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
(٢) استخلاص ما إذا كان الإيجاب باتًا من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) المفاوضة ليست إلا عملاً مادياً ليس له أثر قانونى .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع ٩٥٢
عيوب الرضا :		
« الغلط »		
(١) طلب إبطال التصرف الذى شابه غلط جوهرى فى قيمة الشىء . شرطه . أن يكون هو الدافع الرئيسى للتعاقد ووقع فيه المتعاقد الآخر واتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع ٩٥٢
(٢) محكمة الموضوع لها تقدير ثبوت الغلط المصحوب بالتدليس أو عدم ثبوته دون رقابة من محكمة النقض متى أُقيم قضاؤها على أسباب سائغة .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع ٩٥٢
(٣) إبطال العقد للغلط . جواز الحكم بالتعويض عند توافر شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الذى تسبب بخطئه فى هذا الإبطال باعتبار أن العقد واقعة مادية .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع ٩٥٢
« الغش والتدليس »		
(١) الغش والتدليس فى التعاقد . شرطه . أن يكون ما استعمل فى خَدْعِ المتعاقد حيلة غير مشروعة قانوناً من شأنها جعل المتعاقد غير قادر على الحكم على الأمور حكماً سليماً .		
(الطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١)	٧٦	١ع ٣٨٩
(٢) اعتبار السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تدليساً . شرطه .		

	القاعدة	الصفحة
ثبوت أن المدعى عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بها .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع ٩٥٢
ثالثًا : إثبات العقد :		
إثبات المتعاقد إسهام من تعاقد معه بخطئه فى ظهوره بمظهر الوكيل المستتر وتمكينه الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقد عليه . أثره . صحة الوفاء بالدين للأصيل أو لصاحب الحق الظاهر ، لا يغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه أن العاقد نائب عن غيره . علة ذلك . اعتبار من تعاقد مع النائب من الغير . عدم تقيده بشرط الكتابة فى إثبات العقود .		
(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٢	٢ع ١٤٠٨
رابعًا : تحديد موضوع العقد :		
« تفسير العقد »		
محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والاتفاقات واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٩)	٥٥	١ع ٢٩٠
خامسًا : آثار العقد :		
« مسائل عامة »		
آثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام فيسرى على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به .		
(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)	٢٩٧	٢ع ١٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
« أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين »		
(١) الأصل عدم نفاذ العقود إلا فى حق عاقديها . عدم التزام صاحب الحق بما يصدر عن غيره من تصرفات بشأنها . الوضع الظاهر . قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . مؤداها . اعتبار التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية نافذاً فى مواجهة صاحب الحق متى أسهم الأخير بخطئه – سلباً أو إيجاباً – فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه .		
(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)	٢٠٨	١١١٤ ع٢
(٢) آثار التصرفات انصرافها لأصحاب الحق فيها . الأصل فى عقود المعاوضة المالية . لأى من المتعاقدين حسنى النية أو الغير إثبات أن من أبرم العقد معه كان نائبًا عن غيره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٢	١٤٠٨ ع٢
« أثر العقد بالنسبة للخلف الخاص »		
الإيجار السابق على التصرف الناقل للملكية . انصراف أثره إلى الخلف الخاص . شرطه . حقوق المؤجر والتزاماته . ثبوتها لهذا الخلف دون حاجة لاشتراط علمه بها وقت انتقال الشيء إليه . تقاضى المالك السابق لعين النزاع مبلغ خلو رجل ومقدم إيجار من المستأجر . عدم مسئولية المالكة الحالية عن الوفاء بهذه المبالغ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١١٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥١	٧٦٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
« أثر العقد بالنسبة للغير »		
(١) آثار العقد سواء كانت حقاً أم التزاماً . عدم انصرافها إلى الغير الذى لم تربطه صلة بأى من طرفيه .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٢ع ٨٧٩
(٢) الوكيل المسخر . من يتعاقد لحساب الموكل دون أن يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً . عدم انصراف أثر العقد للموكل فى هذه الحالة . الاستثناء . حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم أن الوكيل يتعاقد لحساب الموكل أو حالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١)	٢١٧	٢ع ١١٦٦
(٣) إسهام صاحب الحق بخطئه سلبًا أو إيجابًا فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق . أثره . نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق.		
(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٢	٢ع ١٤٠٨
سادسًا : صورية العقد :		
(١) تمسك الوارث أمام محكمة الاستئناف بصورية العقد الصادر من مورثه . التفات المحكمة عن تحقيقه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١ع ١١١
(٢) المشترى بعقد مسجل أو غير مسجل . له التمسك بصورية عقد المشترى الآخر من البائع له صورية مطلقة . علة ذلك . أنه من الغير . م ٢٤٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	١ع ٢٥٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) الصورية المطلقة والصورية النسبية . ماهية كل منهما . اختلافها بنوعيها عن التزوير . علة ذلك . كلا المتعاقدين عالم بالصورية ومتواطئ عليها مع الآخر . أثره . عدم جواز الطعن فى العقد الرسمى أو العرفى بالتزوير بسبب صوريته .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	١ع ٢٥٢
(٤) الطعن بالتزوير على تاريخ العقد . لا يعتبر تنازلاً عن الدفع بصورية العقد المطلقة . علة ذلك. هو فى حقيقته طعن بالصورية النسبية ولا مانع من الدفع بها بعد التمسك بالصورية المطلقة .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	١ع ٢٥٢
(٥) قاعدة الأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا مجال لإعمالها إذا كان أحد العقدين صورياً صورية مطلقة .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	١ع ٢٥٢
(٦)عدم تحدث الحكم عما تمسك به الخصم من صورية عقد البيع . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٣٠)	٤٨	١ع ٢٥٢
(٧) عبء إثبات صورية العقود . وقوعه على عاتق من يدعيها . عجزه عن الإثبات . أثره . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١١	٢ع ١١٣٩
(٨) وصف العقد بالصورية . مسألة قانونية من صميم ولاية المحكمة . عدم جواز القضاء بالصورية على الاطمئنان إلى قول خبير أو		

	القاعدة	الصفحة
شاهد . وجوب أن تورد المحكمة فى حكمها أساس قضائها من الوقائع والمستندات المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١١	١١٣٩ ع٢
سابعًا : زوال العقد :		
فسخ العقد :		
« **الفسخ القضائى** »		
تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته من سلطة محكمة الموضوع متى أُقيم على أسباب سائغة . مثال بشأن عدم قبول نعى على حكم بفسخ عقد بيع .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	١٠٧٥ ع٢
« **إبطال العقد** »		
(١) طلب الطاعنين أمام محكمة أول درجة بطلان عقد البيع الصادر من مورثهما لعدم دفع المشتريات الثمن ثم طلبهما أمام محكمة الاستئناف عدم نفاذه لصوريته لصدوره بقصد حرمانهما من الإرث . الدعوى بهذين الطلبين فى حقيقتها وحسب المقصود منها ومرماها . دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية . اعتبار الحكم المطعون فيه الطلب الأخير طلبًا جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١١١ ع١
(٢) عدم إقامة الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال من		

	القاعدة	الصفحة
العقد لا ينفصل عن جملة التعاقد. أثره . اقتصار البطلان على هذا الشق وحده . م ١٤٣ مدنى .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع ٩٥٢
(٣) الحق فى طلب إبطال العقد للغلط الجوهرى أو التدليس . يتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازم لقبول الدعوى . المادتان ١٢٠ ، ١٢٥ من القانون المدنى .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع ٩٥٢
ثامنًا : من أنواع العقود :		
« العقد الإدارى »		
(١) إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها الصحيح بأنها عقود إدارية أو مدنية . تمامه على هدى ما يجرى تحصيله منها ومطابقته للحكمة من إبرامها .		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)	٢٣١	٢ع ١٢٤٥
(٢) عقد التوريد ليس عقداً إدارياً على إطلاقه بتخصيص القانون. إسباغ هذه الصفة عليه . شرطه . إبرامه مع إحدى الجهات الإدارية بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوائه على شروط غير مألوفة في القانون الخاص . خلوه من هذه الشروط . أثره . عدم اعتباره من العقود الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها .		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)	٢٣١	٢ع ١٢٤٥
« ما لا يعد عقداً إداريًا »		
قبول الهيئة المطعون ضدها عرض الشركة الطاعنة بما اشتمل		

	القاعدة	الصفحة
عليـه مـن بنـود دون أن يـرد بها شـروط استثنـائية تفصح عـن نية الأولى فـى الأخـذ بأسلـوب القانون العـام فـى هــذا الاتــفاق . عـدم اعتبـاره عقــداً إدارياً . لا ينـال مـن ذلك شــروع الهيـئة المطعــون ضدهـا فى مصادرة خطاب الضمان المقدم من الطاعنة كجزء من قيمة العطاء لمـخـالفتـهـا شـروط التـوريد . علة ذلك . العبــرة فى هــذا الخصـوص بما ورد بالـعـقد ذاتـه لا بالإجـراءات الـلاحقـة المـنبتـة الصلـة عنــه .		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)	٢٣١	١٢٤٥ ع٢
« عقد البيـع »		
عقد البيع عقد تبادلى . التزام البائع بضمان التعرض يقابله التزام المشترى بأداء الثمن . للمشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض . المواد ١٦١ ، ١/٢٤٦ ، ٢/٤٥٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٧٥	١٤٨٠ ع٢
« عقد بيـع أملاك الدولـة »		
إعلان المطعون ضده الثانى عن رغبتـه فى بيع أمـلاك الدولـة الخاصة لواضعى اليد عليها . تقدم الطاعن للشراء وموافقة المطعون ضده الأول – المحافظ – على طلبه وعلى تقرير اللجنة المشكلة بتقدير سعر الأرض وإخطار الطاعن بذلك وتكليفه بسداد الثمن المحدد إذا ما رغب فى الشراء . مؤداه . انعقاد البيع صحيحاً مستوفياً لأركانه وفقاً للشروط المعلن عنها . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بموافقة المطعون ضده الأول على البيع . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٨١	٤٢١ ع١

	القاعدة	الصفحة
« **عقد المقاولة** »		
(١) عقد المقاولة . جواز الاتفاق فيه على أن يحل رب العمل محل المقاول المقصّر فى تنفيذ الالتزام أو يعهد بتنفيذه إلى غيره . تمام هذا الإجراء على حساب المقاول وتحت مسئوليته . أثره . تحمل تبعته ومحاسبته على نتيجته . علة ذلك. الأوضاع لا تستقر بين طرفىّ العقد إلا بعد المحاسبة عن الأعمال التى قام بها المقاول وما أتمه رب العمل على أساس التنفيذ العينى للعقد .		
(الطعن رقم ٨٥٧١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨٢	١٥١٢ ع٢
(٢) تمسك الطاعنة بأنها سحبت العملية من المقاول وأتمتها على نفقته تطبيقًا للاتفاق المبرم بينهما بما أسفر عن مديونيته لها . عدم تحقيق الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى وقضاؤه للمقاول بالمبلغ الذى احتسبه الخبير عن الأعمال التى قام بها فحسب . قصور.		
(الطعن رقم ٨٥٧١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨٢	١٥١٢ ع٢
« **عقد التأمين البحرى** »		
عقد التأمين البحرى . محله . ضمان الخطر البحرى . جواز الاتفاق فيه على تغطية الأخطار البرية وما يحدث من أخطار خلال الملاحة البحرية . سريان أحكام وقواعد التأمين البحرى على الأخطار البرية . شرطه . أن تكون تابعة للملاحة المذكورة .		
(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٣	٣٢٨ ع١
« **عقد الشركة** »		
تمسك الطاعنتين بصورية عقد الشركة المبرم بين المطعون ضده الأول وبين مورث المطعون ضدها الثانية قبل وفاته وأنه يخفى تنازلاً		

	القاعدة	الصفحة
عن العين المؤجرة محل النزاع . استدلال الحكم المطعون فيه على جدية عقد الشركة من توثيقه بالشهر العقارى على الرغم من أن اتخاذ إجراءات توثيق عقد الشركة لا يدل بذاته على جديته ولا يحول دون أن يثبت الغير صوريته . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٨١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٣)	١٣٠	١ع ٦٦٧
« عقد الإيجار والوديعة »		
عقد الإيجار والوديعة . ماهية كل منهما . إيداع سيارة بجراج عمومى لحفظها لقاء جُعل معين . اعتباره عقد وديعة بأجر . مؤداه . عدم خضوعه لأحكام عقد الإيجار .		
(الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠١	١ع ٥٢٥
« عقد الوديعة بأجر »		
قيام الطاعن بوضع سيارته بجراج عمومى لقاء جُعل شهرى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن العلاقة بين الطاعن والمطعون ضده مجرد عقد وديعة بأجر ينحسر عنها وصف العلاقة الإيجارية . النعى عليه بمخالفته نص المادة ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لعدم وجود عقد إيجار مكتوب . على غير أساس .		
(الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠١	١ع ٥٢٥
« عقد إيجار الأراضى المنزرعة بمحاصيل حقلية »		
عقود إيجار الأراضى المنزرعة بالمحاصيل الحقلية العادية . وجوب تحريرها وإيداع نسخة منها بالجمعية الزراعية . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول المنازعة الناشئة عنها . المنازعات الناشئة عن عقود		

	القاعدة	الصفحة
إيجار الأراضى المؤجرة لزراعتها حدائق أو مشاتل . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٢	١ع ٦٢٨
« **عقد المقايضة** »		
(١) المقايضة . سريان أحكام البيع عليها من كونه عقداً رضائياً ولا يشترط فيه شكل خاص ويثبت طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات وفى شأن أركان انعقاده مع مراعاة أن المحل فى عقد المقايضة هو الشيئان المتقايض فيهما .		
(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)	٢١٥	٢ع ١١٥٦
(٢) عقد المقايضة . لا يلزم – فى حالة ثبوته بالكتابة – أن يكون فى محرر واحد . تمسك الطاعن بأن عقد المقايضة ثابت من إقرارىّ تنازل كل منهما بمستند منفصل أحدهما صادر منه والآخر من المطعون ضده الأول . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه مستلزماً أن يكون عقد المقايضة ثابتاً فى محرر واحد . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)	٢١٥	٢ع ١١٥٦
« **عقد المعاوضة غير المسمى** »		
التزام الطاعن بتمليك الجهة الإدارية الأرض موضوع التداعى لإقامة موقف للسيارات عليها وقبولها ذلك وإقامتها للمشروع المتفق عليه . عقد معاوضة غير مسمى . لا تجب الرسمية لانعقاده ولا يجوز الرجوع فيه . لا ينال من ذلك ورود ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة فيه .		
(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١)	١٦٦	٢ع ٨٥٣

	القاعدة	الصفحة
« **عقد التأمين الجماعى** »		
(١) عقد التأمين الجماعى على الحياة . نوعان . تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء . العقد بنوعيه أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير . التزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفًا فى العقد . أثره . حق الشركة فى التمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين . مؤداه . لها إيقاف سريان التأمين قبل المستفيد إذا تأخر طالب التأمين فى دفع أقساطه . م ١٥٤ /٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٣٠	١٢٣٩ ع٢
(٢) تمسك شركة التأمين أمام محكمة الموضوع بأن عدم وفائها بالتزامها الناشىء من عقد التأمين الجماعى سببه تخلف الشركة طالبة التأمين عن سداد أقساطه وثبوت ذلك بتقرير الخبير ولم تنكره الأخيرة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بأداء مبلغ التأمين للمستفيد لعدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد الأقساط . خطأ ومخالفة للقانون . علة		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٣٠	١٢٣٩ ع٢
علامات تجارية		
السمة التجارية والاسم التجارى . ماهية كل منهما .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧١	١٤٥١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
عمل		
أولاً : علاقة العمل :		
أ- إثبات علاقة العمل :		
(١) دعـوى إثبات علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل . ليـست مـن المنازعـات الناشئـة عن تطبيق أحكام قانون التـأمين الاجتماعـى . أثره . جواز رفعها مباشرة أمام القضاء دون عرض الأمر على لجنة فحص المنـازعات المنصـوص عليها فـى المادة ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٣٦	١٨٤ ع١
(٢) طلب التعويض الموروث والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية . عدم اعتباره من توابع طلب ثبوت علاقة العمل . علة ذلك . أثـره . الدعوى بالطلب الأخير لا تقطع التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض .		
(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٩	١٣٤١ ع٢
ب- هيئة التحكيم :		
« المنازعات الجماعية »		
هيئة التحكيم . الأصل التزامها بتطبيق التشريعات المعمول بها فيما يُعرض عليها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال . استنادها إلى العرف ومبادئ العدالة . شرطه . عدم ارتكان مطالب العمـال إلى حقـوق تؤدى إليها نصوص القـانون . م ١٠٢ مـن قانون العمل .		
(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)	٢٥٧	١٣٨٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
جـ- الطبيعة القانونية للعلاقة بين العامل والجهة التى يعمل بها :		
« العاملون بشركات القطاع العام »		
(١) العاملون بشركات القطاع العام علاقتهم بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية تخضع لأحكام قوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام. القرارات التى تصدر من الوزير المختص أو التى تصدرها شركات القطاع العام فى شأنهم لا تعتبر قرارات إدارية . أثر ذلك . اختصاص جهة القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات.		
(الطعن رقم ٣٦٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)	٥٠	٢٦٢ ع١
(٢) العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها علاقة تعاقدية . خضوعها لأحكام نظام العاملين بها ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام . اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بها للمطالبة بحقوقهم . المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٧	٣٩٤ ع١
« العاملون ببنك ناصر الاجتماعى »		
العاملون ببنك ناصر الاجتماعى . موظفون عموميون . علاقتهم به علاقة تنظيمية . أثره . اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الناشئة عنها . لا ينال من ذلك أن يكون تعيينهم بعقد مؤقت . علة ذلك. القواعد التنظيمية التى ترد فى عقد الاستخدام مكملة لأحكام القوانين التى تحكم علاقات الوظيفة العامة .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)	١١٠	٥٦٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
ثانيًا : تعيين :		
« التعيين تحت الاختبار »		
تعيين العاملين بشركات القطاع العام تحت الاختبار نظام حتمى ولو لم ينص عليه فى عقد العمل أو قرار التعيين . تقرير صلاحية العامل . خضوعه للنظام الذى يقرره مجلس إدارة الشركة . وجوب تضمين هذا النظام العناصر اللازمة للتعرف على هذه الصلاحية ومدى توافرها فى العامل . م ١٨ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	١٤٥	١ع ٧٣٩
ثالثًا : سلطة صاحب العمل :		
(١) سلطة صاحب العمل فى تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له وأن يكلفه بعمل آخر غير المتفق عليه أو ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة . شرطه . أن يكون لمصلحة العمل .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٣٠	١ع ١٥٦
(٢) تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له . من سلطة رب العمل التنظيمية لا يحده فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .		
(الطعن رقم ٤٨٠٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٨	٢ع ١٤٣٧
سلطة رئيس تحرير الصحيفة :		
رئيس تحرير الصحيفة بمثابة رب عمل فى حدود اختصاصاته المخولة له . مقتضاه . له تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة المقالات المقدمة للنشر . لا يحده فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	١ع ٤٧٤

	القاعدة	الصفحة
رابعًا : من التزامات العامل :		
« الالتزام بالمحافظة على أموال رب العمل »		
(١) خلو لائحة العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى بالزقازيق من نص يواجه الآثار المترتبة على إخلال العامل بالتزامه بالمحافظة على أمواله . أثره . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٣	١٥٧٥ ع٢
(٢) حق العامل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة للفصل فى الخلاف الذى ينشأ بينه وبين صاحب العمل بشأن تطبيق حكم المادة ٦٨ ق العمل. اللجوء إلى اللجنتين المنصوص عليهما بها . ليس إجراءً لازمًا قبل رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٣	١٥٧٥ ع٢
خامسًا : الأجر وملحقاته :		
الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا بتحقق سببها . المكافأة الإضافية وفقاً للائحة صندوق ترك الخدمة ببنك التنمية والائتمان الزراعى لا تعتبر من ملحقات الأجر ولا من عناصره . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . م ١٩ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٤	٤٣٦ ع١
« مقابل ساعات العمل الإضافية »		
خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام من نص يبين الأجر الذى يستحقه العامل عن ساعات عمل		

	القاعدة	الصفحة
إضـافية . مـؤداه . وجـوب الـرجـوع إلى قـانـون العـمل .		
(الطعن رقم ٣٧٤٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٤	١١٩ ع١
(٢) العمال المخصصون للحراسة والنظافة . استثناؤهم من أحكام تحديد ساعات العمل فى القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . تجاوزهم الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية المقررة . مؤداه . استحقاقهم أجراً إضافياً عنها .		
(الطعن رقم ٣٧٤٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٤	١١٩ ع١
« **إعانة التهجير** »		
استحقاق الإعانة الشهرية المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ . شرطه . أن يكون المستحق من العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام الخاضعين لكادرات خاصة بمحافظة سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة حتى ١٩٦٧/٦/٥ وعادوا منها بسبب العدوان للعمل فى جهات أخرى وألا يكون تم نقله من تلك المناطق حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ . نقل العامل قبل هذا التاريخ . أثره . عدم استحقاقه هذه الإعانة .		
(الطعن رقم ٢٦٢٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٦	٤٤٩ ع١
ما يعد أجراً :		
« **الميزة العينية** »		
الميزة العينية . خضوعها لضريبة كسب العمل . م ٦٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٦)	٢٢١	١١٨٤ ع٢
« **السكن المجانى** »		
السكن المجانى . اعتباره ميزة عينية تأخذ حكم الأجر متى كان		

	القاعدة	الصفحة
ـ تعمل ملزماً بأن يوفره للعامل مقابل عمله . عدم اعتباره كذلك متى قدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود أياً كان مقداره ومدى تناسبه مع تكلفته الفعلية . (الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٦)	٢٢١	١١٨٤ ع٢
« الجمع بين طلب الأجر المتأخر وبين التعويض عن الفصل التعسفى » قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الطلبات المتعلقة بالأجر المتأخر وبدل الإنذار والإجازات السنوية والعلاوات الدورية والاجتماعية على سند من وجوب إبدائها بدعوى مبتدأة ولا يجوز الجمع بينها وبين طلب التعويض عن الفصل التعسفى . قضاء يتعلق بشكل الإجراءات لا تستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر الموضوع . إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم . أثره . وجوب إعادتها الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل فى موضوعها . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٦	١٥٩٥ ع٢
البدلات المقررة للعاملين بالقطاع العام : **« سلطة تقريرها »** مجلس إدارة الشركة له الحق فى منح البدلات الوظيفية والمهنية للعاملين الذين يشغلون وظائف معينة تستلزم تفرغهم ومنعهم من مزاولة المهنة . تقيده فى ذلك بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة . مؤداه . عدم جواز منح هذا البدل بغير الطريق الذى رسمه القانون . (الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٣	٥٧٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
« بدل التمثيل »		
(١) بدل التمثيل . ماهيته . صرفه لشاغلى بعض الوظائف لمواجهة التزامات وظائفهم . عدم اعتباره من الأجر . أثره . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعاوى المقامة بالمطالبة بهذا البدل.		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٨	١ع ٤٦١
(٢) بدل التمثيل . حق تقريره لمجلس إدارة شركة القطاع العام . شرطه . وجوب التقيد بالقواعد العامة التى يقررها رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن واعتماد الوزير المختص الذى له وقف صرف بدل التمثيل أو جزء منه . المادة (٢) من مواد إصدار القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والمادة ١٤/٣٢ من ذات القانون والمادة ٤٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ .		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٨	١ع ٤٦١
« بدل التفرغ لأعضاء نقابة المهندسين »		
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين . لا يرتب بذاته حقًا للمهندسين العاملين بالقطاع العام . صرف هذا البدل لهم . شرطه . صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بتقريره لهم .		
(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٣	١ع ٥٧٩
« بدل السفر »		
(١) بدل السفر . ماهيته . صرفه للعاملين تعويضاً لهم عما ينفقونه فى سبيل أداء وظائفهم . م ٤٥ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . تحمل جهة عملهم لهذه النفقات . أثره . عدم جواز استحقاقه . لا مجال لإعمال قرار		

	القاعدة	الصفحة
رئيس مجلس الـوزراء رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٤٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	١٥٥	١ع ٧٩١
(٢) التعديل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ . اقتصاره على أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة دون لائحة العاملين بالقطاع العام . مفاده . عدم سريان حكم التعديل سالف البيان على العاملين بالقطاع العام فى خصوص الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لها . لا يغير من ذلك النص فى لائحة القطاع العام على سريان فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو أى تعديل يطرأ عليها على العاملين بالقطاع العام . علة ذلك . قصره على فئات بدل السفر دون تسهيلاته المنظمة فى كل من اللائحتين على نحو مغاير للأخرى .		
(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٣	٢ع ١٠١٥
(٣) التعديل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ . اقتصاره على أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة دون لائحة العاملين بالقطاع العام . مفاده . عدم سريان حكم التعديل سالف البيان على العاملين بالقطاع العام فى خصوص الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لها . لا ينال من ذلك النص فى لائحة القطاع العام على سريان فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو أى تعديل يطرأ عليها على العاملين بالقطاع العام . علة ذلك . قصره على فئات بدل السفر دون تسهيلاته المنظمة فى كل من اللائحتين على نحو مغاير للأخرى . لا عبرة بفتوى		

	القاعدة	الصفحة
مجلس الدولة الصادرة فى خصوص المادة ٧٨ مكرر المضافة إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وبما ورد بكتابى وزارة المالية ومديرية التنظيم والإدارة بسوهاج ، وبما جرى عليه العمل فى الشركات الأخرى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)	٢٥٩	١٣٩٦ ع٢
« بدل الإقامة »		
بدل الإقامة المقرر للعاملين بالقطاع العام فى المناطق المحددة فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ . وجوب حسابه على بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل حسبما ورد بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لا مجال للرجوع إلى أحكام قانون العمل . علة ذلك . عدم سريانه على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد به نص فى النظام الخاص بهم . عدم جواز الاستناد إلى قاعدة المساواة بين العاملين فيما يناهض أحكام القانون .		
(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٣	١١٩٥ ع٢
« بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة »		
استحقاق بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة . مناطه . شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل . م٤٠ فقرة ٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٤	١١٩٩ ع٢
« حوافز الانتاج »		
حوافز الانتاج . من ملحقات الأجر غير الدائمة . استحقاق العامل لها . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٤	١١٩٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« **العلاوات الدورية** »		
(١) العاملون بالهيئة العامة للبترول المعارون والمرخص لهم بإجازات خاصة بدون مرتب . منحهم العلاوات الدورية وفقًا للائحة نظام العاملين بها . مؤداه . عدم أحقيتهم فى المطالبة بالعلاوات الدورية المقررة بنظام العاملين بالقطاع العام.		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٥)	١٩	٨٩ ع١
(٢) العاملون المخاطبون بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وتتوافر فيهم الشروط والضوابط الواردة بالمادة الأولى منه . استحقاقهم علاوتين من علاوات الدرجة التى يشغلونها فى ١٩٨٤/١/١ . خلو هذا القانون من أية تسويات لفئات وظيفية لهؤلاء العاملين . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٣)	١٩٩	١٠٥٢ ع٢
سادسًا : تقارير الكفاية :		
سلطة صاحب العمل فى تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له وأن يكلفه بعمل آخر غير المتفق عليه أو ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة . شرطه . أن يكون لمصلحة العمل .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٣٠	١٥٦ ع١
« **تقدير كفاية العاملين بهيئة كهرباء مصر** »		
(١) لجنة شئون العاملين بهيئة كهرباء مصر هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين بالهيئة . رأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة . مجرد اقتراحات تعرض عليها . لها أن تأخذ بها أو		

	القاعدة	الصفحة
أن تعدلها . فى حالة تعديلها التزامها بتسبيب قرارها وإلا كان باطلاً . م ٣٠ من لائحة نظام العاملين بالهيئة .		
(الطعن رقم ٣٦٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)	٥٠	٢٦٢ ع١
(٢) تقرير كفاية العاملين بهيئة كهرباء مصر . خضوعه لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بنى عليها أو فى الإجراءات والأوضاع التى رسمها القانون. رقابته لا تجاوز حد التقرير ببطلانه أو عدم الاعتداد به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)	٥٠	٢٦٢ ع١
(٣) تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له . من سلطة رب العمل التنظيمية . لا يحده فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .		
(الطعن رقم ٤٨٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٨	١٤٣٧ ع٢
سابعًا : أقدمية :		
« العاملون بهيئة كهرباء مصر »		
تحديد الأقدمية بين العاملين بهيئة كهرباء مصر . أساسها . المادة العاشرة من اللائحة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل . الأقدمية بين من يعينون لأول مرة تكون على أساس المؤهل الأعلى فالأقدم فى التخرج فالأكبر سناً . تضمن قرار التعيين ترقية إلى وظيفة أعلى . أثره . اعتبار الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢)	١٥	٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
ثامنًا : ترقية :		
أ- العاملون بالقطاع العام :		
(١) ترقية العاملين إلى المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية . لجهة العمل وضع ضوابطها ومعاييرها وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية واختيار الأصلح لها . التزامها بما تضعه من ضوابط ومعايير لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .		
(الطعن رقم ٥١٨٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)	١٤٦	١ع ٧٤٣
(٢) قواعد الترقية طبقاً لنظم العاملين بالقطاع العام من المسائل القانونية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تستظهرها . خضوعها لرقابة محكمة النقض فى صحة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥١٨٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)	١٤٦	١ع ٧٤٣
(٣) عدم جواز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٥١٨٦ لسنة ٦١ ق – جلسه ١٩٩٧/٥/١٨)	١٤٦	١ع ٧٤٣
(٤) ترقية العاملين بالقطاع العام إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية . حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع ضوابط ومعايير الترقية بحسب ظروف الوحدة وطبيعة نشاطها . التزام جهة العمل بتلك الضوابط والمعايير . اشتراط أن يكون المرشح للترقية قائما بالعمل فعلاً لا يناهض أحكام القانون .		
(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)	٢٤٠	٢ع ١٢٩٧
ب- أعضاء الإدارات القانونية :		
ترقية أعضاء الإدارات القانونية فيما يعلو على وظيفة محام ثالث .		

	القاعدة	الصفحة
شرطه . توافر مدة ودرجة القيد بنقابة المحامين المبينة أمام الوظيفة المرقى إليها والحصول على مرتبة كفاية بتقدير جيد على الأقل فى السنة السابقة على الترقية بالنسبة للترقية إلى وظيفة مدير عام الإدارة القانونية ومرتبة متوسط بالنسبة لباقى الوظائف . عند التساوى فى مرتبة الكفاية تراعى الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة إذا كان التعيين متضمناً ترقية. التعيين لأول مرة فى وظائف الإدارات القانونية تحسب الأقدمية على أساس درجة ومدة القيد بنقابة المحامين . عند التساوى يقدم صاحب المؤهل الأعلى ثم الأقدم تخرجاً ثم الأكبر سناً بشرط ألا يسبقوا زملائهم فى تلك الإدارة . المواد ١ ، ١١، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قبل تعديله بق ١ لسنة ١٩٨٦ والمواد ٤ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٣٤٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٤	١ع ٥٨٥
« هيئات القطاع العام وقانون الإدارات القانونية »		
خلو القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من نص باعتبار هيئات القطاع العام من الهيئات العامة المنصوص عليها فى القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ . أثره . اعتبارها بمنأى عن أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٩	١ع ٢٠١
جـ- العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعى :		
(١) ترقية العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالأقدمية أو بالاختيار . شرطها . المادتان ١٦ ، ١٩		

	القاعدة	الصفحة
من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الصادرة فى ١٩٧٩/٣/١ .		
(الطعن رقم ٥١٨٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)	١٤٦	١ع ٧٤٣
(٢) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . وجوب تطبيقه فيما لم يرد به نص خاص فى أحكام لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .		
(الطعن رقم ٥١٨٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)	١٤٦	١ع ٧٤٣
(٣) مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره . مؤداه . اختصاصه بوضع اللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له . المادتان ١ ، ١١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٠)	٢٠٦	٢ع ١١٠٢
(٤) ترقية العاملين ببنوك التنمية والائتمان الزراعى . خضوعها لنظامىّ الاختيار والأقدمية . الترقية للوظائف الإشرافية تمامها بالاختيار بنسبة ١٠٠ ٪ وبالنسبة لباقى الوظائف تكون بالأقدمية بنسبة ٢٥ ٪ وبالاختيار بنسبة ٧٥ ٪. المفاضلة بين المرشحين فى نطاق الترقية بالاختيار أساسها الكفاية بحصول العامل على مرتبة جيد جداً فى الثلاث سنوات الأخيرة . لجهة العمل قصر تقارير الكفاية على السنتين الأخيرتين مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية.		
(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٠)	٢٠٦	٢ع ١١٠٢
د– العاملون ببنك مصر :		
ترقية العاملين ببنك مصر وسائر بنوك القطاع العام إلى وظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية . حق مجلس إدارة البنك فى وضع		

	القاعدة	الصفحة
ضوابطها ومعاييرها بحسب ظروف وطبيعة نشاطه . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية وبالاختيار فى جميع الوظائف على أساس الكفاية دون اعتداد بالأقدمية . عدم جواز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٤٨٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٨	١٤٣٧ ع٢
تاسعًا : تسوية :		
(١) خلو لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من النص على سقوط حق العامل فى احتساب مدة الخبرة السابقة إذا لم يتظلم من تسوية حالته خلال ستة أشهر تنتهى فى ١٩٦٤/١٢/٣١ . مؤداه . حقه فى اللجوء إلى القضاء مباشرة ولا مجال لإعمال القواعد الصادرة بشأن ذلك من المؤسسة العامة للغزل والنسيج أو من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	١٥٦	٧٩٦ ع١
(٢) دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ . وجوب رفعها قبل ١٩٨٥/٦/٣٠ . حظر تعديل المركز القانونى للعامل بعد انقضاء ذلك الميعاد . الاستثناء . أن يكون ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى . وجوب قضاء المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى المرفوعة بعد الميعاد . علة ذلك . تعلق الميعاد بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٠٩٠٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٨	١٢٨٥ ع٢
(٣) مركز التدريب المهنى السريع بالمصانع الحربية . عدم اندراجه ضمن المنشآت التعليمية العسكرية المحددة على سبيل الحصر		

	القاعدة	الصفحة
بالجدولين الملحقين بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ . أثره . عدم أحقية خريجيه من العاملين بالقطاع العام فى طلب تسوية حالاتهم استناداً إلى أحكام هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)	٢٥٧	١٣٨٧ ع٢
عاشراً : ندب العاملين بالقطاع العام :		
(١) ندب العامل لشغل إحدى الوظائف لا يكسبه حقًا فيها ولايعد نقلاً إليها . حق جهة العمل فى إنهائه متى رأت ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٣٠	١٥٦ ع١
(٢) الندب . ماهيته . طريق مؤقت لشغل الوظائف . لا يكسب العامل المنتدب الحق فى طلب التعيين بها أو الترقية إليها . سلطة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فى ندب العامل إلى وظيفة مماثلة لوظيفته أو أعلى منها بالشركة لمدة سنة وبحد أقصى سنتين إذا اقتضت دواعى العمل ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣١	٦٧٠ ع١
(٣) خلو نصوص قانون نظام العاملين رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من قواعد ومعايير المفاضلة بين العاملين للندب . مؤداه . سلطة جهة العمل فى اتخاذ قرار الندب بما لها من سلطة فى تنظيم العمل وتقدير كفاية العامل .		
(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣١	٦٧٠ ع١
« ندب عضو المنظمة النقابية »		
تمتع عضو المنظمة النقابية بالحماية التى تمكنه من أداء دوره النقابى . شرطه . زوال صفته النقابية . أثره . حق جهة العمل فى نقله		

	القاعدة	الصفحة
أو ندبه طبقًا للأحكام المقررة بقوانين العاملين . المادتان ٢٦ /٢ ، ٤٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٨٨٥٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٥	١ع ٥٩١
حادى عشر : نقل العاملين بالقطاع العام :		
(١) نقل العاملين بشركات القطاع العام إلى شركة أخرى داخل هيئة القطاع العام . حق لجهة العمل . شرطه . أن يكون لمصلحة العمل وفى نطاق المحافظة وصدور القرار من الوزير المختص . ليس للعامل التشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو فى مكان معين .		
(الطعن رقم ٨٨٥٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٥	١ع ٥٩١
(٢) الوزير المختص هو صاحب الصفة فى كل ما يثار حول عدم مشروعية القرار الصادر منه بنقل رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة القطاع العام والعاملين بها فى نطاق المحافظة . أثره . وجوب اختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٨٨٥٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٥	١ع ٥٩١
(٣) نقل العامل . شرطه . ألا يكون مشوباً بالتعسف . استخلاص التعسف مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٤	٢ع ١١٩٩
(٤) نقل العاملين بشركات القطاع العام إلى الوظائف الجديدة الواردة بجداول التوصيف والتقييم . مقتضاه . الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ . عدم توافر شروط شغل هذه		

	القاعدة	الصفحة
الوظيفة فيه طبقًا للجداول المذكورة . أثره . عدم بقائه بها ونقله إلى وظيفة أخرى تتوافر فيه شروط شغلها . لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل .		
(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)	٢٤٠	١٢٩٧ ع٢
« **نقل أعضاء المنظمات النقابية** »		
(١) قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ . عدم تنظيمه الآثار المترتبة على إيقاف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن نشاطه النقابى . مؤداه . بقاء الصفة النقابية قائمة للعضو حتى صدور قرار بسحب الثقة منه من الجمعية العمومية التى يتنمى إليها . أثره . عدم جواز نقله من الشركة التابع لها إلا بموافقته الكتابية .		
(الطعن رقم ٨٨٥٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٥	٥٩١ ع١
(٢) تمتع عضو المنظمة النقابية بالحماية التى تمكنه من أداء دوره النقابى . شرطه . زوال صفته النقابية . أثره . حق جهة العمل فى نقله أو ندبه طبقًا للأحكام المقررة بقوانين العاملين . المادتان ٢٦ /٢ ، ٤٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٨٨٥٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٥	٥٩١ ع١
ثانى عشر : وقف العامل :		
قرار المحكمة التأديبية الصادر برفض طلب الشركة الطاعنة بمد مدة وقف المطعون ضده احتياطيًا عن العمل . مثبت الصلة عن طلب إلغاء القرار الصادر بوقفه عن العمل . علة ذلك . إقامة الحكم الابتدائى		

	القاعدة	الصفحة
المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء قرار الشركة الطاعنة بوقف المطعون ضده عن العمل على سند من أن قرار المحكمة التأديبية برفض طلب مد مدة الوقف بمثابة إلغاء لقرار الوقف . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٤	١١٩٩ ع٢
ثالث عشر : انتهاء علاقة العمل :		
« الاستقالة »		
(١) الاستقالة سبب من أسباب انقضاء علاقة العمل . خلو طلب العامل من إبداء رغبته فى إنهاء علاقة العمل. أثره. عدم اعتباره استقالة .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	٤٧٤ ع١
(٢) إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع . عدم اعتباره فصلاً تأديبيًا . علة ذلك . سلطة جهة العمل فى الاختيار بين اتخاذ الإجراءات التأديبية بمجازاة العامل وبين إعمال قرينة الاستقالة الضمنية وإنهاء خدمته . اختيارها طريق الجزاء التأديبى عن مدة غيابه غير المشروع . أثره . عدم جواز اعتباره مقدماً استقالته وإنهاء خدمته . مجازاة العامل لا تمنع من حساب أيام الغياب فى المدة المشترطة لإنهاء الخدمة . معاودة العامل الانقطاع عن عمله لمدة غير متصلة أكثر من ثلاثين يومًا محتسباً فيها مدة الغياب التى سبق أن جوزى عنها . أثره . اعتباره مستقيلاً وإنهاء خدمته .		
(الطعن رقم ٩٦٢١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٧	١٢٧٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) عدم التزام جهة العمل بإخطار العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعى بإنهاء خدمته إذا لم يباشر عمله خلال شهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة بدون مرتب . علة ذلك . اعتباره مستقيلاً ما لم يقدم عذراً مقبولاً . قبول العذر أو عدم قبوله . خضوعه لتقدير رئيس مجلس الإدارة المختص مادام غير مشوب بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة .		
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)	٢٥٨	١٣٩٢ ع٢
« **عزل مجلس إدارة شركات القطاع العام** »		
(١) مجلس الإدارة الذى يتولى إدارة الشركة التابعة . مدته ثلاث سنوات . اختصاص الجمعية العادية بالشركة عند انتهاء تلك المدة بالموافقة على استمراره لمدة تالية أو عزل أعضائه . لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لاجتماع غير عادى للنظر فى عزلهم كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم بالمجلس . شرطه . وجوب إخطار الجمعية العامة وأعضاء مجلس الإدارة المطلوب عزلهم برأيه وما يستند إليه من أسباب قبل انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل . للعضو المطلوب عزله حق الرد بمذكرة تودع سكرتارية الجمعية قبل انعقادها بثلاثة أيام كما له أن يمثل أمام الجمعية للرد على أسباب عزله . لم يستلزم المشرع شكل خاص للإخطار ولم يرتب جزاء على إغفال هذا الإجراء . القضاء بالبطلان فى حالة عدم النص عليه : شرطه . إثبات أن الاجراء شابه عيب أدى إلى عدم تحقق الغاية منه . علة ذلك : حضور العضو		

	القاعدة	الصفحة
المطلوب عزله جلسات الجمعية العادية التى طلب فيها رئيسها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى عزل مجلس الإدارة ومثول العضو المطلوب عزله أمام تلك الجمعية . تتحقق به الغاية من الإخطار . المواد ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ٩٠٨٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٧	١ع ٤٥٤
(٢) مجلس الإدارة الذى يتولى إدارة الشركة التابعة . مدته ثلاث سنوات . حق الجمعية العامة العادية بالشركة عند انتهاء تلك المدة الموافقة على استمراره لمدة تالية أو عزله . عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أثناء مدة عضويتهم . إجراءاته . القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية يتعين أن يكون بطريق الاقتراع السرى وبأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع . وجوب مراعاة إجراءات العزل والضمانات عند تقرير عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات القابضة والتابعة على السواء أياً كانت طريقة تعيينهم والجهة المختصة بذلك . مخالفة ذلك . أثره . بطلان القرار الصادر بالعزل . المواد ٢١ ، ٢٧ ، ٢٩ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة ٢٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعون أرقام ٤٢٤١ ، ١٠٦١٨ ، ١١٠٣٢ لسنة ٦٥ ق –جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٢	١ع ٧٦٩
تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة :		
« عدم اعتباره جزاءً تأديبيًا مما تختص به المحاكم التأديبية »		
تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة عن عمله بقرار من الوزير		

	القاعدة	الصفحة
المختص استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ومد مدة التنحية استناداً إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته . عدم اعتباره جزاءً تأديبيًا بالوقف عن العمل . علة ذلك . مؤداه . الطعن على قرار التنحية . خروجه عن اختصاص المحاكم التأديبية .		
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٧	١ع ٣٩٤
« تسبيب القرار بتنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة »		
قرار الوزير المختص بتنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة . وجوب أن يكون مسبباً . عدم صدور قرار بتشكيل لجنة تتولى التحقيق مع من تقرر تنحيتهم بالمخالفة للمادة ٣٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . لا أثر له . علة ذلك . اعتباره إجراءً تنظيمياً . لا يترتب على مخالفته بطلان قرار التنحية .		
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٧	١ع ٣٩٤
رابع عشر : التقادم :		
« التقادم المسقط »		
(١) قانون العمل . عدم تنظيمه قواعد التقادم الناشئة عن عقد العمل. مؤداه . تركها للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى. دعاوى المطالبة بشهادة نهاية الخدمة . سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠١٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣)	٦١	١ع ٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
(٢) الدعوى التى لا تستند إلى حق ناشئ عن تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . عدم خضوعها لميعاد السقوط المقرر فى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ .		
(الطعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	١٥٦	١ع ٧٩٦
(٣) طلب التعويض الموروث والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية . عدم اعتباره من توابع طلب ثبوت علاقة العمل . علة ذلك . أثـره . الدعوى بالطلب الأخير لا تقطع التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض .		
(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٩	٢ع ١٣٤١
خامس عشر : العاملون بالسفن التجارية البحرية:		
(١) قانون العمل البحرى. هو الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بالسفن التجارية البحرية . القانون المدنى وقانون التجارة البحرى والتشريعات المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية مكملة له .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	٢ع ١٣٦٠
(٢) خلو قانون العمل البحرى وقانون التجارة البحرى من نص بشأن رسوم الدعاوى التى ترفع من الملاحين العاملين بالسفن التجارية . أثره . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون العمل . مؤداه . إعفاء تلك الدعاوى من الرسوم فى جميع درجات التقاضى .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	٢ع ١٣٦٠
سادس عشر : مسائل متنوعة :		
عضو مجلس إدارة الشركة التابعة المنتدب . اعتباره وكيلاً عن		

	القاعدة	الصفحة
مجلس الإدارة فى تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . مؤداه . اختصاصه بالتعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة الدعاوى والمنازعات المبينة بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية دون حاجة إلى صدور تفويض له من مجلس الإدارة . المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٣	١٠١٥ ع٢

(ف)

فوائد

أولاً : الفوائد القانونية :

« سريانها »

(١) سريان الفوائد . شرطه . أن يكون محل الالتزام مبلغًا من النقود معلوم المقدار . م ٢٢٦ مدنى . المقصود بكون الالتزام معين المقدار . أن يكون قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير .

(الطعنان رقما ١١٤٨ ، ١٢١٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	١٤٤	٧٣٣ ع١

(٢) سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون المبلغ المطالب به معلوم المقدار وقت رفع الدعوى. م ٢٢٦ مدنى.

(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)	٢٧٦	١٤٨٥ ع٢

« المطالبة بها »

طلب الفوائد القانونية . ماهيته . طلب تابع لطلب الحق المدعى به

	القاعدة	الصفحة
ولا يندمج فيه . القضاء به وتحديده . توقفه على ثبوت الحق أو نفيه . طلب الهيئة الطاعنة اعتماد تقرير الخبير الذى خلص إلى نتيجة تتفق وما ورد بصحيفة الدعوى . مؤدى ذلك . تمسكها بما أسفرت عنه وسيلة الإثبات التى لجأت إليها المحكمة للطلبات الواردة بالصحيفة ولا يُعد ذلك تعديلاً للطلبات أو تنازلاً عن الفوائد القانونية . لازمه . التزام محكمة الاستئناف بمعاودة بحث طلب الفوائد القانونية بحسبانه طلباً مطروحاً على محكمة أول درجة وعمدت إلى عدم الفصل فيه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)	٢٦٥	١٤٢١ ع٢
« من حالات استحقاقها »		
« الفوائد التأخيرية على سداد اشتراكات التأمين »		
اشتراكات التأمين . محدد مقدارها على أسس ثابتة . المادتان ١٢٩ ، ١٣٠ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تأخر صاحب العمل فى سدادها . أثره . التزامه بأدائها إلى الهيئة بجانب فوائد التأخير عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد .		
(الطعنان رقما ١١٤٨ ، ١٢١٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	١٤٤	٧٣٣ ع١
ثانيًا : الفوائد الاتفاقية :		
« الفوائد البنكية على العمليات المصرفية »		
(١) قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . مؤداه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك . سريان الفوائد القانونية عليه مادام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية بعد قفله .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٩)	٢٢	١٠٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بالإلزام بالفوائد المركبة حتى تاريخ لاحق لقفل الحساب للتوقف عن السحب منه وبسعر أعلى من السعر القانونى . استناده إلى أن الحساب الجارى لا يقفل إلا بعد سداد الرصيد . خطأ . علة ذلك . ظهور رصيد وسداده لا يكون وبحكم اللزوم العقلى إلا بعد قفل الحساب .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٩)	٢٢	١٠٣ ع١
(٣) الالتزام بسعر الفائدة الذى يحدده البنك المركزى على العمليات المصرفية .مناطه . اتفاق البنك وعميله على هذا السعر . عدم وجود اتفاق . أثره . تطبيق السعر القانونى للفائدة .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢

(ق)

قانون – قرار إدارى – قسمة – قضاء مستعجل – قضاة – قوة الأمر المقضى – قوة قاهرة .

قانون

أولاً : ماهية القانون :

القانون . ماهيته .

(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)	٢٩٧	١٦٠٢ ع٢

ثانيًا : إصدار القانون :

« التفويض التشريعى »

القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين . عدم تعيين الجهة المختصة بإصدارها . لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إصدارها . شرطه . أن

	القاعدة	الصفحة
تكون فى نطاق التفويض القانونى . مخالفة ذلك . أثره . انعدام هذه الفرارات . المادتان ١٤٤ ، ١٥٦ من الدستور .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	١٠٥	١ع ٥٤٤
ثالثًا : دستورية القوانين :		
(١) المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها – دون غيرها– مهمة الرقابة على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص ما لم يقض بعدم دستوريته . إذا تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحة عليها . تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . المادتان ١/١٧٥ من الدستور ، ٢٩ من ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٨	١ع ٨٠٧
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية النص الذى يحكم واقعة النزاع . لازمه . وجوب تعرضها لكل الأسباب التى ساقها الخصم تأييداً للدفع وأن يكون استخلاصها فى عدم جديته سائغاً له أصله الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٦٩	٢ع ٨٧١
(٣) الحكم بعدم دستورية القرار بق ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . لازمه . عدم تطبيق أحكامه على أسهم ورءوس أموال الشركات التى آلت ملكيتها للدولة وفقاً لأحكام قوانين التأميم . خضوع تلك الأموال للقرار بق ١١٧ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٢ع ٩٢٠

	القاعدة	الصفحة
رابعًا : تعلق القانون بالنظام العام :		
أحكام قوانين النقد الأجنبى . تعلقها بالنظام العام . علة ذلك . قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية . أثر ذلك . سريانها بأثر مباشر على آثار العقود ولو كانت مبرمة قبل العمل بها .		
(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)	٢٩٧	١٦٠٢ ع٢
خامسًا : القانون الواجب التطبيق :		
« فى المسائل الخاصة بالإجراءات . م٢٢ مدنى »		
المسائل الخاصة بالإجراءات . سريان قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه عليها . م ٢٢ مدنى . إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات .		
(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٤	١٥٢٤ ع٢
« فى مسائل الأحوال الشخصية »		
(١) استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعه للقواعد الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قواعد قانون المرافعات. المادتان ٥ ، ١٣ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/١٣)	٢٥	١٢٣ ع١
(٢) استئناف . ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم ثلاثين يومًا من يوم صدورها. حساب المواعيد . خلو اللائحة من نص لبيان قواعد حساب المواعيد . وجوب الرجوع لأحكام قانون المرافعات . م ١٥/ ١ ، ٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٥	٢٣٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) مسائل الأحوال الشخصية . وجوب تطبيق ما ورد بشأنها من قوانين خاصة والراجح من مذهب أبى حنيفة فيما عدا ذلك . مؤداه . عدم سريان قواعد القانون المدنى عليها . م ٢٨٠ لائحة شرعية .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٩٣	١ع ٤٨٩
(٤) مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام . لفظ شريعتهم . مقصوده .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/١٦)	١٧٣	٢ع ٨٩٧
(٥) تطبيق الراجح فى مذهب أبى حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث . م ٢٨٠ لائحة شرعية. انطباق الشريعة الملية الخاصة فى شأن النسب عند اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة . شرطه . رفع دعوى النسب مستقلة حال حياة المورث .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	٢ع ١٠٦٠
(٦) عدم جواز اختلاف القواعد المطبقة فى شأن النسب والإرث فى دعوى الإرث . م ٨٧٥ مدنى. أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأن تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم . انطباقها على المصريين على اختلاف دياناتهم .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	٢ع ١٠٦٠
« فى مسائل الضرائب »		
(١) خلو قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من تنظيم مواعيد استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا		

	القاعدة	الصفحة
الضرائب . مؤداه . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات.		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	٣٣	١٦٨ ع١
(٢) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية . سريانه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ على التصرفات العقارية التى تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه . شرطه . أن تكون مشهرة . تمامها بعقود عرفية . أثره . خضوعها لأحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ التى لم تحدد قيمة لها لاستحقاق الضريبة .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٤٩٨ ع٢
« فى مسائل العمل »		
(١) قانون العمل . عدم تنظيمه قواعد التقادم الناشئة عن عقد العمل. مؤداه . تركها للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى. دعاوى المطالبة بشهادة نهاية الخدمة . سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣)	٦١	٣٢٠ ع١
(٢) العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها علاقة تعاقدية . خضوعها لأحكام نظام العاملين بها ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام . اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بها للمطالبة بحقوقهم . المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٧	٣٩٤ ع١
(٣) خدم المنازل هم الذين يقومون بالأعمال المادية للمخدوم أو ذويه فى مسكنه . خروجهم عن نطاق تطبيق قانونى التأمينات		

	القاعدة	الصفحة
الاجتماعية رقمى ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مادام لم يصدر فى شأن سريان أحكامهما بالنسبة لهم قرار من الجهة المختصة . تقاضى هيئة التأمينات اشتراكات تأمين عنهم . لا ينشىء لهم حقاً لم تقرره أحكام هذه القوانين . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٢٢٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)	١٦٨	٨٦٧ ع٢
(٤) خلو لائحة العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى بالزقازيق من نص يواجه الآثار المترتبة على إخلال العامل بالتزامه بالمحافظة على أمواله . أثره . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٣	١٥٧٥ ع٢
« فى قانون العمل البحرى »		
(١) قانون العمل البحرى. هو الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بالسفن التجارية البحرية . القانون المدنى وقانون التجارة البحرى والتشريعات المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية مكملة له .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	١٣٦٠ ع٢
(٢) خلو قانون العمل البحرى وقانون التجارة البحرى من نص بشأن رسوم الدعاوى التى ترفع من الملاحين العاملين بالسفن التجارية . أثره . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون العمل . مؤداه . إعفاء تلك الدعاوى من الرسوم فى جميع درجات التقاضى .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	١٣٦٠ ع٢
« فى مسئولية حارس البناء »		
مسئولية حارس البناء عن الأضرار الناشئة عن تهدمه بسبب قدمه		

	القاعدة	الصفحة
أو عيب فيه أو إهمال فى صيانته . خضوعها لأحكام المادة ١/١٧٧ مدنى . خلو نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من نص صريح بإلغاء تلك المادة وعدم تضمنها تنظيماً لأحكام تلك المسئولية واقتصارها على تحديد الإجراءات والاحتياطات الواجب اتباعها فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط . أثره . إعمال القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون وقاعدة مسئولية حارس البناء معاً كل فى مجاله الخاص فى التطبيق . مؤداه . نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ليست ناسخة لنص المادة ١/١٧٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)	١٥٤	١ع ٧٨٣
سادسًا : سريان القانون من حيث الزمان :		
(١) الدعاوى التى أُقيمت قبل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب نظرها طبقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه . م ٨٥ منه . المحكمة الابتدائية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ من القانون المذكور . استمرار اختصاصها بنظر الطعون فى قرارات تحديد الأجرة الخاضعة لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حتى ولو رفعت بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١ع ١٤٥
(٢) سريان أحكام القانون الجديد . نطاقه . عدم جواز انسحاب تطبيقه على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات وتحقق من أوضاع		
(الطعن رقم ٢٤٥٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	٣١	١ع ١٦٠
(٣) سريان أحكام القانون الجديد . نطاقه . عدم جواز انسحاب		

	القاعدة	الصفحة
القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع .		
(الطعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٧	١ع ١٨٩
(٤) جواز الطعن فى الحكم . خضوعه للقانون السارى وقت صدوره . م١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)	١٤٩	١ع ٧٥٧
(٥) نفاذ القوانين بعد نشرها بثلاثين يوماً ما لم يحدد القانون ذاته ميعاداً آخر . م ٢٦ دستور ١٩٢٣ . النص فى المادة الثانية من مواد إصدار قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٤٦ على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ليس مقصوداً به الخروج عن القاعدة العامة المذكورة . علة ذلك . مفهوم الشهر ثلاثين يوماً .		
(الطعنان رقما ١٤٧ ، ١٨٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٦	٢ع ٩٧٦
(٦) أحكام القوانين . سريانها على ما يقع من تاريخ نفاذها . عدم سريانها بأثر رجعى إلا بنص .		
(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٧٩	٢ع ١٤٩٨
(٧) آثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام فيسرى على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به .		
(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)	٢٩٧	٢ع ١٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
سابعًا : تفسير القانون :		
أ- التفسير التشريعى :		
التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٦٣ من هيئة الإصلاح الزراعى بشأن ما يُعد أرضاً زراعية . قصر نطاقه على تعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية .		
(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٩)	١٧٩	٩٢٦ ع٢
ب- التفسير القضائى :		
النص الواضح جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه . لا يجوز الخروج عليه أو تأويله .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	٣٢	١٦٤ ع١
ثامنًا : إلغاء القانون :		
إلغاء النص التشريعى المتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . م ٢ مدنى . المقصود بالتعارض . أن يرد النصان على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معاً .		
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)	١٥٤	٧٨٣ ع١
تاسعًا : مسائل متنوعة :		
(١) تعليق القانون حكماً من الأحكام على شرط . أثره . اعتباره عنصراً من عناصر الحق ذاته . عدم ثبوت الحكم المشروط إلا عند تحقق شرطه باعتبار أن الأثر لا يسبق المؤثر .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٦٤	٨٤٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) هيئة التحكيم . الأصل التزامها بتطبيق التشريعات المعمول بها فيما يُعرض عليها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال . استنادها إلى العرف ومبادئ العدالة . شرطه . عدم ارتكان مطالب العمال إلى حقوق تؤدى إليها نصوص القانون . م ١٠٢ من قانون العمل .		
(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)	٢٥٧	١٣٨٧ ع٢
قرار إدارى		
« **ماهيته** »		
(١) القرار الإدارى . ماهيته . الإجراءات الشكلية لإصداره . الغاية منها . بطلانه لعيب شكلى بنص القانون أو إغفال إجراء جوهرى من إجراءات إصداره . وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء وقيامها بمباشرة كافة الإجراءات المنوطة بها وإجراء المعاينة على الطبيعة وإصدار قرارات بشأنها بكامل تشكيلها الثلاثى . اعتبار ذلك إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان . ثبوت صدور القرار الإدارى بتشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء وإجراء معاينة عقار النزاع وإصدار القرار المطعون فيه من عضوين فقط . أثره . بطلان القرار . م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٠ من قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)	١٠٩	٥٦٠ ع١
(٢) القرار الإدارى . ماهيته . المنازعات المتعلقة به إلغاءً		

	القاعدة	الصفحة
وتـعويضاً. انعقاد الاختصاص بالفصل فيها كأصل عام لجهة القضاء الإدارى .		
(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٠	١٥٥١ ع٢
« ما لا يعد قراراً إداريًا »		
العاملون بشركات القطاع العام علاقتهم بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية تخضع لأحكام قوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام . القرارات التى تصدر من الوزير المختص أو التى تصدرها شركات القطاع العام فى شأنهم لا تعتبر قرارات إدارية . أثر ذلك . اختصاص جهة القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات.		
(الطعن رقم ٣٦٢٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)	٥٠	٢٦٢ ع١

قسمة

قسمة المال الشائع :

« قسمة المهايأة »

قسمة المهايأة بين الشركاء على الشيوع . ما هيتها . الإيجار الصادر من الشريك عن الجزء المفرز الذى اختص به . نافذ فى حق باقى الشركاء . الإيجار الصادر منهم بعد القسمة ولو كانوا أصحاب الأغلبية غير نافذ فى مواجهته . لهذا الشريك الاحتجاج بهذه القسمة قبل المستأجر ولو لم يكن عقد القسمة مشهراً . م ١/٨٤٦ مدنى .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٤)	١٤٢	٧٢٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
« الدعاوى المتعلقة بقسمة المال الشائع »		
« دعوى صحة ونفاذ عقد القسمة »		
المنازعة فى تقدير رسوم قضائية عن دعوى صحة ونفاذ عقد قسمة انتهت صلحاً . نزاع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٥	١٥٢٨ ع٢
« دعوى القسمة »		
دعوى قسمة المال الشائع حصصاً أو بيعه لعدم إمكان قسمته بغير ضرر . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها مهما كانت قيمتها. المواد٣/٤٣ ، ٤٦٤ مرافعات ، ٨٣٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	١٠٣٤ ع٢
« الحكم فيها »		
الشريك الذى يطلب إنهاء حالة الشيوع والحصول على ما يقابل حصته من ثمن العقار المبيع بالمزايدة عند عدم إمكان قسمته بغير ضرر. عدم اعتباره دائناً لباقى الشركاء ولا حاجزاً على العقار . عدم انطباق المادة ٢٧٧ مرافعات على الحكم ببيع العقار .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	١٠٣٤ أ ع٢

قضاء مستعجل

اختصاص القضاء المستعجل :

(١) الاختصاص النوعى لقاضى المسائل المستعجلة . ماهيته . إصدار حكم وقتى يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولى أو يتخذ إجراءً عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلته دون المساس بأصل الحق .

	القاعدة	الصفحة
حصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق لتبعية . شرطه . وجود رابطة بين الطلب المستعجل التابع وبين الطلب الأصلى .		
(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٩	١ع ٦١٣
(٢) دعوى الحراسة لا تمس أصل الحق . المقصود منها . حفاظ الشريك على حقه فى أعيان النزاع . شرطه . وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه . أثره . اعتبارها من الأمور المستعجلة . اختصاص قاضى المسائل المستعجلة نوعياً بنظرها .		
(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٩	١ع ٦١٣
(٣) المواد المستعجلة وفقًا للمادة ٢/٢٢٧ مرافعات . المقصود بها . تلك التى يقتصر الفصل فيها على الإجراءات الوقتية أو التحفظية .		
(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٠	٢ع ١٤٠١

قضاة

رد القضاة :

عدم قيام سبب من أسباب رد القضاة أو تنحيتهم . أثره . المضى فى نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	٢ع ١٠٨٩

مخاصمة القضاة :

(١) الأصل عدم خضوع القاضى فى نطاق عمله للمساءلة القانونية . الاستثناء . وروده على سبيل الحصر . م٤٩٤ مرافعات . مناطه .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	٢ع ١٠٨٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) الأصل عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . علة ذلك . الاستثناء . حالاته . م ٤٩٤ مرافعات . الخطأ المهنى الجسيم . ماهيته . تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها واستنباطه الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو بالمخالفة لأحكام القضاء أو إجماع الفقهاء . خروجه عن دائرة الخطأ .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢
(٣) الغش والتدليس كسبب من أسباب المخاصمة . ماهيتهما .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢
(٤) إقامة الدفع بعدم قبول دعوى المخاصمة على واقعة لا سند لها فى الأوراق . أثره .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢
(٥) طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة. خضوعه للقاعدة العامة التى استنها المشرع لمساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضى .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢
(٦) تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف . من سلطة محكمة المخاصمة ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢
(٧) دعوى المخاصمة . فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . أساسه . ما يرد فى تقرير المخاصمة والمستندات المودعة معه والأدلة التى يرتكن إليها المخاصم . عدم جواز		

	القاعدة	الصفحة
إبداء أسباب جديدة أو تقديم مستندات أخرى. م ٤٩٥ ، ٤٩٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٩
(٨) لمحكمة النقض سلطة تحصيل الواقع فى الدعوى وتكييفه على مقتضى القاعدة القانونية التى أخذت بها . عدم تقيدها فى ذلك بالترتيب الوارد فى صحيفة طعن المخاصم أو الألفاظ التى تصاغ بها عبارات الطعن .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢
قوة الأمر المقضى		
أ– مسائل عامة :		
الحكم القطعى . ماهيته . قوة الأمر المقضى صفة تثبت له . عدم فصل الحكم فى موضوع الدعوى أو فى جزء منه أو فى دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية . مفاده . أن الحكم غير قطعى. أثره . عدم ثبوت قوة الأمر المقضى المانعة من إعادة نظر النزاع للحكم .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)	١٤٠	٧١٥ ع١
ب– من شروط قوة الأمر المقضى :		
المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين .		
(الطلب رقم ٧٤ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٧/٢/٤)		٥ ع١
جـ– نطاق قوة الأمر المقضى :		
« من حيث الأشخاص »		
(١) الدعوى . ماهيتها . لزوم توافر الصفة الموضوعية لطرفيها .		

	القاعدة	الصفحة
مؤدى ذلك . الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لعدم [illegible] المدعى فى الاحتجاج بطلباته على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخصوم .		
(الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٥	١٢٠٧ ع٢
(٢) القضاء النهائى . اكتسابه قوة الأمر المقضى فيما فصل فيه بين الخصوم . أثره . امتناع عودة الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٧	١٢٢٠ ع٢
من حيث الحق المتنازع عليه :		
الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٢٣٢ مرافعات . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها . ما لم يكن محلاً للاستئناف من قضاء محكمة أول درجة . اكتسابه حجية الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٥	٩٠٧ ع٢
د- ما لا يحوز الحجية :		
« الحكم الصادر فى دعوى الحيازة »		
(١) الحكم الصادر فى دعوى الحيازة . لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملكية لاختلاف الدعويين سبباً وموضوعاً . لا يغير		

	القاعدة	الصفحة
من ذلك تأسيس المدعى فى دعوى الحيازة دعواه على الملكية . ما يقرره الحكم بشأن توافر الحيازة من عدمه لا يقيد المحكمة عند الفصل فى أصل الحق. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)	٦٨	١ع ٣٤٩
(٢) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه فى دعوى تثبيت الملكية بعدم جواز نظر الدعوى على سند من أن الحكم السابق صدوره فى دعوى منع التعرض قد فصل فى مسألة أساسية وهى أن أطيان النزاع مملوكة لهيئة الأوقاف . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)	٦٨	١ع ٣٤٩
« **حكم إسقاط النفقة للنشوز** »		
الحكم الصادر بإسقاط النفقة للنشوز . لا يحاج به فى دعوى المتعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٣	٢ع ٩٤٧
« **حكم الإثبات** »		
حكم الإثبات . عدم حيازته قوة الأمر المقضى طالما خلت أسبابه من حسم النزاع فى مسألة أولية بين الخصوم . مؤداه . جواز عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات وعدم الأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه . عدم التزامها ببيان أسباب هذا العدول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٧	٢ع ٩٨٢
هـ- حجية الحكم الجنائى :		
« **مناطها** »		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . الحكم		

	القاعدة	الصفحة
بالبراءة . إقامته على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . أثر ذلك . عدم ثبوت حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية . لها بحث ما قد نشأ عن هذا الفعل من ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٥	٢ع ٩٧٠
(٢) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . أن يكون قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . المادتان ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	٢ع ١٠٢٥
(٣) قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذى تفسره لصالح المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب . لا يدل بمجرده على كذب الوقائع المبلغ بها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية فى الأساس المشترك بين الدعويين .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	٢ع ١٠٢٥
(٤) استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره فى جريمة البلاغ الكاذب . لا يُعد دليلاً على عدم صحة الوقائع المبلغ عنها . وجوب ألا تبنى المحكمة المدنية حكمها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	٢ع ١٠٢٥

	القاعدة	الصفحة
« الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق »		
الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . عدم اكتسابها أية حجية أمام القضاء المدنى . علة ذلك . قرار النيابة بحفظ أوراق جنحة لعدم معرفة الفاعل . لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢
و- أثر اكتساب قوة الأمر المقضى :		
(١) اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم متى كانت المسألة المقضى فيها نهائياً فى الدعويين واحدة .		
(الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٥	١٢٠٧ ع٢
(٢) الدعوى . ماهيتها . وجوب توافر الصفة الموضوعية لطرفيها . القضاء السابق بانتفاء صفة المدعى فى الحق المتمسك به . اعتباره قضاءً موضوعياً . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . منع إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)	٢٩٨	١٦٠٧ ع٢
ز- قوة الأمر المقضى فى الشريعة الاسلامية :		
عدم إجماع فقهاء الشريعة على الأخذ بمبدأ حجية الأحكام على إطلاقه . الاستثناءات التى وردت عليه . ماهيتها . وجوهاً لإعادة النظر		

	القاعدة	الصفحة
فى النزاع تقابل وجوه الطعن فى الأحكام المقررة فى القوانين الحديثة .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٧	١٢٢٠ ع٢
ح- اكتساب حكم المحكمين قوة الأمر المقضى :		
التحكيم . طريق استثنائى لفض الخصومات خروجاً عن طرق التقاضى العادية . اكتساب حكم المحكمين حجية الشىء المحكوم به ما بقى قائماً . م ٥٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٨٩	١٥٤٧ ع٢
ط- تعلق قوة الأمر المقضى بالنظام العام :		
دعوى المطعون ضده الثانى أمام المحكمة الجزئية بطلب فسخ العلاقة الإيجارية . إبداء المطعون ضده الأول طلباً عارضاً شفاهة بالجلسة بتثبيت ملكيته لأرض النزاع . القضاء بعدم قبول الطلب الأصلى وبعدم الاختصاص قيمياً بنظر الطلب العارض وإحالته إلى المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات . عدم استئناف هذا الحكم . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . تقيد المحكمة المحال إليها به وامتناع معاودة الخصوم الجدل فيه . علة ذلك . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٧	١٥٣٦ ع٢
قوة قاهرة		
شرطا توافر القوة القاهرة . استحالة التوقع والدفع . م٣٧٣ مدنى (مثال بشأن سرقة) .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٦	٦٤٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(ك)		
كسب غير مشروع – كفالة		
[illegible] المشروع بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه [illegible] أو زوجه أو أولاده القصّر . مقتضاه . منعه من الوفاء بما تحت يده من ديون أو أجرة أو قيم منقولة لأى منهم أو تسليمه لهم . مقصوده . اقتضاء الدولة حقها من المال محل المنع أو من ثمنه بعد بيعه متى تحققت موجباته . أساس ذلك . م ١٢ ق ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)	٢٥١	١٣٤٩ ع٢
كفالة		
الكفالة التضامنية :		
تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزامها بشأن تأمين إصابات العمل . لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة . مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه . جواز رجوع العامل على رب العمل استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره متبوعًا مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . شرطه . م ١٧٤ مدنى . مسئولية المتبوع ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . م ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . نطاق تطبيقها .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(م) **محاماة – محكمة القيم – محكمة الموضوع – مسئولية مساجد – معاهدات – مقاولة – مقايضة – ملكية موطن .**		
محاماة		
مهنة المحاماة : عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة وبين الوظائف العامة . الاستثناء . حالاته . م ١٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . شغل وظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية . إحدى هذه الحالات . وجوب عدم التوسع فى تفسيره . مؤداه . عدم شموله كافة من يقومون بتدريس القانون . لا محل للاستدلال بالمادة ٤٦ من ذات القانون . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٨٨	١٥٤١ ع٢
توكيل المحامى : **« تعاقد عضو مجلس إدارة الشركة التابعة المنتدب مع محامٍ خاص لمباشرة دعاوى الشركة »** عضو مجلس إدارة الشركة التابعة المنتدب . اعتباره وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . مؤداه . اختصاصه بالتعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة الدعاوى والمنازعات المبينة بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية دون حاجة إلى صدور تفويض له من مجلس الإدارة . المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . (الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٣	١٠١٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« توكيل محامٍ خاص لمباشرة بعض دعاوى الهيئات والمؤسسات العامة » الإدارة القانونية بالهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية . اختصاصها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها أمام المحاكم . الاستثناء . ما يرى مجلس الإدارة وبناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالته إلى هيئة قضايا الدولة أو إلى محامٍ خاص . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك . **(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٠)**	٢٠٧	١١٠٧ ع٢
« توكيل المحامى فى الطعن بالنقض » (١) توكيل المحامى رافع الطعن بالنقض . جواز صدوره من وكيل الطاعن مادامت وكالته تسمح بذلك . **(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)**	١٣٨	٧٠١ ع١
(٢) إنابة الطاعن الوكيل عنه فى توكيل أحد المحامين أو أكثر فى الحضور عنه بصفته أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها . اتساعه لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً. **(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)**	١٣٨	٧٠١ ع١
(راجع : ن : نقض) **توقيع المحامى على صحف الدعاوى والطعون :** **« التوقيع على صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء »** (١) وجوب توقيع صحف الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية من		

	القاعدة	الصفحة
محام مقرر أمامها . تخلفه . أثره . بطلان الصحيفة . م ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . علة ذلك . ذكر المدعى بالصحيفة اتخاذه من مكتب أحد المحامين محلاً مختاراً أو لصق طابع نقابة المحامين عليها . لا أثر له .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٤/٢١)	١٢٩	١ع ٦٦٤
(٢) صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء. وجوب توقيعها من محام . م ٥٨/٣ ق ١٧ لسنة ٨٣ . كفاية توقيعه على أصل الصحيفة أو إحدى صورها . أوراق إعادة إعلان صحيفة الدعوى أو إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . عدم توقيعها من محام . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)	١٧٢	٢ع ٨٩١
« التوقيع على صحيفة الاستئناف »		
مخالفة قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العمل بالإدارات القانونية للهيئات العامة ووحدات القطاع العام . لا يترتب عليه البطلان . التوقيع على صحيفة الاستئناف من أحد أعضاء الإدارة القانونية بالشركة الطاعنة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٠)	٢٠٧	٢ع ١١٠٧
« التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض »		
(١) خلو الصورة المعلنة لصحيفة الطعن بالنقض من توقيع المحامى . أثره . لا بطلان . كفاية توقيعه على أصلها المودع قلم الكتاب .		
(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٤	١ع ١٧١
(٢) توقيع المحامي على صحيفة الطعن . ليس له وضع معين .		

	القاعدة	الصفحة
م ٢٥٣ مرافعات . الأصل افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس .		
(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٠)	٢٠٧	١١٠٧ ع٢
(راجع : ن : نقض)		
أتعاب المحاماة :		
أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقديرقاضى الموضوع . م ٧٠٩ /٢ مدنى . مؤداه . وجوب إخضاع عقود أتعاب المحاماة الاتفاقية لمطلق تقدير قاضى الموضوع وتنبيه المستأجر لما يسفر عنه هذا التقدير قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أو الاستئناف .		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٤	٣٧٤ ع١
محكمة القيم		
اختصاصها :		
محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع إلى الغير . شرطه . أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف أو صدور الحكم بفرض الحراسة .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ و ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	١٠٧٥ ع٢
الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم :		
(١) الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم فى		

	القاعدة	الصفحة
المنازعات المنصوص عليها فى المادة ٦ من القرار بق ١٤١ لسنة ١٩٨١ قبل العمل بالقانون ١ لسنة ١٩٩٧ . جواز الطعن فيها بالنقض خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به . م ١ ق١ لسنة ١٩٩٧ .		
(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)	١٤٩	١ع ٧٥٧
(٢) الحكم بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب . مؤداه . الطعن بالنقض المقام على حكم المحكمة العليا للقيم قبل العمل بالقانون ١ لسنة ١٩٩٧ . خلو أسبابه من النعى بصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز الطعن .		
(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)	١٤٩	١ع ٧٥٧

محكمة الموضوع

أولاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الاختصاص :

« الاختصاص الولائى »

تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقًا للأسس المنصوص عليها فيه . م (٥) من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائيًا ونافذاً . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . اعتبار مسألة الاختصاص الولائى

	القاعدة	الصفحة
مطروحة دائماً على محكمة الموضوع التى تنظر الطعن . مقتضاه . (الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١ع ١٤٥
« الاختصاص النوعى » (١) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها . اعتباره قائمًا فى الخصومة ومطروحًا دائمًا على محكمة الموضوع. الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى باختصاصها. الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وروده على قضاء ضمنى فى مسألة الاختصاص سواء أثارتها النيابة أو الخصوم أم لم يثيروها . (الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٩	١ع ٦١٣
(٢) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . اعتباره مطروحاً دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تفصل فيه من تلقاء ذاتها . م ١٠٩ مرافعات . أثره . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص . (الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	٢ع ١٠٣٤
« الاختصاص المحلى » استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية . من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . ابتناؤه على أسباب سائغة . تخلف المدعى عليه عن الحضور أمام محكمة أول درجة . عدم اعتباره نزولا ضمنياً عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً أو اتفاقاً ضمنياً على مخالفة قواعد هذا الاختصاص . (الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١٢	٢ع ١١٤٣

	القاعدة	الصفحة
ثانيًا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للصفة والمصلحة فى الدعوى :		
استخلاص توافر الصفة والمصلحة فى الدعوى . مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٤)	٢١٠	١١٣٤ ع٢
ثالثًا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للطلبات فى الدعوى :		
« تقيدها بحدود الطلبات فى الدعوى دون وصف الخصوم لها »		
(١) التزام محكمة الموضوع بالتقيد بحدود الطلبات فى الدعوى . الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٩	٤١٣ ع١
(٢) محكمة الموضوع. عليها تطبيق القانون على وجهه الصحيح. عدم تقيدها فى تكييف طلبات الخصوم ودفوعهم بوصفهم لها.		
(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٢	١٤٠٨ ع٢
« التزامها بالإجابة على الطلبات الجازمة »		
الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها بأسباب خاصة . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٤	١١٥١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
رابعًا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى :		
(١) محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	٢٣	١ع ١١١
(٢) إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . وجوبى على المحكمة .		
(الطلب رقم ٥٤٠ لسنة ٦٣ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٤	١ع ١٦
خامسًا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات :		
« فى البينة »		
« سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتقدير أقوال الشهود »		
(١) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها والترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها وعناصر الضرر . من سلطة محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . المنازعة فى ذلك . جدل فيما لها من سلطة فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	١ع ٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
(٢) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وبحث الدلائل والمستندات المقدمة فيها وتقدير أقوال الشهود واستخلاص ما تراه متفقاً وواقع الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	١ع ٤٧٤
(٣) قاضى الموضوع هو صاحب الحق فى تقدير البيّنات وفهم ما يقدم إليه من قرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطه . عدم الخروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١١/١٨)	٢٣٤	٢ع ١٢٦٢
« فى القرائن القضائية »		
(١) استنباط القرائن من سلطة قاضى الموضوع . اعتماده على قرينة مستفادة من تقرير باطل أو مخالف للإجراءات القانونية . شرطه . تعزيزها بقرائن أو أدلة أخرى وألا تكون هى الأساس الوحيد الذى بنى عليه الحكم .		
(الطعن رقم ٦٨٥٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٢)	٩٤	١ع ٤٩٥
(٢) تقدير القرائن وكفايتها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ٣٨١٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٣)	١٣٠	١ع ٦٦٧
« فى اليمين الحاسمة »		
اليمين الحاسمة ملك للخصم . التزام القاضى بإجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها ما لم يبين للقاضى تعسف طالبها . استخلاص		

	القاعدة	الصفحة
كيدية اليمين من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه .		
(الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	٢١٨	١١٧١ ع٢
« فى إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده »		
تكليف المحكمة أحد الخصوم بتقديم ورقة . ادعاؤه عدم وجودها لديه . لها أن تحكم فى موضوع الدعوى لصالح الخصم الذى يترجح لديها أنه هو المحق دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . إيرادها حجج الطرفين واعتمادها فى الترجيح على أسباب مقبولة .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)	١٧٢	٨٩١ ع٢
سادسًا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لفهم الواقع وتقدير الأدلة :		
(١) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . اطراحها للأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون تدوين أسباب هذا الاطراح . قصور .		
(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٤١	٢١٣ ع١
(٢) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها . حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٥	٢٣٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فى الدعوى واستخلاص الواقع منها . هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٤٠١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣)	٦١	١ع ٣٢٠
(٤) فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر . من سلطة محكمة الموضوع . خضوعها لرقابة محكمة النقض فى تكييفها هذا الفهم وتطبيق أحكام القانون عليه .		
(الطعنان رقما ٩١٩٩ ، ٩٢٤٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٨	١ع ٤٠٥
(٥) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وبحث الدلائل والمستندات المقدمة فيها وتقدير أقوال الشهود واستخلاص ما تراه متفقاً وواقع الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	١ع ٤٧٤
(٦) لقاضى الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما يطمئن إليه منها . عدم التزامه بالرد استقلالاً على كل قول أوحجة أو مستند يقدمه الخصوم . حسبه أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٢	١ع ٦٢٨
(٧) محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى فهم الواقع وتقدير الأدلة دون رقابة عليها طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله . عدم التزامها بتتبع أقوال وحجج وطلبات الخصوم والرد عليها		

	القاعدة	الصفحة
استقلالاً مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات . النعى عليها فى ذلك . جدل فى سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٣	٩٤٧ ع٢
(٨) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع والترجيح بين البينات وتقدير الأدلة . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٨	٩٨٩ ع٢
(٩) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداها . شرطه . أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة أو دليل يناهضها . النعى عليها فى ذلك. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	١٠٦٠ ع٢
(١٠) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها ولا تتبع مختلف أقوالهم		

	القاعدة	الصفحة
وحججهم وطلباتهم والرد استقلالاً على كل منها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠٢	١٠٧٠ ع٢
(١١) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالاً . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٦)	٢٢٢	١١٨٩ ع٢
(١٢) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الاتفاقات وتقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)	٢٤٢	١٣٠٧ ع٢
(١٣) تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها . من سلطة قاضى الموضوع . شرطه . إفصاحه عن مصادر الأدلة التى كوّن منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)	٢٧٦	١٤٨٥ ع٢
« فى فهم الواقع »		
لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى. حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه		

	القاعدة	الصفحة
على أسباب سائغة تكفى لحمله . « مثال فى عمل » .		
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٧	١ع ٣٩٤
سابعًا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود :		
« فى استخلاص ما إذا كان الإيجاب باتًا »		
استخلاص ما إذا كان الإيجاب باتاً . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغًا ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع ٩٥٢
« فى تقدير الغلط المصحوب بالتدليس »		
محكمة الموضوع لها تقدير ثبوت الغلط المصحوب بالتدليس أو عدم ثبوته دون رقابة من محكمة النقض متى أُقيم قضاؤها على أسباب سائغة .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع ٩٥٢
« فى تفسير العقد »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والاتفاقات واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٩)	٥٥	١ع ٢٩٠
(٢) التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع . تكييفه القانونى وإنزال حكم القانون عليه مسألة قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض		
(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١)	١٦٦	٢ع ٨٥٣

	القاعدة	الصفحة
« فى وصف العقد بالصورية »		
وصف العقد بالصورية . مسألة قانونية من صميم ولاية المحكمة . عدم جواز القضاء بالصورية على الاطمئنان إلى قول خبير أو شاهد . وجوب أن تورد المحكمة فى حكمها أساس قضائها من الوقائع والمستندات المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١١	١١٣٩ ع٢
« فى فسخ العقد »		
تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته من سلطة محكمة الموضوع متى أُقيم على أسباب سائغة . مثال بشأن عدم قبول نعى على حكم بفسخ عقد بيع .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	١٠٧٥ ع٢
« فى عقد الإيجار »		
« فى تقدير جدية الفرش الموجود بالعين المؤجرة »		
اعتبار المكان المؤجر مفروشاً . شرطه . وجوب اشتماله فوق منفعة المكان ذاته على منقولات ومفروشات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان . استقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية الفرش الموجود بالعين المؤجرة متى كان تقديرها سائغاً .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	٢٦	١٢٨ ع١
« فى تقدير الأجرة القانونية »		
ربط العوائد . مجرد قرينة على الأجرة القانونية . خضوعها		

	القاعدة	الصفحة
لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٩٧)	٢٢٨	١٢٢٥ ع٢
« فى منازعة المستأجر فى استحقاق الأجرة أو مقدارها أثناء نظر دعوى الإخلاء لتخلفه عن الوفاء بها »		
(١) تقدير مدى جدية المنازعة فى استحقاق الأجرة من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٩٧)	٢٢٨	١٢٢٥ ع٢
(٢) دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . منازعة المستأجر جدياً فى مقدار الأجرة أو استحقاقها لخلاف فى تفسير نص قانونى . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . ثبوت أن المنازعة غير جدية . لمحكمة الموضوع اعتبار الأجرة مستحقة والقضاء بالإخلاء .		
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٩٧)	٢٢٨	١٢٢٥ ع٢
(٣) دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . قيام النزاع حول مقدار الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد . وجوب تصدى المحكمة المعروض عليها طلب الإخلاء لهذه المنازعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٩٧)	٢٢٨	١٢٢٥ ع٢
« فى تقدير مبررات التأخر فى سداد الأجرة »		
تقدير مبررات التأخير فى الوفاء بالأجرة . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . شرطه .		
(الطعن رقم ٦٦٩٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٧)	٢٨٠	١٥٠٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« فى عقد البيع »		
(١)دعوى صحة التعاقد. دعوى موضوعية. التزام المحكمة ببحث موضوع العقد ونفاذه فى مواجهة البائع . وجوب أن يكون من شأن البيع نقل الملكية. مؤداه. على القاضى أن يفصل فى أمر صحة البيع .		
(الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)	٢٤٣	١٣١٢ ع٢
(٢) قيام الخُلف بين طرفىّ البيع حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة على العقد . مقتضاه . وجوب تحقق المحكمة من تعلق الخُلف بالتزام مؤثر فى أركان البيع وشروطه الأساسية أم أنه لاحق عليه لا يؤثر على صحة العقد ونفاذه .		
(الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)	٢٤٣	١٣١٢ ع٢
« فى عقد الهبة »		
« فى تقدير العذر الذى يبيح الرجوع فى الهبة »		
الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له . شرطه . استناد الواهب إلى عذر يقبله القاضى وانتفاء المانع من الرجوع . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير العذر الذى يبيح للواهب الرجوع فى الهبة متى أوردت فى حكمها الأسباب السائغة الكافية لحمل قضائها . مثال بشأن صحة حكم باسترداد الشبكة لعدول الخطيبة عن الخطبة دون مسوغ .		
(الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٤	١٠٨٣ ع٢
« فى عقد الوكالة »		
« سلطتها بشأن تحديد نطاق الوكالة »		
سعة الوكالة . اختلافها باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل . وجوب الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى . لازمه . اطلاع المحكمة عليه لتتبين نطاق هذه الوكالة .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٤	١١٥١ ع٢
« في عقود أتعاب المحاماة الاتفاقية »		
أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقديرقاضى الموضوع . م ٧٠٩ /٢ مدنى . مؤداه . وجوب إخضاع عقود أتعاب المحاماة الاتفاقية لمطلق تقدير قاضى الموضوع وتنبيه المستأجر لما يسفر عنه هذا التقدير قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أو الاستئناف .		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٤	٣٧٤ ع١
« في عقد التحكيم »		
« في فهم نصوص وثيقة التحكيم »		
محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم نصوص وثيقة التحكيم والتعرف على المقصود منها دون رقابة عليها فى ذلك . شرطه . تبيان الاعتبارات التى دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه .		
(الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)	١٨١	٩٣٧ ع٢
ثامنًا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتقدير تعسف استعمال المالك لحقه :		
تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه . استقلال محكمة الموضوع به . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)	٢٠٨	١١١٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
تاسعًا: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للحيازة:		
« فى الحيازة المكسبة للملكية »		
(١) التزام المحكمة بتحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية عند بحث النزاع حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة ومنها شروط المدة وما يعترضها من وقف أو انقطاع . مؤدى ذلك . وقف سريان التقادم عند وجود مانع يستحيل معه على الدائن المطالبة بحقه فى الوقت المناسب . الموانع سواء كانت شخصية أو قانونية . عدم ورودها على سبيل الحصر. م ٣٨٢ مدنى . سريان هذه القواعد فى شأن التقادم المكسب للملكية عملاً بالمادتين ٩٧٣ ، ٩٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٣	٦٣٥ ع١
(٢) تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية بسبب صحيح وحسن نية. م٩٦٩ مدنى. المقصود بحسن النية . اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تامًا أن المتصرف مالك لما تصرف فيه. استخلاص حسن النية وسوئها من سلطة قاضى الموضوع.		
(الطعنان رقما ٤٢٢٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
عاشرًا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتقادم المسقط :		
« فى الدفع بالتقادم »		
(١) الدفع بسقوط حق الإرث بالتقادم . على محكمة الموضوع بحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع وعليها ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .		
(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٤)	١٧	٧٨ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الدفع بالتقادم . وجوب بحث المحكمة من تلقاء نفسها ما يعترض مدة التقادم من وقف أو انقطاع متى طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٢ع ٨٧٩
حادى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسئولية :		
« فى الخطأ »		
(١) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٣٠	٢ع ١٥٦
(٢) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوع قضاء محكمة الموضوع فيه لرقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٣٠	٢ع ١٥٦
(٣) استخلاص خطأ المدين الذى ينتفى معه قيام القوة القاهرة . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً . تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٦	١ع ٦٤٩
(٤) استخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصاً سائغاً . تكييف الفعل		

	القاعدة	الصفحة
حصا او نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	٢ع ١٠٢٥
(٥) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية . شرطه .		
(الطعن رقم ٩٦٢١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٧	٢ع ١٢٧٩
(٦) تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	٢ع ١٣٠
« **فى استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه** »		
استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . من مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع به . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .		
(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٢٩)	١٦٥	١ع ٨٤٥
« **فى تقدير التعويض** »		
(١) التعويض غير المقدر باتفاق أو نص فى القانون استقلال محكمة الموضوع بتقديره مستهدية فى ذلك بالظروف والملابسات فى الدعوى . حسب الحكم بيان عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه .		
(الطعون أرقام ٤٢٤١ ، ١٠٦١٨ ، ١١٠٣٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٢	١ع ٧٦٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢
ثانى عشر : سلطة محكمة الموضوع فى مسائل الأحوال الشخصية :		
« فى المتعة »		
(١) المتعة . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض . شرطه . ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٩٣	٤٨٩ ع١
(٢) ترك الزوجة منزل الزوجية . عدم تأثيره فى استحقاق المتعة . علة ذلك . الاستثناء . كون الترك هو السبب المباشر الذى أدى إلى فصم عُرى الزوجية . استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها معينها بالأوراق .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٣	٩٤٧ ع٢
ثالث عشر : سلطة محكمة الموضوع فى مسائل العمل :		
(١) تقرير كفاية العاملين بهيئة كهرباء مصر . خضوعه لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بنى عليها أو فى الإجراءات والأوضاع التى رسمها القانون . رقابته لا تجاوز حد التقرير ببطلانه أو عدم الاعتداد به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٢٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)	٥٠	٢٦٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) قواعد الترقية طبقاً لنظم العاملين بالقطاع العام من المسائل القانونية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تستظهرها . خضوعها لرقابة محكمة النقض فى صحة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥١٨٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)	١٤٦	١ع ٧٤٣
(٣) نقل العامل . شرطه . ألا يكون مشوباً بالتعسف . استخلاص التعسف مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٤	٢ع ١١٩٩
رابع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للأعمال التجارية :		
« السمسرة »		
تقدير ما إذا كانت الصفقة قد أُبرمت نتيجة جهود وسعى السمسار. مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع على ضوء ظروف الدعوى المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠٢	٢ع ١٠٧٠
خامس عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإفلاس :		
« فى التحقق من توافر صفة التاجر فى حق المدين »		
إشهار الإفلاس . ماهيته . جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية . عدم افتراض احتراف التجارة . وقوع عبء إثباته على من يدعيه . وجوب تحقق محكمة الموضوع قبل		

	القاعدة	الصفحة
الحكم بإشهار الإفلاس من توافر صفة التاجر فى حق المدين .		
(الطعن رقم ٦٧٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	١٢٥	١ع ٦٤٦
سادس عشر : سلطة محكمة الموضوع فى دعوى المخاصمة :		
« فى تقدير جسامة خطأ القاضى »		
تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف . من سلطة محكمة المخاصمة ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	٢ع ١٠٨٩
سابع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتقدير جدية الدفوع المبداة من الخصوم :		
« الدفع بعدم الدستورية »		
محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية النص الذى يحكم واقعة النزاع . لازمه . وجوب تعرضها لكل الأسباب التى ساقها الخصم تأييداً للدفع وأن يكون استخلاصها فى عدم جديته سائغاً له أصله الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٦٩	٢ع ٨٧١
ثامن عشر : سلطة محكمة الموضوع بشأن الرد على دفاع الخصوم :		
(أ) الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها .		
(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢٠	١ع ٩٤

	القاعدة	الصفحة
(٢) محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن التى يدلى بها الخصوم استدلالاً على دعواهم ، أو بالرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	١ع ٤٧٤
(٣) الدفاع الجوهرى الذى تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وتحقيقه والرد عليه . هو الدفاع الذى يقدم الخصم دليله أو يطلب تمكينه من إثباته ويكون من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . دفاع مجرد عن دليله . التفات المحكمة عنه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)	١٥٤	١ع ٧٨٣
(٤) الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى . التزام المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . عدم استناد الدفاع إلى سند صحيح وعدم تأثيره فى النتيجة السليمة التى انتهى إليها الحكم . إغفال الرد عليه . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٨	١ع ٨٠٧
(٥) إقامة الحكم قضاءه على استخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم تعقبه أوجه دفاع الطاعن والرد عليها استقلالاً . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٣	٢ع ١٥١٧

تاسع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لنظر الدعوى :

« فى تأجيل نظر الدعوى »

	القاعدة	الصفحة
« بوجه عام : جوازى للمحكمة » استئجال نظر الدعوى . خضوعه لتقدير المحكمة . شرطه . عدم قيام عذر للخصم فى تقديم دفاعه رغم انفساح المجال أمامه . **(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)**	٤٤	٢٢٨ ع١
« من الحالات التى تلتزم فيها المحكمة بتأجيل الدعوى » نظام التصالح المنصوص عليه بالمادة ٣٤ مكرراً / ١ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والمضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ . الغرض منه . إنهاء المنازعات بين أصحاب الشأن وبين مصلحة الشهر العقارى بشأن تقدير رسوم التوثيق والشهر . تقديم طلب التصالح إلى المصلحة . أثره . التزام المحكمة بتأجيل الدعوى المتعلقة بالرسوم المطلوب التصالح بشأنها لمدة أو لمدد لا تزيد على سنة . القرار الصادر بالتصالح ملزم للطرفين أمام القضاء . **(الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)**	٥٢	٢٧٣ ع١
« فى شطب الدعوى » شطب الدعوى أمر جوازى للمحكمة . استمرارها فى نظر الدعوى والحكم فيها رغم تخلف الطرفين أو أحدهما . لا بطلان . م ٨٢ مرافعات . **(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)**	٢٣١	١٢٤٥ ع٢
« فى التصريح بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم » محكمة الموضوع . عدم التزامها بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم متى رأت أن الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
قد تهيأت للفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	١ع ٢٢٨
عشرون : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسائل التى تعترض سير الخصومة :		
« وقف الدعوى تعليقًا »		
(١) الوقف التعليقى للدعوى . م ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من مدى جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها . النعى بعدم استعمالها لتلك الرخصة . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٨	١ع ٨٠٧
(٢) الوقف التعليقى للدعوى . م ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها .		
(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)	١٦٧	٢ع ٨٥٩
حادى وعشرون : سلطة محكمة الموضوع بشأن تسبيب الحكم :		
المحكمة . التزامها بتصفية كل نزاع يدخل فى اختصاصها ويتوقف الحكم على الفصل فيه . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)	٢٤٢	٢ع ١٣٠٧
ثانى وعشرون : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للطعن فى الحكم :		
« الصفة فى الطعن »		
الصفة فى الطعن . من النظام العام . مؤداه . تصدى		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة لها من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)	٢٤١	١٣٠٤ ع٢
مسئولية		
أولاً : المسئولية التقصيرية :		
أ- من أركانها :		
« **الخطأ** »		
(١) استخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصا سائغًا . تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ع٢
(٢) الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . عدم اكتسابها أية حجية أمام القضاء المدنى . علة ذلك . قرار النيابة بحفظ أوراق جنحة لعدم معرفة الفاعل . لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢
« **الضرر** »		
حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . الحكم بالبراءة . إقامته على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . أثر ذلك . عدم ثبوت حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية . لها بحث ما قد نشأ عن هذا الفعل من ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٥	٩٧٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« جزاء المسئولية التقصيرية »		
« التعويض »		
« المسئول عن التعويض »		
قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلزام الطاعنين شخصيًا بأداء مبلغ التعويض بصفتهم ورثة للمسئول المنسوب إليه الخطأ وعدم تحميل التركة بهذا الالتزام على قالة مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٣	١١٤٧ ع٢
« تقدير التعويض »		
تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢
« من صور المسئولية التقصيرية »		
« المسئولية عن الأعمال الشخصية »		
« المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضى والشكوى والإبلاغ عن الجرائم »		
(١) حق التقاضى والإبلاغ والشكوى . من الحقوق المباحة . مؤدى ذلك . عدم مسئولية من يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق أو زوداً عنه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق بقصد الإضرار بالخصم .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ع٢
(٢) مساءلة خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق		

	القاعدة	الصفحة
التفاضى . وجوب إيراد الحكم العناصر الواقعية والظروف التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصاً سائغاً .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ع٢
(٣) الإبلاغ عن الجرائم . عدم اعتباره خطأ تقصيرياً ما لم يثبت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ع٢
(٤) قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذى تفسره لصالح المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب. لا يدل بمجرده على كذب الوقائع المبلغ بها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية فى الأساس المشترك بين الدعويين .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ع٢
(٥) استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره فى جريمة البلاغ الكاذب . لا يعد دليلاً على عدم صحة الوقائع المبلغ عنها . وجوب ألا تبنى المحكمة المدنية حكمها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ع٢
(٦) طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة . خضوعه للقاعدة العامة التى استنها المشرع لمساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضى .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« مسئولية رئيس تحرير الصحيفة » رئيس تحرير الصحيفة بمثابة رب عمل فى حدود اختصاصاته المخولة له . مقتضاه . له تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة المقالات المقدمة للنشر . لا يحده فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . (الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	٤٧٤ ع١
« مسئولية المتعاقد الذى تسبب بخطئه فى إبطال العقد للغلط » إبطال العقد للغلط . جواز الحكم بالتعويض عند توافر شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الذى تسبب بخطئه فى هذا الإبطال باعتبار أن العقد واقعة مادية . (الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
« مسئولية الحكومة والهيئات العامة عن استيلائها على العقارات دون اتباع الاجراءات القانونية » (١) استيلاء الهيئة العامة للصرف المغطى التى يمثلها المطعون ضده بصفته على أرض النزاع دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . غصب . أثره . مسئوليتها عن أداء التعويض لمالكها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإلزامه هيئة المساحة الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضده بصفته بأداء التعويض المحكوم به . خطأ . (الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٥	١٧٩ ع١
(٢) استيلاء الحكومة على العقار جبراً دون اتخاذ الإجراءات القانونية لنزع الملكية . غصب . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه .		

	القاعدة	الصفحة
مؤداه . أحقيته فى استرداده . استحالة ذلك . أثره . الحق فى التعويض النقدى .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١ع ١٩٥
(وراجع : ن : نزع الملكية)		
« المسئولية عن عمل الغير »		
« مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة »		
(١) مسئولية المتبوع . قيامها على خطأ مفترض من جانبه لا يقبل إثبات العكس . نطاقها . أن يكون فعل التابع قد وقع أثناء تأديته وظيفته أو كان قد استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له فرصة ارتكاب الفعل غير المشروع سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى بعلم المتبوع أو بغير علمه . م ١٧٤ مدنى .		
(الطعنان رقما ٧٢٣ ، ٨٠٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٨)	١٢١	١ع ٦٢٣
(٢) ارتكاب ضابط بالقوات المسلحة جريمة قتل عمد بمسدسه الذى فى عهدته بحكم وظيفته . أثره . تحقق مسئولية وزير الدفاع عن الضرر باعتباره متبوعاً . نفى الحكم المطعون فيه هذه المسئولية على قالة إن خطأ التابع منبت الصلة بعمله مكاناً وزماناً وانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة . خطأ.		
(الطعنان رقما ٧٢٣ ، ٨٠٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٨)	١٢١	١ع ٦٢٣
(٣) مساءلة المتبوع عن أعماله تابعه غير المشروعة . كفاية ثبوت أن الحادث نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض لرده		

	القاعدة	الصفحة
الحادث الذى نجم عنه إصابة المطعون عليه إلى خطأ أحد تابعيها . نعى الطاعنة عليه بالخطأ لانتفاء مسئوليتها لصدور أمر النيابة بحفظ الجنحة لعدم معرفة الفاعل . جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢
(٤) تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزامها بشأن تأمين إصابات العمل . لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة . مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه . جواز رجوع العامل على رب العمل استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره متبوعًا مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . شرطه . م ١٧٤ مدنى . مسئولية المتبوع ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . م ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . نطاق تطبيقها .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢
« المسئولية الناشئة عن الأشياء »		
« مسئولية حارس البناء »		
(١) مسئولية حارس البناء عن الأضرار الناشئة عن تهدمه بسبب قدمه أو عيب فيه أو إهمال فى صيانته .خضوعها لأحكام المادة ١/١٧٧ مدنى . خلو نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من نص صريح بإلغاء تلك المادة وعدم تضمنها تنظيماً لأحكام تلك المسئولية واقتصارها على تحديد الإجراءات والاحتياطات الواجب اتباعها فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط . أثره . إعمال القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون		

	القاعدة	الصفحة
وقاعدة مسئولية حارس البناء معاً كل فى مجاله الخاص فى التطبيق . مؤداه . نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ليست ناسخة لنص المادة ١/١٧٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)	١٥٤	١ع ٧٨٣
(٢) مسئولية حارس البناء . قيامها على خطأ مفترض فى جانبه لا يقبل إثبات العكس . انتفاؤها بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر . سبيل ذلك . إثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .		
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)	١٥٤	١ع ٧٨٣
ثانيًا : المسئولية العقدية :		
« من أركانها : الخطأ »		
(١) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٣٠	١ع ١٥٦
(٢) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوع قضاء محكمة الموضوع فيه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٣٠	١ع ١٥٦
(٣) استخلاص خطأ المدين الذى ينتفى معه قيام القوة القاهرة . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً . تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٦	١ع ٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
(٤) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية . شرطه .		
(الطعن رقم ٩٦٢١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٧	١٢٧٩ ع٢
(٥) تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	١٣٦٠ ع٢
« تقدير التعويض »		
التعويض غير المقدر باتفاق أو نص فى القانون . استقلال محكمة الموضوع بتقديره مستهدية فى ذلك بالظروف والملابسات فى الدعوى . حسب الحكم بيان عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه .		
(الطعون أرقام ٤٢٤١ ، ١٠٦١٨ ، ١١٠٣٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٢	٧٦٩ ع١
« من صورها »		
« المسئولية الناشئة عن عقد نقل البضائع البحرى »		
التعويض عن العجز فى البضائع المفرغة من السفينة فى ميناء التفريغ . احتسابه بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف يوم وصول السفينة لهذا الميناء .		
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٤	٣٣٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
ثالثًا : المسئولية عن الإخلال بالالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة :		
« إخلال مجلس الشعب بقواعد إسقاط عضوية أحد أعضائه »		
علاقة مجلس الشعب بأعضائه رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن . قواعد إسقاط عضوية أحد أعضائه . م ٩٤ دستور ١٩٦٤ ، م ٤٢ ق١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة ولائحة المجلس . إخلال المجلس بالالتزام بتلك القواعد إخلالاً أضير به أحد أعضائه . أثره . مسئوليته عن تعويضه مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقاً للقواعد العامة بغير حاجة إلى نص خاص .		
(الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٤	٩٠٣ ع٢
رابعًا : المسئولية عن التعويض الناشئة عن القانون مباشرة :		
« من صورها »		
« تعويض أصحاب المشروعات المؤممة »		
(١) تقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كلياً أو جزئيًا . قوامه . أن يكون معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقاً للقواعد المقررة بقوانين التأميم .		
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٩٢٠ ع٢
(٢) النص فى المادة الثانية من القرار بقانون ١٩٦١/١١٧ على اشتراط مدة خمس عشرة سنة لسداد الحكومة للتعويض المستحق		

	القاعدة	الصفحة
لأصحاب الشركات والأسهم المؤممة . مؤداه . اعتبار هذه المدة أجلاً واقفاً . م ١/٢٧٤ مدنى . أثره . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات من تاريخ انقضاء هذا الأجل الواقف . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة بالتقادم بالمخالفة لهذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٩٢٠ ع٢
« مسئولية جهة الإدارة عن تعويض أصحاب الشأن عن حظر البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم »		
صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم . أثره . منع أصحاب الشأن من البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عنها مع استحقاقهم للتعويض إذا تحقق موجبه . م ١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . القضاء برفض دعوى التعويض على قالة إن طلب التعلية قدم بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم حين أن القانون لم يضع هذا القيد . خطأ .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٦	٩١١ ع٢
« مسئولية شركة التأمين عن تعويض الغير المضرور من حوادث السيارات »		
(راجع : ت : تأمين)		
خامسًا : دعوى المسئولية :		
« مسائل عامة »		
(١) إقامة المطعون عليهما الدعوى ضد الطاعنة لتؤدى لهما تعويضاً عن موت مورثهما . القضاء استئنافياً بعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير ذى صفة لعدم مسئولية الطاعنة . معاودتهما اختصام		

	القاعدة	الصفحة
الطاعنة عن ذات الواقعة وركوناً لذات السبب . لازمه . القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٥	١٢٠٧ ع٢
(٢) المحكمة المدنية . لها سلطة أصيلة فى الاختصاص بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عنه . يستوى أن يكون الفعل الضار جريمة أم لا أو كان التعويض المطلوب عيناً أو نقداً .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)	٢٩٩	١٦١٢ ع٢
« من توجه إليه دعوى التعويض عن نزع الملكية »		
إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة . قيامها بإجراءات نزع الملكية . مؤداه . وجوب توجيه المطالبة بالتعويض إلى ممثلها . شرطه . تخلف ذلك . أثره .		
(الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٥	١٧٩ ع١
« الحكم فى دعوى المسئولية »		
(١) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . مقتضاه . بطلان الحكم . (مثال بشأن القضاء بعدم قبول دعوى التعويض قبل هيئة كهرباء مصر دون بحث دفاع المضرور بقيام تابعى الهيئة بتوصيل التيار الكهربائى الذى أدى إلى وفاة المورث) .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٧	٢٩٨ ع١
(٢) التعويض عن الضرر الشخصى المباشر . اختلافه فى عناصره ومصدره عن التعويض الموروث . طلب المطعون عليهما إلزام		

	القاعدة	الصفحة
الطاعنة بأن تؤدى لهما تعويضًا أدبيًا وموروثًا مع تحديد مقدار كل منهما . القضاء لهما بما يجاوز طلبهما فى التعويض الموروث . قضاء بأكثرمما طلباه ولو لم يجاوز مقدار التعويض المحكوم به فى الطلبين قيمة التعويض المطالب به عنهما .		
(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٩	١ع ٤١٣
« عدم جواز إلزام الوارث شخصيًا بأداء التعويض المستحق على مورثه »		
قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلزام الطاعنين شخصيًا بأداء مبلغ التعويض بصفتهم ورثة للمسئول المنسوب إليه الخطأ وعدم تحميل التركة بهذا الالتزام على قالة مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٣	٢ع ١١٤٧
« استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض »		
(١) اقتصار استئناف الملزم بالتعويض عن الضرر على النعى بالمبالغة فى قيمة التعويض المقضى به . تضمنه تسليمًا بثبوت المسئولية التقصيرية بعناصرها . أثره . عدم جواز تعرض المحكمة الاستئنافية لها إثباتًا أو نفيًا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدعوى على قالة انتفاء عناصر المسئولية التقصيرية . مناقضته قضاءً قطعياً بثبوت تلك المسئولية .		
(الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٥	٢ع ٩٠٧
(٢) جواز إدماج المحكمة للضررين المادى والأدبى معًا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص . القضاء ابتدائياً للمضرور بتعويض		

	القاعدة	الصفحة
إجمالى عن الضررين المادى والأدبى . استئناف هذا الحكم من المحكوم ضده وحده . فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما على حدة والقضاء بعدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحدهما . أثره . وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض بالنزول به عن القدر المحكوم به ابتدائياً .		
(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)	٢٧٤	١٤٧٢ ع٢
(٣) الاستئناف . أثره . رفع الاستئناف من المحكوم عليه وحده . مؤداه . عدم جواز القضاء بزيادة التعويض المحكوم به حتى لا يضار الطاعن بطعنه .		
(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)	٢٧٤	١٤٧٢ ع٢
سادسًا : تقادم دعوى المسئولية :		
« مدة التقادم »		
« دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية »		
(١) رفع الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية . الأصل وجوب الفصل فيهما معاً . م ١/٣٠٩ إجراءات جنائية . الاستثناء . حالات بيّنها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها . م ٢/٢٥٩ إجراءات جنائية . مؤداه . الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على سير الدعوى المدنية التابعة . عدم انقضائها إلا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وشخص من أحدثه . م١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٦٥	٨٤٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية . لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . م١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢
« دعوى المسئولية عن الإخلال بالالتزامات الناشئة من القانون مباشرة »		
التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . تقادم استثنائى . الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة . خضوعها للتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى . دعوى التعويض المقامة من أحد أعضاء مجلس الشعب ضد رئيسه بصفته لإسقاط العضوية عنه على خلاف ما يقضى به الدستور والقانون ولائحة المجلس . سقوطها بالتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٤	٩٠٣ ع٢
« بدء سريان التقادم »		
« دعوى المسئولية عن الخطأ التقصيرى »		
(١) الإجراء المعول عليه فى انفتاح ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام العسكرية . إعلانها بمعرفة النيابة العسكرية إلى المحكوم عليه . لا يغنى عن ذلك الإعلان عن طريق الوحدة العسكرية . مؤداه . مرور ثلاث سنوات على صدور هذا الحكم دون إعلانه للمحكوم عليه بمعرفة النيابة العسكرية . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . بدء سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية من اليوم التالى لهذا الانقضاء . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)	٥٣	٢٧٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . من مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع به . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .		
(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٦٥	١ع ٨٤٥
« وقف تقادم دعوى المسئولية عن الخطأ التقصيرى »		
(١) دعوى التعويض المدنية الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . اختيار المضرور الطريق المدنى دون الجنائى للمطالبة بالتعويض أو وجود مانع قانونى من إقامتها مع الدعوى الجنائية . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً . عودة سريانه بانقضائها بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)	٥٣	١ع ٢٧٧
(٢) صيرورة الحكم الجنائى الصادر من المحاكم العسكرية نهائياً . مناطه . التصديق عليه . التماس إعادة النظر فى هذا الحكم بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم زوال المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى إلا باستنفاد طريق الطعن بالالتماس أو فوات ميعاده أو تحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى ومنها التقادم .		
(الطعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)	٥٣	١ع ٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
(٣) دعوى المضرور المدنية إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر . للمضرور وقبل اكتمال مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه بالتعويض أمام المحاكم المدنية . يستوى فى ذلك أن يؤسسها على المسئولية عن الأعمال الشخصية أو عن عمل الغير أو الناشئة عن الأشياء .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٧	١ع ٢٩٨
(٤) الدعوى الجنائية فى مواد الجنح . انقضاؤها بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . انقطاع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وبالأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال . شرطه . اتخاذها فى مواجهة المتهم أو إعلانه بها رسمياً . تخلف ذلك . لازمه . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . أثره . زوال المانع الذى كان سبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المسئول .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	٢ع ١٥٨٤
« قطع التقادم »		
« ما لا يقطع التقادم »		
(١) دعوى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر من وفاة المجنى عليه . اختلافها عن دعوى ورثة الأخير بطلب التعويض الموروث . الدعوى الأولى غير قاطعة لتقادم الثانية .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٩	٢ع ٩٩٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) طلب التعويض الموروث والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية . عدم اعتباره من توابع طلب ثبوت علاقة العمل . علة ذلك . أثره . الدعوى بالطلب الأخير لا تقطع التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض .		
(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٩	١٣٤١ ع٢
مساجد		
شروط ثبوت المسجدية للمكان :		
(١) ثبوت المسجدية للمكان . شرطه . إنشاء بناء على أرض مملوكة للغير دون رضاه وإقامة مسجد أسفل هذا البناء . مؤداه . عدم ثبوت المسجدية له .		
(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)	٢٠٨	١١١٤ ع٢
(٢) ثبوت المسجدية للمكان . شرطه . خلوصه لله تعالى وانقطاع حقوق العباد عنه . وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته . عدم اعتباره مسجداً .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
أثر ثبوت المسجدية للمكان :		
الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان . اعتبارها من أملاك الدولة . شرطه . أن تكون في رعايتها وتدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموالها .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
معاهدات		
معاهدة بروكسل :		
أحكام معاهدة بروكسل . تعلقها بمسائل النقل البحرى دون التأمين البحرى .		
(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٣	١ع ٣٢٨
اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية :		
عدم تمتع موظفى الأكاديمية العربية للنقل البحرى بالمزايا والحصانات المقررة طبقاً للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين . عدم اعتبار شاغل وظيفة مستشار قانونى بها من طائفة الخبراء الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية . م ٢٥ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٦	١ع ٦٤٩
اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية :		
تذييل الحكم الأجنبى بالصيغة التنفيذية . شرطه . وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبى . م ٢/٢٩٨ مرافعات و م٢/ب من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية .		
(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٨٤	٢ع ١٥٢٤
مقاولة		
عقد المقاولة :		
(١) عقد المقاولة . جواز الاتفاق فيه على أن يحل رب العمل محل		

	القاعدة	الصفحة
المقاول المقصّر فى تنفيذ الالتزام أو يعهد بتنفيذه إلى غيره . تمام هذا الإجراء على حساب المقاول وتحت مسئوليته . أثره . تحمل تبعته ومحاسبته على نتيجته . علة ذلك . الأوضاع لا تستقر بين طرفىّ العقد إلا بعد المحاسبة عن الأعمال التى قام بها المقاول وما أتمه رب العمل على أساس التنفيذ العينى للعقد .		
(الطعن رقم ٨٥٧١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨٢	١٥١٢ ع٢
(٢) تمسك الطاعنة بأنها سحبت العملية من المقاول وأتمتها على نفقته تطبيقًا للاتفاق المبرم بينهما بما أسفر عن مديونيته لها . عدم تحقيق الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى وقضاؤه للمقاول بالمبلغ الذى احتسبه الخبير عن الأعمال التى قام بها فحسب . قصور .		
(الطعن رقم ٨٥٧١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨٢	١٥١٢ ع٢
مقايضة		
إثبات عقد المقايضة :		
(١) المقايضة . سريان أحكام البيع عليها من كونه عقداً رضائياً ولا يشترط فيه شكل خاص ويثبت طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات وفى شأن أركان انعقاده مع مراعاة أن المحل فى عقد المقايضة هو الشيئان المتقايض فيهما .		
(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)	٢١٥	١١٥٦ ع٢
(٢) عقد المقايضة . لا يلزم – فى حالة ثبوته بالكتابة – أن يكون فى محرر واحد . تمسك الطاعن بأن عقد المقايضة ثابت من		

	القاعدة	الصفحة
إقرارى تنازل كل منهما بمستند منفصل أحدهما صادر منه والآخر من المطعون ضده الأول . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه مستلزماً أن يكون عقد المقايضة ثابتاً فى محرر واحد . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)	٢١٥	١١٥٦ ع٢

ملكية

أولاً : حق الملكية بوجه عام :

« استعمال المالك لحقه »

(١) الأصل . عدم جواز حرمان مالك الشىء من حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه . الاستثناء . الأحوال التى يقررها القانون . المادتان ٨٠٢ ، ٨٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)	٢٠٨	١١١٤ ع٢

(٢) استعمال المالك لحقه دون انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى . خلوه من نية الإضرار بالغير فى إحدى الصور التى أوردتها المادة الخامسة من القانون المدنى . أثره . عدم اعتباره مسيئاً فى هذا الاستعمال . لا وجه للاعتداد بالاعتبارات الإنسانية المجردة .

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)	٢٠٨	١١١٤ ع٢

(٣) تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه . استقلال محكمة الموضوع به . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)	٢٠٨	١١١٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثانيًا : القيود الواردة على حق الملكية :		
أ- قيود واردة على حق الملكية فى ذاته :		
« حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء »		
الأصل حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . م ١ ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . الاستثناء . الحالات الواردة بالمادة الثانية من ذات القانون . مؤداه . عدم حصول الطاعن – السودانى الجنسية – على موافقة مجلس الوزراء التى تعد من الحالات المستثناة . أثره . حظر اكتسابه ملكية عقار النزاع بالشفعة المطالب بها وامتناع القضاء له بثبوت حقه فيها .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٦٤	٨٤٠ ع١
« تحديد حد أقصى للملكية الزراعية »		
التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٦٣ من هيئة الإصلاح الزراعى بشأن ما يُعد أرضاً زراعية . قصر نطاقه على تعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية .		
(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٩)	١٧٩	٩٢٦ ع٢
ب- قيود واردة على حق الملكية بعد قيامه :		
« نزع الملكية للمنفعة العامة »		
(١) استيلاء الحكومة على العقار جبراً دون اتخاذ الإجراءات القانونية لنزع الملكية . غصب . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه .		

	القاعدة	الصفحة
مؤداه . أحقيته فى استرداده . استحالة ذلك . أثره . الحق فى التعويض النقدى .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١٩٥ ع١
(٢) إقامة الطاعنين مبان حكومية على جزء من الأرض المخصصة جميعها للمنفعة العامة . مؤداه . صيرورة طلب المطعون عليها رد المساحة المقامة عليها المبانى مستحيلاً . أثره . حقها فى التعويض النقدى عوضاً عن التنفيذ العينى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء برد المساحة المقامة عليها المبانى وتسليمها للمطعون عليها ورفض طلب الطاعنين إزالة التعدى الواقع على باقى المساحة دون التحقق من انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١٩٥ ع١
(راجع : ن : نزع الملكية) .		
ثالثًا : من صور الملكية :		
أ- ملكية الأموال العامة :		
(١) الأموال التى تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل هى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة . م ٨٧ مدنى . الأموال المملوكة للأفراد . عدم اكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . اكتسابها هذه الصفة . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١٩٥ ع١
(٢) تخصيص الأرض المملوكة للأفراد للمنفعة العامة بإقامة		

	القاعدة	الصفحة
مبان حكومية عليها . مؤداه . صيرورتها من الأموال العامة التى لا ترد عليها ملكية الأفراد . أثره . عدم جواز ترتيب حقوق بالانتفاع بها أو بالتعامل عليها .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١ع ١٩٥
(٣) وضع اليد على الأموال العامة . لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١ع ١٩٥
(٤) حق الجهة الإدارية فى التصرف فى العقارات التى دخلت فى ملكها العام أو فى المشروع ذى النفع العام وفقاً لِما تراه محققاً للصالح العام .		
(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١)	١٦٦	٢ع ٨٥٣
ب- ملكية الأراضى الصحراوية :		
مشترى الأراضى الصحراوية بقصد استصلاحها . التزامه باستصلاحها واستزراعها خلال المهلة الممنوحة له . م ٧٤قرار بق رقم ١٠٠ لسنة ٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، م ١٧ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية . بدء سريان تلك المهلة منذ تسلمه الأراضى وتوافر مصدر الرى لها .		
(الطعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٧	١ع ١٨٩
جـ- ملكية أراضى البرك والمستنقعات :		
(١) أراضى البرك والمستنقعات التى تم ردمها ولم تؤد تكاليف		

	القاعدة	الصفحة
ردمها أو تنازل عنها أصحابها وانقضت مواعيد استردادها طبقاً للقانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ . حق ملاكها فى شرائها بثمن يعادل تكاليف ردمها . شرطه . ملكيتهم لها قبل ردمها أو تجفيفها وألا تكون قد خصصت لأغراض النفع العام وأن يتقدم طالب الشراء بطلب لشرائها إلى الوحدة المحلية المختصة وأداء الثمن المطلوب فى المواعيد . تخلف ذلك . أثره . سقوط الحق فى الشراء . م ١٣ق ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات .		
(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	٩٩	١ع ٥١٦
(٢) قيام الحكومة بردم البركة محل التداعى ودعوة ملاكها بالتقدم بطلب استردادها مقابل سداد تكاليف الردم . عدم تقدم أحد من ملاكها بطلب الاسترداد خلال الميعاد . أثره . أيلولة ملكيتها للدولة طبقاً لأحكام القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ . تقدم الطاعنين بطلب شرائها إلى الوحدة المحلية المختصة إثر صدور القانون ٥٧ لسنة ١٩٧٨ وإيداع الثمن المحدد على ذمة تلك الجهة لرفضها قبوله. القضاء برفض دعوى استرداد تلك الأراضى على قالة إنها خصصت للمنفعة العامة رغم خلو الأوراق وتقرير الخبير من ثبوت ذلك . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	٩٩	١ع ٥١٦
د– ملكية المؤسسات الصحفية القومية :		
المؤسسات الصحفية القومية . ملكيتها للدولة ملكية خاصة . تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة . م ٢٥ ق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	١ع ٤٧٤

	القاعدة	الصفحة
هـ- ملكية أماكن العبادة والبر والإحسان :		
الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان . اعتبارها من أملاك الدولة . شرطه . أن تكون فى رعايتها وتدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموالها .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
و- ملكية أموال الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم الحراسة :		
ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقاً لقانون الطوارئ. أيلولتها للدولة من تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مؤدى ذلك. الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال . انتفاء الصفة لدى الخاضعين للحراسة فى التقاضى والمطالبة بشأنها يعد مانعاً قانونياً يتعذر معه عليهم المطالبة بحقهم قبل واضعى اليد طوال الفترة من تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٣	٦٣٥ ع١
ز- تمليك المساكن الشعبية :		
تفويض رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتنظيم قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات إعمالاً للمادتين ٦٨ ، ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اقتصاره على ما تم شغله منها قبل العمل بالقانون المذكور . قرار رئيس مجلس الوزراء		

	القاعدة	الصفحة
رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من وضع ملحق ثان بقواعد تمليك ما تم شغله من هذه المساكن بعد العمل بذلك القانون. خروجه عن حدود التفويض . أثره . اعتباره عديم الأثر . إصدار اللائحة التنفيذية فى غير حالة المادة ٧٢ منوط بوزير الإسكان والتعمير. م ٨٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	١٠٥	١ع ٥٤٤
ح- الملكية الشائعة :		
(١) وضع أحد الملاك على الشيوع يده على جزء مفرز فى العقار الشائع . عدم أحقية باقى الشركاء فى انتزاع هذا القدر منه . شرطه . توافر ملكية واضع اليد على الشيوع بسبب من أسباب كسب الملكية دون الاتصاف بصفة المستأجر . اكتسابه الصفة الأخيرة . مؤداه .		
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٢٨	٢ع ١٢٢٥
(٢) الإدارة المعتادة للمال الشائع . لأغلبية الشركاء القيام بها . ليس لباقى الشركاء الاعتراض عليها . أعمال الإدارة غير المعتادة . حق لمن يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع . م ١/٨٢٨ ، ١/٨٢٩ مدنى . إقامة المالكة لحصة شائعة تقل عن ثلاثة أرباع المال بناء على العقار الشائع . عمل من أعمال الإدارة غير المعتادة .		
(الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩١	٢ع ١٥٥٨
(٣) إقامة الشريك على الشيوع بناء على جزء من العقار الشائع يعادل نصيبه . ليس للشريك الآخر سوى طلب قسمة العقار وترتيب حقه على ما يظهر منها . تجاوز البناء لنصيب الشريك البانى. أثره . اعتباره		

	القاعدة	الصفحة
بانياً فى ملك غيره بسوء نية فيما جاوز حصته .		
(الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩١	١٥٥٨ ع٢
رابعًا : أسباب كسب الملكية :		
الحيازة المكسبة للملكية :		
أ– مسائل عامة :		
« كفاية الحيازة بذاتها سببًا للتملك »		
التملك بوضع اليد . كفايته بذاته سبباً للتملك . لمدعى التملك بهذا السبب الاستدلال بعقد شرائه غير المسجل على انتقال الحيازة إليه والأخذ به كقرينة على توافر نية التملك لديه .		
(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٣	٦٣٥ ع١
« الحيازة العرضية »		
(١) بطلان العقد لانطوائه على بيع وفاء قصد به إخفاء رهن . مؤداه . وضع يد المشترى يكون وفاء بسبب الرهن . أثره . انتفاء نية التملك وصيرورة وضع يده وقتياً .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
(٢) الحائز العرضى . عدم اكتسابه الملكية إلا بتغيير سبب الحيازة . سبيله . تلقيه الملكية من الغير معتقداً أنه المالك أو مجابهته المالك قضاءً أو غير قضاء بإنكار الملكية عليه والاستئثار بها دونه . عبء إثبات ذلك . وقوعه على عاتق الحائز .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« وضع اليد على الأموال العامة »		
وضع اليد على الأموال العامة . لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١٩٥ ع١
ب– التقادم الطويل المكسب :		
التزام المحكمة بتحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية عند بحث النزاع حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة ومنها شروط المدة وما يعترضها من وقف أو انقطاع . مؤدى ذلك . وقف سريان التقادم عند وجود مانع يستحيل معه على الدائن المطالبة بحقه فى الوقت المناسب . الموانع سواء كانت شخصية أو قانونية . عدم ورودها على سبيل الحصر. م ٣٨٢ مدنى . سريان هذه القواعد فى شأن التقادم المكسب للملكية عملاً بالمادتين ٩٧٣ ، ٩٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩)	١٢٣	٦٣٥ ع١
جـ– التقادم الخمسى :		
(١) اكتساب ملكية العقار بالتقادم الخمسى . م ٩٦٩ مدنى . شرطه. وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية بحسن نية وبسبب صحيح . السبب الصحيح . ماهيته .		
(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)	٢٠٨	١١١٤ ع٢
(٢) تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية بسبب صحيح وحسن نية. م٩٦٩ مدنى. المقصود		

	القاعدة	الصفحة
بحسن النية . اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تامًا أن المتصرف مالك لما تصرف فيه . استخلاص حسن النية وسوئها من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	١٤٦١ ع٢
د– قطع التقادم المكسب :		
طلب المطعون ضدها باعتبارها المالكة لعقار النزاع وخلف للمؤجر إخلاء الطاعنة لعدم الوفاء بالأجرة . دلالته . تمسكها بحقها فى ملكية ذلك العقار وانقطاع التقادم الذى تستند إليه الطاعنة فى ادعائها الملكية .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٨٧٩ ع٢
موطن		
ماهيته :		
الموطن . ماهيته . جواز أن يكون للشخص أكثر من موطن فى وقت واحد . م٤٠ مدنى .		
(الطلب رقم ١٥٤ لسنة ٦٥ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)	٥	١٩ ع١
الموطن الذى يعتد به عند احتساب ميعاد المسافة :		
ميعاد الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف . وجوب إضافة ميعاد مسافة إليه بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف . م ١٦ مرافعات . الموطن . ماهيته . هو الذى اتخذه الطاعن فى مراحل التقاضى السابقة على الطعن ولو كان له موطن آخر بالبلدة التى بها مقر المحكمة التى أودع بها صحيفة الطعن .		
(الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣٢	٦٧٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(ن)		
نزع الملكية – نظام عام – نقابات – نقد – نقض نقل – نيابة – نيابة عامة .		
نزع الملكية للمنفعة العامة		
نزع الملكية دون اتباع الإجراءات القانونية :		
(١) استيلاء الهيئة العامة للصرف المغطى التى يمثلها المطعون ضده بصفته على أرض النزاع دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . غصب . أثره . مسئوليتها عن أداء التعويض لمالكها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإلزامه هيئة المساحة الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضده بصفته بأداء التعويض المحكوم به . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٥	١٧٩ ع١
(٢) استيلاء الحكومة على العقار جبراً دون اتخاذ الإجراءات القانونية لنزع الملكية . غصب . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه . مؤداه . أحقيته فى استرداده . استحالة ذلك . أثره . الحق فى التعويض النقدى .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١٩٥ ع١
التعويض عن نزع الملكية :		
« المسئول عنه »		
إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة . قيامها بإجراءات نزع الملكية .		

	القاعدة	الصفحة
مؤداه . وجوب توجيه المطالبة بالتعويض إلى ممثلها . شرطه . تخلف ذلك . أثره .		
(الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٥	١٧٩ ع١
انتهاء التخصيص للمنفعة العامة :		
وضع اليد على الأموال العامة . لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٨	١٩٥ ع١
الاستيلاء المؤقت على العقارات . ق٩٥ لسنة ١٩٤٥ :		
(١) الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقًا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين. اختلاف قواعده وأحكامه عما هو منصوص عليه فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . مؤداه . أحكام أحدهما ليست مكملة للآخر .		
(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٠	١٥٥١ ع٢
(٢) استيلاء وزير التموين على أرض النزاع لصالح الشركة المطعون ضدها بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . صدور قرار المحافظ من بعد بالاستيلاء المؤقت على ذات الأرض استناداً للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ولصالح الشركة ذاتها . دفاع الطاعن بعدم مشروعية هذا القرار وأن وضع يد المطعون ضدها بلا سند . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز التعرض لمدى مشروعية قرار المحافظ وأن قرار وزير التموين غير مقيد بمدة معينة وانتهائه إلى عدم جواز المطالبة بمقابل الانتفاع خلال فترة سريان قرار المحافظ وأحقية الطاعن فقط فى الريع كمقابل لانتفاع الشركة المطعون ضدها بأرض النزاع . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٠	١٥٥١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
نظام عام		
أولاً : المسائل المتعلقة بالنظام العام :		
أ- القواعد الإجرائية :		
« القواعد المتعلقة بالاختصاص الولائى »		
تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقًا للأسس المنصوص عليها فيه . م (٥) من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائيًا ونافذاً . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . اعتبار مسألة الاختصاص الولائى مطروحة دائماً على محكمة الموضوع التى تنظر الطعن . مقتضاه .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١٤٥ ع١
« القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعى »		
(١) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها . اعتباره قائمًا فى الخصومة ومطروحًا دائمًا على محكمة الموضوع . الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً حتمًا على قضاء ضمنى باختصاصها . الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وروده على قضاء		

	القاعدة	الصفحة
ضمنى فى مسألة الاختصاص سواء أثارتها النيابة أو الخصوم أم لم يثيروها .		
(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٩	١ع ٦١٣
(٢) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . اعتباره مطروحاً دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تفصل فيه من تلقاء ذاتها . م ١٠٩ مرافعات . أثره . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	٢ع ١٠٣٤
« فى ميعاد رفع دعوى تصحيح أوضاع العاملين بالقطاع العام »		
دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ . وجوب رفعها قبل ١٩٨٥/٦/٣٠ . حظر تعديل المركز القانونى للعامل بعد انقضاء ذلك الميعاد . الاستثناء . أن يكون ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى . وجوب قضاء المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى المرفوعة بعد الميعاد . علة ذلك . تعلق الميعاد بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٠٩٠٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٨	٢ع ١٢٨٥
« فى انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى »		
بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى . من النظام العام . م ٣ مرافعات معدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض طالما عرضت عناصره على محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٢ع ٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
« فى تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على قرارات هدم المنشآت الآيلة للسقوط » تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط أو ترميمها أو صيانتها . م١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم واستطالته إلى تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة . (الطعن رقم ٦٨٥٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٢)	٩٤	٤٩٥ ع١
« فى تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات تحديد الأجرة » تشكيل المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على تحديد الأجرة المنصوص عليه فى المادة ١٨ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١٤٥ ع١
« فى علانية الجلسات » الأصل فى الجلسات العلانية . كيفيته . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الأحكام . تعلقه بالنظام العام . المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١/١٧١ مرافعات ، ١٦٩ من دستور سنة ١٩٧١ . (الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٦	١٢٧٣ ع٢
« فى بيانات الحكم » وجوب بيان الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك		

	القاعدة	الصفحة
فى المداولة ووقع على مسودته .-تخلف ذلك . أثره . بطلانه . تعلق ذلك بالنظام العام . وجوب ألا يكون عدم حضوره عند النطق به بسبب زوال صفته . علة ذلك . المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٦	١٢٧٣ ع٢
ب– القواعد الموضوعية الآمرة :		
« بوجه عام »		
آثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام فيسرى على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به .		
(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)	٢٩٧	١٦٠٢ ع٢
القواعد المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن :		
(١) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية . تعلقه بالنظام العام . التحايل على قواعد تحديد الأجرة . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)	١٣٥	٦٨٦ ع١
(٢) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمناً النص على تحمل المستأجر مع المؤجر تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية والعامة بنسب متفاوتة حسب تاريخ إنشاء المبنى . م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أمر متعلق بالنظام العام . وجوب تطبيق حكمه بأثر فورى على ما لم يستقر من المراكز القانونية .		
(الطعن رقم ٣٢٧٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣٠)	١٤١	٧٢٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
« فى أحكام التأمين »		
(١) التأمين من المسئولية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة لأنه من عمالها . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥٠٧٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠٢	١ع ٥٣٠
(٢) الحلول القانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض فى التأمين على الحريق . شرطه . ألا يكون المسئول قريبًا أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه فى معيشة واحدة أو تابعًا له . م٧٧١ مدنى . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . انسحابه – بطريق القياس – على الحلول الاتفاقى لذات العلة . مؤداه . قضاء الحكم لشركة التأمين على مورث الطاعنين التابع للبنك المؤمن له بما دفعته الشركة من تعويض إلى هذا البنك بناء على الحلول الاتفاقى . مخالفة للقانون .		
(الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٧	٢ع ١٤٣٠
« فى بيع الوفاء »		
بيع الوفاء . شرطه . احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال فترة معينة . عدم لزوم إدراج هذا الشرط فى عقد البيع ذاته . مناطه . ثبوت الاتفاق على الأمرين معًا فى وقت واحد . المعاصرة الذهنية بينهما تحققها سواء كانت الورقة سابقة أو لاحقة على البيع . م ٤٦٥ مدنى . أثره . بطلانه . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	٢ع ١٤٦١

	القاعدة	الصفحة
« فى قواعد التأمينات الاجتماعية » قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام . أثره . عدم جواز مخالفتها . قبول الهيئة العامة للتأمينات اشتراكات التأمين من صاحب العمل رغم عدم التزامه بها لا يكسبه حقاً تأمينياً لم ينص عليه . (الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٤	١٥٧٩ ع٢
« فى أحكام قوانين النقد الأجنبى » أحكام قوانين النقد الأجنبى . تعلقها بالنظام العام . علة ذلك . قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية . أثر ذلك . سريانها بأثر مباشر على آثار العقود ولو كانت مبرمة قبل العمل بها . (الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)	٢٩٧	١٦٠٢ ع٢
جـ– المسائل المتعلقة بالطعن فى الأحكام : « قابلية الحكم للطعن فيه » قابلية الحكم للطعن فيه أو عدم قابليته . تعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٥	٣٨٠ ع١
« فى الطعن بالاستئناف » نزول المستأنف ضده عن الحكم المستأنف . أثره . انقضاء الخصومة فى الاستئناف بقوة القانون . مؤداه . لا يجوز للمتنازل تجديد السير فى هذه الخصومة أو معاودة المطالبة بالحق الثابت بالحكم المتنازل عنه ولو بدعوى جديدة . تعلق ذلك بالنظام العام . (الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٣)	٨٠	٤١٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
فى الطعن بالنقض :		
« بوجه عام »		
الصفة فى الطعن . من النظام العام . مؤداه . تصدى المحكمة لها من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)	٢٤١	١٣٠٤ ع٢
« بطلان الطعن لعدم إيداع الكفالة »		
وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات. تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة. شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)	١٠٤	٥٤٠ ع١
ثانيًا : المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
« فى الدفع بعدم الاختصاص المحلى »		
الدفع بعدم الاختصاص المحلى . من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام . مادة ١٠٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)	٢١٢	١١٤٣ ع٢
« فى قواعد الإثبات »		
قواعد الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٠	١٠٠١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« فى الصفة فى الدعوى قبل العمل بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ » بطلان الإجراءات المبنى على انعدام الصفة . عدم تعلقه بالنظام العام قبل العمل بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ . **(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)**	٢٥١	١٣٤٩ ع٢
« فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن » (١) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب لأول مرة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الشق الأول من المادة ١/٨٢ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . دفع شكلى . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به من قبل الخصم الذى تقرر لمصلحته . **(الطعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)**	٢٥٢	١٣٥٦ ع٢
(٢) تنازل المطعون ضدهم عن الدفع المبدى منهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب فى الميعاد القانونى لأول مرة . أثره . سقوط حقهم فى الدفع . التزام المحكمة بالمضى فى نظر الاستئناف . اعتبار الحكم المطعون فيه هذا الدفع قد أضحى متعلقاً بالنظام العام بعد صدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مما لا يجوز النزول عنه وقضاؤه من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ فى تطبيق القانون حجبه عن نظر موضوع الاستئناف . **(الطعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)**	٢٥٢	١٣٥٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
نقابات		
نقابة المحامين الفرعية :		
نقابة المحامين الفرعية . لها شخصية اعتبارية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . التزامها بإيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)	١٠٤	٥٤٠ ع١
نقابة المهندسين :		
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين . لا يرتب بذاته حقًا للمهندسين العاملين بالقطاع العام . صرف هذا البدل لهم . شرطه . صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بتقريره لهم .		
(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٣	٥٧٩ ع١
نقابة المهن التعليمية :		
(١) الطعن بالنقض فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة والنقابة الفرعية أو اللجنة النقابية للمهن التعليمية أو فى تشكيل مجالس الإدارة أو فى القرارات الصادرة منها . رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انعقادها موقع عليه من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية والتصديق		

	القاعدة	الصفحة
على توقيعاتهم من مكاتب التوثيق المختصة . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧٠	١٤٤٧ ع٢
(٢) مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى . اختصاصها بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية ما لم ينص القانون على تحديد جهة أخرى غيرها . خلو نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية من تحديد الجهة المختصة التى يتم التصديق منها على توقيعات الطاعنين فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية للمهن التعليمية . أثره . اختصاص مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقارى بالتصديق .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧٠	١٤٤٧ ع٢
النقابات العمالية :		
(١) تمتع عضو المنظمة النقابية بالحماية التى تمكنه من أداء دوره النقابى . شرطه . زوال صفته النقابية . أثره . حق جهة العمل فى نقله أو ندبه طبقًا للأحكام المقررة بقوانين العاملين . المادتان ٢٦ /٢ ، ٤٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٨٨٥٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٥	٥٩١ ع١
(٢) قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ . عدم تنظيمه الآثار المترتبة على إيقاف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن نشاطه النقابى . مؤداه . بقاء الصفة النقابية قائمة للعضو حتى صدور قرار بسحب الثقة منه من الجمعية العمومية التى ينتمى إليها . أثره .		

	القاعدة	الصفحة
عـدم جـواز نقلـه مـن الشـركة التابـع لهـا إلا بمـوافقته الكتابيـة .		
(الطعن رقم ٨٨٥٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٥	١ع ٥٩١
نقد		
تعلق قوانين النقد بالنظام العام :		
أحكام قوانين النقد الأجنبى . تعلقها بالنظام العام . علة ذلك . قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية . أثر ذلك . سريانها بأثر مباشر على آثار العقود ولو كانت مبرمة قبل العمل بها .		
(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)	٢٩٧	٢ع ١٦٠٢
القضاء بالإلزام بالدين بعملة أجنبية :		
الأصل فى الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية . الاستثناء . اتفاق الخصوم على الالتزام بالعملة الأجنبية .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع٩٥٢
نقض		
أولاً : إجراءات الطعن :		
« ميعاد الطعن »		
« ميعاد الطعن فى أحكام المحكمة العليا للقيم »		
الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم فى المنازعات المنصوص عليها فى المادة ٦ من القرار بق ١٤١ لسنة ١٩٨١ قبل العمل بالقانون ١ لسنة ١٩٩٧ . جواز الطعن فيها بالنقض خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به . م ١ ق١ لسنة ١٩٩٧ .		
(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)	١٤٩	١ع ٧٥٧

	القاعدة	الصفحة
« التوكيل فى الطعن »		
(١) بطلان التوكيل لصدوره من شخص ليس له صفة وقت صدوره . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤)	١٠٦	١ع ٥٤٩
(٢) توكيل المحامى رافع الطعن بالنقض . جواز صدوره من وكيل الطاعن مادامت وكالته تسمح بذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)	١٣٨	١ع ٧٠١
(٣) إنابة الطاعن الوكيل عنه فى توكيل أحد المحامين أو أكثر فى الحضور عنه بصفته أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها . اتساعه لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً.		
(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)	١٣٨	١ع ٧٠١
(٤) عدم تقديم الطاعنة الأولى سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعن الرابع الذى وكل المحامى رافع الطعن بالنقض حتى قفل باب المرافعة فيه . أثره . عدم قبول الطعن المقام منها .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٦	٢ع ٩١١
رفع الطعن :		
« صحيفة الطعن »		
« التوقيع عليها من محامٍ مقبول »		
(١) خلو الصورة المعلنة لصحيفة الطعن بالنقض من توقيع المحامى. أثره . لا بطلان. كفاية توقيعه على أصلها المودع قلم الكتاب.		
(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٤	١ع ١٧١

	القاعدة	الصفحة
(٢) التوقيع على صحيفة الطعن بتوقيع غير مقروء وخلوها من الإشارة إلى اسم الموقع وأنه محام مقبول أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك إيداعها من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعنين .		
(الطعن رقم ٣٨٦٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩٠	٤٧١ ع١
(٣) توقيع المحامى على صحيفة الطعن . ليس له وضع معين. م ٢٥٣ مرافعات . الأصل افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس .		
(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٠)	٢٠٧	١١٠٧ ع٢
« **بيانات صحيفة الطعن** »		
« **البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم** »		
(١) الغاية من اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن وصفته وموطنه علماً كافياً . البيانات الواردة بصحيفة الطعن بشأن الطاعن باعتباره رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركة الطاعنة . كفايته لبيان صفته فى تمثيلها فى رفع الطعن .		
(الطعن رقم ٩٠٨٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٨٧	٤٥٤ ع١
(٢) صحيفة الطعن بالنقض وجوب اشتمالها على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م ٢٥٣ مرافعات . ذكر اسم السفارة الطاعنة بصحيفة الطعن دون ذكر من يمثلها . كفايته لصحة الطعن .		
(الطعن رقم ٨٧١٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١)	٢٥٦	١٣٨٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« بيان أسباب الطعن » (١) صحيفة الطعن بالنقض . وجوب اشتمالها على الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً . مؤدى ذلك . وجوب تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها نافياً عنها الغموض والجهالة . م ٢٥٣ مرافعات . (الطعن رقم ٤٠١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣)	٦١	١ع ٣٢٠
(٢) وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً . م٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً دقيقاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . (الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	٢ع ١٥٨٤
(وراجع أسباب الطعن بالنقض : السبب المجهل). **« رفع الطعن بالنقض طبقاً لقانون نقابة المهن التعليمية »** (١) الطعن بالنقض فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة والنقابة الفرعية أو اللجنة النقابية للمهن التعليمية أو فى تشكيل مجالس الإدارة أو فى القرارات الصادرة منها . رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها موقع عليه من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية والتصديق على توقيعاتهم من مكاتب التوثيق المختصة . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧٠	٢ع ١٤٤٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى . اختصاصها بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية ما لم ينص القانون على تحديد جهة أخرى غيرها . خلو نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية من تحديد الجهة المختصة التى يتم التصديق منها على توقيعات الطاعنين فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية للمهن التعليمية . أثره . اختصاص مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقارى بالتصديق .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٧٠	١٤٤٧ ع٢
« **إيداع الكفالة** »		
(١) وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات. تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة. شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)	١٠٤	٥٤٠ ع١
(٢) نقابة المحامين الفرعية . لها شخصية اعتبارية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . التزامها بإيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)	١٠٤	٥٤٠ ع١
« **إعلان الطعن بالنقض** »		
ميعاد إعلان الطعن بالنقض . مجرد ميعاد تنظيمى .		

	القاعدة	الصفحة
لا بطلان فى مخالفته . م٢٥٦/٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	١١٢	١ع ٥٧٥
ثانيًا : طلب وقف التنفيذ :		
وقف التنفيذ . جوازى لمحكمة النقض . لا وجه لإلزامها بالفصل فى طلبه استقلالاً عن الموضوع . م ٢٥١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	٢ع ١٠٨٩
ثالثًا : شروط قبول الطعن :		
« تعلقها بالنظام العام »		
شروط قبول الطعن . تعلقها بالنظام العام . التزام المحكمة بالتحقق من توافرها من تلقاء نفسها .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	٢ع ١٠٧٥
« المصلحة »		
(١) نعى لا يكون للطاعن مصلحة فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	١ع ٤٧٤
(٢) المصلحة فى الطعن . مناط توافرها . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن وأن يكون طرفاً فى الخصومة ولم يتخل عن منازعة خصمه حتى صدور الحكم المطعون فيه . زوال المصلحة بعد ذلك . لا يحول دون قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	٢ع ١٣٧٤

	القاعدة	الصفحة
« الخصوم فى الطعن »		
« من له حق الطعن بالنقض »		
(١) عدم تمثيل هيئة الأقباط الأرثوذكس فى الدعوى تمثيلاً قانونيًا صحيحًا . أثره . الحكم الصادر فيها لا تحاج به الهيئة . عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع ممن ليس له صفة فى تمثيلها ولو كان قد أقام الدعوى بهذه الصفة .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)	١٣٩	١ع ٧١٠
(٢) قبول الحكم الابتدائى وعدم استئنافه . استئناف هذا الحكم من خصم آخر . لا يجوز لمن قبله أن يطعن على حكم محكمة الاستئناف بالنقض طالما لم يقض عليه بشىء .		
(الطعن رقم ٤٥٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٢	١ع ٨٢٨
(٣) وجوب رفع الطعن من المحكوم عليه بذات الصفة التى كان متصفاً بها فى ذات الخصومة التى صدر بها الحكم المطعون فيه .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	٢ع ١٠٧٥
(٤) الحكم الصادر من محكمة أول درجة بفسخ عقد البيع الابتدائى المتعلق بالمال محل النزاع . اعتباره فى حكم التصرف الثابت التاريخ فى معنى المادة ١٥ إثبات . فرض الحراسة على المشترى – المحكوم عليه – أثناء نظر الاستئناف واختصام المدعى العام الاشتراكى فيه . لا يؤثر فى بقاء حق المشترى فى التقاضى بالنسبة لهذا المال وتحقق صفته فى الطعن . الدفع بعدم قبول طعنه بالنقض لرفعه من غير ذى صفة . لا أساس له .		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	٢ع ١٠٧٥

	القاعدة	الصفحة
(٥) قبول الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون الطاعن طرفًا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)	٢٤١	١٣٠٤ ع٢
(٦) اختصام المطعون عليه للطاعن بصفته مشترياً للعقار المشفوع فيه ومنازعة كل منهما للآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه بحلول المطعون عليه محل الطاعن فى عقار الشفعة . مؤداه . توافر المصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم . لا ينال من ذلك تصرفه فى العقار المشفوع فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	١٣٧٤ ع٢
« من يوجه إليه الطعن »		
« بصفة عامة »		
(١) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون للمطعون عليه مصلحة فى الدفاع عن الحكم .		
(الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٣٥	١٧٩ ع١
(٢) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . توافر مصلحة قائمة يقرها القانون .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٣	٢٢٣ ع١
(٣) الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصمًا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٧)	٥٤	٢٨٤ ع١
(الطعن رقم ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)	١٧٨	٩٢٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . وجوب أن يكون المختصم نازع خصمه فى طلباته أو نازعه خصمه فيها وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره . وقوف الخصم موقفاً سلبياً وعدم الحكم له أو عليه بشىء وتأسيس الطعن بالنقض على أسباب لا تتعلق به . أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن .		
(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٩	١ع ٤١٣
(٥) عدم توجيه الطاعنين طلبات للمطعون ضدهم ، وعدم القضاء عليهم بشىء . مؤداه . عدم تحقق مصلحة لهم فى اختصامهم . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٩٧	١ع ٥٠٦
(٦) الوزير المختص هو صاحب الصفة فى كل ما يثار حول عدم مشروعية القرار الصادر منه بنقل رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة القطاع العام والعاملين بها فى نطاق المحافظة . أثره . وجوب اختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٨٨٥٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)	١١٥	١ع ٥٩١
(٧) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . وقوف الخصم موقفاً سلبياً وعدم الحكم له أو عليه بشىء . تأسيس الطعن بالنقض على أسباب لا تتعلق به . أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن .		
(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)	١٣٨	١ع ٧٠١
(٨) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم يقض له أو عليه بشىء . أثره . عدم قبول اختصامه .		
(الطعنان رقما ١١٤٨ ، ١٢١٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	١٤٤	١ع ٧٣٣

	القاعدة	الصفحة
(٩) الاختصام فى الطعن بالنقض . وجوب أن يكون للمطعون ضده مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره . (الطعون أرقام ٤٢٤١ ، ١٠٦١٨ ، ١١٠٣٢ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٢	١ع ٧٦٩
(١٠) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم يقض له أو عليه بشىء . غير مقبول . (الطعن رقم ٤٥٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)	١٦٢	١ع ٨٢٨
(١١) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يُقض عليه بشئ . غير مقبول . (الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	٢ع ١٠٣٤
(١٢) مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة . بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . استمرار الولىّ الطبيعى فى تمثيل القاصر أمام محكمة الاستئناف دون أن يتبهها إلى بلوغه سن الرشد واستمراره حتى صدور الحكم النهائى . أثره . بقاء هذا التمثيل منتجًا لكافة آثاره القانونية . اختصامه فى صحيفة الطعن بهذه الصفة . صحيح . (الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	٢ع ١١٢٧
(١٣) طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . أثره . وزير العدل يعد خصماً حقيقياً فى الدعوى . اختصامه فى الطعن بالنقض . صحيح . رئيس مأمورية الشهر العقارى تابع لوزير العدل ولا يمثل مصلحة الشهر العقارى أمام القضاء . عدم جواز اختصامه فى الطعن بالنقض . (الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	٢ع ١٣٧٤

	القاعدة	الصفحة
« اختصام جميع المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها »		
(١) وجوب اختصام الطاعن لخصومه المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله ما لم يكن اختصام الأخيرين واجباً بنص القانون.		
(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١)	١٦٦	٢ع ٨٥٣
(٢) الأخذ بالشفعة . مقتضاه . حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع المشفوع فيه . تحمل المشترى غرم الشفعة لخروجه من الصفقة عند إجابة الشفيع إلى طلبه . خصومة الشفعة . استقامتها فى جميع مراحلها ومنها النقض باختصام أطرافها الثلاثة المشترى والبائع والشفيع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٥	٢ع ١٣٧٤
(٣) ضم طعنين مقامين عن ذات الموضوع والسبب . اندماجهما وفقدان كلاً منهما استقلاله . اكتمال صحة إجراءات أحدهما باختصام كافة المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . صحة إجراءات الطعن الآخر الذى لم يختصم فيه بعض المحكوم عليهم .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	٢ع ١٤٦١
(٤) طلب تثبيت الملكية ومحو العقود الواردة على العين لبطلانها لوفائيتها وما يستتبعه من قضاء بصحتها أو بطلانها . موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم أطراف تلك العقود فى الطعن بالنقض .		
(الطعنان رقما ٤٢٣٣ ، ٥٨٧٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢٧٣	٢ع ١٤٦١

	القاعدة	الصفحة
(٥) المحكوم عليه الذى فوّت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٥	١٥٢٨ ع٢
« أثر عدم اختصام بعض المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة »		
عدم اختصام أحد المحكوم عليهم الذى أمرت المحكمة باختصامه فى الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٢٨٥	١٥٢٨ ع٢
رابعًا : نطاق الطعن :		
« نطاق الطعن بالنقض للمرة الثانية »		
الطعن بالنقض للمرة الثانية . اعتباره موجهاً للحكم الجديد الصادر من محكمة الاستئناف ولو التزم بالحكم الناقض . عدم انصراف الطعن بالنقض فى هذه الحالة إلى الحكم الناقض .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	١٣٦٠ ع٢
خامسًا : جواز الطعن بالنقض :		
« الأحكام الجائز الطعن فيها »		
الطعن بالنقض . اقتصاره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية الصادرة على خلاف حكم سابق . المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)	١٤٩	٧٥٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها »		
(١) تعلق المنازعة بتحديد أجرة العين موضوع النزاع الكائنة بالعقار المرخص في إنشائه فى ظل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . خضوعها لأحكامه . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى هذه المنازعة . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو رفع الطعن بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١٤٥ ع١
(٢) الحكم بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب . مؤداه . الطعن بالنقض المقام على حكم المحكمة العليا للقيم قبل العمل بالقانون ١ لسنة ١٩٩٧ . خلو أسبابه من النعى بصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز الطعن .		
(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)	١٤٩	٧٥٧ ع١
سادسًا : من حالات الطعن بالنقض :		
« الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه »		
التزام محكمة الموضوع بالتقيد بحدود الطلبات فى الدعوى . الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . الطعن فيه بطريق النقض. شرطه .		
(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٩	٤١٣ ع١
سابعًا : أسباب الطعن بالنقض :		
« بيان أسباب الطعن »		
(راجع : صحيفة الطعن) .		

	القاعدة	الصفحة
« **الأسباب المتعلقة بالنظام العام** »		
(١) تشكيل المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على تحديد الأجرة المنصوص عليه فى المادة ١٨ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٢٩	١ع ١٤٥
(٢) المنازعة فى اختصاص جهة القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى . تعلقها بالنظام العام . للنيابة ابداؤها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٧	١ع ٣٩٤
(٣) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ٥٠٧٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠٢	١ع ٥٣٠
(٤) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)	١١٠	١ع ٥٦٦
(٥) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء		

	القاعدة	الصفحة
ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم.		
(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٩	١ع ٦١٣
(٦) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها . اعتباره قائمًا فى الخصومة ومطروحًا دائمًا على محكمة الموضوع. الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى باختصاصها. الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وروده على قضاء ضمنى فى مسألة الاختصاص سواء أثارتها النيابة أو الخصوم أم لم يثيروها .		
(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	١١٩	١ع ٦١٣
(٧) التمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام أمام محكمة النقض لأول مرة . شرطه .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٧	١ع ٦٥٤
(٨) التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . أن يكون لدى محكمة الموضوع عناصر الإلمام به .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	١٤٥	١ع ٧٣٩
(٩) بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى . من النظام العام . م ٣ مرافعات معدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ .		

	القاعدة	الصفحة
مؤداه . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض طالما عرضت عناصره على محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٢ع ٨٧٩
(١٠) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم والنيابة العامة ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارتها ولو لم ترد فى صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وأن يتسع نطاق الطعن لها .		
(الطعن رقم ١٠٩٠٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٨	٢ع ١٢٨٥
« **أسباب يخالطها واقع** »		
(١) دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	١ع ٢٢٨
(٢) النعى القائم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (مثال فى دعوى تطليق) .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٥	١ع ٢٣٦
(٣) دفاع جديد يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع. أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٣	١ع ٣٢٨
(٤) دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)	١٠١	١ع ٥٢٥

	القاعدة	الصفحة
(٥) دفاع جديد يخالطه واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	١٠٦٠ ع٢
(٦) أسباب الطعن . النعى المتضمن دفاعاً جديداً يقوم على واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٥٧١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨٢	١٥١٢ ع٢
« **الأسباب الموضوعية** »		
(١) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها والترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها وعناصر الضرر . من سلطة محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . المنازعة فى ذلك . جدل فيما لها من سلطة فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)	٤٤	٢٢٨ ع١
(٢) الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٧	٣٩٤ ع١
(٣) الحكم بفرض قدر محدد من النفقة . اعتباره مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حتى يقوم الدليل على تبدل ظروف فرضها . قضاء الحكم المطعون فيه بمتعة قدرها بنفقة سنتين بمراعاة ظروف الطلاق ومدة الزوجية ويسار الطاعن استناداً لحكم النفقة النهائى . النعى عليه فى ذلك دون ادعاء تغير الظروف المصاحبة		

	القاعدة	الصفحة
للحكم المذكور . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٩٣	١ع ٤٨٩
(٤) محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى فهم الواقع وتقدير الأدلة دون رقابة عليها طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله . عدم التزامها بتتبع أقوال وحجج وطلبات الخصوم والرد عليها استقلالاً مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات . النعى عليها فى ذلك . جدل فى سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٣	٢ع ٩٤٧
(٥) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداها . شرطه . أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحُججهم والرد عليها استقلالاً مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حُجة أو دليل يناهضها . النعى عليها فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٧/٧)	٢٠١	٢ع ١٠٦٠
(٦) نقل العامل . شرطه . ألا يكون مشوباً بالتعسف . استخلاص التعسف . مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون معقب متى أقامت		

	القاعدة	الصفحة
قضاءها على أسباب سائغة . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	٢٢٤	١١٩٩ ع٢
(٧) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الاتفاقات وتقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغًا وله أصله الثابت فى الأوراق. المنازعة فى ذلك. جدل موضوعى فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤)	٢٤٢	١٣٠٧ ع٢
(٨) مساءلة المتبوع عن أعماله تابعه غير المشروعة . كفاية ثبوت أن الحادث نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض لرده الحادث الذى نجم عنه إصابة المطعون عليه إلى خطأ أحد تابعيها . نعى الطاعنة عليه بالخطأ لانتفاء مسئوليتها لصدور أمر النيابة بحفظ الجنحة لعدم معرفة الفاعل . جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)	٢٩٥	١٥٨٤ ع٢
« الأسباب الجديدة »		
(١) عدم تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بتوافر حالة الضرورة . التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . سبب جديد . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)	١٥٤	٧٨٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع الوارد فى وجه النعى . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٢ع ٩٥٢
(٣) دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٣	٢ع ١٠٧٥
(٤) التمسك بدلالة مستند لم يعرض على محكمة الموضوع . اعتباره من الأسباب الجديدة . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	٢ع ١٠٨٩
(٥) دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو ثبت التنازل عنه صراحة أو ضمناً . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٦	٢ع ١٢١٣
« السبب غير المنتج »		
(١) الحكم . النعى عليه فيما استطرد إليه تزيداً . غير منتج .		
(الطعن رقم ٤٠١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣)	٦١	١ع ٣٢٠
(٢) النعى على التقريرات الزائدة التى يستقيم الحكم بدونها ولا أثر لها فى قضائه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١)	٧٦	١ع ٣٨٩

	القاعدة	الصفحة
(٣) إقامة الحكم على عدة دعامات . كفاية إحداها لحمل قضائه . سعى على عداها . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	١٥٨	١ع ٨٠٧
(٤) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى عليه بخطئه فى تكييف العقد . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ فى التكييف القانونى طالما لم تعتمد فى ذلك على غير ما حصله الحكم من وقائع ثابتة .		
(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١)	١٦٦	٢ع ٨٥٣
(٥) ثبوت أن ما أثارته الطاعنة ليس له مورد من الحكم المطعون فيه . مؤداه . النعى عليه به - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٧	٢ع ٩٨٢
(٦) إقامة الحكم قضاءه على سبب سائغ له معينه من الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . اعتباره دعامة مستقلة تكفى لحمله وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه . تعييب الحكم فى اعتداده بدعامة أخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٨	٢ع ٩٨٩
(٧) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى فيما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح ما شابها من خطأ دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)	٢٧٤	٢ع ١٤٧٢
« **السبب المجهل** »		
(١) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً		

	القاعدة	الصفحة
عنها الغموض والجهالة وأن تحدد العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . مخالفة ذلك . نعى مجهل . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٣٦	١٨٤ ع١
(٢) وجوب بيان سبب الطعن بالنقض فى صحيفته تعريفاً وتحديداً . علة ذلك . عدم بيان ماهية الأسباب التى اعتنقها الحكم المطعون فيه دون أن يتمسك بها الخصوم . نعى مجهل وغير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)	٤٥	٢٣٦ ع١
(٣) عدم بيان ماهية الدفاع الذى أغفل الحكم الرد عليه ودلالة المستندات المراد الاستدلال بها وأثر ذلك فى قضائه . نعى مجهل وغير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٥	٣٣٥ ع١
(٤) عدم بيان الطاعن للمستندات التى ينعى على الحكم إغفال الرد عليها ودلالة كل منها وأثره فى قضاء الحكم . نعى مجهل ومن ثم غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١)	٧٦	٣٨٩ ع١
(٥) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً كاشفاً عن المقصود منها نافياً عنها الغموض والجهالة، وإلا كان الطعن غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	١٥٦	٧٩٦ ع١
(٦) النعى غير الكاشف عن المقصود منه وعدم إفصاح الطاعن عن أثره فى قضاء الحكم . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٨٧٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٧) وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان أسباب الطعن وإلا كان باطلاً . م ٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة . علة ذلك . عدم إيضاح الطاعن العيب المنسوب للحكم المطعون فيه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢
« **السبب الوارد على غير محل** »		
(١) وقوف الحكم المطعون فيه عند حد القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . النعى عليه إغفاله الرد على دفاع الطاعن بخصوص حقه فى حبس باقى الثمن . نعى لا يصادف محلاً . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٥)	١٨	٨٤ ع١
(٢) وجوب إيراد سبب النعى على الدعامة التى أقام الحكم عليها قضاءه والتى لا يقوم له قضاء بغيرها . وروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غيرمقبول .		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٩	٢٠١ ع١
(٣) وجوب إيراد سبب النعى على الدعامة التى أقام الحكم عليها قضاءه والتى لا يقوم له قضاء بدونها . وروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٩)	٩١	٤٧٤ ع١
(٤) وجوب إيراد سبب النعى على الدعامة التى أقام الحكم عليها قضاءه والتى لا يقوم له قضاء بدونها . وروده على غير		

	القاعدة	الصفحة
محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	١٥٦	١ع ٧٩٦
(٥) النعى على الحكم المطعون فيه فيما لم يكن مطروحًا على محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة ولم يصدر منها قضاءً فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	٣٠
ثامنًا : الحكم فى الطعن :		
أ– سلطة محكمة النقض :		
(١) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوع قضاء محكمة الموضوع فيه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	٣٠	١ع ١٥٦
(٢) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . اطراحها للأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون تدوين أسباب هذا الاطراح . قصور .		
(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٤١	١ع ٢١٣
(٣) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر من سلطة محكمة الموضوع . خضوعها لرقابة محكمة النقض فى تكييفها هذا الفهم وتطبيق أحكام القانون عليه.		
(الطعنان رقما ٩١٩٩ ، ٩٢٤٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٨	١ع ٤٠٥

	القاعدة	الصفحة
(٤) استخلاص خطأ المدين الذى ينتفى معه قيام القوة القاهرة . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً . تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٦	١ع ٦٤٩
(٥) قواعد الترقية طبقاً لنظم العاملين بالقطاع العام من المسائل القانونية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تستظهرها . خضوعها لرقابة محكمة النقض فى صحة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥١٨٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)	١٤٦	١ع ٧٤٣
(٦) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه إعمال مادة فى القانون غير منطبقة . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ . (مثال فى عمل) .		
(الطعون أرقام ٤٢٤١ ، ١٠٦١٨ ، ١١٠٣٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	١٥٢	١ع ٧٦٩
(٧) التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع . تكييفه القانونى وإنزال حكم القانون عليه . مسألة قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١)	١٦٦	٢ع ٨٥٣
(٨) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه اشتماله على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .		
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٧١	٢ع ٨٧٩
(٩) تكليف المحكمة أحد الخصوم بتقديم ورقة . ادعاؤه عدم وجودها لديه . لها أن تحكم فى موضوع الدعوى لصالح الخصم الذى		

	القاعدة	الصفحة
يترجح لديها أنه هو المحق دون رقابة من محكمة النقض . شرطه إيرادها حجج الطرفين واعتمادها فى الترجيح على أسباب مقبوله .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)	-	٨٩ ، ع٢
(١٠) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله اسماله على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها .		
(الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٥	
(١١) استخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطه محكمة الموضوع متى كان استخلاصاً سائغاً . تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٥	١٠٢٥ ، ع٢
(١٢)لمحكمة النقض سلطة تحصيل الواقع فى الدعوى وتكييفه على مقتضى القاعدة القانونية التى أخذت بها . عدم تقيدها فى ذلك بالترتيب الوارد فى صحيفة طعن المخاصم أو الألفاظ التى تصاغ بها عبارات الطعن .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢
(١٣) تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	١٣٦٠ ع٢
(١٤) وجوب بيان الحكم للوقائع المكوّنة لحالة التوقف عن الدفع . خضوع التكييف القانونى لهذه الوقائع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٣	١٤١٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٥) العقد . ماهيته . قانون المتعاقدين . مؤداه . الخطأ فى تطبيق نصوصه . خطأ فى تطبيق القانون العام يخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٥٧١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)	٢٨٢	١٥١٢ ع٢
(١٦) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه خطؤه فى الأسباب التى بُنى عليها قضاؤه . لمحكمة النقض تقويمها بأسباب من عندها دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٩٢	١٥٦٦ ع٢
تاسعًا : مصروفات الطعن :		
« إلزام الطاعن بالمصروفات رغم نقض الحكم »		
رفع الطاعنين استئنافًا إلى محكمة غير مختصة نوعيًا بنظره . نقض الحكم لهذا السبب . إلزام الطاعنين وإن كانوا محكومًا لهم بمصاريف الطعن . علة ذلك . تسببهم فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها . م ١٨٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	١٠٣٤ ع٢
عاشرًا : أثر نقض الحكم :		
« قواعد عامة »		
(١) نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة باتباعها . (مثال بشأن صورية عقد إيجار مفروش) .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	٢٦	١٢٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها . م٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	٣٣	١٦٨ ع١
(٣) نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن . أثره . نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع . علة ذلك . عدم اعتبار الدعوى كأن لم تكن شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها .		
(الطعن رقم ٩٩٣٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠)	٥٩	٣١١ ع١
(٤) نقض الحكم غير المنهى للخصومة فى خصوص قضائه برفض دفع شركة التأمين بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . أثره . نقض الحكم المنهى للخصومة والذى قضى للمضرور بالتعويض . علة ذلك . اعتبار الحكم الأخير لاحقًا للحكم الأول ومؤسسًا عليه . م٢٧١ / ١ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)	١٠٨	٥٥٥ ع١
(٥) نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها . م ٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	١٢٧	٦٥٤ ع١
(٦) محكمة الموضوع لها تقدير ثبوت الغلط المصحوب بالتدليس أو عدم ثبوته دون رقابة من محكمة النقض متى أُقيم قضاؤها على أسباب سائغة .		
(الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)	١٨٤	٩٥٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٧) نقض الحكم فى خصوص قضائه فى الادعاء بتزوير عقد البيع محل التداعى . أثره . نقض الحكم بصحته ونفاذه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٢٩	١٢٣٣ ع٢
(٨) نقض الحكم متعدد الأجزاء فى جزء منه . أثره . نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ما طعن فيه وما لم يطعن .		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٣٠	١٢٣٩ ع٢
(٩) نقض الحكم فيما قضى به من إلزام شركة التأمين بمبلغ التأمين . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من إلزامها بهذا المبلغ على سبيل التضامن مع طالب التأمين وإلزامها بغرامة تهديدية فى حالة عدم التنفيذ .		
(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	٢٣٠	١٢٣٩ ع٢
(١٠) نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف . أثره . إلغاء قضاؤه فى موضوع الادعاء بالتزوير وفى موضوع الاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٦	١٣٢٧ ع٢
(١١) نقض الحكم فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر فى الطعن المقام منه .		
(الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)	٢٦٧	١٤٣٠ ع٢
(١٢) الحكم متعدد الأجزاء . نقضه فى جزء منه . أثره . نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى .		
- (الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)	٢٧٧	١٤٩٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٣) نقض الحكم فيما قضى به من رفض دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع . أثره . نقضه فيما قضى به – فى دعوى البائع المنضمة – من فسخ هذا العقد . علة ذلك . م ٢/٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)	٢٧٧	١٤٩٠ ع٢
« نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص »		
(١) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . وجوب أن تقتصر محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص . عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .		
(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)	١١٠	٥٦٦ ع١
(٢) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص .عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م٢٦٩/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)	١٩٦	١٠٣٤ ع٢
« التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض »		
(١) نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . م ٢/٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصر فاكتسب حكمها الحجية فى حدود هذه المسألة . مؤداه . امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	٢٦	١٢٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام محكمة الإحالة باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . علة ذلك . اكتسابه حجية الشىء المحكوم فيه .		
(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)	٢٥٣	١٣٦٠ ع٢
حادى عشر : الطعن فى أحكام محكمة النقض :		
أحكام محكمة النقض . عدم جواز تعييبها بأى وجه من الوجوه . وجوب احترامها فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٥	١٠٨٩ ع٢
نقل		
نقل بحرى :		
« عدم تعلق معاهدة بروكسل بالتأمين البحرى »		
أحكام معاهدة بروكسل . تعلقها بمسائل النقل البحرى دون التأمين البحرى .		
(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٣	٣٢٨ ع١
« مسئولية الناقل البحرى »		
« التعويض عن العجز فى البضائع »		
التعويض عن العجز فى البضائع المفرغة من السفينة فى ميناء التفريغ . احتسابه بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف يوم وصول السفينة لهذا الميناء .		
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٦٤	٣٣٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
نيابة		
مسائل عامة :		
للشخص أن يباشر تصرفاته القانونية بنفسه أو بمن ينوب عنه سواء كانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية . مؤداه . جواز التوكيل فى إقامة الخصومة ولو لم يكن الوكيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموكل حتى الدرجة الثالثة . م ٧٢ مرافعات . قصر حكم هذه المادة على من يجوز توكيله فى الحضور أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)	١٣٨	١ع ٧٠١
نيابة قانونية :		
«النيابة عن الدولة فى التقاضى »		
(١) تمثيل الدولة فى التقاضى . ماهيته . نيابة قانونية عنها . تعيين مداها وحدودها . مرده . القانون . الأصل . تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . الاستثناء . إسناد القانون صفة النيابة القانونية عنها إلى غيره .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٧	٢ع ٩١٥
(٢) تمثيل الدولة فى التقاضى . نوع من النيابة القانونية عنها . وجوب الرجوع إلى القانون فى بيان مداها وحدودها . الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته .		
(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)	٢٣٥	٢ع ١٢٦٩
«نيابة البطريرك عن طائفة الأقباط الأرثوذكس »		
طائفة الأقباط الأرثوذكس . اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها واعتبار البطريرك نائباً عنها ومعبراً عن إرادتها فى كل ما يختص به		

	القاعدة	الصفحة
محلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى وما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها. مؤداه . البطريرك هو صاحب الصفة فى تمثيل هذه الطائفة فى التقاضى دون سواه ما لم يرد فى القانون نص يسند صفة النيابة فى شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين غير البطريرك .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)	١٣٩	٧١٠ ع١
نيابة قضائية :		
« **نيابة الحارس القضائى** »		
(١) نيابة الحارس القضائى . يحددها الحكم الصادر بتعيينه ونصوص القانون. تجاوز الحارس هذا النطاق . أثره .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢
(٢) عقود الإيجار التى يبرمها الحارس القضائى والواردة على عين خالية . خضوعها لتشريعات إيجار الأماكن . أثره . امتدادها إلى مدة غير محددة دون أن يغير الامتداد من طبيعتها كعقود مؤقتة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢
نيابة اتفاقية :		
« **تمثيل الولى للقاصر بعد انتهاء الولاية** »		
(١) تمثيل الولى للقاصر فى الخصومة بعد انتهاء ولايته دون اعتراض منه أو تنبيه المحكمة إلى زوال صفة ممثله . صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة . بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . استمرار الولى الطبيعى فى تمثيل القاصر أمام محكمة الاستئناف دون أن ينبهها إلى بلوغه سن الرشد واستمراره حتى صدور الحكم النهائى . أثره . بقاء هذا التمثيل منتجاً لكافة آثاره القانونية . اختصامه فى صحيفة الطعن بهذه الصفة . صحيح .		
(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	٢٠٩	١١٢٧ ع٢

(وراجع : و : وكالة)

نيابة عامة

التدخل الوجوبى للنيابة العامة :

« حالاته »

تدخل النيابة العامة وجوباً . حالاته . المادتان ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٣/٨٨ مرافعات . إيراد الحكم فى تقريراته فى دعوى ثبوت العلاقة الإيجارية أن طلاق الطاعنة من المستأجر كان طلاقاً رجعياً وأن وفاته قبل انقضاء عدتها وإبان قيام الزوجية حكماً باعتباره واقعاً مطروحاً فى الدعوى وليس فصلاً فى مسألة أحوال شخصية . خروجه عن الحالات الواجب تدخل النيابة العامة فيها .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)	٦٩	٣٥٣ ع١

خلو الحكم من بيان رأى النيابة العامة :

رأى النيابة . ليس من البيانات التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم . شرطه .

(الطعنان رقما ١٤٧ ، ١٨٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٦	٩٧٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
تمسك النيابة بأسباب الطعن بالنقض المتعلقة بالنظام العام : المنازعة فى اختصاص جهة القضاء العادى ولائيًا بنظر الدعوى . تعلقها بالنظام العام . للنيابة إبداؤها أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)	٧٧	١ع ٣٩٤
(راجع : ن : نقض).		
طلب النيابة العامة تعيين قيم على المحكوم عليه بعقوبة جناية : الحكم بعقوبة جناية يستتبع عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم مدع أو مدعى عليه . عدم تعيينه قيمًا تقره المحكمة . التزام المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بتعيين القيّم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة . مؤداه . اختصام المحكوم عليه أو مخاصمته بشخصه فى الدعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة دون القيّم عليه . أثره . بطلان إجراءات الخصومة . عدم ترتب هذا الأثر إذا ما تحققت الغاية من الإجراء . م ٢٠ مرافعات. (الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)	٢٤٦	٢ع ١٣٢٧
(هـ) **هبة - هيئات** **هبة** **الرجوع فى الهبة :** (١) هدايا الخطبة. من قبيل الهبات . حق الخاطب فى		

	القاعدة	الصفحة
استردادها. خضوعه لأحكام الرجوع فى الهبة المقررة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٤	٢ع ١٠٨٣
(٢) الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له . شرطه . استناد الواهب إلى عذر يقبله القاضى وانتفاء المانع من الرجوع . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير العذر الذى يبيح للواهب الرجوع فى الهبة متى أوردت فى حكمها الأسباب السائغة الكافية لحمل قضائها . مثال بشأن صحة حكم باسترداد الشبكة لعدول الخطيبة عن الخطبة دون مسوغ .		
(الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	٢٠٤	٢ع ١٠٨٣
ما لا يعد هبة :		
(١) اشتراط المقابل فى الهبة . أثره . التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام وتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشروع . لا يُعد هبة .		
(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١)	١٦٦	٢ع ٨٥٣
(٢) التزام الطاعن بتمليك الجهة الإدارية الأرض موضوع التداعى لإقامة موقف للسيارات عليها وقبولها ذلك وإقامتها للمشروع المتفق عليه . عقد معاوضة غير مسمى . لا تجب الرسمية لانعقاده ولا يجوز الرجوع فيه . لا ينال من ذلك ورود ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة فيه .		
(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١)	١٦٦	٢ع ٨٥٣

	القاعدة	الصفحة
هيئات		
هيئات عامة :		
« الإدارة القانونية بالهيئات العامة »		
الإدارة القانونية بالهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية . اختصاصها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها أمام المحاكم . الاستثناء . ما يرى مجلس الإدارة وبناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالته إلى هيئة قضايا الدولة أو إلى محام خاص . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٠)	٢٠٧	١١٠٧ ع٢
« هيئة الأوقاف المصرية »		
هيئة الأوقاف المصرية . تحديد اختصاصاتها فى إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها . م ٢ ، ٥ ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ . مؤداه . وجوب اختصامها فى نطاق هذه المسائل واختصام وزير الأوقاف فيما عداها .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٧	٩١٥ ع٢
هيئات القطاع العام :		
خلو القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من نص باعتبار هيئات القطاع العام من الهيئات العامة المنصوص عليها فى القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ . أثره . اعتبارها بمنأى عن أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)	٣٩	٢٠١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(و)		
وصية – وقف – وكالة		
وصية		
سريان قانون الوصية :		
نفاذ القوانين بعد نشرها بثلاثين يوماً ما لم يحدد القانون ذاته ميعاداً آخر . م ٢٦ دستور ١٩٢٣ . النص فى المادة الثانية من مواد إصدار قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٤٦ على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ليس مقصوداً به الخروج عن القاعدة العامة المذكورة . علة ذلك . مفهوم الشهر ثلاثين يوماً .		
(الطعنان رقما ١٤٧ ، ١٨٦ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)	١٨٦	٩٧٦ ع٢
وقف		
بطلان الوقف :		
بطلان الوقف فيما زاد على الثلث . شرطه . أن يكون للواقف عند موته ورثة من ذريته وزوجه أو أزواجه أو والديه . م ١ ق ٢٩ لسنة ١٩٦٠ . عدم وجود هؤلاء الورثة من بين ورثة الواقف . أثره . صحة الوقف ولو استغرق جميع أموال الواقف .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	٢٢٦	١٢١٣ ع٢
هيئة الأوقاف :		
« اختصاصها »		
هيئة الأوقاف المصرية . تحديد اختصاصاتها فى إدارة أموال		

	القاعدة	الصفحة
الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها . م ٢ ، ٥ ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ . مؤداه . وجوب اختصامها فى نطاق هذه المسائل واختصام وزير الأوقاف فيما عداها .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)	١٧٧	٩١٥ ع٢
وكالة		
نطاق الوكالة :		
(١) سعة الوكالة . اختلافها باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل . وجوب الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . لازمه . وجوب اطلاع المحكمة عليه لتتبين نطاق هذه الوكالة .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٤	١١٥١ ع٢
(٢) تمسك الطاعنة بأن توكيلها للمطعون عليه لا يخوّله حق توقيع الشيك موضوع المطالبة وطلبها من المحكمة إلزامه بتقديم أصله لتتبين منه مدى سعة هذه الوكالة . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)	٢١٤	١١٥١ ع٢
بعض أنواع الوكالة :		
أ– الوكالة المستترة :		
(١) الوكيل المسخر . من يتعاقد لحساب الموكل دون أن يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً . عدم انصراف أثر العقد للموكل فى هذه الحالة . الاستثناء . حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتمًا أن يعلم أن الوكيل يتعاقد لحساب الموكل أو حالة ما إذا كان		

	القاعدة	الصفحة
يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١)	٢١٧	١١٦٦ ع٢
(٢) تمسك الطاعن فى دفاعه بأنه لا يعدو أن يكون وكيلاً مستتراً. اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأسباب لا تكفى لحمل قضائه بإلزامه بأتعاب المحاماة على قالة إن وكالته المستترة بفرض صحتها لا تحول دون إلزامه بها مما حجبه عن بحث مدى توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ مدنى وما ترتبه تلك الفقرة من وجوب رجوع الغير على الموكل . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١)	٢١٧	١١٦٦ ع٢
(٣) إثبات المتعاقد إسهام من تعاقد معه بخطئه فى ظهوره بمظهر الوكيل المستتر وتمكينه الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقد عليه . أثره . صحة الوفاء بالدين للأصيل أو لصاحب الحق الظاهر . لا يغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه أن العاقد نائب عن غيره . علة ذلك. اعتبار من تعاقد مع النائب من الغير . عدم تقيده بشرط الكتابة فى إثبات العقود .		
(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٢	١٤٠٨ ع٢
(٤) تمسك الطاعنين بأن المطعون ضدهما الأولين وقت إبرام عقدهما عن عين النزاع كانا نائبين عن المطعون ضده الثالث الذى استصدر عقداً فى ذات التاريخ وشغلها وظل ينتفع بها قرابة خمسة عشر عاماً برضاء المطعون ضدهما الأولين وطلبوا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذه النيابة وأن وفاءهم بتسليم العين المؤجرة للمطعون ضده الأخير الذى ظهر بمظهر صاحب الحق مبرئ لذمتهم . رفض الحكم		

	القاعدة	الصفحة
المطعون فيه ذلك وتقيده بما أسبغه الطاعنون على دفاعهم بأنه دفع بصورية عقد المطعون ضدهما الأولين ولا يجوز إثبات ما يخالف عقد مكتوب إلا بالكتابة دون أن يلتزم بالتكييف الصحيح لهذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢٦٢	١٤٠٨ ع٢
« التوكيل فى الخصومة »		
(١) إنابة الطاعن الوكيل عنه فى توكيل أحد المحامين أو أكثر فى الحضور عنه بصفته أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها . اتساعه لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً.		
(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)	١٣٨	٧٠١ ع١
(٢) للشخص أن يباشر تصرفاته القانونية بنفسه أو بمن ينوب عنه سواء أكانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية . مؤداه . جواز التوكيل فى إقامة الخصومة ولو لم يكن الوكيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموكل حتى الدرجة الثالثة . م ٧٢ مرافعات . قصر حكم هذه المادة على من يجوز توكيله فى الحضور أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)	١٣٨	٧٠١ ع١
« التوكيل الصادر من النائب عن الشخص الاعتبارى »		
صدور التوكيل صحيحاً من النائب عن الشخص الاعتبارى . زوال صفة النائب . لا أثر له فى صحة التوكيل . عدم لزوم إصدار توكيل لاحق من النائب الجديد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)	٢٣١	١٢٤٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« توكيل محامٍ خاص لمباشرة بعض الدعاوى الخاصة بالهيئات والمؤسسات العامة » الإدارة القانونية بالهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية . اختصاصها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها أمام المحاكم . الاستثناء . ما يرى مجلس الإدارة وبناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالته إلى هيئة قضايا الدولة أو إلى محامٍ خاص . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك . **(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٠/٧/١٩٩٧)**	٢٠٧	١١٠٧ ع٢
« التوكيل فى الطعن » (١) توكيل المحامى رافع الطعن بالنقض . جواز صدوره من وكيل الطاعن مادامت وكالته تسمح بذلك . **(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٧/٤/١٩٩٧)**	١٣٨	٧٠١ ع١
(٢) عدم تقديم الطاعنة الأولى سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعن الرابع الذى وكل المحامى رافع الطعن بالنقض حتى قفل باب المرافعة فيه . أثره . عدم قبول الطعن المقام منها . **(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٧/٦/١٩٩٧)**	١٧٦	٩١١ ع٢
« أتعاب المحامى : أجر وكيل » أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقديرقاضى الموضوع . م ٧٠٩ /٢ مدنى . مؤداه . وجوب إخضاع عقود أتعاب المحاماة الاتفاقية لمطلق تقدير		

	القاعدة	الصفحة
قاضى الموضوع وتنبيه المستأجر لما يسفر عنه هذا التقدير قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أو الاستئناف .		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٧٤	١ع ٣٧٤
« وكالة عضو مجلس الإدارة المنتدب عن الشركة التابعة »		
عضو مجلس إدارة الشركة التابعة المنتدب . اعتباره وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . مؤداه . اختصاصه بالتعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة الدعاوى والمنازعات المبينة بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية دون حاجة إلى صدور تفويض له من مجلس الإدارة . المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)	١٩٣	٢ع ١٠١٥
بطلان التوكيل :		
بطلان التوكيل لصدوره من شخص ليس له صفة وقت صدوره . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤)	١٠٦	١ع ٥٤٩

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام الصادرة

فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية

والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثامنة والأربعون

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(١) طلبات رجال القضاء :		**(٢) أحكام المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية :**	
(أ)			
اجراءات	٥		
اختصاص	٦	إثبات	٢٥
أقدمية	٧	أحوال شخصية	٣٦
أهلية	٩	اختصاص	٦١
(ت)		ارتفاق	٧٣
تأديب	١١	إرث	٧٤
تأمينات	١٢	استئناف	٧٧
ترقية	١٣	استيراد	٩١
تعويض	١٥	استيلاء	٩٣
تعيين	١٦	أشخاص اعتبارية	٩٤
تقادم	١٧	إصلاح زراعى	٩٥
(ص)		إعلان	٩٨
صندوق الخدمات الاجتماعية		أعمال تجارية	٩٩
والصحية	١٨	إفلاس	١٠١
(ق)		التزام	١٠٢
قرار إدارى	١٨	التصاق	١٠٧
(م)		أمر أداء	١٠٨
مرتبات	١٩	أمر على عريضة	١٠٨
معاش	٢٠	أموال	١٠٨
		أهلية	١١٢

(ب)

الموضوع	الصفحة
أوراق تجارية	١١٤
إيجار	١١٥
(ب)	
بطلان	١٤٩
بنوك	١٥٨
بيع	١٥٩
(ت)	
تأميم	١٦٦
تأمين	١٦٧
تأمينات اجتماعية	١٧٦
تجزئة	١٨٤
تحكيم	١٨٦
تركة	١٨٩
تزوير	١٩٠
تسجيل	١٩٢
تضامن	١٩٥
تعويض	١٩٦
تقادم	٢١١
تنظيم	٢٢٥
تنفيذ	٢٢٥
تنفيذ عقارى	٢٢٧

الموضوع	الصفحة
(ج)	
جمارك	٢٢٧
جمعيات	٢٢٩
(ح)	
حجز	٢٣٠
حراسة	٢٣٠
حكم	٢٣٤
حوالة	٢٨٩
حيازة	٢٩٠
(خ)	
خبرة	٢٩٣
خلف	٢٩٤
(د)	
دستور	٢٩٥
دعوى	٢٩٧
دفوع	٣٣٠
(ر)	
رد غير المستحق	٣٣٤
رسوم	٣٣٤
رهن	٣٤٠
(ش)	
شركات	٣٤٠

الموضوع	الصفحة
شفعة	٣٤١
شهر عقارى	٣٤٤
شيوع	٣٤٧
(ص)	
صورية	٣٤٩
(ض)	
ضرائب	٣٥٢
(ع)	
عقد	٣٦٦
علامات تجارية	٣٧٨
عمل	٣٧٩
(ف)	
فوائد	٤٠٢
(ق)	
قانون	٤٠٤
قرار إدارى	٤١٣
قسمة	٤١٤
قضاء مستعجل	٤١٥
قضاة	٤١٦
قوة الأمر المقضى	٤١٨
قوة قاهرة	٤٢٣

الموضوع	الصفحة
(ك)	
كسب غير مشروع	٤٢٤
كفالة	٤٢٤
(م)	
محاماة	٤٢٥
محكمة القيم	٤٢٨
محكمة الموضوع	٤٢٩
مسئولية	٤٥٢
مساجد	٤٦٨
معاهدات	٤٦٩
مقاولة	٤٦٩
مقايضة	٤٧٠
ملكية	٤٧١
موطن	٤٨٠
(ن)	
نزع الملكية	٤٨١
نظام عام	٤٨٣
نقابات	٤٩١
نقد	٤٩٣
نقض	٤٩٣
نقل	٥٢٣
نيابة	٥٢٤

(د)

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
نيابة عامة	٥٢٦	(و)	
(هـ)		وصية	٥٣٠
هبة	٥٢٧	وقف	٥٣٠
هيئات	٥٢٩	وكالة	٥٣١

إس.بى جروب للطبع والنشر والتوزيع
سحر بازينة

الإدارة : ٢١ ش أحمد عرابي - الأسكندرية ت : ٠٣/٤٨٢٢٨٨٣
المطابع :ك ٣١ العامرية ش الكابلات ت : ٠١٢/٣١١٦٤٩١

Bibliotheca Alexandrina
0647959